




CORNELL UNIVERSITY LIBRARY




3 1924 080 467 131









عدنان الخطيب  
عضو المجلس العلمي العربي


موجز

# القانون الجزائي

الكتاب الأول  
المبادئ العامة في قانون العقوبات

١٩٦٣ - ١٣٨٣ هـ

مطبعة جامعة دمشق





هدية المؤلف  
الدكتور عدنان الخطيب

1895  
1896

موجز

# القانون الجزائي

تأليف

عدنان الخطيب

عضو المجمع العلمي العربي  
عضو المحكمة الادارية العليا  
استاذ القانون الجزائي في كلية الشريعة بجامعة دمشق

الكتاب الأول

المبادئ العامة في قانون العقوبات

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

KF  
6224  
K45

## الإهداء


إلى روح أخي :

الحامي محمد نذير الخطيب

الذي حبب إليّ دراسة القانون ،  
وشجّعني على التعمق فيها ؛ أهدي هذا الكتاب ، في يوم وفاته رحمه الله ،  
اعترافاً بفضلته عليّ ، وبما أسداه إليّ من جميل رعايته .

عدنان

دمشق في ١٩ ربيع الآخر سنة ١٣٨٣ هـ  
٨ أيلول سنة ١٩٦٣ م



## بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

### تقديم الكتاب

في عام ١٩٤٩ م ، وبعد لأي وطول ترقب من قبل علماء القانون والمشتغلين به ، صدر في سورية قانون العقوبات الجديد ، ثم صدر فيها عام ١٩٥٠ قانون أصول المحاكمات الجزائية ، وبصدورهما تخلصت سورية من أهم القوانين الجزائية العثمانية ، التي ظلت سائدة فيها فترة طويلة ، برم الناس خلالها ، من تشريع وضع أصله قبل تسعين سنة مضت ، وغدا ، بعد التطور الجذري الذي لحق بالنظم السياسية وأصاب الحياة الاجتماعية ، تشريعاً قديماً في أكثر أحكامه ونظرياته ، بعيداً عن مسايرة الأوضاع الاجتماعية والاقتصادية الجديدة ، وبما زاد في مساوئه ، كثرة ما أصاب مواده من تعديل وتذييل ، إضافة إلى أنه كان تشريعاً أعجمي اللسان ، نقله الى العربية رجال اختلفوا في فهم بعض نصوصه ، وفي الإعراب عما فهموه منها .

وجاءت القوانين السورية الحديثة ، تمتاز بحسن الترتيب والتبويب ، والأخذ بأحدث الأحكام المنتقاة من مختلف المذاهب والنظريات الجزائية ، وكان لا بد لحسن تطبيقها ، من أن يتفرغ البعض لدراستها وشرحها ، وقد ساعدتني المناصب القضائية التي كنت أتولاها ، على تحميل نفسي هذا العبء ، فأخذت أعمل جاهداً في سبيل وضع شرح قانون العقوبات ، وذلك بالتعليق على مواده مادة مادة ، وقد قدمت للمشتغلين بالقانون الجزء الاول من شرح المواد المتعلقة بالجرائم المحللة بالآداب

العامّة سنة ١٩٥٠ م ، وفي سنة ١٩٥٤ قدمت لهم الجزء الثاني من الشرح ، وفي المذكور العام دعيت إلى تدريس مادة « القانون الجزائي » في كلية الشريعة ، ومادة « أصول المحاكمات الجزائية » في كلية الحقوق بجامعة دمشق ، فأخرجت لطلاب القانون وجيزاً في شرح المبادئ العامّة في قانون العقوبات في جزأين ، صدر ثانيها سنة ١٩٥٩ م ، وعلى أثر قيام الوحدة بين مصر وسورية ، كلفت بالإشتراك في لجنة توحيد القانون الجزائري للجمهورية ، فتوقفت عن اكمال شرح القانون السوري ، وأخذت تعمل في شرح مشروع القانون الموحد ، ولما لم يكتب لهذا المشروع أن يرى النور ، اكتفيت من الشرح بجزء واحد صدر عام ١٩٦١ .

وافقد طلاب القانون الجزائي الجزء الاول من الوجيز ، وأخذوا يطالبون باعادة طبعه ، والكني شعرت بأن المصلحة تقضي بوضع كتاب جديد يكون موجزاً ومبسطاً ، بقدر الامكان ، فيغني المشتغلين بالقانون عن مراجعة الكتب المطولة ، وهكذا دفعت الى المطبعة هذا الموجز ، على أن يكون الكتاب الاول منه خاصاً بشرح المبادئ العامّة في قانون العقوبات ، والكتاب الثاني خاصاً بشرح القواعد الاساسية في الاجراءات الجزائية ، وقد رتبته الترتيب الحديث ، الذي أخذ به مشروع القانون الموحد ، ووضعت فيه عصارة دراساتي الجزائية ، وخلاصة خبرة ، دامت اكثر من عشرين سنة ، قضيتها في الدراسة والتدريس والتطبيق العملي .

وما هو ذا الكتاب الاول من الموجز ، وأنا أرجو الله أن يوفقني في اخراج الكتاب الثاني ، وأن ينفع به من يقرأه من رجال القانون ، وما يذهب جفاء ما ينفع الناس .

عدنان الخطيب



# القانون التجاري

تعريفه ونظوره واقسامه

بسم الله الرحمن الرحيم

# القانون الجزائري

## ١ - تمهيد البحث في القانون الجزائري

لا بد قبل الدخول في ابحاث القانون الجزائري ، من التعريف به ، ومعرفة أي فرع من فروع القانون هو ، وما هي صلته بالفروع الاخرى ، وكيف نشأ ، ثم كيف تطور حتى وصل الينا بشكله الحديث .

وللإمام بهذه المعرفة نقسم هذا المدخل الى الفصلين التاليين :

الفصل الاول : معلومات أولية عن القانون الجزائري .

الفصل الثاني : تطور القانون الجزائري .

# الفصل للهِد

## معلومات اولية

### ٢ - تعريف القانون الجزائري (\*)

القانون الجزائري هو مجموعة القواعد التي تبين أنواع السلوك البشري المضر بمصلحة مجتمع ما ، وتعين العقوبة التي اقر هذا المجتمع انزالها بمن يقترف نوعاً منها ، وهو - في العصر الحاضر - تشريع تصدره الدولة وترسم فيه علاقة الفرد بها من ناحية الافعال المنهى عنها، والتي اذا اقدم احد على اقترافها اعتبر خارجاً على القانون مستحقاً للعقاب المنصوص عليه مسبقاً من اجل فعلته .

اما التعريف الدقيق للقانون الجزائري في الدولة الحديثة فهو :

« مجموعة القواعد الموضوعية والشكلية ، التي بمقتضاها تعين الدولة الجرائم وتحدد عقوبة كل منها ، والتي تبين طريقة استقصاء هذه الجرائم والحكم فيها ، وكيفية تنفيذ العقوبة المحكوم بها . »

(\*) الجزاء لغة المكافأة، ويكون ثواباً « هل جزاء الاحسان الا الاحسان » ويكون عقاباً « ومن يقتل مؤمناً متعمداً فجزاؤه جهنم » ؛ وقصر رجال القانون في اكثر البلاد العربية استعمال لفظة « الجزاء » على معنى العقاب ، وازداد بعض المشرعين القانون اليها دلالة على « قانون العقوبات » واختيرت هذه اللفظة من قبل المختصين لتشمل كل جزاء توقعه الدولة على من يقترف سلوكاً محرماً سواء اكان عقوبة ام اي تدبير آخر يقوم مقامها ، كما اختير وصف « الجزائري » للقانون او التشريع لأنه اكثر دقة وادل على المراد منه من وصف « الجنائي » المستعمل في مصر والشام في كثير من البلاد العربية .

### ٣ - تصنيف قواعد القانون الجزائي

يتبين من التعريف السابق للقانون الجزائي انه يشمل نوعين من القواعد القانونية هما :

اولاً - القواعد الموضوعية ، وهي القواعد الخاصة بتعيين الجرائم وتحديد عقوبة كل منها ، وبيان شروط المسؤولية الجزائية واحوال استحقاق العقاب وتشديده او تخفيفه او امتناعه ، وينتظم جميع هذه القواعد القانون المسمى « قانون العقوبات » .

ثانياً - القواعد الشكلية ، وهي القواعد المتضمنة بمجموعة الاجراءات التي تراعى في سبيل معرفة المجرم ومحاكته وتنفيذ العقوبة به ، وتشمل كافة ادوار التحقيق عن الجريمة والسلطات المختصة بذلك ، كما انها تعين المحكمة التي سيمثل امامها المجرم ، وكيف تجرى محاكمته والطرق التي يمكن سلوكها للطعن بالحكم بعد صدوره ، واخيراً تتضمن هذه القواعد كيف تنفذ العقوبة وكيف تنقضي ، وكيف يعاد الاعتبار لشخص حكم عليه لجريمة ارتكبتها ، وينتظم جميع هذه القواعد القانون المسمى « قانون اصول المحاكمات - او الاجراءات - الجزائية » .

### ٤ - القانون الجزائي من فروع القانون العام

القانون بصورة عامة هو « مجموعة القواعد التي تنظم الروابط الاجتماعية وتحمي الدولة احترام الناس لها » ، وهو ينقسم الى قسمين اساسيين هما : القانون العام والقانون الخاص ، وضابط التمييز بينهما هو وجود « الدولة » باعتبارها صاحبة السلطان طرفاً في الروابط الاجتماعية التي تنظمها القواعد ، وهذا هو القانون العام ومثله القانون الدستوري او الاداري ، او عدم وجودها في تلك الروابط الى جانب الافراد ، وهذا هو القانون الخاص ومثله القانون المدني او التجاري .

وقد ذهب بعض رجال القانون الى اعتبار القانون الجزائي فرعاً من فروع القانون الخاص ، لان الجريمة في رأيهم تصيب في جل الحالات المصالح الفردية ، وهذا الرأي منتقد لان ضرر الجريمة ، في الحقيقة ، لا يقتصر على الافراد بل يمتد الى الهيئة الاجتماعية كلها الى جانب الجرائم التي تصيب الدولة نفسها ، كما ان قانون العقوبات يشغل جزءاً كبيراً من نشاط الدولة ، فالدولة تقوم في هذه الناحية بدور يفوق في اهميته ما تقوم به في نطاق القانون الخاص ، فهي تتولى اكتشاف الجرائم والتحقيق فيها واقامة الدعوى العامة ، وهي التي تنفذ العقوبة المحكوم بها<sup>(١)</sup> .

ومن الادلة على ان القانون الجزائي هو فرع من فروع القانون العام ، ان الافراد ليس لهم ان يتصالحوا على احكامه ، بمعنى ان المجنى عليه لا يجوز له ان يصفح عن الجاني ، لان مثل هذا الصفع من شأن الدولة ، ولا يرد على هذا وجود نصوص تسمح للمجنى عليه بالصفح عن الجاني لا مثل هذه النصوص في القانون استثناءات قليلة العدد .

## ٥ — صدر القانون الجزائي بالقوانين المختلفة

اذا كان القانون الجزائي من فروع القانون العام ، فهو الى جانب صلته ببقية فروع هذا القانون ، اذ يحمي النظم الدستورية والادارية وكثيراً من العلاقات الدولية ، شديد الصلة بفروع القانون الخاص الذي ينظم الروابط الاجتماعية بين الافراد ، لأن الدولة تستند الى نصوصه لفرض احترام القواعد القانونية على جميع الناس ، كما يعتمد الافراد عليه كثيراً كوسيلة اخيرة لحماية حقوقهم العائلية والمدنية والتجارية وتنفيذ الاحكام القضائية المؤيدة لهذه الحقوق<sup>(٢)</sup> .

(١) انظر علي بدوي « الاحكام العامة في القانون الجنائي » ص آ القاهرة ١٩٣٨ .

(٢) انظر Garraud « الوجيز Précis de droit criminel » ص ٢

باريس ١٩٣٤ .

## ٦ - صفة القانون الجزائي بمبادئ الاخلاق

الاخلاق هي مجموعة المبادئ التي تحدد الخير وتحدد الشر ، وقد عنيت اغلب الشرائع التي عرفها الانسان بدعم الفضيلة لانها من الخير ، وبمكافحة الرذيلة لانها من الشر ، مستوحية غايتها من قواعد الاخلاق التي يملها القانون الطبيعي ، قانون العقل السليم ، ويأمر بها الضمير النقي<sup>(١)</sup> .

والقانون الجزائي شديد الصلة بمبادئ الاخلاق لان الكثير من احكامه انما يستند على مفهوم الاخلاق في المجتمع القائم فيه على ان قواعد الاخلاق تظل اوسع مجالا من نطاق القانون لان الدولة لا تستطيع ان تتولى تنفيذ جميع المبادئ الخلقية لاسباب اهمها :

١ - صعوبة اثبات النيات والامور النفسية ، التي يتوقف على اثباتها اثبات معظم الافعال المنافية للاخلاق .

٢ - لان في اثبات بعض الجرائم الخلقية ما قد يفوق ضرره الفائده المرجوة من المعاقبة عليها<sup>(٢)</sup> .

ويشبه بعض علماء القانون الصلة بين القانون الجزائي ومبادئ الاخلاق بدائرتين متقاطعتين تشتركان بقطاع وتنفرد كل واحدة بهلال<sup>(٣)</sup>، والملاحظ ان المشرعين يتجهون في العصر الحاضر نحو توسيع نطاق القانون بحيث يشمل قواعد جديدة تأمر بها الاخلاق القومية ، وكلما اتسع القطاع المشترك بين القانون والاخلاق في مجتمع ما ، كلما كان قانونه الوضعي اقرب الى الكمال .

(١) انظر كتابنا « شرح قانون العقوبات القسم الخاص » ج ٣ ص ١ دمشق ١٩٥٠ .

(٢) انظر احمد امين « شرح قانون العقوبات الاهلي » ص ٤٣٩ القاهرة ١٩٢٤ .

(٣) انظر Donnedieu de Vabres « المثلول » Traité élémentaire

de Droit criminel » ص ٢ باريس ١٩٤٣ - وعلي الراشد « مبادئ القانون الجنائي »

ج ١ ص ١٢ القاهرة ١٩٥٠ .

## الفصل الثاني

### نشأة القانون الجزائري وتطوره

#### ٧ - الأروار المختلفة التي مر فيها القانون الجزائري

ان المبادئ التي تسود القوانين الجزائرية في العالم اليوم ، ليست وليدة عصر أو مجتمع معين ، بل هي وليدة القرون البعيدة ، اذ رافقت الانسانية من مهدها وتطورت معها في مختلف مجتمعاتها حتى وصلت الينا بشكلها الحاضر ، وهي تحاول دوماً ان تتلاءم مع الافكار التي تسود العصر .

ودراسة تطور القانون الجزائري عبارة عن دراسة لتطور « حق العقاب » في المجتمعات البشرية المختلفة ، ونحن اذا قلنا ان هذه المجتمعات ، او قلنا ان القانون الجزائري قد مر في ادوار عديدة تختلف باختلاف العصور والازمنة ، فهذا لا يعني ان هذه الادوار كانت متتابعة متتالية ، لان البشرية في ادوارها وتطورها لا تعرف النظام الآلي ، نظام السنة في اشهرها لا يبدأ شهر مالم ينته الشهر الذي يسبقه ، فأدوارها على الاغلب متداخلة متكاملة ، وتطوراتها على الاكثر تختلف باختلاف الزمان والمكان ، فنحن اليوم بينما نجد بعض الدول الحديثة اخذت في تشريعها الجزائري باحدث النظريات التي ينادي بها العلماء المعاصرون ، نرى دولاً اخرى ما زالت تطبق قوانين قديمة بادية الفساد ، او نرى بلاداً وقبائل ، في كثير من انحاء العالم ، ما زالت تخضع لاعراف وعادات



موروثة عن العصور الغابرة وكثير منها يتنافى مع أبسط المبادئ القانونية ، وبعضها قد يتنافى مع المبادئ الانسانية واحكام الاديان السماوية .  
غير ان هذا التداخل والتكامل بين ادوار القانون الجزائي ، لا يمنع من القول بوجود هذه الادوار ، وهي رغم تداخلها متباينة متميزة ، ويمكن لدراستها اتباع الترتيب التالي الذي نفضله على اي ترتيب علمي سواه (١) .

## الدور الاول

### ٨ - عصر الانتقام الفردي

ان اول حلقة عرفها الانسان من حلقات المجتمع هي حلقة الامرة ، فقد وجد نفسه منقادا الى شخص اكبر منه سناً وأقوى بنية وأشد عزيمة ، فكان يتبعه اينما سار هو واقرانه الذين كانوا في مركز كمر كزبه ويشعرون بمثل شعوره ، وكان كل واحد منهم على ثقة من انه اذا اعتدى على احد اقارنه فيستهدف لضربات مؤلمة من تلك العصا التي يحملها ذاك الشخص الكبير ، او بما قد تسعفه به يده من حجر أو غيره .

هذا ويرى بعض العلماء ان حلقة القبيلة في المجتمع الانساني كانت سابقة على حلقة الامرة ، وبعضهم يرى ان سلطة الامومة سبقت سلطة الابوة ، ولا تهمنا في هذا البحث مناقشة هذه الآراء ، لانه من الثابت ان هذا الدور من ادوار البشرية ، مها اختلفت اشكاله ، كان اول فترة عرف الانسان فيها وجود تبعة تلحق به من الغير جزاء اعماله ، وان هناك من قد يحاسبه على

---

(١) انظر كتابنا « Les délits et les peines chez les Bedouins -

Thèse » ص ١٢ باريس ١٩٤٧ .

افعاله، وهو اول فترة شعر الانسان فيها بضرورة مؤازرة اخوته ورد اعتداء الغير عنهم ، ووجوب الانتقام من كل من اعتدى او حاول الاعتداء على أي فرد من افراد أسرته .

ومن اهم ظواهر هذه الفترة من حياة الانسان ما يعرف بـ السطة الابوية تلك السلطة التي ورثتها الاجيال المتأخرة واختلف مداها باختلاف البلاد والشعوب ، وقد بلغت عند بعضها حد البيع والقتل ، كما انها اثرت في كثير من القوانين القديمة ، فالرومان والجرمان والانجلوسكسون والفراعنة القدماء كلهم عرفوا السلطة الابوية وكلهم احترمها في تقاليدهم وقوانينهم ، وكان من أهم آثارها ما يعرف في التاريخ القديم بـ « عبادة الاجداد » .

ومن آثار هذه السلطة ما يعتبر من مكارم الاخلاق التي حثت عليها الاديان السماوية ، وقد تأثر القانون الرضعي بهذا المبدأ الاخلاقي فأخذت به قوانين العقوبات الحديثة ، ومنها قانوننا الجديد فقد اجاز في المادة ١٨٥ منه ضروب التأديب والتأنيب التي ينزلها بالأولاد اباؤهم بمقدار ما يبيحه العرف العام .

واما المرحلة الثانية من مراحل التطور البشري فقد بدأت عندما اخذ الانسان يدرك مركزه في الجماعة التي وجد نفسه محاطاً بها، واخذ يشعر بالروابط التي تربطه بـ العشيرة التي ينتمي اليها ، ويرى في كل اعتداء يقع على أي فرد من افرادها بعض السوء يناله ، ولو بصورة غير مباشرة ، فكان يحاول الانتقام من كل من يوقع شراً بأحد افراد عشيرته .

ان شخصية الفرد في هذه المرحلة كانت مندججة في كيان القبيلة تقريباً ، تهب القبيلة كلها لأقل اعتداء يقع على احد افرادها ، لا لتنتقم من الجاني نفسه بل لتتأزم منه ومن قبيلته بأجمعها ، فكما كان الاعتداء يقع حسب معتقدهم على القبيلة كلها ، فالتبعية في الاعتقاد نفسه يجب ان تتحملها قبيلة الجاني بأسرها .

ولعله لم يكن في ابتداء هذه الفترة من حياة الانسان قانون يحرم التعدي ويعاقب عليه ، ولكن بمرور الايام وتوالي حوادث الاعتداء ، أخذت تنشأ

عادات وتقاليده كانت تحكم فيما يستجد من الجوادث على ضوء تجارب ما مضى منها ، حتى تكونت اعراف مستقرة خضع لها جميع فراد القبيلة ، وأعراف أخرى كانت تتبع على الغالب فيما بين القبائل المختلفة ومن تلك الاعراف تكون القانون الجزائي الذي وصل الينا بعد ادوار تهذيبية عديدة قانونامدونا مجموعاً ، ولا مشاحة بأن التقاليد والعادات التي كانت متبعة بين القبائل المختلفة هي نواة القانون الدولي العام في العصر الحاضر .

لقد كانت جميع تلك التقاليد والاعراف في بدء نشوئها تستند الى مبدأ الحكم للقوة ، ونظراً لحظورة هذا المبدأ وما يجره على بني الانسان ضعيفهم وقويهم من شرور المنازعات وما يتبعها من ويلات ومصائب ، وبتقدم الزمن وارتقاء التفكير البشري ، بدأت تظهر بين تلك الاعراف والعادات مبادئ تتجه نحو العدالة وتعمل على تخفيف الاندفاع الانتقامي غير المنظم ، وهذه المبادئ كثيرة ، ولا يمكن تحديد وقت ظهورها ولا ترتيبها ترتيباً جازماً ، لان ظهورها واستقرارها تفاوتت زمنياً بتفاوت رقي القبائل ومدى الحضارة التي بلغتها ، وخصوصاً وانه كان لكل عرف ارتكاس شأن كل الاتجاهات الاجتماعية ، وأهم هذه المبادئ والاتجاهات مبدأ التخلي عن الهجوم لقبيلة المجنى عليه لعدم القدرة على حمايته ، ومبدأ شراء الجاني من قبيلة المجنى عليه او دفع الدية ثمناً لدم القتل ، ومبدأ حماية المستجير والتوسط بين قبيلتي الجاني والمجنى عليه ، ثم مبدأ التحكيم ابي اللجوء الى حكم لفض النزاع ، وأخيراً عرف المجتمع مبدأ المهائلة المعبر عنه بمبدأ « السن بالسن والعين بالعين » (١) .

(١) انظر تفصيلاً اوفى في كتابنا « الوجيز في شرح المبادئ العامة في قانون العقوبات »

## الدور الثاني

### ٩ - عصر القانون الابتدائي

عندما أخذ الانسان يتدرج في الحضارة ، ارتفعت مداركه وخرج من أفق القبيلة إلى أفق الدولة ، وكان ذلك بعد ان قطع مراحل عديدة دامت عصوراً طويلة ، شهد خلالها أنواع الخصومات بين مختلف القبائل ، وأصبح زعيم القبيلة الواحدة لا يرضيه الا أن يكون أميراً على عدة قبائل او مجموعة من العشائر ، وهكذا ومع الاستمرار والاستقرار تكونت الممالك وقامت الدول .

وكان من أهم صفات هذه الفترة من حياة البشر ، سيطرة الفكرة الدينية على عقولهم ، مما أدى الى ظهور طبقة الكهان التي احتكرت لنفسها كثيراً من الميزات والسلطات ، وكان أغلب الملوك يؤيدون هذه الطبقة لينالوا تأييدها في حكم شعوبهم ، وقد بلغ الامر ببعض الملوك ان ادعى الالهية او الحكم باسم الآلهة ، بعد أن أوجد حوله حاشية قوية من الكهنة تؤيده وتدعم مركزه . وساد الاعتقاد مع الفكرة الدينية ان عمل الشر يخالف وغبات الآلهة ، وان المجتمع لكي يجلب لنفسه الخير لا بد له من التكفير عن خطايا وذنوب أفراده ، وهكذا كانت تطبق أشد العقوبات وأبلغها على المسيئين والمذنبين ، وكانت أقسى العقوبات تطبق في جرائم إهانة الآلهة او الملوك وأتباعهم ، وانتشرت هذه الفكرة الدينية في جميع المجتمعات الابتدائية ، وبدأت في أشكال مختلفة باختلاف الشعوب والبلاد ، فكانت مظاهر التدين واسماء الآلهة عند الاغريق غيرها عند الرومان ، وعند الصينيين غيرها عند الهنود ، وعند الفرس غيرها عند العرب .

وأدى وجود طبقة الكهان ، التي تؤيد الحكم المطلق ، الى جانب طبقات أخرى نشأت بسبب الوضع الاقتصادي او السياسي ، الى نزاع بين هذه

الطبقات ، وما ان اكتشف الانسان حروف الكتابة ، حتى امرع الى تدوين الاعراف والقواعد الواجب اتباعها والتي تعين حقوق الطبقات والافراد وواجباتهم تجاه بعضهم البعض ، ونظراً للفكرة الدينية المتغلغلة في النفوس نجد القانون ، المدون في صورته الاولى ، مطبوعاً عند أغلب الامم بطابع الدين . لقد قامت أمم كثيرة ، كانت في العصور الغابرة ذات مجد وحضارة ، بتدوين القواعد القانونية فالملك ( حمورابي ) وضع قانونه المشهور على ما يؤيده علماء الآثار في القرن العشرين قبل الميلاد ، ولقد اشتمل على عقوبات كثيرة لجرائم الاعتداء على الاشخاص والاموال ، وهناك قانون ( مانو ) الهندي الذي يعتقد الهنود أنه وحي من الإله ( براهما ) وقد دوتن في القرن الثالث عشر قبل الميلاد وفيه كثير من العقوبات القاسية بحق من يهين الآلهة او يفعل ما يفضها ، وكذلك الاغريقي دونوا القواعد القانونية ، وكان اول قانون دونوه على ما وصل الينا قانون ( دراكون ) في اثينا ، الذي يقول العلماء عنه انه كان شديداً في احكامه وقاسياً في عقوباته ، وفي سنة ٥٥٩ قبل الميلاد قدم مصر ( صولون ) الاغريقي فاقنبس من مجموعة ( بوخوريس ) ما استحسنه ، ولما عاد الى بلاده ، وتولى الحكم فيها أصدر قانونه المشهور وفيه عدل أحكام القانون السابق ، إذ خفف من شدتها وألان من قسوتها ، فألغى مثلاً نظام الساطة الابوية الواسعة وحرّم استرقاق المدين او بيعه بجرد عدم وفائه لدينه ، اما بالنسبة للرومان فان الشعب الروماني أجبر حكامه في القرن الخامس قبل الميلاد على تدوين قانون الاثني عشر لوحاً الشهير .

ان دراسة هذه القوانين جميعها ، من قانون حمورابي الى القوانين الفارسية التي عثر عليها في عهد غير بعيد دراسة متمعة من اجل معرفة تطور التفكيك البشري ، هي من صميم علم تاريخ القانون<sup>(١)</sup> ، وتعنى بها بصورة خاصة المؤلفات التي تبحث في تطور الجريمة والعقاب .

(١) انظر علي بدوي « اجتات التاريخ العام للقانون » ج ١ القاهرة ١٩٤٧ .

## الدور الثالث

### ١٠ - عصر الشرائع السماوية

كانت الشريعة اليهودية اولى الشرائع السماوية المعروفة ، جاءت والعالم يومئذ ، على ما فيه من أنظمة وقوانين ، يتخبط في ظلمات بعضها فوق بعض ، فكان من البدهي ، ان تنتظم شتى المسائل الدينية والدينية ، وفي التوراة آيات كثيرة تتعلق بالجريمة والعقاب ، وهي بينة المعاني واضحة القصد ، ولكنها تخرج كثيراً بين الجرائم في مفهومها القانوني الحديث وبين قواعد الاخلاق ، وقد نصت على مبدأ المماثلة في اشد صوره المادية ، وكان من المبادئ الهامة التي جاءت بها الشريعة اليهودية مبدأ ( شخصية العقاب ) ومبدأ ( تعدد الشهادة ) وفي التوراة عقوبات زاجرة كثيرة ، فعقوبة الرجم مثلاً يقضي بها في ست حالات ، الى جانب عقوبات قاسية اخرى وعقوبات غريبة بالنسبة لعصرنا ، كعاقبة الثور القاتل بالرجم والامتناع عن اكل لحمه .

ولما جاء السيد المسيح بشريعته كان العالم مغموراً بظلام المادة والناس غارقين في الدنيا ولذا انذها ، فأتى بشريعة روحية فيها دواء للنفوس ، وليس فيها شيء من نظم الدولة ، فلا حدود ولا عقوبات ، اذ هي تركت الدنيا وتديروا امورها الى من تعينهم الدنيا ، وهكذا ابقت الديانة المسيحية ، في البلاد التي دخلتها ، على القوانين الوضعية التي وجدتها تنظم امور الدولة .

ولكن هذه الشريعة لم تقف جامدة امام جميع القوانين وفيها من الفساد والظلم والقسوة ما يتنافى ومبادئها في تهذيب النفوس واصلاح الناس ، فقد اثرت في القوانين المختلفة ، وفي مقدمتها القانون الروماني ، وعملت على تعديلها وتخفيف قسوتها بما يتفق ومبادئها ، وكان من آثارها استحداث عقوبة زاجرة لجريمة الزنا ، ولم تكن من قبل معروفة في القانون الروماني ، كما انها جعلت

الانتحار جريمة بعد ان كان حقاً طبيعياً في عرف ذلك القانون .  
ومن أهم آثار الديانة المسيحية في القانون الجزائري قيام بعض الفلاسفة  
والمصلحين في اوروبا وكانت غارقة في ظلام الاستبداد ، بالدعوة الى الرحمة  
والاصلاح مما ادى الى تكون عصر مستقل من عصور تطور القانون الجزائري .  
وجاء الاسلام اخيراً ، بتشريع خالد يحمل العدالة والحلول العملية لمختلف  
المشاكل الاجتماعية والاقتصادية والسياسية ، رسم أسسها وخطط حدودها ، ثم ترك  
تفصيل ما أجمله وبيان ما أوجزه مفتوح الباب للرأي والاجتهاد ، لتتسع شريعته  
لجميع التطورات العقلية والاجتماعية مها تفتاوت الازمنة واختلقت الامكنة .  
ولقد كان للقانون الجزائري مركز عظيم في التشريع الاسلامي يدل على  
كمال هذا التشريع وصلاحه للتطور بما يناسب الحياة الاجتماعية (١) .

## الدور الرابع

### ١١ - عصر اورهاب والانتقام للدولة

اخذت الدولة ، بعد ان تكونت في العصور الغابرة ، تنزع من الافراد  
حق العقاب على بعض الجرائم الهامة التي تقع عليهم وتوقعه هي على المجرمين ،  
مستهدفة بذلك قطع دابر الانتقام ومنع الحصومات التي تضعف من كيانها  
وتهدد امنها وسلامتها ، وما زالت تدعي بحقها في العقاب على جريمة تلو جريمة ،  
الى ان اعتبرت كل جريمة تقع على ارضها انما تمسها مباشرة وقبل المعتدى عليهم ،  
وان من حقها وحدها اقامة العدل وتأديب المسيئين الى المجتمع والخارجين عليه ،  
وعندئذ وبتوالي الايام لم يبق للأفراد في الدول الحديثة اي حق في عقاب المعتدين

(١) انظر المقارنة بين أحكام القانون الجزائري والشريعة الاسلامية في كتابنا «الوجيز» .

عليهم او الاقتصاص منهم سوى حقهم في التعويض المدني ، وحقهم في بعض جرائم معينة لها ميزات خاصة ، ترك التشريع ، في اكثر الدول المعاصرة ، للمعتدى عليهم تحريك الدعوى العامة فيها او العفوعن المجرمين اذا شاؤا ذلك ، كما في جريمة الزنا لانها تمس اهلها قبل المجتمع ، وكما في جريمة السرقة بين الاصول والفروع والازواج حرصاً على كيان الامر وروابط افرادها الاجتماعية .

واخذ القائمون على الدولة في العصور الماضية يرون في بعض الجرائم والاعمال خطراً يهدد دولتهم ويزعزع عروشهم ، وخافوا تكرار ما يؤذيهم ويزعجهم في مراكزهم وحقوقهم ، فعمدوا الى اوهاب الناس بالتنكيل بالمجرمين من جهة وبخصوصهم من جهة اخرى ، مع تعذيبهم وانزال اقسى العقوبات بهم ، وهكذا دخل القانون الجزائري في مرحلة جديدة من مراحل تطوره ، واستهدف بالعقاب الانتقام للجماعة او للدولة من المعكرين لصفو هديتها ، بعد ان كان في مرحلة القانون الابتدائي يقصد به التكفير والانتقام للآلهة .

ان هذه الفترة من تاريخ القانون الجزائري عريقة في القدم تتصل بفكرة الدولة وتكونها لدى الشعوب المختلفة ، وهي مازالت قائمة ، حتى عصرنا الحاضر ، في بعض الدول والمجتمعات ، بينما دخل بعضها الآخر في دور الانتقال ، كما توجد هنالك دول بلغت من الحضارة أوجها وما زال الارهاب موجودا فيها بعد ان ارتدى ثوباً من اثواب التمدين والنظريات العلمية او الاجتماعية .

ان عصر الارهاب والانتقام للدولة في سبيل حفظ انظمة الحكم القائمة ، يكاد يكون في نظر علماء القانون الجزائري وصفاً للقرون الوسطى ، في تاريخ اوروبة ، التي كان الارهاب فيها ، بالتنكيل والتعذيب ، أعظم وسيلة تستخدمها الحكومات لتثبيت أنظمتها الاستبدادية والتي انتهت بالثورة الفرنسية ، ولكن الحقيقة هي ان الثورة الفرنسية لم تكن سوى رمز لانتهاء تلك القرون ، ولم تكن حدا لها حتى في فرنسا نفسها .



## الدور الخامس

### ١٢ - عصر الدعوة الى الرضمة والاصلاح

كان من نتائج الاستبداد ، في القرون الوسطى ووجود السجون الرهيبية التي لا يعرف النور طريقاً إليها، والتي كانت الدماء تجري فيها ليل نهار، ويدفن الناس فيها وهم أحياء، مجرمين كانوا أو برءاء ، ان قامت حركات اصلاحية ، في أوائل القرن السادس عشر الميلادي ، ارتدت الطابع الديني أو الطابع الفلسفي ، وذلك من خلال المعارك الدامية التي كانت تدور بين مختلف أهل المذاهب المسيحية ، وبدأ كثير من رجال الدين ومن الكتاب والفلاسفة بالدعوة الى الاخذ بمبادئ الوضحة والتسامح من جهة ، ومبادئ العدل والاصلاح من جهة ثانية .

ومن أوائل الكتاب والفلاسفة الذين نددوا بالطغيان والارهاب مونتسكيو Montésquieu ، وفولتير Voltaire ، وروسو Rousseau فكان لهم أعمق الأثر في تهيئة نفوس الفرنسيين للقيام بالثورة الكبرى .

ومن أوائل الذين بدأوا تأسيس « العلم الجزائي » العالم الايطالي بكاريا Beccaria اذ أخرج كتابه الشهير في « الجرائم والعقوبات » سنة ١٧٦٤م ، فكان زعيم مدرسة كبيرة عرفت فيما بعد بـ « المدرسة التقليدية Ecole classique » وأتباعها كانوا ينادون بالاصلاح ، مؤيدين حق المجتمع في فرض العقاب على المجرمين الذين يخلون بأمنه ، على أنه يجب أن لا يجاوز القدر الضروري لتحقيق « المصلحة الاجتماعية » .

وقد لقيت المدرسة التقليدية التي تستند الى فكرة المصاحبة الاجتماعية أو « المنفعة العامة » نقداً قام على اسس من آراء الفيلسوف الالمانى كانت Kant

الذي كان يرى وجوب استناد العقاب على فكرة « العدالة المطلقة » متجردة عن فكرة المنفعة ، وقد نشأت على تلك الاسس مدرسة تعرف بـ « المدرسة التقليدية الجديدة Ecole néo - classique » .

ان هذا العصر امتد خلال قرون طويلة ، وقد سجل البروتستانت أول نصر جزائي فيه سنة ١٥٩٥ م ، اذ قاموا بإنشاء سجن في امستردام يعتبر أول سجن التزم في بنائه بالقواعد الصحية وزود بما يساعد على تهذيب المجرمين واصلاحهم ، ثم سجل الفرنسيون خلاله نصراً حاسماً على عصر الاستبداد والاستهانة بالحريات العامة ، وذلك بإعلان حقوق الانسان سنة ١٧٨٩ م ، ثم سجلوا نصراً جديداً بتعديل قانون العقوبات سنة ١٨٣١ م تعديلاً اتسم بالانسانية والرحمة (١) .

## الدور السادس

### ١٣ - عصر النظريات العلمية والفلسفية

أثمرت جهود الكتاب والمصلحين في تنبيه الاذهان وتحريك العواطف الانسانية نحو المجرم بوصفه مخلوقاً تعساً سميء الحظ يستحق نظرة ثقيل عثرته ، كما أثمرت في توجيه المشرعين نحو اصلاح القوانين بما يرفع الحيف عن الناس ويحقق العدالة بينهم ، ولكن كل الاصلاحات التي تمت في اوروبة ، حتى منتصف القون التاسع عشر ، ما كانت الا لتزيد في نسبة الجرائم وعدد المجرمين ، فقام بعض العلماء والفلاسفة ينادون بضرورة تعديل القوانين ، لتتفق مع الحقائق الواقعة والمبادئ المثالية ، وأخذوا يطالبون بلزوم دراسة شخص المجرم ، بعد أن كان القانون لا يعنى بغير الجرمية ، الامر الذي كان يدعو الى محاكمة الحيوانات

---

(١) انظر Vidal et Magnol في «Cours de Droit Criminel» ج١ ص ١٨١

وما بعدها باريس ١٩٤٩ ، وانظر على الراشد في عرضه المفصل لهذا المعرج ص ٣١ وما بعدها .

إذا ما أسندت إليها جنابة ما، وإذا كانت الشريعة اليهودية قبل الميلاد بمئات السنين تعاقب الثور الذي يقتل انساناً بالرجم، فحاشاكم بعض الولايات المتحدة الاميركية ظلت تحاكم الحيوانات على ما ينسب اليها من جنابات حتى سنة ١٨٦٠ م .

وعلى هذا فلم يبدأ النصف الثاني من القرن التاسع عشر إلا وهب كثير من العلماء لدراسة الاجرام ومعرفة بواعثه ، دراسة علمية مزوجة بالفلسفة مستندة ، ما أمكن ، على التجارب والملاحظات ، ونشأت عن هذا مذاهب عديدة ونظريات كثيرة، وكان اول مانادي به هؤلاء العلماء ان المسائل الاجتماعية تسير وفقاً لقواعد وقوانين اشبه بتلك التي تحكم الظواهر الطبيعية ، وان الفارق بين الميدانين هو ان هنالك عوامل كثيرة تتدخل في احداث الظواهر الاجتماعية بحيث يصبح من الصعوبة بمكان تمييز وضبط القوانين التي تحكم هذه الظواهر .

وعلى هذا الاساس ظهر مذهب الوضعيين Les Positivistes او المذهب الواقعي الذي يرى ان الجريمة ليست حدثاً عرضياً يتم باختيار الانسان ، كما يقول انصار المدرسة التقليدية ، بل هو ، على العكس من هذا ، نتيجة عوامل مختلفة اثرت في تكوين عقلية المجرم ونفسيته تأثيراً معيناً دفعه الى ارتكاب الجريمة ، ويتوقب على هذا انه من اجل معالجة الاجرام واجتثاثه من جذوره ، يجب ان نبحث عن العوامل التي دفعت المجرم الى ارتكاب الجريمة ، اما النظر الى النتيجة فقط - أي الى الجريمة - وجعلها اساساً لتحديد المسؤولية وتقدير العقاب فهذا أشبه شيء بالمعالجة السطحية ، وقد اختلف انصار هذا المذهب فيما بينهم ، فبعضهم يرى ان الجريمة وليدة التكوين الطبيعي للمجرم ، وبعضهم يرى انها وليدة الوسط الاجتماعي ، ويرى آخرون انها ترجع الى عوامل الطبيعة ، وقد تشعب الخلاف بين اتباع المذهب المذكور في الامور الدقيقة ، ونحن نوجز فيما يلي اهم الآراء التي يتضمنها مذهبهم ، وقد تكونت منه مدرسة خاصة عرفت

بـ المدرسة الإيطالية (١) Ecole italienne .

## ١٤ - المدرسة الإيطالية

يمكن تلخيص مبادئ هذه المدرسة بالقول بأن الاجرام وليد عوامل متعلقة بالمجرم نفسه ، ومع هذا فهي لا تنكر اثر العوامل الخارجية كالبيئة ، والعوامل الطبيعية كالأقليم ، ولكنها تعتبر هذه العوامل واشباهها ذات تأثير ثانوي وهي قد تساعد على الانحدار نحو الجريمة ، إلا أنها لا تؤدي بمفردها الى الاجرام ، فلا بد من الاستعداد الطبيعي لكي يرتكب الانسان الجريمة (٢) .

فالمجرم - في رأيهم - يولد مجرماً لان تكوينه الطبيعي يدفعه نحو الاجرام ، شأنه شأن من ولد له حنجرة صالحة للغناء فهو لا بد وان يغني ، وقد حار اتباع هذه المدرسة في تعليل ولادة هؤلاء الاشخاص على مثل هذا التكوين الذي يدفع نحو الاجرام ، ولكن لمبروز Lombroso أول اقطاب هذه المدرسة أراد أن يقدم تعليلاً لذلك فقال ان حالتهم هي ارتداد الى الحالة الوحشية التي كان عليها الانسان في الزمن القديم ، ثم عاد للقول بانها ترجع الى الوراثة .

أما غار وفالو Garofalo فقرر بان هذه الحالة الطبيعية اللاصقة بفرد معين ترجع الى نقص في الشعور والعاطفة ، أما فيري Ferri فقد أراح نفسه من عناء التعليل وقال بان مثل هذه الحالة هي حقيقة واقعة .

ويقسم اتباع المدرسة الإيطالية المجرمين الى خمسة أنواع :

النوع الاول - المجرم بالفطرة او المطبوع le criminel né : وهو كما يرى اتباع هذه المدرسة شخص يختلف عن الاشخاص العاديين في تكوين جسمه

(١) سميت كذلك لان انطلاقتها من الايطاليين رغم انها تضم اتباعاً كثيرين من غيرهم .

(٢) انظر عوني وفا الدجاني «علم النفس الجنائي» ص ٢٣ بقداد ١٩٤٠ .

وعقله ، وقد ادعوا أن له ميزات يعرف بها ، كقصر القامة وضيق الجبهة ، وهو لا يكون الا غائر العينين خبيث النظرات ، غزير الشعر كثه .

النوع الثاني - المجرم بالعادة او المعتاد le criminel d'habitude وهو شخص مارس الاجرام ، حتى أصبح الاجرام طبيعة فيه ، وهو وليد وسط سيء دفعه للاجرام فامتنته ، ومن هذا النوع جميع المجرمين العائدين او المكررين .

النوع الثالث - المجرم المجنون او مختل الشعور le criminel aliéné وترجع علة الاجرام ، لدى مثل هذا المجرم ، الى اختلال في قواه العقلية ، أو الى نقص في الاحساس او الشعور بالواجب الاجتماعي ، وهذا النقص قد يكون نتيجة الوراثة أو المرض أو بسبب الادمان على المسكرات أو المخدرات .

وهذه الأنواع الثلاثة من المجرمين تضم أشد المجرمين خطراً على المجتمع ، لذلك يجب عزل النوع الاول منهم في أماكن بعيدة يشتغلون فيها مدى حياتهم ، ويرى ( فيري ) ضرورة اعدامهم ، واقترح بعض اتباع المدرسة ان يمنع تناسل هؤلاء المجرمين بعمليات جراحية ، لانهم لن يلدوا إلا مجرمين ، أما المجرمون المجانين فحكمهم حكم الموضى الواجب عزلهم في مصحات خاصة لمعالجتهم ، وأخيراً يقولون بوجوب نفي المجرمين المعتادين الى مزارع بعيدة للعمل فيها حيث يعمل على اصلاحهم .

النوع الرابع - المجرم بالعاطفة او الجموح le criminel par passion وهذا النوع من المجرمين يتألف من الاشخاص ذوي المزاج الحاد ، الشديدي التأثير ، الذين يندفعون نحو الاجرام بحكم عاطفة جامحة ، من حب أو كره أو حسد أو غيرة أو غضب ، وهم يشعرون غالباً بالندم بعد ارتكاب جرائمهم ، ومنهم من يبلغ به الندم حد الانتحار .

النوع الخامس - المجرم بالمصادفة او عرضة le criminel d'occasion وهذا النوع من المجرمين يرتكب الاجرام تحت تأثير ظروف خاصة ، تضعف

معها ارادته ، فقد يكون جائعاً أو مقلداً أو يكون في ظرف غير ذلك من الظروف الطارئة في حياته .

وهذان النوعان من المجرمين اقل خطراً على المجتمع من بقية الانواع ، والأمل في اصلاحها كبير ، لذلك يقترح اتباع المدرسة عدم فوض أي عقاب على الهجوم بالعاطفة والاكتفاء بما يدفعه من تعويض مدني للمتضرر من جريمته ، ويمكن ، في رأيهم ، ان تفرض عليه عقوبة مقيدة للحرية لمدة قصيرة ، أو يحكم عليه بعقوبة مع إيقاف تنفيذها أملاً في توبته أو شفائه ، اما المجرم بالمصادفة ، فان كان صغيراً سلم لاهله أو الى من يرعاه ويكفل تربيته ، أو وضع في معهد اصلاحي تأديبي ، وان كان كبيراً بميزا يحكم عليه بالتعويض المدني مع الابعاد أو بالسجن حيث يشتغل ويساعد على اصلاح نفسه ، على ان لا يختلط بجرم معتاد .

الى جانب هذه العقوبات ، يرى اتباع المدرسة الايطالية ، انه لا بد من اتخاذ تدابير احترازية ، يقصد بها القضاء على اسباب الاجرام الاجتماعية ، كمحاربة المسكرات والبغاء والقمار والامراض الخبيثة ، ومن رأيهم أيضاً تعقيم المجرمين حتى لا يتناسلوا ، الى غير ذلك من الوسائل الوقائية .

هذا هو موجز المبادئ التي قامت عليها المدرسة الايطالية ، والتي كان لها فضل كبير من اجل الاهتمام بالمجرم وانظمة العقاب ، وذلك برغم النقد الشديد الذي وجه اليها واحمه : الغلو في تقدير الجانب الشخصي للجريمة بالنسبة لجانها المادي ، فشخصية المجرم لها الاعتبار الهام ولكن جسامه الجريمة لها قيمتها أيضاً في نظر الهيئة الاجتماعية ، كما ان تشبيه المجرم بالمرضى تشبيه غريب ، لان نتائج الاجرام التي تصيب المجتمع بامرءه ، وخصوصاً وان الاجرام ، في اغلب حالاته ترافقه ارادة ، لاترافق المرض ، واما القول بالاستعداد الفطري للاجسام فقول غريب أيضاً لان الاستعداد الفطري لا يمكن تمييزه بعلامات فارقة لا يعثر عليها في اناس شرفاء ، كذلك التفرقة في المعاملة بين اصناف المجرمين لاتستند الى منطق

مقبول، كما ان عدم معاقبة المجرم بالعاطفة فيه كثير من عدم المبالاة بأمن المجتمع وسلامة ابنائه .

وكان من آثار المدرسة الايطالية ، والنقد الذي وجه اليها ، ان ظهرت آراء كثيرة، اهمها «الآراء او المذاهب الانتقائية Doctrines éclectiques» وفي هذه الآراء اعتدال وتوفيق بين مختلف المذاهب في حقيقة الجريمة وهدف العقوبة ، ويتفق اصحابها ، بالنسبة للجريمة ، على ان المصلحة الاجتماعية تدعو الى عدم الحوض في مسألة الجبر او الاختيار ، وانها تدعو الى توحيد الجهود والعناية بالطرق العملية التي تكفل منع الاجرام ومكافحته ، وان العقوبة ترمي الى اغراض مختلفة ، فهي تهدف الى اصلاح المجرم ، كما انها تكفير عن ذنبه وزجر لغيره ، لذلك يجب ان تنوع بما يتناسب مع حال كل مجرم .

## الدور السابع

### ١٥ - عصر العلوم الجزائية

تمخضت الآراء الفلسفية والنظريات العلمية التي ظهرت في القرن التاسع عشر وأوائل القرن العشرين عن هذا العصر الذي نعيش فيه ، عصر العلوم الجزائية المبنية على التجارب والحقائق ، المؤيدة بالاحصاءات الدقيقة ، والتي تهدف كلها الى معالجة الجريمة ، ومكافحة الاجرام بدراسة بواعثه والقضاء عليها ، والتي تعني بالمجرم فتدرس شخصيته ومقوماتها وطرق اصلاحه .

ان العلوم الجزائية، اليوم ، اصبحت عديدة وكلها تهدف الى مساعدة القانون الجزائي في مكافحة الجريمة والقضاء على الاجرام واهم هذه العلوم هي التالية :

اولا - علم الاجرام La criminologie : وهو العلم الذي يبحث عن العوامل المختلفة التي تؤدي الى الجريمة كالعوامل الطبيعية من جو ورتبة ، وكالعوامل الشخصية من وراثه وعادات وميول وأمراض عقلية وجسدية

ونفسية، وكذلك العوامل الاجتماعية من ظروف اقتصادية وأسرة وبيئة وثقافة .  
ثانياً - علم العقاب La science pénitentiaire : وهو العلم الذي يعني بدراسة وظائف العقوبة واساليبها، وتوجيهها بحيث تكون وسيلة لاصلاح المجرم، أو لوقاية المجتمع من شروره، كما يعني بكيفية تنويع العقوبة باختلاف المجرمين وظروفهم، ويبحث ايضاً في التدابير الاحترازية والاصلاحية وكيفية تطبيقها من اجل الوقاية من الاجرام .

ثالثاً - علم التحقيق الفني La police scientifique : وهو العلم الذي يضع القواعد التي يسترشدها رجال التحقيق في الكشف عن الجرائم وجمع أدلتها ومعرفة متركبيها .

والى جانب هذه العلوم تقوم اخرى تساعدها على بلوغ غاياتها، كعلم النفس الجنائي والطب الشرعي والطب العقلي وعلم تحقيق الشخصية بواسطة الاوصاف الجسمية وعلم الاحصاء الجنائي .

## ١٦ - تقسيم اجزاء « موجد القانون الجزائي »

سبق ان اشرنا عند تصنيف قواعد القانون الجزائي<sup>(١)</sup> الى ان هذا القانون يشمل قواعد موضوعية ينتظمها قانون العقوبات، وقواعد شكلية ينتظمها قانون اصول المحاكمات الجزائية، وسنستعرض في هذا « الموجز » المبادئ العامة التي ينص عليها القانون الاول، والقواعد الاساسية في القانون الثاني، وذلك ضمن الكتابين التاليين :

الكتاب الاول : المبادئ العامة في قانون العقوبات .

الكتاب الثاني : اصول المحاكمات الجزائية .

---

(١) انظر البند رقم ٣ .




# الكتاب الأول

المبادئ العامة

في

فائز الحقوبات



## قانون العقوبات

### § ١ - لمحة تاريخية عن القانون السوري

١٧ - تمهيد

لا بد لنا قبل البدء في دراسة المبادئ العامة في قانون العقوبات، من ذكر لمحة عن تطور النظام العقابي في الجمهورية العربية السورية، وذلك في مختلف العهود حتى صدور قانون العقوبات السوري سنة ١٩٤٩، ثم بيان مكان المبادئ العامة في هذا القانون، مع عرض مقتضب لما احتواه القانون من نصوص واحكام اخرى .

### ١٨ - النظام العقابي في العهد الاسلامي

كانت سورية، قبل الفتح الاسلامي سنة ٦٣٤ - ٦٣٦ للميلاد، مهداً لحضارات عديدة متنوعة، وقد تقلب عليها الفينيقيون والكلدانيون والاراميون، واخيراً الروم البيزنطيون الذين خرجوا منها حين دخلها المسلمون، وكانت الانظمة والقوانين التي تطبق فيها تختلف باختلاف تلك الحضارات والاعراف السائدة في تلك العصور الغابرة، والبحث في تلك القوانين وماهيتها وتطورها وآثارها من اجبات « تاريخ القانون<sup>(١)</sup> » لان الصلة بينها وبين القانون الحديث انقطعت تماماً.

(١) انظر عدنان القوتلي في بحثه عن تاريخ التشريع السوري « الوجيز في الحقوق

وعندما فتح العرب المسلمون سورية بدأ فيها عهد جديد ، سادت فيه احكام الشريعة الاسلامية في مختلف الدول التي قامت بعدئذ ، وقدطبق النظام العقابي الاسلامي فيها، وهو نظام كامل متقن متكامل مع النظام السيامي نفسه، وقد اصبح اليوم بعد ان ترك في اكثر البلاد الاسلامية محل دراسات هامة يعكف عليها العلماء الجزائيون في بلاد مختلفة ، لا من الناحية التاريخية فحسب ، بل من الناحية العلمية أيضاً<sup>(١)</sup> وبما هو جدير بالذكر ان اكثر الاسس التي قام عليها النظام الاسلامي من الناحية الجزائية تعتبر اليوم من المبادئ التي يقوم عليها التشريع الجزائي الحديث أو يدعو للاخذ بها العلماء الجزائيون المحدثون ، كبدأ «العدل والمساواة» ومبدأ «المسؤولية الجزائية» ومبدأ «درأ العقوبة بالشبهة» ومبدأ «الاحسان في تنفيذ العقوبة»<sup>(٢)</sup> .

### ١٩ - النظام العقابي في العهد العثماني

في أوائل القرن السادس عشر للميلاد خضعت سورية للحكم العثماني ، وظلت خاضعة له حتى انتهاء الحرب العالمية الاولى سنة ١٩١٨ م . وكان نظام الحكم في بدء قيام الدولة العثمانية نظاماً اسلامياً تطبق فيه قواعد الشريعة بنظامها العقابي، فلما دب الضعف في جهاز الدولة اختلفت الادارة فيها وعمها الفساد والظلم ، وتآلبت الدول الغربية عليها طامعة في تقطيع اوصالها والسيطرة على مقدراتها ، فقام في الدولة من يدعو الى الاصلاح وضبط الامر ، وكانت اهم أهداف هذه الدعوة مكافحة التفسخ السياسي والعمل على اعادة الهيبة للدولة في نظر الدول الاخرى ، مما جعل المتنفذين من اصحاب تلك الدعوة

(١) انظر عبد القادر عودة « التشريع الجنائي الاسلامي » القاهرة . ١٩٥٠ - وانظر

Marc Ancel في « Cours de Droit pénal comparé » باريس ١٩٥٤ .

(٢) انظر كتابنا « الوجيز » ج ١ ص ٢٥ .

يشبهون ، شأن كل ضعيف تجاه من هو أقوى منه ، نحو الحضارة الاوروبية ، قاطعين بذلك صلة الشعب بماضيه من ناحية التشريع الجزائي ، وكان من اهم الاصلاحات التي اريد بها تقوية الدولة العثمانية ، في نظر الدول الغربية ، ان تنشر في ٢٧ ذي الحجة ١٢٧٤ هـ - ١٨٥٨ م - « قانون الجزاء المهايوني » منقولاً عن القانون الفرنسي الموضوع سنة ١٨١٠ م وذلك بعد محاولتين قام بهما بعض رجال القانون العثمانيين اذ سبق نشر هذا القانون ان صدر قانون بتاريخ ١ ربيع الاول ١٢٥٦ هـ ، وهو اول قانون جزائي في الدولة العثمانية ويتألف من ٤٢ مادة ، والمحاولة الثانية كانت قانوناً صدر بتاريخ ١٦ ربيع الثاني ١٢٦٧ هـ ، ولم تكن المحاولة الثانية النجح من الاولى (١) .

لقد كان صدور قانون الجزاء المهايوني بدءاً لعهد جديد في تاريخ التشريع الجزائي في البلاد العربية الخاضعة للحكم العثماني ، اذ اصبح مصدره الاول هو القانون الفرنسي ، ولم تترك الشريعة الاسلامية سوى اثار ضئيلة في التشريع الجديد ، واهم هذه الآثار الاشارة الى حق اولي الامر في تعيين جرائم التعزير وعقوباتها ، والى الحقوق الشخصية المعينة شرعاً كما ورد في المادة الاولى من القانون ونصها : « كما يرجع للدولة اجراء مجازاة الجرائم التي تقع على الحكومة رأساً كذلك ترجع اليها مجازاة الجرائم التي تقع على احد بسبب أنها مخلّة بالراحة العمومية ، وعليه كان هذا القانون متكفلاً ومتضمناً معاً لما يعود الى اولي الامر شرعاً من تعيين انواع التعزير واجرائها ، على انه في كل حال لا ينطرق بذلك خلل الى الحقوق الشخصية المعينة شرعاً .

وكان المشرع العثماني شديد الحرص على التظاهر بتمسكه بالشريعة الاسلامية فكان يؤكد في المواد المتعلقة بجرائم القتل والجرح ، على ضرورة اداء الحقوق الشخصية المقفورة شرعاً ، حتى انه نص في المادة ١٧١ على ان « الحكم القانوني لا يسقط الحقوق الشخصية ، ولهذا ان كان للقتيل ورثة حولت دعواهم بالحقوق

(١) انظر نديم الجسر « شرح قانون الجزاء العثماني » م ١ بيروت ١٩٣١ .

الشخصية الى المحاكم الشرعية<sup>(١)</sup> ، وفي المادة ١٨١ الخاصة بجريمة القتل والجرح مع شن الغارة حرص المشرع على القول « اما القصاص فيجري فيه الحكم الشرعي مهما كان<sup>(٢)</sup> » ، وكذلك في المواد ١٨٢ و ١٨٣ و ١٩٢ من قانون الجزاء الهمايوني نص المشرع على وجوب استيفاء الدية او الارش الشرعي من المجرم .

لقد كان القانون العثماني الذي طبق في جميع البلاد العثمانية - وسورية بعض اجزائها - بالنسبة لعصرنا الحديث صورة صادقة للعهد الذي صدر فيه البادي الفساد المزوج برغبات الاصلاح ، رغم انه نقل عن القانون الفرنسي الذي كان في طليعة قوانين ذلك العصر . لقد حوى القانون العثماني عيوباً كثيرة يعود بعضها الى القانون الفرنسي نفسه ، وبعضها الى رغبة المشرع العثماني بحماية نفسه ونظامه الاستبدادي ، وهنالك عيوب اخرى سببها ضعف الترجمة وسوء الصياغة ، بما كان يدعو المشرع ، بين الفينة والفينة ، الى تعديل احكام قانونه هذا وتبديلها واتمام نواقصها ، ورغم كل التشريعات التي اصدرها حتى نهاية الحرب العالمية الاولى ، فقد ظل القانون قديماً في نظرياته بالياً في صياغته لا يستطيع ان يجاري التطور العظيم في العلوم والنظريات الجزائية ، ولقد تخلصت منه جميع الدول التي كان سائداً فيها ، اذ ألقته بلغاريا سنة ١٨٩٥ م ، والعراق تركه سنة ١٩١٨ م ، وحتى تركيا نفسها نبذته سنة ١٩٣٦ م .

وفي سنة ١٩٢٨ م تخلصت من القانون العثماني قبرص ، وتبعها فلسطين ، واستطاع لبنان سنة ١٩٤٤ م ان يستبدل به قانوناً حديثاً وضع بعد دراسات طويلة الامد<sup>(٣)</sup> .

---

(١) و (٢) انظر شرح هاتين المادتين في خليل رفعت « كليات شرح الجزاء » بيروت ١٨٨٦ م - وفي ابراهيم الهاشمي « شرح قانون الجزاء » مصر ١٣٤٢ هـ .  
(٣) انظر تقرير فؤاد عمون رئيس لجنة اصلاح قانون الجزاء بيروت ١٩٣٩ .

## ٣٠ - صدور قانون عربت في عهد الاستقلال

وظلت سورية تخضع لاحكام قانون الجزاء العثماني ، رغم رغبتها الشديدة في التخلص منه ، حتى سنة ١٩٤٩ م ، اذ استطاع القاطنون على الحكم في تلك السنة الغاءه بموجب احكام المرسوم التشريعي ذي الرقم ١٤٨ المؤرخ في ٢٢ حزيران ١٩٤٩ م واستبدلوا به « قانون العقوبات » ليطبق اعتباراً من ١ ايلول ١٩٤٩ م<sup>(١)</sup> .

وكان هذا القانون الحديث منقولاً عن القانون اللبناني الصادر سنة ١٩٤٤ م ، لان المشرع السوري اضطر الى الاسراع بالتخلص من القانون القديم ، آخذاً بعين الاعتبار ما بين سورية ولبنان من الصلات الاقتصادية والاجتماعية المشتركة التي تجعل منها بلدين في حكم البلد الواحد ، وما بين شعبيهما من وحدة في التقاليد والعقليات والبيئة ، مما يدعو لوحدة التشريع الجزائي ، بل لان مصلحتها توجب بان يتفقا في هذا التشريع الذي يؤلف التضامن الاكبر لحرية الناس واستقرار حياتهم في سلام واطمئنان<sup>(٢)</sup> .

لقد اقر قانون العقوبات السوري كثيراً من النظريات العلمية الحديثة ، وامتاز بكونه « قانوناً انتقائياً » اخذ عن كل مدرسة علمية ، من المدارس الجزائية ، مارآه واضعه صالحاً من مبادئها ومتفقاً وازواح البلاد الاجتماعية ، على انه لم يخل من عيوب ايضاً ، والكثير منها يعود الى سوء الصياغة<sup>(٣)</sup> ، مما اضطر المشرع الى تعديل بعض احكام هذا القانون التي اظهر التطبيق عيبها ، كما انه اصلح بعض مساويء الصياغة<sup>(٤)</sup> .

(١) وفي سنة ١٩٥١ صدر في المملكة الاردنية الهاشمية قانون عقوبات حديث فكانت الاردن آخر دولة تخلصت من قانون الجزاء العثماني .

(٢) انظر المذكرة الايضاحية لقانون العقوبات السوري .

(٣) انظر شرحنا لقسمي القانون العام والحاس .

(٤) عندما اعلنت الوحدة بين سورية ومصر بادر المسؤولون الى اختيار لجان مشتركة من

## ٢ - مكان المبادئ العامة في قانون العقوبات

### ٢١ - اقسام قانون العقوبات

سبق أن عرفنا قانون العقوبات بأنه القسم الخاص بالقواعد الموضوعية من القانون الجزائي<sup>(١)</sup> ، وقانون العقوبات بدوره يشتمل على قواعد واحكام ينتظمها قسمان كبيران اطلق المشرع على كل واحد منها اسم « كتاب » وسنستعرض محتوى كل منهما في البندين التاليين :

### ٢٢ - القسم الاول

وهو القسم الذي يطلق عليه شرح القانون عادة اسم « القسم العام » ويحوي « المبادئ العامة في قانون العقوبات » وهذه المبادئ « تشمل القواعد الاساسية في التشريع الجزائي » كقانونية الجريمة والجزاء ، وتطبيق القانون من حيث الزمان ، وتطبيقه من حيث المكان ، كما انها تشمل بحث « الجرمية » وأركانها القانونية ، وصور واحكام المساهمة فيها ، وبحث « المجرم » ومسؤوليته

---

= علماء الافليمين عبد اليها وضع القوانين الموحدة ، وقد رأت لجنة توحيد القانون الجزائي - وكانت مؤلفة من علي بدوي وعزة عبد المحسن وعدنان الخطيب - اتخاذ قانون العقوبات السوري اساساً للقانون الموحد مع استبعاد نواقضه في ضوء مشروع القانون المصري مع اختيار اصطلحات من الوجهة العلمية والتوبة دون التقييد بنشر معين ، ولكن القانون الموحد ظل مشروعاً ولم يصدر - انظر شرحنا لمبادئه العامة وقد طبع الجزء الاول منه سنة ١٩٦١ .

(١) انظر البند رقم ٣ .



الجزائية وموانعها ، ثم بحث « الجزاء » وانواع العقوبات والتدابير الاحترازية وما يؤثر في العقوبة من اعدار واسباب مخففة واسباب وظروف مشددة ، وحكم اجتماع الجرائم وتعدد الجزاءات .

واخيرا يشمل قسم المبادئ العامة في قانون العقوبات اسباب سقوط الاحكام الجزائية بمثل التقادم او العفو او بوقف التنفيذ .

وجميع اجاث هذا القسم من قانون العقوبات هي موضوع هذا الكتاب من موجز القانون الجزائي .

### ٣٣ - القسم الثاني

وهو القسم الذي يطلق عليه شراح القانون اسم « القسم الخاص » وهو يبحث في مختلف انواع « الجرائم » واركان كل منها ، ومقدار العقوبة التي رأى المشرع ان مصلحة المجتمع تقضي بفرضها على من يقترف فعلاً يكون جريمة من تلك الجرائم ، وهذه الجرائم على اصناف عديدة ، وردت في اثني عشر باباً حوى كل باب زمرة منها ، فالباب الاول خص بالجرائم الماسة بأمن الدولة الخارجي وأمنها الداخلي ، والباب الثاني خص بالجرائم الواقعة على السلامة العامة كحمل الاسلحة والذخائر ، والباب الثالث خص بالجرائم المحللة بواجبات الوظيفة العامة من رشوة واختلاس واساءة استعمال السلطة ونقصير في اداء واجب الوظيفة ، وكالجرائم الواقعة على السلطة العامة من تمرد وتعد على الموظفين وانتحال الوظائف والالقب وفك الاختام واختلاس الوثائق الرسمية واتلافها ، والباب الرابع خص بالجرائم المحللة بسير العدالة من اختلاق الجرائم والافتراء وشهادة الزور واليمين الكاذبة والعبث بعالم الجريمة والتأثير في القضاء والفرار من العدالة واستيفاء الحق تحكما ، وخص الباب الخامس بالجرائم المحللة بالثقة العامة من تقليد وتزيف وتزوير ، وخص الباب السادس بالجرائم التي تمس الدين والامرة من ايداء للشعور الديني او تعد على حرمة الاموات او اخلال بنظام

الامرة او الزواج ، وخص الباب السابع بالجرائم المحلة بالاخلاق والآداب العامة من اغتصاب واعتداء على العرض واختلال بالحياء وفجور وخطف واجهاض ، وخص الباب الثامن بالجرائم الواقعة على الاشخاص من قتل وايداء واعتداء على الحرمات والحريات والكرامة ، وخص الباب التاسع بالجرائم ذات الخطر الجماعي من حريق وغرق وكوارث واعتداء على سلامة النقل والمواصلات والنشاط الصناعي واضرار بالصحة ، وخص الباب العاشر بالجرائم التي يرتكبها اشخاص خطرون بسبب عادات سيئة كالتسول والنشرد والاتجار بالمواد المخدرة او المسكرة وتعاطيها ، وخص الباب الحادي عشر بالجرائم الواقعة على المال من سرقة واحتيال وخيانة امانة وتبديد ومراباة وتلاعب بالاسعار وافلاس وتخريب واتلاف ونقل حدود ، وأخيرا خص مشروع قانون العقوبات السوري الباب الثاني عشر بالمخالفات ، وهي الجرائم التي تحل بنظام الحياة اليومية ، وقد وضعت لها عقوبات تتناسب مع اهميتها واذاها<sup>(١)</sup> .

## ٢٤ - تقسيم اجراء المبادئ العامة

ان دراسة المبادئ العامة في قانون العقوبات تقتضي تقسيمها الى الموضوعات الاربعة التالية :

- ١ - القواعد الاساسية في التشريع الجزائي .
- ٢ - الجريمة .
- ٣ - المجرم .
- ٤ - الجزاء .

وسنخصص لكل موضوع قسما مستقلا في هذا الكتاب .

---

(١) استبعد مشروع القانون الموحد من القسم الخاص زمرة المخالفات على ان ينحصر لها مجموعة مستقلة عن قانون العقوبات - انظر كتابنا « المبادئ العامة في مشروع قانون العقوبات الموحد » ص ٤٠ ، دمشق ١٩٦١ .

القواعِدُ الأَسَاسِيَّةُ

فِي

التَّشْرِيعِ الجَزَائِيِّ

Handwritten text, possibly a signature or name, in the upper middle section of the page.

Handwritten text, possibly a signature or name, in the lower middle section of the page.

# الفصل للهد

## قانونية الجريمة والجزاء

### ٢٥ - قاعدة « لا جريمة ولا جزاء الا بنص »

من اهم القواعد الاساسية في القانون الجزائي في العصر الحديث قاعدة « لا جريمة ولا جزاء الا بنص » وتعرف في اللغات الاجنبية بصيغتها اللاتينية « Nullum crimen, nulla poena sine lege » ، وهي القاعدة التي يستند اليها الوجود القانوني للجريمة ، والمسوغ العادل لفرض العقاب ، وهذا ما يسمى ب قانونية او شرعية الجريمة والجزاء La légalité des délit et des peines (١) .

ان قاعدة « لا جريمة ولا جزاء الا بنص » ذات شقين متلازمين هما :  
الشق الاول : « لا جريمة الا بنص » وهو يعني ان جميع الافعال التي تصدر عن الانسان تعتبر مباحة في مفهوم القانون الجزائي ، ولا يمكن ان يوصف

---

(١) انظر Garraud «المطول Traité théorique et pratique du Droit pénal français» ج ١ ن ١٣٧ باريس ١٩١٣ - وانظر Marc Ancel في بحثه «La règle: Nulla poena sine lege, dans les législations modernes» الكتاب السنوي لمعهد القانون المقارن في جامعة باريس ص ٢٤٥ باريس ١٩٣٦ وانظر المصادر التي اشار اليها .

فعل منها او امتناع عن فعل بأنه « جوية » الا اذا ورد نص بحرمه ويفرض جزاء على مقترفه .

الشق الثاني : « لا جزاء الا بنص » وهو يعني ان القاضي الذي يحكم بادانة شخص اقترف جريمة ، ليس حرا في اختيار الجزاء الذي يستحقه هذا الشخص ، بل يجب عليه ان يلتزم بـ الجزاء الذي نص عليه القانون .

ان هذه القاعدة بشقيها تعتبر بحق اساسا للعربية الفردية ، لانها تحمي الافراد من تحكم القضاة ، بتقييدهم بنصوص القانون في بيان الجرائم او تحديد الجزاء عليها ، وبموجب هذه القاعدة لا يجوز لاي قاض ان يفرض جزاء على فعل لم ينص القانون على تجريمه وفرض جزاء على مرتكبه ، كما لا يجوز له ان يزيد في جزاء قرره القانون لجريمة ما ، مهما كانت هذه الجريمة ضارة او خطيرة ، وهذه القاعدة تمنع القاضي من اللجوء الى القياس في الحالات التي لا يوجد فيها نص صريح في القانون ، كما انها تحمي الافراد ايضا من تعنت المشرع اذا اراد ان يقرر جزاء على افعال سابقة او يشدد جزاء افعال سبق ارتكابها ، لانها تستتبع بالضرورة انعدام الاثر الرجعي للقوانين الجزائية كما سنرى في البحث القادم . والتلازم بين شقي قاعدة « لا جوية ولا جزاء الا بنص » يعني ان احدهما لا يعني عن الآخر ، فاذا تخلف واحد منها فلا يستطيع قاض ان يفرض اي جزاء (١) .

## ٣٦- نشوء القاعدة في القانون الجزائي وسريانها في النشربع المقارن

ان قاعدة « لا جوية ولا جزاء الا بنص » كانت وليدة المبادئ التي نادى بها فلاسفة وكتاب القرن الثامن عشر الميلادي وقامت عليها الثورة الفرنسية الكبرى ، ولما اعلنت الثورة « حقوق الانسان » سنة ١٧٨٩ م قررت

---

(١) انظر كامل مرسي والسعيد مصطفى السعيد « شرح قانون العقوبات المصري » ص ٩٩ القاهرة ١٩٣٧ والمصادر التي اشار اليها .

القاعدة المذكورة لأول مرة ، ثم اقترتها الدساتير الفرنسية المتعاقبة ، أما قبل ذلك فلم تكن الجرائم مبينة على وجه الحصر ، ولم يكن العقاب عليها محددًا بشكل واضح ، وكانت سلطة القضاة سلطة تحكيمية واسعة في تقرير الجرائم وتحديد العقاب عليها ، ومنذ عهد الثورة استقرت هذه القاعدة في جميع التشريعات الجزائية الحديثة فنص عليها قانون العقوبات الفرنسي الصادر سنة ١٨١٠ م ، وعنه انتقلت الى اكثر القوانين الجزائية في العالم حتى انها عرفت في القوانين الانكليزية التي ترجع الى العرف القضائي اكثر مما ترجع الى التشريع المدون .

وتنص دساتير اكثر الدول الحديثة في العالم اليوم على قاعدة لاجومية ولا جزاء الا بنص ، ضمن الحقوق العامة التي يضمنها الدستور للمواطنين ، وقد اقترتها هيئة الامم المتحدة في عهد « حقوق الانسان » الذي اعلنته سنة ١٩٤٨ م اذ جاء في الفقرة الثامنة من المادة ١٢ منه ما يلي :

« ولا يجوز ان يحكم بادانة احد لفعل او لتوك لم يكن معاقباً عليها وقت ارتكابها بموجب القانون الوطني او الدولي (١) » .

## ٢٧ - تطور مفهوم القاعدة

لقد كان مفهوم قاعدة « لاجومية ولا جزاء الا بنص » في اول الامر ، ان تكون العقوبة المنصوص عليها في القانون محددة بشكل لا يعطي القاضي أي مجال لتبديلها عند الحكم ، كما لا يعطي غير القاضي أي مجال لتغييرها عند التنفيذ ، وهذا يكون يجعل العقوبة ذات حد واحد في كل جريمة من الجرائم ، يحكم به عند الادانة ، ثم لا يملك أحد بعدئذ تخفيض العقوبة أو العفو عنها ، اما

---

(١) انظر عمد مندور في ترجمته لتاريخ اعلان حقوق الإنسان ص ١٣١ القاهرة . ١٩٥٠ .

إذا لم تكن الأدلة على اقتراف الجريمة كافية للحكم بالعقوبة ، فلا بد للقاضي من ان يعلن براءة المتهم .

وقد ظهر فساد هذا المفهوم للقاعدة في اوائل عهد تطبيقها ، مما دعا للعدول عن مبدأ التضييق على القضاة ، بأن جعل لكل عقوبة حد أعلى وحد أدنى ، يحكم القاضي بعقوبة بينهما ثلاثم الحالة التي عرضت عليه ، كما وضعت لبعض الجرائم عقوبات تخييرية ، يستطيع القاضي ان يختار منها ما يراه اكثر ملاءمة للمجرم ، ثم أعطى القاضي حق الحكم بعدم تنفيذ العقوبة اذا رأى ذلك أجدى في اصلاح المحكوم عليه بها ، كما ترك للسلطة التنفيذية حق التدخل في تنفيذ العقوبة والتصرف بما تراه محققاً للغاية منها ، فلها حق العفو أو تخفيف العقوبة وحتى وقف تنفيذها وغير ذلك من المبادئ التي محل دراستها بحث « الجزء » .

وهذا الذي أدى الى تطور مفهوم قاعدة « لا جريمة ولا جزاء الا بنص » من ناحية العقوبة ، لا يعتبر اخلاقاً بقانونية الجزاء ، لان كل ما يطرأ على العقوبة اليوم من تخفيف وتشديد ووقف تنفيذ وعفو ، انما يتم تنفيذاً لا مراً القانون ، واستعمالاً لسلطة مخولة من قبل المشرع مقدماً<sup>(١)</sup> .

اما فيما يتعلق بقانونية الجرمية فمفهوم القاعدة بقي على جموده ، من حيث انعدام كل سلطة للقاضي في تقرير الجرائم ، الا ان المشرع بدأ ، في كثير من الدول ، يخفف من هذا الجمود باعطاء بعض الادارات العامة سلطة تعيين عقوبات على مخالفة احكام بعض القوانين ، اي ان مثل هذا المشرع يتخلى عن سلطانه ويترك لبعض الادارات العامة سلطة خلق بعض الجرائم ضمن اطار محدود ، ويرى كثيرون من علماء القانون الجزائي ان عمل المشرع هذا لا يعتبر اخلاقاً بقانونية الجرائم ، لان وصف مخالفة احكام قانون معين بانها جريمة ، انما تم بأمر

---

(١) انظر مرسى والسعيد ص ١٠١ - Garraud « المطول » ج ٢ ن ٤٦٤ وما بعدها .



المشروع نفسه ، غير ان هذا العمل بالحقيقة يخل الى حد ما بمفهوم قاعدة « لاجريمة الابنص » ويجب ان لايسمح به الا عند الضرورة القصوى ، والضرورات انما تقدر بقدرها<sup>(١)</sup> .

## ٢٨ - القاعدة بين ناقديها ومؤيديها

كانت قاعدة « لاجريمة ولاجزاء الابنص » تعتبر قاعدة اساسية من قواعد القانون الجزائي لها حرمتها ، فلا يصح لمشروع مناقشتها ولايجوز لعالم مناقشتها ، غير ان بعض الدول خرجت عليها بدافع من طبيعة نظام الحكم فيها ، كما فعلت روسية السوفياتية فقد نزلتها في قانونها الصادر سنة ١٩٢٦ م اذ ورد في المادة ١٦ منه : « اذا كان الفعل المقترف ضاراً بالمجتمع ولم ينص عليه هذا القانون ، فتكون مسؤولية الفاعل وحدودها طبقاً لمواد القانون الناصة على الجرائم الاقرب بطبيعتها للجريمة المقترفة » وكذلك فعلت المانيا النازية في قانونها الصادر سنة ١٩٣٥ م اذ ورد في المادة ٢ منه : « يستحق العقاب كل من يقترف فعلاً ينص القانون على عقابه ، او من يكون مستوجباً للعقاب حسب المبادئ العامة في القانون الجزائي مادام في فعله مساس بصالح المجتمع الالمانى ، فاذا لم يكن من نص يحرم الفعل ، فللقاضي ان يعتبرالفعل جريمة ويعاقب مقترفه طبقاً لاقرب نص على فعل مماثل له بطبيعته » .

وهناك مشرعون خرجوا على القاعدة في حدود معينة كإباحة العقاب بطريق القياس ، مثل المشروع الدانيمركي الذي نص في المادة الاولى من قانون العقوبات الصادر سنة ١٩٣٠ م على عقاب الافعال المذكورة فيه وعلى ما يماثلها تماماً *entièrement assimilable* ، او كتعديل العقوبة بعد الحكم بها ، مثل المشروع

(١) انظر كتابنا « الوجيز » ج ١ ص ١٢٠ .

الايطالي في قانون سنة ١٩٣٠ م الذي اعطى القاضي سلطة تعديل تنفيذ العقوبة من حيث مدتها واسلوبها (١) .

وهذا الخروج على القاعدة الى جانب الوسائل الحديثة التي يستخدمها المجرمون ، جعل بعض العلماء يهاجمون القاعدة بحجة انها لا تحمي المجتمع من العابثين بالنظام الذي ارتضاه ، اضافة الى انها تجعل من القانون الجزائي مجموعة نصوص جامدة لا تقوى على مكافحة الاجرام ، ومواجهة جميع حالاته واساليبه التي تتطور مع الزمن من جهة ومع تقدم العلم والفن من جهة ثانية ، وقد كان لهذا النقد اثر كبير في الاحترام الذي كان للقاعدة ، مما ادى الى عرض هذا الامر على المؤتمر الدولي للقانون الجزائي المنعقد في باريس سنة ١٩٣٧ م فقرر المؤتمر : « ان قاعدة قانونية الجريمة والجزاء هي ضمان ضروري لصيانة الطرية الفودية ، ويجب ان يكون من نتيجة الاخذ بها استبعاد القياس في تفسير النصوص الجزائية » ثم اوصى المؤتمر بأنه : « يحسن ان تكون النصوص التي تعرف الجرائم مصوغة في عبارات شاملة مرنة بحيث تصلح لان يطبقها القاضي في مختلف الأزمنة دون حاجة الى التدخل باصدار تشريع جديد (٢) » .

كما ان الامر عرض على المؤتمر الدولي للقانون المقارن المنعقد في لاهاي في سنة ١٩٣٧ نفسها ، فكانت نتيجة هذا العرض ايضاً اقراراً لمبدأ احترام قاعدة « لاجرمية ولا جزاء الا بنص (٣) » .

---

(١) انظر Donnedieu de Vabres ص ٥٣ - انظر وقارن مرسي والسعيد ص ١٠٢ وچندي عبد الملك ج ٥ ص ٥٥٣ - وانظر البحث الخاص بتعريف الجريمة فيما يلي من فصول هذا الكتاب .

(٢) انظر Donnedieu de Vabres ص ٥٥ - ومحمود ابراهيم اسماعيل « شرح الاحكام العامة في قانون العقوبات » ص ١٣٦ القاهرة ١٩٥٩ .

(٣) انظر Marc Ancel في بحثه وكتابه السابق الإشارة اليها - وانظر السعيد ومصطفى السعيد « الاحكام العامة في قانون العقوبات » ص ٨٢ القاهرة ١٩٥٧ .

## ٢٩ - القاعدة في التشريع السوري

قاعدة « لاجرمية ولاجزاء الابنص » لم تكن معروفة في سورية وسائر البلاد الاسلامية قبل نشر القوانين الحديثة في البلاد العثمانية ، الا بمقدار مفهومها في احكام الشريعة الاسلامية<sup>(١)</sup> ، فلما صدر قانون الجزاء العثماني سنة ١٢٧٤ هـ ( ١٨٥٨ م ) جاءت المادة الخامسة عشرة منه تنص على أنه : « يجري التأديب على الجنائيات والجنسح والقباحات ، بمقتضى القانون والنظام المواعي في الزمان الذي اظهرتها فيه الحكومة أوظهر فيه مدعيها ، ولايجري التأديب عليها بوجوب القانون الاخير » ولكن المشرع العثماني الذي أراد على ما نعتقد بهذا النص تأييد قاعدة « لاجرمية ولاجزاء الابنص » اخطأ في ترجمة النص الفرنسي فجاءت صياغته للقاعدة ركيكة ضعيفة يفهم منها ما يتنافى والقاعدة الاساسية في قانونية الجريمة والجزاء .

وقد تنبه المشرع العثماني الى فساد صياغته للمادة المذكورة فنسخها بقانون « نشر النظامات والقوانين » الصادر سنة ١٣٢٩ هـ ( ١٩١١ م ) اذ نص في المادة الرابعة منه على مايلي : « ان حكم أي نظام أو قانون يكون مرعي الاجراء في جميع جهات المملكة العثمانية اعتباراً من الزمان المصريح والمعين به بعد نشره في جريدة تقويم الوقائع ، واذا فرض انه لم يصرح به بوقت معين فيكون مرعي الاجراء في جميع جهات المملكة العثمانية اعتباراً من مرور ستين يوماً على نشره في جريدة تقويم الوقائع » .

---

(١) يرى بعض شراح القانون ان القاعدة المذكورة غير معروفة في احكام الشريعة الاسلامية ، ولكن الشريعة في الحقيقة تقر القاعدة استناداً لقاعدتين اصوليتين هما : « لاحكام لأفعال العقلاء قبل ورود النص » و « الاصل في الأشياء الإباحة » انظر كتابنا « الوجيز » ج ١ ص ١٣٧ وما بعدها - انظر مع المغارنة عبد القادر عودة « التشريع الجنائي الإسلامي » ج ١ ص ١١٣ وما بعدها .

وظلت هذه النصوص العثمانية هي السائدة في سورية بعد انفصالها عن الدولة العثمانية ، فلما كانت سنة ١٩٣٠ م ونشر الدستور السوري ، الذي وضعت نصوصه الجمعية التأسيسية سنة ١٩٢٨ م ، كانت المادة التاسعة منه تنص على انه « لاجرم يستوجب الجزاء ولا عقوبة يقضي بها الا حسب نصوص القانون » . ولما وضع قانون العقوبات السوري الصادر سنة ١٩٤٩ جاء المشرع فيه بنصوص واضحة مفصلة تحت عنوان « تطبيق القانون الجزائي من حيث الزمان » تؤيد قانونية كل من الجرائم والعقوبات والتدابير الاحترازية والتدابير الاصلاحية ، فنص في المادة الاولى من القانون على أنه « لا تفرض عقوبة ولا تدبير احترازي او اصلاحى من اجل جرم لم يكن القانون قد نص عليه حين اقترافه » ثم جاء بعدد من المواد التي تفصل ما يتصل بقاعدة « لاجرم ولا جزاء الا بنص » من احكام (١) .

وفي سنة ١٩٥٠ صدر الدستور السوري الجديد مؤيداً هذه القاعدة ، فنص في الفقرة العاشرة من المادة العاشرة على انه « لا يحكم على احد بسبب فعل او ترك لم يكن حين اقترافه معاقباً عليه بموجب القوانين المعمول بها ، ولا تطبق عقوبة أشد من العقوبة النافذة اثناء ارتكابه » .

### ٣٠ - أثر القاعدة في تحديد مصدر القانون الجزائي

يتروى على قاعدة « لاجرم ولا جزاء الا بنص » ان تجريم الافعال ووضع عقاب على مقترفيها ، لا يكون الا من شأن من يملك وضع النصوص القانونية أو سن التشريع ، وهذا يعني ان النصوص المكتوبة هي المصدر الوحيد

---

(١) انظر كتابنا « الوجيز » ج ١ ص ١٢٧ .

للقانون الجزائي ، فاذا لم يكن هنالك نص قانوني فلا توجد جريمة ، واذالم يتضمن النص القانوني ذكر عقاب جزائي على الواقعة المعروضة على القاضي ، فعلى هذا القاضي ان يعلن البراءة<sup>(١)</sup> ، وهذا يستتبع بالضرورة ان العرف او العادة او فكرة العدالة أو مصلحة الدولة لا يمكن ان تعتبر ، ولا يمكن ان يعتبر احدها ، مصدراً يستند اليه القاضي الجزائي لتجريم فعل ما أو تعيين عقوبة له ، وفي هذا يختلف القانون الجزائي عن القانون المدني او التجاري .

ومع هذا فان القانون الجزائي قد يحيل في حالات معدودة على عرف من الاعراف المختلفة ، او على مصدر آخر من مصادر القوانين المدنية او التجارية ، فهو يعاقب مثلاً على التعرض للآداب العامة ، ومرجع الآداب العامة هو الاعراف والتقاليد ، كما انه يعاقب على جريمة الغش في نوع البضاعة او مصدرها عندما يكون تعيين النوع والمصدر معتبراً بموجب الاتفاق أو العادات السبب الرئيسي للبيع ، ففي مثل هاتين الحالتين يمكن القول بأن احكام القانون الجزائي قد تأثرت بمصادر غير مكتوبة ، ولكن هذا التأثير غير مباشر ، ولا يخل بقاعدة « لاجرمية ولا جزاء الا بنص » .

### ٣١ - اثر القاعدة على سلطان القضاء في تطبيق النصوص وتفسيرها

من المتفق عليه بين علماء القانون الجزائي ، ان عمل القاضي يقتصر على تطبيق النصوص الجزائية ، وليس له ان يخلق جريمة لانص عليها او يقرر جزاء لم يرد به نص ، ولكنهم اختلفوا حول سلطة القضاء في الامتناع عن تطبيق نص يشوبه

---

(١) ينص قانون الإجراءات الجزائية عادة على ان كل من علم بجريمة يجوز للنيابة العامة ان ترفع الدعوى فيها بغير شكوى او طلب ، عليه ابلاغ السلطة عن الجريمة ، دون ذكر عقوبة من لا يقوم بالابلاغ عنها ، فاذا اسند الى شخص مخالفة هذا النص لا يستطيع القاضي معاقبته إلا اذا كان ما اسند اليه ينطبق على مادة أخرى فيها تعيين عقوبة له .

غيب كأن يخالف أحكام الدستور أو القواعد العامة في القانون الجزائي، وحول مدى سلطته في تفسير النصوص الجزائية .

ان اغلب الشراح الفرنسيين تؤيدهم الاجتهادات القضائية الفرنسية، لا يرون اعطاء القضاء سلطة الامتناع عن تطبيق قانون مخالفته احكام الدستور ، ولكن بعض الشراح يرون اعطاء القضاء هذه السلطة ، فان وجد القاضي قانوناً يخالف احكام الدستور رفض تطبيقه ، دون ان يتعرض لالغائه ، اذ من المتفق عليه ان الالغاء ليس من اختصاصه، ويستند هذا الرأي الى ان القاضي مكلف بتطبيق القوانين ، والدستور على رأسها ، فعندما تتعارض احكام أي قانون مع نص الدستور وجب الامتناع عن تطبيق هذا القانون ابقاء على سيادة احكام الدستور<sup>(١)</sup> ، ويعمل بهذا الرأي في بلاد كثيرة ، ويقول به بعض رجال القانون في مصر وسورية ونحن منهم<sup>(٢)</sup> ، وتتجه نحو اقراره بعض افضية المحاكم<sup>(٣)</sup> .

اما تفسير النصوص الجزائية ، فيرى جمهور علماء القانون بان الضرورات العملية الكثيرة الناتجة عن الاساليب التي يتفنن بها المجرمون ، ونموض النصوص الجزائية احياناً واضطرابها ، او تضارب النتائج المنبثقة عنها ، يدعو للقول بأن القاضي ليس آلة صماء تتقيد بالنص وتطبقه تطبيقاً حرفياً قد تضيع معه الفائدة التي توخاها المشرع منه ، ولهذا فقد اجمعوا على ان من حق القاضي الجزائي ان

---

(١) انظر بحثاً وافياً في هذا الموضوع في كتاب عدنان القوتلي « الوجيز في الحقوق المدنية » ص ١١٩ دمشق طبعة ١٩٥٥ و ص ١٥٨ طبعة ١٩٥٩ .

(٢) انظر كتابنا « الوجيز » ج ١ ص ١٣٠ .

(٣) راجع مرسي والسعيد وانظر الاجتهادات المشار اليها في هامش ص ١٠٧ - انظر بصورة خاصة قرار مجلس الدولة في ١١ فبراير ١٩٤٥ في مجلة التشريع والقضاء ص ١٨٤ مع تعليق عثمان خليل عثمان .

يفسر القانون بالبحث عن قصد المشرع من النص ، ولكنهم اجمعوا ايضاً على ان هذا التفسير يجب أن يكون ضيقاً ما امكن ، حتى لا يؤدي التفسير بالقاضي الى الاجتهاد او القياس الذين قد يؤديان الى ايجاد جرائم او عقوبات لم ينص عليها القانون ، بما يتنافى وقاعدة قانونية الجريمة والجزاء .

ورغم اجماع علماء القانون على مبدأ « التفسير الضيق » فهم يختلفون على حدود هذا المبدأ ، الا ان اكثرهم يقر للقاضي الجزائي الحق في العمل على تعرف قصد المشرع من النص ، مستعيناً بجميع الاساليب المؤدية الى ذلك ، فله الاستعانة بالحجج المنطقية او اللغوية او التاريخية ، وله الاعتماد على ماسبق النص او صحبه من نصوص او اعمال تحضيرية او مذكرات او ضبوط ايضاحية ، وعلى جميع مايتصل بالنص من وثائق رسمية ، وكذلك يقر الكثير من علماء القانون للقاضي حقه في مقارنة النص المراد تفسيره بالنصوص الاخرى المتصلة به او بالتالي نقل عنها او ترجم منها ، وحقه في النظر الى اجتهادات المحاكم واقوال الشراح على النص الاصيل الذي هو مصدر القانون المراد تفسيره (١) .

على ان حق القاضي في تفسير النصوص الجزائية لايعنى انه يستطيع الخروج عن مفهوم النص او اللجوء الى تقرير حكم يخالف صراحته ، حتى ولو كانت الاعمال التحضيرية للنص تدل على خلاف الظاهر من صياغته ، اي يجب على القاضي الجزائي ان يبقى مقيداً بالنص القانوني ، ولو كانت صياغته جاءت مخالفة لقصد مشرعه ، مادام المشرع لم يستطع ان يصوغ قصده صياغة سليمة (٢) ،

---

(١) انظر Garraud « المطول » ج ١ ن ١٤٦ وهو من الغائلين بان تفسير النصوص الجزائية يجب أن لا يكون واسماً ، كما يجب أن لا يكون ضيقاً ، ونحن من رأيه .

(٢) في التوازين المختلفة اثلة كثيرة على مثل هذه الحالة - انظر كتابنا « لغة القانون في الدول العربية » دمشق ١٩٥٠ .

كما يجب على القاضي في كل مرة يشك فيها عند تفسير أي نص جزائي ان يفسره بما هو « اصلح للمتهم » .

وهذه الميزة التي يمتاز بها القانون الجزائي في تقييد تفسيره بما هو اصلح للمتهم ، انما هي نتيجة حتمية لقاعدة « لاجرمية ولا جزاء الا بنص » ، ولهذا وجب حصرها في النصوص التي توجد الجرائم وتحدد الجزاء عليها ، اما غيرها من النصوص ، كتلك التي تقرر وجها للاعفاء من المسؤولية الجزائية او مانعاً من العقاب ، فيجب ان لا يتقيد القاضي في تفسيرها .

### ٣٢ - النص في مفهوم القاعدة

ان مفهوم قاعدة « لاجرمية ولا جزاء الا بنص » ان قانونية الجريمة والجزاء انما تقوم على وجود نص قانوني يصف فعلاً او امتناعاً عن فعل بانه جريمة ، ويحدد عقاباً عليه ، و « النص القانوني » في المفهوم الجزائي الحديث لا يعني وجود « قانون » بالمفهوم الدستوري لهذه الكلمة ، كما كان مفهومها القديم فحسب ، انما يعني كل نص تشريعي له قوة الالزام وقد اصدرته هيئة او شخص يملك اصداره <sup>(١)</sup> .

و « النص القانوني » بالمفهوم المذكور يشمل انواع التشريعات التالية :  
اولاً : كل قانون بالمفهوم الدستوري من التعبير ، وهو التشريع الذي يصدر عن المجلس النيابي ، وفق القواعد الدستورية .

ثانياً : كل مرسوم او قرار ذي صفة تشريعية ولو كان صادراً عن سلطة غير دستورية اذا اقرته السلطات الدستورية او سكنت عن الغائه .

---

(١) انظر P · Logoz « شرح قانون العقوبات السويسري » ج ١ م ١ ن ٢

نيوشاتل ١٩٤١ .



ثالثاً : كل نظام او قرار صادر عن سلطة تنفيذية او ادارية او بلدية او محلية لتنظيم الشؤون الداخلة في اختصاصها وفق القانون ، ضمن حدود عقوبة المخالفات ، على ما ورد في المادة ٧٥٦ المعدلة من قانون العقوبات .

وابعاً : كل قرار صادر عن سلطة معينة و مفوضة باصداره بموجب قانون ، اذا حدد هذا القانون العقوبة التي تفرض على مخالفة احكام القرار ، او العقوبة التي لا يمكن تجاوزها عند مخالفة احكامه ، فاذا لم يفوض القانون تلك السلطة اعتباراً لمخالفة قرارها جريمة فلا يعتبر القرار نصاً تؤلف مخالفته جريمة<sup>(١)</sup> ، واذا فوضها بذلك ولكنه لم يحدد عقوبة من يخالف قرارها ، كانت مخالفته تدخل في عداد « المخالفات » التي يعاقب مقترفوها ضمن الحدود التي نصت عليها المادة ٧٥٦ من قانون العقوبات المشار اليها في الفقرة السابقة .

\* \* \*

---

(١) انظر قرار محكمة النقض المصرية المؤرخ في ٢٨ ديسمبر ١٩٤٨ - مجموعة القواعد القانونية لعمود صرح ج ٧ رقم ٧٥٨ .

ع . نخ . القانون الجزائري (٤)

## الفصل الثاني

### تطبيق القانون من حيث الزمان

#### § ١ - القاعدة العامة في تطبيق النصوص الجزائية

##### ٣٣ - قاعدة « عدم رجعية النصوص الجزائية »

من اهم النتائج التي تترتب على مفهوم « قانونية الجريمة والجزاء » ان النص الجزائي الواجب التطبيق يجب ان يكون « نافذا » ، فاذا كان النص نافذاً المفعول وجب تطبيقه على الحوادث التي تقع بعد تاريخ نفاذه دون الحوادث التي سبقت نفاذه ، أي ان احكام القوانين الجزائية لا تسري على افعال اقترفت قبل تاريخ نفاذها ، وهذه النتيجة تسمى بمبدأ أو قاعدة « عدم رجعية النصوص الجزائية » . « Non-rétroactivité des lois pénales » .

وهذه القاعدة تعتبر نتيجة طبيعية ولازمة للقاعدة الاولى في التشريع الجزائي ، قاعدة « لاجرمية ولا جزاء الا بنص » لان تطبيق النص الجزائي على حوادث سبقت صدوره يعد خرقاً لهذه القاعدة من جهة<sup>(١)</sup> ، ولان كل فعل يعتبر مباحاً اذا لم يكن القانون يمنعه من جهة ثانية ، ومبادئ القانون الطبيعي ،

(١) انظر Garçon « شرح قانون العقوبات » م ٤ ن ٦٦ الطبعة المجددة باريس ١٩٥٢ .

التي تقرها دساتير جميع الدول الحديثة، لانتجيز مطلقاً المساس بجرية فردو معاقبته على فعل كان مباحاً وقت ارتكابه<sup>(١)</sup>.

### ٣٤ - القاعدة في الفسريج الجزائي المقارن وفي الدستور

عرفت قاعدة «عدم رجعية النصوص الجزائية» في التشريع الجزائي المقارن<sup>(٢)</sup> منذ عهد الثورة الفرنسية وعلان حقوق الانسان ، متممة لقاعدة «لاجرية ولا جزاء الا بنص» التي وردت في قانون العقوبات الفرنسي الصادر سنة ١٨١٠ م ، وعنه نقلت الى القوانين المقتبسة منه ، فتضمنتها احكام قانون الجزاء العثماني الصادر سنة ١٨٥٨ م المعدل سنة ١٩١١ م .

وفي سنة ١٩٤٩ م صدر قانون العقوبات السوري فنص على قاعدة «لاجرية ولا جزاء الا بنص» وتمتمتها قاعدة «عدم رجعية النصوص الجزائية» باحكام مفصلة في عدة مواد كما سبق ان ذكرنا<sup>(٣)</sup>.

(١) يلاحظ ان القانون الذي يصدر تفسيراً لقانون سابق لا يعتبر قانوناً جديداً ، بل يعتبر جزءاً متمماً للقانون السابق ، فيسري على الافعال التي حدثت قبل صدوره ، ولو كان في التفسير الذي اتي به تشديد على المتهم عن ما كان معمولاً به قبل صدوره ، وذلك على اعتبار ان الرأي الذي كان عليه العمل قبل التفسير لم يكن صائباً وانه اثنى على خلاف ارادة المشرع ، الذي اوضح هذه الارادة بالقانون الجديد ، ولكن لا يجوز تحت ستار التفسير الاخلال بقاعدة «لاجرية ولا جزاء الا بنص» وذلك بالتوسع في تطبيق قانون سابق بحيث تدخل تحت احكامه افعال كانت مباحة في القانون القديم ، انظر المرجع السابق م ٤ ن ٩٧ - ٩٨ وانظر مرسى والسعيد ص ١١٦ .

(٢) عرفت الشريعة الاسلامية مفهوم هذه القاعدة في الاقتصار على معاقبة مقترفي الجرائم منذ ورود النص في تعريمها والنفو «عما سلف» - انظر عبد القادر عودة ص ٢٦٢ وانظر كتابنا «الوجيز» ج ١ ص ١٦٥ .

(٣) سبق للمشرع السوري قبل قانون العقوبات لسنة ١٩٤٩ ان نص على هذه القاعدة صراحة في «قانون نشر وحفظ القوانين» الصادر بالمرسوم الاشتراعي رقم ٥ المؤرخ في ١١/٢/١٩٣٦ اذ اورد في الفقرة الاخيرة من المادة ١١ مايلي: «لا يمكن تطبيق القانون =

وقاعدة « عدم رجعية النصوص الجزائية » لا تعتبر في العصر الحديث من القواعد الأساسية في القانون الجزائي فحسب ، بل من القواعد الأساسية في القانون الدستوري ايضاً ، ودساتير كثير من دول العالم تنص عليها تبعاً لمفهوم قاعدة « لا جريمة ولا جزاء الا بنص » كما هو الحال في دستوري سورية لسنة ١٩٣٠ م ولسنة ١٩٥٠ م ، وفي عهد « حقوق الانسان » الذي اعلنته هيئة الامم المتحدة سنة ١٩٤٨ م وقد سبقت الاشارة اليه<sup>(١)</sup> ، وقد تنص عليها بعض الدساتير صراحة .

### ٣٥ - تعليل القاعدة وسلطانها الدستوري

اختلف شراح القانون الجزائي في تعليل قاعدة « عدم رجعية النصوص الجزائية » فاعتبرها بعضهم نتيجة طبيعية ولازمة للقاعدة الاولى في التشريع الجزائي قاعدة « لاجرمية ولا جزاء الا بنص » كما سبق بيان رأينا في تأييد هذا الاعتبار<sup>(٢)</sup> ، واعتبرها آخرون من واجبات المشرع في ان يندرج الناس بالجزاء - نوعه وقدره - قبل ان يصيب به احداً ، والا فقد العقاب ما يبرره<sup>(٣)</sup> ، ومن الشراح من يرفض هذا التعليل لان في انذار الضمير بالنسبة لاكثر الجرائم تبريراً كافياً للعقاب الصادر بعد ارتكابها ، انما يرى انه لا بد من الاخذ بالقاعدة لان فيها ضماناً ضرورياً للحريات العامة في المجتمع ، وبدونها يعتبر النفوس القلق والضيق ، ويفقد المجتمع صفة الاستقرار<sup>(٤)</sup> .

---

== على القضايا السابقة لنشره ان لم يكن هناك تدبير صريح قاطع يبرر ذلك . اما التمديدات التي تطرأ على قانون الجزاء بقصد تخفيف العقوبات فانها تطبق على المخالفات السابقة التي لم يحكم بها بعد

(١) انظر البند ٢٦ .

(٢) انظر البند ٣٣ .

(٣) انظر على بدوي ص ١١٣ والمصدر الذي اشار اليه .

(٤) انظر Garraud « المطول » ج ١ ن ١٥١ .

ومهما اختلف تعليل شراح القانون للقاعدة فمما لا شك فيه انها اصبحت في العصر الحاضر « قاعدة دستورية » لها سلطانها الدستوري ويحرص المشرعون على النص عليها والتقيدها باحكامها .

ومن المجمع عليه بين شراح القانون ان المقصود من النص في الدساتير الحديثة على عدم رجعية النصوص الجزائية ، تأييد قانونية الجريمة والجزاء في النصوص الموضوعية التي تحدد الجريمة وتعين الجزاء عليها<sup>(١)</sup> ، ومن المجمع عليه ايضاً ان النص على قاعدة « عدم رجعية النصوص الجزائية » لا ينفي الاستثناءات التي ترد عليها ، على ما سنفصله في التبذة التالية .

لهذا السلطان الدستوري اصبحت من واجب المشرع التقيده بقاعدة « عدم رجعية النصوص الجزائية » في كل تشريع جزائي يسنه ، فاذا تجاوز في يوم من الايام هذا الواجب ، فاصدر قانوناً موضوعياً يجرم فيه فعلاً او يحدد عقوبة على اقترافه او يشدها وجعل له اثرأ رجعياً ، فان من حق القضاء ، بل من واجبه ، ان يرفض تطبيق احكامه ذات الاثر الرجعي او يمتنع عن توقيع العقوبة المحددة فيه ، لانه يخالف القاعدة الدستورية المذكورة<sup>(٢)</sup> .

(١) يرى بعض شراح القانون الجزائري ان هذه القاعدة تفقد مكانتها في العصر الحديث نتيجة لاعتراف العلماء والمشرعين الجزائيين برجوح الصالح الاجتماعي على الصالح الفردي . فيرى انصار المذهب الوضعي الايطالي ، مع تسليمهم بانعدام الاثر الرجعي في القوانين التي تنشئ مجرائم جديدة ، ان يقر هذا الاثر للقوانين التي تنص على عقوبات اشد على افعال كانت من الجرائم قبلها بجملة ان حق المجتمع يعلو فيها على مصلحة المجرم ، ويرى العلماء الانكليزي ان الاثر الرجعي للقوانين المشددة للعقوبة منطقي لانه يحقق الغاية التي ينشدها المنرع الجزائي ، وهي منع تكرار الجريمة . لذلك عندما صدر في انكلترة قانون ١٣ ١٢ - ١٩١٢ بانشاء عقوبة الجلد للقوادين والذين يكسبون من تسهيل الدعارة ، طبقت المحاكم الانجليزية هذه العقوبة بدلاً من العقوبة القديمة على الذين ارتكبوا جرائم سابقة عليه . انظر علي بدوي هامش ص ١١٦ والمصدر الذي اشار اليه .

(٢) انظر جندي عبد الملك « الموسوعة الجنائية » ج ٥ ص ٥٧٠ - و Garraud

« المطول » ج ١ ن ١٥٢ - وعلي بدوي ص ١١٥ - و كتابنا « الوجيز » ج ١ ص ١٤٥ .

### ٣٦ - تاريخ نفاذ النصوص القانونية

سبق ان قلنا بان النص الجزائي الواجب التطبيق يجب ان يكون «نافذاً» ، فكيف يكون النص نافذاً ، ومن أي تاريخ يبدأ نفاذ النصوص القانونية ؟ ان الاجابة على هذا التساؤل تختلف باختلاف القواعد الدستورية والنصوص المتعلقة بنشر ونفاذ القوانين في كل دولة من الدول ، ففي سورية مثلاً ، بحسب نصوص دستور سنة ١٩٥٠ يتولى مجلس النواب وحده سلطة التشريع فيه ، فاذا اقر المجلس قانوناً وجب اصداره من قبل رئيس الجمهورية خلال خمسة عشر يوماً منذ اقراره ، او خلال المدة المعينة فيه في حالة الاستعجال ، واذا لم يصدره رئيس الجمهورية ولم يطعن فيه امام المحكمة العليا ، تولى رئيس مجلس النواب نشره بنفسه ، ونشر النصوص القانونية في سورية يتم بادراجها في الجريدة الرسمية للجمهورية ، فاذا تم ذلك اعتبرت نافذة من تاريخ النشر ما لم يرد نص في القانون يخالف ذلك ، على انه بموجب احكام المرسوم الاستراعي ذي الرقم ٥ المؤرخ في ١١/٢/١٩٣٦ المعدلة ، تصبح جميع النصوص التشريعية نافذة بصورة عامة ، اجبارياً ، في اي محافظة من المحافظات السورية بعد يومين كاملين من استلام ديوانها للعدد المنشورة فيه من الجريدة الرسمية .

### ٣٧ - الغاء النصوص الجزائية

اذا نشر نص جزائي واصبح نافذ المفعول ، وجب الاستمرار على تطبيق احكامه ما لم تلغ بنص جديد ، والغاء حكم نص قانوني قد يكون صراحة بنص قانوني آخر ، وقد يكون ضمناً اثر صدور نص آخر تتعارض احكامه مع احكام النص القديم ، وقد جرت عادة المشرع على النص في القوانين الجديدة على الغاء القوانين القديمة بشكل يعينها صراحة ، وقد يكتفي المشرع احياناً بالنص على الغاء

كل نص سابق لا تأتلف احكامه مع احكام القانون الجديد .  
واذا لم يبلغ نص جزائي بنص آخر ، صراحة او ضمناً ، لا يفقد النص شيئاً  
من قوته الملزمة فهو لا يفسخ بعدم تطبيق احكامه مدة من الزمن مهبطات (١) ،  
بل يبقى تطبيقه واجباً على كل قاض (٢) .

### ٣٨ — تحديد زمن ارتكاب الجريمة

قد لا تظهر النتيجة الضارة في بعض الافعال الا في زمن لاحق لزمن اقرار  
الفعل ، فاذا صدر نص قانوني يجرم او يشدد عقوبة مثل هذا الفعل في الفترة  
الزمنية الواقعة بين اقراره وبين ظهور نتيجته ، فاي نص يطبق عليه ، وهل  
تطبيق النص الجديد على ذلك الفعل يعد مخالفاً لقاعدة « عدم رجعية النصوص  
الجزائية » ؟ .

لقد اجاب المشرع نفسه على التساؤل في الفقرة الثانية من المادة السادسة  
من قانون العقوبات فنص على انه : « يعد الجرم مقترفاً عندما تتم افعال تنفيذه ،  
دون النظر الى وقت حصول النتيجة » ، وعلى هذا فلا يطبق اي نص على فعل  
اقترب قبل صدوره ، ولولم تظهر نتيجة هذا الفعل الا بعد نفاذ النص الجديد ،  
لان العنصر المادي في الفعل كان قد تم في ظل النص القديم قبل تجريمه او تشديد  
عقوبته بالنص الجديد ، والعبارة دوماً في تجريم فعل ما او في تحديد عقوبة من  
يقترفه لزمن اقرار العنصر المادي فيه ، ولا علاقة لزمن ظهور نتيجته الضارة ،  
وينتج عن هذا ان تطبيق نص على فعل اقترب قبل صدوره ، ولو كانت نتيجته

(١) انظر Garraud « المطول » ج ١ ن ١٤٩ - ومرسي والسعيد ص ١١٥ - ومع

ذلك انظر رأينا فيما يتعلق بالقوانين المؤقتة في البند رقم ٤٤ .

(٢) انظر كتابنا « الوجيز » ج ١ ص ١٤٣ .

قد تأخر ظهورها الى ما بعد نفاذ هذا النص ، غير جائز ويعتبر مخالفاً للقاعدة العامة في سريان النصوص الجزائية من حيث الزمان ، قاعدة «عدم رجعية النصوص الجزائية» .

والمقصود بـ «الجوية» في النص المذكور الجريمة الوقتية او الآنية *instantanée* ، وهي الجريمة التي تتم وتنتهي ، من الناحية القانونية ، بمجرد اقرار الفعل المادي المكون لها ، كما في جرائم القتل والايذاء ، اما حكم الانواع الاخرى من الجرائم واثور النصوص الجديدة بالنسبة لسريانها على الافعال التي بدء باقترافها قبل صدورها ، فسنعرض له في النبذة التالية (١) .

### § ٢ - القواعد الاستثنائية الواردة على القاعدة العامة

#### ٣٩ - موجبات الاستثناء من قاعدة «عدم رجعية النصوص الجزائية»

ان التعليل الذي ذكرناه لقاعدة «عدم رجعية النصوص الجزائية» (٢) لا يكون صحيحاً فيما اذا كان النص الجديد في صالح المتهم ، كأن يجوز عن الفعل المقترب الوصف الجرمي ، او كأن يلغي الجزاء المفروض عليه او يخففه بانقاص مدته او بابدال نوعه ، وبصورة عامة اذا كان اصلح له من النص القديم ، بتعديله في شروط التجريم او بتقييده حق تحريك الدعوى الجزائية .  
وكذلك لا يكون ذلك التعليل صحيحاً اذا كان النص الجديد لا يؤثر على مصلحة المتهم ، كأن يقتصر على تعديل القواعد الاصولية او الاجراءات المتعلقة بالتحقيق او المحاكمة ، لكل هذا لا تعتبر قاعدة «عدم رجعية النصوص الجزائية»

(١) انظر البند رقم ٤٦ .

(٢) انظر البند رقم ٣٥ .



مطلقة بل توجد هنالك استثناءات ترد عليها ، اي توجد حالات يطبق فيها النص الجديد على وقائع سبقت صدوره ، فيكون له اثر رجعي وذلك لما رعاية لمصلحة المتهم واما استجابة لمقتضيات المصلحة العامة ، أو تأييداً للكشف عن الحقيقة أو دعماً لسيادة العدالة ، وقد تكونت من هذه الاستثناءات قواعد اقر علماء القانون الجزائي تقييدها للقاعدة العامة في سريبات النصوص الجزائية من حيث الزمان .

على ان شرّاح القانون الجزائي اختلفوا في ترتيب دراسة ما يرد من استثناءات على قاعدة « عدم رجعية النصوص الجزائية » فالترّم بعضهم الترتيب الوارد في قانون العقوبات <sup>(١)</sup> وجرى اكثرهم على تعداد مختلف الاستثناءات بما فيها المتعلقة بالقواعد الشكلية أو الاصولية <sup>(٢)</sup> ، ونحن نفضل المذهب الاول تاركين الاستثناءات التي لم يأت قانون العقوبات على ذكرها <sup>(٣)</sup> ، مرتبين مانص عليه القانون بحسب مدى اثرها القانوني .

(١) انظر كتابنا « الوجيز » ج ١ ص ١٥٥ .

(٢) انظر علي بدوي ص ١١٦ - والسعيد مصطفى السيد ص ٩٧ - ومحمود ابراهيم

اسماعيل ص ١٥٣ .

(٣) من المتفق عليه ان النصوص المتعلقة بالشكل ، اي قوانين الاصول التي تقرر اجراءات التحقيق والمحاكمة وتحدد السلطات التي تنولى كلا منها ، وحقوق السلطات وحدودها اثناء اداء وظائفها وازاء المتهمين والشهود ووسائل الاثبات والمرافعة واصدار الاحكام وطرق الطعن فيها وقواعد الاختصاص وتشكيل المحاكم ، تسري على الافعال التي وقعت قبل صدورها . والحكمة في ذلك هي ان الاجراءات المذكورة لم تشرع في الاصل الا لضمان العدالة ومصلحة ذوي العلاقة ، فتطبيق الجديد منها اصلح للوقوف على الحقيقة . واپس للدعوى عليه الا ان يمكن من اثبات براءته ، اما الاصول الضامنة تحقيق ذلك فهي من اختصاص المشرع وحده . وهذا الاتفاق يكون قاعدة اصولية عامة وهي مطردة في جميع الحالات التي لم يسبق ان رفعت امام المحاكم او ان المحاكم لم تفصل فيها نهائياً -- انظر المراجع المشار اليها آنفاً و Garraud « المطول في العقوبات » ج ١ ن ١٦١ والكتاب الثاني من هذا الموجز .

## ٤٠ - قاعدة رجعية النصوص الاصلح للمتهم

نصت المادة الثالثة من قانون العقوبات استثناءً من حكم المادة الاولى التي تقر قاعدة « عدم رجعية النصوص الجزائية » على أن: « كل قانون يعدل شروط التجريم تعديلاً ينفع المدعي عليه ، يطبق على الافعال المقترفة قبل نفاذه ما لم يكن قد صدر بشأنها حكم مبرم » كما تنص الفقرة الاولى من المادة الرابعة على ان : « كل قانون يعدل حق الملاحقة يطبق على الجرائم السابقة له ، اذا كانت اكثر مراعاة للمدعى عليه » . وحكم هاتين المادتين يسجل قاعدة هامة من قواعد القانون الجزائي هي « رجعية النصوص الاصلح للمتهم » اي يكون للنص الجزائي اثر رجعي فيطبق على اي جريمة اقترفت قبل نفاذه ما دام القضاء لم يفصل فيها بحكم مبرم ، اذا كان تطبيقه اصلح للمتهم من النص الذي اقترفت الجريمة في ظله ، وعلّة هذه القاعدة ان المفروض بالنص الجديد ان يكون اكثر اتفاقاً ومصصلحة للمجتمع من النص القديم ، وبما انه اكثر ملائمة منه أيضاً لصالح المتهم فليس من المنطق في شيء تطبيق نص يضر المتهم من جهة ولا يفيد المجتمع من جهة ثانية ، بل ان العدل والمنطق يدعوان لتطبيق النص الجديد « الاصلح للمتهم » وعلما ان القانون الجزائي مجموعون على الاخذ بالقاعدة المذكورة ، التي يقرها القضاء الفرنسي برغم عدم وجود نص في القانون الفرنسي يقرها صراحة (١) .

---

(١) يرى بعض شراح القانون الفرنسيين ان رجعية النص الاصلح للمتهم ليست استثناء من قاعدة « عدم رجعية النصوص الجزائية » بل هي نتيجة لقاعدة « لاجرمية ولاجزاء الابنص » باعتبار ان المركز القانوني للمتهم يتحدد نهائياً يوم الحكم عليه للجريمة التي اقترفها - انظر السيد س ٩٧ هامش ١ وانظر Vidal et Magnol ج ٢ ن ٩٠٠ - وانظر أيضاً Garraud « المطول » ج ١ ن ١٥٥ - و Garçon م ٤ ن ١٠٠ وما بعدها طبعة جديدة - فارن علي بدوي ص ١١٩ وهامش ١ ص ١٢٠ وهو يضيف الى تعليل الاستثناء انه مستمد من حدود حق العقاب ذاته .

شروط تطبيق النص الاصلح للمتهم : يشترط لرجعية النص الاصلح للمتهم اي لتطبيقه على جرائم اقترفت قبل صدوره ، الشرطان التاليان :

١ - ان يكون النص الجديد قد صدر<sup>(١)</sup> قبل الفصل في الدعوى الجزائية بحكم مبرم : والمقصود بالحكم المبرم الحكم الذي يصدر غير قابل للطعن بالنقض او الذي اصبح باتاً لان مواعيد الطعن به قد انتهت ، او لان الطعن بالنقض فيه قد قضي برفضه .

فاذا كانت الدعوى الجزائية قد فصل فيها بحكم مبرم فلا يستفيد المحكوم عليه من النص الجديد الاصلح له الا في حالتين سنعالجها في البندين التاليين .

---

(١) يدور بحث عريض حول مفهوم عبارة « اذا صدر .. » اذ استقر قضاء محكمة النقض - المصرية - على اعتبار تاريخ نشر القانون هو تاريخ صدوره فيما يتعلق بتطبيق نصوصه الاصلح للمتهم - انظر نقض ٣ يونيه سنة ١٩٥٢ رقم ٣٨٣ ص ١٠٢٦ من مجموعة احكام النقض - وقد كانت هذه المحكمة قد قضت - فيما يتعلق بتطبيق قانون العقوبات المصري - بان ما ورد في الفقرة الاولى من المادة الخامسة من تعبير « القانون المعمول به » وما ورد في الفقرة الثانية من تعبير « اذا صدر قانون . » لا يصح القول معه بان المشرع لم يقصد التفرقة في الحكم بين المبارزين لان المشرع يجب ان ينزه عن الخطأ والتغو ويجب اذن اعمال مؤدي المبارز التي يستعملها في نصوص القانون حسب معناها الصحيح ، ولانه مادامت العلة التي اقتضت حرص الدستور على عدم اجازة سريان القوانين المقررة لعقوبات على ما وقع قبلها من حوادث لا وجود لها بالنسبة الى باقي القوانين فإنه يتعين الرجوع الى الاصل المقرر في الدستور من ان القوانين تكون نافذة بمجرد اصدارها وعلى الاخص فيما هو اصلح للمتهم - انظر نقض ٧ فبراير ١٩٥٢ رقم ١٨٣ ص ٨١ : من مجموعة احكام النقض - وهذا الاجتهاد محل نظر - قارن السيد ص ١٠٦ وعلي بدوي و Chéron م ٥ ن ١٤ وما بعدها - ومن رأينا ان تعبير ( اذا صدر ) الوارد في صدر الفقرة الثالثة من المادة الخامسة لا علاقة له باصطلاح ( الاصدار ) في مناه الدستوري ، ولا يقصد به إلا صدور القانون للناس أي نفاذه عليهم ، وعلى هذا لا يمكن تطبيق اي نص على واقعة حدثت قبل صدوره بحجة انه اصلح للمتهم إلا اذا كان نافذاً عند تطبيقه - انظر تاريخ نفاذ النصوص القانونية البند رقم ٣٦ .

٢- ان يكون النص الجديد اصلح للمتهم من النص الذي افترف جرمته في ظله : فان لم يكن النص الجديد اصلح للمتهم من النص القديم فلا يطبق ، انما يطبق النص الذي افترف الفعل في ظله ، كما لو كان حكم النصين بالنسبة للمتهم واحداً ، او كان النص الجديد اشد من النص القديم عقوبة ، او كان يجعل للمتهم مركزاً قانونياً أسوأ من مركزه في النص القديم .

متى يكون النص الجديد اصلح للمتهم : ان الحالات التي يكون النص الجديد فيها اصلح للمتهم من النص القديم كثيرة ، اهمها الحالات التي يحو فيها النص الجديد الجريمة (١) ، او يلغي الجزاء (٢) ، او يخففه عن المتهم (٣) ، او يزيد في حصاناته ضد التجريم ؛ كما لو عدل شروط التجريم بزيادة عنصر جديد فيه او باشرطه الاعتياد ، ومن الحالات التي نص عليها قانون العقوبات السوري (٤) حالة تعديل النص الجديد لحق التبضع او الملاحقة تعديلاً ينفع المتهم ، كاشترطه اذاً او شكوى لتحريك الدعوى الجزائية (٥) ، او تعديله طويقة تنفيذ

---

(١) سنعرض لهذه الحالة بشيء من التفصيل في البند التالي .

(٢) المفسود من الغاء الجزاء نوع الجزاء لا اباحة الفعل بعدم الجزاء عليه ، وبعض شراح القانون يخلط بين اباحة الفعل اي محو الجريمة وبين الغاء الجزاء . بينا قانون العقوبات السوري يفرق تماماً بين هاتين الحالتين بتفريقه بين « قانونية الجريمة » وبين « قانونية العقوبة » انظر كتابنا « الوجيز » ج ١ ص ١٥٥ .

(٣) سنرى في ابجاث « الجزاء وتمدد الجزاءات » ضوابط التفرقة بين الجزاء الاخف وبين الجزاء الاشد - انظر كتابنا « الوجيز » ج ٢ ص ٤٠ وما بعدها - وعلي بدوي ص ١٣٣ .

(٤) انظر كتابنا « الوجيز » ج ١ ص ١٥٠ وما بعدها .

(٥) جاء في كتابنا « الوجيز » ج ١ ص ١٥١ رأي مفاده ان القانون الجديد الذي يكون اقل رعاية للمتهم في شروط الملاحقة لا يكون ذا اثر رجعي ، ورأينا هذا غير سليم ، ففي مثل الحالة المذكورة يكون للقانون الجديد اثر رجعي لانه يعتبر من قوانين الاجراءات ولا يشمله حكم المادة ٤ من قانون العقوبات .

الجزء تعديلاً يغير ماهيته . كما انه يمكن تصور حالات اخرى يكون النص الجديد فيها اصلح للمتهم من النص القديم ، منها حالة اعطاء النص الجديد للمتهم فرصة للافلات من الجزاء اكثر مما كان في النص القديم ، كما لو اقر النص الجديد مبدأ وقف التنفيذ ، او مسموح باستعمال الرأفة والتخفيف .

ضابط التمييز بين نصين لمعرفة اصلحها للمتهم : من أجل التمييز بين النص القديم وبين النص الجديد لمعرفة اصلحها للمتهم لا يعتد بمصلحة المتهم الشخصية بحسب ما يراه هو بنفسه ، اذ لا اثر للعامل الشخصي في هذا الشأن فقد يفضل بعض المتهمين الاعتقال على دفع الغرامة ، ويرى آخرون الحبس اشد من اي غرامة يمكن ان يحكم عليهم بها ، انما ضابط التمييز ضابط يتصل بالتطبيق القانوني ، والقاضي ، بعد مقارنة النصين بجملها ، هو وحده الحكم الفصل في اي النصين اصلح للمتهم<sup>(١)</sup> .

حالات خاصة في تقدير اصلح النصين : كثيراً ما يصدر نص جديد او عدة نصوص متلاحقة ، فيجد القاضي نفسه امام احكام متعددة بعضها اصلح للمتهم من احكام النص القديم وبعضها الآخر اسوأ منها ، ففي مثل هذه الحالة يجب على القاضي ، اذا وجد ان احكام تلك النصوص يمكن تجزئتها ، فعليه ان يجزئها في التطبيق ويتبع اصلحها للمتهم<sup>(٢)</sup> ، اما اذا كانت التجزئة غير ممكنة فلا مناص - في رأينا - من تطبيق النصوص النافذة وقت ارتكاب الجريمة .

### ٤١ - قاعدة رومية النصوص التي تمهوا الجريمة

من مقتضى قاعدة « لا جريمة ولا جزاء الا بنص » ان اي فعل لا يكون

(١) انظر P. Logoz ٢٠ م ن ه - والسعيد ص ٩٩ - ومحمد ابراهيم اسماعيل ص

١٥٤ - وعلي بدوي ص ١٣١ .

(٢) انظر علي بدوي ص ١٢٥ - و Vidal et Magnol ج ٢ ن ٩٠٠ -

و Garraud « المطول » ج ١ ن ١٥٥ .

مستوجباً عقاباً ما لم يكن هنالك نص يجرمه ويعاقب من يقترفه ، ولكن قد يصدر نص جديد يلغي نصاً كان يعتبر افعالاً معينة من الجرائم التي نستوجب العقوبة ، فما هو حكم من كان قد اقترف احد هذه الافعال في ظل النص الذي كان يعاقب عليها ، بعد ان ثبت بصدور النص الجديد ، ان المجتمع لم يعد يراها تستوجب التجريم او يرى فاعلها يستحق الجزاء ؟

ان العدالة والمنطق يقضيان بان لا تنزل بمن سبق ان اقترف احد تلك الافعال عقوبة ما ، بعد ان اصبحت مباحة بموجب النص الجديد ، وخير مثل لهذه الحالة القانون الصادر في سورية بتاريخ ١٠/٧/١٩٥٦ برقم ٢٥٥ والقاضي بالغاء جوازات السفر بين الجمهورية السورية والمملكة الاردنية الهاشمية ، مما اضطر النيابة العامة ، تنفيذاً لنص الفقرة الاولى من المادة الثانية من قانون العقوبات ونصها : « لا يجمع جرم بعقوبة او تديروا احترازي او اصلاحي اذا الغاء قانون جديد ، ولا يبقى للاحكام الجزائية التي قضى بها اي مفعول » ، الى حفظ جميع المحاضر المنظمة بحق من كان اقترف جريمة اجتياز الحدود ، واطلاق سراح جميع المحكوم عليهم المحبوسين ، وبتنفيذ اي عقوبة اصلية او فرعية او اي تديروا آخر او برفعه ان كان قد بدى به ، وباسقاط اي غرامة محكوم بها او اي جزء لم يدفع منها . واذا كانت الدعوى الجزائية في مثل الافعال التي اصبحت مباحة ترى امام المحكمة فعلها ان تحكم بانقضائها وتأمراً باطلاق سراح المتهم الموقوف ، على ان لا تؤثر الاجراءات المشار اليها على حق من يطالب بتعويض مدني اذا وجد .

وفي جميع الحالات لا يبقى للاحكام الجزائية ، الصادرة من اجل فعل لم يعد محلاً لجزاء بنص جديد ، اي اثر جزائي ، فلا يعتبر بعد ذلك اي حكم منها موجوداً عند تطبيق الاحكام المتعلقة بوقف التنفيذ او رد الاعتبار او العود او اعتبار الاجرام ، اما اذا وجدت لتلك الاحكام آثار مدنية كتعويض المجنى عليه فهي

لا تتأثر بالنص الجديد<sup>(١)</sup> .

## ٤٢ - قاعدة رجعية النصوص التي تلغي الجزاء او تخففه.

ان النصوص التي تصدر بالغاء جزاء معين كعقوبة الاعدام ، او بتخفيفه في جرائم محددة ، تكون ولا شك « اصلح للمتهم » فعلا بقاعدة « رجعية النصوص الاصلح للمتهم » تطبق النصوص الجديدة على الجرائم المقررة قبل صدورها اذ لم يكن قد فصل فيها بحكم مبرم ، وذلك عملاً بحكم المادة ٨ من قانون العقوبات . اما اذا كانت الجريمة المقررة قبل نفاذ النص الجديد المخفف للجزاء قد صدر بها حكم مبرم ، فان هذا الحكم يجب احترامه ، اذا كان تنفيذه ما زال قائماً ، كما يجب تنفيذه اذا كان التنفيذ لم يبدأ به ، وذلك خلافاً لحالة النص الذي يمحو الجريمة لان الفعل الذي خفف جزاؤه ما زال يعتبر جرمًا يستوجب عقوبته العقاب<sup>(٢)</sup> .

- 
- (١) انظر « الموسوعة الجنائية » ج ٥ ص ٥٨٠ - وعلي بدوي ص ١٢٩ - وكتابنا « الوجيز » ج ١ ص ١٤٧ - والسعيد ص ١٠٦ و ٩٧ .
- (٢) كان قانون العقوبات اللبناني قبل تعديله سنة ١٩٤٨ ينص على وجوب اعادة المحاكمة لتطبيق العقوبة الجديدة، ولكن بعد التعديل اصبح النص الجديد كالنص الذي نقله المشرع السوري، لانه رؤي ان منافاة العدالة احياناً بتنفيذ الحكم المبرم ، اقل ضرراً بالمصلحة العامة من اعادة المحاكمة مجدداً ، على انه في الحالات التي يكون فيها الاجحاف بالتحكوم عليهم حسب القانون القديم واضحاً ، يمكن رفع هذا الاجحاف بعفو خاص ، اذا لم ينص القانون الجديد على حكم عام ، كما في حالة الغاء عقوبة الاعدام دون قيام المشرع بالنص على عدم تنفيذها من سبق إن حكوا بها ولم تنفذ بهم قبل نفاذ القانون الجديد .
- انظر كتابنا « الوجيز » ج ١ ص ١٥٦ - وكتابنا المبادئ العامة في مشروع قانون العقوبات الموحد » ج ١ ص ٧٨ .

## § ٣ - قواعد خاصة بسرمان بعض النصوص

### ٤٣ - موجبات وجود قواعد خاصة ببعض النصوص

سبق ان ذكرنا (١) ان قاعدة « عدم رجعية النصوص الجزائية » ليست مطلقة ، بل توجد هنالك استثناءات ترد عليها ، وقد عرضنا هذه الاستثناءات في النبذة السابقة ، الا انه توجد حالات خاصة ببعض النصوص لا ترد عليها تلك الاستثناءات ، او يرد عليها استثناء لا أثر لمصلحة المتهم فيه او ان هذه المصلحة غير مشروطة فيه ، او انها مفترضة لا ينظر فيها الى متهم بذاته ، وقد اختلف شراح القانون الجزائي في الكلام على هذه الحالات الخاصة ، فذكرها بعضهم كاستثناء او قيد يرد على استثناءات القاعدة الاصلية في عدم رجعية النصوص الجزائية (٢) ، بينما اعاد شراح آخرون هذه الحالات الى احكام القاعدة الاصلية مباشرة (٣) ، ونحن في هذا « الموجز » نرجح تعداها كـ « قواعد خاصة بسرمان بعض النصوص » في البنود التالية .

### ٤٤ - عدم تأثر النصوص المؤقتة بقواعد رجعية النصوص الاصلية للمتهم

النصوص القانونية بصورة عامة قواعد تنظيمية دائمة ، لا تلغى ولا تعدل الا تبعاً لمقتضيات المصلحة العامة ، وذلك عندما يبين فسادها او عدم كفايتها لتأمين الحاجات العامة ، فاذا الغيت او عدلت بعض النصوص الجزائية فتطبق

(١) انظر البند رقم ٣٩ .

(٢) انظر السيد مصطفى السيد ص ١٠٦ - وانظر محمود ابراهيم اسماعيل الطبعة الجديدة ص ١٦٢ ، وسبق لنا ان قلنا ذلك تبعاً لما ورد في قانون العقوبات اظر «الوجيز» ج ١ ص ١٤٧ .

(٣) انظر علي بدوي ص ١١٨ و ١٣١ .



من حيث مريبتها في الزمان، القاعدة العامة في تطبيق النصوص من تاريخ نفاذها مع امكان رجعية اثرها طبقاً للقواعد الاستثنائية التي سبق الكلام عنها<sup>(١)</sup>، ولكن بعض القوانين لها طبيعة مؤقتة او لنفاذها زمن محدد ينتهي حكمها بانتهاء هذا الزمن، فهل تطبق القواعد المشار اليها بالنسبة لمخالف احكامها؟ لقد اجاب المشرع على هذا التساؤل في الفقرة ٢ من المادة ٢ ونصها: «على ان كل جرم اقترف خرقاً لقانون مؤقت في خلال مدة تطبيقه لا تقف ملاحقته وقعه بعد انقضاء هذه المدة» .

ولكن ماهي القوانين المقصودة بهذا النص<sup>(٢)</sup>؟ انما القوانين التي تدعو الى اصدارها حالات خاصة مؤقتة من ظروف اقتصادية سيئة، كوجود نقص في الحبوب او المواشي او اي نوع آخر من المواد الغذائية او غير ذلك من السلع، او تدعو اليه رغبة عامة في منع انقراض نوع من الحيوانات او الطيور او رغبة في مكافحتها والقضاء عليها، فاذا ما صدرت نصوص قانونية تحرم مثلاً تصدير نوع من الحبوب او ذبح المواشي في بعض ايام الاسبوع، او تقرض بيع السلع بأسعار محددة او تمنع بيع بعض السلع بدون اجازة، او تمنع صيد الطيور او بعض الحيوانات في فترة معينة او في غير مواسم الصيد المعروفة، او توجب تقديم خدمات معينة لمكافحة آفة من الآفات او حشرة من الحشرات؛ فتعتبر مثل هذه النصوص مؤقتة ينتهي العمل بها بمجرد انتهاء الفترة المحددة فيها، او بصدر نص جديد يلغىها اذ قدرت السلطة المختصة ان الظروف الخاصة التي دعت الى اصدارها قد زالت او على الاقل أن المصلحة العامة تسمح

---

(١) انظر البنود رقم ٣٩-٤٨ .

(٢) ينير مثل هذا التساؤل جدلاً بين شراح القانون المصري، وقد عرضنا له في كتابنا

«الوجيز» ج ١ ص ١٤٨ و «المشروع الموحد» ج ١ ص ٨٠ .

ع . خ . القانون الجزائري (٥)

بالغائها ، وقد ينتهي العمل بها بتراخي السلطات في تطبيق احكامها (١) لعودة الظروف التي دعت لاصدارها الى حالة طبيعية (٢).

وعلى هذا فالذين يرتكبون الافعال التي جرمها القانون المؤقت او يمتنعون عن القيام بالافعال التي اوجب القيام بها ، يجب ان ينزل بهم الجزاء الذي عينه هذا القانون ، وان تنفذ بحقهم الاحكام التي صدرت عليهم لمخالفتهم احكامه ، ولو اصبحت بعدئذ ما اقرهه او ما امتنعوا عن فعله مباحاً لاجزاء عليه ، او انه عاد كسابق عهده غير منهي عنه او غير معاقب عليه بنفس الجزاء نوعاً او مدة او كمية ، لان الغاء القانون المؤقت او وقف احكامه او انتهاء المدة المحددة فيه ، انما كان لزوال الظروف او الحالة او الاعتبار الذي اوجب اصداره ، ولم يكن السبب في ذلك ان المشرع وجد ان احكامه غير متفقة ومصالحة للمجتمع ، بالمفهوم الذي تلغى القوانين الدائمة على اساسه ، لكل هذا كان واجب احترام اوامر الدولة التي تصدر لحماية النظام العام والمصالح العامة ، يدعو لانزال الجزاء المقرر لمخالفة احكام النصوص المؤقتة بعد انقضاء الزمن المحدد لنفاذها ، وكذلك المثابرة على تنفيذ الاحكام الصادرة في مثل هذه المخالفات خلافا لقاعدة « وجعية النصوص الاصلح لهم » وهذا متفق عليه بين جمهرة علماء القانون الجزائي (٣).

---

(١) قارن هذا الرأي الجرمي مع ما ذكرناه في البند رقم ٣٧ .

(٢) المفهوم من حكم محكمة النقض المصرية ان القوانين المؤقتة هي التي يمدد المشرع مسبقاً فترة العمل بها ، ويبطل العمل بها بانقضاء هذه الفترة بغير حاجة الى صدور قانون بالغائها ، والواقع العملي لا يؤيد هذا المفهوم ، انما يؤيد الحالات التي عدناها ، انظر كتابنا « المشروع الموحد » ج ١ ص ٨١ .

(٣) انظر علي بدوي ص ١٣١ - ومرسي والسعيد ص ١١٩ - والموسوعة الجنائية

ج ٥ ص ٥٨١ - ومحمود ابراهيم اسماعيل ص ١٦٢ - وكتابنا « الوجيز » ج ١ ص ١٤٨ .

## ٤٥ - فاعرة رجعية النصوص المنتمية بالتقادم

التقادم في القانون الجزائي هو مرور مدة من الزمن يحددها القانون، تعتبر معها الجريمة المقترفة كأنها لم تقترف، او تعتبر معها العقوبة المحكوم بها، اذا كانت لم تنفذ كأنها نفذت، لان مصلحة المجتمع في الاستقرار تقضي بتنامي الجريمة التي عكرت صفوه وباسدال ستار الصنح عن المجرم اذا ما انقضت مدة التقادم على اقترافها، او على تملص المجرم من العقاب الذي استحقه جزاء عليها، فاذا ما وجد المشرع يوماً مصلحة المجتمع تقضي بتعديل تلك المدة بتقصير اجلها او بمدده، واصر نصاً جديداً بذلك، فهل تطبق احكام هذا النص الجديد على الجرائم التي ارتكبت او على العقوبات التي حكم بها قبل صدوره، اذا كانت لم تسقط بالتقادم - اذ من المتفق عليه ان النص الجديد لا تسري احكامه اذا كانت مدة التقادم قد انتهت فعلاً قبل صدوره<sup>(١)</sup> - او ان النص النافذ وقت ارتكاب الجريمة او وقت الحكم بالعقوبة هو الذي يطبق دوماً ولو الغيت او تعدلت احكامه بنص جديد؟

لقد اختلف آراء علماء القانون الجزائي في هذا الموضوع<sup>(٢)</sup>، ويمكن عرض هذه الآراء فيما يلي :

**الرأي الاول :** ان النص النافذ وقت اقتراف الجريمة او وقت الحكم بالعقوبة هو المعتبر في تحديد مدة التقادم عليها، لانه هو النص الذي كان يمثل

(١) انظر علي بدوي ص ١٣٨ - ومحمود ابراهيم اسماعيل ص ١٧٤ .

(٢) يرجع سبب اختلاف الآراء في هذا الموضوع الى التردد في اعتبار النصوص المنتمية بالتقادم من النصوص الموضوعية او من النصوص الاصولية، وهي بالحققة تتعلق بالموضوع وبالشكل بحسب الزاوية التي ينظر منها الى تلك النصوص . انظر Vidal et Magnol ج ٢٤ ن ٩٠٣ مكرر - و Donnedieu de Vabres ن ١٦٠٣ .

في ذهن المتهم، او كانت النيابة العامة تعول عليه من اجل رفع الدعوى العامة او تنفيذ العقوبة<sup>(١)</sup>.

ويعاب على هذا الرأي انه يهمل فكرة « مصلحة المجتمع » في تحديد مدة التقادم وتعلق هذا التحديد بالنظام العام ، يضاف الى هذا ان الاخذ به قد يؤدي الى نتائج غير سليمة ، كما لو كان النص الجديد يقصر مدة التقادم ، فاذا بجرمة تقع او بعقوبة يحكم بها في ظل تسقطان بالتقادم ، بينما تكون جريمة مثلها اقترفت او عقوبة مماثلة قد حكم بها في ظل النص السابق لم تمض عليها بعد مدة التقادم !

**الرأي الثاني :** ان النص الذي يحدد مدة التقادم نص يتعلق بالنظام العام فيجب ان يطبق فور نفاذه ، حتى على الجرائم التي اقترفت والعقوبات التي حكم بها قبل نفاذه ، وليس للمتهم او المحكوم عليه حق الاحتجاج ، اذا كان النص الجديد في غير مصلحته ، بوجود حق كان قد اكتسبه من النص القانوني الذي هرب من اجراءاته او تنفيذ احكامه<sup>(٢)</sup>.

ويعاب على هذا الرأي انه يغفل مصلحة الافراد وهي جزء من المصلحة العامة ، والمصلحة العامة تأبى ان يبقى افراد من الناس ولو كانوا هارين من العدالة مهددين بسيف القانون ، والقانون نص بيد المشرع قد يعدله كل يوم !

**الرأي الثالث :** رأي رياضي يتوسط سابقيه ويقول باحتساب نسبة ما مضى من مدة التقادم في ظل النص القديم الى المدة كلها ، وطرح مثلها من المدة التي حددها النص الجديد ، بحيث ان كان مضى من مدة التقادم الاولي نصفها فلا

---

(١) انظر : Garraud « المطول » ج ١ ن ١٦٣ - وعلي بدوي ص ١٣٨ -

والسعيد ص ١١٧ .

(٢) من هذا الرأي علي بدوي ص ١٤٠ - والسعيد ص ١١٩ - ومحمود ابراهيم

اسماعيل ص ١٧٦ .

تسقط الجريمة المقررة او العقوبة غير المنفذة المحكوم بها الا بعد مضي نصف المدة التي حددها النص الجديد<sup>(١)</sup> .

ويعاب على هذا الرأي عزوفه عن تطبيق اي النصين القديم والجديد ، وخلق حكماً جديداً لانص عليه ، وهو رأي لا سند له في القانون .  
الرأي الرابع : ويقول بوجود تطبيق قواعد مريان القانون الجزائي من حيث الزمان على النصوص المتعلقة بـ التقادم ، وعلى هذا فلا يكون لهذه النصوص اي اثر رجعي على الجرائم التي اقترفت او العقوبات التي حكم بها قبل نفاذها الا اذا كانت اصلح للمتهم<sup>(٢)</sup> .

ويعاب على هذا الرأي اهتمامه بمصلحة المتهم او المحكوم عليه بينما لم يعر فكرة النظام العام اي اهتمام ، وهو اذا كان مقبولاً بالنسبة لتقادم الجريمة ، فهو غير مقبول بالنسبة للعقوبة التي يفترض في تقادمها ان يكون قد بدأ منذ صدور حكم مبرم بها في ظل النص القديم ، فكيف يمكن تطبيق النص الجديد اذا كان اصلح للمحكوم عليه ، وأين احترام الحكم المبرم ؟

الرأي الخامس : ويقول بأن النص الذي يحدد مدة التقادم هو من النصوص الجزائية التي ينبغي ان لا يكون لها اي اثر رجعي على ما اقترفت من جرائم او حكم به من عقوبات قبل نفاذها ، ومدة التقادم على الجرائم والعقوبات انما يحددها النص النافذ وقت ارتكابها او الحكم بها ، على ان هذه المدة يجب ان لا تتجاوز المدة التي يحددها اي نص جديد ، لانها تصبح بنفاذها من النظام العام .

---

(١) انظر Garraud « المطول » ج ١ ن ١٦٣ - والسعيد ص ١١٨ - وعلي بدوي ص ١٣٩ والمصدر الذي أشار اليه .

(٢) انظر المراجع السابقة والمصادر التي أشير اليها - وانظر تعليق السعيد على حكم محكمة النقض المختلطة المصرية الصادر في ٢٧-١٢-١٩٣٧ .

وهذا الرأي هو ادق الآراء واصوبها<sup>(١)</sup> ، وبه اخذ قانون العقوبات السوري فنص في المادة ٥ على انه : « اذا عدل قانون ميعاد التقادم على جرم سرى هذا الميعاد وفاقاً للقانون القديم على ان لا يتجاوز مداه الميعاد الذي عينه القانون الجديد محسوباً من يوم نفاذه » كما عطف في المادة ١١ على هذه المادة من اجل حساب ميعاد التقادم على العقوبة .

وبهذا النص أمكن التوفيق بين مصلحة المجتمع التي اقتضت تعديل مدة التقادم ، وبين مصلحة المتهم الذي اكتسب شبه حق في العمل بالنظام القديم متى كان في صالحه من جهة ، كما أمكن دعم فكرة النظام العام بالنسبة للمدة التي حددها النص الجديد ، مع احترام الحكم البات بالنسبة للعقوبة التي سبق ان حكم بها .

وعلى هذا تحسب مدة التقادم دوماً تبعاً للنص النافذ وقت اقرار الجريمة او صدور الحكم بالعقوبة ، على ان لا يتجاوز المدة التي حددها النص الجديد محسوبة من تاريخ نفاذه ، فاذا كانت مدة التقادم في النص الجديد اطول من المدة المحددة في النص القديم فلا يضار من طولها اي متهم او محكوم عليه ، لأن حكم التقادم بالنسبة له يكون قد تم ، ولا يكون للنص الجديد أي اثر رجعي طبقاً للقاعدة العامة قاعدة « عدم رجعية النصوص الجزائية » ، وان كانت مدة التقادم في النص الجديد أقصر من المدة المحددة في النص القديم ، فان هذه المدة تنتهي بانتهاء المدة التي حددها النص الجديد محسوبة من يوم نفاذه ، فيتم التقادم ، وكان الجريمة قد اقرت او كأن العقوبة قد حكم بها في ذلك اليوم ، وبهذا الشكل تكون نتيجة قاعدة « رجعية النصوص الأصلح للمتهم » قد سادت أيضاً<sup>(٢)</sup> .

(١) انظر كتابنا « الوجيز » ج ١ ص ١٤٧ هامش ١ .

(٢) مما يلحق بحكم النصوص المتعلقة بالتقادم النصوص التي تعدل مدة بقاء حق الشكوى أو إقامة الدعوى العامة او المطالبة بحق مدني ، كما لو كان النص القديم يمدد مدة لاستعمال مثل هذه الحقوق في مثل جرائم الدم والزنا وخيانة الأمانة ، فصدر نص جديد يعدل هذه المدة ، فهي =

وتطبيقاً لحكم المادة ٥ المذكورة نفترض ان النص القديم كان يحدد مدة التقادم بخمس سنوات وبعد مضي سنة على اقرار الجريمة او على صدور الحكم بالعقوبة على مقتوفها ، صدر نص جديد يجعل مدة التقادم سنتين بدلاً من خمس ، فيكفي لسقوط تلك الجريمة او العقوبة بالتقادم أن تمضي سنتان من يوم نفاذ النص الجديد اي بعد مضي ثلاث سنوات من اقرار الجريمة او الحكم بالعقوبة ، اما اذا كانت مدة التقادم في النص القديم سنتين فجعلها النص الجديد خمساً ، فان التقادم يتم بمضي سنتين محسوبة من تاريخ الجريمة او الحكم بالعقوبة ولا يكون للنص الجديد اي اثر رجعي على ما ابتدأت مدة تقادمه قبل صدوره .

#### ٤٦ - قاعدة رجعية النصوص المتعلقة بالجرائم المستمرة والمتعاقبة

##### وجرائم العادة

تنقسم الجرائم الى انواع مختلفة ، بحسب اختلاف العناصر او الاركان التي تقوم عليها ، كما سنرى في ابحاث الجريمة ، على انه يمكن عرض بعض تلك الانواع بما يلي (١) :

اولاً : - تنقسم الجريمة بالنسبة لزمان اقرارها الى :

أ - جرائم آنية *instantanées* : وهي الجرائم التي تتم وتنتهي بمجرد اقرار الفعل المكون لها ، كجريمتي القتل والذم .

ب - جرائم مستمرة *continues* : وهي الجرائم التي تتكون من فعل قابل للتجدد بطبيعته ، ولا تنتهي الا بانتهاء « الحالة الجرمية » المتكونة

---

= نسري وفق النص الذي وقعت الجريمة في ظله على ان لا يتجاوز المدة التي حددها النص الجديد، وعمل تفصيل ذلك قانون الإجراءات الجزائية - انظر كتابنا « الوجيز » ج ١ ص ١٥٢ وما بعدها .

(١) انظر كتابنا « النظرية العامة للجريمة » ص ٢٥٢ ، القاهرة ١٩٥٧ .

من هذا الفعل المتجدد ، كجريمتي حمل وسام بدون حق والبناء خلافاً  
لخطة التنظيم .

ج - جرائم متعاقبة successives : وهي جرائم تتكون من افعال  
منفصلة عن بعضها ، ولكنها ذات هدف واحد ، فتعتبر كالجريمة الواحدة ، رغم  
ان كل فعل منها يعتبر جريمة تامة لوحده ، كمن يسرق منقولات منزل على  
دفعات متعددة .

ثانياً : - تنقسم الجرائم بالنسبة لتكوير الفعل المكون لها الى :

أ - جرائم بسيطة simples : وهي جرائم تتكون من فعل واحد  
كجريمتي القتل وخيانة الامانة .

ب - جرائم العادة d'habitude : وهي جرائم لا تتكون من فعل  
واحد ، بل لا يبد لتكونها من تكرار الفعل نفسه اكثر من مرة ، كجريمتي  
اعتياد ممارسة الفجور او اعتياد المراهبة .

ولقد سبق ان رأينا انه يرجع في تحديد زمن الجريمة الى وقت وقوع الفعل  
وذلك في الجرائم الآنية والجرائم البسيطة (١) ، كما سبق ان رأينا ان النصوص  
الجديدة لا تطبق على مثل هذه الجرائم اذا كانت مقترفة قبل صدورها ، الا  
اذا كانت اصلح للمتهم من النصوص التي اقرت الجرائم في ظلها ، فهل الحكم  
كذلك في الانواع الاخرى من الجرائم ؟ وما الحكم اذا صدر نص جديد  
يعدل او يشدد عقوبة افعال تؤلف احدى الجرائم المستمرة او المتعاقبة او  
جرائم الاعتياد ، ووجد من كان قد اقرت تلك الافعال قبل صدور النص  
الجديد وثابر على اقرارها بعد نفاذه ؟

تنص المادة ٧ ع على ان « كل قانون جديد ، ولو كان اشد ، يطبق على

---

(١) انظر البند رقم ٣٨ .



الجرائم المتتالية والمستمرة والمتعاقبة او جرائم العادة التي ثور على تنفيذها تحت سلطانه (١) .

وهذا الحكم انما يضع قاعدة تنظم رجعية النصوص المتعلقة بالجرائم المستمرة والمتعاقبة وجرائم العادة ، ولا تعتبر هذه القاعدة استثناء من قاعدة رجعية النصوص الاصح للمتهم ، لأن الجريمة اذا استمرت او تعاقبت او تكررت ، بعد صدور النص الجديد ، فانها تعتبر في حكم جريمة جديدة وقعت في ظله ، وهذه القاعدة في الحقيقة انما هي تسجيل للقاعدة الاصلية (٢) في مريان النصوص الجزائية على كل ما يقع من جرائم من تاريخ نفاذها (٣) .

(١) يلاحظ اننا اغفلنا عند تقسيم الجرائم بالنسبة لزمان افترافها ذكر الجرائم المتتالية كما ذكرتها المادة المذكورة . لان ما يسمى بالجرائم المستمرة يشعلها ، ولا يفوتنا ان نذكر ان المصطلحات العربية التي تطلق على هذه الانواع من الجرائم تختلف باختلاف التشريع من جهة ، وهي تختلف ايضاً لدى بعض شراح القانون الجزائي عنها لدى البعض الآخر - انظر السعيد ص ٥٦ وما بعدها - وكتابنا « المشروع الموحد » ج ١ ص ٨٧ .

(٢) انظر وقازن علي بدوي ص ١١٨ والمصادر التي أشار اليها .

(٣) في كتابنا « الوجيز » ج ١ ص ١٥٥ تساءلنا عن حكم النص الجديد اذا كان لا يعدل العقوبة تخفيفاً أو تشديداً ، بل ينشئ جريمة من الجرائم المذكورة ، هل يطبق النص الجديد ويحمل له أثر رجعي بالنسبة للأفعال التي بدىء بافترافها قبل نفاذه ؟ ثم أجبتنا بأنه اذا كانت الافعال التي تتكون منها الجريمة ويعاقب عليها النص الجديد مباحة في ظل النص القديم ، فيجب أن لا يدخل ما اقترف منها قبل نفاذ النص الجديد في تكوين الجريمة ، لأن نص المادة ٤٧ ؛ انما يعطي أثراً رجعياً للنص الجديد من ناحية العقوبة . أما من ناحية قانونية الجرائم فلا يمكن أن ندخل افعالاً كانت مباحة في عداد الافعال التي تكون جريمة بحسب النص الجديد ونحن هنا نؤكد رأينا المذكور بأن النص الجديد لا يمكن أن يطبق في جرائم العادة بمجرد افتراف الفعل مرة واحدة في ظله ، اذا كان الفعل نفسه سبق افترافه يوم كان مباحاً في ظل النص القديم ، وكذلك الأمر في حالة الجريمة المستمرة استمراراً ثابتاً لا دخل لإرادة الفاعل فيه .

## ٤٧ - فاعلة رجمية النصوص المتعلقة باجتماع الجرائم او بالنكرار

تتضمن موضوعات « الجزاء » في قانون العقوبات البحثين التاليين :

أ - اجتماع الجرائم : وفي هذا البحث يضع المشرع حداً أعلى لمجموع الجزاءات التي يمكن ان يحكم بها على من يقترف عدداً من الجرائم قبل ان يحكم عليه من اجل احداها ، كما يبين الجزاءات التي يمكن ان تتعدد وتنفذ جميعها .

ب - التكرار : وفي هذا البحث يميز المشرع للقاضي ان يحكم ، في حالة عود من سبق الحكم عليه بجزاء الى اقتراف جريمة جديدة ، بأكثر من الحد الاقصى للجزاء المقرر لهذه الجريمة على ان لايجاوز ضعفه .

ولما كانت أحكام هذين البحثين احكاماً تنظيمية تستهدف مصلحة المجتمع وحمايته من الاجرام قبل كل شيء ، رغم انها لاتعقل مراعاة حالة المجرم الخاصة والسبل الى اصلاحه ، فقد سمح القانون لما يمكن ان يصدر منها تعديلاً للاحكام السابقة ان يتأثر بما سبق ان اقترفه المتهم أو آدين به ، ولو كان هذا التأثير في غير صالحه ، فنصت الفقرة الثانية من المادة ٩٤ ع : « على انه اذا عدل القانون الجديد قواعد اجتماع الجرائم أو التكرار تؤخذ بعين الاعتبار ، عند قمع فعل تم تحت سلطانه ، الجرائم التي اقترفت والعقوبات التي قضى بها قبل نفاذه » .

وعلى هذا اذا صدرت نصوص ترفع الحد الاعلى لمجموع الجزاءات التي يمكن الحكم بها على من يقترف جرائم متعددة ، أو تجيز الحكم بأكثر من ضعف الحد الاقصى للجريمة المقترفة في ظله اذا كان المجرم مكرراً ، فان مثل هذا التشديد في النصوص الجديدة يطبق على المتهمين باقتراف جرائم في ظلها ، ولو كانت حالة اجتماع الجرائم أو التكرار لاتتوافر الا بالنسبة للجرائم اقترفت او احكام صدرت قبل نفاذ تلك النصوص الجديدة ، وليس للمتهم ان يتمسك بوجود توافر جميع عناصر اجتماع الجرائم أو التكرار في ظل النص

الجديد الذي توخى المشرع من التشديد فيه حماية المجتمع من شرور الاجرام  
وخطر المجرمين (١) .

#### ٤٨ — قاعدة رجعية النصوص المتعلقة بالتدابير الاحترازية او الاصلاحية

التدابير الاحترازية Les mesures de sureté : هي تدابير وقائية  
تفرض على المجرمين الخطرين على سلامة المجتمع بقصد علاجهم واستصلاحهم من  
جهة ، ووقاية المجتمع من شرورهم من جهة ثانية ، اما التدابير الاصلاحية  
Les mesnres d'éducation فهي تدابير تفرض على الاحداث من  
المجرمين بغية اصلاحهم ، وقد نص قانون العقوبات على هذين النوعين  
من التدابير تمشياً مع المبادئ الجزائية الحديثة ، واذا كانت قاعدة  
« لاجرمية ولاجزاء الابنص » بمفهومها تشمل التدابير المذكورة فان  
المشرع اراد أن يؤكد هذا المفهوم بنص خاص ، فنص في المادة ١٢ ع على أنه :  
« لايقضى باي تدبير احترازي او اي تدبير اصلاحي الا في الشروط والاحوال  
التي نص عليها القانون » ، ونظراً لان الغاية من التدابير المذكورة هي وقائية  
تستهدف مصلحة المجتمع قبل كل شيء ، لم يرد المشرع أن تسري على النصوص  
المتعلقة بها قاعدة « عدم رجعية النصوص الجزائية » ولقاعدة « رجعية النصوص  
الاصلاح للمتهم » فنص في المادة ١٣ ع على أن « كل قانون جديد يضع تدبيراً  
احترازياً او تدبيراً اصلاحياً يطبق على الجرائم التي لم تفصل بها آخر هيئة قضائية  
ذات صلاحية من حيث الوقائع » وعلى هذا اذا وجد المشرع في يوم من الايام  
أن مكافحة جريمة من الجرائم تستلزم ، بصرف النظر عن عقوبتها العادية ، الحكم  
على مرتكبيها بنوع من السلوك الاجتماعي أو بالدوام على معهد من المعاهد  
الخاصة مثلاً ، أو بأبي تدبير احترازي آخر ، فاصدر نصاً بذلك ، فان هذا

(١) انظر كتابنا « الوجيز » ج ١ ص ١٥٨ وما بعدها .

النص يطبق من يوم نفاذه ، على جميع مقترفي تلك الجريمة ، ولو كان اقترافهم لها سبق تاريخ نفاذ النص المذكور ، وذلك مادام القضاء لم يفصل في جرميتهم بـ حكم مبرم ، وعلى أي محكمة تنظر في الدعوى الجزائية الناشئة عن الجريمة أن تحكم على مقترفيها بـ التدبير الاحترازي او الاصلاحى الذي جاء به النص الجديد ويكون الامور كذلك اذا كان النص الجديد لا يضع تدبيراً احترازياً او اصلاحياً جديداً انما يعدل تدبيراً موجوداً أو يخفف قيوده أو يلبغيه تبعاً لحكم الفقرة الاولى المذكورة آنفاً (١) .



---

(١) من أجل مختلف الحالات المحتملة بالنسبة لجمعية النصوص المتعلقة بالتدابير المذكورة انظر كتابنا « الوجيز » ج ١ ص ١٦٢ و « المشروع الموحد » ج ١ ص ٩١ وما بعدها .

# الفصل الثالث

## تطبيق القانون من حيث المكان

### تمهيد

#### ٤٩ — القاعدة العامة في تطبيق القانون الجزائي

يعتبر حق الدولة في معاقبة المجرمين ، الذي يخولون بنظام الامن فيها ويعكرون صفو العلاقات الحسنة بين أفراد المجتمع ، أهم مظاهر السيادة في الدولة الحديثة ، وهذا الحق يستتبع حقها في التشريع الجزائي ، الذي يجب ان يسري وحده على ارضها ، فاذا سرى غيره كان ذلك انتقاصاً من سيادتها ، ومثلية لكرامتها ، وسريان التشريع الجزائي لدولة ما وحده على ارضها يعرف في جميع الشرائع الحديثة بقاعدة « اقليمية القانون الجزائي » .  
« La territorialité de la loi pénale » .

على ان قاعدة « اقليمية القانون الجزائي » وان كانت في العصر الحاضر القاعدة العامة في تطبيق القانون من حيث المكان ، فانها لم تكن كذلك فيما مضى من الزمن ، حتى انها لم تكن متبعة في كثير من الشرائع القديمة ، اذ كان المبدأ السائد قديماً هو « شخصية القانون » فلا يسري قانون دولة ما الا على رعاياها ، وهو يتبعهم الى خارج حدودها الاقليمية فيطبق عليهم من أجل كل سلوك يقومون به خارج دولتهم .

## ٥٠ - مفهوم قاعدة اقليمية القانون الجزائي وعوامل اثارها

ان قاعدة « اقليمية القانون الجزائي » ، تعني أن القانون الجزائي في دولة ما يحكم كل ما يقع على اقليم تلك الدولة من الجرائم أياً كانت جنسية مرتكبيها ، او بمعنى آخر ان كل دولة تكون وحدها المختصة او صاحبة الحق في محاكمة من يقترف جريمة داخل حدودها الاقليمية هذا من جهة ، ومن جهة اخرى تعني القاعدة المذكورة ان القانون الجزائي لدولة ما لا يمكن ان يتعدى اثره حدودها الاقليمية ، فهو لا يسري على ما يقع من الجرائم على اقليم غيرها من الدول ، وذلك احتراماً لسيادتها وسيادة قانونها الخاص على تلك الجرائم ؛ واختصاص كل دولة في محاكمة كل من يقترف جريمة داخل حدود اقليمها يسمى «الاختصاص الاقليمي» للدولة .

ولقد كان من العوامل التي دعت للأخذ بقاعدة « اقليمية القانون الجزائي » الى جانب حق الدولة في السيادة على اقليمها ، متطلبات العدالة ، لان اجراء محاكمة المتهم بجريمة ما في مكان اقترافها او في اقرب مكان اليه ، يسهل عمل المحققين فيها ، كما يسهل اثباتها والاستماع الى شهودها وشهود الدفاع فيها ، كما ان مصلحة مقترف الجريمة نفسه تؤيد الاخذ بهذه القاعدة ، لأن فيها احتراماً لحرية و ارادته الشخصية ، ذلك ان المكان الذي اختاره المجرم لاقتراف جريمته ، يجب ان يكون هو المكان الذي يحدد القانون او النص الواجب التطبيق على الفعل المقترف فيه ، فاذا طبق على المتهم قانون او نص آخر ، كان في ذلك تجاوزاً عن الغايات والاهداف المقصودة بقاعدة « لاجرمية ولا جزاء الا بنص » ، لان النص المفروض تطبيقه لاثبات الجريمة ولتحديد الجزاء عليها هو النص النافذ حين ارتكاب تلك الجريمة وفي مكان ارتكابها .

## ٥١ - ضرورات وجود استثناءات على القاعدة العامة

ان سيادة قاعدة « اقليمية القانون الجزائري » في العصر الحديث ، لم تحل دون قيام ضرورات كثيرة قومية احياناً وسياسية او دولية احياناً أخرى ، تقضي بالخروج عن هذه القاعدة بتقرير العقاب على بعض الجرائم التي تقترب خارج الحدود الاقليمية للدولة من جهة ، وعدم معاقبة بعض الاشخاص الذين قد يرتكبون جرائم داخل اقليم الدولة ، او معاقبة اشخاص على جرائم كانوا اقترفوها في اقليم دولة اجنبية من جهة اخرى .

فضرورات الحفاظ على كيان الدولة وسلامتها مثلاً تقضي بمعاقبة من يقترف جريمة ماسة بالامن او مخلّة بالثقة العامة ، ولو كانت اقترافه لها تم خارج الحدود الاقليمية لتلك الدولة وداخل حدود اقليم دولة ثانية ، ولقد نشأ عن هذه الضرورات القومية حق للدولة في سريان قانونها على جرائم قد تقع خارج حدودها ، استثناء من قاعدة « اقليمية القانون الجزائري » ويطلق على هذا الحق اصطلاح « الاختصاص العيني » للدولة .

والعلاقات الودية التي يجب ان تسود بين جميع الدول في العالم ، دعماً للسلام العالمي والتعاون الدولي ، اقتضت بأن يوفر لممثلي كل دولة في الدول الاخرى الاطمينان الكافي للقيام بمهامهم على خير وجه ، باعطائهم حصانات تمنع مقاضاتهم امام محاكم الدول التي يقومون فيها بوظائفهم عن كل ما قد يتهمون به او يتورطون في اقترافه من سلوك مجرمه القانون ، على ان العدالة تأبى ان يبقى بعض الافراد من ذوي المراكز السياسية المرموقة دون عقاب اذا ما اقترفوا جريمة ما في اقليم دولة اجنبية ، كما ان مصلحة كل دولة وسيادة القانون فيها تقضي بأن يجازى كل ممثل لها بل كل موظف او مكلف بخدمة عامة عماد يقترفه من جريمة خارج حدودها ؛ حتى ان من تلك المصلحة ومن العدالة ان

لحاسب اي مواطن يرتكب وهو في خارج دولته جريمة على شيء من الامة ،  
عندما يعود الى دولته ، اذا لم يكن قد نال جزاء ما اقترفه في تلك الدولة ،  
وهذه المصلحة تبرر لكل دولة حقها في محاكمة مواطنها على ما اقترفه خارج  
حدودها ، وبطلق على هذا الحق اصطلاح « الاختصاص الشخصي » للدولة .

كما ان ضرورات حفظ الامن والسلام العالمي ، اخذت تهيب بكثير من  
الدول الى التعاون فيما بينها في مكافحة الجرائم الهامة التي ترتكبها عصابات دولية ،  
او يقترفها مجرمون خطرون ، وتحت تأثير مصلحة الامن المشترك مع الدول  
ال اخرى ، بدأت كل دولة تقرر حقاً لغيرها في مكافحة تلك الجرائم ولو كانت  
لم تقترف في حدودها الاقليمية ؛ كما ان هنالك اتجاهاً حديثاً نحو توحيد قوانين  
العقوبات في العالم ، حتى تكون كلها قانوناً واحداً دولياً ، فيكون من حق كل  
دولة ان تعاقب المجرم الذي يوجد في حدود اقليمها عن اي جريمة ارتكبها في  
اي دولة اخرى اذا كانت هذه الدولة لم تعاقبه على جريمته ، وذلك باعتبار ان كل دولة تمثل  
بجموعه الامم المتحدة في حقها في معاقبة المجرمين ، واستناداً على هذه الضرورات  
الدولية وعلى هذا الاتجاه الحديث ، رغم انه مازال في أولى خطواته ، تبرر كل  
دولة لنفسها حق محاكمة من يوجد في اقليمها على جرائم كانت اقترفها خارج  
حدودها الاقليمية ، وهذا الحق يسمى بـ « الاختصاص الشامل » للدولة .

## ٥٢ - تنظيم اختصاص الدولة لا ينافي قواعد القانون الدولي العام

ان اختلاف مكان وقوع الجريمة ، واختلاف مصالح اكثر من دولة في  
تطبيق كل منها قانونها على الجريمة الواحدة ، قد يخلق مجالا للتنازع على الاختصاص  
بين الدول ذوات العلاقة بالجريمة ، فاذا وقع مثل هذا النزاع فيجب حله وفق  
قواعد القانون الدولي العام ، وبما انه من المتفق عليه في العصر الحديث ان  
هذه القواعد تسود قواعد القانون الوطني لاي دولة (١) ، ذهب بعض شراح  
(١) انظر محمد حافظ غانم « الاصول الجديدة للقانون الدولي العام » ص ٦٠ وما بعدها



القانون الجزائي الى انه لا محل للنص في قانون العقوبات على اي مسألة ينظمها القانون الدولي ، كخضوع سفن وطائرات الدولة لقانونها ايما وجدت ، وعدم سرية القانون على الاشخاص المتمتعين بالحصانة الدبلوماسية ، وتنظيم تبادل المجرمين<sup>(١)</sup> ، ولكن النظرية الحديثة في وحدة القانون وطنياً كان او دولياً وعدم تدوين القانون الدولي كمجموعة متمق على تطبيقها في مختلف الحوادث والظروف ، يؤيدان ضرورة قيام القانون بتنظيم اختصاص الدولة من جميع نواحيه ولو بلا حالة على قواعد القانون الدولي في بعض المسائل ، على ان تبقى السيادة دوماً لهذه القواعد اذا ما تعارضت مع القواعد التي نظمها القانون الوطني .

### ٥٣ - الابحاث التي تدور حول تطبيق القانون الجزائي مهم صبت المصطن

تدور حول تطبيق قاعدة « اقليمية القانون الجزائي » والاستثناءات التي ترد عليها ، ابحاث عديدة من حيث اختصاص الدولة الاقليمي او العيني او الشخصي او الشامل ، ومن حيث الاثار القانونية ، الناجمة عن اقرار الجريمة خارج الحدود الاقليمية للدولة ، بالنسبة لاختصاصها .

وقد اخذ قانون العقوبات السوري باحدث تقسيم لتلك الابحاث ، وجاء بكثير من المبادئ التي ينادي بها علماء القانون الجزائي وعلماء الاجرام ، وسندرس المبادئ التي جاء بها هذا القانون بتقسيم هذا الفصل الى الابحاث التالية :

البحث الاول : الاختصاص الاقليمي

البحث الثاني : الاختصاص العيني

البحث الثالث : الاختصاص الشخصي

البحث الرابع : الاختصاص الشامل

البحث الخامس : آثار ارتكاب الجريمة في اطار على تطبيق القانون .

(١) انظر محمود مصطفى والمصدر الذي أشار اليه - مجلة القانون والاقتصاد ١٦٣٠ ص ١٩٥ .

## البحث الأول

### (\*) الاختصاص الاقليمي

٥٤ — قاعدة « اقليمية القانون الجزائي » في التسريع وصرورها

لقد سجل المشرع السوري القاعدة العامة في سريان احكام القانون الجزائي على جميع الجرائم التي تقترف في اقليم الدولة في الفقرة الاولى من المادة ١٥ من قانون العقوبات فنص على انه : « يطبق القانون السوري على جميع الجرائم المقترفة في الارض السورية » .

و نتيجة لنص الفقرة المذكورة تدخل جميع الجرائم التي تقع ضمن الحدود الاقليمية للجمهورية العربية السورية في الاختصاص الاقليمي *compétence territoriale* لقضائهم ، وتسري على مقترفها احكام قانون العقوبات السوري ، بصرف النظر عن جنسياتهم ، ان كانوا من مواطني الجمهورية او من رعايا اي دولة اخرى عربية او اجنبية ، او كانوا من لا جنسية معينة لهم .

ولكن هل لقاعدة « اقليمية القانون الجزائي » من حدود ؟

للجابة على هذا التساؤل لابد من معرفة مفهوم الاقليم في القانون الجزائي ، ومعرفة متى تعتبر الجريمة مقترفة في اقليم الدولة ، وما يستثنى من القاعدة المذكورة من جرائم او اشخاص على ما سنفصله في البنود التالية .

---

(\*) لا بدوتنا ان نذكر ان القانون يطلق اصطلاح (الصلاحية الاقليمية) بالمعنى المقصود في هذا البحث ونحن نفضل استعمال اصطلاح (الاختصاص) المرجح من قبل علماء القانون المختصين بدل الاصطلاح الوارد في القانون السوري .

## ٥٥ - الاقليم في مفهوم القانون الجزائري

يقصد المشرع من النص على ان احكام القانون تطبق على جميع الجرائم التي تقع في الارض السورية ، الجرائم التي تقترف في اقليم هذه الجمهورية ، او بتعبير آخر الجرائم التي تقترف داخل الحدود الاقليمية للجمهورية .  
ولكن ما هو مفهوم الاقليم ، او ما هي الحدود الاقليمية للجمهورية ؟  
ان الاقليم ، في مفهوم القانون الجزائري على ما ورد في المواد ١٥-١٧ من قانون العقوبات ، يشمل مجموع الامكنة المحددة فيما يلي :

اولاً - جميع اراضي الجمهورية العربية السورية ، الداخلة في الحدود السياسية لها ، والتي تفصلها عن الدول المجاورة او عن البحر .

ويعتبر في حكم اراضي الجمهورية ، بالنسبة لاختصاصها الاقليمي ، كل مكان يخضع لسيادتها ، كما لو وجد جزء من اراضي فلسطين السليبية بامانها .

وتشمل اراضي الجمهورية طبقة الهواء التي تعلوها ، اي تشمل ما يسمى بـ :  
« الفضاء الجوي » ، كما هو مستقر في القانون الدولي العام ، لان الفضاء الذي يعلو ارض دولة من الدول يجب ان يكون خاضعاً لسلطانها ، لتأمين اي خطر يهدد سلامتها عن طريقه ، ورغم ان علماء القانون ، كانوا في القرن الماضي مختلفين في تحديد علو الطبقة الهوائية ، التي يجب ان تتبع الارض في سيادة الدولة عليها ، اذ كان بعضهم يرى ان لا تتجاوز سيادة الدولة على الفضاء الذي يعلو اراضيها لتأمين غوائله حداً يعادل أعلى بناء اقامة الانسان على وجه الارض ، الا انهم في العصر الحديث ، بعد ما تقدمت وسائل العلم والفن والطيران والقذائف ، اصبحوا متفقين على ان سلطان كل دولة يجب ان يشمل الفضاء الذي يعلو اراضيها الى ما لا نهاية .

ثانياً - المياه الاقليمية ، وهي المياه المجاورة للشواطئ العائدة للدولة (١) ،

(١) قد تكون للدولة شواطئ نهريه ، والانهار بصورة عامة تعتبر جزءاً من الاقليم البري للدولة الا اذا كانت انهاراً دولية ملاحية . تفصل بين دولتين او تشترك في مجراها =

ومن المستقر في القانون الدولي العام<sup>(١)</sup> ، ان البحار على نوعين : البحار العامة او العالية غير الملوكة لدولة من الدول ، وهي حرة دوماً امام جميع السفن ؛ وبحار اقليمية وهي الجزء من البحر الذي يتاخم دولة من الدول ويتصل بعدئذ بالبحر العام ، ويعتبر مملوكاً للدولة التي يتاخمها وخاضعاً لسلطانها .

وكانت الاعراف الدولية ، منذ القرن الثامن عشر ، تحدد البحار الاقليمية بـ المسافة التي يمكن لكل دولة ان تحميها من شواطئها ، وقد قدرت بـ مرمى المدفع يوم كان مرماه ثلاثة اميال بحرية اي ما يعادل خمسة كيلو مترات ونصف غير ان تطور آلات الحرب وبعد مرمى المدافع الحديثة ، وضرورات الامن في كل دولة ، دفع كثيراً من الدول للاعلان عن زيادة عرض مياها الاقليمية من تلقاء نفسها ، وقد اختلفت الدول في تحديد مياها الاقليمية اذ يعتبرها البعض اربعة اميال ، وبعض آخر ستة او تسعة او اثني عشر ميلاً ، وقد حدد قانون العقوبات السوري المياه الاقليمية بمسافة عشرين كيلو متراً من ادى مستوى ينخفض اليه ماء البحر في حالة الجزر .

وبرغم ان اكثر الدول اصبحت منذ عام ١٩٢٨ تجد ان تحديد المياه الاقليمية بثلاثة اميال لا يتفق مع احتياجاتها ومصالحها وأمنها ، فان اتفاقاً عاماً لم يتم حتى اليوم ليضع حداً ترتضيه جميع الدول ، وما زالت بعض الدول تمد في حدود مياها الاقليمية ، ثم لاتلقي من بعض الدول الاخرى الاعتراض وعدم الاعتراف بأي حد يزيد على ثلاثة اميال ، ومنذ سنوات واحدى اللجان المبنقة عن هيئة الامم المتحدة تعمل جاهدة للوصول الى مثل هذا الاتفاق دون نتيجة حاسمة .

== دولتان او اكثر ، فالاختصاص الاقليمي بالنسبة لبحرى وشواطئ هذه الانهار تحدهم مبادئ القانون الدولي العام او الاتفاقات الدولية .

(١) انظر في تفصيل هذا الموضوع مؤلفات القانون الدولي العام ؛ ومنها محمود سامي جنينة - القانون الدولي العام ، الطبعة الثانية مصر ١٩٣٨ وعمد حافظ غانم - الاسول الجديدة للقانون الدولي العام ، الطبعة الثالثة مصر ١٩٥٠ - وفؤاد شباط - الحقوق الدولية العامة ، الطبعة الثانية دمشق ١٩٥٩ .

وسيادة الدولة على مياهها الإقليمية ، مجدها الأدنى المعترف به ، او بالتحديد الذي ارادته بنفسها ، او بحسب ما ستفق عليه مختلف الدول او تقره هيئة الامم المتحدة ، انما يستتبع السيادة على الفضاء الجوي الذي يعا هذه المياه الى ما لا نهاية .

ثالثاً - الأراضي الاجنبية التي يحتلها الجيش ، وذلك بالنسبة الى الجرائم التي تمس سلامة الجيش او مصالحه ، ومن مبادئ القانون الدولي العام ان الأراضي التي يحتلها جيش دولة اخرى ، قبل تقرير مصيرها ، تبقى خاضعة للقوانين والانظمة المحلية المطبقة فيها ، الا فيما يتعلق بحفظ الأمن والنظام فلمحتل ، كما تنص على ذلك اتفاقية لاهاي لسنة ١٩٠٧ ، ان يتخذ كل التدابير الضرورية لاستتباب الامن والنظام واعادة الحياة العادية ، وله ان يصدر الاوامر المناسبة ويحدث المحاكم الضرورية لتطبيق هذه الاوامر ، على ان يحترم على قدر الامكان التشريع المعمول به في الارض المحتلة<sup>(١)</sup> .

وقانون العقوبات اخذ بمبادئ القانون الدولي العام في هذا المجال دون ان يفرق بين نوعين من الاحتلال العسكري ، الاحتلال الذي يكون نتيجة حرب ، او الذي قد يكون نتيجة اتفاق دولي ، غير انه اشترط بشمول الاختصاص الاقليمي للدولة الاراضي المحتلة ان تكون الجرائم المقترفة في هذه الاراضي تمس سلامة الجيش او مصالحه .

وبما لا شك فيه ان الاراضي التي يحتلها الجيش تستتبع حتماً الفضاء الجوي الذي يعاؤها والمياه الإقليمية التي تتاخمها ، فيمتد الاختصاص الاقليمي اليها ، في كل ما يمس سلامة الجيش او مصالحه .

رابعا - السفن والطائرات التابعة للجمهورية ، لان السفن والطائرات تعتبر جزءاً من الدولة التي تنسب اليها ايما وجدت ، غير ان مبادئ القانون

---

(١) انظر محمد حافظ غانم المرجع السابق ص ٥٦٦ وما بعدها - وكتابنا « الوجيز »

الدولي العام تفرق بين السفن والطائرات الحربية ، التي تمثل سيادة الدولة التابعة لها وتعتبر جزءاً من اقليمها ايما وسيدت ، وبين السفن والطائرات التجارية او سفن النزهة التي لاتعتبر كذلك الا في بحار دولتها الاقليمية او عندما تكون في عرض البحار العامة فقط ، اما عندما تكون هذه السفن او الطائرات في البحر او الجو الاقليمي لدولة ثانية فتخضع لاختصاص هذه الدولة الاقليمي ، على انه جرى العرف الدولي على ان لاتتمسك الدولة بمباشرة جميع مظاهر اختصاصها الاقليمي على السفن والطائرات الموجودة في اقليمها ، على اعتبار ان وجود هذه السفن والطائرات مؤقت ، وعلى ان حرية التجارة الدولية<sup>(١)</sup> والمعاملة بالمثل توجب ان مثل هذا التساهل ، لهذا فقانون العقوبات السوري اعتبر السفن والطائرات التابعة للجمهورية على انواعها خاضعة لاختصاص الدولة الاقليمي حتى ولو كانت في الموانئ والبحار والمطارات والاجواء الاقليمية الاجنبية .

والمفهوم من لفظة السفن انها تشمل جميع انواع ما يبحر في البحر او يغوص فيه على اختلاف انواعه ومسمياته والغرض منه ، وكذلك فان الطائرات او المركبات الهوائية كما ورد في القانون تشمل جميع انواع ما يستخدمه الانسان للارتفاع في الجو من طائرات ومناطيد وصواريخ على اختلاف انواعها واسماؤها والغرض منها ، كما انه من المفهوم ان عبارة السفن والطائرات تشمل ما هو مملوك للدولة ، حريباً كان او تجارياً او مخصصاً لاستعمال موظفيها ، وما هو مملوك للشركات المسجلة في الجمهورية او للأفراد من مواطنيها<sup>(٢)</sup> .

---

(١) المرجع السابق ص ٢٧٩ .

(٢) انظر الفرار بالقانون رقم ١٦٧ لسنة ١٩٦٠ في شأن الامن والنظام والتأديب في سفن الجمهورية وتنص المادة ٢٥ من هذا القانون على ان « الجرائم التي ترتكب على ظهر سفينة ترفع علم الجمهورية تعتبر انها ارتكبت في اراضيها » بينما تنص المادة ٢٦ منه على ان « تختص المحاكم التي يقع في دائرتها الميناء المسجلة فيه السفينة بنظر الجنايات والجنح المنصوص عليها في هذا القانون » .

## ٥٦ - متى تعتبر الجريمة مقترفة في سورية

تعتبر الجريمة انها وقعت في الحدود الاقليمية السورية ، اذا ارتكب الفعل المعاقب عليه في مكان من الامكنة التي عددناها في البند السابق ، ويكون تعيين هذا المكان سهلاً ، اذا كانت الجريمة آنية ووقعت في مكان واحد فانتهت حيث بدأت الافعال المكونة لها ، كمن يقتل شخصاً بطلقة نارية في حلب ، او يشعل حريقاً في ملك عدو له بدمشق ، او يعتدي على آخر بالايذاء او القذف وهما في طائرة او على ظهر سفينة سورية ، فجميع هذه الجرائم تكون قد وقعت في سورية ، طبقاً للقواعد التي ذكرناها ، وكذلك تكون الجريمة وقعت فيها اذا كانت جريمة امتناع وكان العمل الذي يفرضه القانون يجب ان يتم في مكان ما داخل الارض السورية .

على ان الامر لا يكون دوماً بهذه السهولة ، اذ قد تبدأ الجريمة في مكان وتنتهي في مكان آخر ، ولا يؤثر ذلك على الاختصاص الاقليمي للدولة اذا كان المكانان داخل حدود الجمهورية ، اما اذا كان احد المكانين في دولة اخرى ، كما لو ارسل شخص من ابطالية اسلحة ممنوعة الى شخص في اللاذقية ، او سجب شخص في باريس شيكاً بدون مقابل وفاء على مصرف في دمشق ، فهل تعتبر الجريمة مقترفة في سورية ، وتدخل في اختصاصها الاقليمي ؟

لقد تكفل المشرع في المادة ١٥ من قانون العقوبات بالاجابة على هذا التساؤل ، ونص على اعتبار الجريمة مقترفة في سورية ، اضافة الى حالة وقوع الفعل المعاقب عليه فيها ، اذا وقعت على صورة من الصور التالية :

اولاً - اذا تم على الارض السورية احد العناصر المؤلفة للجريمة

تتكون الجريمة ، عادة ، سواء أكانت ايجابية باقتراف فعل ام جريمة امتناع عن فعل ، من عناصر متعددة ، فاحدى صور جريمة الاحتيال مثلاً تتكون من الاستعانة بوسيلة خداع للاستيلاء على مال منقول بدون حق ، فاذا وقع اي عنصر من عناصر الاحتيال ، في سورية تكون الجريمة قد وقعت فيها .

ثانياً - اذا تم على الارض السورية فعل من افعال جرمية غير متجزئة  
بعض الجرائم تتكون من افعال متعددة ، ومن هذه الجرائم ما لا يمكن  
تجزئتها مهما تعددت افعالها ، لان في التجزئة تغيير لماهية الجريمة ، كما في جريمة  
الخطف مثلاً ، فالركن المادي فيها يتكون من فعلين ايجابيين متلاحقين هما :  
انتزاع المخطوف من محل وجوده ، واخفاؤه في مكان آخر ، ففي مثل هذه  
الجرائم تعتبر الجريمة مقترفة في سورية اذا ما تم على ارضها ولو فعل واحد من  
الافعال المكونة لها .

ومن الجرائم التي تتكون من افعال متعددة الجرائم المتعاقبة (١) ، فاذا  
تم فعل من افعالها على ارض سورية تعتبر الجريمة مقترفة فيها ، اما في جرائم  
العادة فالاصل فيها ان لا عبء لما يقع خارج البلاد من الافعال المكونة لها (٢) ،  
الا انه - في رأينا - يجوز للقاضي ، اذا تحقق من ان صفة العادة قد توافرت في  
المتهم من الافعال التي اقترفها في الخارج او الاحكام الاجنبية التي صدرت عليه (٣) ،  
ان يحكم على المتهم بالجريمة المسندة اليه ، ولو كان ما اقترفه في الارض السورية  
لا يعدو الفعل الواحد (٤) .

اما ما يقع خارج ارض الدولة من ظروف مشددة للجزاء او مبدلة لوصف  
الجريمة ، فلا تأثير له على ما يقع داخلها من جرائم ، ما دامت تلك الظروف  
مستقلة عن الجريمة في ذاتها (٥) .

(١) انظر بند رقم ٤٦ .

(٢) انظر Garraud « المطول » ج ١ ن ١٧١ - والسعيد ص ١٣ - وكتابنا  
« الوجيز » ج ١ ص ١٧٥ .

(٣) انظر البحث الخاص بآثار ارتكاب الجريمة في الخارج على تطبيق القانون .

(٤) انظر وقارن Garraud « المطول » ج ٢ ن ٦٥١ - والموسوعة الجنائية ج ٣  
ص ٤٢ وما بعدها - وكتابنا « الوجيز » ج ١ ص ٧٧ - وكتابنا « شرح قانون العقوبات  
السوري القسم الخاص » ج ٣ ص ٥٠٩ .

(٥) انظر كتابنا « الوجيز » ج ١ ص ١٧٦ والمصادر التي اشرنا اليها .



### ثالثاً : اذا حصلت نتيجة الجريمة في ارض سورية

تتكون الجريمة عادة - كما سبق ان ذكرنا - من عناصر يقصد من اجتماعها حصول نتيجة ضارة ، فاذا تم وقوع العناصر المكونة لجريمة من الجرائم ، خارج الحدود الاقليمية لسورية ، فيكفي لدخول هذه الجريمة في اختصاصها الاقليمي بمجرد تحقق نتيجتها فيها ، فاذا اطلق شخص عياراً نارياً ، وهو خارج حدود الجمهورية ، على شخص كان داخلها فقتله او جرحه ، فالجريمة وقد تحققت نتيجتها في ارض الجمهورية تدخل في اختصاصها الاقليمي ، وكذلك الامر في جريمة من يرسل من الخارج قنبلة في طرد بريدي ليقتل شخصاً في ارض سورية اذا ما انفجرت القنبلة بعد وصولها اليه .

ولكن هل يشترط لقيام الاختصاص الاقليمي للجمهورية السورية في جريمة من الجرائم ، بتحقيق نتيجتها في سورية ، ان يكون هذا التحقق مقصوداً من المجرم ، ام يكفي بمجرد حصوله ؟

ان صياغة الفقرة ب من المادة ١٤ ق.ع. تدل على ان مجرد حصول نتيجة الجريمة في سورية كاف لقيام اختصاصها الاقليمي ، ولو لم يكن المجرم قد قصد انما لا بد من ان يكون تحقق نتيجة الجريمة قد تم مباشرة في ارض سورية دون تدخل قوة منفصلة عن ارادة المجرم ، فاذا اطلق شخص النار على آخر وهما خارج الارض السورية ، فلجأ المجني عليه اليها او دخلها او نقل اليها بقصد الاستشفاء مثلاً ، فالجريمة لا تدخل في الاختصاص الاقليمي للجمهورية السورية مادامت قد تمت خارجها ، اما تحقق نتيجتها فقد تم في سورية عرضاً وبدخل ارادة منفصلة عن ارادة المجرم .

### رابعاً - اذا كان متوقفاً حصول نتيجة الجريمة في ارض سورية

قد لا تتحقق نتيجة الجريمة داخل الحدود الاقليمية لسورية ، ولكن المجرم كان يود ان تتحقق فيها ، كما لو ارسل من الخارج قنبلة في طرد بريدي بقصد

قتل شخص داخل سورية ، ولكن القنبلة خببت قبل وصولها الى الارض السورية او اكتشف امرها بعد وصولها فحبل دون انفجارها ، وكذلك الشأن في حال تهريب المخدرات اذا ضبطت في الخارج ، وكان يراد اخذها الى الاراضي السورية ، ففي مثل هذه الحالات يتحقق الاختصاص الاقليمي للقضاء السوري في جرمي الشروع في القتل وتهريب المخدرات .

وكذلك يعتبر سحب شك بدون رصيد من بلد اجنبي على مصرف في سورية جريمة تدخل في الاختصاص الاقليمي لها ويطبق عليها قانون العقوبات<sup>(١)</sup> .

خامساً - اذا تم على الارض السورية فعل اشتراك اصلي او فرعي في الجريمة

الجريمة ، كما سنرى في ابحاث مقبلة ، قد يقترفها انسان بمفرده فيكون « فاعلاً للجريمة » وقد يساهم اكثر من واحد في تنفيذها مباشرة ، فيسمى كل واحد من هؤلاء « شريكاً في الجريمة » وقد يكتفي انسان من الجريمة بالتجريض عليها فيسمى « محرضاً » وقد يتدخل انسان في جريمة بالمساعدة على اقترافها او اخفاء معالمها او تحبئة المشتريين فيها ، فيسمى عندئذ « متدخلاً في الجريمة » والاختصاص الاقليمي لا يتأثر بمختلف صور المساهمة او الاشتراك المذكورة ، فتعد الجريمة مقترفة في الارض السورية كلما تم عليها فعل اشتراك اصلي او فرعي في الجريمة<sup>(٢)</sup> .

٥٧ - الجرائم التي تعترف في اقليم الدولة وتنفذ من تطبيق

القانون السوري عليها

سبق أن رأينا كيف يعتبر القانون الجوي والمياه الاقليمية جزءاً

(١) انظر Garraud « المطول » ج ١ ن ١٧١ - ومرسي والسعيد ص ١٤٦ -

وكتابتنا « الوجيز » ج ١ ص ١٧٨ .

(٢) انظر تفصيلاً وافياً لهذا البحث مع نقد لصياغة القانون في كتابنا « الوجيز »

ج ١ ص ١٧٦ .

من الارض السورية ، ثم رأينا كيف اخذ القانون بمبادئ القانون الدولي العام واخضع السفن والطائرات التابعة لسورية لاختصاص الدولة الاقليمي ايما وجدت اي ولو كانت في موائيء او مطارات او مياه او اجواء اقليمية اجنبية ، مما يستتبع النظر الى السفن والطائرات الاجنبية نظرة مماثلة ، تبعاً للاعراف الدولية ومبدأ المعاملة بالمثل ، وعلى هذا يقر القانون خضوع السفن والطائرات الاجنبية للاختصاص الاقليمي للدولة التي تتبعها ايما وجدت ، اي ولو كانت في الموائيء او المطارات او المياه او الاجواء الاقليمية للجمهورية العربية السورية ، فاذا ارتكبت عليها جريمة من الجرائم فلا تخضع لاختصاص سورية الاقليمي مادام لاصالح لها في العقاب عليها ، كأن لانس صالح احد السوريين او تمس الامن او النظام العام السوري ، وعلى هذا نص المشرع في مادة ١٨ ع على انه لا يطبق القانون السوري في الحالتين التاليتين :

اولاً : في الاقليم الجوي السوري على الجرائم المقترفة على متن مركبة هوائية اجنبية اذا لم تتجاوز الجريمة سفير المركبة .

على ان مثل هذه الجرائم تخضع للقانون السوري ، ولولم تتجاوز سفير المركبة ، اذا كان الفاعل او الجاني عليه سوريا ، او اذا حطت المركبة الهوائية في سورية بعد اقتراف الجريمة .

ثانياً : في البحر الاقليمي السوري او في المدى الجوي الذي يغطيه على الجرائم المقترفة على متن سفينة او مركبة هوائية اجنبية ، اذا لم تتجاوز الجريمة سفير السفينة او المركبة الهوائية (١) .

---

(١) انظر توسعاً في هذا الموضوع في كتابنا « الوجيز » ج ١ ص ١٧٨ وما بعدها .

## ٥٨ - الأشخاص الذين يقترفون الجرائم في إقليم الدولة وبسببهم

### من تطبيق القانون السوري عليهم

من مقتضى قاعدة « اقليمية القانون الجزائي » كما سبق ان ذكرنا ، تطبيق القانون على جميع الاشخاص الذين يقترفون على الارض السورية جريمة ما ، ولكن توجد اعراف دولية او احكام دستورية او نصوص قانونية ، تعفى اشخاصاً معينين من تطبيق احكام القانون الجزائي او بعض احكامه او اجراءاته او انها تخضعهم لقواعد جزائية اخرى ، وذلك تقيداً ببادئ القانون الدولي العام ومبدأ المعاملة بالمثل ، او بسبب نأشئ عن صفاتهم او عن المراكز التي يشغلونها ، ويمكن تصنيف هؤلاء الاشخاص ضمن الفئتين التاليتين :

### الفئة الاولى : الاجانب المعفون من تطبيق القانون الجزائي

تنص المادة ٢٢ من قانون العقوبات على انه : « لا يطبق القانون السوري في الارض السورية على الجرائم التي يقترفها موظفو السلك الخارجي والقناصل الاجانب ما تمتعوا بالحصانة التي يخولهم اياها القانون الدولي » والمراد بموظفي السلك الخارجي كل الاشخاص الدبلوماسيين<sup>(١)</sup> الذين يتمتعون بموجب قوانين بلادهم او بموجب الاعراف والاتفاقات الدولية<sup>(٢)</sup> بسلطة تمثيل حكومتهم او

---

(١) ان تعبير « شخص دبلوماسي » تشمل المعتمدين السياسيين وحواشيمهم ووزراء الخارجية ورؤساء الدول الأجنبية وموظفي الامم المتحدة وافراد القوات الحربية التابعة لها وموظفي جامعة الدول العربية ، وافراد القوات الحربية الاجنبية - انظر كتب القانون الدولي العام - وكتابنا « الوجيز » ج ١ ص ١٩٣ - وما بعدها .

(٢) امثلة الاتفاقيات الدولية كثيرة اهمها واحداً اتفاقية مزايا وحصانات هيئة الامم المتحدة الصادر بها قرار الجمعية العامة بتاريخ ١٣ - ٢ - ١٩٤٦ .

المنظمات الدولية لدى دولة اجنبية او التفاوض معها (١).

كما انه بموجب الاعراف الدولية تتمتع القوات الحربية الاجنبية المرابطة في ارض دولة اجنبية بأذن منها ، بالحصانة من تطبيق القانون الجزائري ايضاً .

الفئة الثانية : السوريون المتمتعون باعفاء جزئي من تطبيق احكام

### القانون الجزائري

تقضي القواعد الدستورية وبعض النصوص الخاصة بتمتع بعض ذوي المراكز المعينة باعفاء من تطبيق بعض احكام القانون الجزائري ، كرئيس الجمهورية الذي لا يحاكم على ما يرتكبه من جرائم الا ضمن الحدود التي يرسمها القانون لمحاكمته ومحاكمة الوزراء ، وكالنواب المتمتعين بحصانة ضد الملاحقة الجزائية بسبب الآراء التي يبدونها في اجتماعات المجلس النيابي ، وكالقضاة ومفتشي الدولة الذين يتمتعون بحصانة جزئية تدعو اليها مناصبهم الهامة

\* \*

---

(١) يرجع الى كتب القانون الدولي العام لمعرفة حدود ومدى هذه الحصانة التي يتمتع بها الدبلوماسيون ، هذا ومن المنفق عليه انه لا يجوز توقيف او الغاء القبض على الشخص الدبلوماسي ولا حجز حريته لانه لا يمتنع عن الجنائيات او الجنح التي يرتكبها . حتى ولا الحكم عليه بغرامة من اجل مخالفة ارتكبها ولا تحصيلها منه ، كما لا يجوز القيام بأي تبعات قضائية بحق ، ولو كان متهماً بالاشتراك بمؤامرة ضد سلامة الدولة ، وقد جرت العادة في الجرائم الهامة ان تأمر الحكومة الشخص الدبلوماسي بمغادرة بلدها ، وقد تقوم احياناً بطرده بالقوة عند الاقتضاء ، انظر تفصيلات اخرى في هذا الموضوع لدى محمود سامي جينية ص ٣٤٩ وما بعدها - ومحمد حافظ غانم ص ١٠٦ وما بعدها - وفي كتابنا « الوجيز »

## البحث الثاني

### الاختصاص العيني

٥٩ - تطبيق القانون على بعض الجرائم التي تقع خارج سورية ومسوغاته

سبق ان ذكرنا ان ضرورات الحفاظ على كيان الدولة وسلامتها تدعو للخروج على قاعدة « اقليمية القانون الجزائي » وتطبيق القانون الوطني على الجرائم الهامة التي تمس امن الدولة او تخل بالثقة العامة فيها ، ولو كان اقتوافها تم خارج الحدود الاقليمية للدولة<sup>(١)</sup> .

ان جريمة المؤامرة على نظام الحكم او جريمة تزيف النقد الوطني مثلا، من الجرائم التي تمس كيان ومصالح سورية اكثر من اي دولة اخرى ، بل وربما لا تمس أمن ومصحة اي دولة غيرها حتى التي وقعت في اقليمها ، لهذا كان من حق الجمهورية العربية السورية ان تطبق قانونها على اي جريمة تماثل الجريمتين المذكورتين ، اينا وقعت وبصرف النظر عن جنسية مقترفها ومدى اشتراكه فيها ، وهذا الحق المسمى بـ « **بالاختصاص العيني** La compétence réelle » بالنسبة لاي دولة ، لا ينازعها فيه احد كحقها الطبيعي في تطبيق قانونها على الجرائم التي تقع في اقليمها ، لانه من المتفق عليه من مبادئ القانون الدولي العام ان جميع المسائل التي تتصل بكيان الدولة وبامنهابقى في النطاق المحفوظ لكل دولة من الدول .

(١) انظر البند رقم ٥١ .

## ٦٠ - الجرائم التي يطبق عليها القانون السوري بحكم الاختصاص العيني

تنص المادة ١٩ ع على انه يطبق القانون السوري على كل سوري او اجنبي فاعلا كان او محرضاً او مت دخلاً ، اقدم خارج الارض السورية على ارتكاب احدي الجرائم الآتية :

اولاً : - جنابة او جنحة مخلّة بامن الدولة ؛

ثانياً : - تقليد خاتم الدولة ؛

ثالثاً : - تقليد أو تزوير اوراق العملة او السندات المصرفية السورية

او الأجنبية المتداولة شرعاً او عرفاً في سورية<sup>(١)</sup> .

## ٦١ - مدى تطبيق الاختصاص العيني

لما كان تطبيق القانون السوري على الجرائم المقررة خارج الارض السورية يعتبر استثناء من قاعدة « اقليمية القانون الجزائي » كان من الواجب مراعاة قواعد قانون الدولي العام قبل تطبيقه على شخص اجنبي فقد يكون عمله مباحاً بالنسبة له. هذه القواعد وتطبيق القانون السوري عليه قد يجر مشكلة دولية او يسيء الى علاقات سورية بالدول الاجنبية ، لهذا نص المشرع في الفقرة الثانية من المادة ١٩ ع على احكام الاختصاص العيني « لانطبق على الاجنبي الذي لا يكون عمله مخالفاً لقواعد القانون الدولي » .

وعلى هذا فالاجنبي الذي يقدم في خارج سورية ، ولو بالاشتراك مع بعض رعاياها ، على المتاجرة مع من يعتبر عدواً لها ، لا يعتبر مقترفاً لجريمة تدخل في

---

(١) انظر « الوجيز » ج ١ ص ٢١١ وما بعدها .

الاختصاص العيني للقضاء السوري ، وكذلك تحريض المواطنين على الثورة من قبل اجنبي في الخارج بين دولته وسورية حالة حرب .

على ان القانون لا يشترط لمعاقبة الاجنبي الذي يقترف جريمة تدخل في اختصاص سورية العيني ، ان تكون هذه الجريمة معاقبا عليها في بلاده او في البلاد التي ارتكبت فيها ، اذا كانت قواعد القانون الدولي العام لا تبيحها ، كما لا يشترط النص ان يكون بين الجريمة التي اقترفت في الخارج اي اتصال بأي فعل او حادث او اثر وقع في سورية .

كما ان القانون لا يشترط لتطبيق احكامه ، ان يحضر او يعود المجرم الى سورية ، او ان يلقي القبض عليه ، بل تصح محاكمته غيابيا ، كما تصح محاكمته ولو كان من الثابت ان المحاكم الاجنبية قد برأته بما اسند اليه او حكمت عليه حكماً نهائياً واستوفى جزاءه او كان الجزاء قد سقط بالتقادم او بالعفو ، الا اذا كان حكم القضاء الاجنبي قد صدر على اثر اخبار رسمي من السلطات السورية على ما سنفصله في البحث الخامس من هذا الفصل .





## البحث الثالث

### الاختصاص الشخصي

٦٢ -- تطبيق القانون على اشخاص يرتكبون جرائم خارج سورية ومسوغاته

ان مفهوم قاعدة « اقليمية القانون الجزائي » يدعو الى قصر تطبيق قانون اي دولة على الجرائم التي تقترف داخل حدود اقليمها ، ولكن كثيرا ما نرى وعابا دولة من الدول المقيمين في دولة اجنبية اقامة دائمة او مؤقتة ، يقترفون بعض الجرائم ثم يهربون من العدالة فلا يطبق عليهم قانون الدولة التي اقترفوا الجريمة في اقليمها ، فاذا عادوا الى بلادهم كانوا في ذمة دولتهم لايحوز لها ان تسلمهم الى تلك الدولة الاجنبية اذا طلبتهم ، كما لايحوز ان يبقوا في مناجاة من العقاب على ما اقترفوا ايديهم من جرائم ، لان ذلك يتنافى ومبادئ العدالة من جهة ، والتعاون الدولي في مكافحة الاجرام من جهة ثانية .

والى جانب المواطنين العاديين ، نرى الدولة نفسها ترسل الى الدولة الاجنبية بعض موظفيها ليقوموا فيها بتمثيل دولتهم او بالخدمات العامة التي تكلفهم بها ، واحتمال اقدام بعض هؤلاء الموظفين على ارتكاب بعض الجرائم ، يوجب على هذه الدولة حفاظاً على سمعتها وسمعة الوظيفة العامة فيها ، كما سبقت الاشارة الى ذلك ، محاسبة اولئك الموظفين على ما اقترفوه خارج اقليم دولتهم ، اذا ما عادوا اليه بارادتهم او مطرودين ، وخاصة وان كثيرا منهم قد يكونون ، بحكم مراكزهم السياسية معينين من تطبيق قانون الدولة التي اقترفوا الجرائم فيها بموجب الاتفاقات الدولية او احكام القانون الدولي العام ، ومبادئ العدالة تأبى ان يبقى المجرمون من هؤلاء الموظفين دون عقاب .

وقيام الدولة بتطبيق قانونها على هاتين الطائفتين من رعاياها لاقتراهم الجرائم خارج اقليمها باسم « الاختصاص الشخصي » *la compétence personnelle* لما يتم ضمن الحدود والشروط التي سنذكرها في البند التالي .

### ٦٣ - اختصاص الذين يطبق القانون على جرائمهم المقترفة خارج سورية

اوجبت المادتان ٢٠ و ٢١ من قانون العقوبات تطبيق القانون السوري على طائفتين من السوريين الذين يقترفون الجرائم خارج الارض السورية وهما :

اولاً :- السوريون بصورة عامة

يطبق قانون العقوبات على السوريين بحكم الاختصاص الشخصي اذا توافرت الشروط الثلاثة التالية :

١ - ان يكون مرتكب الفعل المعاقب عليه سورياً ؛ ويقصد بتعبير «سوري» كما ورد في المادة ٢٠ ع . كل من يتمتع بجنسية الجمهورية العربية السورية .

ولقد حل المشرع مسألة كانت موضع خلاف كبير بين شراح القانون الجزائي وقد تباينت فيها آراؤهم ، اذا نص صراحة في المادة المذكورة على تطبيق القانون على اي سوري ارتكب جريمة خارج الارض السورية حتى ولو فقد الجنسية السورية او كان اكتسابه لها بعد ارتكاب الجريمة ، وذلك حتى تتحقق الغاية من الاختصاص الشخصي بالنسبة لجميع من يحمل جنسية الجمهورية العربية السورية من جهة ، وحتى يشمل هذا الاختصاص المجرم الذي اصبح اجنبياً بعد ارتكاب الجريمة وقبل محاكمته ، اذ الغالب في ذلك ان يسمى المجرم الى جنسية اجنبية هرباً من العقاب .

ولما كانت ولاية القانون السوري هنا مبعثها الاختصاص الشخصي بوصف مقترف الجريمة سورياً ، يتوجب اثبات هذه الصفة كشرط أساسي ، ويقع عبء هذا الاثبات على النيابة العامة فهي الملزومة بجمع المعلومات التي من شأنها اثبات اختصاص القضاء السوري بمحاكمة المتهم ، واذا دفع المتهم بانه غير سوري ،

فيعتبر هذا الدفع مسألة عارضة يجب ان تفصل فيها المحكمة المختصة اولا<sup>(١)</sup>.

٢ - ان يقدم السوري خارج الارض السورية على ارتكاب فعل يعد معه فاعلاج الجريمة او محرضاً او متدخل فيها، على ما سنفصله فيما بعد في بحث المساهمة في الجريمة.

٣ - ان تكون الجريمة التي اقترفها السوري خارج الارض السورية موصوفة بالنسبة للقانون السوري باحد الاوصاف التالية: جنائية، او جنحة يعاقب عليها القانون السوري بعقوبة حبس تبلغ ثلاث سنوات، فاذا كانت جنحة يعاقب عليها القانون السوري بعقوبة حبس لا تبلغ ثلاث سنوات فيشترط ان يكون قانون الدولة التي اقترفت في ارضها يعاقب عليها، بجزاء ولا يهم نوعه ولا ماهيته (م ٣٤ ق. ع) ويقع على النيابة العامة عبء اثبات ان الجنحة التي اقترفها المتهم معاقب عليها بقانون الدولة التي اقترفت في ارضها. أما المخالفات فلم يجد المشرع موجباً لتطبيق القانون السوري على مقترفها خارج الارض السورية لتفهم شأنها<sup>(٢)</sup>.

فاذا تخلف شرط من هذه الشروط الثلاثة ، فلا تصح محاكمة الشخص الذي يسند اليه ارتكاب جريمة خارج سورية استناداً الى مبدأ «الاختصاص الشخصي»، هذا ولم يشترط القانون عودة السوري الى بلاده ، او القاء القبض عليه فيها ، من أجل ملاحقته ، فتصح محاكمته والحكم عليه غيابياً ، سواء كان في سورية ام كان في الدولة التي اقترف جريمته في ارضها ، او كان قد فر الى غيرها من الدول<sup>(٣)</sup>.

---

(١) انظر « الموسوعة الجنائية » ج ٥ ص ٦٠٩ - وكتابتنا « الوجيز » ج ١ ص ٢١٧ .  
(٢) وعلى هذا ينبو المواطن من المحاكمة في سورية اذا عاد او لجأ اليها بعد اقترافه مخالفة في دولة اجنبية ، كما يتنعم تسليمه اليها اذا طلبته - على ان هذا لا يتنعم الدولة من تنفيذ العقوبة او الغرامة المحكوم بها في تلك الدولة ، اذا وجد نص او اتفاق دولي يقضي بذلك - انظر مبحث تسليم المجرمين في قانون الإجراءات الجزائية ، وانظر كتابتنا « الوجيز » ج ١ ص ٢١٥ .

(٣) كان الرأي السائد بين شراح القانون الجزائي ان عودة المجرم الى بلاده يجب ان تكون باختياره ، ولكن الاجتهادات الفضاوية والقوانين الحديثة لا تشترط ذلك. فتصح =

## ثانياً :- الموظفون السوريون

يطبق قانون العقوبات بحكم الاختصاص الشخصي على الجرائم المقررة خارج الارض السورية من قبل :

١ - الموظفين السوريين الذين اقترفوا جريمة اثناء ممارستهم وظائفهم أو بمناسبة ممارستهم لها .

والمقصود من تعبير «موظف» جميع عمال الدولة سواء اكانوا يقومون بعمل دائم في خدمة مرفق عام تديره الدولة او أحد اشخاص القانون العام فيها، أم كانوا من المستخدمين المعيّنين لوظائف او أعمال مؤقتة ، ماداموا يقومون بالعمل المعهود اليهم القيام به خارج سورية ، ولايهم ان كانوا بحسب قواعد القانون الدولي او الاتفاقيات الدولية يتمتعون بحكم وظائفهم بالحصانة الدبلوماسية في الدولة التي اقترفوا الجريمة فيها ، او لا يتمتعون بها . واذا كان الاصل في الموظف ان يكون من رعايا الدولة ، فان القانون لم يشترط ذلك هنا ، لان الدولة كثيراً ما تستخدم اشخاصاً او خبراء وهم لا يتمتعون بجنسيتها . هذا ويشترط في جريمة الموظف ان تكون قد اقترفت في اثناء ممارسته وظيفته او بمناسبة ممارسته لها ، فاذا لم تكن قد اقترفت اثناء ذلك ، فلا يطبق القانون السوري الا في حدود تطبيقه على السوريين اذا كان الموظف يحمل الجنسية السورية<sup>(١)</sup> .

٢ - موظفي السلك الخارجي والقناصل السوريين ما تمتعوا بالحصانة التي يخولهم اياها القانون الدولي العام .

والمقصود هؤلاء المعتمدين السياسيين الذين يتمتعون بالحصانة بموجب القوانين والاعراف والاتفاقيات الدولية<sup>(٢)</sup> .

---

= محاكمة المواطن المجرم ولو عاد الى بلاده مكرهاً من قبل الدولة التي كان فيها او من قبل دولة اخرى او بفعل الطبيعة ، انظر Garaud «المطول» ج ١ ص ١٩٢ - ومرسي والسعيد ص ١٩١ - وكتابنا «الوجيز» ج ١ ص ٢١٧ .

(١) انظر كتابنا «الوجيز» ج ١ ص ٢١٧ وما بعدها و «المشروع» ج ١ ص ١١٧ .

(٢) انظر البند رقم ٥٨ وانظر «الوجيز» ج ١ ص ٢١٨ .

## البحث الرابع

### الاختصاص الشامل

٦٤ - سريان القانون السوري على الجوانب التي يقتضون

الجرائم خارج الارض السورية ومسوغاته

من اهم الاتجاهات الحديثة في القانون الجزائري ، حماية الانسانية من خطر الجوع ، وقد قام علماء جزائيون كثيرون ، وكان في مقدمتهم بعض العلماء الايطاليين ، ينادون بضرورة الخروج عن قاعدة اقليمية القانون الجزائري ومعاقبة المجرم من قبل اي دولة تضبطه في اقليمها ، اذا كانت الدولة التي اقترفت الجريمة فيها لم تعاقبه ، اهمالاً منها او عجزاً عن ذلك ، او لان محل اقتراف الجريمة غير معروف على وجه صحيح ، كما لو كانت اقترفت في قطار دولي دون تحديد ساعة حدوثها لمعرفة الدولة التي كان القطار يمر عبر اراضيها<sup>(١)</sup> .

وبما ايد الدعوة الى حماية الانسانية من خطر الجريمة ، ازدياد نسبة الجرائم

---

(١) كان معهد القانون الدولي في ميونيخ اصدر سنة ١٨٨٣ م قراراً ، يعتبر اقدم توصية دولية من اجل قبول مبدأ الاختصاص الشامل ، هذا نصه : « كل دولة مسيحية ، او معترفة بمبادئ حقوق الدولة المسيحية ، تستطيع محاكمة المجرم الذي يقع في قبضتها ومعاقبته ، اذا لم تتمكن معرفة المكان الذي ارتكب فيه جريمة ، او اذا عرف هذا المكان ولكن طلب تسليمه لم يقبل ، وفي هذه الحال يحاكم بموجب القانون الأرحم له » .

التي لا يقتصر خطرها على الدولة التي وقعت فيها او على امنها او مصالحها او على اشخاص من رعاياها فقط ، بل يتعداها الى عدة دول ، وقد يتعدى مجموعة من الدول الى « النظام الاجتماعي » الذي ارتضته غالبية الامم في العصور الحديثة ، وخاصة بعد تقدم وسائل المواصلات وسرعة التنقل من دولة الى دولة حتى اصبح العالم وكأنه دولة واحدة من دول القرون الغابرة ، مما جعل المجرمين يستغلون ذلك فيعمدون الى تأليف عصابات تبأشر نشاطها الاجرامي بين عدة دول ، مستفيدين من اختلاف النظم الجزائية فيما بينها لمحاولة الافلات من العقاب ، وبالفعل توجد في انحاء كثيرة من العالم اليوم عصابات دولية خطيرة تقوم بتزيف النقود او تزوير جوازات السفر او تهريب المخدرات او ترتكب اعمال القرصنة في البحار العامة او تتجر بالرقيق او بالنساء .

وكان من نتائج تلك الدعوة والشعور بخظر ازدياد الجرائم الدولية<sup>(١)</sup> قيام فكرة الاختصاص العالمي لكل دولة او ما يسمى بـ الاختصاص الشامل La compétence universelle غايتها سرعان قانون اي دولة على الجرائم التي يقبض على مقترفها في اقليم هذه الدولة بصرف النظر عن جنسية المجرم ومكان وقوع الجريمة<sup>(٢)</sup> .

---

(١) قام كثير من العلماء الجزائريين بجهود تدعم الدعوة المشار اليها ، ومنهم من عمل على تكوين هيئة دولية تعرف باسم « Bureau international pour l'unification du droit pénel » غايتها « توحيد قانون العقوبات في العالم » وقد عقدت هذه الهيئة مؤتمرات دولية في فارسوفيا سنة ١٩٢٧ ، وروما سنة ١٩٢٨ ، وبروكسل ١٩٣٠ ، وباريس سنة ١٩٣١ ، ومدريد سنة ١٩٣٣ ، وكوبنهاجن سنة ١٩٣٥ ، والقاهرة سنة ١٩٣٨ ، وبروكسل سنة ١٩٤٧ - انظر من اجل كل مؤتمر الكتاب الخاص به - وانظر تقريرنا الخاص عن مؤتمر بروكسل سنة ١٩٤٧ .

(٢) انظر « Encyclopédie Dalloz , Droit criminel » مادة Compétence internationale ن ٤ - وانظر Donnedieu de Vares في كتابه « Les principes Modernes du droit pénal international » ص ١٣٥ وما بعدها - وانظر علي راشد « مبادئ القانون الجنائي » طبعة ١٩٥٠ ص ١٠٨ .

وقد استجابت للدعوة المذكورة دول كثيرة وعقدت اتفاقيات دولية لمكافحة بعض الجرائم الخطرة كالقرصنة والاتجار بالرقيق ، ولم يلبث مشرعو قوانين العقوبات في كثير من الدول حتى بدأوا يأخذون بفكرة الاختصاص الشامل ضمن حدود متفاوتة باختلاف الدول وتفاوت الزمن ، ومن أحدث القوانين التي اخذت بهذه الفكرة القانون الايطالي لسنة ١٩٣٠ ، والبولوني لسنة ١٩٣٢ ، والبناني لسنة ١٩٤٣ ، واخيراً القانون السوري لسنة ١٩٤٩<sup>(١)</sup> .

## ٦٥- شروط سريان القانون السوري على الاجانب الذمهم بمقرفون

### الجرائم خارج سورية

تنص المادة ٢٣ من قانون العقوبات على ما يسميه القانون بـ «الصلاحية الشاملة» ومقتضى احكام هذه المادة والمواد التالية لها ان القانون السوري يطبق على كل اجنبي ارتكب جريمة في الخارج اذا توافرت الشروط الخمسة التالية :

اولاً : - ان لا يكون الفعل المسند الى المتهم من الافعال التي يسري القانون السوري عليها بحكم الاختصاص العيني او الشخصي<sup>(٢)</sup> ، لان هذين الاختصاصين مقدمان على الاختصاص الشامل .

ثانياً : - ان يكون الفعل المرتكب يؤلف جنائية او جنحة تبلغ عقوبتها الحبس لمدة ثلاث سنوات بحسب وصف القانون السوري لها ، فاذا لم تبلغ عقوبتها

(١) انظر كتابنا « الوجيز » ج ١ ص ٢٢٠ وما بعدها .

(٢) يبدو لاول وهلة ان استثناء المشرع للاختصاص الشخصي تزيد لا ضرورة له ، لان المفروض في المتهم ان يكون اجنبياً والاختصاص الشخصي لا يشمل الا الموظفين والمواطنين ، ولكن المشرع ذكر هذا الاختصاص ترجيحاً له على الاختصاص الشامل وتبدأ له في الحالات التي يكون المتهم الاجنبي مكافئاً بخدمه عامة ، او تكون فيها جنسيته محل نزاع بالنسبة للدولة صاحبة الاختصاص الاصلي ؛ انظر كتابنا « الوجيز » ج ١ ص ٢٢٢ .

الثلاث سنوات ، فيجب ان يكون قانون الدولة التي اقرت في ارضها يعاقب عليها بجزاء ما ، والا فلا يطبق القانون السوري عليها شأنها شأن الافعال التي لا تؤلف سوى مخالفات .

**ثالثاً :** - ان يكون المتهم قد وجد على الارض السورية بعد ارتكابه الجريمة<sup>(١)</sup> .

**رابعاً :** - ان لا تكون الدولة صاحبة الاختصاص الاقليمي او العيني او الشخصي قد طلبت استرداده من سورية ، او ان سورية قبلت تسليمه ، اذ ينبغي عليها في الحالة الثانية ان تقوم بذلك وفق الاحكام الخاصة بتسليم المجرمين<sup>(٢)</sup> .

**خامساً :** - ان لا يكون المتهم سبق ان برأته المحاكم الاجنبية بما اسند اليه او حكمت عليه نهائياً واستوفى جزاءه او كان الجزاء المحكوم به عليه قد سقط بالتقادم او بالعمو ، على ما ورد في المادة ٢٧ ع . فاذا لم تثبت احدي هذه الحالات ، يحاكم الاجنبي امام المحاكم السورية بعد اقامة الدعوى الجزائية عليه من قبل النيابة العامة ، ويجب عند الحكم عليه مراعاة اختلاف قانون مكان الجريمة مع القانون السوري لمصلحته ، على ما ورد في المادة ٢٥ ع . بما سنفصله في البحث القادم .

\* \* \*

---

(١) وردت في نص المادة ٢٣ ع جملة « كل اجنبي مقيم على الارض السورية » وقد ذكرنا في كتابنا « الوجيز » ان المشرع لم يقصد بجملة سوى « كل اجنبي وجد في سورية » .

(٢) انظر كتابنا « الوجيز » ج ١ ص ٢٢٢ وما بعدها من اجل الخلاف على معنى النص في القانون السوري وما يستتبع ذلك من نتائج .



## البحث الخامس

آثار ارتكاب الجريمة في الخارج أو من اجنبي

على تطبيق القانون السوري

وأثر الاحكام الاجنبية في سورية

٦٦ - مسوغات وجود آثار للقانون الاجنبي عند تطبيق القانون السوري

اذا كانت قاعدة « اقليمية القانون الجزائي » تقضي بأن يطبق هذا القانون وحده على ارض الدولة ، دون اي منازعة من قانون اجنبي ، فان الاستثناءات التي ترد على هذه القاعدة العامة ، والتي سبق شرح مسوغاتها في الابحاث الماضية ، توجب اخذ قانون الدولة التي وقعت الجريمة في اقليمها بعين الاعتبار عند محاكمة شخص في سورية عن جريمة اقترفها خارج اقليمها ، فنحن وقد قبلنا مبدأ « الاختصاص العيني » ، بمعنى تطبيق القانون السوري على بعض الجرائم الهامة التي تقع خارج الارض السورية ، فليس من العدالة او المنطق ان نحكم على المجرم بالعقوبة التي ينص عليها القانون وتنفيذا دون النظر الى ما تحمله المحكوم عليه من عقوبة او حبس احتياطي في الخارج من اجل نفس الجريمة .

ونحن اذا قبلنا مبدأ « الاختصاص الشخصي » بمعنى تطبيق القانون السوري على المواطنين او الموظفين الذين يقترفون جريمة في الخارج عندما يعودون الى

بلادهم ، فليس من العدالة او المنطق ايضاً معاقبة احدهم بموجب القانون السوري دون النظر الى ما فعلته سلطات الدولة التي وقع الجرم فيها ، وما اذا كانت محاكمها قد برأته ، او انها حكمت عليه بجزاء وكاث قد استوفاه او سقط عنه بالتقادم .

و اذا قبلنا كذلك مبدأ « الاختصاص الشامل » بمعنى تطبيق القانون السوري على شخص وجد في سورية بعد اقترافه جنابة او جنحة في الخارج ، فليس من العدالة او المنطق في شيء ايضاً ان تهب سورية الى معاقبة هذا الشخص دون النظر الى حكم قانون الدولة صاحبة الاختصاص الاقليمي ان كان يفرض عقوبة اشد او اخف من العقوبة التي ينص عليها القانون السوري .

كل هذا يدعو للقول بأن العدالة والمنطق يوجبان اخذ احكام القانون الاجنبي بعين الاعتبار عند تطبيق القانون السوري على شخص اقترف جريمة في الدولة الاجنبية التي يسودها ذلك القانون ، وبتعبير آخر ان للقانون الاجنبي ، عند تطبيق القانون السوري على جريمة ارتكبت خارج الارض السورية ، اثر ضمن حدود ضيقة نص عليها قانون العقوبات ، وقد اخذت الدول المختلفة في العصر الحاضر تكثر من الاتفاقيات القضائية التي تزيد في التعاون القضائي فيما بينها بتبادل تنفيذ الاحكام الصادرة عن السلطات القضائية ، وتسهيل تسليم المجرمين ودعم النأزر في مكافحة الاجرام وحماية مصالح رعايا كل منها<sup>(١)</sup> .

وسنبين في البنود التالية القواعد التي اوجب قانون العقوبات التقيد بها عند تطبيق القانون على شخص ارتكب جريمة خارج سورية<sup>(٢)</sup> ، ومدى تأنيب القانون

---

(١) من ام الاتفاقيات القضائية بالنسبة للجمهورية العربية السورية الاتفاقيات التي اقرها مجلس جامعة الدول العربية سنة ١٩٥٢ - والاتفاقيتان القضائيتان المعودتان فيما بين سورية وكل من الجمهورية اللبنانية سنة ١٩٥١ والملكة الاردنية الهاشمية سنة ١٩٥٣ - انظر تفصيلاً وايضاً عن هذه الاتفاقيات في كتابنا «الوجيز» ج ١ ص ٢٢٦ وما بعدها .

(٢) بالرغم من ان بعض هذه القواعد من قواعد الإجراءات فان المشرع ذكرها في قانون العقوبات حرصاً على كمال التشريع .

الاجنبي والاحكام الاجنبية على تطبيق القانون السوري .

### ٦٧ - مراعاة القانون الاجنبي اذا كان اصلياً للمتهم

ليس للقانون الجزائي الاجنبي من اثر مباشر في الجمهورية العربية السورية ، اي انه لا يمكن تطبيقه في اي دعوى تقام امام القضاء السوري (١) ، والقاضي لا يلتزم بالبتطبيق القانون الجزائي السوري وما يقرره من عقوبات واجراءات ، حتى عندما يحاكم اجنبياً اقترف في اقليم دولة اجنبية جريمة تدخل في اختصاص القضاء السوري ، غير ان مشرع قانون العقوبات نص في المادة ٢٥ على امكان مراعاة القانون الاجنبي اذا اختلف حكمه عن حكم القانون السوري وكان اصلياً للمتهم من هذا القانون ، وذلك في الحالتين التاليتين :

اولاً : عند الحكم على مواطن ارتكب في الخارج عملاً يجعله فاعلاً او محرصاً او متدخللاً في جناية او جنحة استناداً الى الاختصاص الشخصي المنصوص عليه في المادة ٢٠ ع .

ثانياً : عند الحكم على أي أجنبي وجد في سورية وكان اقدم في الخارج على ارتكاب جناية او جنحة استناداً الى الاختصاص الشامل المنصوص عليه في المادة ٢٣ ع .

ففي هاتين الحالتين اللتين يسري فيها القانون السوري على الجرائم المقترفة في الخارج ، على القاضي ان ينظر في قانون الدولة التي وقع الجرم في اقليمها ،

---

(١) هذا المبدأ يعتبر قاعدة عامة في القانون الجزائي . والامر مختلف في غيره من القوانين وخاصة القانون المدني وقانون الاحوال الشخصية ، لمعرفة مدى اثر مثل هذه القوانين امام قضاء دولة اجنبية يرجع الى احكام « القانون الدولي الخاص » فاذا اثيرت امام القاضي الجزائي مسائل تخضع لقانون مدني اجنبي او قانون للأحوال الشخصية ، باعتبارها اموراً عارضة كالأهلية وصحة الزواج ، كان لا بد من حل تلك المسائل في ضوء مبادئ القانون الدولي الخاص قبل البت في الدعوى الجزائية .

فاذا وجده يختلف والقانون السوري ، وكانت احكام القانون الاجنبي اصلح لهم ، فله مراعاة هذا الاختلاف لمصلحته ، اي انه لا يطبق القانون الاجنبي لايجاوز الحد الذي يلتقي فيه القانونان فلا يحكم بأشد مما ورد في القانون الاجنبي اذا كان القانون السوري يسمح بالتشديد او بوجهه (١) ، واذا كان القانون قد ترك الخيار للقاضي في مراعاة القانون الاجنبي او عدم مراعاته ، تبعاً لما يراه من ظروف الجريمة والمجرم ، الا اننا نعتقد انه يتوجب على القاضي ، رغم نص المادة ٢٥ ع التي تترك له الخيار ، مراعاة القانون الاجنبي اذا كان اصلح للمتهم تقيداً بالقواعد العامة في القانون الجزائي (٢) .

هذا وقد استثنى المشرع ، من الحق الذي الزم القاضي به ، في مراعاة القانون الاجنبي لمصلحة المتهم ، التدابير الاحترازية وفقدان الاهلية والاسقاط من الحقوق التي يجب على القاضي ان يحكم بها كما ورد النص عليها في القانون السوري ، دون نظر الى قانون مكان الجريمة ان كان اصلح للمتهم او كان لا يعرف مثل هذه التدابير والاحكام ، لان الغاية منها وقائية تدعو اليها مصلحة المجتمع دون نظر الى مصلحة المتهم (٣) .

(١) من رأي بعض شراح القانون السوري ان المادة ٢٥ تسمح للقاضي السوري «ان يقارن القانون السوري والاجنبي ويطبق الأرحم منها على الفاعل اذا شاء» وهو قول لا يتفق مع صياغة المادة المذكورة ولا مع قصد المشرع منها ، والرأي الصحيح ما ذكرناه في المتن ، فاذا فرضنا ان عقوبة الجرم المعروض على القاضي الحبس من ستة اشهر الى ثلاث سنوات في القانون السوري ومن سنة اشهر الى سنتين في القانون الاجنبي ، فهو يطبق القانون السوري على ان لا يجاوز في حكمه السنتين ، واذا كان تقادم الجريمة يتم بثلاث سنوات في القانون السوري وبمرور سنتين في القانون الاجنبي ، فالقاضي لا يطبق القانون الاجنبي مباشرة ، اذا كان قد مر على الجريمة سنتان لانه أرحم ، ولكنه يطبق القانون السوري الذي يسقط الدعوى الجزائية بالتقادم ، فيحكم بسقوطها مشيراً الى ان مرور سنتين على الجريمة كاف حسب احكام قانون المكان الذي وقعت فيه الجريمة - انظر كتابنا «الوجيز» ج ١ ص ٢٢٨ - وقارن عبد الوهاب حومد «الحقوق الجزائية» ص ٢٧٧ دهشق ١٩٥٦ .

(٢) انظر كتابنا «الوجيز» ج ١ ص ٢٢٨ .

(٣) انظر البند ذا الرقم ٤٨ .

## ٦٨ - مراعاة القانون الشخصي للمتهم

قانون الاحوال الشخصية هو القانون الذي ينظم الروابط الخاصة التي تربط الانسان باسرتة ، من زواج وطلاق ونسب وولاية واهلية واشباهاها ، وما يتربط على ذلك من التزامات ادبية او مالية او اجتماعية ، وهذا القانون يختلف من شخص الى شخص باختلاف جنسيته ودينه وباختلاف مذهبه في بعض الاحيان .

وقانون العقوبات يستهدف في بعض نصوصه حماية تلك الالتزامات الناشئة عن قانون الاحوال الشخصية ، او ضمان تنفيذها بالنص على عقوبة من ينتهك حرمانها او يقصر في اداؤها او لا يكتوت لها ، ولهذا كانت في قانون العقوبات جرائم تعتمد في تكوينها على مخالفة حكم خاص بالاحوال الشخصية ، وان العقوبة التي تفرض على المجرم فيها انما تختلف باختلاف اهليته او صفته في اسرته ؛ فاذا وقف امام القضاء السوري متهم بجريمة من هذه الجرائم التي تعتمد على قانون الاحوال الشخصية في تكوينها او تحديد العقوبة فيها ، كان من العدالة ان لا يغفل القاضي اثر القانون الشخصي للمتهم في تحديد مسؤوليته وعقوبته .

وعلى هذا اوجب قانون العقوبات في المادة ٢٦ على القاضي ان يراعي القانون الشخصي للمتهم الاجنبي<sup>(١)</sup> عند محاكمته عن جريمة اقترفها في سورية ، او في الخارج بحكم اي نوع من انواع الاختصاص وذلك في الحالتين التاليتين :

اولاً : عندما يكون احد العناصر المكونة للجريمة خاضعاً لقانون خاص بالاحوال الشخصية او بالاهلية .

(١) هذا هو المقصود في نص المادة ٢٦ . وان لم ترد في صياغتها لفظة « اجنبي » لان هذه المادة واردة في بنية « مفعول القانون الاجنبي » ، ولأنه من الطبيعي وجوب مراعاة القانون الشخصي بالنسبة للمواطنين ايضاً ، بوصف قوانينهم الشخصية اذا اختلفت ادیانهم ، من القوانين السورية الواجبة الاتباع بدون نص خاص .

والجرائم التي قد يخضع احد العناصر المكونة لها، لقانون خاص بالاحوال الشخصية ، ليست كثيرة في قانون العقوبات ، واغلبها انما يكون من الجرائم المتعلقة بالزواج ، او الجرائم المحلة بأداب الاسرة ، او الجرائم المتعلقة بالبنوة او كفالة القاصر ، او جرائم نيل الاطفال والعجزة ، او هجر العائلة ، او الجرائم المحلة بالاخلاق والآداب العامة ، والمثل الواضح لجريمة يخضع احد عناصرها الى قانون خاص بالاحوال الشخصية هو جرمية الزواج الباطل بسبب زواج سابق ؛ فالرابطة الزوجية السابقة التي تبطل زواجاً جديداً وتجعل منه جريمة معاقباً عليها ، انما يحددها قانون المتهم الشخصي<sup>(١)</sup> فاذا تزوج رجل يمنع قانونه الشخصي الزواج بأكثر من واحدة ، زوجة ثانية ، يعاقب بموجب النص الوارد في قانون العقوبات ، بينما لا يعاقب من يتزوج رابعة ، مثلاً ، اذا كان قانونه الشخصي يسمح له بذلك<sup>(٢)</sup> في حين نجد ان اي امرأة متزوجة تعاقب اذا تزوجت من آخر وهي على عصمة زوجها الاول ، مادام لا يوجد قانون شخصي يبيح للمرأة الزواج بأكثر من رجل واحد<sup>(٣)</sup> . وهكذا يراعى دائماً القانون الشخصي

---

(١) يجرم قانون الاحوال الشخصية في سورية على الرجل المسلم الزواج من خامسة ، حتى يطلق احدي زوجاته الاربع وتنقضي عدتها ؛ كما يجرم التزوج من زوجة آخر او معتدته ، بينما يجرم على غير المسلم الزواج من ثانية مادامت الاولى على عصمته .

(٢) يحدّر بنا التساؤل عن المسلم الاجنبي اذا تزوج في سورية بثانية وكان قانونه الشخصي يجرم عليه ذلك كالتركي ، هل يعاقب ام لا ؟ من رأي البعض انه لا يعاقب مادام النظام العام في سورية يسمح له بذلك - ولكن من رأينا وجوب معاقبته مادام قانونه الشخصي - رغم انه مسلم - لا يسمح له بذلك - انظر كتابنا « الوجيز » ج ١ ص ٢٢٩ .

(٣) ان الطلاق كالزواج ، في خضوعه لقانون الاحوال الشخصية ، اذا اثير امام القاضي الجزائي ومن الامثلة التاريخية في هذا الموضوع ان المانيا تزوج في اسبانية من اسبانية ثم طلقها في بلاده وتزوج من غيرها ، فاذا به يلاحق في اسبانية بجرم تعدد الزوجات لان القانون الاسباني لا يبيح الطلاق ، وقد برأته محكمة مدريد في ٧ - ٤ - ١٩١٥ معتبرة ان جرم تعدد الزوجات يخضع في تحديده للقانون الشخصي للمتهم .

للمتهم عندما يكون احد عناصر الجريمة المتهم بها يخضع له .  
ثانياً : عندما يكون احد اسباب التشديد او الاعذار القانونية ماعدا  
القصر الجزائي ناشئا عن قانون خاص بالاحوال الشخصية او بالاهلية .  
واسباب التشديد ظروف مادية ترافق الجريمة ، او شخصية ترافق المجرم ،  
فتنقل الجريمة الى وصف جديد يجعل منها جريمة مغلظة ذات عقوبة خاصة في  
القانون ، اما الاعذار القانونية فهي ايضا ظروف ، قد تكون مادية وقد تكون  
شخصية ، تجعل مقترف الجريمة معفيا من العقاب او انها تخففه عنه .  
فالسطة الابوية او الولاية الشرعية على القاصرين تعتبر من اسباب التشديد  
في كثير من مواد قانون العقوبات ، اذا ارتكب الاب او الوالي جريمة ضد  
الولد او القاصر ؛ كما في جريمة السفاح او الاغتصاب ، كما ان قرابة النسب او  
الزواج تعتبر في بعض الجرائم من الاعذار المعفية من العقوبة او المخففة لها ، كما  
في جريمة اجهاض الحامل سفاحا او قتل الزاني او السرقة ، ففي جميع الحالات  
التي تكون اسباب تشديد العقوبة او الاعفاء منها او تخفيفها ناشئة عن صفة  
يحكمها قانون الاحوال الشخصية يجب على القاضي ان يراعي القانون الشخصي  
للمتهم قبل تجريمه او الحكم عليه .

غير ان المشرع استثنى من وجوب مراعاة القانون الشخصي للمتهم حالة  
القصر الجزائي اذا كانت من اسباب تشديد العقوبة او من الاعذار التي تعفى  
من العقوبة او تخففها ، وحالة القصر هذه يبحثها « قانون الاحداث الجانحين »  
وهذا القانون يقضي مثلاً بان لا يسأل جزائياً من لم يتم السابعة من عمره حين  
ارتكاب الامر المعاقب عليه في القانون ، كما يقضي بعدم معاقبة الحدث الذي لم  
يتم الخامسة عشرة بل يفرض عليه احد التدابير الاصطلاحية المنصوص عليها في  
القانون ، بينما يقضي بتخفيف عقوبة الحدث الذي اتم الخامسة عشرة ولم يتم الثامنة  
عشرة حين ارتكاب الجريمة . فهذه الاحكام تعتبر في سورية من النظام العام  
الذي لا قيمة معه للقانون الشخصي للمتهم ، فلو ارتكب اجنبي جريمة تدخل في

اختصاص القضاء السوري ، وكان القانون الشخصي لهذا الاجنبي يختلف عن القانون السوري في تحديد سن المسؤولية الجزائية المدعومة او الناقصة او الكاملة ، فلا يلتفت اليه ، ان كان اصلح للمتهم او اشد ، بل يطبق « قانون الاحداث الجانحين السوري »<sup>(١)</sup> .

### ٦٩ - قيود اقامة الدعوى الجزائية على مرتكب الجريمة في الخارج

نصت المادة ٢٧ من قانون العقوبات على قيود من اجل اقامة الدعوى الجزائية على من يرتكب جريمة في خارج سورية ، عندما يراد محاكمته على فعلته امام المحاكم السورية بحكم اختصاصها الشخصي او الشامل<sup>(٢)</sup> ، اذ منعت ملاحقة اي سوري او اجنبي اقترف جريمة خارج الارض السورية في الحالتين التاليتين :

**الحالة الاولى :** اذا كان متى الثابت ان المحاكم الاجنبية قد برأت المتهم مما اسند اليه ؛ ولا قيمة للأسباب التي استند اليها في حكم البراءة ، انما المفروض في هذا الحكم ان يكون نهائياً بالنسبة لقانون الدولة التي صدر فيها .

**الحالة الثانية :** اذا كان من الثابت ان المحاكم الاجنبية حكمت على المتهم نهائياً ، واستوفى جزاءه ، او كان الجزاء قد سقط بالتقادم او بالعفو .

فاذا ثبت ان حكماً كان صدر عن محكمة اجنبية يدين المتهم بالجريمة المسندة اليه نفسها ، وبأنه قد استوفى جزاءه ، فلا يجوز اقامة الدعوى الجزائية عليه في سورية ، لأن في تكرار الجزاء على فعل واحد مخالفة للعدالة وللقواعد العامة في القانون الجزائي ، فاذا كان المتهم لم يحاكم امام قضاء اجنبي او انه

(١) انظر كتابنا «الوجيز» ج ١ ص ٢٣١ .

(٢) ان الحكم الاجنبي اذا لم يستوف المحكوم عليه مضمونه لا يبقى له اي اثر في سورية ويمود الى القضاء تقدير ما اشتمل عليه من وفائع وادلة واسباب .



حوكم ولكن محاكمته لم تنته، او انه حكم عليه حكماً لم يصبح نهائياً، او أصبح نهائياً ولكنه لم يستوف الجزاء المحكوم به لهربه، سواء أكان التنفيذ بدىء به فهرب قبل استيفائه ام لم يبدأ به، فتصح اقامة الدعوى الجزائية وتطبيق القانون السوري على المتهم .

وقد اعتبر القانون الجزاء الساقط بالتقادم او بالعفو في حكم الجزاء المنفذ، فلا تجوز اقامة الدعوى الجزائية في سورية اذا ثبت ان الجزاء الذي حكم به على المتهم من المحكمة الاجنبية قد سقط بالتقادم او بالعفو وفق احكام القانون الذي صدر في ظله، فليس من المنطق ان يحاكم المتهم في سورية لتوقيع جزاء عليه، والقانون التي وقعت الجريمة في ظله يعتبر جزاءه عن هذه الجريمة اصبح في حكم المنفذ<sup>(١)</sup>.

#### ٧٠- اثر الاصلح والمواثيق والقرارات الأجنبية على التقوية المراد الحكم بها في سورية

رأينا في البند السابق كيف وضع المشرع قيوداً على ملاحقة اي مجرم سبقت محاكمته نهائياً في دولة اجنبية، مستثنياً من القيود التي وضعها الجرائم المقررة في سورية والجرائم المقررة خارجها وتدخل في الاختصاص العيني لقضائها، وفي المادة ٢٨ ع نص المشرع صراحة على ان الاحكام الصادرة في الخارج لا تحول

(١) ان عدم جواز اقامة الدعوى الجزائية على المتهم قاصر على سقوط الجزاء المحكوم به عليه بالتقادم او بالعفو، اما في حالة سقوط الدعوى الجزائية بالتقادم، في قانون الدولة التي وقعت الجريمة في اقليمها، فنرى انه يجب التفريق بين جرائم الموظفين والمكافئين بخدمة عامة التي يجوز اقامة الدعوى الجزائية فيها اذا كانت هذه الدعوى لم تسقط بالتقادم بالنسبة للقانون السوري. اما جرائم المواطنين المنصوص عليها في المادة ٢٠ ع فلا يجوز اقامة الدعوى الجزائية فيها مادامت قد اصبحت غير معاقب عليها بمقتضى قانون البلد الذي وقعت فيه، وكذلك الامر في جرائم الاختصاص الشامل مادام هذا الاختصاص ثانوياً، فيجب ان لا يتمسك به اذا كانت الدعوى الجزائية قد سقطت في الدولة صاحبة الاختصاص الأصلي، ولو كانت لم تسقط بعد بالنسبة للقانون السوري.

ع. خ. القانون الجزائي (٨)

دون ملاحقة اي جريمة في سورية نصت عليها المادة الـ ١٩ او اقرت في الارض السورية ، الا في حالة واحدة ، رأى المشرع ان العدالة وتبادل الثقة في القضاء بين سورية وبين الدول الاجنبية بوجوبها<sup>(١)</sup> ، وهي حالة : « ان يكون حكم القضاء الاجنبي قد صدر على اثر اخبار رسمي من السلطات السورية » .

على ان المشرع لم ينس ان اعتبار الاحكام الاجنبية في الحالات المنصوص عليها في المادة ٢٨ ع لا تحول دون اقامة الدعوى الجزائية في سورية ، قدي يؤدي الى تحمل المجرم عقوبتين عن فعل واحد ، وهذا يتنافى العدالة ويخالف القواعد العامة في القانون الجزائي ، لذلك وفق المشرع بين مصلحة الدولة في حقها بتطبيق قانونها في الحالات المذكورة وبين مقتضيات العدالة فوجب في الفقرة الثانية من المادة ٢٨ مايلي : « ان العقوبة والتوقيف الاحتياطي اللذين نفذوا في الخارج يحسمان بالمقدار الذي يحدده القاضي من اصل العقوبة التي يقضي بها » .

### ٧١ - آثار الامتصاص الاجنبية في سورية وامام قضائها

القاعدة العامة في الاحكام الجزائية انها كلقوانين الجزائية ، آتارها لاتتعدى الدولة التي صدرت فيها ، ولكن الاستثناءات من قاعدة « اقليمية القانونية الجزائي » ومقتضيات العدالة ، كثيرا ما توجب اخذ الاحكام الاجنبية عند تطبيق القانون الوطني بعين الاعتبار ، كما ان الرغبة المشتركة بين مختلف الدول في التعاون على مكافحة الاجرام ، دفع الكثير منها الى عقد اتفاقيات فيما بينها - كما سبقت الاشارة الى ذلك - ترمي الى التآزر في ملاحقة المجرمين وتبادل تسليمهم مع تنفيذ الاحكام الجزائية الصادرة في اي دولة في الدولة الاخرى .

ولقد خطا المشرع السوري خطوات واسعة في الاتجاه المذكور ، فالى جانب سلسلة من الاتفاقيات القضائية مع الدول العربية وغيرها اقر في قانون العقوبات ، بالنسبة للاحكام القضائية الاجنبية الآثار التالية :

(١) انظر « الوجيز » ج ١ ص ٢٣٤ وما بعدها .

## اولا - الآثار الايجابية للاحكام الاجنبية

الآثار الايجابية للاحكام القضائية هي الآثار المباشرة لتنفيذ نص الحكم النهائي القاضي بالجزاء من حبس او غرامة او مصادرة ، وفي حالة البراءة تنفيذ ما ينتج عنها من افرج عن المحبوس او وقف للتعويضات التضائية .  
و اذا كان الاصل في الاحكام الجزائية ان لا تنتج اثرا ايجابياً في غير الدولة التي صدرت عن قضائها ، فان المشرع ، بدافع من المصلحة العامة<sup>(١)</sup> ، اقر امكان تنفيذ بعض الآثار الايجابية وذلك في الفقرة الاولى من المادة ٢٩ ع . ونصها :  
« ان الاحكام الجزائية الصادرة عن قضاء اجنبي بشأن افعال يصفها القانون السوري بالجنايات او الجنح يمكن الاستناد اليها : لاجل تنفيذ ما ينتج عنها من قداير الاحتراس ومن فقدان الاهلية والاسقاط من الحقوق مادامت متفقة والقانون السوري وتنفيذ الردود والتعويضات والنتائج المدنية الاخرى » .

(١) من الخطوات التي كان المشرع السوري قد خطاها في سبيل توحيد القوانين في البلاد العربية وزيادة التعاون العربي في مختلف النواحي ، الاتفاقية القضائية مع لبنان لسنة ١٩٥١ ، والمادة ٨ منها تنص على انه : « تنفذ كل من الدولتين للدولة الاخرى الاحكام القاضية بعقوبة الحبس اقل من شهرين او بعقوبة الغرامة وبالرسوم والنفقات القضائية - اما الاحكام المقررة لعقوبات اشد فيجوز تنفيذها في الدولة الموجودة فيها المحكوم عليه بناء على طلب الدولة مصدرة الحكم وموافقة الدولة الثانية » وكذلك فقد نصت المادة ١٧ من الاتفاقية القضائية مع المملكة الاردنية على انه : « تنفذ كل من الدولتين في ارضها للدولة الاخرى الأحكام المكتسبة الدرجة القضائية الصادرة عن المحاكم الجزائية اذا كانت تتضمن عقوبة الحبس اقل من ثلاثة اشهر وعقوبة الغرامة او الحكم بالرسوم او النفقات - وتنفذ كل من الدولتين على الصورة نفسها قداير الاحتراس والحد والحرمات من الحقوق المدنية اذا كان متفقاً وقانون البلدين ويجوز بطلب من الدولة مصدرة الحكم تنفيذ العقوبة التي تتجاوز الحبس ثلاثة اشهر في الدولة الثانية بموافقتها » . اما اتفاقية تنفيذ الاحكام بين دول الجامعة العربية لسنة ١٩٥٢ فلم تتضمن - مع الاسف - سوى امكان تبادل تنفيذ الاحكام النهائية القاضية بتعويض من المحاكم الجزائية - انظر « الوجيز » ج ١ ص ٢٣٦ وما بعدها .

وهذا النص جاء بصيغة الجواز لا بصيغة الالزام ، لان المشرع رأى ترك الامر لتقدير القاضي<sup>(١)</sup> ، وكل ما اوجبه من اجل الاستناد الى الاحكام الجزائية الاجنبية ان تكون التدابير الاحترازية وغيرها من العقوبات الفرعية المراد تنفيذها في سورية متفقة مع احكام القانون السوري .

على ان المشرع في نهاية المادة المذكورة ذكر القاضي السوري بان من واجبه في هذه الحالة ان يتثبت من كون الحكم الاجنبي منطبقاً على القانون من حيث الشكل والاساس ، وذلك برجوعه الى وثائق القضية .

#### ثانياً : - الآثار السلبية للاحكام الاجنبية

الآثار السلبية للاحكام القضائية هي تمتع تلك الاحكام بقوة الامور المقضي التي تمنع اعادة المحاكمة من اجل نفس الفعل الذي صدر الحكم فيه ، سواء أكان حكماً بالبراءة ام بالإدانة ، وقد رأينا في البند ذي الرقم ٦٩ كيف ان المشرع اعطى للاحكام الاجنبية الصادرة في الجرائم التي تدخل في الاختصاص الشخصي او الشامل للقضاء السوري قوة الامور المقضي ، اذ منع ملاحقة اي سوري او اجنبي اذا كان قد حوكم نهائياً في الخارج ، وفي حالة الحكم عليه اذا كان الحكم قد نفذ فيه او سقط عنه بالتقادم او بالعفو ، اما في الحالات الاخرى وفي الجرائم التي تدخل في الاختصاص الاقليمي او العملي للقضاء السوري فليس للاحكام الصادرة فيها عن المحاكم الاجنبية من اثر يمنع محاكمة المتهم امام القضاء السوري ، الا ان يكون حكم القضاء الاجنبي قد صدر على اثر اخبار رسمي من السلطات السورية ، على ان العقوبة والتوقيف الاحتياطي اللذين نفذوا في الخارج بحسبان

---

(١) على انه قد وردت في قانون العقوبات السوري المادة ٨٨ ، وفيها ان الحكم الصادر عن محكمة اجنبية المفترن بالصيغة التنفيذية في سورية يكون في حكم القرار الصادر عن القاضي السوري في حالة الالزام بالنفقة - انظر «الوجيز» ص ٢٣٨ .

بالمقدار الذي يحدده القاضي من اصل العقوبة التي يقضى بها ، على ماقتضت به المادة ٢٨ ع وسبق ان اشرنا اليه .

### ثالثاً : - الآثار التبعية للاحكام الاجنبية

الآثار التبعية للاحكام القضائية تشمل كل ما يلحق العقوبة الاصلية من عتوبات فروعية ، كالتجريد المدني وفقدان الاهلية او المنع من بعض الحقوق ، او ماقد ينبعها من تدابير احترازية ، كحظر ارتياد الحانات او وجوب الكفالة الاحتياطية او اغلاق المحل ، او ماقد ينتج عنها من اسباب مشددة للعقوبة ، كحالة التكرار او اعتياد الاجرام ، او من آثار تتعلق باجتماع الجرائم او وقف تنفيذ العقوبة<sup>(١)</sup> ، ووقف الحكم النافذ واعادة الاعتبار ، وقد نص المشرع في الفقرتين الثانية والثالثة من المادة ٢٩ ع على انه يمكن الاستناد الى الاحكام الجزائية الاجنبية بشأن افعال يصفها القانون السوري بالجنايات او الجنح من اجل :

- ١ - الحكم بما ينص عليه القانون السوري من تدابير احترازية وفقدان الاهلية واسقاط حقوق ، او الحكم بالرد والتعويض وغير ذلك من الآثار المدنية.
- ٢ - تطبيق احكام القانون السوري فيما يختص بالتكرار واعتياد الاجرام واجتماع الجرائم ووقف التنفيذ ووقف الحكم النافذ واعادة الاعتبار .

وقد اشار المشرع في نهاية المادة المذكورة الى واجب القاضي قبل الاستناد الى حكم اجنبي ، التثبت من كونه منطقاً على القانون من حيث الشكل والاساس ، وذلك برجوعه الى وثائق القضية .

### ٧٢ - تسليم المجرمين ومسوغاته

ان مفهوم قاعدة « اقليمية القانون الجزائي » يقضي - كما سبق ان

(١) انظر كتابنا « الوجيز » ج ١ ص ٢٣٨ .

رأينا<sup>(١)</sup> - بان لا يطبق قانون أي دولة الا ضمن حدودها الإقليمية ، فلو أخذ بهذه القاعدة على اطلاقها ، لأدى الامر الى محاولة كل مجرم الفرار من الدولة التي اقترف جريمته فيها الى دولة اخرى لينجو من الجزاء ، وبذلك تصبح كل دولة في العالم ملجأً للفارين من وجه العدالة في الدول الاخرى ، كما ان مفهوم القاعدة المذكورة ، لو اخذ بها على اطلاقها ، يقضي بان من يقترف جريمة تهدد أمن او سلامة دولة ما في اقليم دولة اخرى يستطيع البقاء في هذه الدولة متتادياً في جريمته لا تطاله يد العدالة ، هذا الى جانب ازدياد الاجرام الدولي ، الذي اشرنا اليه عند الكلام على ضرورات وجود استثناءات على تلك القاعدة مما دعا مختلف الدول للتعاون في مكافحة الاجرام وملاحقة المجرمين وعدم حمايتهم اذا فروا من وجه العدالة .

وكان من صور التعاون الدولي في مكافحة الاجرام وملاحقة المجرمين قبول الدولة للتخلي عن شخص موجود في اقليمها لدولة اخرى ، تطلبه لتتولى محاكمته عن فعل معاقب عليه بموجب قانونها الجزائي ، او لتنفذ فيه حكماً صادراً عن احدى محاكمها<sup>(٢)</sup> . ويطلق على هذه الصورة من صور التعاون الدولي اصطلاح « تسليم المجرمين Extradition »<sup>(٣)</sup> .

ان تاريخ العالم عرف منذ اقدم العصور تبادل تسليم المجرمين بين الدول المتجاورة والصديقة ، وبتوالي الازمنة واستقرار الدول وازدياد ضرورات

(١) انظر البند رقم ٥٠ .

(٢) انظر Garraud « المطول » ج ١ ن ٢١١ - و « الموسوعة الجنائية » ج ٢ ص ٥٩٠ - و كتابنا « الوجيز » ج ١ ص ٢٤٣ .

(٣) ان الباعث الاول على نشوء مبدأ التسليم . هو فرار شخص من دولة بعد اقترافه جريمة فيها والتجاؤه الى دولة ثانية ، فاذا بالدولة الاولى تطلب رده اليها او هي تطلب استرداده ومن هذه الصورة ترجمت لفظة extradition الفرنسية بـ « الاسترداد » فاذا بهذا التعبير يدخل في التشريع الجزائري الكثير من البلاد العربية كالتشريع اللبناني والسوري ، وقد غلب الآن استعمال اصطلاح « تسليم المجرمين » لدقته في الدلالة على المقصود منه .

التعاون فيما بينها ، نشأت حول « تسليم المجرمين » اعراف وتقالييد تدخل في دراسة « القانون الدولي العام »<sup>(١)</sup> ومنذ اوائل القرن التاسع عشر الميلادي بدأت تتكون من هذه الاعراف والتقالييد مبادئ عامة تقر بها اليوم كافة الدول ، انما بقي بعض الخلاف على شروط التسليم والاحوال التي يتم او يرفض فيها<sup>(٢)</sup> ، ولهذا عمد بعض المشرعين الى النص على شروط تسليم المجرمين في القوانين الجزائية نفسها ، كما اخذت معظم الدول في تنظيم اصول التسليم وشروطه في قوانين خاصة ، وتنادى الى عقد اتفاقيات فيما بينها لتسهيل تبادل المجرمين وزيادة التعاون في مكافحة الجرائم والمجرمين<sup>(٣)</sup> .

واهمية تسليم المجرمين في مكافحة الجريمة واستتباب الامن والنظام في العالم ، دعت بعض رجال القانون للقول بان التسليم واجب دولي مفروض على حكومة اي بلد يلجأ مجرم اليه ، ولو لم تكن هنالك اتفاقية توجب ذلك<sup>(٤)</sup> ، لان التسليم التزام ضمني يفرضه التضامن الدولي وتلزم به العدالة المجردة . انما المعول عليه في القانون الدولي العام ان التسليم لا يكون اجباريا ، الا اذا كانت حكومة البلد الذي لجأ اليه المجرم متعهدة بمقتضى اتفاقية دولية باجابة طلبات التسليم ، اما في الحالات التي لا يوجد فيها اتفاقية ما ، أو التي تخرج عن نصوص الاتفاقية اذا وجدت ، فالرأي مختلف فيها اذ تعتبر بعض الدول الاتفاقيات محددة لاحوال التسليم ، فهي لا تقبله الا اذا كان اساسه رابطة تعاقدية ، وهذا هو مذهب الولايات المتحدة الامريكية وانكلترة ، وترى دول اخرى ان للحكومة الحق في اجابة طلب التسليم في غير حدود الاتفاقيات بشرط التزام الحدود التي يفرضها

(١) انظر محمود سامي جنيبة « القانون الدولي العام » ص ٣١٨ .

(٢) انظر Garraud « المطول » ج ١ ن ٢١٣ - وانظر « الموسوعة الجنائية »

ج ٢ ص ٥٩٢ .

(٣) انظر كتابنا « الوجيز » ج ١ ص ٢٤٤ .

(٤) انظر « الموسوعة الجنائية » ج ٢ ص ٥٩٢ والمصادر التي اشارت اليها .

القانون عليها ، وهذا هو المذهب الفرنسي (١) .  
ومن رأي بعض شراح القانون الدولي العام ان كل دولة تستطيع استناداً  
الى حق السيادة ورفض طلب التسليم ، في اي وقت لاتوجب فيه ، وهذا هو الرأي  
الذي يتفق مع الوضع الراهن في العلاقات الدولية (٢) .

### ٧٣ - المصادر القانونية لسرور مجبة التسليم في العصر الحاضر

ان تبادل تسليم المجرمين بين مختلف الدول يتم في العصر الحديث استناداً  
الى احد المصادر الثلاثة التالية :

اولاً : - الاتفاقيات الدولية وهي التي تعقد بين دولتين فأكثر ، وتجعل  
التسليم اجبارياً في الحالات المنصوص عليها فيها (٣) .  
ثانياً - القانون ، وقد اخذت اكثر الدول تصدر القوانين التي تبين فيها  
الجرائم التي يمكن ان يتم التسليم فيها والاشخاص والجرائم التي لا يمكن قبول  
التسليم فيها ، واصول التسليم وشروطه وآثاره (٤) .

---

(١) انظر Garraud « المطول » ج ١ ن ٢١٤ - و « الموسوعة الجنائية » ج ٢  
ص ٥٩٢ - ٥٩٣ .

(٢) انظر محمد حافظ غانم ص ٣٤٦ - وانظر كتابنا « الوجيز » ج ١ ص ٢٤٦ .

(٣) من امثلة الاتفاقيات الدولية اتفاقية تسليم المجرمين لسنة ١٩٤٢ المعقودة بين دول  
الجامعة العربية ، وقد وقعها كل من الاردن وسورية والعراق والعربية السعودية ولبنان  
ومصر واليمن ، والاتفاقية بين مصر والسودان لسنة ١٩٠٢ ، وبينها وبين العراق لسنة  
١٩٣٢ . والاتفاقية بين سورية ولبنان لسنة ١٩٥١ ، وبينها وبين الاردن لسنة ١٩٥٣ -  
انظر تفصيل ذلك في « الوجيز » ج ١ ص ٢٧٠ وما بعدها - وانظر السعيد ص ١٤٦ .

(٤) كانت سورية من الدول التي نظم القانون فيها شروط التسليم واصوله تنظيمياً كاملاً ،  
اذ صدر فيها بالاضافة الى الاحكام التي نص عليها قانون العقوبات ، القانون ذو الرقم  
٥٣ المؤرخ في ٥ - ٤ - ١٩٥٥ بشأن « اصول تسليم المجرمين العاديين والملاحقين قضائياً  
بجرائم عادية » انظر المرجعين السابقين الاشارة اليهما .



ثالثاً : - الاعراف الدولية ، وتتبعها الدول غير المرتبطة باتفاقيات دولية ، والتي ليس فيها قوانين تنظم اصول التسليم وشروطه ، وتختلف هذه الاعراف احياناً باختلاف الدول والعلاقات الدولية<sup>(١)</sup> .

### ٧٤ - اعظام تسليم المجرمين في قانون العقوبات

نصت المادة ٣٠ من قانون العقوبات على انه : « لا يسلم احد الى دولة اجنبية فيما خلا الحالات التي نصت عليها احكام هذا القانون ، الا ان يكون ذلك تطبيقاً لمعامدة لها قوة القانون » .

وفي المواد ٣١ - ٣٦ ع بين المشرع الحالات التي يباح فيها تسليم المجرمين ، والحالات التي لا يباح فيها التسليم او يرفض ، كما نص على بعض الضمانات الممنوحة لمن تسلمته سورية لمحاكمته على جريمة اقترفها ، ولقد اتم المشرع السوري هذه الاحكام وبين اصول التسليم واجراءاته وآثاره في « قانون اصول تسليم المجرمين العاديين والملاحقين قضائياً بجرائم عادية » الصادر سنة ١٩٥٥<sup>(٢)</sup> على ان اهم احكام التسليم التي نص عليها قانون العقوبات هي التالية :

اولاً - الجرائم التي يباح فيها التسليم : يبيح القانون السوري تسليم المجرمين الى دولة اجنبية اذا كانت جرائمهم مقترفة في ارضها او تنال من امنها ومكانتها المالية ، او كانوا من رعاياها .

ثانياً - الجرائم التي لا يباح فيها التسليم : لا يبيح القانون السوري تسليم المجرمين الى دولة اجنبية اذا كانت الجرائم التي طلب التسليم من اجلها تدخل في اختصاص القضاء السوري الاقليمي او العيني او الشخصي .

(٣) انظر Garraud « المعلوم » ج ١ ، ن ٢١٤ - وانظر « الموسوعة الجنائية »

ج ٢ ص ٥٩٣ .

(١) انظر تفصيلاً وافياً عن قواعد التسليم واجراءاته واحكام الاتفاقيات القضائية التي عقدها سورية مع غيرها في « الوجيز » ص ٢٦٣ وما بعدها .

ثالثاً - الجرائم التي يجب رفض التسليم فيها : اوجب القانون السوري رفض التسليم في الحالات الآتية :

أ - اذا كانت الجرائم المطلوب التسليم من اجلها لا يعاقب عليها القانون السوري بعقوبة جنائية او جنحية ، الا اذا كانت ظروف الفعل المؤلفة للجريمة لا يمكن توافرها في سورية لسبب وضعها الجغرافي .

ب - اذا كانت عقوبة الحبس في الجريمة او الجرائم المطلوب التسليم من اجلها لا تبلغ السنة في قانون الدولة طالبة التسليم او الدولة التي اقترفت الجريمة في ارضها ؛ وفي حالة الحكم النهائي اذا كانت مدة عقوبة الحبس المقضى بها تقل عن الشهرين .

ج - اذا كان القضاء السوري قد حكم نهائياً في الجريمة المطلوب التسليم من اجلها ، او كانت دعوى الحق العام او العقوبة قد سقطت وفاقاً للقانون السوري او قانون الدولة طالبة التسليم او قانون الدولة التي اقترفت الجريمة في ارضها .

د - اذا كان طلب الاسترداد ناشئاً عن جريمة ذات طابع سيامي او ظهر انه لغرض سيامي .


هـ - اذا كان المتهم قد استرق في ارض الدولة طالبة التسليم .

و - اذا كانت العقوبة المنصوص عليها في قانون الدولة طالبة الاسترداد مخالفة للنظام الاجتماعي في سورية .

ز - اذا رأى القاضي السوري ان الشروط القانونية للتسليم غير متوافرة ، او ان التهمة غير ثابتة على المطلوب تسليمه ثبوتاً وافياً ، الا اذا رضي المتهم بان يسلم فيصبح للحكومة الخيار في تسليمه او رفض ذلك .

رابعاً - الضمانات الممنوحة لمن جرى تسلمه : لا يمكن ملاحقة من جرى تسليمه من دولة اجنبية وجاهاً ولا انفاذ عقوبة فيه ولا تسليمه الى دولة ثالثة من اجل اي جريمة سابقة للتسليم غير الجريمة التي كانت سبباً له ، الا ان توافق على ذلك الدولة التي طلب منها تسليمه ، ضمن الشروط المشار اليها في المادة ٣٦ من قانون العقوبات .

الجمهورية



# النظرية العامة للجريمة

(\*)  
كيبيل

## ٧٥ — الجريمة والانسان

منذ اليوم الذي عرف الانسان فيه التملك والاختصاص شعر أخوه بالطمع يملأ قلبه ويفسد عليه عيشه ، وما تفوق إنسان في عمل أو رجح في موهبة ، إلا وأحس أخ له بالحسد يغلي في عروقه ، وبرغبات السوء تصطرع في نفسه ، والإنسان المجرم هو من لم يستطع كبت حسده أو السيطرة على مطامعه ، وليس كل إنسان يستطيع ذلك ولو أراد .

وقد روت لنا الكتب المقدسة قصة أول جريمة ارتكبت على هذه الأرض ، جريمة قابيل بن آدم ، الإنسان الأول .

وهكذا نجد ان الجريمة عاصرت الإنسانية من المهد ، وهي تعيش مع الإنسان حتى يوارى اللحد ، لأنه وقد خلق مفظوراً على حب الذات ، فهو يعيش ومطامعه لاحد لها ، ولا يموت إلا ويكون الحرص مبعث أكثر تصرفاته ، وكل إنسان يرخي العنان لنفسه ، فيجري وراء مطامعه ، لا بد من أن تسيطر عليه النوازع الى الشر ، وتزل قدمه في حمأة الخطيئة . فاذا تردى في مهاوي الجريمة قد يصبح بين عيشة وضحاها من أكبر المجرمين .

(\*) انظر كتابنا « النظرية العامة لجريمة » محاضرات القيت في معهد الدراسات العربية

## ٧٦ - الجريمة والمجتمع

عندما ضم مجتمع إنساني عدة أفراد من بني الإنسان ، وجدت فيه قواعد تعارف الجميع عليها وألزموا أنفسهم باحترامها ، فإذا شذ فرد منهم وانتهك حرمة قاعدة من هذه القواعد كان خارجاً على الجماعة ، واعتبر بالنسبة للمجتمع الذي يعيش فيه « مجرماً » وأطلق على سلوكه الشاذ اسم « الجريمة » .

ومذ تكونت المجتمعات وجد فيها من يشذ عن الجماعة ويخرج عما تعارف عليه من نظم اجتماعية مختلفة ، لهذا كانت الجريمة « ظاهرة اجتماعية » تشمل كل انحراف عن قواعد السلوك التي رسمها المجتمع لأفراده ، والجريمة بهذا التعريف مسألة اعتبارية تختلف باختلاف المجتمعات زماناً ومكاناً ، وكل مجتمع هو الذي يعين لنفسه أنواع السلوك الضار بمصلحته وفق القيم الاجتماعية التي يقدرها ، وهو الذي يحدد العقاب المناسب لكل سلوك منحرف ، والكفيل بمحو أثره السمي ، ولهذا نجد أن الفعل الواحد الذي يعتبره مجتمع ما جريمة ، قد لا ينظر إليه مجتمع آخر إلا كفعل عادي مباح كواد البنات ، وتعدد الزوجات ، وشرب الخمر ، والاستيلاء على ماء الغير ، وقديماً قيل ، الفضيلة عند قوم قد تكون رذيلة عند آخرين .

لقد نظر علماء الاجتماع إلى الجريمة ، كل واحد منهم نظر إليها من زاوية خاصة ، فاختلف تعريفهم لها باختلاف نظراتهم ، فيرى صاحب « نظرية العقد » الذي ارتضاه كل فرد من أفراد المجتمع أن الجريمة نقض للمعاهدة الاجتماعية ، وهي تشمل كل فعل مباين للإرادة العامة الناتجة عن تلك المعاهدة ، أو هي كل فعل من شأنه فسم عرى « العقد الاجتماعي » ويكتفي آخرون بالقول بأن « الجريمة هي كل فعل يجروح الشعور العام » .

وعرف بعض الفلاسفة الجريمة بأنها « كل فعل تدفع إلى ارتكابه القوى العضوية للطبيعة البشرية ، إذا أثار في أي زمان أو مكان ، بسبب معارضته

للحياة الاجتماعية ، استنكاراً وشعوراً بالامتعاض من جميع الناس ،  
ويرى بعض علماء الأخلاق بأن الجريمة تشمل « كل فعل مخالف للأخلاق  
والعدالة » .

### ٧٧ - الجريمة والعلوم المختلفة

إذا كان علماء الاجتماع يعتبرون الجريمة « ظاهرة اجتماعية » تمثل الشذوذ  
على قواعد السلوك المتعارف عليها ، فإن الفلاسفة يعتبرونها « مفهوماً فلسفياً »  
يشمل الأعمال المنافية للسلوك الفاضل القويم ، بينما علماء النفس يعتبرونها  
« عرضاً من أعراض النفس غير السوية » ينشأ عن عوامل مختلفة في نفس المجرم  
وفي بيئته ، وينظر علماء الطب العقلي الى الجريمة بوصفها « مشكلة مرضية »  
تهدد المجتمع وكيانه .

أما علماء القانون فانهم يعتبرون الجريمة « فكرة قانونية » لما صفة الباعث  
او المسوغ الشرعي لإستعمال الدولة حقمها في مجازاة المسيئين الى المجتمع (١) .

### ٧٨ - الكلام عن الجريمة:

ان الكلام عن الجريمة من حيث كونها فكرة قانونية تستوجب فرض  
الجزاء على من يقدم على اقترافها ، ذو أبحاث متشعبة تدور حول ماهيتها  
وتعريفها وأنواعها (٢) والعناصر التي تتكون منها ، وقد جرى علماء القانون

---

(١) انظر حول مفهوم الجريمة المصادر التي أشرنا اليها في كتابنا « النظرية العامة

للجريمة » ص ١٠ .

(٢) الجرائم على أنواع كثيرة ويختلف تصنيفها باختلاف وجهة النظر اليها . وشرح  
القانون الجزائي غير متفقين في طريقة عرضهم لأنواع الجرائم ، فالكثير منهم يجعل من تقسيم  
الجرائم بحثاً مستقلاً يعرض فيه جميع أنواع الجرائم المختلفة . وبعضهم يصنفها بحسب موضوعها =

المحدثون على تسمية هذه الابحاث باسم « النظرية العامة للجريمة Théorie générale de l'infraction » .

ونحن سنتكلم عن « الجريمة » في الابواب التالية :

الباب الاول : في « تعريف الجريمة » .

الباب الثاني : في « أركان الجريمة » .

الباب الثالث : في « المساهمة في الجريمة » .



---

= او بحسب اختلاف كل ركن من أركانها . ويعود سبب هذا الاختلاف بين الشراح الى أن  
المشرعين لا ينصون عادة على تقسيم الجرائم الى أنواع من جهة ، والى الطريقة التي يراها كل  
شارح اوفى بالمقصود من التقييم وأدنى الى الوضوح من جهة ثانية .

غير ان الاتجاهات الحديثة في التشريع دفعت بعض المشرعين الى تقسيم قانون العقوبات  
وترتيبه بحيث تبرز معالم تقسيم الجرائم الى أنواعها المتعددة من خلال الأحكام الخاصة بكل ركن  
من أركانها ، وهذا ما فعله المشرع في قانون العقوبات السوري - اضطر مذاهب مختلف الشراح  
في كتابنا « النظرية العامة للجريمة » ص ٢١ .



# الباب الأول

## تعريف الجريمة

### ٧٩ - المشرعون وتعريف الجريمة

انقسم المشرعون الجزائريون ، في العالم الى فئتين ، فئة تضم الجبهة الغالبة منهم وقد رأت أن لا فائدة من تعريف « الجرمية » في قانون العقوبات ؛ لان القانون وقد حدد الافعال التي يعتبرها من الجرائم ، أغنى عن كل نص في تعريفها فاذا عرفها أحد المشرعين فقد زاد مادة الى مواد القانون ولم يزد او ينقص بذلك اي جريمة ، وفي مقدمة هؤلاء المشرعين المشرعان الفرنسي<sup>(١)</sup> والابيطالي ، وقد تابعها في رأبها المشرع في كل من لبنان ومصر وسورية .

أما الفئة الثانية من المشرعين ، وهي قلة بينهم ، فقد عرفت الجريمة في قانون العقوبات ، ومن هؤلاء مشرعون قدامى ومشرعون محدثون ، فالمشرع الاسباني

---

(١) لا يوجد في قانون العقوبات الفرنسي النافذ ولا في المشروع الفرنسي الجديد أي تعريف للجريمة، ولكن المشرع في فرنسا سبق له أن عرفها في المادة الأولى من قانون برومير من السنة الرابعة عقب الثورة الفرنسية بانها: « عمل ما تنهى عنه او الإمتناع عن عمل ما تأمر به القوانين التي ترمي الى المحافظة على النظام الاجتماعي والأمن العام » - انظر Garraud « المجلد » ج ١ ن ٩٩ - وانظر « الموسوعة الجنائية » ج ٣ ص ٣ .

ع . خ . القانون الجزائري (٩)

مثلاً نص في المادة ٢٦ من قانون سنة ١٩٢٨ على ان الجريمة هي : « الفعل أو الترك الارادي الذي يعاقب عليه القانون » والمشرع المكسيكي نص في المادة السابعة من القانون الصادر سنة ١٩٣١ على ان الجريمة : « هي العمل او الامتناع المقور له عقاب في القوانين الجزائية » . أما المشرع البولوني فقد عرف الجريمة بطريقة غير مباشرة عندما نص في المادة الاولى من القانون الصادر سنة ١٩٣٢ على : « ان المسؤولية الجزائية تقع على من يرتكب فعلاً محرماً بعقوبة يقورها القانون النافذ وقت ارتكابه »<sup>(١)</sup> .

وهناك بعض المشرعين في الدول التي تقوم فيها أنظمة سياسية او اجتماعية خاصة وضعوا للجريمة تعريفات اقتضتها طبيعة النظام القائم في الدولة والرغبة في حمايته ، كالمشرع السوفياتي الذي نص في المادة السادسة من قانون سنة ١٩٣٥ على انه : « يعتبر خطراً من الوجهة الاجتماعية ، كل فعل او امتناع عن فعل موجه ضد النظام السوفياتي او منتهك لحرمة النظام القانوني الذي اقامته سلطة العمال والفلاحين في مرحلة الانتقال الى النظام الشيوعي »<sup>(٢)</sup> .

## ٨٠ - العلماء الجزائيون وتعريف الجريمة

إذا كانت اكثر قوانين العقوبات في العصر الحاضر لم تعرف الجريمة ، وكانت التعريفات الواردة في بعض القوانين لم تخل من نقد شراح القانون الجزائي ،

---

(١) من أجل مقارنة الصياغة العربية لهذه التعريفات وتعريفات أخرى انظر المصادر العربية التي سبقت الاشارة اليها وخاصة علي بدوي ص ٧٩ - ومحمود ابراهيم اسماعيل ص ٥٤ - وانظر على راشد ص ١٤٦ .

(٢) انظر هذه المادة والتعاقب عليها مترجمة من قبل J. Patouillet . باريس ١٩٣٥ - ومن أجل دراسة مختلف الاتجاهات في صياغة قوانين العقوبات في العصر الحديث انظر M. Ancel في محاضراته في معهد العلوم الجزائية « Cours de droit pénal comparé » باريس ١٩٥٤ .

فان العلماء الجزائيين حاولوا ايجاد تعريف لها ، ولكنهم لم يتفقوا على تعريف واحد ، بل اختلفوا باختلاف مذاهبهم واتجاهاتهم ، فلسفية كانت او اجتماعية او سياسية ، وقد اختلف كل واحد منهم تعريفاً خاصاً ، ولكن لا يسلم الكثير منها من النقد ، واكثر هذه التعريفات تدور حول صياغة مفهوم الجريمة كعمل او نشاط يجرمه القانون ، او امتناع عن عمل او نشاط يقضي القانون القيام به تحت طائلة العقاب<sup>(١)</sup> ، اما نحن فنفضل التعريف المدرسي التالي :

« الجريمة هي كل فعل او امتناع عن فعل صدر عن انسان اذا كان القانون يقرر له عقاباً جزائياً<sup>(٢)</sup> » .

#### ٨١ - العناصر المنفق عليها في تعريف الجريمة

إن التعريف الذي اخترناه يجمع الاسس المنفق عليها بين جمهرة شراح القانون الجزائي وهي الثلاثة التالية :

أولاً - أن الجريمة تتكون من فعل او امتناع عن فعل . فلا تدخل في مفهوم الجريمة مجرد الحواطر او الافكار .

ثانياً - أن الجريمة لا تصدر الا عن انسان<sup>(٣)</sup> . وبهذا تخرج جميع الافعال التي تصدر عن غير الإنسان ، فأفعال الحيوانات مثلاً لا يمكن اعتبارها من الجرائم .

ثالثاً - ان الجريمة هي التي يقرر لها القانون عقاباً جزائياً . فلا يمكن ان

---

(١) انظر Garraud « الموجز » ص ٧٧ - و Donnedieu de Vabres  
ص ٤٩ - وفارن على بدوي ص ٣٩ .

(٢) انظر كتابنا « الوجيز » ج ١ ص ٤٥ .

(٣) يستعمل بعض المشرعين لفظ « شخص » كأصطلاح بصرف النظر عن مفهومها العموي ، كي تشمل « الأشخاص الاعتبارية » في الحدود التي نص عليها قانون العقوبات ، كما فعل المشرع السوري .

يعتبر اي فعل او امتناع عن فعل جريمة اذا لم ينص القانون على عقاب عليه ، على ان يكون هذا العقاب عقاباً جزائياً ، اي من الجزاءات المنصوص عليها في القانون الذي يحمل اسم « قانون العقوبات » ولا تأثير لاختلاف الهيئة التي اوكل القانون اليها توقيع العقاب الجزائي على تكوين الجريمة ، فقد تكون هذه الهيئة محكمة جزائية او محكمة مدنية او لجنة ادارية .

## ٨٢ - الجريمة الجزائية والجريمة التأديبية

هنالك افعال او محظورات يقضي القانون بعقوبة على مقترفيها ، ولكنها رغم ذلك لا تكون « جرمية » بالمعنى الذي نتكلم عنه ، كإهمال الموظف عمله او ارتكابه فعلاً مخالفاً بكرامة الوظيفة التي يشغلها مما يعرضه لعقوبات مسلكية يفرضها عليه رئيسه او مجلس التأديب او اي هيئة مختصة ، وكالأفعال التي يقوم بها محام او طبيب او مهندس او صحافي فيتعرض معها لعقوبات تفرضها عليه النقابة التي ينتسب اليها .

فجميع هذه الافعال التي يقرر القانون لها او على مقترفيها عقوبات مسلكية معينة تسمى « جرائم » ويميزها الشراح عن الجرائم العادية بوصفها « جرائم تأديبية Infractions disciplinaires » .

والفارق بين الجرائم العادية او الجزائية والجرائم التأديبية ، ان هذه ليست وارادة على سبيل الحصر ، كالجرائم الاولى ، كما ان العقوبات التأديبية كالتوبيخ وكف اليد وقطع الراتب والفصل عن الوظيفة وسحب الاجازة ، ليست من العقوبات الجزائية المبينة في قانون العقوبات .

هذا وقد تتكون في وقت واحد من الفعل الواحد ، جريمتان تأديبية وجريمة جزائية ، كالموظف اذا ارتشى ، ففعله يكون الجريمتين معاً ، ويبقى معرضاً لدعويين ، دعوى جزائية تراها المحاكم العادية ، ودعوى تأديبية يفصل فيها المرجع المختص ، وهكذا شأن المحامي والصيدلي والطبيب والصحافي .

### ٨٣ - الجريمة الجزائية والجريمة المدنية

الى جانب الجريمة التأديبية توجد « جوية مدنية Délit civil » يعتبرها القانون مصدراً من مصادر « الالتزامات » ويطلق عليها لفظة « خطأ » وهي عبارة عن تعبير يشمل كل عمل او تصرف يعتبره القانون غير مشروع وينشأ عنه ضرر للغير ، ومثل هذا العمل أو التصرف صور كثيرة لاسبيل إلى حصرها بنصوص خاصة بكل منها ، كما في الجرائم الجزائية ، وأقصى ما يستطيعه المشرع هو تخصيص نص عام يشمل تلك الصور بأجمعها ، وهذا ما فعله المشرع في المادة ١٦٤ من القانون المدني إذ نص فيها على أن « كل خطأ سبب ضرراً للغير يلزم من ارتكبه بالتعويض » .

والجريمة المدنية تستتبع إصلاح الضرر ، تحقيقاً لمصلحة المتضرر الفردية ، وهذا المعنى بعيد كل البعد عن فكرة العقاب الجزائي .

هذا والأفعال الضارة في كثير من الحالات تكون الجريمتين معاً ، الجزائية والمدنية ، كالقتل الذي هو جريمة جزائية لها عقابها ، وهو ايضاً جريمة مدنية تستتبع حتماً الحكم بالتعويض الذي لحق الأفراد المعتدى عليهم ، وكانلاف مال الغير من منقول وغيره ، فان الفاعل يلتزم بأداء قيمة ما أتلفه الى جانب عقاب جزائي في كثير من الحالات ، وهناك حالات يكون الفعل فيها جريمة جزائية دون أن يتوجب عليه أي ضرر مادي للآخرين ، كجريمة حمل السلاح بدون اجازة ، وجريمة التشرد وبعض الجرائم الاخرى .

وأخيراً توجد حالات يكون فيها الفعل الضار جريمة مدنية فصعب ، فلا يعاقب مرتكبه بعقاب جزائي ولا يسمى الفعل جريمة جزائية ، كالأفعال التي يشملها تعبير « التعسف في استعمال الحق » وقد بين القانون المدني في مادته السادسة كيف يكون استعمال الحق غير مشروع ، فمن ينشئ في ملك له

حاجزاً بقصد منع النور أو الهواء عن منزل جاره ، يكون متعسفاً في استعمال حقه ، وبالتالي يكون قد ارتكب « جريمة مدنية » .

وإذا كانت الجريمة الجزائية تختلف عن الجريمة المدنية ، فالدعوى الناشئة عن كل منها تختلف عن الأخرى . فالجريمة الجزائية تنتج عنها دعوى يقيّمها النائب العام باسم الهيئة الاجتماعية أمام المحاكم الجزائية وتنتهي بعقاب جزائي ، وهي تسمى « الدعوى الجزائية » أو دعوى الحق العام ، بينما الجريمة المدنية تنتج عنها دعوى يقيّمها أو يجرّمها المتضرر لصالحه الشخصي أمام المحاكم المختصة من أجل أن يحكم له بتعويض عن الضرر الذي لحق به وهي تسمى « الدعوى المدنية » أو دعوى الحق الشخصي .

\* \* \*

# الباب الثاني

## اركان الجريمة

٨٤ - العناصر التي تتكون منها الجريمة

لا يمكن ان يوصف فعل او امتناع عن فعل بأنه جرمية ، الا اذا توافرت له عناصر معينة تسمى بـ اركان الجريمة (١) . ولكل جريمة من الجرائم نوعان من الاركان هما :

اولاً : - الاركان العامة

الاركان العامة للجريمة هي العناصر التي يجب توافرها في كل جريمة من اي نوع كانت ، بحيث اذا انعدم ركن منها انعدمت الجريمة قانوناً ، وهي الاركان الثلاثة التالية :

١ - الركن القانوني : وهذا الركن يعني وجود نص قانوني يحرم فعلاً من الافعال أو امتناعاً عن فعل ويعاقب من يقترفه بجزاء منصوص عليه في قانون العقوبات ، وبعض الشراح يسميه « الركن الشرعي » (٢) .

(١) يطلق القانون السوري اصطلاح « عناصر الجريمة » على اركانها .

(٢) انظر علي بدوي ص ١٠١ - والسعيد ص ٧٨ - وعلي الراشد ص ١٥٣ .

٢ - الركن المعنوي : وهذا الركن يعني وجود ارادة آئمة لدى مقترف الفعل او الامتناع المحرم ، تجعله مسؤولاً او أهلاً لتحمل تبعه ما اقترفه، وبعض الشراح يسميه « الركن الأدبي » (١) .

٣ - الركن المادي : وهذا الركن يعني وقوع الفعل او الامتناع عن الفعل الذي حرمه القانون ، مما يجعل الجريمة به تبرز الى الوجود، تأمة كانت او ناقصة ، وبعض الشراح يسميه « الركن الموضوعي » (٢) .  
وسنفرد للكلام على كل ركن من هذه الاركان العامة الثلاثة (٣) فصلاً خاصاً .

### ثانياً : - الاركان الخاصة

الى جانب الاركان العامة الواجب توافرها في اي جريمة ، توجد اركان خاصة بكل جريمة لوحدها يستلزمها القانون في نصوصه الخاصة بها ، وبها تتميز كل جريمة عن غيرها من الجرائم ، وهذه الاركان متفرعة عن بعض الاركان

(١) انظر علي بدوي ص ٣٢٩ - ومحمود اسماعيل ص ٣٦٨ .

(٢) انظر Chéron وبدوي « Nouveau code pénal égyptien annoté »

ص ٥٩ القاهرة ١٩٣٩ .

(٣) أضاف بعض شراح القانون الجزائري إلى هذه الاركان الثلاثة ركناً رابعاً أطلقوا عليه اسم ركن البنى - انظر Garraud « المطول » ج ١ ص ١٣٤ وأحمد صفوت « القانون الجنائي » ص ٦٠ القاهرة ١٩٣٣ - والموسوعة الجنائية ج ٣ ص ٨٥ - ولكن هذا الركن في نظر جبهة الشراح الجزائريين يدخل في دائرة « الركن المعنوي » التي تناول مسؤولية الفاعل عن الفعل المسند اليه ، لذلك فأكثرهم يجعلونه من أبحاث الركن المذكور ، بينما يعتبره الشراح الجدد من أبحاث « المسؤولية الجزائية » بعد أن أصبحت نظرية قائمة بذاتها منفصلة عن أبحاث الركن المعنوي - انظر Huguency في مذكراته Cours de droit criminel باريس ١٩٤٧ - وفارن بين ترتيب محمود مصطفى وترتيب علي احمد راشد - وهذا وان الاتجاه الحديث في التشريع الجزائري يجعل صفة البنى في الجريمة من أبحاث الركن القانوني وبهذا الاتجاه سار الشرع السوري .



العامّة ؛ وهي تختلف بين جريمة واخرى باختلاف ماهية الفعل او الامتناع عن الفعل الذي ينص عليه القانون ، فالفعل الذي يكون جريمة الاحتيال مثلاً يختلف عن الفعل الذي يكون جريمة اساءة الأمانة ، وكذلك جريمة الامتناع عن تسليم طفل لوليه تختلف عن جريمة الامتناع عن اغائة ملهوف .  
وهذه الاركان الخاصة تدرس مع كل جريمة على حدة في القسم الخاص من قانون العقوبات .

\* \* \*

# الفصل للهِدَى

## الركن القانوني

٨٥ -- ماهية الركن القانوني والبرهان المنصه به

الاصل في افعال الانسان انها مباحة ، ولا يمكن ان يوصف سلوك قام به انسان بانه جرمية اذا لم يكن هنالك نص في القانون يجرمه بفرض عقوبة على من يقترفه ، وهذا النص ، بالنسبة للجريمة ، هو المحور القانوني لوجودها ، مما جعل شراح القانون الجزائري في كل من فرنسا ومصر وسورية يحملونه باسم « الركن القانوني للجريمة » جميع او اكثر الابحاث المتعلقة بقانونية الجريمة والجزاء ، وبتطبيق القانون من حيث الزمان وبتطبيقه من حيث المكان<sup>(١)</sup> ، وهي الابحاث التي سبق ان فصلنا الكلام عنها في القسم الاول من هذا الكتاب . وقام فريق من علماء القانون الجزائري المحدثين ، وقد قبلوا النظرية التقليدية بان الجريمة لا تتكون الا بتوافر ثلاثة اركان اولها الركن القانوني ، بتحرير

---

(١) انظر وقارن Garraud « المطول » ج ١ ن ١٣٦ وما بعدها - و Troité théorique et pratique في Bouzat و Donnedieu de Vabres ص ٤٩ - و « de droit pénol » ص ٦١ باريس ١٩٥١ - ومرسي والسعيد ص ٩٨ - وعلي بدوي ص ١٠١ - ومحمود اسماعيل ص ١٣٤ - والسعيد ص ٧٨ - وعبد الوهاب حومد ص ١٩٠ - وكتابنا « الوجيز » ج ١ ص ١٢٠ .

هذا الركن من الابحاث التي لا تدخل في تكوين الجريمة اذ هي « القواعد الاساسية في التشريع الجزائي » التي يجب البدء بدراستها قبل دراسة الجريمة واركانها ، وأخذ الشراح من هؤلاء يقصرون أبحاث الركن القانوني للجريمة على الموضوعات المتصلة بالنص القانوني من حيث توضيحه أثر الجزاء المفروض انزاله بمقترف السلوك المحرم على الوصف القانوني لهذا السلوك ، والحالات التي تجعل منه سلوكاً مباحاً لا جزاء عليه ، أو بتعبير آخر ان البحث في الركن القانوني للجريمة هو دراسة الوصف الذي يضيفه النص القانوني على سلوك انساني معين فيجعل منه جريمة معاقباً عليها او فعلاً مباحاً لمن قام به<sup>(١)</sup> .

اما المشرعون الجدد فقد وجد بينهم من سار في الاتجاه المذكور نفسه ، وحصروا الركن القانوني للجريمة ب الوصف القانوني ، المبني على جسامه العقوبة المقررة لها ، وبالاسباب التي تبرر احياناً الفعل المادي المكون للجريمة وتجعل منه سلوكاً مباحاً ، وكان من هؤلاء المشرعين كل من المشرع السوري واللبناني والاردني .

وتبعاً لما فعله المشرع السوري سنحصر كلامنا عن الركن القانوني للجريمة بالابحاث الثلاثة التالية :

البحث الاول : الوصف القانوني للجريمة

البحث الثاني : تعدد الاوصاف القانونية للفعل الواحد

البحث الثالث : اسباب التبرير .

---

(١) انظر وفارن Huguency في مذكراته التي سبقت الاشارة اليها ص ٤٥ - وعلي الراشد « مبادئ القانون الجنائي » ص ١٥٣ القاهرة ١٩٥٠ - وكتابنا « النظرية العامة للجريمة » ص ٢٧ - وانظر محمود مصطفى « شرح قانون العقوبات - القسم العام » القاهرة ١٩٥٠ ص ١٤١ الذي لم يبد لزوماً لاي بحث في الركن القانوني للجريمة بعد ان تعرض للابحاث المذكورة كمبادئ عامة في القانون الجزائي ؛ وانظر دفاعه عن ضرورة استبعاد الركن القانوني للجريمة ، بحجة أن النص يخلق الجريمة ، ولا يمكن للخالق ان يدخل في تكوين ما يخلق ، وذلك في نقده للمشروع الموحد الذي سبقت الاشارة اليه .

## البحث الأول

### الوصف القانوني للجريمة

المبنى على جسامة العقوبة المقررة لها

#### ٨٦ - اختلاف الوصف القانوني للجريمة باختلاف عقوبتها

إذا كان مشرع قانون العقوبات السوري اختار ، كما سبق ان ذكرنا ، مذهب عدم النص على تعريف الجريمة في القانون ، فإنه قد اختار مذهب تقسيم الجرائم الى ثلاثة انواع تبعاً لجسامة العقوبة المقررة لها ، وذلك بعد ان جعل العقوبات على ثلاثة انواع ايضاً من حيث شدتها ، تعلقها شدة العقوبة الجنائية ثم تليها العقوبة الجنحية فالعقوبة التكديرية .

ان الجريمة ، بحسب هذا التقسيم ، تسمى جنائية اذا كانت العقوبة المقررة لها جنائية كعقوبة الاعدام أو الاشغال الشاقة ، أو هي جنحة اذا كانت العقوبة المقررة لها جنحية كعقوبة الحبس ، وهي مخالفة اذا كانت تعاقب بعقوبة تكديرية كالغرامة التي لا تجاوز عشر ليرات<sup>(١)</sup> .

وهذا ما نصت عليه الفقرة الاولى من المادة ١٧٨ ع . قائلة : « تكون

---

(١) تفصيل انواع العقوبات محل القسم الخامس بالجزء .

الجريمة جنابة أو جنحة أو مخالفة حسبما يعاقب عليها بعقوبة جنائية أو جنحية أو تكديرية .

## ٨٧ - التقسيم الثلاثي للجرائم وضابط التمييز فيه

ان تقسيم الجرائم الى ثلاثة انواع : جنابة و جنحة و مخالفة ، يسمى لدى علماء القانون الجزائي بـ « التقسيم الثلاثي *la division tripartite* » وهو اهم تقسيم لانواع الجرائم ، وخاصة من الناحية العملية ، ولذلك أخذت به أكثر قوانين العقوبات في العالم .

وضابط التمييز بين انواع الجرائم في التقسيم الثلاثي ، بسيط للغاية ، وهو الرجوع الى نوع العقوبة المقررة للجريمة ، فيكون نوعها من نوع العقوبة المقررة لها ، اما اذا كان القانون يقرر للجريمة عقوبة تتعدد بين نوعين مختلفين من العقوبات كالاشغال الشاقة أو الحبس ، فيتحدد نوع الجريمة ، على ما نصت عليه الفقرة الثانية من المادة ١٧٨ ع بـ « نوع العقوبة الاشد » ، واذا كان للعقوبة التي قررها القانون للجريمة حدان ، فتكون العبرة في تحديد نوع الجريمة بـ « الحد الاعلى » . ولا تأثير على الضابط المذكور للتمييز بين انواع الجرائم ، التسمية التي قد يطلقها القانون على الفعل ، فلو أطلق أحد القوانين على فعل من الافعال اسم « مخالفة » ثم عاقب عليها بالحبس مدة سنة مثلاً ، فالفعل هو « جنحة » رغم الاسم الذي ذكره القانون ، وكذلك لا أهمية للجهة المختصة بتوقيع العقوبة ، فقد ينص القانون على ان جرائم معينة من نوع الجنابات يراها أو يحكم بها قاض منفرد مثلاً ، أو محكمة خاصة غير محكمة الجنابات ، أو ينص على أن جرائم خاصة من نوع الجنحة ، تفصل فيها لجنة أو هيئة ادارية ، فمثل هذين النصين لا يؤثران على الوصف القانوني للفعل .

## ٨٨ - نقد التقسيم الثلاثي

لقد واجه التقسيم الثلاثي المذكور نقداً شديداً في اوائل القرن التاسع عشر،  
والم الانتقادات التي وجهت اليه هي :

اولاً : انه تقسيم لا يقوم على جوهر الفعل الذي قد يكون جنابة او جنحة  
تبعاً للعقوبة المفروضة عليه ، بينما التقسيم المنطقي للاشياء هو ما قام على طبيعة  
هذه الاشياء .

ثانياً : انه تقسيم يجعل جسامة الجريمة تترتب على جسامة عقوبتها ، مع ان  
المنطق يدعو للقول بان جسامة العقوبة ، انما يجب ان تترتب على جسامة الفعل  
الذي استوجبها .

ثالثاً : انه تقسيم يجمع بين افعال تختلف في طبيعتها اختلافاً بيناً .  
فالمخالفات افعال تختلف في جوهرها كثيراً عن الجنابات والجنح ، وهذا الجمع  
ليس من منطق الاشياء في شيء .

وهذا النقد دفع بعض المشرعين للعدول عن الاخذ بالتقسيم الثلاثي ، كما فعل  
المشرع الايطالي ، فقد عزف في القانون الصادر سنة ١٨٨٩ عن التقسيم الثلاثي<sup>(١)</sup> وجعل  
الجرائم على نوعين : جنح ومخالفات ، كما ان قانون العقوبات الايطالي الصادر  
سنة ١٩٣٠ ، وهو من احداث القوانين في العالم ، نقل عن القانون السابق تقسيم  
الجرائم الى الفئتين التاليتين :

اولاً : جنح ، وهي تشمل كافة الجرائم التي ترتكب بقصد جرمي ، وتمس  
حقوق الافراد او تضر بالمجتمع .

ثانياً : مخالفات وهي التي تقع غالباً عن غير قصد ، ولا تعقب عادة ضرراً

---

(١) لمعرفة تاريخ فكرة هذا التقسيم وتطورها انظر محاضرات Marc Ancel في معهد  
العلوم الجنائية في باريس وقد سبقت الإشارة اليها .

للغير ، اما الاستناد الى اعتبارها من الجرائم فيعود الى الرغبة في الوقاية من اضرار مستقبلية قد تلحق بالجماعة والافراد من تكرارها .

ومن هذا يتضح ان ضابط التفريق في التقسيم الثنائي الذي اخذ به القانون الايطالي ليس العقاب على الفعل كما في التقسيم الثلاثي ، الذي تأخذ به اكثر القوانين القديمة والحديثة ، بل هو عنصر النية الجرمية <sup>(١)</sup> .

### ٨٩ — الدفاع عن التقسيم الثنائي وفوائده

مع كل النقد الذي وجه الى التقسيم الثلاثي ظل انصاره يؤمنون بفائدته العملية وسهولته في اقامة العدالة ، ويردون على خصومه رداً مقنعاً يتلخص بما يلي :

اولاً : ان المشرع لم يصنف الجرائم على حسب العقوبات المفروضة عليها ، انما صنف الافعال حسب جسامتها واثرها في المجتمع ، ثم قرر لكل نوع منها نوعاً من العقوبات يتناسب مع جسامتها الجرمية ، ثم اعطى كل جريمة وصفاً نسبة الى نوع العقوبة المقررة لها ، وليس في هذا ما يخالف اي منطق سليم .

ثانياً : ان التقسيم الثنائي ، الذي ينادي به خصوم التقسيم الثلاثي ، لا يعني ابداً ، لان المشرع الذي اخذ به ، عاد فاضطر الى تقسيم الجناح الى جناح بسيطة وجناح خطيرة ، وفي هذا التقسيم الاضافي عودة الى التقسيم الثلاثي بصورة ضمنية .

ثالثاً : ان التقسيم الثلاثي للجرائم ، تقسيم بسيط وعملي ، اذ يقابل تقسيم مثله للعقوبات وللمحاكم المختصة ، وقد بنيت عليه كثير من مبادئ قانوني العقوبات واصول المحاكمات الجزائية ، فقد اوجب المشرع مثلاً التحقيق في الجنايات كافة ، لحظورة

---

(١) من اجل التوسع في فكرة التقسيم الثنائي انظر علي راشد ص ١٧١ وما بعدها والمصادر التي اشار اليها .

هذا النوع من الجرائم ، بينما التحقيق غير ضروري الا في الجرح الهامة، وكذلك جعل مدة التقادم وهو سقوط الدعوى العامة او سقوط تنفيذ العقوبة بضي زمن عليها ، يختلف باختلاف نوع الجريمة ، فالتقادم في الجنايات اطول من التقادم في الجرح والتحالفات<sup>(١)</sup> .

### ٩٠ - أثر تخفيف العقوبة على الوصف القانوني للجريمة:

يتترك المشرعون عادة للقضاة حق تقدير وجود أسباب تستدعي تخفيف عقوبة من اقترف جريمة ، أو عدم وجودها ، فإن قضاة بوجود أسباب تستدعي الرأفة بالمتهم وجب عليهم تخفيف عقوبة الجريمة التي اقترفها على النحو الذي نص عليه القانون في المواد ٢٤٣ - ٢٤٦ ع . أو على النحو الذي يعينه النص في الحالات الخاصة ، وهذا التخفيف قد لا يتبدل معه نوع العقوبة ، وقد يؤدي الى تبديل نوعها من جنائية الى جنحية ، او من جنحية الى تكديرية ، على انه في جميع الحالات التي تخفف فيها العقوبة المنصوص عليها في القانون لوجود سبب مخفف ، لا يكون لهذا التخفيف اي اثر على الوصف القانوني للجريمة<sup>(٢)</sup> ، وذلك بالنص الصريح الذي جاء به المشرع السوري ، وقضى به على اختلاف الشراح في هذا الموضوع اذ نص في المادة ١٧٩ ع . على انه : « لا يتغير الوصف القانوني اذا ابدلت من العقوبة المنصوص عليها عقوبة اخف عند الاخذ بالاسباب المخففة » .

---

(١) انظر تفصيلا اوفى فيما يتعلق بفوائد التقسيم الثلاثي بالنسبة للقانون السوري في كتابنا «الوجيز» ج ١ ص ٥٤ ، وبالنسبة للقانون المصري « الموسوعة الجنائية » ج ٣ ص ١٤ .  
(٢) هنالك حالات اخرى تفي من العقوبة او تخففها او تشدها سندرسها في القسم الخاص بها من هذا الكتاب ، كما سندرس اثرها على الوصف القانوني للجريمة - انظر كتابنا « الوجيز » ج ٢ ص ١٣ وما بعدها .



## البحت الثاني

### تعدد الاوصاف القانونية

#### للفعل الواحد

٩١ — مفهوم تعدد الاوصاف والاصطلاح الذي يطلقه القانون عليه

سبق ان ذكرنا ان الوصف القانوني لاي سلوك محرم كالقتل مثلاً ، لابد لاجله من الرجوع الى نص القانون ومعرفة نوع العقوبة المقررة له ، فاذا كانت هذه العقوبة جنائية في نوعها الاشد او في حدها الاقصى ، عرفنا ان الفعل المذكور هو جنائية ، غير ان كثيراً من الافعال قد ينطوي على اكثر من جريمة واحدة ، عقوباتها من نوع واحد او من انواع مختلفة ، وذلك إما بالنسبة للعابثة التي توخاها المجرم ، كالتزوير يقترفه موظف من اجل اختلاس اموال من الدولة ، وإما بالنسبة لما أدى اليه الفعل ، كمن يعطي امرأة حبلى مائة سامة بقصد قتلها فلا يؤدي فعله الا الى اجهاضها ، وإما بالنسبة لاختلاف زاوية النظر الى الفعل نفسه ، كمن يكره قاصراً على ارتكاب الفحشاء في محل عام ، وإما بالنسبة لما ينتج عن الفعل من آثار جرمية ، كمن يلقي قنبلة بقصد الاخلال بالامن ، فاذا بها تهدم بناء وتنتف اموالا وتزهق ارواحاً وتصيب اشخاصاً كثيرين بعاهاث وجروح ، كما ان الفعل الواحد قد يعاقب عليه المشرع بعدة نصوص قانونية ، كالرعي في ارض الغير

ع . خ . القانون الجزائي (١٠)

إذا كان كل من قانون العقوبات وقانون الجراح وقانون تحريم اقتناء الماعز يعاقب عليه في آن واحد ، سواء بعقوبات من نوع واحد او بعقوبات مختلفة النوع ، واخيرا قد يتطور الفعل الواحد المكون لجريمة معينة مع الزمن بحيث تتكون مع تطوره جرائم جديدة ، كالجرح الذي يؤدي بعد زمن الى عاهة دائمة ، او يؤدي الى وفاة الجريح ، ففي جميع هذه الامثلة لا يمكن ان يقال ان اجرام الفاعل يعادل مجموع ما نتج عن فعله من آثار جرمية ، كما لو اقترفها بافعال متعددة او كما لو كانت جرائم مستقلة تعدد فاعلوها ، لان تعدد الجرائم في هاتين الحالتين كان حقيقة واقعة بتعدد مقترفيها او بتعدد الفعل المادي الذي قام به الفاعل الواحد ، بينما في الامثلة السابقة كان الفعل واحدا ، ولكن نتائج او آثاره او جوانبه كانت متعددة ، او بعبارة ثانية ان الاوصاف التي يمكن ان نعطي له كانت عديدة ، مما يتوجب معه تسمية حالة الجرائم المذكورة بحالة تعدد الاوصاف القانونية للفعل الواحد ، غير انه لما كان كل وصف بشكل مجرد جريمة قائمة بذاتها ، اطلق قانون العقوبات السوري على جميع الحالات المذكورة اسم «اجتماع الجرائم المعنوي»<sup>(١)</sup> تمييزا لها عن حالات اجتماع الجرائم الحقيقي المشار اليها ، والتي سنعرض لها باسم «اجتماع الجرائم المادي» .

ان البحث في حالة اجتماع الجرائم المعنوي ، ليس من الابحاث القديمة في القانون الجزائي<sup>(٢)</sup> ، ولم يحو القانون الفرنسي الصادر عام ١٨١٠ اي نص

---

(١) ويسميا بعض الشراح في البلاد العربية حالة «تعدد الجرائم الصوري» او «التعدد الاعتباري» او «الشكلي» .

(٢) عندما كان القضاء الفرنسي القديم يعرض لمثل هذه الحالة كان يسميها «الفعل الواحد المؤلف لعدة جرائم» واول فقيه بحث في الحالة المذكورة كنظرية مستقلة ، هو العلامة الالماني «سافيني» اذ تقدم برسالة امام جامعة ما لبورغ في بروسيه عام ١٨٠٠ وعنوانها باسم «تعدد الجرائم الصوري» ثم اقتفى اثره في البحث الفقيه الجزائي البلجيكي «هوس» وعنها نقل الشراح الفرنسيون البحث وعالجوه معالجة دقيقة .

يتعلق بها<sup>(١)</sup>، ولهذا لم يكن ليعرفها قانوننا العثماني القديم وجميع القوانين التي نقلت عن القانون الفرنسي، أما القانون المصري الحديث لسنة ١٩٣٧ فقد جاء بتعريف لها ولكنه تعريف غير دقيق بالنسبة لما ورد في بعض القوانين الحديثة، التي نصت عليها، وفي طليعة هذه القوانين القانون الايطالي لسنة ١٩٣٠، وقد جاء على اثره القانون اللبناني والسوري باحكام مفصلة تتعلق بهذه الحالة كما سنرى في البنود التالية.

### ٩٢ - نعرده الاوصاف في قانونه العقوبات السوري

نصت المادة ١٨٠ع في فقرتها الاولى على انه: « اذا كان للفعل عدة اوصاف ذكرت جميعا في الحكم على ان يحكم القاضي بالعقوبة الاشد ». ومن هذا النص، الذي يوجب على القاضي ان يحكم بعقوبة الوصف الاشد اذا كان للسلوك الاجرامي المعروض عليه عدة اوصاف على ان يثبت جميع هذه الاوصاف في حكمه، نستنتج ان المشرع يشترط، لقيام ما يسمى بحالة اجتماع الجرائم المعنوي الشرطين التاليين:

#### اولاً: - وحدة الفعل

وحدة الفعل هنا تعني وحدة السلوك الاجرامي، سواء اكان هذا السلوك مؤلفاً من نشاط جسماني واحد، او من فعل او امتناع عن فعل مادي واحد معاقب عليه بنص القانون، كاطلاق رصاصة او القاء قنبلة او امتناع عن فتح مبدل السكة الحديدية او امتناع عن تسليم قاصر الى وليه، او كان السلوك المذكور مؤلفاً من عدة افعال مادية تعتبر مكونة لجريمة واحدة، كجريمة الخطف

---

(١) مازال القانون الفرنسي خلواً من نص لهذه الحالة، ولكن المشروع الفرنسي لعام ١٩٣٤ وضع تصوراً تسير التقدم العلمي في فرنسا.

او كجريمة السرقة التي ارتكبت على دفعات متوالية .  
ووحدة الفعل لا يؤثر عليها تعدد الافعال التحضيرية للجريمة ، مادام الفعل التنفيذي واحداً ، فمن قام ، بدافع القضاء على عدة اشخاص ، بكتابة رسالة الى كل واحد منهم يطلب اليه الحضور الى مكان معين في زمن معين ، ثم قام بنفس البناء الذي اجتمعوا فيه فقتلهم جميعا او قتل بعضهم ، فجريمة هذا الشخص تعتبر جريمة واحدة مقترنة بجالة اجتماع جرائم « معنوي » ، لان الفعل التنفيذي كان واحداً<sup>(١)</sup> .

### ثانياً - تعدد اوصاف الفعل الواحد

ان حالة اجتماع الجرائم المعنوي تقوم اذا تعددت اوصاف الفعل الواحد ، واوصاف الفعل الواحد تعدد اذا انطبقت عليه عدة نصوص مختلفة ، سواء اكانت في قانون واحد او في عدة قوانين ، كفعل من يطلق عباراً نارياً على شخص معين بقصد قتله فيجرحه جرحاً يقعه عن عمله مدة شهر فقط ، فهذا السلوك الاجرامي يشكل جنحة الايذاء المعاقب عليها في المادة ٥٤٢ ع بالحبس من ثلاثة اشهر الى ثلاث سنوات من جهة ، ومن جهة ثانية يشكل جنابة الشروع في القتل المعاقب عليها بالمادة ٥٣٣ بدلالة المادة ١٩٩ ع بالاشغال الشاقة الموقته ، او كفعل من يوجه ، في محل عام ، كلاماً مخلاً بالحشمة الى فتاة او امرأة او قاصر ، فهو يرتكب جنحة التهتك المعاقب عليها بالمادة ٥٠٦ ع بالحبس التكميري او بالغرامة ، وجنحة التعرض للأخلاق العامة المعاقب عليها بالمادة ٥١٨ ع بالحبس من شهر الى سنة وبالغرامة ، او كفعل سائق المركبة الذي لا يوقف مركبته ، اذا سببت ضرراً لشخص اثناء سيرها المعاقب عليه ، بالحبس التكميري وبالغرامة ، لا تجاوز الخمسين ليرة بموجب احكام المادة ٥٥٢ ع ، وبالحبس حتى ثلاثة اشهر

(١) انظر تفصيلاً اوفى وبعض الامثلة الدقيقة في « الوجيز » ج ٢ ص ٣٠ وما بعدها .

وبالغرامة من عشر ليرات الى مئة ليرة او باحدى هاتين العقوبتين بموجب احكام المادة ١٤٤ من قانون السير .

هذه امثلة للحالات التي تتعدد فيها اوصاف الفعل الواحد فنكون امام حالة اجتماع الجرائم المعنوي ، وقد وصف الاجتماع بأنه معنوي لانه في الواقع صوري لا حقيقي ما دام الفاعل لم يقترف الا سلوكاً او فعلاً واحداً<sup>(١)</sup> .

### ٩٣ - عقاب الفاعل في حالة تعدد اوصاف

لقد اختلفت آراء علماء القانون الجزائري في العقاب الذي يجب ان يفرض على مرتكب الجريمة المتعددة الاوصاف ، فبعضهم ينظر الى هذه الحالة نظرتة الى حالة الاجتماع الحقيقي للجرائم ، ويرى ضرورة جمع عقوبات الاوصاف المتعددة وانزالها بالمجرم ، ويغالي بعض هؤلاء الى حد يرى معه وجوب اعتبار التعدد الناشئ عن فعل واحد ظرفاً مشدداً للعقوبات المجموعة<sup>(٢)</sup> ، لان هذا التعدد يدل على ان الفاعل ذو نفسية مجرمة اشد خطورة مما يدل عليه ارتكاب نفس الجرائم بافعال متعددة ، ولان المجتمع تروعه الجريمة الواحدة ذات الاوصاف المتعددة اكثر ماتروعه الجرائم المتعددة ذات الوصف الواحد .

ويكتفي علماء آخرون بالقول بان في الاجتماع المعنوي ما يشير الى ان الفاعل اشد اجراماً من مقترف السلوك ذي الوصف الواحد ، ويستحسن

---

(١) في بعض انواع الجرائم ، بسبب تعدد النشاط الاجرامي فيها ، تبدو بعض الصعوبة في التفريق بين الجريمة الواحدة واجتماع الجرائم . وقد عرضنا لهذه الصعوبة في كتابنا «الوجيز» ج٢ ص ٣٥ .

(٢) انظر R. Lucien في اطروحاته ، « Du concours ideal d' infractions , thèse , Dijon 1901 » ص ٣ ، وما بعدها - عن علي حسين الخلف في اطروحاته « تعدد الجرائم وأثره في العقاب » مصر ١٩٥٤ .

هؤلاء ان ينص المشرع على جعل اجتماع الجرائم المعنوي من الظروف القانونية التي توجب تشديد العقوبة التي تنزل بالفاعل<sup>(١)</sup>.

والرأي الذي يقول به اكثر العلماء الجزائيين هو ان حالة الاجتماع المعنوي لا تدل على اكثر من رغبة المتهم في ارتكاب الجرم الاشد عقوبة، مما يوجب الحكم عليه بعقوبة الوصف الاشد فقط، اي يجب ان يحكم على المتهمين في الامثلة التي سبق ان ذكرناها في البند السابق، بعقوبة الشروع في القتل في المثل الاول وبعقوبة التمرض للأخلاق العامة في المثل الثاني، وبالعقوبة المنصوص عليها في قانون السير في المثل الثالث.

على أن هذا الرأي الذي اخذت به اكثر القوانين الجزائية في العصر الحديث<sup>(٢)</sup>، اصبح أيضاً موضع نقد بعض العلماء، لانه يؤدي في بعض الحالات المفترضة الى نتائج غير عادلة، كما لو فرضنا ان شخصاً رسا موظفاً مكلفاً بحراسة محكوم عليه بالاعدام، ليسهل لهذا الفرار، فهذا السلوك بشكل جرمي الرشوة وتسهيل فرار محكوم عليه، واذا فرضنا ان القاضي حكم بعقوبة تسهيل الفرار لانها اشد من عقوبة الرشوة، ثم صدر عفو عام يشمل جريمة تسهيل الفرار دون جريمة الرشوة، فالمحكوم عليه المذكور يستفيد من العفو العام بالنسبة للجريمة التي حكم عليه من اجلها، بينما لو كان سلوكه مقتصرأ على جريمة الرشوة لم يستفد من ذلك العفو، ويرى هؤلاء الشراح بانه يحسن بالمشرع ان يوجب على القاضي ان يحكم بعقوبة لكل وصف على حدة ثم يقضي بتنفيذ العقوبة الاشد<sup>(٣)</sup>.

---

(١) انظر Garraud «المطول» ج ٣ ن ٩٨٥، ولقد اخذ كثير من المشرعين بهذا الرأي في جرائم معينة - انظر «الوجيز» ج ٢ ص ٤٥.

(٢) تنص المادة ٣٢ من قانون العقوبات المصري مثلاً على انه: «اذا كون الفعل الواحد جرائم متعددة وجب اعتبار الجريمة التي عقوبتها اشد والحكم بعقوبتها دون غيرها».

(٣) انظر علي بدوي و Chéron في كتابهما «Nouveau code pénal égyptien annoté» ص ٣٢ م ١٦٦ القاهرة ١٩٣٩، وانظر الامثلة التي اشار اليها =

كل هذا جعل المشرع السوري يقتفي اثر المشرعين الذين يرون بان مرتكب السلوك الاجرامي الواحد يستحق عقوبة الوصف الاشد ، كلما كان لسوكه اكثر وصف واحد ، ولكنهم لا يرون بان فاعل السلوك المذكور لم يقصد ان يرتكب سوى جريمة واحدة هي الجريمة الاشد عقوبة ، ولهذا نصوا على انه اذا كان للفعل عدة اوصاف ويجب ذكرها جميعها في الحكم ، على ان لا تنفذ بالمحكوم عليه الا العقوبة الاشد <sup>(١)</sup> ، كما هو مفهوم نص الفقرة الاولى من المادة ١٨٠ من القانون السوري السابق ذكرها .

#### ٩٤ - تنازع النصوص بالنسبة للمفعول الواحد

يسمي كثير من شراح القانون الجزائي حالة اجتماع الجرائم المعنوي التي اطلقنا عليها اسم حالة «تعدد الاوصاف» بحالة «تنازع النصوص او القوانين المختلفة» <sup>(٢)</sup> ويسميا بعضهم بحالة «تناقض القوانين او تعارضها» <sup>(٣)</sup> ، وفي جميع هذه الحالات ، تشترك عدة نصوص نافذة المفعول في تحريم نوع من انواع السلوك ، وتبعاً لهذا التحريم يجد القاضي نفسه تجاه اكثر من نص يعاقب على وصف ينطبق

---

= ورغم وجهة تقدمها الذي لحصناه ، فانه كان محل هجوم من بعض الشراح المبرزين بحجة ان حالة الاجتماع المعنوي هي حالة جريمة واحدة . فلا يمكن ان يصدر فيها الاحكام واحد بعقوبة واحدة ، واصحاب هذا الرأي نقلوه عن الشراح الفرنسيين عند بحثهم حالة اجتماع الجرائم المادي - انظر علي حنين الخلف في رسالته السابق الاشارة اليها ص ١٤١ .

(١) من اجل معرفة العقوبة الاشد والاطلاع على بعض التطبيقات العملية في القانون السوري وبعض الحالات الخاصة انظر كتابنا «الوجيز» ج ٢ ص ٣٧ وما بعدها .

(٢) انظر Bouzat في : « Traité théorique et pratique de droit

pénal » ص ٩٥ ؛ باريس ١٩٥٦ .

(٣) انظر عدنان الفتولي «الوجيز في الحقوق المدنية» ص ١٤٢ ، طبعة ثانية دمشق ١٩٥٤ ،

وسليمان مرقس «المدخل للعلوم القانونية» ص ١٩٢ ، طبعة ثانية مصر ١٩٥٢ .

على السلوك المعروض عليه ، وقد بحثنا في البنود السابقة هذا النوع من تنازع النصوص في حالة تعدد الاوصاف القانونية للفعل الواحد ، غير انه يوجد نوع آخر من حالات تنازع القوانين ، ويكون في حالة تنازع نصوص مختلفة بالنسبة لفعل واحد ، وهي حالة قانونية هامة يبحثها كثير من الشراح عند الكلام على القواعد العامة في تفسير القوانين ، وهذا التنازع يحصل احياناً بالنسبة لقانون واحد ، وفي احيان كثيرة يحصل بين قوانين مختلفة ، فاذا وجد القاضي نفسه ، في الجريمة المعروضة عليه ، امام عدة نصوص نافذة المفعول وكل منها يعاقب على تلك الجريمة نفسها ، او ينص على حكم يتعلق بها ، دون اعطائها وصفاً يختلف عن الوصف الذي يعطيه لها النص الآخر ، وجب عليه ان يعتمد النص الاقوى مرتبة ، اذا كان التنازع بين نصوص مختلفة من حيث قوة التشريع ، فالقانون مثلاً يتقدم ما هو اضعف منه مرتبة كاللائحة والتعليقات التي تصدر بمرسوم او بقرار او ما شابه ذلك ، لانه من القواعد القانونية المتفق عليها ان التشريع الفرعي يخضع للتشريع الرئيسي خضوع هذا التشريع الاساسي اي الدستوري ، اذ لا يجوز ان يصطدم التشريع الفرعي مع التشريعي الرئيسي والا كان باطلاً (١) ، اي كلما تعارض تشريعان مختلفان مرتبة وجب الاخذ بالاقوى وترك الاضعف منها .

اما اذا كان النصان في مرتبة واحدة من حيث قوة التشريع ، فيجب تطبيق النص المتأخر منها باعتبار انه اكثر افصاحاً عن ارادة المشرع من النص السابق عليه ، فان كانت ارادة المشرع غير واضحة من هذه الناحية ، وجب تطبيق النص الاشد عقوبة (٢) ، باعتبار ان مرتكب السلوك الاجرامي انما

(١) انظر السنهوري وابوسنتيت «اصول القانون» ص ١٥٥ القاهرة ١٩٣٨ .

(٢) يلجأ المشرع في كثير من القوانين الى النص على هذه القاعدة كوردفي المادة ١٤٦ من قانون السير المؤرخ في ١٦/٩/١٩٥٣ ونصها : «اذا نص قانون آخر على عقوبة احد =



قصد انتهاك حرمة النص الاشد ، طبقاً للقواعد العامة التي اوضحناها في البند السابق . هذا اذا لم يكن احد النصين المختلفين في الحكم والمتجهين في المرتبة التشريعية ، عاماً والآخر خاصاً ، اذ يجب في هذه الحالة تقديم النص الخاص على النص العام ، ولا عبرة عندئذ لاختلاف التاريخ او تفاوت العقوبة <sup>(١)</sup> .

واكثر ما يكون التنازع بين النص الخاص والنص العام ، في الحالات التي تعاقب فيها قوانين خاصة على افعال يعاقب عليها قانون العقوبات ايضاً ، كماكثر الافعال المعاقب عليها في قوانين العمل والحراج والسير ، وقد يكون التنازع بين احكام القانون الواحد ، ففي قانون العقوبات نجد احكاماً عامة توجب مثلاً تشديد العقوبة في حالة التكرار او تخفيفها في حالة العذر ، ثم نجد في القسم الخاص منه نصوصاً تعالج حالة التكرار ، او تعالج حالة وجود عذر مخفف ، وهذه النصوص الخاصة تأتي بحكم جديد يختلف عن الحكم العام الوارد في القسم الاول من القانون ، وقد يوجد حكم خاص وحكم عام في الفصل الواحد من فصول القانون او في المادة الواحدة من مواده ، ففي جميع هذه الحالات يقدم الحكم الخاص على الحكم العام ايضاً ، سواء اكانت عقوبة الحكم الخاص اشد من عقوبة الحكم العام او اخفف منها .

وهذا مانص المشرع عليه في الفقرة الثانية من المادة ١٨٠ ع اذ جاء فيها :

« على انه اذا انطبق على الفعل نص عام ونص خاص اخذ بالنص الخاص » .

---

= الأعمال المعاقب عليها بهذا القانون بعقوبة اشد من العقوبة المفروضة فيه فيجب تطبيق القانون الاشد» .

(١) انظر Bouzat المرجع السابق ص ٧٥ ؛ نقلا عن تعليق Roux في مجلة

Sirey ١٩٢٣ .

## ٩٥ - الفعل الواحد لا يلاحق الا مرة واحدة

من القواعد الاصولية في القانون الجزائي ان دعوى الحق العام لا تحرك الا ضد مقترف السلوك الاجرامي شخصياً<sup>(١)</sup> ، فاذا حركت ضده لا يملك احد بعدئذ تركها او وقفها او تعطيل سيرها حتى تقتون بنتيجة حاسمة ، وذلك ضمن شروط وحدود ينتظمها جميعها قانون اصول المحاكمات الجزائية ، فاذا اقتوت الدعوى العامة بنتيجة قطعية اعتبرت هذه النتيجة مانعة من تحريك دعوى جديدة على الشخص نفسه ومن اجل الفعل نفسه<sup>(٢)</sup> ، حتى انه لا يقبل من اي شخص سبق الحكم عليه في جريمة ان يدخل في دعوى جديدة ترفع بعد ذلك على شخص آخر بسبب تلك الجريمة بحجة اثبات براءته ، ويعبر عن هذا المنع الناتج عن الحكم القطعي بقوة الحكم النهائي او الامر المقضى<sup>(٣)</sup> .

وتسمى الاعمال او المتابعة التي يقوم بها النائب العام ضد من يرتكب جريمة ما حتى صدور حكم نهائي « الملاحقة La poursuite » ، وهذه اللفظة تشمل مجموعة الاجراءات القضائية التي تقوم بها النيابة العامة في جريمة من الجرائم للوصول الى قرار قضائي وتنفيذها<sup>(٤)</sup> ، وبرغم ان احكام « الملاحقة » وادوارها ونتائجها وآثارها من اجات الاصول الجزائية ، الا ان مشرع قانون العقوبات وجد عند بحثه حالة اجتماع الجرائم المعنوي ان في طبيعة بعض الجرائم امكانية تبدل وصفها

(١) انظر علي زكي العراي «المبادئ الاساسية للاجراءات الجنائية» ج ١ ن ١٠٦ الطبعة الثانية القاهرة ١٩٥١ .

(٢) و(٣) المرجع السابق ج ٢ ن ٧٥٠ وما بعدها .

(٤) انظر Henri Capitant ص ٣٨١ « Vocabulaire juridique »

باريس ١٩٣٦ .

القانوني مع الزمن ، فان كانت ملاحقة مرتكبي هذا النوع من الجرائم قد تمت ، ثم تطورت نتائج افعالهم بعدئذ ، فليس من العدالة احترام قوة الحكم النهائي ، بل انها تدعو الى وجوب جواز « ملاحقة جديدة » بالوصف الجديد<sup>(١)</sup> ، وعلى هذا جاء المشرع بنص يبيح اعادة الملاحقة القضائية ، كما سنشرحه في البند التالي .

على ان اكثر الافعال التي يعاقب القانون على اقترافها ، تم نتائجها الجرمية بمجرد ارتكابها ، اي انها تتميز بكون نتائجها قطعية غير متبدلة او « غير متفاقمة » كما يستنتج من وصف المشرع في المادة ١٨١ ع للفعل ذي النتائج المتبدلة ، وبتعبير آخر ان اغلب الجرائم يعرف وصفها القانوني بمجرد تمام كنها المادي ، كجرائم القتل والدم والسرقه والتزوير والاعتصاب والاتفاق الجنائي والتحرير ورفض قبول النقد الوطني بالقيمة المحددة له ، فمثل هذه الجرائم اذا اسندت الى شخص ما تتمكن السلطة المختصة من ملاحقته بالوصف الذي يعطيها اياه القانون بالنسبة الى جسامه العقوبة المفروضة عليها ، جنائياً كان الوصف او جنحياً او تكديرياً ، وذلك ضمن القواعد التي عينها قانون اصول المحاكمات الجزائية اذ بين اساليب الملاحقة القضائية وكيفية اقامة الدعوى العامة ومباشرتها حتى صدور حكم نهائي فيها وكيفية تنفيذه ، كما بين الحالات التي تسقط فيها الدعوى العامة وتمتنع معها اي ملاحقة قضائية .

ومن القواعد الاصولية ان الملاحقة التي تبدأ بها احدى السلطات القضائية في الدولة ، من اجل جريمة من الجرائم ، تمنع بقية السلطات من مباشرة اي ملاحقة جديدة ضد الشخص المتهم من اجل الفعل نفسه المسند اليه ولو بوصف آخر ،

---

(١) هذا الرأي غير متفق عليه وسنعرض له في كتاب الاصول الجزائية - انظر موجزاً

للآراء المختلفة في « الوجيز » ج ٢ ص ٦٢ .

انما يجب ان تتبع الطرق القانونية للتوصل الى ادخال الوصف الجديد في الدعوى العامة الناشئة عن الملاحقة الاولى .

ومن تلك القواعد ايضا ، ان الملاحقة عندما يفصل فيها بحكم نهائي بالادانة كان أو بالبراءة ، فإن هذا الحكم يكون مانعا من اعادة الملاحقة مرة ثانية ، وهذه القاعدة ينص المشرعون عليها غالبا في قوانين الاصول ، ولكن المشرع السوري نظر الى هذه القاعدة من الناحية القانونية الخالصة ، فوجد انها تتعدى آثار الحكم النهائي الى طبيعة الملاحقة نفسها التي يجب ان لا تكون سلاحا يهدد الناس به بعد ان فصل فيها القضاء ، اي انه وجدها قاعدة قانونية تتصل بالموضوع قبل ان تتصل بالشكل ، فنص عليها في الفقرة الاولى من المادة ١٨١ من قانون العقوبات فقال : « لا يلاحق الفعل الواحد الا مرة واحدة » .

على ان امتناع القيام بملاحقة جديدة لفعل سبقت ملاحقته ، تطبيقا لحكم الفقرة المذكورة ، لا بد له من توافر شروط عديدة في الملاحقة الاولى نستطيع ان نعددها فيما يلي :

- ١ - كون الملاحقة جزائية .
  - ٢ - كون الملاحقة من سلطة مختصة .
  - ٣ - كون الملاحقة بسبب الفعل نفسه .
  - ٤ - كون الملاحقة ضد من تراد ملاحقته نفسه .
  - ٥ - كون الملاحقة لم تنته بنتيجة يسمح القانون معها بتجديدها<sup>(١)</sup> .
- فإذا توافرت هذه الشروط الخمسة في ملاحقة فعل ما ، يمتنع القيام بملاحقة جديدة للفعل نفسه لاي سبب كان ، حتى ولو اكتشفت ادلة جديدة لم تكن معروفة وكان من شأنها اثبات ادانة الشخص الذي حكم بالبراءة لعدم كفاية الادلة ،

---

(١) انظر كتب الاصول لتفصيل ما اجلتناه ، وخاصة ما اتمدناه في « الوجيز » ج ٢ ص ١٥ وما بعدها .

او ثبت وجود ملابسات او ظروف لم تعرض على القضاء اثناء الملاحقة الاولى وكان من شأنها تشديد العقوبة او تخفيفها ، فإذا حكم مثلاً على شخص لاقرافه جريمة القتل خطأ ، امتنعت ملاحقته مجدداً اذا اكتشفت ادلة تثبت ان القتل كان قصداً .

وعلى هذا تكون الملاحقة الثانية اذا بدىء بها وجميع الاجراءات المتخذة باطلّة، وهذا البطلان يعتبر من النظام العام ، فيجوز لجميع الخصوم التمسك به في اي مرحلة وصلت اليها الملاحقة الثانية ، ولو رفعت الى محكمة النقض ، بل ان على اي محكمة تجري امامها الملاحقة الثانية ان تحكم ببطلانها من تلقاء نفسها ، ولو لم يتمسك بالبطلان احد الخصوم ، وحتى ولو تنازلوا عنه .

#### ٩٦ -- جواز الملاحقة الجبريدة في القانون السوري عند تقادم النتائج

تنص الفقرة الثانية من المادة ١٨١ ع ، استثناء من حكم الفقرة الاولى ، على :  
« غير انه اذا تفاقمت نتائج الفعل الجرمية L'aggravation des conséquences délictueuses du fait بعد الملاحقة الاولى فاصبح قابلاً لوصف اشد ، لو حق بهذا الوصف وانفذت العقوبة الاشد دون سواها ، فإذا كانت العقوبة المقضى بها سابقاً قد انفذت اسقطت من العقوبة الجديدة . »

ونحن ، من استقراء جميع الافعال التي عددها القانون كجرائم معاقب عليها ، نجد ان الافعال التي يمكن تقادم نتائجها الجرمية بمضي زمن على اقرافها ، هي الافعال التي تقع على حياة الانسان وسلامته ، واهم هذه الافعال هي الجرائم المذكورة في الفصل الاول من الباب الثامن من قانون العقوبات ، لان الجسم الحي هو وحده الذي يمكن ان تتفاقم الافعال التي تناله بأذى .

والإيذاء الذي يصيب جسم الانسان قد يكون واضح النتائج بمجرد حدوثه ، سواء أكان من النوع الذي لا يعطل المجنى عليه عن العمل ، او كانت

من الإيذاء الذي بلغ منتهاه بإحداث الوفاة ، اي انه من الافعال التي لا يمكن ان تتفاقم نتائجها ، وقد سبق لنا بيان حكمها في البند السابق ، وقد يكون غامض النتائج ، كالأفات الرضية التي تصيب جسم الانسان ويتوقف شفاؤها على حيوية الجسم من جهة ، وعلى البعد عن الاختلاطات او التطورات المفاجئة من جهة ثانية ، اذ كثيراً ما تنتج عن الجروح أو الكسور أو الرضوض او ارام او التهابات تؤثر على الجرح او الكسر او على ناحية اخرى من الجسم ، وتؤدي بالنتيجة الى التصام معيب او عاهة دائمة او تعطيل عضو ، وقد يؤدي احيانا الى الوفاة .

ففي مثل هذه الحالات التي يكون معها للإيذاء ، الذي اصاب المجنى عليه ، نتائج بعيدة ، لم يقدرها الطبيب سابقا ، ولم تكن موضع بحث او مناقشة في الملاحقة القضائية الاولى ، وكان من شأنها ان تجعل الجريمة قابلة لوصف قانوني اشد عقوبة ، اجاز المشرع ملاحقة الفعل مجدداً .

ولكن ما هو مدى هذا التفاقم في النتائج الجرمية الذي يجيز المشرع معه ملاحقة الفعل مجدداً ؟

ان بيان التفاقم الذي قصده المشرع في المادة المذكورة ، يدعونا لتحديده بوضع شروط نرى انه لا بد من توافرها ، لاجازة الملاحقة الثانية ، اما الشروط فهي :

١ - حالة تفاقم : فقم الامر وتفاقم عظم ولم يجز على استواء ، اي تبديل حاله فازداد سعة وسوءا ، فلا بد لجواز الملاحقة الجديدة ، من وقوع حالة تفاقم او تطور سيء ، لم يكن موجوداً عندما قال القضاء كلمته في الملاحقة الاولى .

٢ - محل التفاقم : لا بد من ان يكون التفاقم حاصلًا في النتائج الجرمية التي خلفها الفعل الذي سبقت ملاحقته ، اما اذا كان التفاقم واقعا في حالة مرضية منفصلة عن اثر ذلك الفعل ، فلا تجوز معه الملاحقة الجديدة ، سواء أكانت هذه الحالة المرضية قديمة او جديدة .

٣ - وحدة الفعل : لا بد من ان تكون حالة تفاقم النتائج الجرمية منبعثة من الفعل نفسه الذي كان موضع الملاحقة الاولى ، اما اذا كان التفاقم بسبب افعال او مؤثر جديد ، فلا تجوز اي ملاحقة جديدة .

٤ - وصف اشد : لا بد من ان تكون الجريمة التي تفاقمت نتائجها بعد الملاحقة الاولى قد اصبحت ذات وصف اشد عقوبة من الوصف الذي قال القضاء كلمته فيه في الملاحقة الاولى ، اما اذا ظل وصف الجريمة القانوني رغم تفاقم النتائج الجرمية بعد الملاحقة الاولى نفسه ، فلا تجوز الملاحقة الجديدة . هذا ويجب التفريق بين التفاقم الذي يشكل مجرد ظرف مشدد للعقوبة وبين التفاقم الذي تصبح معه الجريمة قابلة لوصف اشد ، اذ لا تجوز الملاحقة الجديدة الا في الحالة الثانية .

٥ - فائدة الملاحقة : لا بد لجواز الملاحقة الجديدة من كونها ذات نتيجة بالنسبة للغاية منها ، فلا يجوز مثلاً تجديد ملاحقة من حكم ببراءته او عدم مسؤوليته في الملاحقة الاولى ولو تفاقمت النتائج الجرمية للفعل .

فاذا توافرت هذه الشروط ، بعد ملاحقة قضائية انتهت الى حكم نهائي ، لا يمكن معه تغيير الوصف القانوني للفعل الذي تفاقمت نتائجه الجرمية ، امكن القيام بملاحقة الفعل نفسه مجدداً لغاية فوض عقوبة على مقتوف الفعل اشد من العقوبة المفروضة عليه في الملاحقة الاولى .

هذا وتجري الملاحقة الجديدة بالوصف الجديد كما لو لم تكن هنالك ملاحقة سابقة ، على ان تراعى الوقائع الثابتة فيها ، ويستند الى ادلة الحكم السابق من اجل الوصول الى الحكم بالوصف الجديد الاشد عقوبة . وعند صدور هذا الحكم ، افترض المشرع احدي الحالتين التاليتين :

اولاً : - العقوبة المحكوم بها في الملاحقة الاولى لم تنفذ ، ففي هذه الحالة يجب اهمال الحكم الاول تماماً وتنفيذ الحكم الجديد ، والمفروض في هذا

الحكم ان تكون العقوبة المحكوم بها اشد من عقوبة الحكم الاول ، والمشرع  
انما يأمر بتنفيذ العقوبة الاشد دون سواها .

ثانياً : - العقوبة المحكوم بها اولاً قد نفذت او نفذ بعضها ، ففي هذه  
الحالة تنفذ العقوبة الجديدة الاشد على ان تسقط منها العقوبة القديمة او ما نفذ  
منها حين البدء بتنفيذ العقوبة الجديدة ، اذا كان ذلك ممكناً ، اما اذا لم يمكن  
ذلك فلا بد من تنفيذ العقوبة الاشد ، كما لو لوحق شخص بجناية الحريق  
العمد لا بنية آهله بالسكان وعوقب بالاشغال الشاقة المؤقتة ( م ٥٧٣ ع ) ثم  
تبين انه نجم عن الحريق وفاة انسان ، فيلاحق المجرم مجدداً ، فاذا حكم عليه  
بالاعدام ( م ٥٧٧ ع ) نفذت هذه العقوبة لعدم امكان اسقاط شيء منها .

★ ★ ★



## البحث الثالث

### اسباب التبرير

#### ٩٧ - تعريف اسباب التبرير وآثارها وأنواعها

اسباب التبرير Causes de justification<sup>(١)</sup> ، كما يدل عليها اسمها ، تبرير  
اقتراح فعل معين ، لولا وجودها معه لكان معاقباً عليه ، فهي ترفع عنه صفة  
الاجرام ، وتجعله مباحاً بالنسبة لفاعله ، اي انها تجعل الوكن القانوني في الجريمة  
معدوماً فلا تمكن معاقبة من يقوم بذلك الفعل ، لانه فعل مشروع ، او غير  
محرم . وهذا ما دفع المشرع السوري تبعاً للاتجاه الحديث في تقسيم القانون ، الى  
النص على اسباب التبرير في المواد ١٨٢ - ١٨٦ ع ضمن ابجاث عنصر  
الجريمة القانوني .

آثار التبرير : عندما يرتكب شخص من الناس فعلاً ، في احدى الحالات  
التي سندرسها باسم اسباب التبرير ، لا تترتب عليه من جراء فعله اي مسؤولية  
جزائية حتى ولا اي مسؤولية مدنية ، فكما انه لا يلاحق جزائياً فانه لا

---

(١) يطلق القانون المصري والشرائح في اكثر البلاد العربية على اسباب التبرير اصطلاح  
اسباب الاباحة ، وكلا الاصطلاحين واضح في الدلالة على المقصود منه ولكننا نفضل الاسم الذي  
جاء به قانون العقوبات السوري ، لانه اكثر دقة في بيان المقصود منه لان تلك الاسباب تبرر  
فعل الفاعل اكثر من اباحتها له - وفي اللغة ، أبر الله حجه: قبله ، وبرر عمله : زكاه وذكر من  
الاسباب ما يبيحه - محدثة - افطر المعجم الوسيط لمجمع اللغة العربية .

يسأل عن اي ضرر يكون قد لحق بالغير مدنياً، وذلك لأنه لما قام بهذا الفعل في حدود حقوقه التي اعترف القانون له بها، او اجازها له او الزمه بممارستها. واسباب التبير اسباب عينية او مادية تتعلق بالفعل نفسه، ومن اجل ذلك تمتد اباحة الفعل الى جميع من يساهم فيه، كأن يكون شريكاً للفاعل او محرضاً له او مساعداً اياه او مسهلاً له الفعل الذي قام به، فلا مسؤولية جزائية او مدنية على جميع هؤلاء شأنهم في ذلك شأن الفاعل الاصيل.

ومن ناحية الاجراءات التي يمكن ان تتخذ بحق مرتكبي الجرائم، نرى ان اسباب التبير اذا رافقت احدها توجب على النيابة العامة، ان كان الامر قد رفع اليها، ان تأمر بحفظ الشكوى او الاخبار اذا وجد شيء من هذا، واذا سبق ان كانت الدعوى العامة قد رفعت على الفاعل وجب على قاضي التحقيق، ان كانت الدعوى لديه، ان يقرر منع المحاكمة، وان كانت لدى المحكمة وجبت عليها تبرئة المدعى عليه، دون ان تازمه بشيء من نفقات الدعوى<sup>(١)</sup>.

انواع اسباب التبير: ان اسباب التبير التي عددها القانون السوري تشمل  
الانواع الاربعة التالية :

١ - ممارسة حق .

٢ - القيام بواجب قانوني .

٣ - اجازة القانون .

٤ - الرضاء .

وسنبحث كل نوع منها في فروع مستقل<sup>(٢)</sup>.

---

(١) انظر مصطفى القلي « المسؤولية الجنائية » ص ٢٣٨ القاهرة ١٩٤٨ - والسعيد ص ١٥١ - ومحمود ابراهيم اسماعيل ص ٤٣٧ - و Donnedieu de Vabres ص ١٩٧ .  
و « الوجيز » ج ٢ ص ١٢٤ .

(٢) في « الوجيز » بحث نخاس عن اسباب تبير وردت في بعض القوانين الخاصة  
ج ٢ ص ١٦٩ .

## الفرع الأول

### ممارسة حق

٩٨- مفهومي ممارسة الحق وشروطها والحقوق التي يعترف بها القانون

تنص المادة ١٨٢ ع على ان : « الفعل المرتكب في ممارسة حق دون اساءة استعماله لا يعد جريمة » وهذا النص صريح في رفع صفة الاجرام عن كل فعل يرتكب في ممارسة حق *exercice d'un droit* ، وذلك اذا توافرت الشروط التالية :

اولا : وجود حق مقور في القانون ، والقانون هنا لا يعني قانون العقوبات ، بل هو القانون بمختلف فروع ، فالدستور مثلا يقر للمواطنين حقهم في التعبير عن آرائهم<sup>(١)</sup> ، وحقهم في حرية الاعتقاد ، وحقهم في الاجتماع ، وحقهم في الدفاع امام القضاء ، كما يقر للمرشح حقه في مراقبة الانتخابات وللنائب حقه في ابداء رأيه في جلسات المجلس النيابي ، والقانون المدني يقر لمالك الشيء ، الذي لم يتعلق به حق لآخر ، حقه في استرداده بدون استعمال القوة ، ويقر للدائن حق تهديد مدينه بالحجز على منقولاته وفاء لدينه ، وقانون الاحوال الشخصية يقر للزوج المسلم حق الطلاق كما يقر للولي حق التأديب ، وقانون الاصول الجزائية يقرر لرجال الضابطة حق دخول بيت المتهم في حالة الجرم المشهود لتفتيشه ، وقانون العقوبات يقر للافراد بعض الحقوق ، وفي رأس هذه الحقوق ما سماه بـ « حق الدفاع المشروع »

(١) و (٢) انظر « الوجيز » ج ٢ ص ١٤٦ وما بعدها .

وسندين في البنود التالية الاساس القانوني الذي بني عليه هذا الحق وشروطه وحدوده .  
ويجب ان يكون الحق الذي يقره القانون خالصاً لصاحبه ، وغير منازع  
فيه ، فاذا كان الحق موزعاً بين عدة اشخاص ، او منازعاً فيه ، فلا بد لاجل  
استعماله من التقييد بما يوجبه القانون في هذا الشأن .

ثانياً : ان يكون الفعل قد ارتكب لممارسة الحق ، فلا يكفي لتبرير  
الفعل وجود الحق ، بل لا بد لذلك من ان يكون ارتكاب الفعل لازماً لممارسة  
الحق ، ويبنى على هذا ان ممارسة الحق لا يملكها الا صاحب الحق نفسه .

ثالثاً : ان يرتكب الفعل في الحدود المقررة لممارسة الحق دون اساءة  
استعماله ، اي يجب ان تكون ممارسة الحق بنية حسنة بعيدة عن اي قصد مبيء ،  
ومسألة اساءة استعمال الحق مسألة موضوعية تفصل فيها محكمة الموضوع .

### ٩٩ - ممارسة الحق في الدفاع المشروع

من اهم الحقوق التي يقرها القانون للانسان « حق الدفاع المشروع  
Droit de la légitime défense » وهو حق يبرر دره خطر مداهم بالقوة  
اللازمة لمنع وقوعه ، ولو بافعال يعتبرها القانون ، في غير حالة الدفاع .  
جرime معاقباً عليها ، ولقد اعترف قانون العقوبات بهذا الحق وبين شروطه  
 وحدوده في المادة ١٨٣ التي نصت على انه : « بعد ممارسة للحق كل فعل قضت  
به ضرورة حالية لدفع تعرض غير محق ولا مثار ، عن النفس او الملك او  
نفس الغير او ملكه » .

### ١٠٠ - الاساس القانوني لنسوة حق الدفاع المشروع

الدفاع المشروع حق مقرر لكل انسان في جميع القوانين الحديثة ، وكان  
كذلك في اغلب الشرائع القديمة ، اما الاساس الذي بني عليه هذا الحق ، فقد  
اختلف العلماء فيه ، وفيما يلي اهم الآراء في ذلك :

١ - يرى بعض العلماء ان « القانون الطبيعي » هو مصدر الحق المذكور ، لان الحياة حق طبيعي لكل إنسان ، فمن حق هذا الانسان ان يلجأ للدفاع عن حياته حينما لا يستطيع ان يلجأ لحماية الدولة .

وفي هذا الرأي بعض الحقيقة اذ يمكن معه تبرير الدفاع عن النفس ، ولكنه لا يبرر لنا الصور الاخرى من الدفاع المشروع ، كالدفاع عن الملك او نفس الغير ومملكه .

٢ - ويرى آخرون متابعين في رأيهم « نظوية العقد الاجتماعي » ان الانسان عندما انتظم في المجتمع وقبل الخضوع لسلطانه ، تنازل عن حق الدفاع عن نفسه للدولة ، فاذا حل به خطر مفاجيء ، فمن حقه ان يعود دسيرة الاولى وينتقم لنفسه . وهذا الرأي محل نقد شديد اذ يعوز النظرية التي بنى عليها المستند التاريخي ، تلك النظرية التي قد تفسر استئثار الدولة بحق العقاب على الجرائم التي يرتكبها الافراد ، ولكنها لا تأتي بدليل يؤيد ان حق العقاب هو نفسه حق الانسان في رد الاعتداء عن نفسه قبل وقوع الجريمة .

٣ - ويرى بعض من العلماء الآخرين بان حق الدفاع المشروع مجني على وجوب دفع الشربتملة عند الضرورة ، او مجازاة الشر بالشر وذلك بدافع العدالة المطلقة . ويرد على هذا الرأي بأن الاعتداء اذا كان شراً فليس الدفاع شراً مثله ، كما ان هذه النظرية تخلط بين حق العقاب وحق الدفاع ، ولا تبرر حالة الدفاع الذي لا يتناسب مع التهديد بالجريمة .

٤ - ويرى فريق آخر من العلماء ان حق الدفاع المشروع مجني على وجود من يفاجأ بالاعتداء في حالة اكراه معنوي *contrainte morale* يفقده ارادته واختياره ، ويسوقه مكرهاً نحو الجريمة دفاعاً عن نفسه بحكم غريزة البقاء . ان هذا الرأي غير سليم ايضاً ، اذ ليس كل من يدافع عن نفسه يفقد اختياره او ارادته ، وان فقد بعضها ، كما انه لا يفسر حالة الدفاع عن نفس الغير او ملكه ، يضاف الى هذا كله بان النتيجة المنطقية لهذا الرأي هو اباحة الدفاع عن النفس حتى ضد الافعال المشروعة .

٥ - ويرى علماء آخرون بان الدفاع المشروع هو رد على الاعتداء او انكار له ، والاعتداء في اصله استهتار بالقانون او انكار له ، وانكار الانكار يعتبر تأييداً للقانون وابطالاً للبغى nulité de l'injustice .  
وهذا الرأي يجعل من كل فرد ممثلاً للسلطة العامة وحارساً للقانون ، الامر الذي يشكل بنتائجه خطراً يهدد المجتمع ويخل بالنظام العام فيه .

### حق الدفاع المشروع تدبير احترازي

ان محصلة جميع الآراء التي دارت حول الاساس الذي بنيت عليه فكرة حق الدفاع المشروع ، هي ان هذا الدفاع ، الذي استخدمه الانسان في جميع المجتمعات وقرته عليه اكثر القوانين في العالم ، ليس عقاباً على جريمة اقترفت اذ لا يكون العقاب إلا بعد وقوع الجريمة ، ولكنه محاولة يقصد منها منع وقوع الجريمة ، يقوم بها الانسان مردياً إياها بدافع من غريزته في الدفاع عن حقه الطبيعي في الحياة وعن حقه في التملك وحق الآخرين في استنصاره لدفع العداوة وان عنهم .  
والشرائع التي اقرت للانسان حقه في الدفاع عن نفسه وماله ، إنما اقرت تدبيراً خاصاً تدعو اليه ضرورة اجتماعية غايتها ضمان حريات الناس ، وحقوقهم الطبيعية في الحياة والتملك .

وإذا كانت القوانين الحديثة اقرت كلها تقريباً حق الدولة في فرض ما يسمى بالتدابير الاحترازية على اي فرد يعتبر خطراً على أمن المجتمع ، واذا كانت هذه التدابير لا تفرض على من يرتكب الجرائم فقط ، بل انها قد تفرض على من يثبت أنه خطر على السلام العام قبل ان يرتكب أي جريمة ، كما فعل القانون السوري في المادة ٢١٠ ع . فنحن نرى بأن هذه القوانين مع الشرائع القديمة التي اقرت حق الدفاع المشروع إنما اقرت هذا الحق بدافع المصلحة الاجتماعية كتدبير احترازي Mésure ds Sûreté ، وأعطت أقدر الناس على منع وقوع الجريمة ، لوجوده في ساحة تنفيذها ، سلطة القيام بهذا التدبير ضمن حدود لا يستطيع تجاوزها دون مسؤولية جزائية ، وكأنها بهذا جعلت كل فرد في المجتمع حارساً

على نفسه وماله ونفس الغير وماله بالشروط التي سندكرها في البند التالي .  
وبإقرار القانون لهذا التدبير الاحترازي الخاص ، أصبح مفروضاً في كل  
من تسول له نفسه ارتكاب جريمة ما ، العلم بأنه سيجد من يمنعه من ارتكاب  
جريمته دفاعاً عن نفسه او ماله او نفس الغير او ماله وذلك بإجازة صريحة من القانون ،  
وجميل ما قاله ايهرنغ Ihreing ، ان مقياس شعور الناس بحقهم وبجريمة القانون ،  
يتوقف على مقدار ثورتهم اللذود عن حقهم إذا ما اعتدى عليه معتد<sup>(١)</sup> .

### ١٠١ - شروط الرفع المشروع

من نص المادة ١٨٣ ع نستنتج ان درء الخطر الذي يداوم الانسان بالقوة  
اللازمة لمنع وقوعه ، لا يكون دفاعاً مشروعاً الا اذا توافر معه نوعان من  
الشروط ، شروط في الاعتداء المراد دفعه بالقوة اللازمة ، وشروط في الفعل  
المراد دفع الاعتداء به ، وسنعالج هذين النوعين من الشروط في البندين التاليين .

### ١٠٢ - شروط الاعتداء في الرفع المشروع

يشترط في الاعتداء المراد دفعه بالقوة ليكون الدفاع مشروعاً ، الشروط التالية :

أولاً - أن يكون الاعتداء موجهاً ضد النفس أو الملك .

إن هذا الشرط يبيح لكل انسان أن يدفع أي اعتداء موجه ضده شخصياً  
او ضد ملكه ، وكذلك يبيح له أن يدفع أي اعتداء موجه ضد الغير ،  
أو ضد ملك هذا الغير ، وتعبير «الغير» يشمل كل انسان قريباً كان للمدافع أو  
صديقاً ، او كان غريباً عنه لا يعرف من أمره شيئاً<sup>(٢)</sup> . ويستوى في هذه

---

(١) انظر وقارن : القلبي من ٣٠٨ - ومحمود إبراهيم اسماعيل من ٤٦٥ -  
و Garçon في مقدمة شرحه للمادة ٣٢٨ - والوجيز ج ٢ ص ١٢٩ .  
(٢) انظر القلبي من ٣١٣ .

الحماية الشخص الطبيعي والشخص الاعتباري ( م ١٨٣/٢ ع ) فالإنسان كما يستطيع ان يدافع عن نفسه وملكه أو عن نفس الغير وملكه ، يستطيع أن يدافع عن أي هيئة اعتبارية يملكها أو ينتسب إليها ، أو يملكها أو ينتسب إليها غيره ، كما انه يستطيع ان يدافع عن كرامة اي هيئة اعتبارية او اموالها<sup>(١)</sup> .

وتعبير « الملك Les biens »<sup>(٢)</sup> يعني الاموال المنقول منها وغير المنقول ، كما يشمل كل حق يدخل في الذمة المالية ، كالاراضي والبيوت والمتاجر والمنقولات على اختلاف انواعها ، وجميع الحقوق التي يحميها القانون كحق الانتفاع وحق الاختراع وحق التأليف .

اما تعبير « الاعتداء » ففهومه يشمل كل خطر على حق يحميه القانون ، ويمكن تفصيل هذا المفهوم بما يلي :

أ - الاعتداء ضد النفس : - وهو يشمل جميع الافعال التي تقع على حياة الانسان وسلامته كأقتل والايذاء بالضرب والجرح والتهديد بها<sup>(٣)</sup> ، وكالإجهاض وطرح او تسبيب الطفل الذي لم يتم السابعة من عمره او اي شخص عاجز عن حماية نفسه بسبب حالة جسدية او نفسية ( م ٤٨٤ ع )<sup>(٤)</sup> .

---

(١) ان النص الذي يسوي بين الشخص الطبيعي وبين الشخص الاعتباري في الحماية ، نص جديد جاء به القانون السوري بمرارة للبادئ الحديثة ، وهو غير موجود في اغلب قوانين العقوبات . لذلك لم تبحث فيه جبهة شراح القانون الجزائري .

(٢) انظر في تعريف هذه الكلمة Capitan في « Vocabulaire juridique » ص ٨٦ باريس ١٩٣٦ .

(٣) يرى بعض الشراح الفرنسيين ان الدفاع المشروع لا يتم إلا اذا كان الاعتداء على شيء من الجسامه ، ولكن النص في القانون السوري لا يدعو لاشتراط مثل هذا الشرط - انظر القلبي ص ٣١٣ والمصادر التي أشار إليها .

(٤) يتساءل كثير من الشراح عما إذا كان الاعتداء على النفس يشمل جرائم التسبب لقتل أو الإيذاء بالاهمال أو قلة الاحتراز أو عدم مراعاة القوانين ، ويضربون مثل سائق السيارة الذي يقود سيارته وهو مثل بشكل اعتقد معه الركاب أن حياتهم باتت مهددة بخاطر =



ويشمل الاعتداء على النفس ايضاً افعال الاعتداء على العرض وجمع الافعال المخلة بالاخلاق والآداب العامة ، فاذا حاول رجل التحرش بفتاة مثلاً ، او حاول تقييلها او لمس خدها ؛ فشتيمته اود فعتنه بعنف او اوقعته أرضاً او ضربته بظلة كانت تحملها ، فانها تعد في حالة دفاع مشروع<sup>(١)</sup> .

ويشمل الاعتداء على النفس كذلك الافعال التي تقع على حرية الانسان كالحبس والحطف وماشابه ذلك .

اما الافعال التي تنال الانسان في شرفه كالتحقير والذم والقدح ، فيرى الشراح عدم جواز اللجوء فيها الى الدفاع الشرعي<sup>(٢)</sup> ؛ لسهولة مراجعة القضاء

---

= جسيم ، فبل يباح لأحد الركاب أن يقوم باحتلال مكان السائق بضره او ايذائه إذا لم يجد وسيلة اخرى لتفادي الخطر ؟

يجيب بعض الشراح على هذا التساؤل بشمول الاعتداء على النفس لجرائم التسبب لقتل أو الايذاء ، أي يميزون لركاب استعمال العنف مع السائق التمثل لتفادي الخطر الذي يهددهم . انظر التلبي من ٣١٤ وما بعدها . وفارن رأيه والأسباب التي دعت له بحث هذا الموضوع ضمن حالات الدفاع المشروع ، والتي تفادهاها المشرع السوري عند نصه على حالة الضرورة في المادة ٢٢٨ ع ، لأن الموضوع المذكور من أبحاث حالة الضرورة المانعة من العقاب لامن أبحاث الدفاع المشروع .

(١) انظر Garçon م ٣٢٧ ن ٣٩ - هذا وان المثل المذكور واضح لأن الاعتداء استهدف الجرم مباشرة ؛ أما في الأفعال التي تؤذي السمور العام ، كما لو كشف شخص عن سوائه أمام الناس ؛ او أتى افعالاً مخلة بالآداب مع شخص آخر علانية ؛ فلا يمكن القول بأن ازالة هذا المنكر تعتبر دفاعاً عن النفس في مفهوم رجال القانون ؛ وان كانت تعتبر فضيلة في مفهوم رجال الاخلاق ؛ لان من يتأذى من تلك الافعال يستطيع اخبار السلطة المختصة بلاحقة مرتكبي هذه الجرائم . او هو يستطيع ان يفض طرفه وبشي في طريقه . إذ قد يؤدي تدخله الى نتائج ليست في صالح المجتمع ؛ هذا بجمل رأي رجال القانون ؛ اما نحن فلا نرى مانعا من اعتبار هذه الحالات دفاعاً مشروعاً وخصوصاً وان القانون السوري يسوي في الحماية بين الشخص الطبيعي والشخص الاعتباري ؛ على انه يجب على المحاكم ان تقتصد في اباحة هذا الحق منعا للاخلال بالامن العام . انظر وفارن رأينا مع القلبي من ٣١٧ .

(٢) انظر Garraud ج ٢ ن ٤٥ - والقلبي من ٣١٧ .

طلباً لانزال العقاب بالمعتدي والحكم عليه بالتعويض المدني ، على ان المشرع السوري جعل رد الاعتداء بالذم او القدح او التحقير باعتداء مثله من اسباب الاعفاء من العقوبة ( م ٥٧١ ع ) ، كما انه جعل من يقدم على جريمة بسورة غضب شديد ناتج عن عمل غير محق وعلى جانب الخطورة اثاره المجني عليه يستفيد من عذر مخفف ( م ٢٤٢ ع ) .

ب - الاعتداء ضد الملك : - وهو يشمل جميع افعال الاعتداء على الاموال ، المنقول منها وغير المنقول ، كالسرقة والنهب (١) ، وكالاغتصاب والاحراق والهدم والتخريب والاتلاف ونزع التخوم ، وكانتهاك حرمة المنزل (٢) ، والتعدي على المزروعات والحيوانات او الآلات الصناعية والزراعية وكذلك التعدي على وسائل المواصلات .

اما افعال الاحتيال واساءة الامانة واستعمال المملوك للغير بدون حق ، وماجرى مجرى الاحتيال والغش في المعاملات وعرقلة حرية البيوع والمضاربات غير المشروعة والافلاس وجميع ضروب الغش المدنية ، فلا تدخل وامثالها في مفهوم الدفاع المشروع ، لإمكان مراجعة السلطات فيها .

---

(١) اورد المشرع السوري بالفسبة لهاتين الجريمتين قرينة على الدفاع المشروع وذلك في المادة ٩ : ٥٥ ع إذ نص فيها على انه تعد من قبيل الدفاع عن النفس الافعال الآتية : « فعل من يدافع عن نفسه او عن امواله او عن نفس الغير او عن امواله تجاه من يقدم باستعمال العنف على السرقة او النهب » ومع هذه القرينة لا يتطلب في هاتين الجريمتين توافر بقية شروط الدفاع المشروع .

(٢) نص المشرع ايضاً على قرينة للدفاع المشروع في حالة انتهاك حرمة المنازل ، اذ نص في المادة ٩ : ٥٥ ع المشار اليها في الهامش السابق على انه تعد من قبيل الدفاع المشروع الافعال الآتية : « الفعل المفترق عند دفع شخص دخل او حاول الدخول ليلاً الى منزل آهل او الى ملحقاته الملاصقة بتسليق السياجات او الجدران او المداخل او ثقبها او كسرها او باستعمال مفاتيح مقادة او ادوات خاصة » - انظر تفصيلاً عن زوال هذه القرينة في « الوجيز »

والنص في بعض قوانين العقوبات صريح بعدم تبرير الدفاع في افعال التعدي على الاملاك او الاموال او المصالح العامة ، ولا في افعال التعدي على أمن الدولة الداخلي او الخارجي ، اما القانون السوري فليس فيه نص صريح ، والامر متروك لتقدير القضاء (١) .

### ثانياً - ان يكون خطر الاعتداء محققاً

أي يجب ان يكون الاعتداء قد احاط بالشخص المدافع حتى يمكن تبرير دفاعه ، او انه اصبح تجاه ضرورة حالية *nécessité actuelle* ، فاذا لم يكن الاعتداء قد ابتدأ أو شرع فيه ، فلا بد لتبرير الدفاع من ان يكون الاعتداء سيقع لاحالة اذا لم يدرأه المعرض له بفعل منه .

اما اذا كان خطر الاعتداء قد انقضى فلا يمكن تبرير الدفاع ، كما لو رجع المعتدي عن اعتدائه ، أو أتم تنفيذه وزال امكان التادي فيه ، او القي القبض على المعتدي او جرد من سلاحه ، أو فر أو القى ماسرقة وولى الأدبار ، ففي جميع هذه الحالات يكون خطر الاعتداء قد زال ، وكل ما يصيب المعتدي من ايذاء فيها يعتبر انتقاماً لا يبرره القانون .

هذا ويبقى حق المعتدي عليه في الدفاع المشروع قائماً مادام الاعتداء مستمراً ، سواء أكانت الجريمة آنية كالضرب ، او مستمرة كالطمس غير المشروع او متتابعة كالسرقة على عدة دفعات .

---

(١) يرى بعض علماء القانون وجوب اتمام تقص التشريع بإباحة الدفاع المشروع في الجرائم المخلة بأمن الدولة الداخلي او الخارجي مثل اطلاق المنشآت الحربية وادوات الدفاع وغير ذلك من افعال الجاسوسية والحياينة العظمى - انظر القليبي ص ٣١٩ والمصدر الذي اشار اليه - ونحن نرمي في النص السوري ، الذي وضع قاعدة عامة وترك تقدير الامر للقضاء ، كفاية في هذا الموضوع لشدة خطورته وصعوبة حصره .

ولكن متى يعتبر الاعتداء قد انتهى ؟ ان الاجابة على هذا التساؤل محل بحث بالنسبة لمختلف الجرائم<sup>(١)</sup> ، والضابط في ذلك ، ان الدفاع يظل مبرراً مادام الاعتداء المشهود مازال في مرحلة التنفيذ ، ودرء الاذى بالدفاع ممكناً . فمن قتل لصا يفر بالمتاع المسروق فهو في حالة دفاع مشروع . اما من شاهد شخصاً يفر بعد ان اضرم حريقاً فاطلق عليه عياراً نارياً او دى بجيانه فلا يكون في حالة دفاع مشروع<sup>(٢)</sup> ، وكذلك من رأى شخصاً قد فرغ من قتل اخر فليس له ان يبادر الى قتله ، ولكنه اذا حاول في هذين المثلين القاء القبض على المجرم فهده بالقتل فيكون في حالة دفاع مشروع اذا اقدم على قتله .

اما اذا انتهت مرحلة التنفيذ في الجريمة ، فدرؤها من قبل المعتدى عليه يصبح غير مشروع ، ولو كانت هنالك حالة جرمية ثابتة ؛ فمن سرق ماله لا يستطيع استرداد المسروقات بنفسه ، اذا ما انتهت أفعال السرقة وابتدأت جريمة اخفاق المسروق المستمرة ، بل لا بد له في هذه الحالة من اتباع الطرق القانونية العادية لاسترداد المسروق .

ولا يعتبر الدفاع كذلك مشروعاً ، اذا كان الاعتداء لم يحل ، وان كان من المؤكد انه سيقع في المستقبل ، لان بالامكان في مثل هذه الحالة اللجوء الى حماية السلطة العامة ، على انه ليس من الضروري ان يكون الخطر الذي يبور الدفاع المشروع حقيقياً ، بل يكفي ان يكون الخطر قد احدث بالمدافع بالنسبة لاعتقاده ، والقضاء هو الذي يقدر الظروف التي تبور الاعتقاد بوجود خطر محقق أو لا تبور ، فمن كان يسير في الظلام فهاجمه شخص ملثم شاهراً اسلحاً ، فأسرع الى اطلاق النار عليه فاصيب المهاجم ، فهو في حالة دفاع مشروع ولو تبين ان المهاجم كان من

(١) انظر امثلة عن وقائع مختلفة لحالات الدفاع المشروع في الفعلي ص ٣٢٠ وما بعدها .

(٢) انظر نقض مصرية ٣ مارس ١٩٤٢ بمجموعة القواعد ج ٥ ص ١١١ .

اصدقاء المدافع وقد اراد مجرد المزاح مع صديقه (١)

ثالثا - ان يكون الاعتداء غير محقق

توجب الفقرة الاولى من المادة ١٨٣ ع ان يكون الاعتداء غير محقق ولا مثار *aggression injuste et non provoquée* ، فلا يجوز الدفاع عن النفس او الملك او عن نفس الغير او ملكه ضد من يستعمل حقا مخلوفاً له بموجب احكام القانون ، فلا يجوز ابدأ الدفاع ضد اي موظف يعمل على تطبيق القوانين والانظمة او جباية الرسوم والضرائب او تنفيذ اي قرار قضائي او مذكرة قضائية او أي امر صادر عن سلطة ذات اختصاص ( انظر م ٣٦٩ ع ) . كما لا يجوز الدفاع ضد من كان في حالة دفاع مشروع ، فاذا هم شخص بضرب لص يسرق مالا له ، فلا يحق للص ان يقابل صاحب المال بحق الدفاع المشروع (٢) .

اما اذا تجاوز المدافع حقه في الدفاع المشروع ، كما لو فرضنا ان زيدا من الناس كان يضرب شخصا بعضا فأشهر المضروب مسدسا في وجه زيد ، فهل يحق لزيد ان يدافع عن نفسه ؟ يعطي بعض الشراح زيدا حق الدفاع المشروع عن نفسه ، لأن من كان يعتدي عليه قد تجاوز حقه في الدفاع ضد الضرب بالعصا فأشهر مسدسه ، ويخالفهم شراح آخرون ، قياساً على ما يسمى بحالة الضرورة التي تستوجب بحسب نص القانون ان لا يكون المضطر لدفع اعتداء قد تسبب هو فيه ، ويعتبر بعض الشراح المصريون الرأي الاول هو الرأي السليم (٣) . اما

---

(١) انظر القلبي ص ٣٢٤ - وقارن Garraud « المطول » ج ٢ ن ٤٤٦ ، وهو يرى

في مثل هذه الحالة انعدام المسؤولية على اساس حالة الاكراه .

(٢) انظر النقض المصرية ٢٧ نوفمبر ١٩٣٠ مجموعة القواعد ج ٢ ص ١٣٢ .

(٣) انظر القلبي ص ٣٢٧ - وقارن Garçon م ٣٢٨ ن ١١ - ١٣ و ٩٠ - و

وانظر Garraud « المطول » ج ٤٤٧ .

القانون السوري فقد جاء ينص حاسم فاشترط في الدفاع المشروع ان لا يكون الاعتداء مثاراً من قبل من يريد الدفاع ، وماذهب اليه القانون السوري هو الرأي السليم .

ويتساءل بعض شراح القانون الجزائي عن حالة الموظف الذي يتجاوز حدود القانون في معاملة الناس ، كالشرطي الذي يحاول القبض على شخص لم يرتكب جرماً او غير مطلوب من قبل سلطة مختصة ؛ او يحاول تفتيش منزل بدون امر قضائي او يشهر مسدسه على جماعة من الناس ، فهل يباح للمعتدي عليه ان يبدأ الاعتداء عن نفسه بحق الدفاع المشروع ؟ .

كان هذا التساؤل محل بحث طويل واختلاف في الرأي بين العلماء<sup>(١)</sup>، أما قانون العقوبات السوري، فلم يمرض لهذا الموضوع كغيره من القوانين، تاركاً الامر لتقدير القضاء. لهذا فنحن نرى ان حق الدفاع المشروع ضد الموظفين غير منعدم في الحالات التي يقومون فيها باعمال غير مشروعة ولا يقرها القانون ، كالضرب والجرح ، او عندما يقومون باعمال لا تدخل في اختصاصهم ، كتفتيش المنازل بدون امر قضائي لان القانون اذ يعاقب على مقاومة رجال السلطة العامة يشترط ان يكون هؤلاء الرجال يعملون على « تطبيق القوانين » او تنفيذ امر صادر عن « سلطة ذات اختصاص » او يقومون بـ « عمل مشروع » .

اما الموظف الذي لا يستعمل العنف وهو يقوم بعمل من اعمال وظيفته ، او ينفذ امرأ يدخل في اختصاصه ، ولو كان متجاوزاً حدود وظيفته القانونية، فلا تجوز مقاومته سلبياً او ايجابياً ، كما تجب اطاعته في كل ما يأمر به وتركه ينفذ ما يريد على مسؤوليته الشخصية ، اذ ان المفروض في كل موظف ان

(١) انظر القلبي ص ٣٢٩ وما بعدها - و Garçon م ٣٢٨ ن ٦٨ وما يليها -

و Garraud « المطول » ج ٢ ن ٤٤٧ - وانظر « الوجيز » ج ٢ ص ١٣٨ .

يكون حسن النية ويعرف حدود واجباته وحدود وظيفته ، وان القانون يفرض عليه عقوبات شديدة اذا تجاوز احكامه .

فاذا كان الاعتداء غير محق ولا مثار من المعتدى عليه ، فالدفاع عن النفس او الملك يعد مشروعاً ، ولا تأثير على مشروعية الدفاع كون المعتدي ناقص المسؤولية او معدوما او في حالة من حالات موانع العقاب <sup>(١)</sup> .

### ١٠٣ - شروط رد الاعتداء في الدفاع المشروع

يشترط في رد الاعتداء ليصبح دفاعاً مشروعاً الشرطان التاليان :

#### اولا - ان يكون الدفاع ضروريا

من نص الفقرة الاولى من المادة ١٨٣ ع يقين أنه لا يعد ممارسة للحق الا الفعل الذي قضت به ضرورة حالية ؛ فادالم يكن الدفاع ضرورياً فلا يعتبر ممارسة لحق وبالتالي لا يكون مشروعاً ، وعلى هذا فاستعمال العنف مع المعتدي لا يكون دفاعاً مشروعاً ، عندما يكون المعتدى عليه قادراً على درء الاعتداء بالقبض على المعتدي ، أو بحجزه في مكان مغلق ، أو بعرقلة اعتدائه بوسيلة من الوسائل ، أو بالاستنجد برجال السلطة العامة .

ويختلف الشراح في اعطاء صفة الدفاع المشروع لفعل ارتكب درءاً لاعتداء يمكن التخلص منه بالهرب ؛ فقال كثيرون بان الفعل لا يكون دفاعاً مشروعاً

---

(١) يرى بعض العلماء وخصوصاً الالمان منهم وجوب اعتبار حالة المدافع عن نفسه تجاه معتد غير مسؤول كالمجنون والطفل الصغير من حالات الضرورة لا من حالات الدفاع المشروع ؛ ونحن نرجح هذا الرأي لان حالة الدفاع المشروع تشترط الخطر المحدق دون وصف نوع الخطر ، كما ان الهرب من المعتدي لا يعتبر واجباً فيها ، اما في حالة الضرورة فالقانون وخاصة قانون العقوبات السوري ، يوجب ان يكون الخطر المحدق جسيماً . والخطر في هذه الحالة لا يكون جسيماً اذا كان الهرب منه ممكناً ، مما يوجب الفرار من وجه المجنون والطفل ما امكن ذلك - انظر القلي هاشم ص ٣٢٨ - و « الوجيز » ج ٢ ص ١٣٩ .

إذا كان الهرب من وجه المعتدي ممكناً<sup>(١)</sup> ؛ ولكن الرأي السائد بين الشراح في العصر الحديث هو ان الدفاع عن النفس أو الملك حق ، ولا يليق بالقانون أن يجبر الانسان على أن يكون جباناً يفر أمام المخاطر ولا يدافع عن نفسه تجاه العدوان ، على أن الهرب في بعض الحالات يعتبر أفضل من رد الاعتداء، كالولد الذي يتلقى ضربات من أبيه<sup>(٢)</sup> .

هذا وليس في القانون ما يقيد فعل الدفاع بصورة من الصور ، فالدفاع المشروع يشمل جميع الصور التي يمكن أن يكون عليها الايذاء ، كالقتل بصورة مختلفة<sup>(٣)</sup> ، ومادون القتل من ايذاء ينال الجسم كالضرب والجرح على اختلاف درجاتها<sup>(٤)</sup> ، ويشمل أيضا ما ينال الحرية من قيد وحبس وما ينال الاعتبار كالتهجير والقدح<sup>(٥)</sup> ، كما يشمل كل فعل يصيب المال كالتلاف السلاح او كسر

---

(١) كان الشراح الفرنسيون يفرقون بين طبقات الشعب فيقولون بوجود فرار من كان من العامة . اما من كان من النبلاء فلا يلزم بالفرار الا بحجة العار ودفاعه يعتبر مشروعاً . انظر القلبي ص ٣٣ عن Vidal & Magnol هامش ص ٣١٩ - انظر ايضا Donnedieu de Vabres ن ٤٠٢ .

(٢) انظر وفارن القلبي ص ٣٣٣ - و Garçon م ٣٢٨ ن ٢١ - و Garraud « المطول » ج ٢ ك ٤٤٦ .

(٣) جميع انواع القتل متصورة في الدفاع المشروع حتى العمد مع التردد متصور كما لو كان الاعتداء معلقاً على شرط . اما القتل بالسهم فختلف على امكان تصوره - انظر Garçon م ٣٢٨ ن ٩٧ ، ويتصوره بعض الشراح بشخص انتهز فرصة اختلاله بقتاة واراد الاعتداء على عرضها ولم يجد وسيلة لرد اعتدائه إلا بدس السم له في شراب او طعام - انظر القلبي ص ٣٣٦ .

(٤) من الامثلة التي تضرب في هذا الموطن مثل شخص رأى رجلين يتشاجران وينهالان على بعضها بالضرب ، ولم يجد وسيلة لتخليصها إلا بأن يضرهما بعضاً يحملها ، فيمكن اعتباره في حالة دفاع شرعي مع كل منها دونه آ لاعتداء الآخر . انظر القلبي هامش ص ٣٣٦ .

(٥) من صور الدفاع المشروع افعال مخلة بالآداب العامة كما لو مزقت امرأة ملابس اخرى تعتدي عليها بالضرب فكشفت عن عورتها وألتهبها بذلك عن مواصلة الاعتداء - انظر القلبي ص ٣٣٧ .



الباب او قتل الحيوان او احراق السجن ، وهذا ما يتفق عليه جميع الشراح الجزائيين على اختلاف وضوح ما لديهم من نصوص قانونية<sup>(١)</sup> .  
ولا تأثير على صفة الدفاع المشروع تجاه المعتدي ، اذا رافقت فعل الدفاع جرائم خارجة عن نطاقه ، كمن يطلق عياراً نارياً على شخص حاول الاعتداء عليه فاذا به بصيب شخصاً ثالثاً لا دخل له بالأمر ، فان كان قتل المعتدي يدخل في حدود الدفاع المشروع ، فاصابة الشخص الثالث توجب مسؤولية المدافع بحسب الوصف القانوني للفعل ، ان كان خطأ او مقصوداً .

واخيراً يجب ان يكون فعل الدفاع موجهاً ضد المعتدي او ماله ، فإن كان من ضرورات الدفاع ايداء من لا دخل له بالاعتداء في نفسه او ماله ، فينظر الى مسؤولية المدافع بمنظار حالة الضرورة او الاكراه المعنوي لا بمنظار الدفاع المشروع .

### ثانياً - عدم تجاوز القدر اللازم للدفاع

لم يذكر القانون السوري هذا الشرط صراحة ولكنه يستنتج من نص الفقرة الثالثة من المادة ١٨٣ ع التي بحثت عن حكم التجاوز في الدفاع ، على ما سنفصله في البند التالي .

فالمفروض فيمن يريد ان يدفع عن نفسه او ملكه او نفس الغير او ملكه اعتداء غير محقق ولا متاراً من قبله ، ان لا يدفع هذا الاعتداء الا بالقدر اللازم لذلك . والقدر اللازم لدفع الاعتداء ، انما هو امر تقديري يعود الى قضاة الموضوع ، يقدرونه بحسب ظروف كل جريمة ، وبحسب كل معتدى عليه واثر الاعتداء في نفسه ، وكل ما يتطلب في فعل المدافع ان يكون متناسباً مع الاعتداء

---

(١) انظر Garçon م ٣٢٨ ن ٩١ - و Garraud ج ٢ ن ٤٤٥ وما يليها - والفليبي ص ٣٣٤ وما يليها .

نفسه <sup>(١)</sup> ، فالصفع باليد لا يستوجب الطعن بالسكين او القتل ، فان قام المدافع بفعل كهذا كان متجاوزاً حق الدفاع الذي اباحه له القانون <sup>(٢)</sup> .

### ١٠٤ - تجاوز حق الدفاع المشروع

عندما تتوافر شروط الدفاع المشروع ، يكون الفعل الذي قام به المعتدى عليه درءاً للاعتداء مبرراً بنظر القانون اي انه لا يعد جريمة ، ولا تنتج عنه اي مسؤولية جزائية او مدنية ، كما سبق ان ذكرنا . ولكن قد يحدث كثيراً ان يتعرض شخص لاعتداء غير محق فيدافع عن نفسه او ماله بفعل لا يتناسب مع الاعتداء من حيث الجسامة ، فما هو الحكم في ذلك ؟

ان الفقرة الثالثة من المادة ١٨٣ ع تنص على انه : « اذا وقع تجاوز في الدفاع امكن اعفاء فاعل الجريمة من العقوبة في الشروط المذكورة في المادة ٢٢٧ » ، ومن الرجوع الى المادة ٢٢٧ ع نجد انها تنص في الفقرة الثانية على ما يلي : « على انه اذا افوط فاعل الجريمة في ممارسة حق الدفاع المشروع لا يعاقب اذا اقدم على الفعل في سورة انفعال شديد انعدمت معها قوة وعيه او ارادته » .

وعلى ضوء هذين النصين نستطيع القول بان المدافع الذي يقوم بفعل لا يستوجبه

(١) انظر حكم النقض المصرية ٦ يناير ١٩٤١ بمجموعة القواعد ج ٥ ص ٣٤٢ .

(٢) انظر Garçon م ٣٢٨ ن ١ و ٣ و ٥ و ٤ - و Garraud « المطول » ج ٢ ن ٤٤٦ - والقلبي ص ٣٤٢ وما بعدها . ومن الحالات الدقيقة التي يبحثها الشراح في هذا الموضوع حالة اتخاذ وسائل حماية آلية من شأنها احداث اصابات بمن يريد الاعتداء على المال الذي استخدمت الآلة لحمايته ؛ كمن يضع جهازاً آلياً على الابواب او الخزائن يطلق قذائف نارية على من يحاول فتحها ؛ او كمن ينصب اسلاكاً مكهربة سياجاً على ملك له يصعق من يحاول اختراقه ؛ وقد اختلفت الاراء في امثال هذه الحالات . والرأي السليم ان المالك حر في اتخاذ الوسائل المؤدية لحماية امواله ؛ وهو يعتبر في حالة دفاع مشروع ما دام التناسب بين الاصابة الحادثة والخطر الذي يراد دفعه موجوداً .

الدفاع المشروع لدرء الاعتداء ، أي اذا لم يكن هنالك من تناسب بين الاعتداء والدفاع ، يكون في إحدى هاتين الحالتين :

**الحالة الاولى :** اذا ثبت للقاضي ان المعتدى عليه كان بنتيجة الاعتداء ، في سورة انفعال شديد انعدمت معها قوة وعيه او ارادته ، فعليه ان يسقط من مجموعة الافعال التي قام بها المدافع الجزء اللازم لدرء الاعتداء ، لانه لا يشكل جريمة ، ثم ينظر في الافعال الباقية ويعطيها الوصف القانوني الذي تستحقه دون ان يوقع اي عقاب على الفاعل باعتباره في حالة اكراه معنوي تمنع عنه العقاب .

**الحالة الثانية :** اما اذا كانت ظروف الاعتداء لا تستدعي درءه بمثل الافعال التي قام بها المدافع ، ولم يثبت انه كان بسبب الاعتداء في سورة انفعال شديد انعدمت معها قوة وعيه او ارادته ، فيعود الى القاضي تقدير المدى الذي كان على المدافع ان يقف فيه لدرء الاعتداء ، فيسقطه من حساب افعال الدفاع لانه لا يعد جريمة ، ثم يعتبر كل تجاوز عليه جريمة متكاملة بنفسها ويقضى بالعقوبة التي نستوجبها .

وفي الحالات التي لا يمكن معها تجزئة الافعال التي ارتكبها المدافع ، يعود امر تقدير عقوبة ما تجاوزه من حق الدفاع المشروع ، الى القاضي ، ففي مثل القتل رداً على الضرب بعضا او الشتم ، للقاضي ان يمنح من كان معتدى عليه فغدا معتدياً العذر المخفف المنصوص عليه في المادة ٢٤٢ ع ، او يمنحه الاسباب المخففة التقديرية .

وفي جميع حالات تجاوز حق الدفاع المشروع يمكن الحكم على المدافع الى جانب العقوبة بالتعويض المدني المتناسب مع جريمته ، كما يمكن الحكم عليه بالتدابير الاحترازية التي تستوجبها هذه الجريمة .

## ١٠٥ - اثبات حانة الدفاع المَشروع

ان قيام حالة الدفاع المشروع من المسائل الموضوعية التي تبحثها محاكم الموضوع ولها الرأي الفصل فيها ، انما يجب ان يشمل الحكم بيان الوقائع التي استنتجت منها المحكمة حالة الدفاع المشروع ، حتى تستطيع محكمة النقض التأكد من توافر الشروط القانونية ، ومن حسن تطبيق القانون (١) .

ومما يتوجب على محكمة الموضوع ان تفصل في كل دفع يثار امامها بوجود حالة دفاع مشروع سلباً او ايجاباً ، ويرى بعض علماء القانون ان انكار المدعى عليه التهمة الموجهة اليه لا يجرمه من التمسك بحق الدفاع المشروع ، ومهمة المحكمة ان تستخلص الحقيقة من الوقائع المفروضة عليها بصرف النظر عن اعتراف المدعى عليه او انكاره ، حتى ان عليها ان تقضي بقيام حالة الدفاع المشروع متى ثبتت لديها ولو لم يتمسك بها المدعى عليه ، لان الدفاع المشروع من اسباب التبرير التي ترفع صفة الجريمة عن الفعل ، مما يوجب عند ثبوته الحكم بعدم المسؤولية او بالبراءة ، واذا كانت حالة الدفاع المشروع مسألة موضوعية لا تثار امام محكمة النقض لأول مرة ، فان لهذه المحكمة ان تبحث فيها من تلقاء نفسها ، اذا كانت الوقائع الثابتة تدل على توافر شروط الدفاع المشروع كما نص عليها القانون .

وكما ان موضوع الدفاع المشروع مسألة موضوعية ، فان اساءة استعمال هذا الحق من المسائل الموضوعية ايضاً التي يجب ان تبحث فيها محكمة الموضوع ، وتفصل في الدفوع المتعلقة بها .

---

(١) انظر القلبي والاحكام التي اشار اليها من ٣٤٧ وما بعدها .

## الفرع الثاني

### القيام بواجب قانوني

#### ١٠٦ - تبرير الافعال الواجبة قانوناً

تنص المادة ١٨٤ ع على ان : « الفعل المرتكب انفاذاً لنص قانوني او لأمر مشروع صادر عن السلطة لا يعد جريمة ». وهذا النص يبرر فعلين واجبين قانوناً ، وهما :

#### اولاً - انفاذ نص قانوني

ان الموظف او اي مواطن يقوم بتنفيذ أمر نص عليه القانون او اوجبه عليه ، لا يكون قد ارتكب جريمة ، مهما أحدث فعله من ضرر للآخرين<sup>(١)</sup> ، وهذا هو المبدأ العام الذي اخذ به القانون السوري ، كما اخذت به اكثرية القوانين الحديثة ، وما زال القانون الفرنسي خلواً منه ، الا من حكم خاص في جرمي القتل والجرح<sup>(٢)</sup> .

---

(١) المفهوم من هذا ان فعل الموظف او غيره يجب ان يبقى ضمن حدود النص القانوني ، فاذا تجاوز الفاعل النص او خالفه او اساء استعماله ، فلا يعفى من تبعه عمله. انظر « الوجيز » ج ٢ ص ١٥٣ .  
(٢) انظر Garçon م ٣٢٧ ن ١٥١ وما بعدها ، و « الوجيز » ج ٢ ص ١٥٢ .

وعلى هذا فلا يعد اي فعل يرتكبه شخص انفاذاً لنص في القانون جريمة ، ولا تقوم تجاهه اي مسؤولية جزائية او مدنية ، فالنائب العام الذي ينفذ الاحكام القضائية بواسطة مرؤوسيه بما فيها الاعدام ، ومأمورو السجن الذين يحجزون حريات المساجين ، وموظفو الضابطة الذين يتعمرون المنازل ويفتشونها في حالة الجرم المشهود ، كل هؤلاء ينفذون القانون ولا يقترفون اي جريمة بحق المحكومين والمسجونين والمتهمين .

ومثل هؤلاء الموظفين ، كمثل اي فرد من الناس يلقي القبض على مرتكب جريمة مشهودة ليسامه للسلطة المختصة تنفيذاً لنص المادة ١١٢ من قانون اصول المحاكمات الجزائية<sup>(١)</sup> ، اذ لا يعد عمله ايضاً جريمة ولو ادى الى حصول ايداء للمجرم بسبب المقاومة وضرورة استعمال العنف للقبض عليه .

### ثانياً - انفاذ امر مشروع

ان الشخص الذي ينفذ امراً مشروعاً صادراً عن السلطة ، لا يعتبر مرتكباً لجريمة ، مهما كان في تنفيذ هذا الامر من ضرر للآخرين ، ولكي يكون تنفيذ الامر مبرراً ، يجب ان يتوافر فيه الشرطان التاليان :

١ - ان يكون الامر مشروعاً ، اي متفقاً مع احكام القانون وفي

---

(١) تنص المادة ١١٢ من قانون اصول على : « من وجد في حال الجرم المشهود او ما هو بحكم الجرم المشهود وكان الفعل جنائياً فلا يحتاج القبض عليه الى مذكرة احضار ، وعلى كل شخص من موظفي الحكومة وعامة الناس ايأ كان أن يقبض عليه وأن يحضره امام النائب العام » ، ورغم ان المادة ٣٧ من قانون الاجراءات الجنائية المصري تحوي نصاً مماثلاً لهذا النص من بعض الوجوه فان اكثرية الشراح المصريين لا يذكرون هذا المثل مع اسباب الاباحة بسبب المادة ٦٣ ع التي حصرت حق انفاذ القانون بالموظفين ، وتخالفهم بعض الاجتهادات القضائية - انظر قرار الاستئناف ١٦ نوفمبر ١٨٩٥ وقد اشار اليه مرسي والسعيد هامش ص ٤٥٢ - قارن علي زكي المراني ج ١ ص ٢٧١ - وانظر علي احمد راشد ج ١ ص ٤٥٠ .

الحدود التي نص عليها، فالموظف الذي ينفذ امرأ مشروعاً لا يعتبر فعله جريمة، ومثله مأمور الضابطة العدلية الذي يتلقى امرأ بالقبض على شخص ما، لا يعتبر انه ارتكب جريمة التوقيف غير المشروع .

اما اذا كان الامر غير مشروع ، فالقانون فرق بين حالتين :  
أ - اذا كان القانون لا يميز للمأمور ان يتحقق شرعية الامر ، كافراد القوي المسلحة ، جاز تبرير فعل الفاعل ( م ١٨٤ ع ف ١ ) ، ومرد الفصل في هذا قاضي الموضوع .

ب - اذا كان القانون يميز للمأمور ان يتحقق من شرعية الامر الصادر اليه او عدم شرعيته ، فضلاً عما اذا كان القانون يفرض عليه ذلك ، كما في اغلب حالات تنفيذ اوامر الرؤساء ، فتقوم عندئذ المسؤولية الجزائية بنتيجة تنفيذ ذلك الامر .

٢ - ان يكون الامر صادراً عن سلطة مختصة ، فالموظف الذي يتلقى امرأ من رئيسه بتفتيش احد المنازل، وكان هذا الرئيس غير مختص باعطاء مثل هذا الامر ، فلا يبور عمل المأمور اذا نفذ الامر، وتقوم بالنسبة اليه المسؤولية الجزائية الى جانب مسؤولية الرئيس ان وجدت ، هذا بصرف النظر عن حالة خاصة مانعة من العقاب نص عليها المشرع السوري في المادة ٢٢٥ ع، وهي حالة الموظف الذي يعتقد لسبب غلط مادي انه يطيع امر رؤسائه المشروع في امور داخلية في اختصاصهم وجبت عليه طاعتهم فيه .

## الفرع الثالث

### اجازة القانون

#### ١٠٧ - الأفعال التي يجيزها القانون

الأصل في كل فعل مقصود يرتكبه إنسان، فينتج عنه إيذاء لإنسان آخر، أنه جرمية معاقب عليها بموجب نصوص قانون العقوبات، ولكن القانون الذي نص على تبرير الفعل في حالة الدفاع المشروع، وحالة القيام بواجب قانوني، أجاز للناس أفعالاً أخرى مبرراً لهم الأقدام عليها فاصاً في المادة ١٨٥ ع على أنه: « لا يعبد الفعل الذي يجيزه القانون جرمية » وعلى هذا فأجازة القانون - أي نص قانوني - تجعل الفعل - أي فعل - مباحاً، ولقد خص المشرع في قانون العقوبات بعض الأفعال بإجازة عامة إذ عدد في المادة المذكورة الأفعال التي يجيزها، وهي:

- ١ - تأديب الأولاد .
  - ٢ - العمليات الجراحية .
  - ٣ - الألعاب الرياضية .
- وستنكلم عن كل فعل منها في بند مستقل .

#### ١٠٨ - تأديب الأولاد

تنص الفقرة ١ من المادة ١٨٥ ع على أن القانون يجيز: « ضروب التأديب التي ينزلها بالأولاد آبائهم وأساتذتهم على ما يبيحه العرف العام » .  
والمقصود بالأولاد في نص القانون، ما جرى عليه العرف العام الذي يخضع



الولد لسلطان ابيه ، ويرى بعض الشراح ان ظاهر النص يحمل على الاخذ بتعريف قانون الاحداث الجانحين للاولاد، وهم من اتموا السابعة ولم يتموا الثانية عشرة، ولكنه يجيز للمحاكم ان تتوسع في التطبيق لعدم وجود القصد الجرمي<sup>(١)</sup>، والحقيقة ان لفظة الولد enfant ، كما وردت في المادة ١٨٥ ع لاتعني سوى ما يقصد باللفظة عرفاً من شمولها كل شخص ما زال حجب والده ، ويغلب ان يكون هؤلاء لم يتموا الثامنة عشرة من عمرهم<sup>(٢)</sup> .

والمقصود بالآباء الاصول ، آباء كانوا او امهات او اجدادا ، وهذا هو المستفاد من مدلول اللفظة العربية ومن اللفظة الفرنسية parents التي استعملها واضع القانون اللبناني ، وفي رأينا انه يلحق بالآباء من كان في حكمهم من الاولياء على النفس كالاخ الكبير والعم اذا كانا يتوليان رعاية الولد وتربيته . ويقصد بالاساتذة المعلمين maitres ، سواء كانوا معلمي حرفة او مخدمين او مدرسين<sup>(٣)</sup> .

ويقصد بـ ضروب التأديب الضرب والايذاء الخفيف وحجز الحرية او التضييق عليها والتوبيخ ، وماشاكل ذلك من الوسائل التي يبيحها العرف العام . وبشروط في الافعال التي يميزها القانون في تأديب الاولاد ما يلي :

اولاً - ان تكون بقصد التأديب ، وهذا القصد يشمل الرغبة في التنبيه والابعاد عن الرذائل ، والحث على الفضائل وفعل الخير ؛ فاذا انتفى قصد التأديب ، كأن تكون الافعال تنكيلاً بالاولاد ، كما تفعل احياناً زوجات الآباء او كما يفعل بعض الآباء ارضاء لهم ؛ او تكون ارغاماً على فعل لا يطبقونه ، او لا يبيحه القانون او

(١) انظر حومد ص ٤٣١ .

(٢) هذا الرأي يؤيده النص الفرنسي للقانون اللبناني .

(٣) - فارتن القلبي ص ٢٥٠ - وانظر محمود اسماعيل ص ٤٤٧ - والموسوعة الجنائية ج ١ ص ٨٣١ .

على انه يجب ان نلاحظ ان ائطمة التعليم تمنع العقوبات البدنية في المدارس فلا يجوز للعلم ضرب تلامذته ولو لتأديبهم اعتياداً على النص الوارد في قانون العقوبات ، لان النص الخاص جاء معطلاً لحكم النص العام .

يتنافى والاخلاق الفاضلة ، او تكون دفعاً بهم الى التسول ؛ ففي امثال هذه الحالات تكون الافعال معاقباً عليها بحسب النتيجة التي ادت اليها .

ثانياً - يجب ان تكون ضروب التأديب على اختلاف وسائلها، من ضروب الایذاء الخفيف بحسب ما يبيحه العرف العام ، والعرف العام لا يبيح الضرب الذي يتوكل رضواً او جروحاً او نزفاً او كسراً او تمزيقاً للجلد (١) ؛ فاذا تجاوز التأديب حدوده ، فبسأل الفاعل عن النتيجة التي ادت اليها افعاله . وقاضي الموضوع هو مرد التقدير والفصل في جميع الحالات .

### ١٠٩ - العمليات الجراحية

تنص الفقرة ب من المادة ١٨٥ ع على ان القانون يجيز : « العمليات الجراحية والعلاجات الطبية المنبثقة على اصول الفن شرط ان تجوي برضي العليل او رضى ممثليه الشرعيين او في حالات الضرورة الماسة » .

كانت شرعية الافعال التي يقوم بها الاطباء ، مثل اجراء العمليات الجراحية واعطاء العلاجات المختلفة ؛ تستند في الزمن القديم على اساس من رضاه المريض بها رغبة في الشفاء ، ثم اصبحت تستند على ترخيص القانون للاطباء بممارسة مهنتهم ، وبهذا الحق تعتبر العمليات الجراحية في كثير من البلاد من الافعال المباحة للاطباء ، ويشار اليها ضمن الحقوق المقررة شرعاً والتي تباح بممارستها (٢) ؛ غير ان المشرعين الجدد اخذوا ينصون على اباحة العمليات الطبية بنص صريح مع اسباب التبرير باسم « اجازة القانون » ، وهذا ما فعله القانون السوري .

ان القانون السوري اجاز العمليات الجراحية والعلاجات الطبية ، ولفظة

---

(١) انظر محمود اسماعيل ص ٤٤٦ والاحكام التي اشار اليها .

(٢) انظر القلبي ص ١٤٦ - وانظر في تاريخ مسؤولية الاطباء رسالة فائق الجوهري

ص ٣٤١ وما بعدها . القاهرة ١٩٥١ .

العمليات تشمل كل فعل يستعمل الطبيب فيه مبضعه ، كما تشمل العلاجات كل دواء داخلياً كان او خارجياً ، وكل وسيلة تستهدف الشفاء او مكافحة المرض ، كاستخدام الكهرباء والاشعاع وماشابه ذلك ، على ان القانون يشترط لاجازته كل هذه الوسائل الشرطين التاليين :

اولاً : - ان تكون العمليات الجراحية والعلاجات الطبية منطبقة على اصول الفن ، التي تقرها العلوم الطبية الحديثة او على الاقل لم تثبت فسادها او خطرها ، اما اذا كانت العمليات والعلاجات تتنافى ومايقره او يقبل به العلم والفن ؛ فانها لاتعفي الطبيب من المسؤولية الجزائية عن نتائج ما قام به من اعمال .

ثانياً : - اجراء تلك العمليات والعلاجات برضاء المريض نفسه ، ويمكن ان يقوم مقام هذا الرضاء ، رضاء ولي المريض او المسؤول عنه ، اذا كان غير اهل للرضاء ، او في حالة تجعل رضاءه غير صحيح .

ولا يمنع عدم توافر شرط الرضاء ، من اجراء العمليات الجراحية والعلاجات الطبية المستعجلة اذا وجدت ضرورة ملحة لإجرائها ، كما في حالة الاصابات المفاجئة وضرورات الاسعاف السريع ، اذا كان المريض في حالة لا يستطيع اظهار رضاءه وليس حوله احد من اهله او ممثليه الشرعيين ؛ وفي مثل هذه الحالة او عند تردد اهل المريض ، يترك الامر الى وجدان الطبيب وتقديره لحالة المريض .

اما اذا لم يتوافر الرضاء ؛ ولم يكن من ضرورة ملحة للسرعة ؛ فتمكن مؤاخذة الطبيب عن نتائج اعماله بوصفها جرائم غير مقصودة<sup>(١)</sup> ، ويمكن ايضاً ان يوآخذ طبيب بنتيجة فعله كمتطرف جرمية مقصودة ، اذا لم تكن غايته شفاء المريض ، كما لو حقن طبيب شخصاً بمصل لغاية الدراسة ومراقبة مفعول المصل ، او قام باي عمل مع شخص بغاية البحث المجرد<sup>(٢)</sup> .

---

(١) انظر بحث الخطأ الطبي ج ١ ص ٣٤٢ وما بعدها من كتابنا « الوجيز » .  
(٢) ان هذه القواعد تنطبق على ما يسمى اليوم بمرحلة التجميل ، فا كان فيها من =

## ١١٠ - الالعاب الرياضية

تنص الفقرة ج من المادة ١٨٥ ع على ان القانون يجيز : « اعمال العنف التي تقع اثناء الالعاب الرياضية اذا روعيت قواعد اللعب » .

تعتبر الالعاب الرياضية من اهم وسائل التربية في العصر الحديث ، وهي متنوعة ومختلفة ، ومن انواعها ما لا يمارس الا من قبل جماعة او فئة من الافراد يتنافسون فيها ويتبارون رغبة في الفوز والتغلب على الخصوم ، مما ادى الى قيام قواعد واعراف وانظمة للمنافسة والمباراة ، وبعض هذه الانظمة اصبح دولياً متبعاً في جميع البلاد ، وقد بحث علماء القانون حالة ما قد ينتج عن الالعاب الرياضية من افعال عنف تعد من الجرائم في الظروف العادية ، وتوصلوا الى اعتبار الالعاب التي لا تستدعي عنفاً مباحة ، ولا يسأل اللاعب فيها عما ينتج بسببها من اذى للآخرين ، الا ضمن القواعد العامة للمسؤولية الجزائية ، اما الالعاب التي تستوجب بعض العنف ، فقد اختلف العلماء حول شرعيتها ، حتى ان بعض الشرائع منعت ممارسة بعض انواع الالعاب الرياضية<sup>(١)</sup> ، وقال كثير من العلماء بأن وضوء اللاعب هو سبب اباحتها له ولخصمه ، ثم وجد ان الرضاء قد تشوبه عيوب كثيرة ، فقال البعض ان عدم المسؤولية فيما ينتج عن الالعاب الرياضية من عنف ، مرده الى ان القصد الجرمي غير متوافر في الافعال المؤذية ، وقد لاقى هذا الرأي نقداً قوياً ايضاً ، لانه لا يفرق بين القصد الجرمي والباعث على الفعل ،

---

= الاساليب التي يقرها العلم فلا تترتب معه أي مسؤولية جزائية عند توافر الرضاء ، وإلا فلا بد من مساءلة الطبيب عن نتائجها - انظر تفصيلاً عن هذه الجراحة في رسالة فائق الجوهري ص ٣١٩ وما بعدها . وانظر امثلة وتطبيقات قضائية في علي بدوي ص ٤٠٧ .

(١) انظر القلبي ص ٢٥٣ والمصادر التي اشار اليها .

ثم رأى علماء محدثون ان الرأي السليم في انعدام المسؤولية الجزائية يرجع الى ان اللاعب انما يقوم بفعل مباح ، اذ هو يمارس حقاً من حقوقه ، وقد سلم بهذا الرأي بعض الشراح الفرنسيين برغم عدم وجود نص في القانون الفرنسي يقرر مبدأ انعدام المسؤولية في استعمال الحق المباح<sup>(١)</sup> . لهذا اخذ المشرعون الجدد ينصون في قانون العقوبات على اجازة الالعب الرياضية وماينتج عنها من عنف ، اذا روعيت فيها القواعد والانظمة الخاصة بها . وهذا ما اخذ به المشرع السوري بالنص المذكور فاصبح معه اللاعبون غير مسؤولين عن اي عنف يحصل اثناء الالعب الرياضية ويسبب ايداء للآخرين ، لان القانون اجاز هذه الالعب وما تحتاجه من عنف ، كما في الملاكمة والمصارعة ولعبة كرة القدم وجميع الالعب الفروسية المختلفة والمسابقات الآلية .

وتشترط الفقرة ج من المادة ١٨٥ ع لاجازة اعمال العنف في الالعب الرياضية الشرطين التاليين :

اولاً : - وقوع العنف او الاصابات اثناء اللعب ، ولتحديد وقت اللعب يرجع الى انظمة كل لعبة من الالعب المختلفة ، فاذا وقعت اعمال العنف قبل بدء اللعب او بعد انتهائه ، فيسأل كل فرد عن الاصابات التي او قعها بغيره بحسب القواعد العامة للمسؤولية الجزائية ، وعلى هذا فمن يقذف مثلاً بالكرة بعد اعطاء الحكم اشارة ايقاف اللعب فيصيب آخر ويؤذيه ، يوآخذ بنتيجة عمله ويلقى جزاءه .

ثانياً : - مراعاة قواعد اللعب ؛ وهي القواعد التي تقرها الانظمة المدونة او المتعارف عليها بين جمهوره اللاعبين ؛ فلا يجوز مثلاً وضع قطعة من الحديد في فزاز الملاكمة او وضع مسحوق يؤذي النظر على ما يتلقفه اللاعب الآخر ؛

(١) انظر Donnedieu de Vabres ص ٢٠٤ وقد بحث هذا الموضوع في فصل

« رضاه المجنى عليه » .

واثبات هذه الانظمة والاعراف ؛ كاثبات استعمال الخدعة والغش ؛ من المسائل التي تفصل فيها محكمة الموضوع .

فاذا توافر هذان الشرطان ولم يسهء اللاعب استعمال حقه ؛ فلا مسؤولية جزائية او مدنية عليه بسبب العنف الذي استوجبه او سببته الالعب التي اشترك بها ؛ اما اذا تجاوز اللاعب الحدود التي توجبها الانظمة الخاصة بالعبة المشترك بها أو تعمده العنف، فإنه يسأل عن الاصابات التي يوقعها بغيره بحسب وصفها القانوني؛ سواء أ كانت خطأ منه بعدم انتباهه او عدم مراعاته للنظام، أو كانت مقصودة وقد توخاها بفعله .

★ ★ ★

## الفرع الرابع

### رضاء المجنى عليه

#### ١١١ - تأثير الرضاء بالفعل في تكويم بعض الجرائم

ان تأثير رضاء شخص بتحمل افعال يعتبرها القانون سلوكاً محرماً ، في مسؤولية الفاعل الجزائية ، من الابحاث الهامة التي شغلت علماء القانون زمناً طويلاً<sup>(١)</sup> ، وكان من اهم العوامل في اثاره هذا البحث ، الوصف القانوني لفعل القتل الحاصل نتيجة للمبارزة وكانت شائعة في الازمنة الغابرة ، وكذلك بالنسبة لفعل الاجهاض الرضائي ، وللمساعدة على الانتحار ، وللقتل بدافع الشفقة او بناء على رغبة المقتول ، وللزنا الذي يتم برضا الزوج ، وأخيراً بالنسبة لافعال العنف التي تنشأ عن الاشتراك بالالعب الرياضية .

ومن مجمل الابحاث التي دارت حول تأثير رضاء المجنى عليه على مسؤولية الجاني ، نستطيع ان نقسم الجرائم ، بصورة عامة ومن حيث اثر رضاء المجنى عليه ، الى القسمين التاليين :

---

(١) انظر وقارن السعيد والمصادر التي أشار إليها ص ٢١٨ - ومحمود ابراهيم اسماعيل ص ٤٩٣ - و Donnedieu de Vabres ص ٢١٠ و Bouzat ص ٢٢٧ وما بعدها - و Garçon م ٢٩٥ ن ٢٢٥ - و Garraud « المطول » ج ١ ن ١٧١١ - و « الوجيز » ج ٢ ص ١٦٢ .

اولاً - افعال لا يهتم القانون فيها برضاء المجنى عليه من أجل اعتبارها من الجرائم المعاقب عليها ، لانها تهدد الهيئة الاجتماعية بأسرها مباشرة ، كالتزوير والرشوة ، حتى ان القانون يعتبر قتل فرد من الافراد من اهم الجرائم التي ينص على عقابها ، لان حياة الانسان تم مصلحة المجتمع قبل كل شيء ، والقانون يحمي الانسان مذ يكون جنيناً في بطن أمه فيعاقب على جريمة الاجهاض ولو تم برضاء أم الجنين وأبيه ، كما انه يعاقب على القتل حتى ولو تم برضاء القتل ، ويتجه المشرعون الجدد نحو توسيع حماية القانون للحياة الانسانية ، فأكثر القوانين الحديثة تحمي الانسان حتى من فعل نفسه ، وهي لاتسمح لاحد بمساعدة آخر أو تخريبه على الانتحار ، وكذلك فانها تعتبر المبارزة من الجرائم المعاقب عليها ، وهذا ما فعله المشرع السوري في المادتين ٥٣٩ و ٤٢٢ ع .

ثانياً - أفعال لا يعتبرها القانون جرائم معاقباً عليها الا اذا وقعت كرها على المجنى عليه ، فالقانون انما يحمي فيها حقاً شخصياً يستطيع الانسان التصرف به بملء حرية ، دون ان يؤثر ذلك على مصلحة الهيئة الاجتماعية ، فأخذ المال مثلاً لا يسميه القانون جريمة سرقة الا اذا تم دون رضا صاحبه ، والقانون في مثل هذا النوع من الجرائم كثيراً ما يشترط وقوعها رغم ارادة المجنى عليه صراحة ، فهو مثلاً لا يعتبر أخذ جثة ميت لتسريحها الغرض علمي جريمة الا اذا كان الاخذ بدون موافقة من له الحق ( م ٤٦٦ ع ) ، كما أنه لا يعتبر تزويج قاصر لم يتم الثامنة عشرة من عمره جريمة الا اذا تم العقد دون تدوين رضا من له حق الولاية عليه ( م ٤٦٩ ع ) ، وفي جريمة الاغتصاب يعتبر اكراه المجنى عليها الركن الاول في قيام الجريمة ( م ٤٨٩ ع ) ، وفي جريمة دخول منزل او مسكن آخر لا يعتبر مجرد الدخول جريمة الا اذا حصل خلافاً لإرادة من له الحق في عدم السماح له به ( م ٥٥٧ ع ) ، واخيراً قد تكون موافقة الدولة هي التي ترفع صفة الجريمة عن بعض الافعال ، كحمل السلاح ( م ٣١٤ ع ) او بيع اوراق البيانصيب ( م ٧٤٦ ع ) .



## ١١٢ - الرضاء بالمجريمة وأثره في عفو بنها

إذا كان القانون لا يهتم برضاء المجنى عليه ، من اجل اعتبار الفعل جريمة ، بالنسبة للافعال التي اشرنا اليها في البند السابق ، فان هذا لا يعني ان رضاء المجنى عليه لا يؤثر على عقوبة ذلك الفعل ؛ اذ ليس من المنطق ان تكون عقوبة القتل قصدا كعقوبة القتل شفقة ، ولا عقوبة تجريض شخص تجاوز الثامنة عشرة من عمره على الانتحار كعقوبة التحريض على القتل العادي .

وهذا ما جعل أكثر الشراح الجزائريين في فرنسة يبحثون عن اثر رضاء المجنى عليه ، كسبب من اسباب التبوير ، في مثل العمليات الجراحية والعنف الناتج عن الالعب الرياضية ، وذلك لعدم وجود نص خاص باجازة مثل هذه الافعال في القانون الفرنسي<sup>(١)</sup> ، اما حيث يعتبر القانون هذه الافعال ممارسة للحق ، فان العلماء الجزائريين لا يذكرون الرضاء كسبب من أسباب التبوير<sup>(٢)</sup> ، انما بعضهم يبحث عن أثر الرضاء في مثل اصابة الشخص نفسه<sup>(٣)</sup> ، أو في الانتحار والمساعدة عليه ، والانتحار لا يعتبر جريمة يعاقب على الشرع فيها في كل من القانون المصري والسوري والفرنسي وفي أكثر قوانين العقوبات في العالم ؛ خلافاً لبعض القوانين الاخرى كالقانونين الانكليزي والسوداني<sup>(٤)</sup> ، اما المساعدة على الانتحار فلا تعتبر جريمة في القانون المصري والفرنسي<sup>(٥)</sup> ، خلافاً للقوانين الحديثة كالقانون الايطالي والسويسري والسوري .

(١) انظر Donnedieu de Vabres من ٢١٤ .

(٢) انظر القلاي من ٢٤٣ وما بعدها .

(٣) الاصل في ايذاء الانسان نفسه انه غير معاقب عليه إلا في نصوص خاصة ، كما في قانون العقوبات العسكري بالنسبة للجنود والمجندين والمطوبين للخدمة العسكرية .

(٤) انظر السعيد من ٢٢٣ والهامش رقم (١) .

(٥) انظر المرجع السابق و Donnedieu de Vabres من ٢١٤ .

أما بالنسبة لاثر الرضاء في مثل جرائم القتل شفقة او في المبارزة ، والذي كان الاجتهاد القضائي مختلفا في تقدير قيمته ، فان الاتجاه التشريعي الحديث ، هو ايجاد نصوص واضحة لمثل هذه الجرائم ، فالقانون السوري مثلا ينص على عقوبة الاعتقال عشر سنوات على الاكثر في جريمة القتل بعامل الشفقة والاطحاح ( م ٥٣٩ ع ) كما انه ينص على عقوبات معينة لجريمة المبارزة والدعوة اليها والقتل الحاصل بنتيجتها ( م ٤٢٢ ع وما بعدها ) .

وفما يتعلق بالافعال التي يشترط القانون ، لاعتبارها من الجرائم المعاقب عليها ، حصولها كرها عن المجنى عليه ، فان الرضاء فيها يحول دون توافر الاكراه وهو عنصر من عناصر الجريمة ، وبالتالي يزول وصف الجريمة عن الفعل ، ويبعث الشراح الجزائيون عادة اثر الرضاء في هذه الجرائم مع العناصر المكونة لكل جريمة على حدة . ويتجه المشرعون في العصر الحديث الى النص على مبدأ عام يبين اثر رضاء المجنى عليه في وصف الفعل من الناحية القانونية ، وهذا ما اخذ به القانون السوري ف جاء بنص على هذا المبدأ مع اسباب التبير ، اذ نص في المادة ١٨٦ ع على : « ان الفعل الذي يعاقب عليه لتعرضه لارادة الغير لا يعد جريمة اذ اقترف برضاء من الغير قبل وقوع الفعل او اثناء وقوعه » .

### ١١٣ - افعال التي يبرر الرضاء اقترافها وسروطه

يمكن تصنيف اهم الافعال التي لا تعتبر من الجرائم ، اذا وقعت برضاء المجنى عليه بالزمر التالية :

اولاً - الافعال التي تقع ضد الاموال ، كالاخذ والاتلاف واستيفاء الحق والحفر والتنقيب ، فمن سمح لآخر باخذ ماله او باتلافه او بالتنقيب في ارضه ، او رضي بذلك ، فلا تكون هذه الافعال جريمة سرقة او جريمة اتلاف او غصب او جريمة حفر اراضي الغير والتنقيب فيها .

ثانياً - الافعال التي تقع ضد حوية الانسان ، كالحطف وحجز الحرية وخرق حرمة المنزل ، فمن رضي بمرافقة شخص آخر ، او وافق على حجز حرته ، او مسموح بدخول منزله او المكوث فيه ، فلا تكوّن مثل هذه الافعال جرائم الحطف او حجز الحرية او خرق حرمة المنزل .

ثالثاً - الافعال اللاأخلاقية او المنافية للحشمة ، اذا كانت الفعل فيها لا يؤلف جريمة معاقباً عليها بنص خاص ولو وقعت بالرضا ( كالزنا والفحشاء والسفاح والاغواء والتهتك والتعرض للآداب العامة والدعارة السرية المعاقب عليها رغم الرضا بها ) ، فلا يعتبر الفعل منها جريمة في نظر القانون اذا تم اقتوافه برضاء من وقع عليه . على انه لا بد لتبرير الافعال المذكورة اذا اقترفت برضاء من وقعت عليه ، من توافر الشروط التالية :

اولاً : - ان يكون العقاب على الفعل المقتوف انما فرضه القانون بسبب تعرضه لارادة الغير ، كما في الافعال التي سبق ان اشرنا اليها ، فان كان الفعل معاقباً عليه ، حتى ولو وقع بالرضا كما في المبارزة او السفاح ، فهو جريمة .

ثانياً : - ان تكون اهلية الرضا متوافرة لدى المجنى عليه ، واهلية الرضا بالنسبة لقانون العقوبات السوري ، تختلف في بعض الجرائم عنها في الجرائم الاخرى ، ففي جرائم الاعتداء على العرض او الحطف مثلاً ، لا قيمة لرضاء من كان دون الخامسة عشرة من عمره اطلاقاً ، وفي الجرائم نفسها اذا كان المجنى عليه تحت السلطة الشرعية أو الفعلية للجاني ، لا عبوة لرضاء من كان دون الثامنة عشرة البتة ، وفي جريمة الحض على الفجور ، لا عبوة لرضاء من كان دون الحادية والعشرين من العمر ، اما في الجرائم المتعلقة بالاموال ، فلا بد من النظر الى الاحكام المدنية الخاصة بالاهلية ، من اجل القول بصحة الرضاء او عدم صحته ، فمن استولى مثلاً على مال بدون حق ولو برضاء من كان ناقص الاهلية ففعله يؤلف جريمة معاقباً عليها .

**ثالثاً:** - ان يكون الرضاء حقيقياً وحرراً، اي غير مشوب بغش او اكراه، فان شاب الرضاء اكراه او اي عيب آخر فقد انعدم ، فمن يستولي على مال آخر بعد ان يستعمل أي وسيلة من وسائل الحُداغ ، فقد ارتكب جريمة الاحتيال ولا قيمة لرضاء صاحب المال، وكذلك لاقيمة لرضاء الفتاة - البكر - على قيام جريمة الاغواء بوعده الزواج .

**رابعاً:** - حصول الرضاء قبل وقوع الفعل او على الاقل اثناء وقوعه ، وتقدير زمن حصول الرضاء من المسائل الموضوعية التي يفصل فيها القضاء ، فاذا وقع الفعل كرهاً فقد تمت الجريمة ، ولو حصل رضاء بها بعد تمامها<sup>(١)</sup> .



---

(١) انظر Donnedieu de Vabres ص ٢١٧ - و « الوجيز » ج ٢ ص ١٦٨ - هذا ويجب أن نلاحظ ان الرضاء المتأخر عن الجريمة قد يعطي حكم الصفع الذي يؤثر على تنفيذ العقوبات في بعض الجرائم بالنسبة لاحكام القانون السوري وفي بعض جرائم معينة قد يكون لرضاء اثر خاس ؛ كرضاء الزوج المانع من سماع دعوى الزنا على زوجته ؛ او المسقط للمقومة المحكوم بها او كرضاء المرأة الزواج من المعتدي عليها وهو موقف الملاحقة والمقومة خلال فترة محددة من الزمن .

# الفصل الثاني

## الركن المعنوي

١١٤ - ماهية الركن المعنوي والامحاء المنصدة به

لا يمكن ان يوصف اي سلوك مجرمه القانون بأنه « جرمية » بمجرد وقوعه ، بل لا بد لذلك من كون هذا السلوك وقع نتيجة إثم *coulpe* يمكن اسناداقترافه الى انسان ؛ وهذا الإثم قد يتوافق مع قصد فاعل السلوك ، فتكون الجريمة نتيجة ارادة آئمة *volonté coupable* وتسمى « جرمية مقصودة » ، وقد يكون الإثم غير مقصود من فاعل السلوك المحرم ، انما الجريمة كانت نتيجة خطأ *faute* صدر عنه ، فتسمى « جريمة غير مقصودة » . واسناد الإثم الى فاعل ، سواء اكان نتيجة ارادة آئمة او خطأ هو الركن المعنوي الواجب توافره في اي سلوك محرك ليوصف بأنه جرمية (١) .

والى جانب الارادة الآئمة كعنصر من العناصر المكونة للجريمة ، يوجد غالباً لدى كل مجرم باعث *motif* يحمله على اقتراف السلوك المحرم ، او يوجد عنده غاية *but* يستهدفها او يتوخى تحقيقها ، ويطلق على كل من الباعث والغاية: الدافع الى الجريمة *le mobile* .

(١) انظر البند رقم ٨٤ .

ولم يكن الدافع الى الجريمة يلقى من علماء القانون الجزائي القدامى ، عناية خاصة تدفع المشرعين للاهتمام به وخصه بأي نص ضمن المبادئ العامة في قانون العقوبات ، وذلك لانه ليس للدافع ، بالنسبة للفكرة التي كانت سائدة لديهم ، اي اثر في تكوين الجريمة ، ولكن الاتجاه التشريعي الحديث فأثر بالعلماء الجزائيين الجدد ، الذين اخذوا يحلون الدافع محله من البحث والدراسة ، وهذا ما دفع المشرع السوري الى تشميل اجات الركن المعنوي في الجريمة لاحكام الدافع اليها ، للارتباط الوثيق بين الارادة الآتمة في الجرائم المقصودة والدافع اليها في كثير من الحالات ، حتى انها ليندججان في بعض الاحيان .  
وتبعاً للنهج الحديث في الكلام عن الركن المعنوي سنقسم هذا الفصل الى الاجات الثلاثة التالية :

- البحث الاول : في القصد الاجرامي ، والجرائم المقصودة ؛
- البحث الثاني : في الخطأ ، والجرائم غير المقصودة ؛
- البحث الثالث : في الدافع ، واهم الجرائم التي تميز بالدافع اليها .

# البحث الأول

## القصد الاجرامي

### والجرائم المقصودة

١١٥ - ماهية القصد الاجرامي وتعريفه القانوني

إذا امكن تعريف الارادة بأنها : تسليط النشاط الذهني نحو تحقيق فعل معين ، فيمكن تعريف « القصد الاجرامي intention criminelle » بأنه : صورة الارادة الآتمة في عزم المجرم على تحقيق الفعل الذي حرمه القانون ، ولقد استعمل المشرع السوري في قانون العقوبات لفظة « النية <sup>(١)</sup> » بدل لفظة القصد ، ولكننا رجحنا المصطلح الثاني لانه اكثر شيوعاً عند العلماء الجزائيين في مختلف البلاد العربية ، ولان القانون نفسه وصف الجرائم المنسوبة الى القصد بالمقصودة .

---

(١) يطلق بعض الشراح الاصطلاح القديم « التدليس le dol » للدلالة على القصد الاجرامي - انظر حومد ص ١٦٢ - ولكن هذا الاصطلاح يستعمل في القانون المدني لتعبير عن الغش ، مما يفضل معه تجنب استعماله في القانون الجزائي ، وهذا ما يعتقده اكثر الشراح في البلاد العربية - انظر القلبي ص ٨٢ ، ومحمود إبراهيم اسماعيل ص ٣٧٩ . هذا وإن الشراح في مصر يصفون القصد في هذا المقام بالجناحي نسبة إلى « جناية » ، وفي سورية ولبنان يوصف القصد بالجرمي نسبة إلى « جرم » اما المشرع الليبي لسنة ١٩٥٤ فقد وصف القصد بالاجرامي نسبة إلى « إجرام » وهذا ما اقرته لجنة التوحيد المختصة سنة ١٩٦٠ .

لقد عنى علماء القانون في الجزائر كثيراً في كل من المانية وسويسرة وإيطالية ،  
ببحث موضوع « القصد » والتعمق في دراسته ، أما في فرنسا فلم ينل هذا  
البحث عناية كبيرة حتى الربع الأخير من القرن الماضي ، أي حتى هزت العالم  
الجزائري المبادئ التي نادى بها أصحاب المذهب الوضعي<sup>(١)</sup> ، والتي تتلخص بوجود  
الاهتمام بشخص المجرم قبل الاهتمام بالجريمة نفسها ، وتحديد قصد المجرم أو نيته  
الإجرامية هو من أهم ما يميز به هذا المذهب عن ماسبقه من مبادئ ونظريات .  
وكذلك المشرعون لم يهتموا بتعريف القصد الإجرامي ، وما زالت أغلب  
قوانين العقوبات حتى اليوم ، لا تعرفه رغم التطور الكبير الذي ساد الأحكام  
العامة فيها ، ومع هذا فإننا نجد كثيراً من مشرعي القوانين الحديثة أخذوا  
يعنون بتعريف القصد ، كما فعل المشرع الإيطالي والسويسري واللبثاني والسوري .  
ونظراً لإغفال أكثر المشرعين التعريف بالقصد الإجرامي ، فقد حاول  
علماء القانون الجزائري القدامى الاتفاق دون جدوى على تعريف دقيق له ،  
فقد ذهب بعضهم إلى أن القصد الإجرامي يتوافر متى كان المجرم مدوكاً للفعل  
الذي اتاه والذي يعاقب عليه القانون ، فمجرد اقتراف الإنسان الفعل المادي  
بارادته المميزة تتكون الجريمة المقصودة ، ويضربون على ذلك مثل حمل الاوسمة  
بدون حق ، إذ يكفي لتكوين هذه الجريمة مجرد حمل المجرم للاوسمة وهو  
مدرك ما يحمل .

ولكن تعريفهم هذا غامض وقاصر ، فليست هنالك جريمة مقصودة يكفي  
فيها ارتكاب الفعل المادي حتماً ودائماً لقيام القصد فيها ، وإذا كان في مثل  
حمل الاوسمة بدون حق يكفي ذلك للقول بوجود القصد ، فالحقيقة أن القصد  
قد ينعدم حتى في المثل نفسه ، فقد يظن من يحمل الاوسمة خطأ ، وبناء على  
أسباب معقولة ، أن له الحق في حملها ، فعندئذ ينعدم القصد الإجرامي برغم

(١) انظر البندين ١٣ و ١٤ .



وقوع الفعل المادي ، كما لو اوهم احتمال شخصاً ساذجاً بمنحه وساماً وقلده اياه فحمله هذا ، فلا مسؤولية عليه لانعدام القصد الاجرامي .

لهذا اخذ العلماء يتجهون نحو تعريف القصد بانه توجيه الارادة نحو ارتكاب سلوك مكوّن جريمة ينص عليها القانون ، وهذا التعريف يقتضي انصراف علم صاحب الارادة وقت ارتكاب الجريمة الى ان السلوك المقدم عليه مجرمه القانون ويعاقب عليه ، وخصوصاً بعد ان اخذ المشرعون ينصون على ان العلم بالقانون الجزائي مفترض في كل انسان (١) .

وبهذا التعريف للقصد الاجرامي ، المقبول لدى جمهرة العلماء وشراح القانون الجزائي في العصر الحديث (٢) ، اخذ قانون العقوبات السوري ، اذ نص في المادة ١٨٧ على ان : « النية ارادة ارتكاب الجريمة على ما عرفها القانون » .

## ١١٦ - شروط نوافر القصد الاجرامي

ان تعريف القصد الاجرامي ، المذكور في البند السابق ، يفترض قيام ملكة الارادة عند فاعل السلوك المحرم (٣) ، على ان قيام ملكة الارادة لدى الفاعل لا يكفي لتوافر القصد الاجرامي إلا بتحقق الشرطين التاليين :

**الشرط الاول :** - ثبوت توجيه الفاعل ارادته الى اقتراف فعل مادي يحدث نتيجة معينة تكون جريمة ، ومعنى هذا ثبوت كون الفاعل عالماً بانه يقترف فعلاً يؤدي الى النتيجة التي يجرمها القانون ، او يؤدي الى الاعتداء على الحق

(١) انظر « الوجيز » ج ١ ص ٣٢١ .

(٢) انظر وفارن علي بدوي ص ٣٤٥ - ومحمود اسماعيل ص ٣٨١ - والسعيد ص ٣٦١ والثقلي ص ٨٢ - و Garçon م ١ ن ٧٧ - و Garraud « المطول » ج ١ ن ٢٨٧ .

(٣) أما اثر العيوب التي تكتنف الارادة فن ابحاث « المسؤولية الجزائية » .

الذي يحميه القانون ، فاذا كان الفعل ازهاق روح ، فيجب ان يكون الفاعل عالماً بأنه يقتل انساناً لاصيداً ليتوافر القصد الاجرامي في جريمة القتل ، واذا كان الفعل اشعال نار ، فيجب ان يكون الفاعل عالماً بأنه يحرق مالا مملوكا للغير ليتوافر القصد الاجرامي في جريمة اضرار حريق ، واذا كان الفعل أخذ مال من قبل موظف ، فيجب أن يكون الفاعل عالماً ان الغرض من اعطائه المال اداء عمل من اعمال وظيفته او الامتناع عنه ليتوافر القصد الاجرامي في جريمة الرشوة<sup>(١)</sup>.

فاذا كان الثابت ان ارادة الفاعل اتجهت الى تحقيق الفعل المادي دون النتيجة التي يجرمها القانون ، كمن يطلق النار على صيد فاذا به يقتل انساناً ، فان القصد الاجرامي ينتفي عن الفاعل ، على أن فعله هذا قد يشكل جريمة غير مقصودة ، اذا توافرت اركانها على ما سنفصله في البحث القادم .

**الشرط الثاني :** - ان يكون الفاعل عالماً بان نتيجة الفعل الذي سيقدم على اقترافه يجرمها القانون ، او لا يسمح بها ولا يبررها ، وفي الحالات التي تكون فيها الوسيلة التي استخدمها المجرم ، او يكون الزمن او المكان الذي اقترف فيها جريمته ، من عناصر التجريم او من شروطه بحسب النص القانوني يجب ، لتوافر القصد الاجرامي ، ان يثبت ان علم الفاعل كان يشمل هذا العنصر او الشرط .

على ان العلم بالقانون الجزائي مفترض عند كل فود بحسب مانص القانون عليه في المادة ٢٢٢ ع ، ولا يصح لأحد ان يحتج بجهله القانون الجزائي أو تأويله تأويلاً مغلوطاً ، الا في حالات نادرة سنعرض لها عند الكلام على حالي الغلط القانوني والغلط المادي وهما من اجنات موانع العقاب<sup>(٢)</sup>

(١) انظر وفارن علي بدوي ص ٣٤٥ - ومحمود اسماعيل ص ٣٨١ .

(٢) انظر « الوجيز » ج ٢ ص ١٧٢ .

وإذا فقد هذان الشرطان أو فقد أحدهما ، حسنت نية الفاعل ، وانتفى عنه القصد الاجرامي (١) .

## ١١٧ - انواع القصد الاجرامي

من استقراء النصوص القانونية التي تحدد مختلف الجرائم المقصودة وتعاقب عليها ، نرى أن القصد الاجرامي المطلوب توافره فيها يختلف وصفه باختلاف النص الذي يتطلبه ، ولقد جرى شرح القانون الجزائي على تقسيم اوصاف القصد الاجرامي الى الانواع التالية :

### ١ - القصد العام والقصد الخاص

القصد الاجرامي العام *int. générale* هو القصد العادي المتطلب في اغلب الجرائم المقصودة ، وهو ارادة ارتكاب الجريمة على ما عرفها القانون ، كما في جرائم القتل والضرب والرشوة وشهادة الزور ، أما القصد الاجرامي الخاص *int. spéciale* فهذا ما يتطلبه القانون في بعض الجرائم من انصراف نية الفاعل الى غاية معينة ؛ او هو الدافع الذي يدفعه الى ارتكاب الجريمة اذا كان المشرع يعتبره من شروط التجريم ؛ وقد يذكر المشرع ذلك صراحة ، وقد يفهم ذلك من سياق النصوص ومن طبيعة الجريمة ، فالحطف بالحداغ او بالعنف - وهو من الجرائم المقصودة - يعاقب عليه بعقوبة جنحية ( م ٥٠٠ ع ) اذا كان بقصد الزواج ، وبعقوبة جنائية ( م ٥٠١ ع ) اذا كان بقصد ارتكاب الفجور ، على ان القصد الخاص في حقيقته يكون في أغلب الحالات ما يسمى في القانون السوري بـ *الدافع* ، الى الجريمة وهو موضوع بحث مقبل .

### ٢ - القصد المحدد والقصد غير المحدد

القصد الاجرامي المحدد *int. déterminée* هو ارادة المجرم نتيجة معينة

(١) انظر علي بدوي ص ٣٤٦ .

من سلوكه الاجرامي ، كقتل زيد من الناس او سرقة مال معين ، اما القصد  
الاجرامي غير المحدد *int. indéterminée* فانه يكون عندما تتجه ارادة المجرم  
نحو سلوك اجرامي معين ، وقد تترتب عليه عدة نتائج اجرامية مختلفة كأن  
المجرم توقعها وقبل ما يتحقق منها ، كمن يلقي قنبلة في جمع من الناس بقصد  
تفريقه او احداث دعر بينهم ، وهو يعلم بأن قنبلته قد تقتل او تؤذي عدة  
اشخاص ، فلا يبالي باي نتيجة قد تحدث ويرتكب جريمة . واذا كان يقصد من  
بين هذه النتائج المتوقع حدوثها من إلقاء القنبلة نتيجة معينة ، كقتل شخص  
بذاته ، فقصد الفاعل الاجرامي يكون محدداً بالنسبة لهذا الشخص ، وغير محدد  
بالنسبة لغيره من اصحابهم او قتلهم .

وليس من اختلاف في مسؤولية المجرم الجزائية ، بين قصده المحدد وقصده  
غير المحدد ، فهو يسأل عن جميع النتائج التي سببها سلوكه الاجرامي كجرائم  
مقصودة ، او شروع فيها <sup>(١)</sup> .

### ٣ - القصد المباشر والقصد غير المباشر

القصد الاجرامي المباشر *int. directe* هو القصد الذي انصرفت فيه  
ارادة المجرم الى النتيجة التي حدثت ، وكانت متوقعة وقد قبلها قبل اقرار سلوكه  
المحرم سواء أكانت محددة في ارادته او غير محددة . اما القصد غير المباشر  
*int. indirecte* فهو القصد الذي يعتبر قائماً اذا تجاوزت نتيجة السلوك المحرم  
الذي اقترفه الفاعل النتيجة الاجرامية التي قصدها . وقد اطلق على مثل هذه  
الحالة اسم القصد الاحتمالي وسنخصص البند التالي لدراسة احكامه .

---

(١) يرى Garraud « المطول » ج ١ ن ٢٣٣ و ٢٩١ بأن صاحب القصد غير المحدد  
يسأل فقط عن النتائج التي حدثت ولا يسأل عن الشروع في الجرائم التي لم يتبين أنه قصدها  
بالفعل ، وقد جراه في رأيه بعض الشراح الجزائيين - انظر علي بدوي ص ٣٠٥ .

## ١١٨ - القصد الاحتمالي

القصد الاحتمالي *int. éventuelle* وهو وصف للقصد الاجرامي في حالة تجاوز النتائج الاجرامية قصد الفاعل من السلوك المادي الذي اقترفه، ويتساءل العلماء الجزائيون عن هذه النتائج هل تدخل في إطار القصد الاجرامي للفاعل، وهل يتحمل تبعاتها كما يتحمل تبعه النتائج التي قصدتها؟

سبق ان اشرنا<sup>(١)</sup> الى ان ابجاث القصد الاجرامي في فرنسا كانت متخلفة عن نظائرها في البلاد الاخرى، ومرد ذلك الى ان القانون الفرنسي الموضوع سنة ١٨١٠، لم يقدم اي نظرية عامة تتعلق بالقصد الاجرامي، حتى انه لم يشر ابدأ الى القصد الاحتمالي. ولا نجد لهذا القصد في القانون الا تطبيقات قليلة العدد، وهذا ما جعل ابجاث العلماء الجزائيين في فرنسا تدور حول المفهوم الموضوعي للقصد الاحتمالي دون الالتفات الى المعيار الشخصي، الذي تدعو الى الاخذ به جميع المذاهب الجزائية الحديثة، فكان من رأي بعض اولئك العلماء انه: «يجب اعتبار الفاعل مسؤولاً عن جميع نتائج فعله الاجرامي، التي تكون ضمن الحدود الطبيعية والمعتادة للفعل، والتي يمكنه بالتالي او يجب عليه توقعها»<sup>(٢)</sup>، وليس في هذا التعريف للقصد الاحتمالي أي أثر للمعيار الشخصي، فهو لا يفرق بين الفاعل الحصيف الذي يتوقع ببصيرته نتيجة فعله ويتأثر على اقترافه، وبين الفاعل الذي لم يتوقع ما نتج عن فعله بسبب جهله او عدم تبصره، مع انه كان عليه ان يتوقع مثل النتائج التي حدثت لانها كانت في الحدود الطبيعية والمعتادة لمثل فعله، وعندما تقدمت الابجاث القانونية حول القصد الاحتمالي،

(١) انظر البند رقم ١١٥.

(٢) انظر فؤاد عمون في تقريره عن مشروع القانون اللبناني نقلاً عن Garçon -

س ١٦ بيروت ١٩٤١.

لم يتقدم رأي العلماء الفرنسيين الا قليلا اذ كان من رأيهم : ان النتيجة اذا كانت ضرورة حتمية للفعل ، فان الفاعل يتحمل تبعاتها كاملة كما لو كان قد ارادها ، وكذلك يسأل عنها اذا كانت تلك النتيجة عادية ، لانه كان بإمكانه او من واجبه توقعها ، اي انه في مثل هاتين الحالتين لا يتوجب التحري في قرارة نفس الفاعل ، والتساؤل عما اذا كان قد وضع او لم يضع نصب عينيه امكان حصول تلك النتيجة الضارة ، بل يكفي ان تكون النتيجة حتمية او معتادة للفعل الذي اقترفه حتى يسأل عنها (١) .

أما المشرع السوري فقد اتبع ، عند وضعه قانون العقوبات ، خطوات المشرع اللبناني الذي اقنئ اثر القوانين الحديثة في الاخذ بـ المعيار الشخصي في القصد الاحتمالي ، مخالفاً بذلك مفهوم هذا القصد لدى علماء القانون الجزائري في فرنسا ، معتبراً ان الجريمة تكون مقصودة ، لا عندما يقدر الفاعل نتائجها الاجرامية ويسعى لتحقيقها فحسب ، بل عندما يتوقع امكان حصولها ، ويقبل بالمخاطرة ، وقد نص على هذا الحكم في المادة ١٨٨ ع فقال : « تعد الجريمة مقصودة وان تجاوزت النتيجة الجرمية الناشئة عن الفعل او عدم الفعل قصد الفاعل اذا كان قد توقع حصولها قبل بالمخاطرة » .

وعلى هذا فان مجرم الباخرة ، الذي يضع فيها متفجرات بقصد اغراقها وقبض بدل التأمين الذي تعهدت بدفعه شركة الضمان ، لا يمكن ان يتهم اذا ما حدث الانفجار و اودى بحياة بعض من كان على ظهر الباخرة ، بانه قصد هذه النتيجة ، ولكننا نستطيع التأكيد بانه كان قد وضع نصب عينيه امكان حدوث النتيجة المذكورة ، دون ان يرتدع عن تنفيذ خطته الاجرامية ، لذلك تعتبر جرمته بماتبع عنها من اضرار و قتل أو شروع فيه ، جريمة مقصودة ، يتحمل كامل تبعاتها . اما في الحالات التي يكون الفاعل فيها لم يتوقع نتيجة فعله المحتمل حدوثها ،

(١) المرجع السابق والرأي نقلاً عن Garraud .

او كان قد توقعها فحسب ان بإمكانه اجتنابها ، فلا يسأل الا عن ثبوت جريمة غير مقصودة كما ورد في حكم المادة ١٩٠ ع على ما سنعرضه في البحث القادم .

### ١١٩ - عامل التفكير وأثره في القصد الاجرامي

من المتفق عليه بين علماء القانون الجزائي ، أن القصد الاجرامي يجب ان يكون معاصراً للفعل او الامتناع عن الفعل ، وبغير تفرقة بين ما يعد منه سلوكاً اجرامياً وما يعد نتيجة ضارة ، ولا صعوبة في الامر متى توافر القصد في المرحلتين معاً ، ولكن قد يتصور توافر الارادة في احدى المرحلتين دون الثانية ، فاذا عاصرت الارادة مرحلة السلوك نفسه كان هذا كافياً لتكوين «الجريمة المقصودة» كما لو فرضنا ان شخصاً اطلق عياراً نارياً على آخر بقصد قتله فلما جرحه ندم على فعلته وحاول اسعافه ، ولكنه مات من جراحه ، فهذا الشخص يسأل عن جريمة القتل قصداً ، كما انه قد يتصور عكس هذا المثل بصيدلي اخطأ في تركيب وصفة طبية ، ثم انتبه الى خطئه بعد ذلك فلم يحذر المريض من استعمال الدواء رغبة في القضاء عليه ، فمات المريض بسبب تناول الدواء ، ففي هذه الحال يعتبر القصد الاجرامي متوافراً اذا كان في قدرة الصيدلي منع وقوع النتيجة ، اما رضاؤه بها مع عدم قدرته على منع وقوعها فلا يجعل من جريمته سوى جريمة غير مقصودة .

على ان وصف القصد الاجرامي قد يختلف باختلاف ما اذا كان هذا القصد قد تكون لدى المجرم قبيل اقراره السلوك الذي حرمه القانون ، او تكون بعد تروؤ وتفكير ، فاذا كان القصد الاجرامي تكون لدى المجرم في الزمن الذي بدأ فيه بتنفيذ الجريمة ، اي كان القصد معاصراً للتنفيذ ، وصف بأنه « قصد عادي »<sup>(١)</sup> .

(١) يعبر عن القصد بهذا الوصف في القانون المصري بلفظة « العمد » والعمد عند فقهاء الشريعة ضد الخطأ .

اما اذا استقر القصد الاجرامي في نفس المجرم مدة من الزمن نتيجة ترويه  
واعمال فكره وتدابيره الجريمة بهدوء ، كان القصد غير عادي ، والقانون يصفه  
بـ « العمد <sup>(١)</sup> » او يضيفه الى سبق الاصرار ؛ او يعبر عنه بـ القصد مع سبق  
التصور والتصميم .

ان كلا من اصطلاح « سبق الاصرار » او « سبق التصور والتصميم » ترجمة  
غير دقيقة لكلمة préméditation الفرنسية ، والمراد بها سبق التفكير والتأمل ،  
لذلك فضل المشرع السوري الاكتفاء بلفظة « العمد » بينما فسر بعض المشرعين  
في البلاد العربية بأحد المصطلحين المذكورين المقصود من العمد ، فما هو العمد  
في مفهوم المشرع السوري ؟

### العمد

العمد ظرف مشدد للعقوبة في جرائم القتل والايذاء ، نصت عليه اغلب  
قوانين العقوبات في العالم ، وشذ عنها القانون الانكليزي فلم يجعل للعمد اي  
أثر على العقوبة <sup>(٢)</sup> .

---

(١) العمد لغة القصد ويقال : فطه على عمد أي بجد ويقين ، ومن هذا المعنى أخذ المشرع  
السوري وغيره من شرعي البلاد العربية اصطلاح العمد . وفي التنزيل ( ومن يقتل مؤمناً  
متمعداً فجزاؤه جهنم خالداً فيها ) .

(٢) اشدت بين علماء القانون الجزائي الجدل حول تشديد العقاب اذا ما قام العمد لدى  
القاتل ، فكثيرون منهم يرون ان العمد لا يصلح ان يكون سبباً للتشديد ، لأنه مقياس غير  
صحيح للدلالة على حالة اجرامية خطيرة ، إذ ليس من تلحقه اهانة في شرفه فيصر على ان يثار  
لكرامته ويتحين الفرص لذلك ، باكثر اجراماً من قاطع طريق يحاول سلب شخص ويقتله  
إذا امتنع عليه ، نسمي الأول قاتلاً عمداً ونسمي الآخر قاتلاً قصداً ! وبعض هؤلاء العلماء يغالى  
في نقده ولا يكتفي بالقول أن العمد لا يصلح سبباً لتشديد العقوبة ، بل يدعي أن العقول ان  
يكون العمد سبباً لتخفيف العقوبة ، لأن الشخص الذي تعنيه عاطفة الانتقام وتملك نفسه  
فكرة الجريمة فلا يستطيع مغالبتها والخلاس منها ، جدير بازافة لابتشديد عقوبته . انظر  
القلبي ص ٢٠٠ .



وهذا لك مشرعون عرفوا العمد في قانون العقوبات (١) ، بينما اكتفى آخرون بالإشارة إليه ، تاركين لتقدير القضاة القول الفصل بوجوده او انتفاؤه ، بحسب الوقائع المعروضة عليهم .

ومن هؤلاء المشرعين المشرع السوري ، الذي أشار الى العمد في بعض مواد قانون العقوبات ، كما في المادة ٥٣٥ ع التي عدت العمد ضمن الظروف المشددة التي ترفع عقوبة القتل من الاشغال الشاقة الى الاعدام ، على اننا في ضوء التعريفات التي جاء بها بعض المشرعين ، وآراء علماء القانون الجزائي والاجتهادات القضائية ، نستطيع القول بان العمد يتكون من العنصرين التاليين :

اولاً - عنصر الزمن : من مقتضى قيام العمد في ارتكاب جريمة ما ، ان تكون ارادة ارتكابها قد سبقت حصول الفعل بزمن متروك لتقدير القضاة ، فلا بد من ان يكون لدى المجرم من الوقت ما يسمح له بالتروي فيما تحدثه به نفسه من سلوك اجرامي ، ولان يحكم عقله فيما توجه نحوه ارادته ، والعبرة ليست لمضي الزمن لذاته ، بل العبارة لما يقع فيه من تكبير واعداد ؛ لان الناس مختلفون في بقائهم تحت المؤثرات والتزوات العاطفية ، فاذا كان شخص في سورة غضب شديد إثر مشاجرة وقعت بينه وبين آخر ، ولم يقدم على القتل فوراً بل ذهب يفتش عن سلاح ، ثم عاد وقتل خصمه ، فلا يمكن وصف القتل بانه كان عمداً للمجرم . مرور فترة من الزمن بين المشاجرة والقتل ، الا اذا ثبت انه خلال تلك الفترة هدأت نفس القاتل وزالت عنه نزوة الغضب .

---

(١) عرف المشرع المصري العمد في المادة ٢٣١ ع فقال : « الاصرار السابق هو القصد المصمم عليه قبل الفعل لارتكاب جنحة او جناية يكون غرض المصمم منها إيذاء شخص معين أو أي شخص غير معين وجده او صادفه سواء كان ذلك القصد معلقاً على حدوث أمر او موقوفاً على شرط » وهذا التعريف منقول عن التعريف الوارد في القانون الفرنسي في مادة ٢٩٧ ع ، وكان القانون العثماني يعرف العمد في المادة ١٦٩ ع بالشكل التالي : « القتل عمداً : هو تصور المرء في ذهنه فعل القتل وتصميمه عليه قبل ايقاعه » .

ثانياً - عنصر التفكير : لا يقوم العمد لدى فاعل الجريمة ، الا اذا كان المجرم خلال الفترة التي قرر فيها ارتكاب الجريمة هادئاً ، بعيداً عن الاضطراب النفساني يفكر في الجريمة ، ويعد العدة لها او يتوقب الفرص للقيام بها . وهذا العنصر في الحقيقة هو السبب الرئيسي في كون العمد سبباً لتشديد العقوبة ، فالمجرم الذي يفكر بهدوء في الجريمة ويقدر كل الاحتمالات والنتائج الناجمة عنها ، وما قد يتعرض له من عقاب ، ثم لا يردعه عقله ، ولا يثنيه عن تنفيذ ما صمم عليه شبح العقاب ، هو بلا شك اخطر من سواه من المجرمين نفساً ، ومن الصواب تشديد عقوبته<sup>(١)</sup> ، وبهذا الاتجاه سارت اكثر القوانين الجزائية في العالم .

هذا ويتوافر العمد في القتل ، ولو لم يكن المجرم عليه معروفاً او معيناً بذاته عند القاتل ، فقد يتعمد شخص ان يثار لنفسه او لعشيرته او لحزبه ، من اي فرد من جماعة او عشيرة او حزب آخر ، فاذا قتل اي فرد اعتبر قاتلاً متعمداً ، وكذلك شأن الفوضوي الذي يصمم على قتل اي فرد يصادفه ، او على القاء قنبلة في حشد من الناس ليقتل من بينهم من يقتل ، على انه اذا صمم شخص على قتل شخص معين ، واثاء محاولته القتل تدخل شخص ثالث لينقذه ، فما كان من الاول الا ان قتل المتدخل ، فلا يعتبر هذا القتل عمداً<sup>(٢)</sup> بل هو مجرد قتل مقصود .

## ١٢٠ - اثبات القصد الإجرامي

ان استخلاص العمد من شؤون محكمة الموضوع ، وانما عليها ان تبينه في

(١) انظر القلي ص ٢٠١ - محمود مصطفى ص ٢١٥ .

(٢) انظر Garçon م ٢٩٦ ن ٢٥ - وانظر حالات خاصة أخرى في بحث اجتماع

الجرائم المادي وفي « النظرية العامة للجريمة » ص ١٦٦ و ٢٩٣ .

حكمها لما يبنى عليه من تشديد العقاب ، ومتى قالت بوجوده فلا رقابة لمحكمة النقض عليها في ذلك ، الا اذا كان ما ساقته محكمة الموضوع من وقائع وقرائن دليلاً على العمد لا يصلح قانوناً او عقلاً لاستنتاجه<sup>(١)</sup> . ومن احكام القضاء ان العمد في جريمة القتل من المسائل المعنوية التي لا تقع تحت الحواس ولا تعرف الا بمظاهرها الخارجية ، وهي الافعال المادية التي تقع من المجرم والتي تدل على ما كان قد صمم عليه قبل اقترافه الجريمة ، فخلو الحكم من ذكر الوقائع التي استدل بها على العمد يجعله ناقصاً ، ويخضع من هذه الجهة لرقابة محكمة النقض<sup>(٢)</sup> . وكما ان العمد من المسائل الموضوعية فالقصد الاجرامي بصورة عامة امر باطني يتصل بذهن المجرم وتكبيره ، ولا يستطاع معرفته الا بالمظاهر الخارجية التي من شأنها ان تكشفه او تظهره ، ومن هذا يصبح اثبات القصد ايضاً مسألة موضوعية ، يبحثها قاضي الموضوع في ضوء الادلة التي تثبت لديه ، ومتى قرر ثبوت القصد في حكمه فلا رقابة لمحكمة النقض عليه ، الا اذا كان هذا الثبوت استنتاجاً لا يتفق والمنطق او النصوص القانونية .

### ١٢١ - الجرائم المفصولة

عندما كانت الجريمة خطراً يهدد أمن الدولة القديمة ، بنظر القائمين عليها ، لم يكن ينظر اليها الا من حيث فعلها المادي ونتيجتها الضارة ، مما جعل العقوبة تنسم بالارهاب حفاظاً على النظام القائم في تلك الدولة ، دون اي اعتداء بقصد الفاعل او بالبواعث التي دفعته الى اقتراف الفعل<sup>(٣)</sup> ؛ ولما تجلت للناس فكرة الاثم بدأوا يقدرون مسؤولية فاعل الجريمة ، بقدر درجة الاثم المنسوب اليه ، وميزوا بين الإثم الذي يترافق مع ارادة الفاعل ، وبين الإثم الذي

(١) انظر محمود مصطفى ص ٢١٦ والاحكام القضائية التي اشار اليها .

(٢) انظر القلبي ص ٢٠٣ والاحكام القضائية التي اشار اليها .

(٣) انظر البند رقم ١١٠ .

هو مجرد خطأ صدر عنه، وهكذا كانت عقوبات الجرائم المقصودة شديدة تتناسب مع اثرها في المجتمع من جهة، ومع مقدار تبعة الفاعل عنها واجرامه فيها من جهة ثانية<sup>(١)</sup>، وبالتالي كانت من الجرائم المقصودة جميع الجنایات كالقتل والاعتصاب، واغلب الجنح كالسرقة الاحتيال، وبعض المخالفات كما في اطلاق الراحة العامة واساءة معاملة الحيوان.

واذا كانت الجرائم المقصودة - وهي الجرائم التي يتوافر القصد الاجرامي لدى فاعلها<sup>(٢)</sup> - تتميز عن الجرائم غير المقصودة بشدة عقوبتها، فان من اهم الآثار القانونية لهذا التمييز، ان تبعة المجرم في الجرائم المقصودة تبدأ منذ خروج انتوائه الإثم الى حيز التنفيذ، فيعاقب على شروعه في الجريمة ولو لم تتم، او لم تحدث النتيجة التي قصدتها، على ما سنفصله في بحث «الشروع»، وذلك بخلاف الجرائم غير المقصودة.



---

(١) انظر البند رقم ٨٩ .

(٢) انظر البند رقم ١١٤ .

## البحث الثاني

### الخطأ

#### والجرائم غير المقصودة

١٢٢ — ماهية الخطأ ، وكيف ينشأ ، ومصادره القانونية

الخطأ هو احدى صورتي الركن المعنوي الذي لا تقوم اي جريمة إلا بتوافره ، او هو تعبير يتضمن حقيقة الاثم الممكن اسناده الى فاعل سلوك محرم في الجرائم غير المقصودة (١) .

واذا كان العقاب في الجرائم المقصودة يقوم على اساس وجود اعادة آثمة لدى مقترف الجريمة ، فان العقاب في الجرائم غير المقصودة انما يقوم على اساس وجود خطأ في سلوك فاعل الجريمة .

والخطأ انما ينشأ اذا تصرف الانسان تصرفاً لا يتفق والحيلة التي تقضي بها الحياة الاجتماعية ، او كما قيل قديماً ، اذا لم يتبصر الانسان في الامر تبصر الرجل الحريص ، ومقدار التبصر او الحيلة المطلوبين من الانسان يختلف باختلاف هذا الانسان ، وبيئته وثقافته وصناعته ، فالطبيب يتطلب منه درجة معينة من الحيلة تناسب والمعلومات الطبية التي لا يصح ان يجهلها ، ومثله

---

(١) انظر البند رقم ١١٤ .

المهندس في فنه ، وسائق السيارة في عمله . ولهذا يجب عند اثبات ارتكاب شخص ما خطأ ، ان يتمثل الخريص من الناس المماثلين لهذا الشخص من حيث بيئته وثقافته وصناعته (١) .

وإذا كان الخطأ يصدر عن الانسان - بصورة عامة - نتيجة عدم الحيطة في تصرفاته ، فان عدم الحيطة ليس السبب الوحيد لخطأ الانسان ، انما للخطأ أسباب عديدة ، وصور كثيرة ، وقد يتداخل بعضها ، حتى يصعب وضع حد يفصل بين ما يتداخل منها بدقة (٢) على ان المشرع السوري جارى اكثر المشرعين ، في تعيينه مصادر الخطأ ، اذ حددها بثلاثة مصادر في المادة ١٨٩ ع التي نصت على : « يكون الخطأ اذا نجم الفعل عن : الالهمال او قلة الاحتراز او عدم مراعاة الشرائع (٣) والانظمة » (٤) . وسنتكلم عن كل مصدر من هذه المصادر في بند مستقل .

### ١٢٣ - الالهمال

الالهمال la négligence هو ترك امر واجب او الامتناع عن فعل يجب

(١) انظر القلبي ص ٢١١ - و« الوجيز » ج ١ ص ٣٣٥ .

(٢) انظر المرجع السابق - ومحمود مصطفى ص ٢١٨ - و Donnedieu de Vabres

ص ٩٠١ - و« الوجيز » ج ١ ص ٢٣٨ .

(٣) المراد بالشرائع القوانين ، وقدسها المشرع السوري في المادة المذكورة عن استعمال

لفظة « قوانين » كما فعل في مواد اخرى - انظر « الوجيز » ج ١ ص ٣٣٧ .

(٤) يضيف بعض المشرعين مصادر اخرى للخطأ كالرعاية والتفريط وعدم الانتباه والعيش

وعدم الدراية ، ومفهوم جميع هذه الالفاظ يدخل في مفهوم المصادر التي عددها القانون السوري ، كما ان بعض المشرعين يلجأ في القوانين المختلفة الى استعمال مترادفات كثيرة للدلالة على معنى واحد ، كقولهم دون قصد او دون احتياط او عن غفلة ، والحقيقة ان جميع هذه المصطلحات لا تخرج عن كونها تفسيراً لكلمة «خطأ» .

ان يتم ، او هو الوقوف موقفاً سلبياً ازاء ما يستوجب العمل او الحذر او التقيد بالنظام ، ولهذا كانت كلمة الابهمال قد تتسع لجميع صور الخطأ ، والقانون يعاقب على الابهمال ، لما يسببه من ضرر للغير ، كمن يتسبب باهماله حريق شيء يملكه الغير ، او كمن يسبب باهماله موت شخص (١) .

وقد يعاقب القانون ، لدواع اجتماعية او انسانية ، على الابهمال ، ولو كان الضرر الناتج عنه لا يؤذي غير صاحبه ، كمن يهمل اهمالاً شديداً حيواناً داخلاً يملكه ، او كمن يسبب باهماله انتشار سواف (٢) بين الدواجن ، او جرثومة خطيرة على المزروعات او الغابات (٣) .

وكثيراً ما يعاقب القانون على الابهمال لمجرد وقوعه ، ولو لم تحدث بسببه اي نتيجة ضارة ، كمن يهمل التنبيه نهارة والتنوير ليلاً امام الحفريات وغيرها من الاشغال المأذون له بوضعها في الساحات والطرق العامة ، او كمن يهمل او امر السلطة الادارية باصلاح او هدم الابنية المتداعية ، او كمن يهمل من اصحاب الفنادق والحانات والبيوت المفروشة المعدة للايجار مسك دفتر حسب الاصول يدون فيه بالتسلسل وبدون بياض اسم كل شخص نام او قضى الليل عنده (٤) . وفي بعض الحالات ينص القانون على تشديد عقوبة الابهمال اذا نتج عنه ضرر ، كالموظف يعاقب بالغرامة اذا اهمل القيام بوظيفته ، اما اذا نجم عن اهماله ضرر بمصالح الدولة عوقب بالحبس حتى السنة (٥) .

(١) انظر المادتين ٥٧٩ و ٥٥٠ من قانون العقوبات .

(٢) السواف مرض المواشي والحيوانات الداجنة .

(٣) انظر المادتين ٧٤٨ و ١٠٩١ من قانون العقوبات .

(٤) انظر المواد ٧٣٧ و ٧٥٥ و ٧٤٠ من قانون العقوبات .

(٥) انظر المادة ٣٦٣ من قانون العقوبات .

## ١٢٤ - قلة الاحتراز

قلة الاحتراز l'imprudence هي عدم التوقي من الخطأ ، او عدم الاحتياط للننتيجة او عدم التبصر في العاقبة ، رغم ادراك طبيعة العمل او الفعل وما قد يترتب عليه من نتائج ، فيمضي الفاعل فيه دون مبالاة بما يترتب عليه ، كمن يسلم حيواناً لصغير لا يقوى على كبحه اذا هاج فيؤذي الآخرين ، وكمن يسمح بزيادة عدد ركاب زورقه فيفرق ، او كسائق السيارة يطفئ انوارها ليستمع بضوء القمر فيصدم طفلاً<sup>(١)</sup> ، واذا كان القانون يعاقب في مثل هذه الافعال لقلة احتراز الفاعل وقد سبب عمله ضرراً مباشراً للآخرين ، فانه يعاقب احياناً على الضرر غير المباشر كمن يسبب بقلة احترازه انتشار مرض سار من امراض الانسان<sup>(٢)</sup> ، وقد يعاقب القانون على قلة الاحتراز ولو لم ينتج عنها الا العمل المادي نفسه ، كمن يتسبب في تعطيل آلات او اشارات منع طوارئ العمل<sup>(٣)</sup> .

ويدخل تحت تعبير قلة الاحتراز ما يبحثه علماء القانون الجزائي باسم «الوعونة maladresse» ويراد بها عدم الحذق والدرية ، او عدم اعطاء الامر قدره من الاهتمام ، او عدم التزام المرء حدود ما يحسنه ، واكثر ما يوصف بها الخطأ الذي يقع من رجال الفن كالأطباء والمهندسين والصيادلة والتقابلات ، ويشمل قيادة السيارة قبل اتقانها ، او فعل الخطاب الذي يقطع شجرة فيصيب مساعده او شخصاً كان يقف الى جانبه<sup>(٤)</sup> .

(١) انظر المادة ٥٥٠ من قانون العقوبات .

(٢) انظر المادة ٥٩٠ من قانون العقوبات .

(٣) انظر المادة ٥٨٨ من قانون العقوبات .

(٤) انظر القلبي ص ٢١٢ - ومحمود اسماعيل ص ٤٠٧ .



## ١٢٥ - عدم مراعاة القوانين واللائحة

إن المقصود بعدم مراعاة القوانين أو اللائحة l'observation des lois ou règlements مخالفة ما توجبه أحكام القوانين المختلفة ، أو ما تلزم به اللائحة والقرارات الصادرة من الجهات الإدارية المختصة وفق القانون ، في أي شأن من شؤون الصحة أو الأمن أو تنظيم المهن أو الصناعات وما مائل ذلك . ومخالفة القوانين واللائحة تعتبر سبباً قائماً بذاته تترتب عليه المسؤولية ، ولو لم يثبت أن الفاعل قد ارتكب أي نوع من أنواع الخطأ<sup>(١)</sup> ، إذ أن مجرد وقوع المخالفة ، هو الخطأ الذي يعاقب عليه القانون ، سواء أكانت المخالفة تتضمن حدوث ضرر مباشر للغير ، كمن يسبب بعدم مراعاته القوانين أو اللائحة احتراق شيء يملكه الغير<sup>(٢)</sup> ، أو كانت المخالفة تتضمن حدوث ضرر غير مباشر ، كمن لا يراعي الأنظمة الخاصة بمكافحة الأوبئة والسواف وأمراض النبات والجراد وسائر الحيوانات الضارة<sup>(٣)</sup> ، أو كان الفعل معاقباً عليه لذاته ، كمن يسبب بعدم مراعاته القوانين أو اللائحة تعطيل آلة أو إشارة موضوعة لمنع طوارئ العمل<sup>(٤)</sup> .

أما إذا نتج عن مخالفة القوانين واللائحة ، المعاقب عليها لذاتها ، ضرر للآخرين ، فلا بد من الرجوع إلى نص القانون لمعرفة حكمه في هذه الحالة ، إذ كثيراً ما ينص القانون على تشديد عقوبة الفاعل إذا نتج عن فعله ضرر للآخرين ، فإذا لم نجد نصاً خاصاً ، فلا يمكن القول بأن مجرد مخالفة القوانين أو اللائحة

(١) انظر القلبي ص ٢١٣ - ومحمود اسماعيل ص ٤٠٩ .

(٢) انظر المادة ٥٧٩ من قانون العقوبات .

(٣) انظر المادة ٥٩٢ من قانون العقوبات .

(٤) انظر المادة ٥٨٨ من قانون العقوبات .

توجب مسؤولية الفاعل عن نتائجها بل يجب ان تكون النتيجة متسببة عن المخالفة شأنها في ذلك شأن كل خطأ<sup>(١)</sup> ، فاذا كانت النتيجة تمت بسبب المخالفة فنكون أمام حالة من حالات تعدد اوصاف الفعل الواحد ، ويقضي الرجوع الى الاحكام الخاصة باجتماع الجرائم المعنوي<sup>(٢)</sup> . اما اذا لم تكن من صلة بين المخالفة والنتيجة الضارة فلا يسأل الفاعل عنها .

و اذا ما توافرت صورة من صور الخطأ ، كفى ذلك لتحميل الفاعل المسؤولية ، ولو كان قد قام بجميع ما توجه عليه القوانين او الانظمة<sup>(٣)</sup> .

### ١٢٦ - درجة الخطأ المستوجب للمسؤولية

تنص المادة ١٦٤ من القانون المدني على المسؤولية المدنية الناجمة عن الخطأ بقولها : « كل خطأ سبب ضرراً للغير يلزم من ارتكبه بالتعويض » وسبق أن عددنا صور الخطأ التي تستوجب المسؤولية الجزائية ، بحسب احكام قانون العقوبات ، ويهتم علماء القانون الجزائري بالبحث عن طبيعة هذين الخطأين ، وهل كل خطأ مدني يستوجب المسؤولية الجزائية ؟ أو بتعبير آخر هل درجة الخطأ التي تتطلب في كل من القانون المدني وقانون العقوبات واحدة ، أم تختلف في كل منها عن الآخر ؟ ويبني على نتيجة هذا التساؤل أن الخطأ المدني إذا كان يختلف عن الجزائري فان المحكمة المدنية لا تنقيد بحكم المحكمة الجزائية ، أما إذا قبل بوحدة الخطأين ، فالحكم الصادر عن محكمة جزائية بالبراءة مثلاً يقيد المحكمة المدنية فلا تستطيع أن تقضي بأي تعويض .

إن بعض علماء القانون يفرقون بين الخطأين ، ويقولون بأن الخطأ الذي تترتب

(١) انظر السعيد ص ٣٩٨ .

(٢) انظر البندين رقم ٩٢ و ٩٣ - و « الوجيز » ج ١ ص ٣٣٨ و ج ٢ ص ٣٣ .

(٣) انظر السعيد ص ٣٩٨ .

عليه المسؤولية المدنية، هو أي خطأ ولو كان يسيراً، أما الخطأ الذي تترتب عليه المسؤولية الجزائية فلا بد من أن يكون جسيماً إلى حد ما، ولو أراد المشرع الجزائي غير ذلك لاكتفى بذكر لفظة «خطأ» كما جاء في القانون المدني، ولكن تعداده صور الخطأ الموجب للمسؤولية الجزائية على سبيل الحصر يتضمن كون الخطأ على شيء من الجسامه<sup>(١)</sup>.

أما الرأي الثاني، فهو أن الخطأ المدني لا يختلف عن الخطأ الجزائي، وأن أي خطأ تترتب عليه مسؤولية مدنية تترتب عليه بنفس الوقت المسؤولية الجزائية، وليس في القانون الجزائي ما يشير صراحة أو ضمناً إلى وجوب كون الخطأ على درجة معينة من الجسامه، وتعداد صور الخطأ وإن كان يفيد الحصر فإن هذه الصور تتسع لجميع أنواعه ودرجاته، وعلى هذا فإن الخطأ مهما كان يسيراً يكفي لتحقيق المسؤولية الجزائية، وينبغي على هذه النتيجة أن براءة المدعى عليه في الدعوى الجزائية لعدم ثبوت خطئه، يوجب حتماً رفض الدعوى المدنية عليه إذا كانت مبنية على الخطأ ذاته<sup>(٢)</sup>، وهذا هو الرأي الراجح عند جمهرة العلماء الجزائيين، والذي يأخذ القضاء به<sup>(٣)</sup>.

---

(١) يؤيد هذا الرأي احمد امين - شرح القسم الخاص - ص ٣٧٠، وعلى بدوي و Chéron ص ٧٠ - و Garçon ٣١٩م - ٣٢٠ ن ١٩ وغيرهم .

(٢) جرت المحاكم على الحكم بالتعويض المدني رغم براءة المدعى عليه جزائياً إذا كانت الواقعة التي تبنى عليها المسؤولية المدنية مختلفة عن الواقعة الجزائية؛ فإذا حكم ببراءة سائق القطار من حادث اصطدام عند احد الممرات لانعدام الخطأ من جانبه . فانه يمكن الحكم بمسؤولية شركة السكة الحديدية على اساس اهمال وضع الاشارات اللازمة للتنبيه عند الممرات، كما يمكن الحكم بالتعويض على اساس مسؤولية الشخص عما تحت اشرافه من اشياء، كما في طواريه العمل وحوادث السيارات - انظر تفصيلاً واقياً عن هذا الموضوع في القلبي ص ٢١ - وانظر البند رقم ١٢٩ .

(٣) يؤيد هذا الرأي القلبي ص ٢١٩ . وعمود عمود مصطفى ص ٢٢٦، و Garraud «المطول» ج ٥ ن ٢٠٥٦، وجندي عبدالملك ج ٥ ص ٨٤٧، وكثيرون غيرهم .

وغني عن البيان ان الخلاف المذكور لا مجال له مع الخطأ الذي يقوم على « مخالفة القوانين والانظمة » لان هذا الخطأ لا يمكن ان يتحمل درجتين اذا ووقع ، وبالتالي لا يمكن ان يعتبر شخص مخالفاً للقانون مدنياً ، وغير مخالف جزائياً<sup>(١)</sup> .

### ١٢٧ - تعدد الخطأ بتعدد المخطئين

اذا كان الضرر في الجرائم غير المقصودة ، التي يعاقب القانون عليها لما تسببه من ضرر للآخرين ، قد حصل بسبب خطأ شخص واحد ، فعليه وحده تقع المسؤولية الجزائية للجريمة ، أما إذا كان الضرر حصل بسبب خطأ وقع من شخصين أو أكثر ، فيعد كل من ساهم بخطئه في النتيجة مسؤولاً عنها ، ويسأل كل منهم كففاعل أصلي في الجريمة ، حتى ولو كان من الثابت أن يحدث النتيجة هو شخص واحد ، إذ أن الاشتراك غير متصور في مثل هذه الجرائم ، فإذا أمر سيد سائق سيارته بالاسراع امراً زائداً عما يبيحه القانون ، وأسرع السائق فدعس شخصاً ، فإن الخطأ مشترك بين السيد والسائق ، والنتيجة كانت بسبب خطئها فيجب أن يسأل عنها كل من السيد والسائق ، وإلى هذا الرأي يميل بعض علماء القانون الجزائري<sup>(٢)</sup> ، وبه أخذت بعض الاجتهادات القضائية ، وهو رأي سليم بشرط إثبات العلاقة السببية بين فعل السيد والنتيجة الضارة .

وقد يساهم المجنى عليه بخطئه في النتيجة الضارة ، ومن المتفق عليه بين علماء القانون الجزائري ، وفي الاجتهادات القضائية بأن هذا الخطأ لا يجب خطأ المتهم ، فإذا ثبت أن سائقاً قاد سيارته وهو سكران ، وأسرع بها اسراعاً خطراً دون أن يضيء النور ، فاصطدمت سيارته بعربة نقل فاصيب ركاب السيارة من جراء

(١) انظر السيد ص ٤٠١ .

(٢) انظر القلبي ص ٢٢٦ والمصادر التي اشار اليها .

هذا الحادث، فإن السائق يسأل عن جرميته غير المقصودة ؛ ولا يؤثر على مسؤوليته ان يثبت ان سائق العربة كان أيضاً مخالفاً لآلية السير بعدم إضاءة النور، مما ساعد على وقوع الحادثة (١) .

على انه إذا كان إشتراك المجنى عليه بالخطأ شديداً ، فمن المسلم به أيضاً أن هذا لا يخلي المتهم من المسؤولية الجزائية ، وإنما يكون محل اعتبار عند تقدير العقوبة ، أما إذا كان خطأ المجنى عليه هو السبب في حدوث النتيجة ، فإن علاقة السببية تنقطع ، ولا يسأل المتهم عن النتيجة ولو ثبت ارتكابه خطأ ما ، فإذا قاد شخص سيارة بدون اجازة وكان يحسن القيادة متقيداً بأنظمة السير ، وإذا بشخص آخر أو بطفل يندفع أمامه بخطئه فيصاب ، فإن السائق لا يسأل عن الحادث (٢) . إنما يكتفي بسؤاله عن الخطأ الذي اقترفه بمخالفة القانون وقيادة السيارة بدون اجازة .

## ١٢٨ - الخطأ العاري والخطأ الفني

كما يتصل بالكلام عن الخطأ ونتائجه من حيث المسؤولية الجزائية ، التساؤل عما اذا كان من تفريق في هذه المسؤولية بين أن يكون الخطيء شخصاً عادياً ارتكب الخطأ في شأن من شؤون الحياة العادية ، وبين أن يكون شخصاً فنياً يمارس عماله مكانة خاصة في المجتمع ؟ وهل يعتبر الطبيب أو المهندس أو المحامي مثلاً ، كل في مهنته ، كسائق السيارة ، إذا ارتكب الواحد منهم خطأ ما في ممارسة مهنته ؟

إن ما تقوم به كل من مهنة الطب والهندسة والمحاماة في العصر الحاضر من خدمات هامة في المجتمع ، وما يتمتع به كل من يمارس هذه المهن من مكانة مرموقة ، يستوجب أن نجيب على التساؤل المذكور بما يلي من تفصيل :

(١) انظر «الوجيز» ج١ ص ٣٣٩ .

(٢) انظر القلبي ص ٢٢٣ .

### اولاً - خطأ الطبيب

سبق ان ذكرنا عند البحث في اسباب التبوير ، ان مما يميزه قانون العقوبات السوري العمليات الجراحية والعلاجات الطبية المنطبقة على اصول الفن شرط ان تجري برضا المريض ، او رضا ممثليه الشرعيين او في حالات الضرورة الماسة ، وقلنا بأن هذه الاجازة مشروطة ، فاذا لم تتوافر شروطها ، امكن مؤاخذة الطبيب بنتائج اعماله بوصفها جرائم غير مقصودة<sup>(١)</sup> .

على ان مؤاخذة الطبيب بخطئه كانت ومازالت محل جدل كبير بين الاطباء ورجال القانون ، اذ يغالى بعض الاطباء وينادون بضرورة حمايتهم من القانون الجزائي ، وذلك بعدم محاسبتهم على اخطائهم الفنية ، لان مهنة الطب لا ترقى وتتقدم ، إلا اذا رفعنا سيف المسؤولية الجزائية عن عاتق الطبيب ، وأسلفنا المريض الى خبرته ووجدانه تسليماً غير مقيد بشرط ، وللمريض من رقابة الرأي العام على الاطباء خير حكم على اخطائهم غير المقصودة ، وخير من يؤاخذهم بها ، ويدعى اطباء آخرون بأن الطبيب يجب ان يعامل معاملة القاضي ، وكما ان القاضي لا يمكن أن يسأل إلا عن ظلم او تحيز متعمدين ، كذلك الطبيب يجب ان لا يسأل عن مجرد خطأ او قلة احتراز<sup>(٢)</sup> .

ولقد وجدت صيحات الاطباء هذه ، رجماً لدى القضاة من حيث تقدير المسؤولية ، وإن لم تجد قبولا لدى جميع رجال القانون من حيث الاعفاء من المسؤولية<sup>(٣)</sup> ، اذ من المنفق عليه ان الطبيب يسأل عن اهماله ، والراجع من الآراء أنه لا يسأل إلا عن خطئه الجسيم ، ومعنى ذلك أن الطبيب لا يسأل جزائياً ، إلا اذا خرج عن القواعد الفنية العادية خروجاً معيباً ، أي أتى أعمالاً

(١) انظر البند رقم ١٠٩ .

(٢) انظر القلبي ص ٢٢٧ والمصادر التي اشار اليها - و Garraud «المطول» ج ٥ هامش

ص ٢٢٢ - ورسالة الجوهري السابق ذكرها ص ٣٤١ .

(٣) انظر «الوجيز» ج ١ ص ٣٤٢ .

تدل على جهل او إهمال فاضحين لا يصح ان يصدرا عن طبيب ، فعدم المهارة مثلا ، او الجهل بالطرق الحديثة ، او عدم الاستعداد الكامل تغتفر للطبيب ، كذلك لا يؤخذ الطبيب بنتيجة عمله إذا كانت الطريقة التي اتبعها في علاج المريض محل خلاف من الوجهة العلمية ، ولكن لا يغتفر له الإهمال المفرط كاستعمال اسلحة غير طبية او غير معقمة - بدون ضرورة - او الامتناع عن الاستمرار في معالجة المريض الذي تعهد بمعالجته ، أو إجرائه عملية في حالة سكر ، أو عدم إتخاذ الاحتياطات الأولية وإجراء الفحص الذي لا بد منه قبل العملية<sup>(١)</sup> .

ويرى بعض العلماء وتأخذ برأيهم كثير من المحاكم ، بأن مسؤولية الطبيب تخضع للقواعد العامة ، متى تحقق وجود خطأ منه مهما كان نوعه ، سواء أكان خطأ فنياً أم غير فني ، جسماً أم بسيراً ، ولا يتمتع الطبيب بأي استثناء ، إنما يجب على القضاء ان يتثبت من وجود الخطأ ، وله أن يستعين بذلك برأي الخبراء<sup>(٢)</sup> .

ونحن نرى في الرأي الأول ، مع جمهرة رجال القانون ، ضمناً يجب أن يعطى للأطباء فيطمئنون معه عند تأدية خدماتهم الإنسانية ، ويدشجعون به على ممارسة نشاطهم وتقدمهم العلمي . وهذا ما قبله المشرع السوري فهو وإن لم يفرق بين مسؤولية الطبيب وغيره من الناس إذا أخطأ ، إنما خص الأطباء بإجازة لا يسألون معها عما يقومون به من عمليات جراحية وعلاجات طبية إذا ما انطبقت على أصول الفن .

### ثانياً - خطأ المهندس

تكثر أحياناً حوادث إهيار الابنية أو سقوط المنشآت الحديثة ، مما يؤدي إلى إصابات بين العمال أو الجوار أو عابري السبيل ، ولذلك يكثر البحث حول مسؤولية المالك او المهندس او المتعهد من الوجهتين الجزائية والمدنية ،

(١) انظر المرجعين المذكورين آنفاً .

(٢) انظر محمود مصطفى ص ٢٢٩ .

ولكن هذا البحث ينتهي عادة الى ضرورة إثبات العلاقة السببية بين الخطأ والنتيجة الضارة ، وعلى صاحب الخطأ تقع المسؤولية الجزائية ، فاذا كان المالك هو الذي أشرف على التصميم او البناء، وكانت النتيجة الضارة بسبب خطئه، او إذا أهمل في إجراء الإصلاحات اللازمة لمنع الانهيار ، فتقع عليه المسؤولية الجزائية ، ويسأل المهندس إذا كانت النتيجة الضارة بسبب خطئه في التصميم او في تقدير المقاومة من الوجهة الفنية ، كما يسأل المتعهد إذا كانت النتيجة بسبب غشه في البناء او اهماله او قلة إحترازه او عدم مراعاته القوانين والانظمة<sup>(١)</sup> .

ومن الاجتهادات القضائية : ان المتعهد الذي لا يعمل تحت إشراف مهندس ، يكون مسؤولاً جزائياً ومدنياً عن الإصابات التي تحدث بسبب الحثل في الاعمال التي قام بها بنفسه او بواسطة عماله ، او لرداءة الأدوات التي استعمالها ، وأن مالك العقار تنتفي عنه المسؤولية إذا كان العمل فيه بيد متعهد ، وإنما يكون مسؤولاً إذا تولى الادارة، او تدخل في العمل أو اختار متعهداً تنقصه التجربة او مشهوراً بعدم الكفاءة<sup>(٢)</sup> .

### ثالثاً - خطأ المحامي

لم يتعرض علماء القانون الجزائري إلى بحث الأخطاء التي يرتكبها المحامون بوصفهم أصحاب مهنة حرة ؛ أو بوصف المحاماة فناً يوجب فيمن يزاوله صفات معينة ويحملة واجبات يسأل معها ، إذا سبب الإخلال بها ضرراً للغير ، وذلك بسبب كون قانون العقوبات لم ينص على جرائم غير مقصودة يمكن أن تصدر عن المحامين ، على أنه من الثابت أن المحامي ، كغيره من رجال المهن الحرة، يسأل عن نتيجة أخطائه ، التي تسبب ضرراً للغير إذا وجد نص على ذلك ، وقد اعترف

(١) انظر القلبي ص ٢٣٠ والاحكام والامثلة التي اشار اليها

(٢) انظر عمود اسماعيل ص ٤١٥ والاحكام التي اشار اليها .



قانون مزاولة مهنة المحاماة في سورية<sup>(١)</sup> ، في المادة ٢٦ بأن كل إهمال أو جهل فاضح يصدر عن محام ويسبب لموكله ضرراً يعتبر زلة مسلكية توجب تضييمه أضرار الموكل ، وهذا النص يقرر المسؤولية التأديبية إلى جانب المسؤولية المدنية دون غيرهما .

ومن المنفق عليه أن المحامي لا يواخذ بتبعية الآراء التي يبديها في المسائل الحقوقية والاستشارات القانونية<sup>(٢)</sup> ، وإن ظل مسؤولاً عنها اديباً .

### ١٢٩ - اثبات الخطأ

قيام الخطأ هو الركن المعنوي في أي جريمة غير مقصودة ، لهذا كان لا بد من إثبات توافره لقيام المسؤولية الجزائية ومواخذة فاعل السلوك المحرم بها ، وهذه المسؤولية لا تترتب عادة إلا نتيجة « الخطأ الشخصي » . فلا يسأل شخص عن عمل غيره ، كما هو الحال في القانون المدني ، إلا إذا ثبت ارتكابه خطأ شخصياً سبب النتيجة الضارة موضوع الدعوى ، فلا يسأل مثلاً شخص عن أذى أصاب الغير بفعل حيوان مملوك له بمجرد ثبوت الملكية ، فلا يكفي هذا الثبوت سبباً للمسؤولية الجزائية وإن كفى سبباً للمسؤولية المدنية<sup>(٣)</sup> ، إنما لا بد من إثبات نوع من أنواع الخطأ على هذا المالك في المحافظة على الحيوان ومنع اذاه عن الغير ، وفي هذه الحالة يجب بيان نوع هذا الخطأ في الحكم ووجه نسبته إلى مالك الحيوان بالذات .

(١) الصادر بالمرسوم التشريعي ذي الرقم ٥١ المؤرخ في ١٣ آب ١٩٥٢ .

(٢) انظر قرار نقابة المحامين في Bruxelles الصادر في ١٥ آذار ١٩٢٦ - مجلة

المحاماة المصرية س ٧ ص ٤٣١ .

(٣) لهذا ليس تناقضاً قانونياً وجود حالات يتمكن فيها المتضرر ، إذا برأت المحكمة

الجزائية المدعى عليه ، أن يقيم الدعوى عليه أمام المحاكم المدنية مطالباً بالحكم عليه بالتعويض وفق

أحكام القانون المدني ، على ما اشرنا إليه في هامش الصفحة ٢١٩ البند رقم ١٢٦ .

وعلى هذا يتوجب على قاضي الموضوع ان يبين الوقائع التي يبني عليها وجود الخطأ من جانب المدعى عليه ، وهى اثبت القاضي توافر اخطأ فلا رقابة لمحكمة النقض على هذه المسألة الموضوعية ، مالم يكن تكييفها من الوجهة القانونية غير صحيح ، فاذا لم يثبت توافر خطأ من قبل المدعى عليه فلا يبقى أي مجال لترتب المسؤولية الجزائية عليه ، وتعتبر الحادثة التي أدت الى النتيجة الضارة مجرد قضاء وقدر .

### ١٣٠ - الخطأ المفترض

القاعدة العامة في القانون الجزائي ، أن الورك المعنوي لا يتوافر في الجريمة الا بقيام القصد الإجرامي لدى فاعل السلوك المحرم او باسناد خطأ اليه ، ولكن في أحوال خاصة نرى المشرع يشد عن هذه القاعدة ، لمصلحة يراها ضرورية ، فيرتب المسؤولية الجزائية على شخص معين مفترضاً وجود خطأ منه افتراضاً ويؤاخذه به ، كما فعل بعض المشرعين في مجازاة الآباء عن جرائم يقرؤها أبنائهم مفترضاً خطأ أولئك بعدم مراقبة هؤلاء وإحسان تربيتهم ، وكما تعاقب بعض القوانين أصحاب المحلات العامة على مخالفات ترتكب في محلاتهم ولو كانوا غائبين عنها بافتراض إهمالهم إياها ، ولقد أخذ المشرع السوري بهذا النوع من المسؤولية في جرائم محدودة ، وأهم مثل لذلك مسؤولية مدير النشر او المحرر أو رئيس التحرير بالنسبة للجرائم التي تقترف بواسطة الجريدة التي يشرف عليها ، فالمشرع يفترض في هذا النص أن واجب مدير النشر او المحرر أو رئيس التحرير الإشراف الفعلي على محتويات الجريدة ومنع نشر ما يشكل جريمة ، فإذا تم نشر شيء فيها يكون جريمة ، فيعتبر شريكاً في الجريمة ويعاقب عقوبة الفاعل الأصلي لها ، وهذه المسؤولية مبنية على افتراض قانوني بأن مدير النشر او المحرر أو رئيس التحرير قد اطلع على كل مانشر في الجريدة ، وأنه قد قدر المسؤولية التي قد تنجم عن النشر

فأمر به ، ولو أنه لم يطلع على ما نشر فعلاً (١) .  
على أن هذه المسؤولية التي بناها المشرع على افتراض وجود قصد اجرامي  
او وجود خطأ لدى الناشر ، يمكن دفعها إذا أثبت مدير النشر أو المحرر أو  
رئيس التحرير أن النشر قد تم وهو في حالة من الحالات المانعة للعقاب ، كالغلط  
والقوة القاهرة والضرورة على ما سنفصله فيما بعد (٢) .

### ١٣١ - الجرائم غير المقصودة

الجرائم غير المقصودة : هي الجرائم التي لا يتوافر فيها القصد الاجرامي ،  
مباشراً كان او احتمالياً (٣) انما يتمثل ركنها المعنوي بخطأ يسند الى فاعل  
سلوك معين ، ونحن اذا رجعنا الى مختلف الجرائم التي نص عليها القانون ، وفي  
ضوء المعيار الشخصي للقصد الاجرامي الذي اخذ المشرع السوري به ، في  
المادة ١٨٨ بالنسبة للجرائم المقصودة السابق ذكرها ، وفي المادة ١٩٠ ع  
بالنسبة للجرائم غير المقصودة ونصها : « تكون الجرمية غير مقصودة  
سواء لم يتوقع الفاعل نتيجة فعله او عدم فعله الخطئين وكان في استطاعته او  
من واجبه ان يتوقعها ، وسواء توقعها فحسب ان بإمكانه اجتنابها » نستطيع  
تصنيف الجرائم غير المقصودة في الانواع التالية :

النوع الاول : الجرائم التي تتكون من مجرّد فعل او امتناع عن فعل  
مخطيء ، ولا يستلزم القانون ان يكون لها اي نتيجة ضارة ، فهو انما يعاقب  
عليها كأحتياط توجهه مصلحة المجتمع خشية حدوث ضرر من تكرار الفعل او  
الامتناع عنه ؛ او من تطور الفعل بالعوامل المختلفة ، فمجرد قيادة سيارة او اي  
عربة ، اذا ابتداء الليل بالمبوط بدون نور ، تعتبر جريمة معاقباً عليها ، ولا

(١) انظر المادتين ٢١٣ و ٢١٤ من قانون العقوبات .

(٢) انظر « الوجيز » ج ١ ص ٣٤٧ .

(٣) انظر البند رقم ١١٨ وتقرير فؤاد عمون السابق الاشارة اليه .

يشوق ذلك على حدوث اي نتيجة ضارة ، كما انه لا اهمية لكون السائق قد قصد السير مطفئا الانوار ، ام انه لم ينتبه الى ذلك فهو مسؤول عن مخالفته القانون<sup>(١)</sup> .

وكذلك يعاقب القانون على مجود اقتناء عيارات او مكابيل او غيرها من ادوات الوزن او الكيل تختلف عن العيارات والمكابيل المعينة في القانون ، وذلك في المحلات المعدة للتجارة ولو لم تستعمل<sup>(٢)</sup> .

وفي القانون نجد احيانا نصوصا تعاقب على الخطأ لذاته بعقوبة معينة ، فاذا نشأ عنها ضرر شددت العقوبة تشديداً معيناً بالنص نفسه ، كجرميمة الموظف الذي يرتكب اهمالا في وظيفته او في تنفيذ اوامر رئيسه ، اذ يعاقب بالغرامة ، اما اذا نجم عن اهماله ضرر بمصالح الدولة شددت عقوبته الى الحبس حتى سنة<sup>(٣)</sup> .

النوع الثاني : الجرائم التي تتكون من فعل او امتناع عن فعل محظنين ، دون ان يقصد الفاعل اي نتيجة ضارة ، ولكن كان في استطاعته او من واجبه توقع النتيجة التي حصلت ، فمن يوقف سيارته في الطريق العام ، ثم يعمد الى تسييرها الى خلف فيدعس طفلا وقف وراءها ، ومن يحفر حفرة في الطريق العام ، ثم لا يتقيد بما يوجبه القانون من تنبيه المارة اليها فيسقط فيها شخص ويموت ، وكذلك جميع الحوادث التي يتسبب فيها الفاعل بفعله او امتناعه عن الفعل بموت او ايداء الآخرين ، تعتبر جرائم هؤلاء غير مقصودة ، ويسألون عن نتائجها باهمالهم او قلة احترازهم او بعدم مراعاتهم للقوانين<sup>(٤)</sup> .

ولقد جاء المشرع السوري في قانون العقوبات بمثل على هذا النوع من الجرائم

(١) انظر المادة ١٤٤ من قانون السير رقم ٧١ المؤرخ في ١٩٥٣/٩/٢٦ .

(٢) انظر المادة ٦٦٣ من قانون العقوبات .

(٣) انظر المادة ٣٦٣ من قانون العقوبات .

(٤) انظر المادتين ٥٥٠ و ٥٥١ من قانون العقوبات .

اذ عاقب في المادة ٤٨٤ من طرح او سيب ولدا او شخصا عاجزا ، ثم شدد العقوبة اذا كان الطرح او التسبيب جرى في مكان قفر ، ثم قضى في المادة ٤٨٥ بؤاخذة الفاعل بنتيجة عمله اذا سبب للمجنى عليه مرضا او اذى او افضى به الى الموت ، لإقترافه جريمة غير مقصودة مادام لم يتوقع تلك النتيجة ، ولكن كان من واجبه ان يتوقعها .

على ان المشرع في بعض الجرائم الهامة ، لم يتقيد بالمعيار الشخصي للتقصّد الاحتمالي الذي الزم نفسه به في المبادئ العامة ، فوضع عقوبات شديدة تتناسب مع خطورة النتائج غير المقصودة من الفاعل ، فنص في المادة ٥٢٩ ع على عقوبة الاشغال الشاقة لمدة عشر سنوات على الأقل ، اذا ادت محاولة اجهاض حامل الى وفاتها ، ونص في المادة ٤٩٨ ع على عقوبة الاشغال الشاقة لمدة لا تنقص عن اثنتي عشرة سنة اذا ادى فعل الاغتصاب او الفحشاء الى موت المعتدى عليها ، كما نص في المادة ٥٧٧ ع على عقوبة تصل الى الاعدام اذا ادى اضرار النارقصدا في الابنية او المصانع او البواخر او الطائرات الى وفاة انسان .

النوع الثالث : الجرائم التي تتكون من فعل او امتناع عن فعل مخطئين اذا توقع الفاعل النتيجة الضارة التي حصلت فحسب ان بإمكانه اجتنابها ، كسائق السيارة التي يقودها بسرعة ، يحسب نفسه ماهرا للدرجة يتمكن معها من تجنب اي حادث فاذا به يدعس شخصا او يصطدم بسيارة اخرى ، وكالذي يسدد بندقيته الى كرة على رأس شخص ويطلق النار عليها اثباتا لمهارته فاذا به يصيب حامل الكرة نفسه ، او كمن يحمل سفينة في البحر اكثر من حمولتها معتمدا على الاقدار وحظ من فيها ، فتغرق بمن فيها ، كل هؤلاء يؤاخذون بنتيجة اهمالهم او قلة احترازهم او مخالفتهم القانون ، عن النتائج التي حصلت بفعلهم وتعتبر جرائمهم غير مقصودة .

وقد نص المشرع في قانون العقوبات على مثل لهذا النوع من الجرائم ، هو المثل الذي ذكرناه في النوع الثاني من الجرائم غير المقصودة ، اذ عاقب في المادة ٤٨٥ ع

على نتيجة جريمة تسبيب او طرح الولد او العاجز اذا اتت الى ايذاء المجنى عليه او موته باعتبارها جريمة غير مقصودة، مادام الفاعل قد توقع النتيجة التي حصلت واعتقد ان في امكانه اجتنابها .

هذه هي الجرائم غير المقصودة ، كما عرفها القانون السوري معتمداً ، في تقدير المسؤولية الجزائية ، على حالة الخطيء النفسية وموقفه الذهني ، فاذا حصلت من فعل من الافعال نتائج ضارة لم يتوقعها الفاعل ولم يكن من واجبه او باستطاعته توقعها فلا يؤاخذ بها ، فمن يجهز باخرة للسفر وهي بحالة سليمة ولكن العواصف تتغلب عليها فتغرقها بمن فيها ، او من يقود سيارة وهي بحالة جيدة فيحدث معه اصطدام بخطأ غيره ويموت من جرائه بعض الناس ، او كساعي البريد الذي تعطيه الادارة رزمة لیسلمها لشخص مرسله اليه فاذا سلمه اياها انفجرت عليه قنبلة كانت فيها فقتلته ، كل هؤلاء لا يسألون عن مثل هذه النتائج التي لم يتوقعوها ولا كان من واجباتهم او باستطاعتهم توقعها ، وتطبيقاً لهذا ، حكم القضاء بانه اذ ثبت من التحقيقات ان المدعى عليه اجري مايجب عليه بحسب طاقته وقوته الجسدية لمنع حدوث المصادمة من سرعة سير الحصان الناشئة عن سبب خارج عن ارادته ، فلا يكون هنالك اهمال ولا قلة احتراز من المدعى عليه تجعله مسؤولاً قانوناً عن صدم الحصان للمجنى عليه والتسبب لقتله على الاثر<sup>(١)</sup>.

---

(١) انظر امثلة عديدة في مصادر اشارة اليها القلي في هامش ص ٢٢٢ .

## البحث الثالث

### الدافع

واهم الجرائم التي تميز بالدافع البهري

§ ١ - الدافع الى الجريمة

١٣٢ - ماهية الدافع الى الجريمة وتعريفه القانوني

كثيراً ما تسبق ارادة ارتكاب اي سلوك اجرامي ، مرحلة نفسانية يمر فيها مقترف السلوك ، وينتج عنها اندفاعه بارادته نحو الفعل المعاقب عليه في القانون ، والعامل النفسي في هذه المرحلة يسمى «الباعث le motif» . فالباعث اذن هو العامل الذي يحمل الانسان على فعل نوع معين من السلوك ، وهو اشبه بالقوة التي تحرك الارادة للنشاط في سبيل تحقيق فعل ذي مظهر مادي .

والبواعث على الجريمة لا تدخل تحت حصر ، نتيجة اختلاف الناس من حيث الجنس والسن والثقافة والتفكير والعواطف والزمان والمكان ، فالجوع الذي يدفع للسرقة هو الباعث عليها ، وحب الانتقام الذي يدفع للقتل هو الباعث عليه . والى جانب الباعث على الجريمة يوجد هدف يرمي اليه مقترف السلوك الاجرامي ، وهذا الهدف هو النتيجة التي يريد حدوثها ، واذا كان الباعث على الجريمة هو اول نقطة في حياة السلوك الاجرامي ، فالغاية هي نهايته ، وكل

ماسيستهدفه فاعل السلوك الاجرامي ، او كل مايسعى للحصول عليه باقترافه السلوك ، تشمله كلمة « الغاية le but » .

والغاية من الجرائم تختلف باختلاف طبيعة كل منها ، وباختلاف المجرمين وبواعثهم على الاجرام ، فقد تكون الغاية الحصول على المال في جرمي السرقة والاحتيال ، وقد تكون الغاية من جريمة المؤامرة على الحكومة الاستيلاء على الحكم ، وقد تكون مجرد الثأر او لاشباع شهوة من الشهوات .

وإذا كان سهلاً في بعض الجرائم التفريق بين الباعث عليها والغاية منها ، فهناك كثير منها يصعب فيه هذا التفريق ، كما في جريمة الخطف بقصد الزواج<sup>(١)</sup> ، فان قصد الزواج فيها يعتبر باعثاً وغاية ، فهو باعث من حيث الرغبة في حصوله ، وهو غاية من حيث السعي لتحقيقه ، لهذا يعمد علماء القانون الجزائي الى استعمال لفظة « الدافع le mobile » لتشمل كلا من الباعث والغاية .

ولم يكن للدافع فيما مضى اي اثر على قيام الجريمة او على توقيع العقاب ، ولكن الجزائيين الايطاليين اخذوا ، بعد ان تأثروا بالمذهب الوضعي<sup>(٢)</sup> ، ينادون بضرورة اخذ الدافع بعين الاعتبار عند دراسة شخصية المجرم ، وتأثر المشرع الايطالي بأرائهم فكان القانون الايطالي فتحاً جديداً في عالم التشريع الجزائي ، وقد اخذ عنه القانون السوري نقلاً عن القانون اللبناني الكثير من المبادئ الحديثة ومنها مبدأ النص على « الدافع » وقد عرفته المادة ١٩١ ع بما يلي : « الدافع هو العلة التي تحمل الفاعل على الفعل او الغاية القصوى التي يتوخاها » .

### ١٣٣ — اثر الدافع في تكوين الجريمة

تنص الفقرة الثانية من المادة ١٩١ ع على انه : « لا يكون الدافع عنصراً

(١) انظر المادة ٥٠٠ من قانون العقوبات وشرحنا لها .

(٢) انظر البند رقم ١٣ .



من عناصر التجريم الا في الاحوال التي عينها القانون ، ، ومن مقتضى هذا النص أن لا يكون للدافع أي أثر على وصف سلوك ما بأنه جريمة ، إلا اذا كان القانون يقيم للدافع وزناً فيجعل السلوك المذكور جريمة بسببه ، فلا يمكن ان يقال عن تأليف جمعية أو عقد اتفاق بين شخصين أو أكثر انه يشكل جريمة اذا لم ينص القانون على هذا ، والقانون يبيح تأليف الجمعيات وعقد الاتفاقيات لغايات اجتماعية أو اقتصادية أو سياسية ، وقد يشجع ذلك كما تشجع الاخلاق كل اتفاق وتعاون للقيام بعمل خيري أو انساني، ولكن القانون يجعل من تأليف جمعية أو من عقد اتفاق جريمة معاقباً عليها بالاشغال الشاقة ، عندما يكون ذلك بقصد ارتكاب الجنايات ضد الناس أو الاموال ، أو إذا كانت غاية المجرمين الاعتداء على حياة الغير (١) .

والقانون في جرائم كثيرة ، لافائدة من حصرها (٢) ، ينص على الدافع فيجعله عنصراً من عناصر التجريم ، اي لا يمكن وصف الفعل المقترف بأنه جريمة الا اذا كان الدافع اليه هو الدافع الذي ينص عليه القانون، والمشرع يستعمل الفاظاً عديدة للدلالة على الدافع ، فيقول مثلاً : ليدفعها الى مباشرة العدوان ( م ٢٩٥ ع ) ، او يقول : بقصد سلب المارة والتعدي على الاشخاص ( م ٣٢٦ ع ) وقارة يقول : اذا كان غرضها منافياً للقانون ( م ٣٢٧ ع ) ، او يقول : صيانة لشرفها او اتقاء للعار ( م ٤٨٦ و ٥٣٧ ع ) ، واحياناً يقول : بسبب سافل ( م ٥٣٤ ع ) او بعامل الاشفاق ( م ٥٣٨ ع ) او لغاية غير تجارية ( م ٦٤٧ ع ) الى ما هنالك من التعبيرات التي يستهدف بها جعل الدافع عنصراً من عناصر التجريم .

وعندما يجعل القانون الدافع عنصراً من عناصر التجريم ، قد يجعل منه عنصراً رئيسياً في بعض الجرائم ، فمن مستلزمات النظام الديمقراطي مثلاً

(١) انظر المادة ٣٢٥ من قانون العقوبات .

(٢) انظر « النظرية العامة للجريمة » ص ١٩٤ .

الدعاية في الانتخابات العامة ، ومن شأن الدعاية التأثير في آراء الناخبين ، والى هنا لا دخل للقانون الجزائي في الامر ، ولكن اذا كان هذا التأثير او تلك الدعاية بقصد افساد نتيجة الانتخاب العام فالامر يصبح جريمة منصوصاً عليها في المادة ٣٢١ ع ، وفي جرائم كثيرة نرى الدافع يغير طبيعة الجريمة فالحطف بالحداع او بالعنف جريمة تستوجب العقاب ، ولكنها جريمة جنسية اذا كان بقصد الزواج ( م ٥٠٠ ع ) وتصبح جريمة جنائية اذا كانت الحطف بقصد ارتكاب الفجور ( م ٥٠١ ع ) .

على ان الدافع يصبح ، في بعض الجرائم ، عذراً مخففاً كما في جريمة الاجهاض ، اذ تستفيد المرأة منه اذا كان اجهاضها نفسها محافظة على شرفها ( م ٥٣١ ع ) ، وقد يكون الدافع سبباً لتشديد العقوبة ، كما في جريمة القتل قصدا التي عقوبتها الاشغال الشاقة الموقته ، اذ تصبح العقوبة الاشغال الشاقة المؤبدة اذا ارتكب القتل لسبب سافل ( م ٥٣٤ ع ) .

### ١٣٤ - تصنيف الدوافع الى الجريمة وانرها في ملازمة العقوبة

يختلف الدافع في كل جريمة ، كما أشرنا الى ذلك آنفاً ، باختلاف طبيعة الجريمة ، وباختلاف الباعث عليها إن كان خيراً أو شريراً ، أو كان صادراً عن حب أو بغض أو عن حاجة مادية أو عن حسد ، وكذلك يختلف باختلاف الغاية التي توخاها المجرم ان كانت شريفة او سافلة ، وأخيراً يختلف الدافع باختلاف المجرم وما اذا كان الإجرام أصيلاً في نفسه أو طارئاً عليه ، مما يجعل حصر انواع الدوافع غير ممكن ، ولكن العلماء الإيطاليين جروا على تصنيف الدوافع من حيث طبيعتها إلى دوافع اجتماعية ودوافع غير اجتماعية ، وإلى دوافع شريفة ودوافع دنيسة ، وإلى دوافع سياسية ودوافع عادية ، كما أنهم جروا على تصنيف الدوافع من حيث كميتها الى دوافع متناسبة مع السلوك الإجرامي ، ودوافع غير متناسبة معه .

وجميع هؤلاء العلماء متفقون على أن الأصناف الأولى من الدوافع المذكورة يجب أن تكون من عوامل الرأفة وتخفيف العقوبة ، بينما الأصناف الثانية يجب أن تكون سبباً لأخذ الجرائم بالشدة ، وقد أثرت هذه الآراء على بعض المشرعين ، وفي مقدمتهم المشرع الإيطالي ، وبه تأثر المشرع اللبناني الذي أخذ عنه المشرع السوري هذا الاتجاه الحديث في التشريع الجزائي .

وعندما يكون الدافع عنصراً من عناصر التجريم يكون المشرع قد نص بنفسه على العقوبة الواجبة التطبيق ، وفي جرائم كثيرة ، كما سبق أن ذكرنا ، يجعل المشرع الدافع سبباً مشدداً أو سبباً مخففاً للعقوبة ، ولكن في بعض الحالات يبدو للقاضي ، وقد سكت المشرع ، أن العقوبة المفروضة في جريمة من الجرائم يجب أن تتأثر بالدافع إلى الجريمة المعروضة عليه ، لتتلاءم مع حالة المجرم الخاصة ، وهذه الملازمة تعتبر من أهم الأهداف التي يجب توخيها عند فرض العقوبة<sup>(١)</sup> ، ولهذا صنف قانون العقوبات السوري الدوافع إلى أصناف بالنسبة لأثرها في ملازمة العقوبة ، ونص على ما يتوجب على القاضي عمله في كل حالة ، تاركاً له تقدير طبيعة الدافع في حالة عدم النص عليه في القانون .

وإذا كان الكلام عن مفعول الدافع عند توقيع العقوبة من أبحاث قسم «الجزاء» فإننا نستطيع توزيع الدوافع التي أشار إليها قانون العقوبات السوري على النوعين التاليين<sup>(٢)</sup> :

### أولاً : الدوافع المخففة للعقوبة

ان الدوافع التي توجب تخفيف العقوبة هي : الدافع الشريف ، والدافع السيامي ، ودافع الضرورة لرد خطر جسم ، ودافع الغضب المحق .

(١) انظر البند رقم ٢٧ .

(٢) انظر « النظرية العامة للجريمة » ص ٢٠٨ .

### ثانياً : الدوافع المشددة للعقوبة

ان الدوافع التي توجب تشديد العقوبة هي : الدافع الشائن ، ودافع الكسب ، والدافع الاناني الدنيء .

### ١٣٥ - تقسيم الجرائم بحسب الدافع اليها

تقسم الجرائم من حيث الدافع الى اقترافها ، او بحسب طبيعتها ، الى انواع عديدة ، فيها المتناقض ، وفيها المتقابل ، وفيها المتداخل ، وأهم هذه الأنواع هي :

١ - جرائم ضد المصلحة العامة *Inf. contre la chose publique* : وهي الجرائم التي تستهدف الاعتداء على مصلحة الدولة او المجتمع ، كالجرائم الواقعة على امن الدولة من تجسس ومؤامرات او جرائم الخلة بواجبات الوظيفة كالرشوة والاختلاس ، او الجرائم الخلة بسير القضاء او بالثقة العامة ، كشهادة الزور او التزوير ، او الجرائم التي تمس الاسرة او الاخلاق والآداب العامة ، وفي العصر الحديث تكاد تعتبر اكثر الجرائم اهمها موجهاً ضد المجتمع ، على ان قوانين العقوبات مازالت محتفظة بتقسيمها التقليدي ، وتخص الابواب الاولى من القسم الخاص بهذا النوع من الجرائم .

٢ - جرائم ضد الافراد *Inf. contre les particuliers* : وهي الجرائم التي تستهدف بالاعتداء حقاً شخصياً لاحد افراد الناس ، كالقتل والسرقة والاحتيال والدم والقدح ، وقديماً كانت لهذا النوع من الجرائم احكام خاصة من ناحية الاجراءات والاختصاص ، وقد زالت هذه الاحكام ، وإن بقيت آثار منها في جرائم محدودة كالزنا واساءة الامانة .

٣ - جرائم عادية *Inf. de droit commun* : وهي الجرائم التي تقرّف بدافع اناني او شخصي بارادة آثمة او نتيجة خطأ ، سواء أكانت موجهة ضد مصلحة عامة او ضد حق فرد من الناس .

٤ - جرائم سياسية *Inf. politiques* : وهي الجرائم التي تقترف بدافع سياسي ، وتستهدف تغيير أو تعديل نظام الحكم أو جهازه ، وتشمل جميع الأفعال التي يقوم بها أعداء النظام السياسي للدولة ، سواء من ناحية كيانها الخارجي كالاعتداء على استقلالها أو سيادتها أو سلامة أراضيها ، أو من جهة نظام الحكم الداخلي فيها كالعامل على تغيير دستورها أو شكل حكومتها أو نظام سلطاتها العامة أو حقوق أفرادها السياسية .

ونظراً لما لهذا النوع من الجرائم من أهمية قانونية كبيرة ، فقد خصصنا النبذة التالية من هذا البحث ، للكلام عنها بشيء من التفصيل .

٥ - الجرائم الاجتماعية *Inf. sociales* : وهي الجرائم التي يكون الاعتداء فيها يستهدف النظام الاجتماعي أو الاقتصادي ، ويغلب في هذا النوع من الجرائم ان لا يكون موجهاً إلى نظام دولة معينة أو شكل حكومة بالذات ، بل أصبح في هذا العصر يوجه إلى الأوضاع الاجتماعية أو النظم الاقتصادية في العالم بأسره ، وتنتظر الدول المختلفة إلى مثل هذه الجرائم نظرات تختلف بحسب نظامها السياسي والاقتصادي ، ويغلب الرأي الذي يعتبر هذه الجرائم نوعاً من الجرائم السياسية .

٦ - الجرائم الفوضوية *Inf. anarchiques* : وهي الجرائم التي يرتكبها أشخاص لا مثل عليها لهم ، غير هدم الأسس الاجتماعية في العالم ، ومحاربة النظم القائمة على اختلافها ، وجيل ما يهدفون إليه القضاء على فكرة الدولة وأكثر حكومات العالم تعمل على مكافحة هذا النوع من الجرائم بشدة ، وأكثر علماء القانون متفقون على إخراجها من عداد الجرائم السياسية .

٧ - جرائم الحروب *Inf. de la guerre* : وكان الظافرون في الحرب العالمية الثانية سنة ١٩٣٩ - ١٩٤٤ قاموا بمحاكمة أعدائهم بإسم « مجرمي الحروب » على أفعالهم العدوانية التي كانوا يستهدفون من ورائها الغلبة في الحروب ، وبرغم أن الأفعال التي أسندت إلى كبار هؤلاء المجرمين كانت تعتبر إلى ما قبل الحرب المذكورة من الجرائم السياسية ، فإن الأحكام التي أصدرتها

محاكم الحلفاء ، بدأت توجه علماء القانون الجزائري نحو دراسة هذا النوع من الجرائم دراسة واقعية تاريخية<sup>(١)</sup> .

٨ - جرائم ضد الانسانية *Inf. contre l'humanité* : وكان من نتائج الحرب العالمية الثانية أيضاً ، ومحاكمة كبار قادة الدول التي خسرت الحرب عن جرائم القتل الجماعي وإعدام الأسرى والرهائن ، وما شابه هذه الأعمال التي سميت بجرائم الحرب ، أن قام بعض علماء القانون الجزائري يدعون الى ايجاد نصوص في قانون كل دولة تعاقب بالموت على افعال اسموها جرائم ضد الانسانية ، وتشمل هذه الجرائم جميع افعال القتل والتعذيب المؤذي بطبيعته الى الموت ، سواء ارتكبت ايام السلم او زمن الحرب ، وسواء وقعت على أفراد او جماعة معينة من الناس ، وذلك بدافع الحقد والرغبة في القضاء عليهم بسبب آرائهم او معتقداتهم او أعراقهم او قومياتهم او دياناتهم .

## § ٢ - الجرائم السياسية

### ١٣٦ - اهتمف الرأي في الجريمة السياسية وتطوره

كانت الجريمة السياسية في العهود الغابرة من اشد الجرائم خطورة ، وكان العقاب عليها شديداً قاسياً ، قد يصيب المجرم في شخصه وماله واسرته ،

---

(١) انظر Donnedieu de Vabres في مقاله المنشور في مجلة العلوم الجنائية عدد ١٠

سنة ١٩٤٧ بروكل تحت عنوان *Le jugement de Nuremberg* ، وفي محاضراته عن

محاكمة نورمبرغ *Cours de doctorat* باريس ١٩٤٦-١٩٤٧ .

ولكن بتقدم الافكار الحرة ، وحدث الكثير من الانقلابات السياسية والاجتماعية ، أخذ المجتمع ينظر الى المجرم السياسي نظرة مختلفة عن تلك التي كانت تعتبره خارجاً على المجتمع ، خطراً يستحق اقصى العقوبات<sup>(١)</sup> .

وفي الحقيقة ، ان المجرم السياسي لا يرتكب الجريمة مدفوعاً بالرغبة في تحقيق مصلحة ذاتية ، وانما هو شخص مغامر يدفعه نغصه الشديد لعقيدته وایمانه القوي بها ، ورغبته في تحقيق المثل العليا التي يتصورها ، بحسب تفكيره ، الى ارتكاب الافعال التي يرى انها الوسيلة الصالحة ، للوصول الى خير يأمل تحققه من اجل حقوق الجماعة السياسية او من اجل تغيير نظام الحكم القائم في بلده ، ولهذا كله كان الحكم على الاجرام السياسي مختلف باختلاف النتيجة التي تنبثق عنه ، فالشخص الناجح في تحقيق غرضه يعتبره الناس منقذاً أو بطلاً يستحق التقدير والتبجيل ، واما من يخفق فيه فهو المجرم الخارج على الجماعة ، العايب بأمنها وسلامتها المستحق اشد العقوبات الرادعة .

على ان الجريمة السياسية ، مازال النظر اليها حتى اليوم يختلف باختلاف التشريع في الدول المتباينة في نظام الحكم القائم فيها ، فالمجرم السياسي يتمتع بعطف كبير في الدول الديمقراطية ، لا يتمتع به في الدول ذات النظام الديكتاتوري وينبني على هذا اختلاف قوانين العقوبات في العالم اختلافاً كبيراً في احكامها بحسب حداتها من جهة ، وبحسب نظام الحكم في الدولة من جهة ثانية .

### ١٣٧ - التمييز بين الجرائم العادية وبين السياسية منها

كان من اثار المذهب الوضعي<sup>(٢)</sup> التمييز بين المجرم العادي الذي يقترف

(١) انظر Donnedieu de Vabres من ١٠١ - وعلي راشد من ١٧٤ -

وعلي بدوي من ٧٦ .

(٢) انظر البند رقم ١٣ .

الجريمة بدافع من غرائزه الانسانية ، وبين المجرم السياسي الذي يقترف الجريمة بدافع من مثل عليا يؤمن بها بطبيعة خيرة ، الى جانب التمييز بين الاجرام الوراثي وبين الاجرام المنبعث من تطور النظم السياسية ، مما جعل المؤمنين بهذا التمييز يدعون الى وجوب التفريق بين معاملة المجرمين السياسيين وبين معاملة المجرمين العاديين ، وقد اثرت هذه الدعوة بوضع انظمة تلازم بحسن معاملة المجرمين السياسيين في كثير من الدول المتقدمة ، غير ان طبيعة النظم الاستبدادية السائدة في دول اخرى ، او التي آل اليها امر الحكم في بعض تلك الدول نفسها ، كانت تدعو الى تشديد العقوبات التي تفرض على المجرمين السياسيين ، والى مكافحة الجرائم السياسية بالقسوة والارهاب ، مما كان يدعو الى تجديد البحث حول الجرائم السياسية وتحديدها ، فيما بين العلماء وفي المؤتمرات الدولية القانونية المختلفة ، وخصوصاً بعد ان اعادت بعض الدول النظر في موقفها من الجرائم السياسية واخذت تضيق مفهومها ، لتواجه بالحزم والشدة الجرائم التي تهدد الدولة في أمنها الخارجي ، والتي يرتكبها الارهابيون والفوضيون واعداء النظم الاجتماعية على اختلاف دوافعهم اليها<sup>(١)</sup>.

ان اهم الابحاث في الجريمة السياسية تدور حول تحديد مفهومها والتمييز بين انواعها الثلاثة التالية<sup>(٢)</sup> :

١ - الجرائم السياسية البحتة *délits purement politiques* : وهي تشمل جميع الافعال التي توجه نحو كيان الدولة الاسامي او سلطاتها الدستورية

---

(١) انظر Lombroso et Laschi في كتابها « الجريمة السياسية والثورات » ترجمة A. Bouchard باريس ١٨٩٢- و Rodière في « الجريمة السياسية » - اطروحة باريس ١٩٣١ و M. Ancel في مقاله عن الجريمة السياسية والقانون الجزائي في القرن العشرين . المنشور في مجلة التاريخ السياسي والدستوري باريس ١٩٣٨ .  
(٢) انظر « النظرية العامة في الجريمة » س ٢٠٠ .



أو نظام الحكم السياسي القائم فيها ، لتقويضه أو تعديله أو الاخلال به ، كالتآمر على قلب الحكومة أو تغيير الدستور أو تعديله ، كما تشمل الأفعال التي تمس الحقوق السياسية للجماعات أو الأفراد ، كبعض جرائم الانتخابات والصحافة والتكتلات الحزبية .

٢ - الجرائم المركبة *delits complexes* ويسمى بها بعض علماء القانون الجرائم المختلطة ، وهي الأفعال التي ترتكب بدافع سياسي فتضر بحق شخصي ، وتشمل جميع صور الاعتداء على حق فردي لتحقيق غرض سياسي ، كالاغتياء الذي يقع على رئيس الدولة أو أحد وزرائها أو رجال السياسة فيها لغاية سياسية ، وكالسرقة ترتكب للحصول على وثائق تتعلق بالنظام السياسي للدولة .

٣ - الجرائم المرتبطة *delits connexes* وهي جرائم عادية تلازم جرائم سياسية ، كالأفعال الجرمية التي تقترف في أثناء حركات ذات طابع سياسي ، كجريمة نهب محل للأسلحة لاستعماله في أغراض سياسية ، أو جريمة إشعال حريق من أجل إضرام ثورة سياسية ، أو كسرقة مصرف لتغذية منظمات سياسية .

### ١٣٨ - النظريات المختلفة للتمييز بين أنواع الجرائم

رأى علماء القانون الجزائي في تحديد الجريمة السياسية مختلف جداً ، وقد نشأت عن اختلاف الرأي مذاهب ونظريات عديدة ، بعضها يأخذ نية الفاعل أو الدافع له معياراً لوصف الجريمة بانها سياسية أو غير سياسية ، وبعضها تتخذ هذا المعيار من طبيعة الحق المعتمدى عليه أو من موضوع الجريمة ، وثمة مذاهب توفق بين المعيارين وتأخذ بمعيار يجمع بين محاسنها ، ويمكننا ايجاز جميع الآراء والمذاهب المختلفة ، بحسب المعيار الذي تأخذ به ، الى هاتين الطائفتين من النظريات :

## ١ - طائفة النظريات ذات المعيار الشخصي

يرى أنصار المعيار الشخصي *critérium subjectif* ان الجريمة تعتبر سياسية او عادية حسب الباعث او الدافع لدى الفاعل<sup>(١)</sup> ، فهي سياسية إن كان الباعث او الدافع سياسياً ، وإلا فهي جريمة عادية ، وبموجب هذا الرأي يمكن ان تعتبر جميع جرائم الاغتيال السياسي من قتل ملك او وزير او أي خصم ، سياسية ما دام الدافع اليها سياسياً ، أما اذا كان المجرم قد انتهم فرصة قيام ثورة سياسية فاقدم على النهب او السرقة بدافع الكسب فجرمته جريمة عادية .

وام نقد وجه الى اصحاب هذا المعيار هو ان الباعث او الدافع ، اذا صح ان يراعى عند تقدير العقوبة ، فلا يصح ان نجعل منه المعيار الوحيد لتحديد طبيعة الجريمة المقررة ، هذا من جهة ومن جهة اخرى ، فان الاخذ بالمعيار المذكور يوسع مفهوم الجريمة السياسية ، حتى يمكن ان تندرج فيه اكثر الجرائم العادية ، فيكفي أي مجرم التذرع بالدافع السياسي حتى تصبح جرمته سياسية ، وخاصة وان الدافع من الامور الحفية التي يتعذر معرفة حقيقتها احياناً ، او يتعذر تمييزها اذا ما اختلطت بواعثها وتعددت احياناً اخرى ، وقد يؤدي الامر الى اعتبار الجرائم العادية كلها جرائم سياسية ، وهذه نتيجة غير منطقية ولا يمكن قبولها .

## ٢ - طائفة النظريات ذات المعيار الموضوعي

يرى انصار المعيار الموضوعي *critérium objectif* ان موضوع الجريمة او طبيعة الحق المعتدى عليه هو الذي يبين صفتها<sup>(٢)</sup> فما دامت الجريمة موجهة

---

(١) يعتمد بعض انصار هذه النظرية الباعث وعضهم يمتد الغاية وآخرون يتولون بالدافع معياراً لتفريق ، وقد عرف Rodière الجريمة السياسية في كتابه السابق الاشارة اليه بانها : « الجريمة التي تدفع الفاعل الى ارتكابها افكاره السياسية » .

(٢) جاء في كتاب لومبروزو ولاسكي عن الجريمة السياسية السابق ذكره ص ٢ =

ضد النظام السياسي للدولة بقصد تعديله أو تغييره ، أو مادام الاعتداء موجهاً ضد الدولة بوصفها سلطة عامة تكون الجريمة سياسية ، ولا يمكن أن تعتبر جريمة سياسية الأفعال الموجهة ضد فرد من الأفراد ، مهما كانت صفته ، والغالبية من اصحاب هذه النظرية ، وإن لم يهملوا الدافع إلى الجريمة تماماً ، إلا أنهم يؤكدون على أن الصفة السياسية تنتج من الفعل نفسه لا من الدافع إليه ، فجريمة السرقة تعد جريمة عادية ، مهما كان الدافع إليها ، وكذلك تبقى جريمة القتل ولو كان الدافع إليها تحقيق غرض سياسي .

وأهم نقد يوجه إلى المعيار الموضوعي ، اغفاله الناحية المعنوية في الفعل ، فهو لا يعبأ بنبل الدافع أو شرف الغاية التي توخاها الفاعل ، وكم تكون نتيجة الأخذ بهذا المعيار وحده غريبة ، إذ يعتبر كل اغتيال سياسي مجرد جريمة قتل عادية في ضوء المعيار المذكور ، بينما قد تصبح أكثر الجرائم المخلة بأمن الدولة الخارجي ، كالنجس والاتصال بالعدو ، ما امت موجهة ضد سلامة الدولة وكيانها جرائم سياسية !

### ١٣٩ - الاتجاه السائد في العصر الحديث

إن الأخذ بالمعيار الشخصي يتفق ومبادئ المذهب الوضعي ، كما سبق أن ذكرنا ، واليه يميل كثير من العلماء الجزائيين ، وتؤيده أبحاثهم في المؤتمرات الدولية للقانون الجزائي<sup>(١)</sup> ، إلا أن الأخذ بالمعيار الموضوعي تدعمه ضرورة التضييق من نطاق الجرائم السياسية ، حفاظاً على كيان الدولة القائم واستقرار نظام الحكم فيها .

---

= ص ٢٦٠ التعريف الآتي : « الجريمة السياسية هي كل اعتداء عنيف على الحقوق التي وضعتها الأكثرية من أجل حماية واحترام النظم السياسية والاجتماعية والاقتصادية التي ارتضتها » .  
(١) انظر أعمال المؤتمر الدولي لتوحيد قانون العقوبات المنعقد في كوبنهاغن سنة ١٩٣٥ .  
طبعة Pedone باريس ١٩٣٨ .

وإذا كانت الجرائم السياسية البجئة لا تثير في وصفها ، لا من حيث الدافع اليها ولا من حيث موضوعها ، اي اختلاف عند الاخذ بأحد معيارى التفريق بين الجرائم العادية والجرائم السياسية ، فإن الجرائم المركبة لا تثير ايضاً اختلافاً كبيراً ، اذ هي جرائم عادية عند من لا يقيم للدافع اي وزن ، وهي سياسية مادام الدافع اليها سياسياً عند انصاره ، أما الجرائم المرتبطة فلها تثير اشد الخلاف في اعتبارها سياسية او عادية ، لا بين انصار المعيارين فحسب ، بل بين انصار المعيار الموضوعي انفسهم<sup>(١)</sup> .

هذا وتسود اليوم النظرية الموضوعية ، بالنسبة للجرائم المركبة ، في أحكام القضاء الفرنسي ، وفي معاهدات تسليم المجرمين بين أكثر الدول ، إذ ينص فيها عادة على مبدأ التسليم في جرائم الاعتداء على رئيس الدولة ، أو على أحد أفراد أسرته إن كان ملكاً ، ويسمى هذا النص بـ «الشروط البلجيكية Clause belge»<sup>(٢)</sup> .

على ان بعض العلماء حاول ان يجمع بين المعيارين المتعارضين فيما يتعلق بالجرائم المركبة ، وقد اطلق على هذه المحاولة اسم «نظرية الرجحان» ، ويتلخص الرأي فيها بان الدافع السياسي في مثل الجرائم المذكورة لا يمكن ان يحو عن الفعل صفة الجريمة العادية ، غير انه يمكن القول بان الدافع يعدل طبيعة الجريمة ، بعض التعديل ، وذلك باضافة اللون السياسي اليها ، مما ينبغي معه ترجيح اي الوصفين السياسي ام العادي اصبح انسب او ارجح لتلك الجريمة . ولقد اخذ المشرع السويسري بهذه النظرية في قانون تسليم المجرمين الصادر سنة ١٨٩٢ ، تاركاً للقضاء حق الترجيح ، وهذه النظرية متقدمة لعدم وضعها قاعدة عامة وتركها الامر الى السلطة القضائية ، مما يبرز بهذه السلطة ، عند تقدير موقف الدولة السياسي ، في

(١) انظر السعيد ص ٧٤ - و Garraud « المطول » ج ١ ن ١٢٤ .

(٢) سمى كذلك لانه وضع لأول مرة في المعاهدة التي عقدت بين بلجيكا وفرنسا سنة

١٨٥٦ ، وقد اقتبسته أكثر المعاهدات بعدئذ .

شؤون من السياسية يجب ان تظل بعيدة عنها<sup>(١)</sup> .  
واليوم يكاد يكون مبدءاً متفقاً عليه ، المبدأ الذي اقره المؤتمر الدولي لتوحيد  
قانون العقوبات المنعقد سنة ١٩٣٥ في كوبنهاغن وهو : ١٥ - لا تعتبر جرائم  
سياسية الجرائم التي لم يقدم عليها فاعلها الا تحت تأثير دافع اناني دنيء<sup>(٢)</sup> .  
أما الجرائم المتعلقة ، فميل علماء القانون الجزائري واضح في اعتبارها في حكم  
الجرائم السياسية التي ارتبطت بها ، غير ان هؤلاء العلماء متفقون على قبول المبدأ  
الذي وضعه مؤتمر القانون الدولي المنعقد في اكسفورد سنة ١٨٨٠ ، وأيده في  
اجتماع جنيف سنة ١٨٩٢ ، وهو ينص على ان صفة الجرائم التي ترتكب في خلال  
ثورة أو حرب اهلية تتوقف على ابحاثها في تقاليد الحروب ، فاذا وقعت من أي  
الفريقين على الآخر في المعركة وفي سبيل قضيتها ، فهي جرائم سياسية ، الا اذا  
كانت اعمالاً وحشية ، أو تخريباً عابثاً تحرمه قوانين الحرب ، كقتل الاسرى  
واعدام الرهائن وتخريب الشوارع<sup>(٣)</sup> . وعلى هذا فالجرائم المرتبطة تعتبر من  
الجرائم السياسية ، الا اذا كانت افعالاً وحشية أو تخريبية ، وفي هذا الاعتبار  
مزيج من المعيارين الشخصي والموضوعي<sup>(٤)</sup> .

وفي سنة ١٩٣٠ صدر قانون العقوبات الايطالي فاذا به يأخذ بـ النظرية  
الشخصية في تحديد الجرائم السياسية ، إذ نص على أن الجريمة السياسية هي كل

---

(١) انظر Vidal et Magnol في Cours de droit criminel ج ١ ن ٧٦/٤

ص ١١٧ .

(٢) انظر كتاب المؤتمر السابق ذكره ص ٤١٧ - وكانت من توصيات المؤتمر ايضاً :

« لا تعتبر سياسة الجرائم التي تشكل خطراً عاماً او حالة ارهابية » .

(٣) انظر نص قرارات المؤتمر في Vidal et Magnol ج ١ ن ٧٦/٤ ؛ وهي تعتبر من

الجرائم السياسية الجرائم المركبة او الملازمة لجرائم سياسية ما لم تكن من اشد الجرائم  
خطورة من حيث الاخلاق والحق العام كالقتل ، والاحراق والندف والسرقات الجسيمة ،  
وخاصة ما ارتكب منها بالعنف الخ ...

(٤) انظر علي بدوي ص ٨٤ .

« جريمة تمس المصالح السياسية للدولة، أو تشكل اعتداء على حقوق الفرد السياسية » ، ويعتبر الجريمة العادية سياسية ايضاً إذا دفعت اليها كلياً - أو جزئياً « دوافع سياسية » وليس لما أخذ به القانون الايطالي من أهمية عملية كبيرة إلا في سريران القانون الجزائي الايطالي على الجرائم السياسية التي يرتكبها الايطاليون أو الأجانب ضد الدولة الايطالية خارج أراضيها ، وفي تسليم المجرمين ، أما فيما عدا ذلك فإن القانون الايطالي لا يفرق كثيراً في العقوبات أو الأصول الجزائية ، بين الجرائم السياسية والعادية بل إنه يقرر عقوبة الإعدام لبعض جرائم الاعتداء على نظام الدولة الخارجي أو الداخلي<sup>(١)</sup> . وبهذا يبقى القانون الإيطالي مثالاً من الوجهة النظرية فقط ، إلى جانب تشده في حماية الدولة ونظامها من الوجهة العملية .  
و بما تجدر الإشارة إليه ، الاتجاه الجديد في الاجتهاد والتشريع الجزائيين ، نحو استبعاد جرائم الاعتداء على نظام الدولة الخارجي من عداد الجرائم السياسية ، وذلك لما فيها من أعمال الخيانة والعدو التي يرتكبها المجرم ، والتي لا تتفق وما ينتفع به من المميزات في المعاملة وفي العقوبة ، فهي في أكثر الأحيان جرائم ترتكب ضد الوطن لا ضد الحكومة القائمة فقط ، ولهذا فإن الاجتهاد الحديث ينفر من اعتبارها جرائم سياسية ، كما أن التشريع يتجه أيضاً نحو اعتبارها من الجرائم العادية الخطرة التي يعاقب على بعضها بالإعدام ، مثل جريمة حمل السلاح في صفوف العدو ، و دس الدسائس لديه .

### ١٤٠ - الجريمة السياسية في القانون السوري

يعتبر قانون العقوبات السوري من القوانين التي اخذت ، فيما يتعلق بالجريمة السياسية ، باحدث الآراء المتفق عليها بين علماء القانون الجزائي ، والأحكام التي

---

(١) راجع المادة ٨ من القانون الايطالي المذكور وتعليقات Casabianca ، وكذلك المواد ٢٤١ وما بعدها و ٢٨٤ وما بعدها - انظر على بدوى ص ٨٦ .

جاء بها أحكام منتقاة من مختلف النظريات الشخصية والموضوعية ، مع مراعاة التوصيات الهامة التي أقرتها المؤتمرات الدولية .

أما الأسس التي يقوم التشريع السوري عليها فهي :

اولاً - اخذ المشرع السوري بما أخذ به القانون الإيطالي في تعريف الجريمة السياسية البحتة ، إذ نص في المادة ١٩٥ من قانون العقوبات على مايلي :

١ - الجرائم السياسية هي الجرائم المقصودة التي أقدم عليها الفاعل بدافع سياسي .

٢ - وهي كذلك الجرائم الواقعة على الحقوق السياسية العامة والفردية ، ما لم يكن الفاعل قد انقاد لدافع اناني دنيء .

وبهذا التعريف للجريمة السياسية يكون المشرع قد اخذ بالمعيارين الشخصي من جهة ، والموضوعي من جهة ثانية ، ثم قيد ذلك بما اوصى به مؤتمر كوبنهاغن ، فاستثنى من الجرائم السياسية الجرائم التي يكون الفاعل فيها قد انقاد لدافع اناني دنيء .

ثانياً - أخذ المشرع السوري في المادة ١٩٦ ع ، فيما يتعلق بالجرائم المركبة والجرائم المرتبطة ، بالاحكام التالية :

١ - تعد جرائم سياسية ، الجرائم المركبة او الملازمة لجرائم سياسية ، ما لم تكن من أشد الجنايات خطورة من حيث الأخلاق والحق العام ، كالقتل والجرح الجسيم والاعتداء على الاملاك احراقا او نسفا او اغراقا ، والسراقات الجسيمة ولا سيما ما ارتكب منها بالسلاح والعنف ، وكذلك الشروع في تلك الجنايات .

٢ - أما في الحرب الاهلية او العصيان ، فلا تعد الجرائم المركبة او المتلازمة سياسية ، الا اذا كانت عادات الحرب لانتمعا ولم تكن من اعمال البربرية او التخريب .

وبهذه الاحكام يكون المشرع السوري قد اعتبر الجرائم المركبة والمرتبطة ،

تبعاً للمعيار الشخصي، من الجرائم السياسية، غير انه قيد ذلك بشروط موضوعية، فنفي الصفة السياسية عن كل جريمة من نوع الجنائيات، اذا كانت خطيرة من حيث الاخلاق والحق العام *commun* أما الجرح ولو كانت على شيء من الجسامة، فهي اذا رافقت او لازمت جريمة سياسية، فلا تجرمها من الصفة السياسية.

وهذا الذي أخذ به المشرع السوري من المعيارين الشخصي والموضوعي افضل ما يؤخذ به، لبعده عن الغلو من جهة، ولحماية الاخلاق والسلامة العامة من جهة ثانية، وهو ما أوصى به مؤتمر القانون الدولي المنعقد في جنيف سنة ١٨٩٢، وقد سبقت الإشارة إليه<sup>(١)</sup>.

ثالثاً: - اخذ المشرع السوري في المادتين ٣٨ و ٤٠ من قانون العقوبات بنظام العقوبات المتوازية او المتقابلة<sup>(٢)</sup> *Système de peines parallèles* بميزا بين الجرائم العادية والجرائم السياسية، جاء لأهذه الجرائم عقوبات خاصة تقابل عقوبات الجرائم العادية تنسجم مع نبل الدافع السيامي والمستوى الخلقى للمجرمين السياسيين، وقد اوجب المشرع في المادة ١٩٧ ع على القاضي بالحكم به العقوبات السياسية كلما تحقق لديه ان للجريمة طابعاً سياسياً<sup>(٣)</sup>.

رابعاً: - اخذ المشرع السوري، حماية كيان الدولة واستقلالها، بعين الاعتبار في الفقرة الثانية من المادة ١٩٧ ع، فمنع القاضي من ابدال العقوبات السياسية بالعقوبات العادية في الجرائم الواقعة على أمن الدولة الخارجي، كجرائم الخيانة والتجسس، والصلوات غير المشروعة بالعدو، والجرائم الماسة بالقانون الدولي، او الرامية الى النيل من هيبة الدولة ومن الشعور القومي، او جرائم المتعهدين في زمن الحرب او عند توقع نشوبها، وهي الجرائم المنصوص عليها في المواد ٣٦٣ - ٢٩٠ من قانون العقوبات.

(١) انظر البند السابق - و Vidal et Magnol ج ١ ن ٤/٧٦ .

(٢) سنذكر المقصود من هذا النظام في القسم الخامس بـ «الجزء» .

(٣) انظر تفصيلاً اوفى في «الوجيز» ج ١ ص ٩٩ .



خامساً : - اخذ المشرع السوري ، في المادة ١٩٨ ع ، بمبدأ الربط بين الجرائم السياسية والمفهوم الاخلاقي الاجتماعي فارجب على القاضي ان يحكم بالعقوبات العادية بدلا من العقوبات السياسية المقابلة في أي جريمة سياسية ، كما تحقق انها ارتكبت بدافع اناني دنيء ، وذلك تنفيذاً لوصية مؤتمر كوبنهاغن السابق الاشارة اليها .

سادساً : - حمى الشرع السوري ، اللاجئين الى سورية ، بسبب مبادئهم السياسية او بسبب دفاعهم عن الحوية ، فبمع من تسليمهم الى دولة ثانية ، وذلك في المادة العشرين من الدستور ، كما انه اقر مبدأ رفض تسليم اي مجرم موجود في سورية الى دولة اخرى اذا كانت جريمته ذات طابع سياسي ، او ظهر ان طلب تسليمه كان لغرض سياسي ، وذلك في المادة ٣٤ من قانون العقوبات<sup>(١)</sup> ، وقد دعم هذا المبدأ في جميع الاتفاقيات القضائية التي عقدتها سورية مع الدول العربية والاجنبية<sup>(٢)</sup> .

---

(١) انظر البند رقم ٧٤ .

(٢) في بعض الاتفاقيات المشار اليها قيود خاصة من اجل اعتبار الجريمة جريمة سياسية -

انظر « الوجيز » ج ١ ص ١٠٣ - وانظر الهام من نصوص تلك الاتفاقيات في ص ٢٧٠ من الجزء نفسه .

# الفصل الثالث

## الركن المادي

١٤١ — ماهية الركن المادي والوجهات المتصلة به

الركن المادي للجريمة هو مظهرها الخارجي ، أو هو السلوك الذي نص عليه القانون فجعل منه جريمة معاقباً عليها ، أي هو مايجرم القانون افترافه ، والافتراف لغة ، الفعل والاكتساب والارتكاب ، وكما الفاعل تدل على نوع من النشاط المادي أو « السلوك » ذي المظهر الخارجي ، وعلى هذا فالتجريم لايلحق الا عملاً مادياً او سلوكاً ذا مظهر خارجي ، سواء أكان ذلك بصورة إيجابية كالقيام بفعل أو بجرعة أو بلفظ ينهي عنه القانون ، أو كان بصورة سلبية كتوك فعل أو الامتناع عن عمل أمر به القانون .

ومن نتائج هذا التعريف للركن المادي ، ان القانون الجزائي لاسلطان له على مافي ضمائر الناس من نوايا عدوانية ، او على مافي مخيلاتهم من صور اجرامية او على مافي نفوسهم من اهواء شريرة ، الا اذا اتخذت ، أي تلك النوايا والصور وهذه الاهواء ، مظهراً خارجياً يمكن لمسه أو تحديده ، وبهذا يظهر جلياً اختلاف احكام القانون عن قواعد الاخلاق ، تلك التي تنفذ الى الفكر والضمير ، فتحاسب صاحبها على مافيهما من شر وسوء .

لا بل ان دساتير اغلب الدول في العصر الحديث تكفل للناس حرية الرأي ،

وتعطى كل فرد الحق في ان يعرب بجرية عن رأيه بالقول والكتابة والتصوير  
وسائر وسائل التعبير ، ولكنها جميعها تقيد هذا الحق ، بان لا يتجاوز الحدود  
التي يعينها القانون ، والقانون لا يجعل من حرية الرأي جريمة معاقباً عليها، الا اذا  
اتخذت مظهراً خارجياً واصبحت « سلوكاً » يخل بالقيم الاخلاقية التي ارتضاها  
المجتمع لنفسه ، او يمس الحقوق العامة او الخاصة التي تقرها القوانين السائدة في  
الدولة وتحميها بعقوبة ما .

ويختلف علماء القانون الجزائي وشراحه في منهج بحثهم عن الركن المادي  
تبعاً لترتيب الذي ألزموا أنفسهم به من جهة ، وتبعاً للنصوص القانونية التي  
يدورون في فلك الكلام عنها من جهة ثانية ، فبعضهم يقصر بحثه في الركن المذكور  
على موضوعي الشروع في الجريمة والاشترك فيها <sup>(١)</sup> ، وبعضهم لا يبحث الا في طبيعة  
الركن المادي ومظهره الايجابي والسلمي <sup>(٢)</sup> ، بينما يكتفي شراح آخرون  
بالبحث عن الفعل المادي نفسه والحد الأدنى له <sup>(٣)</sup> ، وقد يكتفى البعض ببعض  
عناصر الركن المادي وشروطه <sup>(٤)</sup> ، جاعلين من موضوعي الشروع والاشترك  
بجئتين قائمتين بذاتهما ، وهناك شراح يمزجون بين بعض هذه الابحاث  
وبعضها الآخر <sup>(٥)</sup> .

اما المشرعون الجزائيون فكانوا في ترتيبهم القديم لقوانين العقوبات ،  
لا يهتمون بعناصر الجريمة إهتماماً متسلسلاً ، اما المشرعون الجدد فأخذوا  
يظهرون اهتمامهم بعناصر الجريمة وبيان الاحكام المتعلقة بكل عنصر  
متسلسلة مرتبة ، وهذا ما اتبعه المشرع في سورية ، فبحث في الفصل الذي  
خصه بالركن المادي : عن الشروع في الجريمة المستحيلة ، وعن الصلة السببية

(١) انظر مرسي والسعيد ص ٢١٢ ومحمود إبراهيم إسماعيل ص ٢٢٥ .

(٢) انظر Donnedieu de Vabres ص ٢١٢ .

(٣) انظر احمد الراشد ص ١٥٩ .

(٤) انظر محمود مصطفى ص ١٦٣ .

(٥) انظر وفارن Garraud « الوجيز » ص ١٩٠ والمصادر الاخرى المشار اليها سابقاً .

واجتماع الاسباب ، وعن اجتماع الجرائم المادي ، واخيراً عن وسائل العلانية .  
وتبعاً للترتيب الحديث الذي أخذ به قانون العقوبات السوري ، سنقسم  
هذا الفصل الى الابحاث التالية (١) :

البحث الاول : الشروع في الجريمة .

البحث الثاني : الصلة السببية واجتماع الاسباب .

البحث الثالث : اجتماع الجرائم المادي .

البحث الرابع : وسائل العلانية .

وسنتكلم في بحث خامس عن : أنواع الجرائم بالنسبة الى الركن المادي .

## البحث الأول

### الشروع في الجريمة

١٤٢ - مراحل تنفيذ الجريمة

ان المظهر المادي للجريمة ، او السلوك الاجرامي المعاقب عليه ، لا يتكون  
الا بعد خطوات يخطوها المجرم تتم بعدها الجريمة ، فيستحق عندئذ العقاب الذي  
فرضه القانون ، أما الخطوات الاولى فلا عقاب عليها ، كما ان الخطوة الاخيرة  
قد يرافقها تحقق النتيجة التي يجرمها القانون وتكون الجريمة تامة ويستحق الفاعل  
عقابها كاملاً ، وقد تتم الخطوة دون ان تتحقق النتيجة المذكورة ، وفي هذه الحالة  
تعتبر الجريمة مشروعة وأنها فقط ، ويستحق الفاعل عقاباً حددده القانون بالشروط التي

(١) انظر « الوجيز » ج ١ ص ٢٨٥ و ج ٢ ص ٤٢٤ - وانظر « النظرية العامة

للجريمة » ص ٢٢٣ .

سند كرها فيما بعد ، اما خطوات الجرم تلك فتمثل في المراحل الثلاث التي تمر فيها الجريمة ، وهي التالية :

### ١٤٣ - المرحلة الاولى : التصميم

في كثير من الحالات تراود الانسان نفسه في ارتكاب سلوك اجرامي معين ، وكثيرا ما يستعرض في ذهنه الوسائل التي تمكنه من اقراراف هذا السلوك ، وقد يوازن بين الدوافع التي تحمله على اقراراف الجريمة والغاية التي يتوخاها منها ، وبين النتائج التي قد يحصل عليها ، وفي بعض الاحيان يطول تفكير الانسان في هذا اياماً او شهوراً او سنوات عديدة ، ويطلق بعض العلماء على هذه المرحلة من مراحل الجريمة اسم « المرحلة النفسانية » لان الجريمة تبقى مدة من الزمن في تفكير صاحبها او في ضميره ونفسه ، دون أن يدل عليها أي أثر خارجي ، وقد يلحق بهذه المرحلة قراءة كتاب يبحث في خواص السموم مثلاً، او في كيفية استعمال الاسلحة المختلفة ، او حضور الاشرطة السينائية التي تصور اساليب المجرمين في اقراراف الجرائم ، وقد يدون الشخص عزمه او ما يخالجه نفسه في مذكراته ، او يبوح به لصديق دون ان يبلغ حد الاتفاق معه<sup>(١)</sup>، وقد يبدو عزمه من خلال حديث له دون ان يبلغ مبلغ التهديد المعاقب عليه .

ان القانون لاسلطان له على هذه المرحلة التي تمر فيها الجريمة في نفس صاحبها ، فالقانون لا يعاقب الانسان على ما يدور في خلدته وتفكيره ، بل هو متروك فيها الى ضميره ووجدانه ، وينص بعض المشرعين على رفع سلطان القانون عن هذه المرحلة نصاً صريحاً ، اما المشرع السوري فلم يذكر مثل هذا النص ، غير ان حكمه مستفاد من النصوص الخاصة بالشروع فهو في المادة ١٩٩ ع يعاقب فقط على « كل محاولة لارتكاب جنابة بدأت بافعال ترمي مباشرة الى اقرارافها .. »

(١) انظر Garçon م ٣ ن ٣٢ .

ومرحلة التصميم تسبق مرحلة البدء بالافعال المشار اليها فهي غير معاقب عليها. ولا يفوتنا أن نشير الى أن مرحلة التصميم تصبح في بعض الجرائم بعد إقترافها ظرفاً مشدداً لعقوبتها ، كما في القتل العمد<sup>(١)</sup>.

### ١٤٤ — المرحلة الثانية : التحضير

بعد ان تختمر الجريمة في نفس صاحبها ويقرر اقترافها ، كثيراً ما يبدأ بافعال تحضيرية في سبيل اتمام جريمته ، فهو يشتري مثلاً سلاحاً او يتمرن على استعماله او هو يشتري سمًا وقد يعطى بعضه حيواناً ليتأكد من مفعوله ، وقد يذهب الى منزل عدوه او ارضه او الاماكن التي يتردد عليها ليراقبه أو ليتعرف على الركن الذي يجلس فيه او ليسأل عن مواعيد غدوه ورواحه ، فكل هذه الافعال وامثالها تعتبر افعالاً تحضيرية لا يعاقب القانون عليها مادامت لا ترمي مباشرة الى اقرار الجريمة ، وهذا مستفاد من نص المادة ١٩٩ ع السابق ذكر نصها ، على أن بعض المشرعين الجرائين ينص صراحة على عدم معاقبة القانون على مثل هذه الافعال التحضيرية .

غير أن الافعال التحضيرية قد يعاقب القانون عليها ، اذا كانت في حد ذاتها تعد من الجرائم المعاقب عليها كحيازة السلاح او اطلاق العيارات النارية بدون داع .

### ١٤٥ — المرحلة الثالثة : التنفيذ

بعد المرحلة التحضيرية التي قد تمر الجريمة فيها ، يبدأ الانسان باقتراف السلوك الاجرامي المعاقب عليه ، أي يبدأ بالافعال التي ترمي مباشرة الى تنفيذ الجريمة ، فهو مثلاً يحمل سلاحه محشواً بالرصاص ويأخذ بترصده عدوه ، فاذا

(٢) انظر البند رقم ١١٩ .

مر امامه اطلق عليه النار ، فان ارداه قتيلا فقد تم ارتكاب الجريمة ، وهذه الافعال التي قام بها المجرم انتهت بما يسمى « الجريمة التامة » التي سبق ان اشرنا اليها آنفا ، ولكن المجرم قد يصيب عدوه اصابة غير قاتلة فاذا اسعف نجا من الموت ، وقد يطلق النار عليه فلا يصيبه لانه لم يحكم الرماية ، وقد يضبط من قبل المجنى عليه او من قبل غيره قبل اطلاق الرصاص أو اثناءه ، وقد يرجع المجرم عن اتمام تنفيذ جريمته مختاراً بعد ان يطلق عياراً واحداً فلا يطلق غيره وهو قادر على ذلك ، او قبل ان يطلق أي عيار ، وقد يندم بعد اطلاق النار ورؤيته عدوه مضرجا بدمائه فلا يجهز عليه بل يقوم باسعافه ويتقذه من الموت ، وقد يهم باطلاق النار فاذا ضغط زناد السلاح لم يسعفه السلاح لعطل طارئ او لان شخصاً سبق أن رفع منه الذخيرة ، او لان السلاح لا يصلح للاستعمال ، كل هذه الصور تعتبر سلوكاً اجرامياً معاقباً عليه ، على ان الصور المذكورة تختلف في الحكم باختلاف طبيعتها ، ويقتضى الكلام عنها تقسيم الموضوع الى الفروع التالية .

## الفرع الأول

### ماهية الشروع وعناصره

١٤٦ - لمحة تاريخية مقارنتة

لم يكن الشروع في الجريمة معروفاً في نصوص القوانين القديمة ، فالقانون الروماني مثلاً كان يقسم الجرائم الى الانواع التالية :

أ - الجرائم الخاصة وهي التي تستهدف الاعتداء على حق فردي ، ومن الضرر الذي ينال الافراد منها كان ينشأ حق الادعاء على المجرم طلباً للتعويض ، وحيث لا يوجد ضرر لا ينشأ حق الادعاء عداً ، ولهذا لم يكن ينشأ عن الشروع في

الجرمة اي حق في الادعاء اذا لم ينتج ضرراً نال المجنى عليه .

ب - الجرائم العامة وهي التي تستهدف الاعتداء على مصلحة عامة ، فكان ينشأ عنها لكل مواطن حق في الادعاء على المجرم ، وكان يعاقب على بعض الافعال التي ترمي لاقتراف الجريمة لا باعتبارها شروعاً ، بل باعتبارها جريمة قائمة بنفسها .

ج - الجرائم غير الاعتيادية ، وهي الجنايات التي كان القضاة يعاقبون على الشروع فيها بعقوبة اخف من عقوبتها ان كانت تامة ، لا استناداً الى نص قانوني بل اجتهاداً من القاضي يطبقه في أي جنابة ساء بناء على حقه المطلق في التقدير حسب ظروف كل جنابة تعرض عليه .

وفي القانون الجرمانى القديم كان مفهوم الشروع مجهولاً ، وكان العقاب على بعض الافعال التي تعتبر شروعاً ، في المفهوم القانوني الحديث ، يتم باعتبارها جرائم مستقلة . وفي القانون الفرنسى القديم كان يفرق بين الجرائم العادية التي لا يعاقب عليها الا اذا كانت بصورة عامة تامة كما يعرفها القانون ، وبين الجرائم الوحشية atrocés وتشمل القتل العمد والقتل بالسم ، وكان كل فعل تنفيذي يرمي الى مباشرة اقتراف احدى هاتين الجريمتين يعتبر كالجرم نفسه ، هذا الى جانب الجرائم التي تستهدف الملك فكان يعاقب على مجرد العزم او التفكير فيها .

فلما قامت الثورة الفرنسية ، اراد المشرع رفع استبداد القضاة فنص في قانون ١٧٩١ على عدم المعاقبة على الشروع في الجرائم باستثناء جريمتي القتل العمد وبالسم ، ثم اضطر المشرع في السنة الرابعة للثورة للنص على معاقبة الشروع في جميع الجنايات ، وفي السنة الثامنة نص على معاقبة الشروع في بعض الجنح أيضاً . ثم نقلت هذه النصوص فيما بعد الى قانون العقوبات لسنة ١٨١٠ فنص المشرع في المادة الثانية منه على معاقبة الشروع في جميع الجنايات ونص في المادة الثالثة على معاقبة الشروع في الجنح في الحالات التي ينص عليها القانون بنص خاص ، وفي سنة ١٨٣٢ عدل المشرع الفرنسى صياغة المادة الثانية من قانون العقوبات فاصبحت



تنص، على أن كل شروع في جنابة بدأ بافعال تنفيذية، يعد كالجناية نفسها، إذا كان التوقف عن إتمامها أو عدم حدوث نتيجتها، ناتجاً عن ظروف مستقلة عن إرادة الفاعل .

أما المشرع العثماني فلم يتعرض لحكم الشروع عندما نقل في سنة ١٨٥٨ م قانون العقوبات الفرنسي لسنة ١٨١٠، ولكنه اضطر في سنة ١٩١١ م الى تعديل القانون فنص في المادة ٤٦ من قانون الجزاء على سُلم لعقوبات الشروع في الجنابات، مع بيان حكم ما يسمى بالجريمة الناقصة والجريمة الخائبة، وقد استوحى نصوصه من احكام المادتين ٦١ و ٦٢ من قانون العقوبات الايطالي لسنة ١٨٨٩ م، غير انه لم يتعرض لحكم ما يسمى بالجريمة المستحيلة .

وفي سنة ١٩٤٩ استبدل المشروع السوري بقانون الجزاء العثماني قانون العقوبات ناصاً فيه عند بحث عنصر الجريمة المادي على احكام الشروع في المواد ١٩٩ - ٢٠٢، وفي سنة ١٩٥٣ عدل المشرع بعض هذه المواد من ناحية العقوبات المفروضة على الشروع، وتنص المادة ١٩٩ على أن: «كل محاولة لارتكاب جنابة بدأت بافعال ترمي مباشرة الى اقترافها تعتبر كالجناية نفسها اذا لم يحل دون اتمامها سوى ظروف خارجة عن ارادة الفاعل» والمادة منقولة عن المادة ٢٠٠ من قانون العقوبات اللبناني وهذه مستوحاة من المادة ٢٣ من القانون البولوني لسنة ١٩٣٢ التي تنص على انه: «يسأل عن المحاولة من أقدم، قصد اقتراف جريمة، على عمل يرمي مباشرة الى تحقيق ذلك القصد، دون ان ينجز الجريمة المشروع فيها» (٢)

### ١٤٧ - تعريف الشروع وعناصره

لم يعرف المشرع السوري الشروع مباشرة كما فعل بعض المشرعين، ولكن

(١) انظر «الوجيز» ج ٢ ص ٤٢٧ .

ع . خ . القانون الجزائري (١٧)

من الاحكام التي جاء بها في المادة ١٩٩ ع وما بعدها ، يمكن استخلاص التعريف التالي :

« الشروع في جريمة هو البدء بافعال ترمي مباشرة الى اقترافها اذا لم يحل دون اتمامها سوى ظروف خارجة عن ارادة الفاعل » .

ومن هذا التعريف يمكن القول بان للشروع ثلاثة عناصر هي :

١ - البدء بافعال ترمي مباشرة الى اقتراف الجريمة ،

٢ - قصد ارتكاب الجريمة ،

٣ - عدم تمام الجريمة لظروف خارجة عن ارادة الفاعل .

وسنتكلم عن كل عنصر في نبذة مستقلة .

## § ١ - البدء بأفعال ترمي مباشرة الى اقتراف الجريمة

### ١٤٨ -- ضابط التمييز بين الالفعال التحضيرية والالفعال التنفيذية

رأينا كيف تمر الجريمة في ثلاث مراحل<sup>(١)</sup> ، لا يعاقب القانون الفاعل فيها الا بعد ان يجتاز المرحلة الثانية ، وهي مرحلة التحضير ، الى مرحلة البدء بافعال ترمي مباشرة الى إقتراف الجريمة ، لان الارادة الآتية لا تبدأ بالظهور واضحة محددة ، يتهدد معها أمن المجتمع وسلامة افراده الا في هذه المرحلة ، ويطلق شراح القانون عليها اسم مرحلة التنفيذ .

ولكن ماهي الحدود التي يقال عندها أن الالفعال التي بدىء بها ترمي مباشرة الى إقتراف الجريمة ، أي متى يجتاز فاعل الجريمة مرحلة التحضير ، غير المعاقب عليها ، الى مرحلة التنفيذ ، أي متى يصبح في حالة شروع في الجريمة ، الحالة التي يعاقبه القانون عليها ؟

(١) انظر البند رقم ١٤٢ وما يليه .

كثيراً ما تدل الافعال نفسها التي يقتربها المجرم على المرحلة التي تنتسب اليها، فاذا ضبط شخص يشتري سلاحاً ، او يحوزه في بيته ، فهذه افعال لاصعوبة في نسبتها الى الاعمال التحضيرية لجريمة قتل ، وهي غير معاقب عليها بهذه الصفة ، وكذلك لو ضبط شخص وهو يهيم باطلاق النار على شخص آخر من مسدس محشو بالرصاصة ، فهذا فعل لاشك في انه من الافعال التنفيذية ، لانه يرمي مباشرة الى اقرار الجريمة ، فمقتربه يعتبر شارعاً في القتل والقانون يعاقبه على فعلته .

ولكن بين هاتين الصورتين من الافعال ، أفعالا كثيرة ليس من السهل نسبتها الى الافعال التحضيرية او إلى الافعال التنفيذية ، فاذا ضبط شخص ليلا وهو يحمل سلاحا في بستان عدو له ، أو اذا ضبط شخص نصب سائماً على جدار منزل وابتدأ يرقاه ، فهل يعتبر الشخص الاول في حالة شروع في جريمة القتل ، وهل يعتبر الثاني في حالة شروع بالسرقة ، أم أن افعالهما من الافعال التحضيرية؟ لعلماء القانون الجزائي مذاهب في التفريق بين الاعمال التحضيرية ، والاعمال التنفيذية وهما (١) :

المذهب المادي *la thèse objective* : يعرف رجال هذا المذهب الفعل التحضيري بأنه الفعل الذي لا يدخل في التعريف القانوني للجريمة ، أما الفعل التنفيذي فهو الفعل الذي يعتبره القانون عنصراً من عناصر الجريمة كوضع اليد على المال المراد سرقة ، او هو الذي يعتبره القانون ظرفاً مشدداً لعقوبة الجريمة المراد اقترافها ، كعاجلة قفل منزل لفتحه او كسره لدخول المنزل وسرقة محتوياته ، او كفسور جدار المكان المراد سرقة .

إن أنصار هذا المذهب يحرصون مفهوم الشروع في مقياس موضوعي ضيق ، ولكنه مقياس واضح فيه ضمان كبير للمتهمين إذ تخرج فيه جميع الافعال التي

(١) انظر *Donnedieu de Vabres* ن ٢٢٩ وما بعدها - ومحمود ابراهيم اسماعيل

س ٢٣٢ - و *Garçon* ن ٣٣٠ وما بعدها - و *Vidal et Magnol* ج ١ ص ١٤٩ وما بعدها .

لا تعتبر عنصراً من عناصر الجريمة أو ظروفها المشددة، من عداد الأفعال التنفيذية المعاقب عليها .

غير أن تطبيق هذا المذهب قد يؤدي إلى إفلات كثير من المجرمين من العقاب ، رغم نوابهم الجرمية المؤكدة ، مادامت الأفعال التي اقترفوها لا تعتبر من عناصر الجريمة أو ظروفها المشددة كما نص عليها القانون ، كما أن الظروف المشددة لجريمة ما لا تصلح كلها مقياساً للقول بوجود فعل تنفيذي ، كما في حالة تعدد السارقين أو حمل السلاح أو ظرف الليل أو كون السارق خادماً عند المراد سرقته .

لهذه الأسباب ولعدم كفاية المذهب المادي لتأمين ما يسمى بالدفاع الاجتماعي في حالات كثيرة ، يميل علماء القانون في العصر الحديث إلى المذهب الشخصي ، من أجل التفريق بين نوعي الأفعال التحضيرية والتنفيذية .

**المذهب الشخصي** *la thèse subjective* : يرى أنصار هذا المذهب وجوب أخذ شخص المتهم وإرادته بعين الاعتبار عند التفريق بين الفعل التحضيري والفعل التنفيذي ، فنعتبر الفعل بدءاً في تنفيذ الجريمة كلما دل بذاته على نية المجرم وإرادته الآتية في ارتكاب هذه الجريمة ، وهذا لا يعني أن أنصار هذا المذهب لا يهتمون بالأفعال المادية في تحديد معنى البدء في التنفيذ ، لأنه لا بد في كل حال من أن يكون الفاعل قد أتى فعلاً مادياً ملموساً .

وقد اختلف علماء القانون في كيفية تحديد الإرادة الآتية ، ومتى تظهر نية المجرم واضحة للدلالة على رغبته في إقتراف الجريمة وهي من الأمور الباطنية ، فقال بعضهم : إن بدء التنفيذ يكون في الحالة التي تدل على أن المجرم إستسلم لمخاطر الجريمة وقطع على نفسه طرق الهرب منها <sup>(١)</sup> ، وقال آخر : إن بدء التنفيذ يتوافر كلما أعلن الفعل إرادة فاعله الآتية وأكدها ، حتى لم يبق بين ما قام به

---

(١) انظر Vidal et Magnol ج ١ ص ١٥٠ والمصدر الذي أشار إليه .

وبين الغاية التي يسعى لتحقيقها سوى مسافة قصيرة ، لترك شأنه لقطعها حتماً<sup>(١)</sup> .  
وقال آخرون : إن تنفيذ الجريمة يبدأ عندما يقدم الفاعل على أفعال ، يجب بحسب تفكيره ، أن تؤدي مباشرة إلى إتمام الجريمة<sup>(٢)</sup> ، ويضع بعض العلماء قاعدة في هذا الموضوع ما لها : ان تنفيذ الجريمة يعتبر قد بدى فيه اذا كان المجرم قد اقترف أفعالاً ترمي مباشرة وحالاً الى تحقيق الجريمة<sup>(٣)</sup> ، وقد أخذت المحاكم الفرنسية بهذه القاعدة رغم أن ظاهر النص في القانون الفرنسي يشترط في الشروع بدء التنفيذ ، كما أخذ بها القانون البولوني ، ومشروع تعديل قانون العقوبات الفرنسي ، وكل من القانون السوري والليبناني ، وكذلك هجر المشرع الايطالي في قانون سنة ١٩٣٠ عبارة « بدء التنفيذ » واستعاض عنها بجملة الافعال الملائمة لاقتراف الجريمة .

والمقصود بهذه القاعدة التي أخذ بها القانون السوري ، ان الفعل المادي يكون من قبيل البدء في التنفيذ كلما كان قريباً من النتيجة التي يتوخاها المجرم ، بحيث يمكن التأكيد بأنها ستقع ، أو أن وقوعها كان خطوة تالية ومباشرة للفعل الذي وقف المتهم عنده بدون إرادته ، وقصد الفاعل هو الذي يهيمن على هذا التقدير .

#### ١٤٩ — ضابط التمييز في اجتهادات القضاء

كان الاجتهاد الفرنسي القديم يتمشى مع المذهب المادي ويعتبر الأفعال التي لها علاقة مباشرة بأحد عناصر الجريمة هي التي تشكل بدءاً في التنفيذ ، فالدخول الى منزل بالتسلق على جداره أو بخلع بابه هو شروع في جريمة سرقة هذا المنزل ،

(١) انظر Donnedieu de Vabres ن ٢٣١ والمصدر الذي أشار اليه .

(٢) انظر Garçon ن ٣٣ ص ٤٩ .

(٣) انظر Garraud «المطول» ج ١ ن ٢٣٢ ص ٤٩٤ .

والحضور أمام الموظف المختص مع الشهود لإجراء عقد زواج ، هو شروع في جريمة تعدد الزوجات إذا سبق أن كان الرجل متزوجاً ، بينما اعتبر دس جيب أحد المارة وشراء المادة السامة ، من الأفعال التحضيرية غير المعاقب عليها ، غير أن القضاء الفرنسي في إجتهاذاته الحديثة أخذ بالمذهب الشخصي فأصبح في أحكام عديدة له يعطى قصد الفاعل الأهمية الأولى من أجل القول بأن فعله كان تحضيرياً أو تنفيذياً <sup>(١)</sup> ، فاعتبر مثلاً ذهاب طيبب لبيت امرأة حامل وهو مزود بالادوات اللازمة للاجهاض شروعاً في ارتكاب هذه الجريمة ، وكذلك وضع مفتاح مقلد في قفل غرفة فارغة ، بقصد السرقة ، شروعاً في الجريمة .

وفي مصر أخذ الاجتهاد قديماً في بعض أحكامه بالمذهب المادي <sup>(٢)</sup> ، ولكنه في الاجتهادات الحديثة إستقر على الاخذ بالمذهب الشخصي ، وقد جاء في حكم حديث لمحكمة النقض : « أنه لا يشترط لتحقيق الشروع أن يبدأ الفاعل بتنفيذ جزء من الأفعال المكونة للركن المادي للجريمة ، بل يكفي لاعتبار أنه شرع في ارتكاب جريمته أن يبدأ بتنفيذ فعل ما سبق مباشرة على تنفيذ الركن المادي ومؤد إليه حتماً ، أو بعبارة أخرى يكفي أن يكون الفعل الذي باشره الجاني هو الخطوة الأولى في ارتكاب الجريمة ، وأن يكون بذاته مؤدياً حالاً ومباشرة إلى ارتكابها ، ما دام قصد المجرم من مباشرة هذا الفعل معلوماً وثابتاً <sup>(٣)</sup> » .

أما في سورية فالاجتهاد أصبح يأخذ بالمذهب الشخصي ، بعد صدور قانون العقوبات وتطبيقاً لأحكامه ، ففي حكم لمحكمة النقض أن : « الشروع المعاقب عليه هو البدء فيه بأفعال ترمي مباشرة إلى اقتراف الجرم الذي حال دون إتمامه ظروف خارجة عن إرادة الفاعل ، لا الذي رجح عنه المحاول مختاراً ، أما دراسة الموضوع وإمكان التنفيذ فلا

(١) انظر الاحكام التي ذكرها Garçon وتعليقاته عليها في شرحه للمادتين ٢ و ٣ من ٥٢ .

(٢) انظر الاحكام التي اشار اليها محمود ابراهيم اسماعيل ص ٢٣٦ .

(٣) حكم نقض مصري في ٢٩/١٠/١٩٣٤ انظر مجموعة القواعد القانونية ج ٣ رقم ٢٨٢ .

تعتبر من مراحل التنفيذ بالنسبة للمحاول أو المتدخل ، ولذا فلا يعتبر هذا الفعل جرمًا معاقباً عليه حتى بفرض ثبوت النية الجرمية (١) ، وجاء في حكم آخر : « إن البدء بالمحاولة بأفعال ترمي مباشرة إلى اقترافها ، يجعلها محاولة ناقصة وإتمام جميع الأفعال يجعل هذه المحاولة تامة . وعليه فإن لمس الشيء المراد سرقة أو تحريكه وهو في موضعه هو محاولة ناقصة (٢) » وفي حكم ثالث : « تعتبر في درجة الشروع السرقة التي لم يستول فيها السارق على المسروق لسبب خارج عن إرادته ، كأن يلقى بالشيء المسروق خارج جدار الدار ثم يهرب بعد أن ينتبه صاحب الدار (٣) » ، وجاء في حكم حديث : « إن دخول الدار بقصد السرقة هو من الأعمال الرامية إلى اقتراف هذه الجريمة ، ولكنه ليس من الأعمال المنتمية لها ولا يعتبر الشروع تاماً ما دام ألقى القبض على الفاعل في الدار نفسها وقبل أن يأخذ منها شيئاً (٤) » .

### ١٥٠ - رقابة محكمة النقض

كان الاجتهاد الفرنسي ينظر إلى أن التمييز بين الأفعال التحضيرية والأفعال التنفيذية مسألة يفصل فيها قاضي الموضوع ، ولا رقابة لمحكمة النقض عليه ، ولكن الاجتهاد مستقر الآن في كل من فرنسا ومصر وسورية على أن الفصل في هذا الأمر هو فصل في أمر قانوني يتصل بتطبيق النص وغرض المشرع من وضعه ، طالما أنه لم يفرق بنفسه بين الأفعال التحضيرية والأفعال التنفيذية ، لذلك فهو يخضع لرقابة محكمة النقض (٥) .

- (١) انظر نقض في ٣/٤/١٩٥١ رقم ٢٤٨ ج خاصة .
- (٢) انظر نقض في ١٦/٢/١٩٥٣ مجلة القانون سنة ٤ ص ٣٩٨ .
- (٣) انظر نقض في ٢٢/١٢/١٩٥٤ مجلة القانون سنة ٥ ص ٢٠٠ .
- (٤) انظر نقض في ٦/٩/١٩٥٥ مجلة القانون سنة ٥ ص ٩٦٥ .
- (٥) انظر Donnedieu de Vabres ن ٢٢٨ - Chéron وبدوي م ٤٥ رقم ٢٢ ص ٢٢٥ والمراجع التي اشار إليها .

## ٢٥ - قصد ارتكاب الجريمة المشروع فيها

### ١٥١ - شرط القصد الاجرامي

لا يمكن أن يتكون الشروع في جريمة معينة إلا بتوافر القصد الاجرامي<sup>(١)</sup> لدى من بدأ بأفعال ترمي مباشرة إلى اقتراف الجريمة نفسها ، إذا لم يحل دون إتمامها سوى ظروف خارجة عن إرادته ، وهذا التعريف ، المستمد من نص المادة ١٩٩ ع ، واضح في اشتراط كون الأفعال التي بدأ الفاعل بها موجهة بإرادته نحو الجريمة المقصودة ، فمن يشرع في أخذ مال للغير لا يبيح كون شارعاً في جريمة السرقة ما لم تكن إرادته متجهة إلى تملك الشيء الذي حاول أخذه ، فلو كانت إرادته متجهة نحو معاينة الشيء أو رؤيته أو استعارته فقط ، لم يتوافر الشروع في السرقة في عمله ، وكذلك لو كان الشروع في أخذ المال اعتقاداً منه أنه شيء مباح أو شيء متروك<sup>(٢)</sup> .

والقصد في الشروع يجب أن يكون متجهاً نحو ارتكاب الجريمة التامة ، إذ لا يتصور أن يكون القصد هو مجرد الشروع في الجريمة فقط ، ومثل هذا القصد إذا وجد يكون في الحقيقة قصداً في جريمة ثانية ، فمن يشهر مسدسه في وجه آخر لا يكون شارعاً في جريمة القتل إذا لم يثبت أنه قصد القتل ، فإذا ثبت أنه كان يقصد مجرد شهر السلاح للاخافة ، فيكون قد إقترف جريمة التهديد بإشهار السلاح لا جريمة الشروع في القتل ، ولهذا فإن القانون لا يعاقب على الشروع لأن الأفعال التي يتكون منها جريمة بذاتها ، بل يعاقب عليه لأنه محاولة لاقتواف

(١) انظر البند رقم ١١٥ .

(٢) انظر محمود ابراهيم اسماعيل ص ٢٤٠ .



جريمة جسيمة ، وعندما تكون أفعال الشروع على شيء من الجسامة بذاتها ، نجد المشرع كثيراً ما يجعل منها جريمة مستقلة ، كما في أكثر الأفعال التي ترمي إلى جريمة الإغتصاب ، فإنها تؤلف جريمة الفحشاء وهي جريمة تامة ( م ٤٩٢ ع ) .

### ١٥٢ — الشروع غير منصور الا في الجرائم المقصودة

إشتراط القصد الإجرامي في الشروع يجعله غير منصور إلا في الجرائم المقصودة ، فلا يمكن أن تنسب مثلاً إلى سائق سيارة ، جريمة الشروع في التسبب للموت ، إذا كاد ان يدعس شخصاً بسيارته ولكنه نجح من الموت ، وإذا أصيب هذا الشخص بأذى فكل ما ينسب الى السائق هو جريمة التسبب للإيذاء ، وكذلك لا يمكن أن ينسب إلى شخص جريمة الشروع في قتل آخر اذا أصابه بطلق ناري بإهماله أو عدم احترازه فجرحه ، وكل ما ينسب اليه جرم التسبب للجرح والايذاء . على أن المشرع قد يعطي في بعض الأحيان فعلاً معيناً وصف جريمة تامة ، مستمداً هذا الوصف من نتيجة الفعل غير المقصودة ، إذا كان الفاعل قد توقعها وقبل بالمخاطرة ، كما في حالة طرح او تسبب العاجز عن حماية نفسه ، إذا أصيب بأذى أو مرض أو أفضى الأمر به الى الموت ، فالفاعل يؤاخذ بالنتيجة كما لو كانت مقصودة ( م ٤٨٥ ع ) .

### ١٥٣ — الجرائم المقصودة ذات النتائج الاحتمالية

توجد في القانون جرائم مقصودة ، نتائجها ذات طبيعة احتمالية ، وقد صنفها المشرع بحسب نتائجها ووضع لها عقوبات تتناسب مع هذه النتائج ، كالا يذاء الناتج عن الضرب المقصود فقد يكون بسيطاً ، وقد يؤدي الى قطع أو بتر عضو أو تشويه جسيم أو عاهة دائمة وقد يفضي الى الموت ، أو كالخريق المقصود

قد ينتج ضرراً مادياً وقد ينجم عنه ايذاء شخص بعامة دائمة وقد يفضي الى وفاة انسان ، ففي هذين الفعلين وأمثالهما يعاقب الفاعل بعقوبة الجريمة الناتجة عن فعله ، ولا يسند اليه الشروع في الجريمة ذات النتائج الاشد من النتيجة التي حصلت فعلاً<sup>(١)</sup> .

انما اذا ثبت أن الفاعل كان يقصد النتيجة الاشد بفعله ، فإنه يمكن أن تسند اليه جريمة الشروع في الجريمة الاشد ، كمن يحاول أن يقطع يد خصمه فلا يؤدي جرحه الا الى ايذاء بسيط ، فإنه يعاقب بعقوبة الشروع في جنابة قطع أحد الأطراف لا بعقوبة الايذاء البسيط<sup>(٢)</sup> .

#### ١٥٤ - اثبات القصد الاجرامي

اثبات القصد الاجرامي يكون بالتحري عنه في طبيعة الفعل وفي الظروف التي أحاطت به ، وفي شخصية الفاعل وسوابقه ، وفي نوع الوسائل التي استعملها وغير ذلك من طرق الإثبات ، والقرائن التي تفصح عن نية المتهمم .  
وعلى هذا قررت محكمة النقض : « إن التسلح ببندقية صيد وهي من الأسلحة القاتلة واطلاق الرصاص منها واصابة الهدف مع تكرار الاستعمال ، إنما يفسر وجود قصد القتل ، خصوصاً إذا كان انصراف الفاعل حدث عندما رأى المعتدى عليه قد سقط على الأرض ، بدليل أنه لو أراد غير القتل لاستعمل سلاحه القاتل على وجه آخر يجعل حصول القتل بعيد الاحتمال<sup>(٣)</sup> » .  
على أنه لا يمكن الاعتماد دوماً على طبيعة الفعل ووسائله للقول بتوافر قصد

(١) انظر المواد ٥٤ - ٥٤٣ و ٥٣٦ و ٥٧٧ من قانون العقوبات .

(٢) انظر السعيد ص ٢٤١ - وعلي بدوي ص ٢٢٨ هامش رقم ١ .

(٣) انظر نقض في ١٩٥١/٤/٣٠ جنابة رقم ٢٤٨ مج خاصة .

الشروع في جريمة شديدة إذا كانت أفعال الشروع تؤلف جريمة أخف ، ويمكن حمل القصد عليها ، كما في حالة شهر السلاح وإصابة المعتدى عليه به ، أو للقول بنفي قصد ارتكاب الجريمة الأشد ، أكتفاء بقصد الجريمة الأخرى ، إلا إذا وجدنا من ظروف الحادث وملاساته ما يدعم ترجيح أحد القولين على الآخر ، وفي هذا تقول محكمة النقض : « لا يكفي لنفي نية القتل الاستناد إلى بساطة الحادث ، لأن كثيراً من الحوادث لا تتعدى حدود البساطة بينما تظهر رغبة الفاعل في تنفيذ القتل لولم تعقه عوائق مادية ، لم تكن في حسبانها ، عن تحقيق مراميه ، ويتجلى هذا القصد في صورة العمل والآلة المستعملة ، وعليه يتوافر قصد القتل عند الفاعل رغم اكتفائه بضربة واحدة واستطاعته تكرار الضرب ، إذا كانت الضربة الواقعة بقوة وبآلة قاتلة على مكان خطر (١) » .

أما إذا لم يعرف قصد الفاعل على وجه يبين ، فلا يمكن وصف فعله بأنه شروع في جريمة معينة ، بل لا بد من النظر إليه كفعل مستقل ، فإن كان القانون يعاقب عليه فهو جريمة مستقلة ، وعليه عقوبتها ، فمن وجد في منزل خلافاً لإرادة صاحبه ولم يثبت أن دخوله كان بقصد السرقة ، فلا يمكن أن ينسب إليه الشروع في هذه الجريمة ، بل كل ما يمكن أن ينسب إليه هو جرم خرق حرمة المنزل ( م ٥٥٧ ع ) .

والأصل في إثبات القصد أنه من الأمور التي يفصل فيها قاضي الموضوع ولا رقابة لمحكمة النقض عليها ، ولكن محكمة النقض استمرت على مراقبة إثبات القصد الإجرامي كلما رأت أنه بني على استنتاج خاطيء أو على سوء تطبيق للنصوص القانونية (٢) ، كما رأينا في الحكمين اللذين سبقت الإشارة إليهما .

(١) انظر نقض في ١٩٥٢/٢/٧ جنائية رقم ١٩٥٢ مع خاصة .

(٢) انظر «الوجيز» ج ١ ص ٣٣٣ وج ٢ ص ٤٣٨ .

### § ٣ - عدم تمام الجريمة

#### ١٥٥ - عدم تمام الجريمة لظروف خارجة عن ارادة الفاعل

العنصر الثالث الذي يتكوّن الشروع به ، هو عدم تمام الجريمة التي قصد الفاعل إقترافها عندما بدأ بأفعال ترمي مباشرة لوقوعها ، إذا كان ذلك لظروف خارجة عن ارادته ، لأن عدم تمام الجريمة متصور فيه إحدى حالات أربع ، هي :  
أ - ان يكون عدم تمامها لظروف خارجة عن إرادة الفاعل ، والجريمة في هذه الحالة تسمى الجريمة الموقوفة *infractione suspendue* او الجريمة المشروعة فيها *inf. tantée* وهي الحالة الهامة من الحالات التي نبهنا .

ب - ان يكون عدم تمامها بسبب رجوع الفاعل عنها مختاراً ، وتسمى هذه الحالة العدول الطوعي عن الجريمة ، أو الجريمة الموقوفة اختيارياً *inf. suspendue volontairement* ، والقانون في هذه الحالة لا يعاقب على ما تم من أفعال إلا إذا كانت بحد ذاتها تؤلف جرائم معاقباً عليها .

ج - إذا كانت جميع الأفعال الرامية إليها تمت ، ولكنها لم تفض الى الغاية المقصودة منها بسبب ظروف لا علاقة لها بإرادة الفاعل ، والجريمة في هذه الحالة تسمى الجريمة الخائبة أو الناقصة *inf. manquée* ، ويلحق بهذه الحالة ، الجريمة التي يحول الفاعل بمحض إرادته دون نتيجة فعله ، بعد ان يكون قد أتم جميع الأفعال الرامية الى إقتراف الجريمة .

د - إذا لم يكن في الإمكان حصول الجريمة بسبب ظرف مادي يجهله الفاعل ، والجريمة في هذه الحالة تسمى الجريمة المستحيلة *inf. impossible* .

وسنتكلم في البنود التالية عن الصور الثلاث الاولى ، اما الجريمة المستحيلة فالكلام عنها سيكون في الفرع الثاني من هذا البحث .

## ١٥٦ - الجريمة الموقوفة

تكون الجريمة مشروعاؤها أو موقوفة ، اذا بدأ المجرم بأفعال ترمي مباشرة الى اقترافها ، ولكن هذه الافعال وقفت قبل تمام الجريمة المقصودة لظروف خارجة عن ارادة الفاعل ، كأن يسدد شخص مسدسه المحشوبالرصاصة نحو خصم يريد قتله ، ومايكاد يهجم بتحريك الزناد ، الا ويدركه شخص ثالث فينقض عليه ويمسك بيده لينزع السلاح منها ، او كأن يقذفه المجرم عليه بججر او بشيء ، يسقط المسدس من يده ، وتسمى محاولة المجرم هذه ، الشروع الناقص او غير التام tentative inachevée .

إن الشرط الاساسي في هذا النوع من الشروع أن يكون عدم تمام الجريمة راجعاً الى سبب لا دخل لارادة المجرم فيه ، وهذا السبب الخارج عن ارادة المجرم ، قد يكون ماديا كما لو رأى المجرم شرطياً يقترب منه وهو يهجم باطلاق النار فامتنع عن الاطلاق ، وقد يكون معنوياً كما لو خيل اليه أنه سمع صوتاً وهو يحاول السرقة ، فخاف وولى هارباً .

إن المشرع رأى في الشروع الناقص جريمة قد لا تقل عن الجريمة المقصودة نفسها جسامة ، فاعتبره مثلها بوجب العقاب ، ولكنه سمح بتخفيض العقوبات المعينة في القانون بنسب سنذكرها فيما بعد .

وتقدير نوع الاسباب التي حالت دون إتمام الجريمة ، وما إذا كانت ارادية او خارجة عن ارادة المجرم ، من الامور التي يفصل فيها قاضي الموضوع ، على أن الحكم يجب ان يشتمل على ذكر كون السبب الذي حال دون إتمام الجريمة خارجا عن ارادة الفاعل ، إلا إذا كانت وقائع الجريمة تفيد ذلك صراحة .

## ١٥٧ - الجريمة الموقوفة اختيارياً

يحدث أحياناً كثيرة أن يبدأ شخص بافعال ترمي مباشرة الى إقتراف جريمة يقصدها ، ولكن يبدو له الرجوع عن قصده فيعدل مختاراً عن إتمام ما بدأه ، وقد وجد المشرع أن من حسن السياسة الجزائية تشجيع من يهم باقتراف جريمة للعدول عن إتمامها ، فنص في الفقرة الثالثة من المادة ١٩٩ ع على أنه : من شرع من فعل ورجع عنه مختاراً لا يعاقب إلا للأفعال التي إقترفها إذا كانت تشكل بحد ذاتها جرائم . وعلى هذا فمن أراد قتل خصم له ، وعندما تمكن منه عفى عنه واطلق سراحه فلا عقاب عليه ، إلا اذا كان قد ضربه او حبسه فيعاقب على الضرب او الحبس لا على الشروع في القتل ، وكذلك من اراد سرقة منزل ، فلما دخله بدا له العدول عن السرقة فعاد أدراجه فلا عقاب عليه ، إلا اذا كان دخول دار الغير بقصد ارتكاب جريمة مستقلة معاقباً عليها لذاتها .

والشرط الأساسي لعدم معاقبة من يشرع في جريمة ولا يتمها ، أن يكون قد عدل عن إتمامها باختياره ، ولا قيمة للبواعث أو الدوافع التي أدت به إلى هذا العدول ، فقد يكون الدافع شريفاً كالندم أو الشفقة أو الاستهجان ، وقد يكون الدافع هو الخوف من المسؤولية أو العقوبة أو احتقار الناس ، أما إذا كان العدول بسبب خارجي لا بمحض إرادة الفاعل فلا يعتد به ، سواء أكان هذا السبب مادياً كإطفاء النور أو نفسانياً كالخوف ، وعلى هذا فالسارق الذي توقف عن متابعة السرقة عندما فاجأه الحارس لا يكون توقفه هذا اختيارياً ، وكذلك المجرم الذي توقف عن محاولة الزنا لممانعة المجنى عليها ، ومثله الطبيب الذي عدل عن متابعة محاولة الاجهاض بسبب ممانعة المرأة الحامل<sup>(١)</sup> أو معارضة زوجها .

(١) انظر حكم النقض الفرنسية في ١٩/٤/١٩٤٥ - Sirey - ١٩٤٥/١/٨٢ .

على أن التفريق بين العدول التلقائي أو الإختياري ، والعدول بسبب خارجي عن إرادة الفاعل ، قد يصعب في بعض الحالات ، كما لو توهم من كان يسدد مسدسه نحو خصمه ليقنله أن شخصاً يقترب منه ، فخاف أن يمنعه أو يشي به أو يلقي القبض عليه متلبساً بجريمته فتوقف عن إتمامها ، ولم يكن في الحقيقة هنالك أي شخص يقترب منه ، وقد اختلف الشراح في إعتبار مثل هذا العدول إختيارياً أو إضطرابياً ، إذ يرى بعضهم إعتباره إختيارياً لان الخوف عامل داخلي ولم يكن هنالك أي ظرف خارجي يمنع إتمام الجريمة (١) ، ويرى آخرون وجوب الموازنة في كل حالة بين قدر الإرادة أو الإختيار وقدر المصادفة أو القوة القاهرة ، وفي حالة الشك يجب إعتبار العدول إختيارياً ، لأن كل شك يجب ان يأول لمصلحة المتهم (٢) .

والرأي الراجح هو ترك الامور لتقدير القضاء الذي عليه ان ينظر أي العاملين أقوى في العدول ، أعامل الإرادة لدى الفاعل أم عامل السبب الخارجي ، مسترشداً بظروف الجريمة ورغبة المجرم في إتمامها وأثر السبب الخارجي في عدوله ، والاجتهاد القضائي في كل من فرنسة ومصر وسورية يميل الى عدم إعتبار العدول إختيارياً عند وجود أي مؤثر خارجي ولو كان موهوماً .

ولابد في العدول الإختياري من حصوله قبل إتمام جميع الأفعال الرامية إلى إقتراف الجريمة ، فلو تمت هذه الأفعال ، فلا قيمة للعدول بعدئذٍ إذا لم تنفض الأفعال إلى حصول الجريمة المقصودة ، فالعدول لا يكون إلا في الجريمة الموقوفة ، أما في الجريمة الخائبة فلا يتصور العدول فيها حتى ولو ندم الفاعل على ما قام به أو توقف عن إعادة الكرة في سبيل حصول الجريمة ، أو سعي بمحض إرادته دون حصول النتيجة التي كان يقصدها ، كما لو أطلق شخص النار على خصم له

(١) انظر Garraud «المطول» ج ١ ن ٢٣٤ .

(٢) انظر Bouzat ن ١٩٤ ص ١٦٨ .

قاصدا قتله فأصابه إصابة غير مميّنة فلم يجهز عليه، او عمل على اسعافه حتى لا يموت، ففي هذه الحالة تعتبر الجريمة خائبة، ويمكن للقاضي تخفيض عقوبة الفاعل بنسبة معينة على ما سنفصله فيما بعد .

### ١٨٥ - الجريمة الناقصة أو الخائبة

تكون الجريمة ناقصة أو خائبة إذا كانت جميع الأفعال الرامية الى اقترافها قد تمت، غير انها لم تقض الى النتيجة التي ارادها الفاعل بسبب ظروف لا علاقة لها بإرادته، رغم أنه فعل كل ما امكنه فعله لحصول هذه النتيجة، كسها واطلق المجرم الرصاص من مسدسه على خصمه بقصد قتله فأخطأه او اصابه في غير مقتل، او دس له في طعامه مادة سامة فتناولها المجنى عليه فلم تقتله او تغلب على مفعولها، فنجا من الموت، او كما لو اسعف بدواء مضاد للسّم .

ويطلق على محاولة الجريمة في مثل الحالات المذكورة إسم الشرع التام tentative achevée، وكثير من المشرعين يسوون بينه وبين الشرع الناقص في حالة الجريمة الموقوفة، ولكن المشرع السوري في المادة ٢٠٠ ع رفع الحد الأدنى للعقوبة في حالة الشرع التام عن مثيله في حالة الشرع الناقص، وذلك عندما أوجب تخفيض عقوبة المجرم في الشرع عن عقوبته في الجريمة الأصلية، وهذا من ميزات القانون السوري. وسنرى في بحث قادم أن الجرائم تنقسم بنسبة تحقق نتائجها أو عدمه، الى نوعين : جرائم مادية وجرائم شكلية فالجرائم المادية هي الجرائم التي يشترط القانون لتامها نتيجة معينة سعى اليها المجرم، كجريمة القتل التي لا تكون تامة إلا بإزهاق الروح، فإذا لم تقض الأفعال الرامية الى هذه النتيجة، بقيت الجريمة شروعا في القتل؛ أما الجرائم الشكلية، فهي الجرائم التي تتم ويعاقب القانون عليها بعقوبة الجريمة التامة ولو لم تتحقق الغاية التي قصدها المجرم، كجريمة تقليد خاتم الدولة التي تتم قبل إستعماله، وكجريمة إستعمال وسائل أو مواد مجهزة فتم الجريمة ولو لم يتم الإجهاض، لا بل أن المشرع يعاقب على هذا الفعل ولو لم



تكن المرأة التي أعطيت لها المواد المذكورة حاملاً، وعلى هذا فالشروع التام أو الجريمة الخائبة لا يمكن تصورهما إلا في النوع الأول وهو الجرائم المادية، أما الجرائم الشكلية فلا يتصور فيها ما يسمى بالشروع التام أي لا يمكن أن تكون جريمة خائبة، فهي دوماً إما موقوفة أو تامة.

### ١٥٩ - أثر ندم المجرم بعد إقتراف الجريمة

يحدث كثيراً أن يشعر من قام بجميع الأفعال الرامية إلى إقتراف جريمة ما، بندم على ما فرطت بداهة، فيحاول أن يصلح ما أفسده بعمل إجباري، وقد يتمكن من الحيولة دون إحداث الضرر والناجم عن أفعاله أو دون تفاقم نتائجه، كإلزام السارق ماسرقة، أو كإلزام أسعف القاتل ضحيته فدفع عنها الموت، والرأي في مثل هاتين الحالتين يختلف فيه، إذ كان القدامى من رجال القانون يرون عدم معاقبة الفاعل النادم الذي حال بفعله دون النتيجة التي سبق أن أرادها، وقد أخذ بعض المشرعين بهذا الرأي فكان القانون الألماني الصادر سنة ١٨٧١ م مثلاً ينص في المادة ٤٦ ع على أنه: لا يعاقب على الشروع في جريمة إذا قام المجرم بأفعال مضادة تجنب بها حصول نتيجة سلوكه الإجرامي قبل إكتشافه، وكذلك نص القانون الدانمركي لسنة ١٩٣٠ م في المادة ٢٢ ع على إعفاء من شرع في جريمة من العقاب، إذا قام بمحض إرادته بأعمال تمنع تمام جريمته، حتى ولو لم ينجح فيها لظروف خارجة عن إرادته إذا كان من شأنها أن تؤدي للغاية التي أرادها.

على أن مساوية هذا الرأي تفوق ما فيه من مزايا، مما دعا للعدول عنه والإكتفاء بتخفيف عقوبة المجرم النادم الذي حال دون تمام جريمته، وقد أخذ المشرعون المحدثون بالرأي الأخير، فنص القانون الإيطالي لسنة ١٩٣٠ م في المادة ٥٦ ع على منح من يحاول منع النتيجة الإجرامية لما فعله عذراً قانونياً مخففاً، وكذلك فعل المشرع السويسري في قانونه الصادر سنة ١٩٣٧ م إذ نص في المادة

٢٢ ع على أن للقاضي أن يخفف عقاب من يمنع بإرادته حصول نتيجة أفعاله أو يساعد على عدم حصولها ، وبهذا الرأي أخذ المشرع السوري فنص في نهاية المادة ٢٠٠ ع على أنه : يمكن تخفيض عقوبة المجرم حتى الثلثين إذا حال بمحض إرادته دون نتيجة فعله .

هذا بالإضافة إلى نصوص خاصة<sup>(١)</sup> منح المشرع بموجبها المجرمين عذراً مخففاً للعقوبة ، كما في حالة إزالة الضرر في جرائم الإعتداء على المال ، أو كما في حالة إعادة المخطوف ، أو منحهم عذراً محلاً من العقوبة كما لو أتلف من قلد خاتم الدولة ما صنعه ، قبل أي استعمال أو ملاحقة ( م ٤٢٩ ع ) أو كما لو تفرق المتظاهرون بقصد تعكير صفو الأمن إمتثالاً لإذار يمثل السلطة ( م ٣٣٧ ع ) . ويعرود إلى قاضي الموضوع تقدير ما إذا كان عمل المجرم هو الذي حال دون نتيجة فعله ، أو أنها ظروف خارجية عن إرادته تلك التي حالت دون النتيجة المقصودة ، إذ يجب أن يكون عمل المجرم في منع النتيجة عملاً إيجابياً ، كأن يقوم بنفسه بإنتشال من حاول قتله بالقائه في الماء أو مساعدته على ذلك ، أو كأن يبادر إلى إسعاف من حاول قتله بالسم أو بالجرح بإعطائه مادة تبطل مفعول السم أو بمنع النزيف وتضميد الجرح ، أو يقوم بنفسه بنقل الجنى عليه إلى المستشفى في الوقت المناسب لإنقاذه ، ولا يكفي في هذه الحالات من أجل تخفيض عقوبة المجرم عملاً بالمادة ٢٠٠ ع المذكورة أن يمتنع عن عمل كان يؤدي إلى النتيجة التي ارادها بفعله الأول ، كأن لا يمنع الغريق من التعلق بما ينجيه ، أو كأن لا يعيد إطلاق النار عليه ثانية ، أو كأن لا يمنع الجنى عليه من الاستغاثة وطلب النجدة ، وإن كانت مثل هذه المواقف قد تصلح سبباً لتخفيف العقوبة عند تقديرها من قبل قاضي الموضوع .

---

(١) انظر « الوجيز » ج ٢ ص ٢٥٤ وما بعدها .

## الفرع الثاني

### الجريمة المستحيلة

١٦٠ - المقصود بالجريمة المستحيلة ونظير الرأي فيها

الجريمة المستحيلة هي الجريمة التي تمت جميع الأفعال الرامية إلى تنفيذها ، ولكنها لم تفض الى النتيجة التي قصدها الفاعل لأنه لم يكن في الامكان بلوغ هذه النتيجة ، بسبب ظرف مادي يجمله الفاعل ، أي أن الجريمة التي يقصدها الفاعل مستحيلة الوقوع بسبب لم يكن يعرفه أو أخطأ في تقديره ، كجريمة من سدّد مسدسه نحو شخص قاصدا قتله فلما ضغط على زفاده لم يستجب له الرصاص لأنه كان نزع من المسدس بدون علمه ، او كجريمة من يطلق النار على خصم له وهو في فراشه بقصد قتله ، ثم يتبين انه كان وقتئذ جثة سبق ان فارقتها الروح ، او كجريمة من يضع مادة سامة في طعام شخص بقصد إمامته ، ثم يظهر أن تلك المادة لم تكن سامة ، أو كجريمة من يسرق مالا بقصد تملكه ، ثم يتضح أن ما سرقه كان مملوكا له .

والفرق بين الجريمة المستحيلة والجريمة الخائبة ، أن عدم حصول النتيجة المقصودة في الجريمة الثانية كان بسبب ظروف لا علاقة لها بإرادة الفاعل ، ولولا هذه الظروف لسكان وقوع النتيجة ممكنا ، أما النتيجة المقصودة في الجريمة المستحيلة فلا يمكن وقوعها أبدا بسبب انعدام موضوع الجرمية ، كما في حالة كون المراد قتله ميتاً ، أو بسبب عدم كفاية أو عدم صلاحية الوسائل المؤدية

للجريمة ، كما في حالة المادة السامة التي لا تكفي للامانة ، او كما في حالة المسدس غير الصالح للاستعمال .

والشرط الأساسي في الجريمة المستحيلة كون الظرف المادي ، الذي جعل بلوغ الهدف من الجريمة مستحيلاً ، مجهولاً من الفاعل ، فإن كان معلوماً منه فلا جريمة هنالك ولا شروعاً في جريمة ، إلا اذا كانت الأفعال التي تمت تؤلف بحد ذاتها جريمة ، كمن يشهر على آخر مسدساً فارغاً أو غير صالح للاستعمال وهو يعلم هذا ، فلا مجال للقول بوجود جريمة في فعله لا تنفاه قصد القتل ، وهذا الفعل هو مجرد عبث لا عقاب عليه ، إلا إذا كان إسهام المسدس بقصد الإخافة فالفعل عندئذ يكون جويمة التهديد .

وإستحالة وقوع الجريمة كانت محل أبحاث ومناقشات واختلاف في الرأي بين علماء القانون الجزائي ، اذ تطور الرأي فيها بتطور القانون الجزائي ، واختلفت آراء رجال القانون فيها بحسب المذاهب التي كانوا ينظرون من خلال نوافذها الى المسائل الجزائية ، وقد سبق ان ذكرنا اختلاف أنصار المذهبين الموضوعي والشخصي في مسألة الشروع ، وهذا الاختلاف يستتبع اختلاف الرأي في حكم الجريمة المستحيلة<sup>(١)</sup> .

لقد كان الرأي القديم بين رجال القانون يقول ، تبعاً للمذهب المادي ، إن المشرع إنما ينص في القانون على معاقبة من يشرع في ارتكاب جريمة ، والشروع في جريمة هو بدء في أفعال ترمي مباشرة الى وقوعها ، فاذا كانت الجريمة المقصودة مستحيلة الوقوع ، لا يمكن ان يكون هنالك فعل يعتبر شروعاً فيها ، اذ لا ينتج عن العدم الا العدم ، وينتج عن هذا الرأي عدم إمكان معاقبة من يرتكب أفعالاً تستهدف جريمة معينة ، اذا كانت الجريمة التي يقصدها مستحيلة الوقوع ، وقد أخذ

---

(١) انظر البند رقم ١٤٨ .

القضاء بهذا الرأي في كثير من الدول الأوروبية ، ودافع عنه بعض اساطين القانون الجزائري<sup>(١)</sup> ، وتطبيقاً له كان الاجتهاد الفرنسي لا يعاقب على محاولة القتل بالسم ، اذا كانت المادة المستعملة بقصد التسميم غير قاتلة ، وكذلك لا يعاقب على محاولة اجهاض امرأة لم تكن حبلية ، او محاولة سرقة مكان لم يكن فيه ما يمكن سرقة .

والاخذ بهذا المذهب أدى الى نتائج غريبة أفلت معها كثير من المجرمين من العقاب على جسامه أفعالهم ، مما جعله هدفاً للنقد والتسفيه ، فقام بعض العلماء ورجال القانون يخففون من غلوائه بالتفريق بين مختلف صور الاستحالة ، ويقولون بإمكان المعاقبة على بعض هذه الصور ، دون بعضها الآخر ، على ما نوجزه في البندين التاليين .

### ١٦١ - الاستحالة النسبية والاستحالة المطلقة

الاستحالة النسبية *impossibilité relative* هي الحال التي يكون فيها موضوع الجريمة *l'objet* ليس موجوداً في محل ارتكابها كما ظن المجرم ، أو كما لو اعتقد مخطئاً وجوده فيه ، كمن يطلق الرصاص على فراش شخص يقصد قتله ، معتقداً وجوده في فراشه ثم يتبين عدم وجود أحد في الفراش ، وكالنشال الذي يدخل يده في جيب شخص بقصد سرقة ما يجمله من نقود ، وكان ما يجمله في جيب أخرى . وتكون الاستحالة نسبية أيضاً في الحالة التي تكون فيها وسائل الجريمة *les moyens* لا يمكن أن تزدي إليها ، بسبب جهل الفاعل لها أو سوء تقديره أو عدم مهارته فيها ، أو بسبب خاص لم يدخله الفاعل في حسابه ، كمن يحاول القاء قنبلة فلا يعرف كيف يشعل فتيلها ، أو كمن يضع كمية من السم فاذا بها

(١) انظر مثلاً Garraud « الملول » في الطبعة الثالثة هامش ن ٢٢٩ - نقل عن

الطبعة القديمة .

لاتكفي لقتل خصمه ، او كمن يحاول اطلاق الرصاص من مسدس دون الانتباه الى رفع صمام الامان ، واخيراً كمن يطلق النار على سيارة لا يمتدح الرصاص زجاجها .

ويرى كثير من انصار المذهب المادي ضرورة المعاقبة على جميع صور الاستحالة النسبية باعتبارها شروعا في الجرمية التي اراد الفاعل اقترافها .

اما الاستحالة المطلقة *impossibilité absolue* فتكون أيضاً في موضوع الجريمة إذا كان معدوماً أو ينقصه عنصر أسامي لتحقيق النتيجة التي ارادها الفاعل ، كمن يحاول قتل إنسان سبق أن مات ، فكان جثة عندما طعنه المجرم أو اطلق عليه النار ، أو كمن يحاول إجهاض امرأة ثبت أنها لم تكن حاملاً ، كما تكون الاستحالة المطلقة بسبب الوسيلة ، كما لو إستعمل المجرم سلاحاً فارغاً وهو يعتقد أنه محشو بالرصاص ، أو كما لو استخدم مادة معتقداً أنها سم قاتل فاذا بها مادة غير مضرّة .

ويرى أنصار المذهب المادي أن محاولة إقتراف جريمة مستحيلة من هذا النوع لا تؤلف شروعا ، لعدم إمكان تحقق الجريمة بأي شكل من الاشكال ، بما يقضي بعدم معاقبة فاعل السلوك الإجرامي في جميع صور الاستحالة المطلقة . وقد أخذ القضاء الفرنسي في بعض احكامه بهذه التفرقة بين الاستحالة النسبية والاستحالة المطلقة ، فعاقب شخصاً أطلق عياراً نارياً على نافذة كان يعتقد أن من يريد قتله خلقها ولكنه لم يكن في الحقيقة موجوداً ، كما عاقب لصاً أدخل يده إلى جيب خاوية ، في حين أنه برأ كثير من المتهمين في حالات الاستحالة المطلقة<sup>(١)</sup> . على أن التفرقة بين هذين النوعين من الاستحالة تفويق تحكمي غير مبني على أسس عادلة ، وكثيراً ما أدى الى إفلات بعض المجرمين العتاة من العقاب ،

---

(١) انظر *Donnedieu de Vabres* ن ٢٤٩ والمصادر التي أشار اليها .

وليس من منطق العدالة ولا من مصلحة أمن المجتمع ، أن نرى في فعل من يطلق الرصاص على شخص بقصد قتله فإذا به ميت قبل ذلك ، فعلاً غير معاقب عليه ، بينما نرى فعل من يطلق الرصاص على شخص غير موجود في مكان يُعتقد وجوده فيه ، جريمة معاقباً عليها ، وكلا الفعلين يدلان على نفسية مجرمة يجب أن ينزل بصاحبها العقاب الذي يستحقه ، وهذا مادعى بعض علماء القانون الجزائي إلى الأخذ بنوع آخر من التفرقة (١) .

### ١٦٢ — الاستحالة المادية والاستحالة القانونية

الاستحالة المادية impossibilité de fait هي الاستحالة التي تنشأ عن ظروف مادية لا تدخل في عناصر الجريمة كما نص عليها القانون وهي تشمل بهذا التعريف جميع صور الاستحالة النسبية والمطلقة من ناحية وسائل الجريمة ، وصور الاستحالة النسبية من ناحية موضوع الجريمة ، كإطلاق النار على شخص غير موجود في المكان الذي اعتاد الوجود فيه ، أو فتح السارق خزانة فارغة ، أو إطلاق الرصاص على سيارة لا ينفذ فيها الرصاص ، ويرى أصحاب هذا الرأي وجوب معاقبة المجرمين في جميع صور هذه الاستحالة المادية (٢) .

أما الاستحالة القانونية impossibilité de droit فهي التي تنشأ من انعدام أحد عناصر الجريمة وبذلك يمتنع وصف الفعل بأنه جريمة ويمتنع بالتالي العقاب عليها ، ومثالها محاولة قتل إنسان سبق أن مات ، أو سرقة مال ظهر أنه يعود للسارق نفسه ، أو محاولة إجهاض امرأة لم تكن حبلية .

(١) انظر Garraud «المطول» ج ١٦ ن ٢٤٢ و «الوجيز» ن ٨٢ .

(٢) استثنى Garraud في المرجع السابق ذكره ، حالة واحدة من حالات الاستحالة المطلقة في وسائل الجريمة ، وهي حالة استعمال مادة غير سامة قصد قتل شخص ، لأن من أركان جريمة القتل بالسهم في القانون الفرنسي إستعمال مواد سامة من شأنها إحداث الموت ، لذلك جعلها من حالات الاستحالة القانونية غير المعاقب عليها .

ولم يسلم هذا التقسيم من النقد ايضا ، فهو كالتقسيم الاول ، التفرقة فيه بين نوعي الاستحالة تحكيمية لاضابط لها ، بالرغم من ان التقسيم الثاني يميز بالتوسع في مبدأ العقاب في جميع صور الاستحالة النسبية ، يضاف إلى هذا أن الاستحالة المادية كثيرا ماتكون إستحالة قانونية بالوقت نفسه ، فالشخص الذي يضع يده في جيب آخر بقصد سرقة ما فيه فلا يجد فيه شيئا ، يكون في فعله استحالة قانونية ، لان اخذ مال الغير هو العنصر الاول من العناصر القانونية لجريمة السرقة ، فكيف نعاقبه كما تقضي بذلك التفرقة بين الاستحالة المادية والاستحالة القانونية ، ولانعاقب من يسرق مالا ثم يتبين أن ماأخذه كان مالا مملوكا له !

كل هذا النقد الذي وجه إلى آراء أنصار المذهب المادي ، جعل رجال القانون يتجهون للأخذ بالمذهب الشخصي ، مذهب من يرى وجوب أخذ شخص المتهم و اراداته بعين الاعتبار عند وصف الساوك الصادر عنه ، وتبعاً لهذا الرأي تجب معاقبة كل من بدأ بأفعال تتم عن ارادة آئمة ، كلما كانت هذه الافعال ترمي مباشرة إلى اقرار جريمة حال دون إتمامها ظرف خارج عن ارادة الفاعل ، حتى ولو كانت الجريمة التي قصدها مستحيلة الوقوع .

واكثر علماء القانون الجزائي اليوم انصار المذهب الشخصي فيما يتعلق بالجريمة المستحيلة كما تتجه للأخذ به الاجتهادات القضائية في البلاد ذات التشريع القديم كفرنسة ومصر ، وقد قضت محكمة النقض في فرنسة بـ « أن إستعمال وسائل الاجهاض لامرأة غير ثابت حملها يؤلف شروعا في جريمة الاجهاض<sup>(١)</sup> » ، كذلك قضت محكمة النقض في مصر بأنه « إذا كان المتهم تعمدا قتل الجنى عليها مستعملا لذلك بندقية وهو يعتقد صلاحيتها لإخراج مقذوفها ، فإذا بها في غفلة

---

(١) انظر حكم ١٢/٥/١٩٣٤ في Sirey ٣١٩/١/١٩٣٥ ، وانظر بعض الاحكام الاخرى والتعليقات عليها في المراجع السابقة وفي Vidal et Magnol ج ١ ص ١٦٢ وما بعدها .



منه أضحيت غير صالحة لإخراج ذلك المقذوف . فإن الحادثة تكون شر وعافي قتل<sup>(١)</sup> .  
على ان الاخذ بالمذهب الشخصي على علته فيه غلو كبير ويؤدي الى قسوة  
قد تجافي العدالة وتنبو عن المنطق القانوني ، اذا ما حاسبنا كل شخص على ارادته  
الآئمة ، دونما نظر الى افعاله نفسها والنتائج التي يمكن ان تنتج عنها ومدى  
بجد ذاتها او بالنسبة للمجتمع ، لهذا فالمشرعون الجدد مختلفون في مدى الاخذ  
بمباديء كل من المذهبين الشخصي والموضوعي ، كما سنرى في البند التالي .

### ١٦٣ - الجريمة الشخصية في الاتجاهات الحديثة للتفريع المقارن

يميل المشرعون الجدد الى الأخذ بـ المذهب الشخصي في النص على معاقبة كل  
من يقوم بأفعال ترمي الى إقتراف جريمة ولو كانت مستحيلة الوقوع ، على أنهم  
مختلفون على كيفية الحد من غلو هذا المذهب ، وهل يترك الامر في معالجة هذا  
الغلو الى قاضي الموضوع ، ام يعفون من العقاب بعض صور الجريمة المستحيلة  
أخذاً برأي أنصار المذهب المادي ؟

فالمشرع العراقي لسنة ١٩١٨ م مثلاً أخذ بالمذهب الشخصي على علته ، فنص  
في الفقرة الثانية من المادة ٥٩ من قانون العقوبات البغدادي على أنه : « يعتبر  
شروعاً في ارتكاب الجريمة كل فعل صدر بقصد ارتكاب جناية او جنحة  
مستحيلة التنفيذ إما بالنظر للكيفية التي قصد بها ارتكاب الفعل أو الوسيلة التي  
إستعملت في ارتكابه » .

والمشرع الايطالي لسنة ١٩٣٠ م أخذ بالمذهب الموضوعي مبدئياً ، وتفادى  
مساوئه بمعاقبة بعض صور الاستحالة ، وبالمعاقبة على الافعال المقترفة نفسها ، وبتمكين  
القاضي من فرض التدابير الاحترازية ، في بعض الحالات ، فنص في المادة ٤٩ ع على

(١) حكم ١٦٦/٥/١٩٣٢ انظر مجموعة القواعد القانونية ج ٢ رقم ٣٤٧ - وانظر بعض

الاحكام الاخرى والتعليقات عليها في السعيد ص ٢٥٤ وما بعدها .

مايلي : ١- لاعقاب على من يرتكب فعلا لا يؤلف جريمة اذا ظن خطأ انه يكون جريمة .  
٢- وكذلك لا يعاقب الفاعل اذا كان مستحيلا وقوع النتيجة الضارة بسبب كون الفعل لا يعد جرماً ، او لعدم وجوده موضوع الجريمة . ٣- في الحالات المنصوص عليها في الفقرتين السابقتين يعاقب الفاعل على الأفعال التي اقترفها اذا كانت تشكل مجداً ذاتها جرائم معاقباً عليها . ٤- في الحالة المنصوص عليها في الفقرة الاولى ، يمكن للقاضي ان يفرض على الفاعل احد التدابير الاحترازية .

وأخذ المشرع البولوني لسنة ١٩٣٢ م بالمذهب الشخصي مع بعض القيود الخفيفة ، فنص في الفقرة الثانية من المادة ٢٣٣ ع على : « أن الشروع يكون أيضاً في الحالة التي يجمل الفاعل فيها أن تمام الجريمة مستحيل ، سواء أكان الموضوع ينقصه عنصر لتحقيق الجريمة المشروع فيها ، أو كانت الوسائل المستعملة غير صالحة لاجداث النتيجة المقصودة » ثم أضاف في الفقرة الثالثة قائلاً : « انما لا يسأل عن الشروع من لم يكن معتقداً بجدوى شروعه إلا بسبب وهمي أو بسبب الجهل المطبق » .

وأخذ المشرع الصيني لسنة ١٩٣٥ م بالمذهب الشخصي مع تركه للقاضي منح عذر مخفف للعقوبة أو 'مجل' منها في بعض الحالات ، فنص في المادة ٢٦٦ ع على أنه : « اذا لم يكن من شأن الفعل أن يحدث نتائج الجريمة ، ولم يكن يمثل اي خطر فان عقوبة الفاعل تخفف أو 'مجل' منها » .

وأخذ المشرع السويسري لسنة ١٩٣٧ م بالمذهب الشخصي وتركه للقاضي تخفيف العقوبة أو الاعفاء منها في بعض الحالات ، فنص في المادة ٢٣٣ ع على أن : « للقاضي أن يخفف بمطلق حرريته ، وفقاً للمادة ٦٦ ، عقوبة من حاول إقتراف جنابة أو جنحة بوسيلة أو ضد موضوع بطبيعتها يجعلان وقوع الجريمة مستحيلا بصورة مطلقة ، وللقاضي إعفاء المتهم من العقوبة إذا كان قد أقدم على فعله عن عدم فهمهم » .  
وأخذ كذلك المشرع اليوغوسلافي لسنة ١٩٤٧ م بالمذهب الشخصي ، ثم ترك للقاضي تخفيف العقوبة أو الإعفاء منها ، فنص في المادة ١٧٧ ع على أنه : « إذا كانت

الوسيلة التي إستعملها الفاعل أو موضوع الجريمة التي شرع في إقترافها لا يؤديان في أي حال من الاحوال الى وقوع الجريمة نظراً لطبيعة تلك الوسيلة أو ذلك الموضوع ، فللمحكمة ان تخفف عقوبة الفاعل ؛ دون أن تكون مقيدة في ذلك بنوع العقوبة أو مقدارها المنصوص عليها في القانون لاجل المعاقبة على تلك الجريمة ، ولها أيضاً أن تعفي الفاعل من كل عقوبة .»

وأخيراً جاء المشرع الليبي سنة ١٩٥٤م فبين حكم استتالة الجريمة في المادة ٥٦ع فنص على أنه : « لاجرمة إذا إستتال حدوث الضرر أو وقوع الخطر لعدم جدوى الفعل أو لعدم وجود موضوعه . ومع ذلك يعاقب على الافعال التي ارتكبت إذا كونت هذه الافعال بذاتها جريمة أخرى .»

وإلى جانب هذه النصوص في القسم العام من قانون العقوبات ، أخذ بعض المشرعين ينصون على عقاب بعض الجرائم المستتالة الخاصة ، كإفعل المشرع الألماني في قانون ١٥/٩/١٩٣٥ ، إذ عاقب كل ألماني يقدم على إنشاء علاقة جنسية مع شخص يهودي أو يظنه يهودياً ، كما عاقب المشرع الفرنسي في قانون ٢٩/٧/١٩٣٩ المعدل للمادة ٣١٧ من قانون العقوبات كل من يجهمض أو يحاول إجهاض امرأة حبلى أو يعتقد أنها حبلى<sup>(١)</sup> .

## ١٦٤ - الجريمة المستتالة في قانون العقوبات السوري

نص المشرع السوري نقلاً عن زميله اللبناني في المادة ٢٠٢ع على مايلي :

---

(١) مازال القانون الفرنسي ، من ناحية الجريمة المستتالة ، على نصوصه القديمة ، ولكن مشروع القانون الجديد لسنة ١٩٣٣ ينص في المادة ١٠٨ على أن الشروع يكون معاقباً عليه ، ولو كانت النتيجة التي قصد الفاعل تحقيقها لم تقع ، بسبب ظرف مادي يجهل الفاعل . ويرى الشراح الفرنسيون في هذا النص كفاية للمعاقبة على الجريمة المستتالة بالشروط التي إستقر الرأي في فرنسا على الاخذ بها . انظر Vidal et Magnol ج ١ ص ١٦٤ .

« ١ - يعاقب على الشروع وان لم يكن في الامكان بلوغ الهدف بسبب ظرف مادي يجهله الفاعل .

٢ - على أن الفاعل لا يعاقب في هذه الحالة اذا أتى الفعل عن غير فهم .

٣ - وكذلك لا يعاقب من ارتكب فعلاً وظن خطأ أنه يكون جريمة .  
ومن هذا النص نجد المشرع السوري قد أخذ بالمبادئ والاستثناءات التالية :  
اولاً : إعتد المشرع بـ ارادة المجرم في الحكم على أفعاله عند ما لا يكون في الامكان بلوغ الهدف المقصود بسبب ظرف مادي يجهله ، وقد تأثر في هذا الحكم بالمذهب الشخصي من جهة وبرأي من يفرق بين الاستحالة القانونية والاستحالة المادية ، فهو يعاقب على الجريمة المستحيلة كشروع في الجريمة المقصودة في جميع صور الاستحالة المادية ؛ كما لو قصد شخص قتل آخر فاطلق النار على محل وجوده جاهلاً أنه ليس في مكانه ، أو قصد سرقة مال من مكان فلما دخله لم يجد ما يسرقه ، وكذلك كما لو لم باطلاق الرصاص على خصمه بقصد قتله فاذا بالمسدس قد نزعت بناؤه في غفلة منه ، ففي جميع هذه الحالات ، وأمثالها من حالات الاستحالة المادية ، تعتبر الأفعال التي يقوم بها الشخص شروعاً في الجريمة المقصودة يستوجب العقاب .

ثانياً - إستثنى المشرع من العقاب في مثل حالات الاستحالة المادية المذكورة من يقترف الأفعال عن غير فهم *par défaut d' intelligence* ، كمن يحاول قتل آخر بممارسة أعمال الشعوذة والسحر ، أو كمن يحاول تسميم آخر بمنقوع الزجاج المسحوق أو الاظفار وما شابه ذلك ، لأن فعل مثل هذا الشخص يدل على البساطة أو البلاهة أكثر مما يدل على حب الإجرام ، وبما يلاحظ إختلاف فعل من يحاول تسميم آخر بالسكر أو الصمغ معتقداً إمكان ذلك ، عن فعل من يظن خطأ أن السكر أو الصمغ الذي إستعمله هو مادة سامة ، إذ يعاقب الفاعل في الحالة الثانية دون الاولى<sup>(١)</sup>.

(١) انظر Logoz « شرح قانون العقوبات السويسري » ج ٢٣١ ص ٩٢ .

ثالثاً : أخذ المشرع في الفقرة الثالثة من المادة ٢٠٢ المذكورة بنظرية الاستحالة القانونية ، متأثراً برأي بعض أنصار المذهب الموضوعي في عدم معاقبة الفاعل إذا كانت الجريمة مستحيلة لانعدام احد العناصر القانونية في الفعل المقترف من أجل تكوين الجريمة .

وعلى هذا فلا يعاقب من يقترف افعالاً ترمي مباشرة الى اقتراف جريمة من الجرائم اذا كان وقوع مثل هذه الجريمة مستحيلًا قانونًا ، كما لو اطلق شخص الرصاص على آخر بقصد قتله ظناً منه انه حي ، ثم تبين انه كان مفارقاً الحياة ، فهو لا يعاقب لان جريمة القتل لا تتكون الا بازهاق الروح وازهاق الروح غير متصور بعد الموت ، وكذلك سرقة المال لا تتكون الا اذا كان المسروق مالا للغير ، فمن ظن خطأ انه يسرق مالا لغيره ، ثم تبين ان ماسرقه هو ملك له فلا عقاب عليه ، وهكذا حال من يتزوج بجماعة او بثانية ان كان مسلماً او مسيحياً ظاناً انه يرتكب جريمة تعدد الزوجات لا يعاقب ، اذا تبين ان احدي زوجاته الاربع او زوجته الاولى كانت قد توفيت قبل زواجه الاخير .

وهذا الحكم الذي اخذ به المشرع السوري في حالة الاستحالة القانونية ينسجم مع رأيه في حالة الغلط المادي ، اذ لم يعاقب في المادة ٢٢٣ ع من يقترف جريمة اذا كان اقترافه لها وقع بعامل غلط مادي على احد العناصر المكونة للجريمة<sup>(١)</sup> . ويرى بعض الشراح أن ما أخذ به القانون السوري أو اللبناني يمكن أن ينقد ، إذ قد يؤدي لعدم الاقتصار من بعض المجرمين العائين رغم جسامه أفعالهم ، وهذا الرأي غير سليم ، لأن أفعال هؤلاء معاقب عليها إذا كانت تؤلف جرائم بحد ذاتها طبقاً للقاعدة العامة ، والمشرع قدر بنفسه جسامه الأفعال في بعض الجرائم فعاقب عليها بعقوبة شديدة ، ورغم وجود استحالة قانونية تمنع بلوغ النتيجة المقصودة ، كما فعل في المادة ٥٣٠ ع اذ نص على معاقبة جرائم الاجهاض او الشرع فيها ولو كانت المرأة غير حامل<sup>(٢)</sup> .

(١) انظر بحث المسؤولية الجزائية .

(٢) انظر كتابنا «الوجيز» ج ٢ ص ٤٥٧ .

## الفرع الثالث

### الجرائم المعاقب على الشروع فيها

#### ١٦٥ - العقاب على الشروع في القانون المقارن

المشرعون الجزائيون في العالم مجمعون على ضرورة المعاقبة على الشروع في الجرائم الهامة دون غيرها ، وهم متفقون على عدم معاقبة الشروع في المخالفات ، لأن المخالفات بطبيعتها تافهة بسيطة لا يشكل الشروع فيها خطراً إجتماعياً يوجب الإحتراز منه بالعقاب عليه ، غير أن المشرعين مختلفون في كيفية الإفصاح عن رأيهم في تحديد الجرائم التي يجب العقاب على الشروع فيها ، على أن أكثر القوانين تنص على وجوب العقاب على الشروع في الجنايات بصورة عامة - إلا في الحالات التي يمكن أن يستثنىها المشرع بنص خاص - أما في الجنح فتكتفي هذه القوانين بالعقاب على الشروع في بعضها ، البعض الذي يقدر المشرع بنفسه جسامة الجريمة عند النص عليها فينص على معاقبة الشروع فيها أيضاً ، ومن هذه القوانين : الفرنسي والاماني والهنگاري والبرتغالي والبلجيكي والمصري .

وهناك مشرعون جدد نصوا في قوانينهم على وجوب معاقبة الشروع في الجنايات والجنح بصورة عامة ، إلا ما يستثنى بنص خاص ، ومن هؤلاء المشرعين الإيطالي والاسباني والعراقي .

أما القانون السوري فلم يأخذ ، كالقانون اللبناني ، بذهب القوانين الحديثة بالنص على عقاب الشروع في الجنايات والجنح بصورة عامة ، بل أخذ بالمذهب

التقليدي، فنص كالقانون الفرنسي على عقاب الشروع في الجنايات، وعدم المعاقبة في الجنح إلا في الحالات التي ينص القانون عليها صراحة<sup>(١)</sup>.

## ١٦٦ - الجرائم المعاقب على الشروع فيها في القانون السوري

إن الجرائم المعاقب على الشروع فيها، في القانون السوري، هي التالية:

### أولاً: - جميع الجنايات

تنص المادة ١٩٩ ع على معاقبة كل محاولة لاقتواف جنابة، وعلى هذا فكل جنابة لم تتم أو لم تقض إلى مفعول أو لم يكن في الإمكان بلوغ الهدف فيها، على ما سبق تفصيله، تعد شروعا أو هي توصف بأنها: جنابة الشروع في الجريمة التي كان الفاعل يقصد اقتوافها.

على أنه يمكن تصور جنابات لا يتحقق الشروع فيها، لأن محاولة اقتوافها إما أن تكون جنابات تامة، أو تكون جرائم أخرى غير الشروع في الجنابة المقصودة، وذلك في مثل الجرائم المقصودة ذوات النتائج الاحتمالية، بالشروط التي سبق ان أشرنا إليها<sup>(٢)</sup>.

وكذلك لا يتصور الشروع في الجرائم الشكلية *délits formels*<sup>(٣)</sup> التي

---

(١) لم يكنف المشرع السوري باتباع الاسلوب التقليدي في النص على عدم معاقبة الشروع في الجنح الا عندما ينص القانون صراحة على ذلك، بل انه تابع المشرع الفرنسي ايضا في عدم بيان أركان الشروع في الجنح التي ينص على عقاب الشروع فيها، واذا كان التاريخ التشريعي للقانون الفرنسي يبرر للمشرع الفرنسي اسلوبه، فتقليده من قبل كل من المشرعين السوري واللبناني في هذه الناحية يعتبر نقضا محلا، على أن هذا النقص لا يعني الا ان المشرع اكتفى ببيان أركان الشروع في الجنايات، وعندما يعاقب على الشروع في الجنح فهو يتطلب توافر الاركان نفسها.

(٢) انظر البند رقم ١٥٣.

(٣) انظر البحث الخامس من هذا الفصل في انواع الجرائم بالنسبة الى الركن المادي.

لا يشترط لتكونها حصول نتيجة ضارة ، بل هي تتكون تامة بمجرد القيام بأفعال معينة ، كجريمة تزييف المسكوكات ، فمثل هذه الجرائم لا يتصور الشروع فيها فهي أما أن تكون تامة وأما أن تكون أفعالاً أخرى غير الجريمة المقصودة . ويرى بعض شرّاح القانون الجزائي أن الشروع غير متصور أيضاً في الجرائم السلبية<sup>(١)</sup> ، كما امتناع القاضي عن الفصل في الدعوى التي ترفع اليه ، لان هذه الجرائم تبدأ وتنتهي دون ان يحتاج الفاعل الى القيام بنشاط للوصول الى الغاية التي يقصدها ، مما يتعدر معه تمييز اللحظة التي يعتبر فيها عمل الفاعل بدءاً في تنفيذ الجريمة المقصودة ، فالجريمة أما أن تقع تامة او لا تبدأ ، وليست لهذا الرأي أهمية عملية لان الجرائم السلبية قليلة العدد وأكثرها من الجنح والمخالفات غير الجسيمة ، على ان الشروع متصور في بعضها كحواولة رفض قبول النقد الرطني وفاء الدين ، والامر متروك لتقدير قاضي الموضوع ، إذا كان القانون يعاقب على الشروع في مثل هذه الجرائم ، على أن اكثر القوانين لا تعاقب على ذلك .

ويرى شرّاح آخرون أن الشروع لا يتصور أيضاً في الجرائم الايجابية بطريق الامتناع<sup>(٢)</sup> ، والرأي السليم هو أن الشروع متصور في مثل هذه الجرائم ، كالمكلف بمجراسة أو سوق سجين من أجل جنابة اذا تغافل عن الحراسة تسهياً لمهرب السجين فاقى القبض عليه من قبل حارس آخر ، وكالأم التي تحاول قتل وليدها بعدم ربط الحبل السري أو بعدم إرضاعه ، إذا انقذه شخص غيرها<sup>(٣)</sup> .

### ثانياً : - الجنح المنصوص عليها في القانون

تنص المادة ٢٠١ ع على أنه : « لا يعاقب على الشروع في الجنحة ، وعلى الجنحة الناقصة - أي الخائبة manquée - إلا في الحالات التي ينص عليها القانون صراحة » .

(١) انظر Garraud « المطول » ج ١ ن ٦٤٦ - والمعبدس ٢٥٧ - وعلي بدوي والمصادر

التي اشار اليها ص ٢٣٨ .

(٢) انظر البحث الخامس من هذا الفصل .

(٣) انظر علي بدوي ص ٢٣٩ .



وينبغي على هذا أن من شرع في ارتكاب جنحة فحالت دون إتمامها ظروف خارجية عن إرادته ، أو أنها لم تفض الى مفعول بسبب ظروف لا علاقة لها بإرادته ، لا يمكن ان ينزل به عقاب ما ، إلا إذا كان القانون ينص على معاقبة الشرع في تلك الجنحة عندما نص على عقابها كجريمة تامة ، فمن يشرع في تزوير ورقة خاصة ، الجنحة المنصوص عليها في المادة ٤٦٠ ع لا يمكن معاقبته ، وكذلك من يشرع في ارتكاب جريمة حلف اليمين الكاذبة المعاقب عليها في المادة ٤٠٥ ع ، وهذا بخلاف من شرع في سرقة مها كانت ، فهو يعاقب على هذا الشرع ، لان القانون نص صراحة في المادة ٦٣٨ ع على معاقبة محاولة ارتكاب جميع الجنح المنصوص عليها في الفصل الخاص بأخذ مال الغير .

والقانون السوري يعاقب على الشرع في جنح كثيرة أهمها محاولة ارتكاب الجنح التالية<sup>(١)</sup> :

١ - محاولة خطف فتاة أو امرأة بالخداع أو بالعنف بقصد الزواج منها ( م ٥٠٠ ع المعدلة ) .

٢ - محاولة ، الحض على الفجور أو تعاطي الدعارة السرية ، أو محاولة اغواء أو اجتذاب أو ابعاد امرأة أو فتاة لم تتم الحادية والعشرين من عمرها ولو برضاها أو امرأة أو فتاة تجاوزت الحادية والعشرين من العمر باستعمال الخداع أو العنف أو التهديد أو صرف النفوذ أو غير ذلك من وسائل الاكراه . وكذلك محاولة استبقاء شخص رغماً منه ، ولو بسبب دين عليه ، في بيت الفجور أو اكراهه على تعاطي الدعارة ( م ٥١٤ ع ) .

٣ - محاولة اجهاض امرأة برضاها ( م ٥٢٨ ع ) .

٤ - محاولة الحريق بقصد الحاق ضرر مادي بالغير أو جر مغم غير مشروع للفاعل أو لآخر ( م ٥٧٦ ع ) .

---

(١) انظر « الوجيز » ج ٢ ص ٤٦٢ .

- ٥ - محاولة الحصول على موا: مخدرة بوصفات طبية سورية ( م ٦١٦ ع ) .  
٦ - محاولة السرقة أو الاغتصاب أو التهويل أو استعمال اشياء الغير بدون  
حق ( ٦٣٨ ) .  
٧ - محاولة الاحتيال ( م ٦٤١ ع ) .

## الفرع الرابع

### العقاب على الشروع في ارتكاب الجرائم

#### ١٦٧ - اختلف التسريع المقارن في تحديد العقاب على الشروع

يختلف المشرعون في تحديد العقاب على الشروع ، فمنهم من يوجب إنزال عقوبة الجريمة التامة فيمن بشرع في ارتكابها ، كالمشرع الفرنسي لعام ١٨١٠ م ، ومنهم من يعاقب على الشروع بعقوبة اخف من عقوبة الجريمة التامة بنسبة معينة ، كالمشرع البلجيكي لعام ١٨٦٧ م وكالعراقي لعام ١٩١٨ م ، والاطالي لعام ١٩٣٠ م ، ومنهم من ذهب مذهب القانون الفرنسي مع بعض الاستثناءات ، كالمشرع البولوني لعام ١٩٣٢ م الذي مكن القاضي من تخفيف العقوبة أو الاعفاء منها في الجريمة المستحيلة ، ومنهم من ذهب مذهب القانون البلجيكي مع بعض الاستثناءات أيضاً ، كالمشرع الألماني لعام ١٩٣٩ م الذي عاقب على الشروع في جرائم العنف بعقوبة الجرائم التامة .

ومن المشرعين من ساوى في تحديد العقاب بين الجريمة التامة وبين الشروع ، ثم اوجب اخذ الدرجة التي وصل اليها السلوك الاجرامي وحالة المجرم بعين الاعتبار ، كالقانون السوفياتي لعام ١٩٢٦ م والتشيكوسلوفاكي لعام ١٩٥٠ م ، ومنهم من ترك للقاضي حوية تخفيض عقوبة الشروع او عدم تخفيضها بحسب

تقديره ، كالقانون الدائم الذي لعام ١٩٣٠ م والسويسري لعام ١٩٣٧ م واللبناني لعام ١٩٤٣ م ، وتابعت هؤلاء المشرع السوري لعام ١٩٤٩ م ، مع تقسيم الشروع انواع مختلفة كما سبق أن رأينا .

### ١٦٨ - العقاب على الشروع بارتكاب جنائز في القانون السوري

يفرق القانون في العقاب على الشروع بارتكاب الجنائز بين الشروع الناقص وبين الشروع التام ، بالتفصيل التالي :

#### اولا : الشروع الناقص

في حالة الشروع الناقص ، وهي الحالة التي تسمى بالجريمة الموقوفة التي لم يجل دون اتمامها سوى ظروف خارجة عن ارادة الفاعل (١) ، اعتبر المشرع السوري كل محاولة لارتكاب جنائية بدأت بأفعال ترمي مباشرة إلى إقترافها كالجناية نفسها ، وذلك في المادة ١٩٩ ع المعدلة ، على انه سمح للقاضي بتخفيض العقوبات المعينة للجريمة التامة ، اذا رأى ذلك ، على الوجه الآتي :

١ - يمكن ان تستبدل بعقوبة الاعدام ، عقوبة الأشغال الشاقة المؤقتة من عشر سنوات الى عشرين سنة .

٢ - يمكن أن تستبدل بعقوبة الأشغال الشاقة المؤبدة ، عقوبة الأشغال الشاقة المؤقتة لسبع سنوات على الأقل .

٣ - يمكن ان تستبدل بعقوبة الإعتقال المؤبد ، عقوبة الاعتقال المؤقت لسبع سنوات على الأقل .

٤ - يمكن ان يحبط من أي عقوبة اخرى من نصفها الى ثلثها .

٥ - أما من شرع في فعل ورجع عنه مختاراً فلا يعاقب إلا على الأفعال التي إقترفها إذا كانت تشكل ، بحد ذاتها ، جرائم معاقباً عليها على ما سبق بيانه (٢) .

(١) انظر البندين رقم ١٥٥ و ١٥٦ .

(٢) انظر البند رقم ١٥٧ .

## ثانياً : الشروع التام

في حالة الشروع التام، وهي الحالة التي تسمى بالجريمة الناقصة او الخائبة، الجريمة التي لم تقض الى مفعول بسبب ظروف لا علاقة لها بإعادة الفاعل<sup>(١)</sup>، سمح القانون للقاضي في المادة ٢٠٠ ع المعدلة من قانون العقوبات، بتخفيض العقوبات المعينة في القانون للجريمة التامة، اذا رأى ذلك، على الوجه الآتي :

١ - يمكن أن تستبدل بعقوبة الاعدام، عقوبة الأشغال الشاقة المؤبدة او المؤقتة من اثنتي عشرة سنة الى عشرين سنة .

٢ - يمكن أن تستبدل بعقوبة الأشغال الشاقة المؤبدة، عقوبة الأشغال الشاقة المؤقتة من عشر سنوات الى عشرين سنة .

٣ - يمكن أن تستبدل بعقوبة الاعتقال المؤبد، عقوبة الإعتقال المؤقت من عشر سنوات الى عشرين سنة .

٤ - يمكن أن يحط من أي عقوبة اخرى حتى نصفها .

٥ - أما إذا حال الفاعل بمحض ارادته دون نتيجة فعلة، أمكن تخفيض العقوبات المذكورة في الفقرات الاربع السابقة حتى الثلثين<sup>(٢)</sup> .

---


(١) انظر البند رقم ١٥٨ .

(٢) لاحظنا في كتابنا «الوجيز» ج ٢ ص ٦٥؛ أن التخفيض المقصود بهذه الفقرة، إنما يلحق العقوبات المذكورة في الفقرات الاربع السابقة عليها، بد تخفيضها عن العقوبات المعنية في القانون للجرائم التامة بسبب عدم افضائها الى غاياتها، وتطبيقاً لهذه الملاحظة يمكن تخفيض العقوبة في الحالة الاولى الى المالا يقل عن ثماني سنوات، وفي حالة العقوبات المؤقتة المنصوص عليها في الفقرة الرابعة يمكن تخفيض عقوبة الجريمة الى مالا يقل عن ثلث عقوبة الجريمة التامة. انظر ايضاً فؤاد رزق «الحقوق الجزائية» ص ٧٠ بيروت ١٩٥٥ .

## ١٦٩ - العقاب على الشروع بارتكاب جريمة القانون السوري

سبق أن ذكرنا أن القانون السوري نص على عدم العقاب على الشروع في ارتكاب جريمة إلا في الحالات التي ينص عليها القانون صراحة<sup>(١)</sup>، فإذا نص القانون على عقاب الشروع في إحدى الجرائم، فإن مقتضى الشروع يعاقب بعقوبة الجريمة التامة، على أن القانون سمح للقاضي، في المادة ٢٠١ ع، بتخفيض هذه العقوبة على الوجه الآتي :

- ١ - في حالة الشروع ناقص التي تسمى بالجريمة الموقوفة أو المشروع فيها، يمكن تخفيض العقوبة المعينة للجريمة التامة حتى النصف .
- ٢ - في حالة الشروع التام التي تسمى بالجريمة الناقصة أو الخائبة، يمكن تخفيض العقوبة المعينة للجريمة التامة حتى الثلث .
- ٣ - أما في حالة الجريمة التي يحول مقتورها دون نتيجة فعلة بمحض إرادته، فلم يبين القانون حكماً يقضي بتخفيض خاص، مما يجعل حكم الجريمة الخائبة يمكن تخفيض العقوبة فيها حتى الثلث .



---

(١) انظر البند رقم ١٦٥ .

## المبحث الثاني

### الصلة السببية واجتماع الاسباب

#### ١٧٠ - محل الصلة السببية في أبحاث الركن المادي

سبق أن عرفنا الركن المادي للجريمة ، بأنه مظهرها الخارجي ، أو هو السلوك الذي حرم القانون اقترافه (١) ، وهذا السلوك ، بالنسبة إلى « الجريمة التامة » لا يتحقق مع غيرها المادي ، إلا بتوافر الشروط الثلاثة التالية :

الاول - سلوك إجرامي معين .

الثاني - نتيجة إجرامية .

الثالث - صلة سببية بين كل من السلوك والنتيجة المذكورين .

وإذا كان القانون لم ينص على وجوب توافر الشروط الثلاثة المذكورة في الركن المادي ، واكتفى ببيان احكام الصلة السببية واجتماع الاسباب ، فإن منطق بحث الصلة السببية ، يوجب توافر الشروط المذكورة ، بما يقتضينا الكلام عن كل شرط منها في فروع مستقل .

---

(١) انظر البند رقم ١٤١ .

## الفرع الأول

### السلوك الاجرامي

١٧١ — مظاهر السلوك الاجرامي وضرورة توافره في كل جريمة

للسلوك الاجرامي مظاهر عديدة تختلف باختلاف الجرائم ، ويغلب في النصوص الجزائية أن لا تعتبر أي نشاط يقوم به شخص ، سلوكاً إجرامياً إلا إذا كان هذا النشاط يدخل في الاعمال التنفيذية المكونة للجريمة ، ففي جريمة القتل مثلاً ، لا يتوافر السلوك المعاقب عليه إلا إذا تجاوز الفاعل مرحلتي التصميم والتحضير إلى مرحلة التنفيذ ، بمعنى أن انعقاد النية على القتل ، وتحضير وسائل لتنفيذه لا يعتبران سلوكاً إجرامياً ، لأن المشرع لم يجد في هذا النشاط خطراً يدعو لتجريمه ، وذلك لبعده عن النشاط عن النتيجة الإجرامية الضارة من جهة ، وإحتمال عدول الفاعل عن تحقيق ما صمم عليه وهياً له .

على أن بعض المظاهر للسلوك الاجرامي ، برغم انها تعتبر من مراحل التصميم والتحضير ، فالمشرع وقد رأى فيها خطراً على سلامة المجتمع وأمنه ، إعتبرها جرائم معاقبا عليها ، فإتفاق شخصين أو أكثر على ارتكاب جريمة مثلاً يعتبره المشرع سلوكاً إجرامياً يعاقب عليه بالاشغال الشاقة المؤقتة ، بينما هذا الاتفاق لا يرتقي عادة الى مرحلة تنفيذ الجريمة ، بل هو من مراحل التصميم عليها ، وكذلك من حمل شخصاً آخر او حاول ان يحملة باي وسيلة كانت على

ارتكاب جريمة ، يعتبره المشرع قد سلك سلوكاً إجرامياً معاقباً عليه بعقوبة الجريمة المراد اقترافها ، بينما التحريض لا يدخل عادة في مرحلة تنفيذ الجريمة .

كما أن القانون يرى في بعض أنواع السلوك ، رغم أنها تعتبر من الاعمال التحضيرية ، خطراً يهدد الامن فيعاقب عليها ، كحمل سلاح ممنوع خارج المنزل دون سبب مشروع ، لابل إنه يكتفي احياناً باعتبار مجرد حيازة شيء سلوكاً إجرامياً معاقباً عليه ، وضرورات الامن مثلاً ، تدعو لإعتبار كل حيازة سلاح دون إجازة جرمية ، وضرورات حفظ الصحة ، تدعو لإعتبار إقتناء مواد غذائية مغشوشة أو فاسدة بدون سبب مشروع جريمة ، بينما ضرورات تتعلق بمكانة الدولة المالية ، اضطرت المشرع لاعتبار مجرد رفض قبول النقود الوطنية بالقيمة المحددة لها سلوكاً إجرامياً معاقباً عليه .

والسلوك الإجرامي شرط لازم من أجل ان ينسب الى شخص ما بأنه اقترف جريمة ، فلا يمكن تصور جريمة من الجرائم دون ان تكون نتيجة لسلوك إجرامي معين ، وهذا السلوك إنما يعينه المشرع بحسب ما يراه لازماً لسلامة المجتمع وحفظ الأمن فيه ، وكل سلوك لم يفرض المشرع عليه عقوبة يبقى الناس احراراً في القيام به أو الامتناع عنه .

ومن مقتضيات السلوك الاجرامي أن يكون ذا مظهر خارجي يجاوز ذات الانسان ، فالإنسان حر في ان يفكر فيما يشاء ، وان يصمم على ارتكاب أي سلوك يشاء ، ولا يكون بهذا التفكير أو التصميم قد ارتكب سلوكاً إجرامياً يردع القانون عنه بعقوبة ما ، ولكنه قد يفعل ذلك باخراجه الفكرة أو التصميم إلى حيز الوجود ، بأن يتفق مع شخص آخر على ارتكاب جريمة أو يعرضه عليها أو يقوم هو بنفسه بتنفيذها ، مرتكباً فعلاً أو بمتناعن فعل معين ، وعندئذ يكون قد ارتكب سلوكاً إجرامياً معاقباً عليه .



## ١٧٢ - قيمة الوسيلة التي تستخدم في اقتراف السلوك الاجرامي

يتم السلوك الإجرامي بوسائل مختلفة ، فالقتل مثلاً قد يتم طعنًا بسكين ؛ او جرحاً بطلق ناري ، او خنقاً بالماء او بالغاز وما الى ذلك من الوسائل ، والقانون لا يهتم عادة بالوسائل المتبعة في السلوك الاجرامي للوصول الى النتيجة المعاقب عليها ؛ فالقانون عندما يتكلم عن القتل مثلاً، يتكلم عن السلوك المؤدي الى موت الضحية ، غير مهمه بنوع السلوك ولا بوسيلته ؛ اذ يستوي في حدوث الموت مثلاً ان يكون باستعمال آلة حادة او بالرصاص او بالامتناع عن تقديم الطعام أو بعدم ربط الحبل السري ؛ فجميع انواع ووسائل هذا السلوك ادت الى الموت وهو المعاقب عليه ؛ الا ان بعض المشرعين يهتم احياناً بالنص على وسيلة السلوك الاجرامي كظرف مشدد للعقوبة ، كما في جريمة القتل إذا حصل بالسم .

ويبدو عدم اهتمام المشرع بالوسيلة التي يستخدمها المجرم في كثير من النصوص ، فهو ينص مثلاً على عقاب من يجرم شخصاً آخر حرته بأي وسيلة كانت ، وكذلك ينص المشرع السوري على عقاب من يحمل انساناً آخر بأي وسيلة كانت على الانتحار ، كما انه يعاقب من يقوم بأي وسيلة كانت على إجهاض امرأة ، أو محاولة إجهاضها برضاها . إلا أن المشرع قد يعطي الوسيلة المستعملة في السلوك الاجرامي اهمية خاصة ، بالنسبة لطبيعة الفعل الذي ينص عليه ، كما في جعل استخدام العربات او الدواب لنقل المزروعات المسروقة من أسباب تشديد العقوبة ، و احياناً يجعل المشرع الوسيلة عنصراً من عناصر وصف الجرمية كالسرقة التي تصبح جنائية ، إذا تمت بواسطة الخلع او التسلق او باستعمال المفاتيح المصنعة ، وفي جرائم اخرى قد يجعل المشرع الوسيلة احد العناصر المكونة للجرمية ، كما في الجرائم التي تتم بوسائل الإعلام ، على ما سنفصله في بحث « العلانية » .

وهناك جرائم معينة يجعل المشرع من الوسيلة التي يلجأ اليها الفاعل ، العنصر الرئيسي للجرمية ، كمن يرتدي بدون حق زياً رسمياً او ثوباً يخصه القانون بفتحة من الناس ، او كمن يحمل وساماً غير ممنوح له .

### ١٧٣ - مكان وزمن حدوث السلوك الاجرامي وأثرهما في الجريمة

لا يهتم القانون أيضاً ، على العموم ، بمكان حدوث السلوك الاجرامي ، فجريمة القتل مثلاً يمكن حدوثها في أي مكان كان ، وقد ينص المشرع أحياناً في بعض الجرائم على انها يمكن أن تحدث في أي مكان كان ، كالزواج الذي يتخذ له خليفة جهازاً في أي مكان كان . ولكن المشرع قد يجعل المكان سبباً لتشديد العقاب في بعض الجرائم ، كجريمة السرقة إذا وقعت على الطريق العام أو في القطار ، وكجريمة طرح ولد دون السابعة من عمره أو أي شخص عاجز عن حماية نفسه في مكان قفر . وفي جرائم أخرى يستلزم القانون لتمام الجريمة ان تكون قد ارتكبت في مكان عام أو في مكان مباح للجمهور أو معرض لانظار من لا دخل له بالفعل ، كجرائم التعرض للأداب العامة ، وأحياناً يحدد القانون المكان بوصف خاص كجريمة الرجل الذي يتنكر بزي امرأة ويدخل مكاناً خاصاً بالنساء أو محظوراً دخوله وقت الفعل لغير النساء ، وفي بعض الجرائم يبين القانون مكاناً خاصاً فيجعله وكنا في الجوية ، كالزواج الذي يرتكب الزنا في بيت الزوجية .

كذلك لا يهتم القانون بوقت حصول السلوك الاجرامي ، إلا في بعض الجرائم ، فالليل مثلاً يصبح من العناصر المكونة لجريمة السرقة الجنائية ، أو من عناصر جريمة السرقة الجنحية ، وكذلك جريمة إهمال التنبيه نهاراً أو التنوير ليلاً امام الحفريات وغيرها من الاشغال المأذون بها في الساحات والطرق العامة ، وقد يبين المشرع زمناً غير محدد فيجعله وكنا من او كان الجوية كزمن الحرب مثلاً ، فكل من يقدم على اعمال عدوانية ضد دولته زمن الحرب يرتكب جنابة عقوبتها الأشغال الشاقة ، وكذلك من يقوم في زمن الحرب او عند توقع نشوبها بدعاية ترمي إلى إضعاف الشعور القومي أو إيقاف النهيوات العنصرية او المذهبية .

## ١٧٤ - صور السلوك الاجرامي

السلوك الاجرامي يكون عادة على احدى الصورتين التاليتين :

اولاً - سلوك ايجابي : وهو يتكون من نشاط جسماني يستخدمه الفاعل في ارتكاب الجريمة ، كما في جرائم القتل والسرقة ، والتزوير ، وقد يمثل هذا النشاط في مجرد الكلام ، كما في جرائم الذم والتحقير وإفشاء الأسرار ، والتجريف على ارتكاب الجرائم ، وأغلب الجرائم التي تنص عليها قوانين العقوبات في العالم هي من هذا النوع من السلوك .

ثانياً - سلوك سلبي : وهو يتكون من الامتناع عن عمل يفرضه القانون ، وأغلب الجرائم السلبية هي من نوع المخالفات ، كجرائم عدم تسجيل الزواج او عدم التبليغ عن الولادة او الوفاة ، او كجريمة عدم قبول النقد الوطني بالقيمة المحددة له ، وبعضها من نوع الجنح كجريمة الامتناع عن تلبية دعوة قاض لاداء شهادة في دعوى جزائية ، وهناك جرائم جنائية قليلة تحصل من سلوك سلبي ، كسلوك الموظف المولج بجراسة او سوق سجين محكوم بعقوبة جنائية اذا امتنع عن حراسته ، او اهمل اتخاذ التدابير لمنعه من الفرار بقصد اتاحة ذلك له .

## ١٧٥ - صفة كل من فاعل السلوك الاجرامي والمجني عليه وأثرها في الجريمة

اذا كان المشرع يهتم كثيراً بشخص فاعل السلوك الاجرامي من اجل تعيين مسؤوليته ، وهذا الاهتمام موضوع بحث خاص يؤلف « النظرية العامة للمسؤولية الجزائية » ، فان صفة الفاعل لا أثر لها على سلوكه الاجرامي في كثير من الجرائم ، اما في بعضها فقد تكون صفة الفاعل من اسباب تخفيف العقوبة عنه ، كالأم التي تجهض نفسها محافظة على شرفها ، وقد تكون من

أسباب تشديد العقوبة ، كالطيبب اذا ارتكب جريمة الاجهاض ، بينما جعل  
المشرع صفة مرتكب السلوك الاجرامي عنصرا من عناصر الجريمة في حالات  
معينة ، كالأب او الام اللذين يتوكان ولدهما الصغير في حالة احتياج ، وفي بعض الاحيان  
نرى المشرع يحصر ارتكاب نوع من السلوك الاجرامي بفتة معينة من الناس ،  
كالوظفين بالنسبة لجريمي الاختلاس والرشوة ، و احيانا اخرى يحصر المشرع ارتكاب  
نوع من السلوك بالسوريين بصفة عامة دون غيرهم ، كما في جريمة السوري الذي  
علم بجناية على أمن الدولة ولم ينيء بها السلطة العامة في الحال .

اما بالنسبة لصفة المجنى عليه فإن القانون وضع في الاصل لحماية جميع افراد  
المجتمع على السواء ، لذلك لا يهتم بصفة المجنى عليه ، غير ان المشرع اضطر في  
حالات كثيرة لاخذ صفة المجنى عليه بعين الاعتبار ففتح افراداً معينين او طبقة  
محدودة من الناس ، حماية خاصة لظروف تدعو اليها مصلحة المجتمع ، فهو قد حمى  
مثلا الاحداث الذين لا تتجاوز اعمارهم الثانية عشرة او الخامسة عشرة و احيانا  
الحادية والعشرين ، وذلك بمعاقبة من يعتدي عليهم بتشديد عقوبته ، وهو يحمي  
الموظفين ورجال السلطة العامة من جرائم الاعتداء والذم والتحقيق بتشديد  
عقوباتها اذا وقعت عليهم ، عن مثيلاتها اذا كان المجنى عليه شخصا عاديا .

وفي بعض الجرائم تكون صفة المجنى عليه سبباً مخففاً للعقوبة ، كحالة الام التي  
تقتل وليدها الذي حبلت به سفاحا انقاء للعار ، او قد تكون صفة المجنى عليه  
عذراً محملاً من العقوبة كحالة من يفاجأ زوجه او احد اصوله او فروعه في جرم  
الزنا المشهود فيقتله .

## الفرع الثاني

### النتيجة الاجرامية

١٧٦ - تعريف النتيجة الاجرامية وماهيتها

من دراسة مختلف حالات السلوك الذي جرمه المشرع وعاقب عليه ، نستطيع أن نحكم بأن الدافع لتجريم أكثرها ، هو النتائج الضارة التي تفضي إليها تلك الحالات ، وتبدو هذه الحقيقة ظاهرة في كثير من الجرائم ، فجريمة القتل مثلا تبيحها وفاة المجنى عليه ، وهذه النتيجة يحشاها المشرع لأنها سلب لحق المجنى عليه في الحياة من جهة ، ولأنها ذات أثر سيء بالنسبة للمجتمع بأمره من جهة ثانية .

ومن هذا نستطيع أن نعرف النتيجة الإجرامية بأنها: الأثر الضار الناتج عن السلوك الاجرامي الذي يعاقب عليه القانون .

على أن النتيجة الإجرامية إذا كانت تبدو في كثير من الجرائم ظاهرة الضرر ، كالمرض أو التعطيل عن العمل في جريمة الإيذاء ، وكفقدان المال في جريمة السرقة<sup>(١)</sup> ، فإن المشرع كثيرا ما يجرم سلوكا لم يتم ، أو دون أن يكون قد أدى إلى ضرر ما ، كما في حالة الشروع في ارتكاب جريمة ، أو كما في حالة التحريض على ارتكاب جريمة دون أن يفضي التحريض إلى اقترافها .

(١) تفت النتيجة الاجرامية في نطاق القانون الجزائي عند هذا الحد ، أما ما ينبع ذلك من نتائج فلا أهمية له في نظر هذا القانون ، وإنما يدخل في حساب الجريمة المدنية . ومثال ذلك ما يترتب على القتل من أضرار مادية أو معنوية بالنسبة للأحياء . فهذه نتائج الجريمة المدنية التي نشأت عن جريمة القتل ، وهي تصلح سببا للمطالبة بالتعويض - انظر كتابنا «الوجيز» ج ١ ص ٢٩٥ .

كما أننا في بعض أنواع السلوك الإجرامي لا نستطيع التمييز بين السلوك نفسه وبين نتيجته ، كما في جريمة حمل السلاح بدون اجازة ، بينما في أنواع أخرى من السلوك الإجرامي لا نظهر نتائج الإجرامية واضحة الضرر ، كما في جريمة الامتناع عن تسجيل ولادة طفل ، ولكن الحقيقة هي ان المشرع وجد في جميع حالات السلوك التي جرّمها نتائج اجرامية ضارة تؤذي المجتمع في أمنه أو في أي مصلحة من مصالحه العامة أو الخاصة ، ضرر بعضها ملموس كما ذكرنا ، وضرر بعضها الآخر محتمل أو مفترض ، لكل هذا يجب علينا ان نفهم النتيجة الإجرامية على أنها « فكوة قانونية » تميز عن الضرر المادي الذي قد يحصل من السلوك الإجرامي ، متمثلة بضرر معنوي يؤذي حقاً للمجتمع بحسب القانون .

### ١٧٧ — النتيجة الاجرامية شرط في كل جريمة

النتيجة الإجرامية كفكوة قانونية يجب توافرها في كل سلوك معاقب عليه ، وإلا لما كان من منطوق أو مصلحة في تدخل المشرع وفرضه عقاباً على مقترف ذلك السلوك ، غير أن ضرر النتيجة الإجرامية قد يكون ذا مظهر مادي ملموس متميز عن السلوك الإجرامي نفسه ، كما في جريمة القتل التي تصيب فرداً معيناً في حقه في الحياة وتصيب المجتمع في حقه بالأمن والهدوء ، وقد تكون النتيجة الإجرامية غير متميزة عن السلوك الإجرامي نفسه ، كما في جريمة حمل السلاح وضع المتفجرات ، وخطر هذه الجريمة على الأمن محتمل ، لذلك يحتاط المشرع بتجريم هذا النوع من السلاح ، وهذا ما جعل بعض علماء القانون يسمون النتيجة الإجرامية بـ « النتيجة الضارة »<sup>(١)</sup> ، ويكتفي آخرون بتسميتها بـ « الخطر »<sup>(٢)</sup>.

(١) إن المشرع السوري قد استعمل لفظ « خطر » في بعض الجرائم الخاصة ، كما فعل في المادة ٥٧١ ع عندما عاقب على تخريب طريق عام إذا سبب الفعل خطراً على سلامة السير .

(٢) انظر محمود محمود مصطفى ص ١٧٨ - وكتابنا « الوجيز » ج ١ ص ٢٩٦ .

وأخيراً قد يكون ضرر النتيجة الإجرامية مفترضاً ، كما في جريمة عدم تسجيل ولادة طفل ، وخطر هذه النتيجة هو الضرر الذي يصيب المجتمع في حقه بمعرفة حقيقة عمر كل فرد من أفرادهِ .

وبما نجد ملاحظته أن واقعة ما قد تكون نتيجة لسلوك إجرامي معين ، بينما تعتبر في ذات الوقت جزءاً من سلوك إجرامي آخر ، مثل قيادة سيارة بسرعة زائدة إذ هي نتيجة لسلوك إجرامي يشكل مخالفة لأنظمة السير ، بينما تصبح في الوقت نفسه جزءاً من السلوك الإجرامي الذي يؤدي إلى جريمة التسبب في موت أحد المارة ، والنتيجة الإجرامية في السلوك الأول هي نتيجة ذات خطر محتمل ، بينما النتيجة الإجرامية في السلوك الثاني هي نتيجة ذات خطر ملموس ، فإذا أضفنا إلى ذلك كون سائق السيارة لا يحمل أجازة ، وهو سلوك إجرامي مستقل وخطره مفترض ، يصبح بإتضامه إلى السلوك السابق جزءاً من سلوك إجرامي جديد يدعو لتشديد العقوبة عليه .

## الفرع الثالث

### الصلة السببية واجتماع الاسباب

١٧٨ - ماهية الصلة السببية وكيفية اجتماع الاسباب

عند وقوع سلوك إجرامي من شخص معين ، كفعل إطلاق عيار ناري بقصد القتل ، وحصول نتيجة إجرامية ضارة كموت إنسان مصاباً بعيار ناري ، لا يمكن أن يقال بان «الوكن المادي» في جريمة القتل قد تحقق من قبل الشخص المذكور ، ما لم يكن بالامكان نسبة النتيجة الضارة التي حصلت ، إلى ذلك السلوك الإجرامي ، أي ان تكون

وفاتة المجنى عليه حصلت بسبب إصابته بالعيار التاري الذي أطلقه ذلك الشخص، وهذا ما يعبر عنه بـ « الصلة السببية » .

ان الصلة السببية توجب ان تكون النتيجة الاجرامية لجرمة ما ، ناشئة عن سلوك اجرامي اقترفه شخص ، سواء أ كان فاعلا اصليا او شريكا او مت دخلا في ذلك السلوك ، فلكني بسأل شخص عن جريمة قتل ، وقعت فعلا ، لا يكفي ان يثبت صدور سلوك إجرامي عن هذا الشخص ، بل يجب ان يثبت ان القتل وقع بسبب سلوكه المذكور ، او ان يثبت ان موت المجنى عليه حصل بسبب يمت بصلة الى السلوك الصادر عن الشخص المتهم ، فاذا طعن شخص آخر بسكين بقصد قتله ففضى عليه ، او أصابه بضربة عصا على عينه ففقأها ، او قصاد سيارة بسرعة زائدة فدعس شخصاً وقتله فلا صعوبة في جميع هذه الامثلة وما شابهها في إسناد النتيجة إلى السلوك الإجرامي ، والقول بانه كان سبباً لها ، فطعنة السكين هي سبب الموت ، وضربة العصا هي سبب فقد العين ، وعدم الحدز عند قيادة السيارة هو سبب الدعس (١) .

ولو كانت انواع السلوك الإجرامي كلها كهذه الامثلة ، لكان البحث في الصلة السببية سهلا واضحا ، ولكن في كثير من الجرائم تتدخل عوامل مختلفة تجعل بحث السببية بحثاً شائكا ، كما لو طعن شخص آخر بسكين وفر هاربا ، فجاء ثالث وطعنه طعنة أجهزت عليه ، أو كما لو نقل الجريح بعد الطعنة الاولى الى عيادة طبيب فأجرى له عملية جراحية غير فنية لانه كان في حالة سكر شديد ، فمات الجريح ، أو كما لو مشى الجريح الى داره مهملا معاملة نفسه

---

(١) أخذ بعض المشرعين الجدد يتصون صراحة على وجوب توافر شرط الصلة السببية ، ومنهم المشرع الليبي الذي نص في المادة ٥٧ من قانون العقوبات لسنة ١٩٥٤ على أنه : لا يعاقب أحد على فعل يعتبر جريمة قانونا إذا كان الضرر أو الخطر الذي يترب عليه وجود الجريمة لم ينشأ عن عمله أو تصديره « انظر كتابتنا « النظرية العامة للجريمة » ص ٢٣٥ وما بعدها .



فات ، أو كما لو استعان بشخص رابع فضمد له جراحه بعصابة ملوثة ، فتسبب  
دمه وأدى الامر الى موته ، أو كما لو فرضنا ان الطعنة كانت جرحاً بسيطاً ،  
ولكن المطعون كان مصاباً بمرض السكر أو بضعف القلب أو بتضخم الطحال ،  
فأدت تلك الطعنة الى موت المريض ، واخيراً كما لو فرضنا ان الجريح نقل الى  
المستشفى حيث ضمد جرحه ، ولكن حريقاً شب في المستشفى فالتهمته النار  
بن فيه وهكذا مات المطعون حرقاً .

نحن نرى في جميع الامثلة المذكورة عوامل مختلفة ، بعضها من فعل المجرم ،  
وبعضها من اهمال المجنى عليه نفسه ، واخرى من فعل او اهمال غيرهما ، او من  
فعل ظروف معينة ، كما اننا نرى ان بعض هذه العوامل سبق في وجوده السلوك  
الاجرامي ، وبعضها لاحق له ، كما توجد عوامل تنشأ مع حدوث السلوك الاجرامي ،  
فهل العوامل المذكورة التي توسطت بين السلوك الاجرامي وبين النتيجة ،  
تقطع الصلة بينهما ام لا ؟ أو بتعبير آخر ، هل يعتبر الطائين الاول في  
الامثلة المفترضة مسؤولاً عن جريمة القتل فيعاقب بعقوبته ، او يكفي بعاقبته  
على جريمة التسبب للموت ، او يعتبر انه غير مسؤول الا عن جريمة  
الايذاء فقط ؟ .

هذا التساؤل هو موضوع « الصلة السببية واجتماع الاسباب » الذي  
يعالجه علماء القانون الجزائري ، وآراؤهم فيه متفقة حيناً ومتباينة احياناً كثيرة ،  
وسنوجز في البندين التاليين اهم تلك الآراء ، وما جاء به القانون السوري من  
أحكام في هذا الموضوع .

## § ١ - الصلة السببية واجتماع الاسباب

### في القانون المغربي

#### ١٧٩ - طبيعة الصلة السببية ومحل بحثها

سبق أن رأينا عند الكلام على الركن المعنوي للجريمة ، مدى تبعة الفاعل عن جرمته ، اذا تجاوزت النتيجة الاجرامية قصده ، سواء اكان قد توقع حصولها أم لم يتوقع ، وسواء اكان في استطاعته أو من واجبه توقعها ، أو أنه توقعها وحسب أن بإمكانه اجتنابها<sup>(١)</sup> ، وعلى هذا فإن الصلة السببية بين السلوك الاجرامي والنتيجة التي حصلت اذا نظر اليها من هذه الناحية ، ناحية توقع فاعل السلوك الإجرامي هذه النتيجة او عدم توقعه اياها ، فهي من مباحث الركن المعنوي ، غير ان الصلة السببية ، عندما ينظر اليها من ناحية إمكان حصول النتيجة ذاتها او عدم إمكان ذلك بنسبة لطبيعة الفعل المادي المقترف ، بصرف النظر عما إذا كان فاعل السلوك قد توقع النتيجة او لم يتوقعها ، تصبح صلة مادية لأنها ترجع في الواقع الى تتابع الحوادث المادي ، والى مبلغ تأثير بعضها ببعض الآخر ، كما ترجع الى ارتباط حادث لاحق بحادث سابق ارتباط النتيجة بالسبب ، وهو ارتباط محسوس إذ يصل في قوته الى درجة القول بأنه لولا قيام الحادث الذي نعتبره سبباً لما وجد الحادث الذي نعتبره نتيجة . وعلى هذا فإن الصلة السببية تدخل بين عناصر الركن المادي في الجريمة<sup>(٢)</sup> ، بمعنى ان اي حادث اجرامي

(١) انظر البند رقم ١١٨ .

(٢) انظر علي بدوي ص ٤٢١ .

لا يمكن ان يسند الى شخص من الاشخاص ، الا اذا كان وقوعه نتيجة لسلكه المادي ، وهذه الوجهة أخذ العلماء الإيطاليون وتبعهم في ذلك المشرع الإيطالي ، إذ جعل أحكام الصلة السببية من اجات الركن المادي في الجريمة .  
وبرغم أن وجهة النظر هذه تنفق مع المبادئ القانونية السليمة ومع إتجاه التشريع الحديث <sup>(١)</sup> ، فان أحكام القضاء في كل من فرنسا ومصر مازالت تأخذ بوجهة النظر الأخرى ، ويدعمها كثير من علماء القانون الجزائري <sup>(٢)</sup> فيها .

### ١٨٠ — بحث الصلة السببية في فرنسا

لم يلق بحث « الصلة السببية » بين علماء القانون الفرنسيين ، عناية فائقة يمكن وصفه معها بالبحث العميق الوافي حتى ان بعض هؤلاء العلماء يزعم بأنه من العبث محاولة وضع ضابط للسببية ، فهي متروكة إلى الشعور والإحساس ، على أنه من تتبع أحكام القضاء الفرنسي ، نرى أنها لا تتعرض الى تحديد مفهوم الصلة السببية ، وإنما تقول بتوافرها او عدم توافرها ، حسب ما يبدو للقضاة من وجوب القول بقيام المسؤولية او بانعدامها ، والمحاكم في ه امتفاوثة تقاوناً كبيراً في احكامها تشددا او تسهلاً ، وعلى الاخص في جرائم القتل او الجرح الخطأ ، وهي الجرائم التي يثور بشأنها بحث الصلة السببية غالباً .

وإذا رجعنا الى رجال القانون نراهم لا يعنون بالكلام عن الصلة السببية عند شرح المبادئ العامة في قانون العقوبات <sup>(٣)</sup> ، وإنما يعرضون لها عند الكلام على جرائم القتل والجرح وعندئذ يبرون بها مراعاة <sup>(٤)</sup> .

(١) انظر المرجع السابق - والفلي من ٢٨ - ومحمود مصطفى من ١٨٤ .

(٢) انظر محمود ابراهيم اسماعيل من ٤٢٤ - و Garraud « عقوبات مطول » ج ١

ن ٢٩٧ .

(٣) انظر Garraud « المطول » ج ١ ن ٢٩٧ - و Donnedieu de Vabres

من ٧٣ ك ١٣٢ .

(٤) انظر الفلي من ٤٠ وما بعدها .

على أنه من المتفق عليه في هذه الجرائم على اختلاف أنواعها، ضرورة قيام الصلة السببية بين سلوك المجرم وبين النتيجة إما كانت درجتها ، ويقولون بأنه لا تقوم هذه الصلة عادة إلا إذا كان سلوك الفاعل من الوجهة المادية هو السبب الأمامي ، أي القاطع ، في حدوث النتيجة ، كذلك من الوجهة المعنوية ، يجب أن تكون هذه النتيجة متوقعة ومحتملة بطبيعتها ، فكان يجب على الفاعل أن يتوقعها ، إن لم يكن قد توقعها بالفعل .

وعند تطبيق هذا الرأي يفرق علماء القانون بين جرائم القتل والجرح بحسب جسامتها ، ونوجز فيما يلي آثار هذا التفریق :

١ - في جرائم القتل قصداً يتشدد العلماء في اشتراط الصلة السببية المباشرة فيجب ان يكون فعل المجرم هو السبب المباشر في حدوث الوفاة ، فلا تتوسط بينه وبين الوفاة عوامل تقوم بالدور الأول فيها . وعلى هذا فمرض المجنى عليه سواء كان سابقاً أو لاحقاً ، وكذلك إهماله أو إهمال الطبيب المعالج ، كل هذه العوامل إذا عرضت وانتهت بالوفاة قطعت الصلة السببية ، ويبقى فعل المجرم مجرد ظرف رافق حدوث الوفاة لا سبباً في حدوثها<sup>(١)</sup> ، فلا يعاقب الفاعل على جريمة القتل ، بل على جريمة الشرع فيه .

٢ - وأما في جرائم الضرب أو الجرح قصداً على اختلاف درجاتها ، فإن الصلة السببية تتراخى ، ويعتبر سلوك الفاعل هو السبب ، ولو تداخلت عوامل أخرى ، بشرط ان لا يكون دورها الذي قامت به خطيراً . وعلى هذا يسأل الضارب عن النتيجة ، الوفاة أو العاقة ، ولو ساعد عليها ضعف صحة المعتدى عليه أو إصابته بمرض من قبل ، أو أسباب أخرى نشأت عن الجرح وكان لها أثر في الوفاة ، ويكفي ان تكون النتيجة محتملة أو متوقعة . أما اذا نشأت النتيجة عن إهمال جسيم من جانب المصاب أو الطبيب أو لإصابة المجنى عليه

(١) انظر Garçon م ٢٩٥ ن ٧-٨ - و Garraud « المطول » ج ٥ ن ١٨٥٧ .

بمرض لاحق غير ناشئ عن اصابته ، ففي هذه الحالة تنقطع الصلة السببية<sup>(١)</sup> .

٣ - واما في جرائم التسبب للقتل او الجرح ، فتنجس احكام المحاكم في فرنسا وآراء العلماء فيها نحو التوسع في تقدير الصلة السببية ، ويكتفي غالباً بـ «السببية غير المباشرة» ، كما يوصي العلماء بوجوب عدم التغالي في هذا التوسع الى حد بعيد<sup>(٢)</sup> ، ويقولون بأن عبارة القانون الفرنسي تدل على ذلك<sup>(٤)</sup> .

### ١٨١ - بحث الصلة السببية في ألمانيا

لقي بحث السببية بين الشراح الالمان عناية فائقة ؛ اذ صاغوا عدة نظريات هامة في هذا الموضوع ، وان كان كثير منها مطبوعاً بطابع فلسفي قد يزيد الامر تعقيداً في بعض الاحيان ؛ واهم هذه النظريات هي :

(١) انظر Garraud « عقوبات المظلول » ج ٥ ن ١٩٩٥ .

(٢) انظر Garçon م ٣١٩ - ٣٢٠ ن ٣٢٢ - ٣٤٠ و Garraud « عقوبات المظلول »

ج ٥ ن ٢٠٥٨ .

(٣) من الأمثلة على توسع المحاكم الفرنسية في تقدير الصلة السببية في جرائم التسبب ما يلي :

١ - انهار بناء أثناء العمل فأراد أحد العمال ، وكان قد نجح ، أن ينقذ جريحاً أصيب في الحادث فتطوع من تلقاء نفسه وعرض نفسه للخطر فأصيب وقتل ، فقضت محكمة النقض بمسؤولية المتهم جزائياً عن وفاة هذا العامل . أي اعتبرت أن الوفاة ناشئة عن افعال المتهم ، وهذا يعني ان الصلة السببية ظلت قائمة رغم تدخل ارادة المقتول من تلقاء نفسه - ١٤ تشرين الثاني ١٨٩٠ .

ب - كان عاملان يشتغلان في بناء على «الاسقالة» لم يحكم المتهم صنعا ، وحدث ان اهتزت الاسقالة أثناء وقوف العاملين عليها . ونشأ عن ذلك صوت أخاف العاملين وظننا أن الاسقالة ستسقط ، فقفزا الى الارض فجرح أحدهما ومات الآخر ، وقد تبين أن الاسقالة لم تسقط ، وقد حكم ببرامة المتهم في الدرجة الاولى ، أما محكمة الاستئناف فقضت بادانة المتهم وقررت بأنه وان لم يكن السبب المباشر والاساسي ، الا أنه هو العامل الذي ساق الحادث حتماً - مونبليه ١٩ حزيران ١٩٢٩

انظر القلبي ص ٤٢ .

١ - نظرية السبب الأقوى : وتتلخص بأن أي سلوك إجرامي لا يعد سبباً لنتيجة إجرامية الا اذا كان هو السبب الاقوى في حدوثها ، اي السبب الاساسي الذي قام بالدور الاول في حدوث تلك النتيجة ، وفي هذه الحالة تعتبر بقية العوامل الاخرى مجرد ظروف ساعدت أو هيأت الجو لحصول النتيجة . اما اذا كان الذي قام بالدور الاول عاملاً آخر سابق او لاحق لفعل المجرم ، فان هذا العامل يعتبر السبب الاساسي ، ولا يعد فعل المجرم الا مجرد ظرف لا يلقي عليه عبء النتيجة ، وانما يعاقب عليه ، اذا كان القانون يعاقب عليه لذاته .

ويعاب على اصحاب هذه النظرية عدم وضعهم ضابطاً علمياً لمشكلة السببية ، لان ما وضعوه يعتبر غامضاً يحتاج الى ابضاح وتحديد ، اذ متى يعتبر سلوك إجرامي معين انه هو العامل الاقوى ؟ ان اصحاب النظرية المذكورة يتكرون الامر لتقدير القضاة ، مما يجعل البت فيه تحكيمياً ليس له ضابط معين (١) .

٢ - نظرية التعادل : وتتلخص بأن جميع العوامل التي تتدخل في حصول النتيجة ، كلها لازمة لحدوثها بالشكل الذي تمت فيه ، وانها كلها ظروف لاغنى عنها ، وسيان في ذلك سلوك الفاعل واهمال المجنى عليه او اهمال شخص آخر او الحادث العارض ، وهي كلها في مستوى واحد مادام كل منها حلقة في سلسلة واحدة من الحوادث تتابعت إثر بعضها .

انما العامل الاول الذي جعل الامور تجري في هذا المجرى وتنتهي الى

---

(١) وجهت انتقادات كثيرة الى هذه النظرية ومنها الاعتراض التالي :

لنفرض ان شخصاً مصاباً بمرض عضال سيؤدي حتماً الى وفاته، ولكن الطبيب أراد ان يخلصه من الآلام فأعطاه مادة ، تؤدي للوفاة بالنسبة لحالة المرض هذه ، فأت المريض . ان هذا المريض كان صائراً حتماً الى الوفاة بحكم المرض ، فهل يقال بان مرضه هو السبب الاساسي ، وان فعل الطبيب مجرد شرط لانه لم يترتب عليه الا تعجيل النتيجة ؟ انظر تفصيلاً أوفى عن النظرية وما وجه اليها من نقد في القلبي ص ٣٣ - ٣٤ .

ما انتهت إليه هو السلوك الإجرامي ، الذي يعتبر الحجر الاول في بناء النتيجة ، ولو انعدم لما حدث شيء مما جرى ، وصاحب هذا السلوك هو الذي يجب أن يسأل عن النتيجة التي انتهت إليها مجموعة العوامل المختلفة .

وتطبيق هذه النظرية يؤدي الى مسؤولية فاعل السلوك الإجرامي الاول أياً كانت العوامل التي تدخلت قبل حصول النتيجة ، سواء أ كانت هذه العوامل عادية او نادرة الحصول ، وسواء أ كانت من فعل الطبيعة او صادرة عن المعتدى عليه نفسه او عن أي شخص آخر ، فلا يقطع الصلة السببية ضعف صحة المعتدى عليه او اهمال الطبيب المعالج ، حتى حصول حريق في المستشفى الذي نقل اليه المصاب فمات فيه حرقاً ، إذ لولا الاصابة الاولى ما تسلسلت الحوادث على هذا الوجه ، ولا كانت النتيجة . وعلى هذا فلا تنقطع الصلة السببية إلا اذا كانت النتيجة واقعة حتماً ، بغض النظر عن السلوك الاجرامي الذي يدور البحث حوله ، أي إذا كانت انعدام فعل المجرم لا يؤثر في شيء على حدوث النتيجة التي وقعت ؛ وهذا لا يكون الا اذا كانت النتيجة نهاية مجرى أسباب أخرى لا شأن لفعل الجاني بها (١) .

وبرغم كون أنصار هذه النظرية من كبار الشراح وعلماء القانون الجزائي ، وبرغم ان احكام القضاء الاملا في تأخذها ، فقد استهدفت لنقد شديد بسبب غلوها وتوسعها في إثبات الصلة السببية الى حد بعيد ، ولأنها تناقض نفسها في بعض الاحيان ولا تستقيم مع الحطة التي يجري عليها التشريع في العصر الحديث ، ومن الامثلة التي وجهت نقداً الى هذه النظرية المثلان التاليان :

(١) من الامثلة التي تضرب تطبيقاً لهذه النظرية : ان شخصاً ضرب سفاطاً بضرية ميمتة بقصد قتله ، ثم غرقت السفينة لهبوب عاصفة ومات المجني عليه غرقاً ، فلا يسأل ذلك الشخص الا عن الشروع في جريمة القتل فقط متى ثبت انه كان من المؤكد ان العاصفة ستغرق المركب ومعها المجني عليه ولو كان غير مصاب ، وبالعكس اذا ثبت ان الاصابة اعجزت المجني عليه عن القيام بعمله فلم يستطع ادارة حركة السفينة لتفادي خطر العاصفة ، فيعتبر المعتدي هو السبب في وفاة المجني عليه غرقاً ولو ان العاصفة تدخلت في حدوث النتيجة . انظر القلبي ص ٣٦ .

أ - إذا طعن شخص آخر طعنة بقصد قتله وتركه وانصرف ظاناً خطأ بأنه مات ، فمر ثالث فوجده ملقى على هذه الحال فانتهاز الفرصة وضربه حتى أجهز عليه ، ففي هذا المثل لولا فعل الشخص الاول لما حدثت النتيجة النهائية بالشكل الذي وقع ، فهو سبب للنتيجة وان يكن سبباً غير مباشر ، لان فعل الشخص الثالث هو السبب المباشر ؛ فما حكم هذه الحالة ؟ يقول أنصار النظرية المذكورة أن فعل الشخص الثالث بدأ سلسلة حوادث أخرى فالواجب أن يسأل كإسأل الشخص الاول عن وفاة المجرى عليه ، مما يجب معه اعتبار كل واحد منها فاعلاً للجريمة . ولكن هذا الحل لا يتفق مع ما جرى عليه المشرعون في أحكام الاشتراك ، فالفاعل للجريمة هو الذي يبرز الى حيز الوجود العناصر التي تؤلفها أو يساهم مباشرة في تنفيذها مع شركاء له ، والجريمة المذكورة لم تتم بفعل الشخص الاول ، ولم يكن من مساهمة بينه وبين الشخص الثالث على تنفيذها أو إتمامها لعدم التقاء إرادتيهما ، فتطبيق أحكام القانون يوجب مسؤولية الشخص الثالث عن جريمة القتل وحده ، أما طعنة الشخص الاول فتشكل جريمة مستقلة هي جنابة الشروع في القتل .

ب - إذا فرضنا أن شخصاً أحدث بأخر إصابة قاتلة سببت للجريح آلاماً شديدة آثر معها الموت على معاناة الألم فانتحر ، فطبقاً للنظرية المذكورة يعتبر الشخص الاول هو السبب الاول في الموت ، إذ لولا سلوكه الاجرامي لما حدثت الآلام وكان الانتحار ، فيجب أن يسأل عن جريمة القتل ، ولكن أحكام القانون تصف النتيجة بأنها انتحار ، وتقضي بأن الشخص الأول لا يسأل إلا عن جريمة الشروع في القتل .

٣ - نظرية السبب الملائم او الكافي *cause adéquate* : ومقتضى هذه النظرية أنه إذا كان سلوك الفاعل الاجرامي يصلح أن يكون سبباً ملائماً أو كافياً لحصول النتيجة التي حدثت ، بحكم المشاهد مما تجري عليه قوانين الحياة ، فان عبء النتيجة يلقى على عاتق الفاعل ، ويعتبر هو السبب فيها ، والاساس الذي تبنى



عليه النظرية هو كون حصول النتيجة ممكنًا وعادياً مع مراعاة الظروف والعوامل التي حدثت ، فإذا كانت العوامل التي تدخلت شاذة ، فالصلة السببية تنقطع ، والفاعل لا يسأل عن النتيجة ، وعلى هذا فالحريق في المستشفى الذي نقل إليه المصاب يعتبر عاملاً شاذاً فهو ليس بالسير العادي للحياة ، ولذا فهو يقطع الصلة السببية .  
 ورغم ان نظرية السبب الملائم تعتبر من أصلح النظريات في موضوع الصلة السببية واكثرها نجاحاً في المانية وخارجها ، فانه مما يعاب عليها ، انها لا تضع للصلة السببية مقياساً دقيقاً وتنتهي بها ايضاً الى حل لا يخلو من التحكم . فكون النتيجة ممكنة أو ليست ممكنة ، مع مراعاة الظروف التي حدثت فيها ، مسألة تقديرية يختلف فيها تقدير الناس ، ولا يصح ان تبني احكام القانون الجزائي على اساس تحكيمية كهذه ، ثم انه في حالة وجود سبب شاذ ، كيف يقال بأن النتيجة غير ممكنة وقد حدثت بالفعل !

ولكن مع كل النقد الموجه لهذه النظرية ، تظل اقرب من سواها الى الامر الواقع الممكن الوصول اليه ، وكون النتيجة قد وقعت بالفعل لا يعني ان حدودها شي عادي تجري به سنن الحياة كل يوم ، فالحريق الذي التهم المستشفى بالمصاب ، يبقى حادثاً استثنائياً أو شاذاً ، وليس أمراً عادياً جرى وفق سنن الحياة المعتادة<sup>(١)</sup>.

(١) انظر محمود ابراهيم إسماعيل ص ١٨ - والفلي من ٣٩ .

## § ٢- الصلة السببية واجتماع الاسباب في القانون السوري

### والقوانين الحديثة

#### ١٨٤- ضابط الصلة السببية في القوانين الحديثة

إذا كانت أكثر قوانين العقوبات في العالم لم تعرض لتحديد ضابط الصلة السببية تاركة الأمر للقضاء وأبحاث الشراح ، فإن المشرعين الجدد أخذوا بالتعرض لهذه المشكلة صراحة عند بيان أحكام الركن المادي في الجريمة وكان في مقدمتهم المشرع الإيطالي الذي نص في الفقرة الأولى من المادة ٤٠ من قانون العقوبات الصادر سنة ١٩٣٠ م صراحة على ما يفيد أنه لا يعاقب الشخص على الجريمة إلا إذا كانت النتيجة الضارة ، التي يتوقف عليها قيام الجريمة ، حصلت بسبب فعله أو امتناعه عن الفعل ، كما أنه تعرض في المادة ٤١ ع لحالة اشتراك عوامل أخرى مع فعل المجرم في أحداث النتيجة ، فنص على ما يفيد أن الأصل هو أن الصلة السببية بين فعل المجرم والنتيجة لا تنقطع بتدخل أسباب أخرى ، سواء أكانت سابقة أو معاصرة أو تالية لفعله ، حتى ولو كانت مستقلة عنه ، وسيان أن كانت هذه الأسباب من فعل إنسان آخر أو من فعل غير الإنسان ، وإنما إذا كانت الأسباب التالية تكفي وحدها لإحداث النتيجة ، ففي هذه الحالة تنقطع الصلة السببية بينها وبين الفعل ، وتقف مسؤولية الفاعل عند تدخل الأسباب الجديدة<sup>(١)</sup>.

(١) انظر الفلبي ص ٣٢ .

هذا هو ضابط الصلة السببية الذي أخذته عن القانون الايطالي<sup>(١)</sup> ، أكثر القوانين الحديثة ومنها قانون العقوبات السوري .

### ١٨٣ - صك الصلة السببية في القانون السوري وتطبيقات عملية عليه

خص قانون العقوبات السوري ، عند بحثه عنصر الجريمة المادي ، الصلة السببية بنبذة تحت عنوان « اجتماع الأسباب » فنص في المادة ٢٠٣ على مايلي :

١ - ان الصلة السببية بين الفعل وعدم الفعل من جهة ، وبين النتيجة الجرمية من جهة ثانية ، لاينفيها اجتماع اسباب اخرى سابقة او مقارنة او لاحقة ، سواء جهلها الفاعل او كانت مستقلة عن فعله .

٢ - ويختلف الامر اذا كان السبب اللاحق مستقلاً وكافياً بذاته لاحداث النتيجة الجرمية .

ولا يكون الفاعل في هذه الحالة عرضة الا لعقوبة الفعل الذي ارتكبه .

وتطبيقاً لهذا الحكم نذكر التطبيقات العملية التالية :

١ - إذا احدث شخص بأخر جرحاً بقصد قتله ، وكان المعتدى عليه مصاباً بمرض السكر او بتضخم الطحال فمات بسبب علته ، فالصلة السببية بين فعل الجراح والموت الذي أصاب المجرّوح لم تنقطع ، فيسأل الفاعل عن نتيجة سلوكه الاجرامي .

(١) ان هذا الضابط مبني في الأصل على تفريق العلماء الايطاليين بين النتيجة المتوقعة probable وبين النتيجة الممكنة possible فالاول تترتب على سلوك الفاعل في الغالب من الأمور ، ولذلك فهي تعتبر مسببة عن سلوكه ، أما الثانية فيمكن إسنادها الى ذلك السلوك ، ولكن في النادر من الأمور. ولذلك لا تكون ثمة من صلة سببية، فنلا يمكن تصور احدثات القتل بالقاءخبر مفرغ على إنسان، إذا كان لايقوى بسبب حالته الصحية على تحمل صدمة الخبر المؤلم، ولكن وقوع هذا الأمر من الندرة بحيث لايسمح بالقول ان الموت كان نتيجة القاء الخبر - انظر محمود مصطفى س ١٨٥ والمصدر الذي أشار اليه - وكتابنا « النظرية العامة للجريمة » ص ٢٤٥ .

٢ - إذا طعن شخص آخر بقصد قتله فجرحه فضمد الجريح نفسه بعصابة  
قذرة سممت دمه فمات ، فلا تنقطع الصلة السببية بين فعل الطاعن والنتيجة  
الإجرامية فيسأل عنها .

٣ - إذا أدت الطعنة بالجريح الى المعالجة فمات من سوتها ، فلا تنقطع  
صلة السببية بين فعل الطاعن وموت المظنون ، فيسأل عن هذه النتيجة الاجرامية .

٤ - إذا حدث للمجنى عليه المطعون بسكين أثناء نقله الى المستشفى ، ان  
هاجمه شخص ثالث فطعنه طعنة ثانية حتى أجهز عليه ، فهذا السبب اللاحق يعتبر  
مستقلاً عن حادثة الطعن الاولى وكافياً لاحداث الموت لذلك تفتفي صلة  
السببية بين جريمة الطاعن الاولى والموت الذي أصاب المعتدى عليه ، فلا يسأل  
الطاعن الاول عن جريمة القتل بل يسأل عنها الطاعن الثاني ، اما الاول فيسأل  
عن جريمة الشروع في القتل .

٥ - إذا حدث أن احترق المستشفى اثناء وجود المعتدى عليه فيه فمات  
حرقاً ، فلا يسأل الطاعن الا عن جريمة الشروع في القتل .

هذا وفي جميع الأمثلة التي ذكرناها افترضنا أن الطعن كان بقصد القتل ،  
فاذا انتفى القصد ، فلا يسأل المعتدي ، في حالة انقطاع الصلة السببية ، إلا عن  
الفعل الذي ارتكبه وهو فعل الجرح أو الإيذاء حسب وصفه المعاقب عليه ، وفي  
حالة عدم انقطاع الصلة السببية فلا يسأل عن جريمة القتل قصداً ، بل عن جريمة  
التسبب للموت قصداً .

على أن المشرع السوري بعد أن أقر الضابط المذكور في حالات اجتماع  
الاسباب ، عاد ووضع حكماً جديداً يتعلق بهذه الحالات وذلك في القسم الخاص  
بجرائم القتل والايذاء ، إذ نص في المادة ٥٤٤ ع على انه : « اذا كان الموت  
والايذاء المرتكبان عن قصد أو غير قصد نتيجة عدة أسباب جهلها الفاعل ،  
وكانت مستقلة عن فعله أمكن تخفيف العقوبة بالمقدار المبين في الهادة ١٩٩ ،  
ومن هذا النص نرى أن المشرع السوري ترك للقاضي الخيار في توقيع عقوبة

الجريمة تامة ، أو في توقيف عقوبة الشروع في الجريمة ، وذلك إذا أدت الى النتيجة الاجرامية عدة اسباب وتوافر هذان الشرطان :

١ - أن يكون الفاعل جاهلاً تلك الاسباب .

٢ - أن تكون هذه الاسباب مستقلة عن فعل الفاعل .

وتطبيقاً لهذه النص نورد التطبيقات العملية التالية :

١ - إذا جرح شخص آخر بقصد قتله وكان مصاباً بمرض السكر أو بتضخم الطحال والمعتدي يجهل ذلك ، فمات الجريح فهو يسأل عن النتيجة ، ويعاقب بعقوبة جريمة القتل ، ولكن القاضي يستطيع تخفيض هذه العقوبة كالوكانت الجريمة شروعا في القتل .

٢ - إذا عالج الجريح طبيب فأهمل علاجه ؛ أو كانت معالجته سيئة فمات من ذلك ؛ فبسأل الجراح عن هذه النتيجة ، ولكن للقاضي الخيار بين ان يوقع عقوبة الجريمة تامة او عقوبة الشروع فيها ، لان السبب الجديد مستقل عن الفعل الاول .

٣ - إذا طعن شخص آخر بقصد قتله فجرحه ؛ فضمد الجريح نفسه بعصابة قدرة سممت دمه فمات ، فبسأل المعتدي عن نتيجة فعله ولا خيار للقاضي ، لان السبب الجديد أثر غير مستقل عن الفعل الاول .

وما تجدر ملاحظته ، أن المشرع لم يفرق بين الجرائم القصدية او الجرائم غير القصدية ، عندما نص على ضابط الصلة السببية اذا اجتمعت عدة اسباب ، كما انه لم يهتم بالزمن الفاصل بين حدوث الاسباب والنتيجة الضارة ، فلا تأثير للزمن طال او قصر ، ما دامت النتائج حصلت بفعل تلك الاسباب .

## ١٨٤ - ضرورة ذكر الصلة السببية في الحكم

رأينا فيما تقدم أن الصلة السببية بين السلوك الإجرامي والنتيجة الضارة ، هي شرط من شروط توافر الركن المادي في الجريمة ، وعلى هذا فيتوجب على

محكمة الموضوع ، عند بيان الواقعة أو السلوك الإجرامي المعاقب عليه ، أن تذكر في حكمها ، تحت طائلة النقض ، توافر العلاقة السببية بين هذا السلوك والنتيجة الضارة التي حصلت بسببه .

وعلى هذا أيضاً تصبح الصلة السببية من الامور الموضوعية التي يجب على قاضي الموضوع تقديرها ، حسب ما يثبت لديه من الوقائع ، فإذا لم يتعرض لهذه الناحية كان حكمه مستوجباً النقض<sup>(١)</sup> .

فإذا فصل قاضي الموضوع بالصلة السببية إثباتاً أو نفياً ، فلا رقابة لمحكمة النقض على حكمه ، إلا من حيث الفصل في أن امراً معيناً يصلح قانوناً لأن يكون سبباً لنتيجة معينة او لا يصلح<sup>(٢)</sup> .



---

(١) انظر القلبي ص ٦٥ والاحكام الصادرة عن محكمة النقض المصرية المشار إليها .

(٢) انظر كتابنا « النظرية العامة للجريمة » ص ٢٤٨ .

## البحث الثالث

### اجتماع الجرائم المادي

١٨٥ - ماهية اجتماع الجرائم المادي ومحل بحثه

يطلق اصطلاح اجتماع الجرائم المادي concours matériel d'infractions وصفاً لحالة تجتمع فيها جريمتان او عدة جرائم ارتكبتها شخص واحد قبل الحكم عليه من اجل واحدة منها ، سواء أكان هذا الشخص هدفاً لملاحقة قضائية من اجل الجرائم التي اقترفها أو بعضها دون أن تنتهي ملاحقته بحكم مبرم ، أو كان ارتكابه لتلك الجرائم قبل أي ملاحقة من أجل احداها ، أما إذا كان الشخص المذكور قد حكم عليه بحكم مبرم من أجل إحدى جريمتين اقترفهما ، فليس من اجتماع مادي بينهما<sup>(١)</sup> .

ولقد اختلف مشرعو القوانين الجزائية في العالم في نظرتهن الى حالة اجتماع الجرائم المادي ، فمنهم من اشار اليها في قانون اصول المحاكمات الجزائية لبيان الإجراءات الواجبة فيها ، كالمرجع الفرنسي في المادة ٣٥١ من قانون تحقيق الجنابات ، والمرجع العثماني في المادة ٢٩٩ من قانون اصول المحاكمات الجزائية ، ومنهم من نص على حكمها في قانون العقوبات نفسه ، كأكثر مشرعي القوانين

(١) انظر كتابنا « النظرية العامة للجريمة » ص ٢٧٢ .

الحديثة ، غير أن هؤلاء اختلفوا في موضع هذا النص ، إذ نص بعضهم على حكم اجتماع الجرائم المادي مع الجناح « الجزاء » ترجيحاً لأثر هذه الحالة على ماهيتها ، كالمشرع السويسري في المادة ٦٨ ع ، و كالمشرع المصري في المادة ٣٦ ع ، و كالمشرع العراقي في المادة ٣٤ ع ، بينما نص البعض الآخر على حكم الحالة المذكورة مع الجناح « الجرمية » ترجيحاً لماهيتها على أثرها ، كالمشرع الصيني في المادة ٦٩ ع ، و المشرع الايطالي في المادة ٧١ ع .

هذا وقد لجأ البعض من المشرعين الى ذكر ماهية اجتماع الجرائم المادي بنص خاص ، ثم الى بيان آثار هذا الاجتماع من ناحية العقوبة بنص آخر ، كما فعل المشرع الصيني في المادتين ٦٩ و ٧٠ ع ، بينما جاء مشرعون آخرون بنص واحد يبين ماهية و آثار اجتماع الجرائم المادي ، كما فعل المشرع المصري في المادة ٣٦ ع ، و المشرع العراقي في المادة ٣٤ ع ، وهناك مشرعون اكتفوا ببيان آثار اجتماع الجرائم دون التعرض لماهيته ، كالمشرع الفرنسي في المادة ٣٥١ من قانون تحقيق الجنايات .

ويكاد يجمع علماء القانون الجزائي المعاصرون على ان بحث اجتماع الجرائم المادي من الأبحاث المتعلقة بالموضوع لا من الأبحاث المتعلقة بالشكل ، أي انها من أبحاث قانون العقوبات لا من أبحاث الأصول الجزائية ، وعلى هذا فيجب على المشرعين بحثها في القسم العام من قانون العقوبات .

ويرى بعض هؤلاء العلماء أن البحث المذكور هو من أبحاث الركن المادي للجريمة ، وأن المحل الطبيعي له يكون عند الكلام على هذا الركن ، ويستحسن بعضهم أن يبين النص القانوني ماهية اجتماع الجرائم المادي أولاً ، ثم يبين آثاره . وقد جرى المشرع السوري ، الاتجاه الحديث في هذا الموضوع ، فنص على اجتماع الجرائم المادي في القسم العام من قانون العقوبات عند الكلام على الركن المادي للجريمة ، ولكنه لم يجد ضرورة لبيان ماهية اجتماع الجرائم المادي أو تعريفه ، تاركاً ذلك لشراح القانون ، مكتفياً



بذكر أثر هذا الاجتماع على العقوبة التي يجب الحكم بها ، غير أنه أضاف إلى النص نصاً جديداً خاصاً بحالة هامة هي حالة تجاوز النتائج الاجرامية الى غير المقصود من الجريمة .

وسنقسم بحثنا في حالة اجتماع الجرائم المادي الى ثلاثة فروع نتكلم فيها عن :

- ١ - شروط اجتماع الجرائم المادي .
- ٢ - أثر اجتماع الجرائم المادي في عقوبة المجرم .
- ٣ - حالات خاصة لاجتماع الجرائم المادي .

## الفرع الأول

### شروط اجتماع الجرائم المادي

#### ١٨٦ - شرط قيام مانع اجتماع الجرائم المادي

إذا كان المشرع السوري لم يورد في قانون العقوبات تعريفاً لحالة اجتماع الجرائم المادي ولم يحدد شروطها ، مكتفياً بذكر أثر هذا الاجتماع في عقوبة المجرم ، وذلك بنبذة خاصة عند بحثه عنصر الجريمة المادي ، فإن الاحكام التي أوردها تكفي للقول بأنه يشترط ، لقيام حالة اجتماع الجرائم المادي ، توافر الشرطين التاليين :

أولاً : - اجتماع جريمتين فأكثر ارتكبتها شخص واحد .

ثانياً : - عدم وجود حكم مبرم في واحدة من الجريمتين أو الجرائم المجتمعة ، وستنكلم عن كل شرط منها في بند مستقل .

## ١٨٧ — الشرط الاول : اجتماع عدة جرائم

تنص المادة ٢٠٤ ع ، وهي اولى المواد التي خصها المشرع ببحث اجتماع الجرائم المادي ، على انه : « اذا ثبتت عدة جنابات او جنح قضي .. » ، وتعبير « عدة جنابات او جنح » يفيد لغة واصطلاحاً « اجتماع جويتين فأكثر من نوع الجنابة او الجنحة » ، والمشرع السوري في نص المادة المذكورة حصر حالة اجتماع الجرائم في الجنابات والجنح ، خلافاً لكثير من المشرعين ، على انه خص المادة ٢٠٦ بحكم اجتماع المخالفات على ما سنبينه فيما بعد .

ولكي يقال بأن الافعال التي ارتكبها شخص تؤلف جريمتين او اكثر ، لا بد من النظر الى هذه الافعال في ضوء الاحكام التي مرت معنا عند دراسة اركان الجريمة ، فاذا استبعدنا حالة تعدد الاوصاف القانونية للفعل الواحد (١) ، والحالات الخاصة التي يتعدد فيها السلوك الاجرامي ونظير الجريمة واحدة في بعض انواع الجرائم التي سبق ان اشرنا اليها (٢) ، او سنشير اليها في البحث الخامس من هذا الفصل ، فإن الافعال المسند اقترافها الى شخص ما تؤلف عدداً من الجرائم مساوياً لعدد الافعال التي يكون كل منها ركناً مادياً لجريمة مستقلة يعاقب القانون على اقترافها ، وكلما تعددت هذه الافعال المستقلة تكونت حالة اجتماع الجرائم المادي (٣) .

وتتحقق حالة اجتماع الجرائم المادي على صور عديدة ، فقد تكون الجرائم متلازمة مع بعضها او مترابطة ببعضها ترابطاً مادياً ، كالقتل الذي يتم بسلاح

(١) انظر البند رقم ٩١ .

(٢) انظر البند رقم ٤٦ .

(٣) انظر كتابنا «الوجيز» ج ٢ ص ٧١ .

بمنوع حمله او حيازته ، او ترابطاً معنوياً ، كالجرائم التي يرتكب بعضها توطئة للبعض الآخر او تمهيدا لوقوعه او اكماله اولتأمين بقائه دون عقاب ، وقد يكون ترابطها ترابطاً زمنياً ، كالقتل الخطأ بالدعس بسيارة يقودها شخص بحسن القيادة ولكنه لا يحمل اجازة تخوله ذلك .

وقد تكون الجرائم المجتمعة مستقلة عن بعضها استقلالاً تاماً ، كجريمة سرقة تعقبها جريمة احتيال ارتكبتها شخص يجوز مخدرات ، وامثال هذه الصورة هي ابرز صور اجتماع الجرائم المادي<sup>(١)</sup> .

### ١٨٨ - الشرط الثاني : جرائم غير محكوم في امرها

لا بد للقول بوجود اجتماع جرائم مادي ، عند ثبوت ارتكاب شخص واحد لجريمتين او اكثر ، أي عند تحقق الشرط الذي تكلمنا عنه في البند السابق ، من أن تكون الجريمتان لم يسبق للقضاء أن فصل في أحدهما بحكم نهائي ، وبتحقق هذا الشرط الاخير تقوم حالة اجتماع الجرائم المادي ، ولو لا هذا الشرط لأصبحت حالة اجتماع الجرائم لا تختلف عن حالة التكرار ، الذي يعني عودة المحكوم عليه في جريمة ما الى ارتكاب جريمة ثانية في فترة معينة من الزمن ، وهذه حالة نص المشرع عليها في المواد ٢٤٨ - ٢٥١ ع ، كأسباب مشددة لعقوبة الجريمة الثانية ، ولهذا السبب نفسه لم يجد المشرع السوري حاجة للنص على الشرط المذكور في متن المادة ٢٠٤ ع كما نص عليه بعض المشرعين ، وعدم النص على هذا الشرط ، في رأينا ، لا يترك مجالاً للشك في وجوبه ، اذ بدون تحققه تصبح حالتنا اجتماع الجرائم المادي والتكرار حالة واحدة ، لا يحتاج المشرع للتفريق بين احكامها ، وبرغم أن بعض علماء الإجرام لا يرون

(١) انظر Garraud «المطول» ج ٣ ن ٩٧٩ - الموسوعة الجنائية ج ٥ ص ٢٠٢ .

موجباً للتمييز بين الحالتين المذكورتين<sup>(١)</sup>، فإن اكثر عماء القانون يؤيدهم  
المشرعون الجزائيون يفرقون بين هاتين الحالتين ويعتبرون حالة التكرار اشد  
خطر اعلى المجتمع من الحالة الاخرى، مما يتوجب معه تشديد العقوبة فيها، بينما يعتبرون  
اجتماع الجرائم المادي اقرب الى حالة الجريمة الواحدة ذات الاوصاف القانونية المتعددة.  
هذا وقد تجتمع هاتان الحالتان معاً، كما لو اقدم شخص، بعد الحكم عليه نهائياً من  
اجل جريمة من الجرائم وفي خلال الفترة الزمنية التي حددها القانون لحالة التكرار،  
على ارتكاب عدة جرائم مجتمعة، مما يتوجب تطبيق احكام التكرار اولاً، ثم  
تطبيق احكام اجتماع الجرائم المادي<sup>(٢)</sup>.

### ١٨٩ - كفاية الشرطين لتحقق اجتماع الجرائم المادي

اذا تحقق الشرطان المذكوران في البندين السابقين، فإن حالة الاجتماع المادي  
للجرائم تكون قد وجدت، ولا عبوة عندئذ للزمن الفاصل بين اقرار الجرائم  
المجتمعة، اذا لم يتجاوز مدة التقادم، كما لا عبوة لوجود ملاحقة او حكم في  
احدى الجرائم، اذا لم يكن الحكم نهائياً أي مكنسباً قوة الامر المقضي،  
وسواء إن كان قد نفذ او بدى، بتنفيذه أو لم يبدأ، ولا عبوة أيضاً لاختلاف  
المجنى عليه ولا لمكان وقوع الجرائم حتى ولو كان بعضها خارج الدولة.

---

(١) انظر Garofalo في كتابه « Criminologie » ص ٣٥٥ عن Bouzat

ص ٤٦٥ .

(٢) انظر Garraud « المثلول » ج ٣ ن ٩٧٨ - والموسوعة الجنائية ج ٥ ص ٢٠١ .

## الفرع الثاني

### اثر اجتماع الجرائم المادي في عقوبة المجرم

#### ١٩٠ - النظريات المختلفة في أثر اجتماع الجرائم المادي

إن المسألة الهامة في اجتماع الجرائم المادي هي العقوبة التي يجب ان تفرض على المجرم ، وهل يجب ان يكتفى بفرض عقوبة واحدة ، أو يجب أن تتعدد العقوبات التي تفرض عليه بتعدد الجرائم التي اقترفها ؟ ان هذه المسألة كانت محل بحث ونقاش بين علماء الاجرام وعلماء القانون الجزائي منذ أمد طويل ، وكان نتاج ذلك آراء مختلفة ونظريات متباينة ؛ وقد أخذ كل مشرع بما استصوبه من تلك الآراء والنظريات ، ولهذا سنعرض في البنود التالية بمجمل ما في هذا الموضوع ، من نظريات ثم نبين الاحكام التي جاء بها قانون العقوبات السوري .

#### ١٩١ - النظرية الاولى - جمع العقوبات

يرى القائلون بنظرية جمع العقوبات أو نظرية التعدد المادي للعقوبات *le cumul matériel des peines* ان العدالة المجردة توجب الجمع الفعلي أو الحقيقي بين عقوبات الجرائم المقرفة ، لأن القانون وضع عقوبة معينة لكل جريمة ، تناسب وأهميتها وأثرها في المجتمع ، وهي تفرض على كل من يقترف تلك الجريمة ، فاذا اقترف شخص جريمتين ، فالمنطق يوجب أن

تفرض عليه عقوبتا هاتين الجريمتين تقيداً بالنصوص التي تعاقب عليها ، وهكذا يجب أن تنزل بأي فرد العقوبات التي ينص القانون عليها عندما يقترف عدة أفعال معاقب عليها ، وقد كانت أكثر القوانين القديمة تأخذ بهذه النظرية وما زالت هي النظرية السائدة في القوانين الانكليزية (١) .

وقد لقيت نظرية جمع العقوبات ، رغم ما يبدو فيها من عدالة وسهولة ، نقداً شديداً وهجوماً عنيفاً ، لأن في جمع بعض أنواع العقوبات استحالة مادية حيناً ، وفيه منافاة للإنسانية حيناً آخر ، كما أن في الجمع تجاوزاً للغاية من العقاب وهي الردع والاصلاح أحياناً كثيرة ، وذلك كما في جمع العقوبات المؤبدة مع بعضها أو عقوبة الاعدام مع غيرها ، أو كما في جمع العقوبات المؤقتة المانعة للحرية حتى تصبح في حكم العقوبة المؤبدة ، أو كما في جمع العقوبات المالية حتى تستغرق كل أموال المحكوم عليه ، إذ تكون عندئذ بمثابة المصادرة العامة للمنوعة بموجب أحكام صريحة في أكثر دساتير الأمم المتقدمة .

وهذا إلى جانب كون حالات اجتماع الجرائم المادي تنتج في كثير من الأحيان بسبب إهمال القائمين على مصالح الهيئة الاجتماعية في ملاحقة المجرمين أو إلقاء القبض عليهم ، مما يستوجب ألا يتحمل هؤلاء نتائج إهمال الحكام وقد يكون إصلاحهم ممكناً لو أنهم لو حقوا من قبل السلطات المختصة عند ارتكابهم جرائمهم الأولى (٢) .

### ١٩٢ - النظرية الثانية : عدم نمرود العقوبات

والمقصود بهذه النظرية *non-cumul des peines* عدم جمع العقوبات ،

(١) انظر Chéron وبدوي ص ١٦٣ - والموسوعة الجنائية ج ٥ ص ٢٠٣

(٢) انظر المرجعين السابقين وGarraud «المطول» ج ٣ ص ٩٨٠ .

بل الاكتفاء بعقوبة الجريمة الأشد ، فإذا وقعت على مرتكب عدة جرائم العقوبة الأشد جبت هذه العقوبة مادونها من عقوبات ، ولهذا تسمى هذه النظرية أيضاً بنظرية جب العقوبات ، او نظرية تداخل العقوبات l'absorption . des peines

وقد أيد هذه النظرية كثير من علماء القانون الجزائري منذ القرن السادس عشر ، ثم تبنتها الثورة الفرنسية في تشريعها ، وقد أخذ بها كثير من المشرعين كمبدأ عام وعلى رأسهم المشرع الفرنسي سنة ١٨٠٨ م ، وقد نص عليها في المادة ٣٦٥ من قانون تحقيق الجنايات <sup>(١)</sup> ، وعنه نقلها المشرع العثماني في المادة ٢٩٩ من قانون أصول المحاكمات الجزائية .

وحجة القائلين بهذه النظرية أنها أكثر انسجاماً مع فكرة العقاب وإصلاح المجرم من نظرية جمع العقوبات <sup>(٢)</sup> ، ويرى مؤيدوها أن الأخذ بها قد يكون عاملاً يدفع المجرم لإصلاح نفسه نتيجة للتسامح معه والرفقة به .

ولم تخل نظرية الجب هذه من نقد شديد ، إذ يرى ناقدها بأنها لا تؤدي بالواقع إلى ردع المجرمين عند أخذهم بجريرة إحدى جرائمهم فقط ، وبالتالي فإنهم يرون بأنها تشجع على الإجرام وعدم الاكتراث بالقوانين ، هذا بالإضافة إلى أنها تنافي العدالة عند عدم التفريق بين من يرتكب جريمة واحدة وبين من يرتكب عدة جرائم ، كما أنها تنافي المنطق التشريعي ، الذي جعل من تكرار ارتكاب الجرائم

---

(١) ان النص الفرنسي الذي مازال مائماً حتى اليوم «م ٣٥١ جديدة» ، ناقص وسيء ، ولكن اجاث العلماء بمؤونة القضاء الفرنسي كوت في فرنة نظرية كاملة حول فكرة عدم تعدد العقوبات . وقد عمد المشرع في فرنة الى تعديل النص في مشروعه الجديد - انظر اجاثا قيمة في هذا الموضوع في Garraud «المطول» ج٣ ن ٩٩٧ وما بعدها - و Donnedieu de Vabres ص ٤١١ وما بعدها - و Bouzat ص ٤٦٤ وما بعدها .

(٢) انظر المراجع السابقة و Chéron وبدوي ص ١٦٢ وما بعدها .

ظرفاً مشدداً لعقوبة الجريمة الاخيرة ، عندما تعطي عدة جرائم حكم الجريمة الواحدة من ناحية العقوبة .  
وقد أدى هذا النقد الى إيجاد حل وسط يتمثل في نظرية جديدة ، هي النظرية المختلطة .

### ١٩٣ - النظرية الثالثة : النظرية المختلطة

أدت الإنتقادات التي وجهت إلى النظريتين السابقتين ، إلى قيام بعض علماء القانون الجزائي بالدعوة إلى انتهاج طريقة تتفادى معها عيوب تينك النظريتين ، فتكونت من هذه الدعوة نظرية مختلطة *théorie mixte* تمزج بين محاسن النظريتين<sup>(١)</sup> ، وبدأ المشرعون يأخذون بالنظرية الحديثة ، إنما اختلفت أساليبهم في الوصول إليها ، وهذه هي السبل التي سلكت للوصول الى ما يعتقد كل مشرع بأنه أقرب للعدالة :

**الطريقة الأولى :** - وتتلخص بالأخذ بنظرية جمع العقوبات كمبدأ عام ، ثم تقييد القاضي بحد معين ليس له ان يتعداه ، وقد أطلق على هذه الطريقة إسم اسلوب الجمع القانوني *système du cumul juridique* ، وقد أخذ بهذا الاسلوب مشرعون كثيرون ، منهم المشرع العراقي لسنة ١٩١٨ م والصيني لسنة ١٩٢٨ م والإيطالي لسنة ١٩٣٠ م والمصري لسنة ١٩٣٧ م .

**الطريقة الثانية :** - وتتلخص بالأخذ بنظرية عدم تعدد العقوبات كمبدأ عام ، ثم السماح للقاضي بتشديد عقوبة الجريمة الاشد عقوبة الى حد معين ، أي اعتبار اجتماع الجرائم ظرفاً قانونياً مشدداً ، وقد أطلق على هذه الطريقة إسم

---

(١) انظر المراجع المشار اليها آنفاً - واطروحة علي حسين الخلف « تعدد الجرائم واثره في العقاب » ص ٢٨٦ وما بعدها .



اسلوب التشديد القانوني *systeme de l'aggravation légale* ، وقد أخذ بهذا الاسلوب مشرعون متعددون، منهم المشرع الايطالي لسنة ١٨٨٩ م والمشرع السويسري لسنة ١٩٣٧ م .

الطريقة الثالثة : - وشاء بعض المشرعين أن يجمع بين الطريقتين المشار إليهما دون التقيدهما، توصلاً إلى ما وجد أنه يحقق العدالة المنشودة، ونستطيع أن نطلق على هذه الطريقة اسم الاسلوب الانتقائي *systeme électique* ، ومن هؤلاء المشرع الأرجنتيني لعام ١٩١٤ م والمشرع اللبناني لعام ١٩٤٤ م والسوري لعام ١٩٤٩ م والأردني لعام ١٩٥١ م .

#### ١٩٤ - اجتماع الجرائم المادي في قانون العقوبات السوري

أخذ المشرع السوري في حالة اجتماع الجرائم المادي بالأسلوب الانتقائي، إذ نص على تطبيق نظرية عدم تعدد العقوبات ، أي نظرية تجب العقوبات ، كبدأ عام ، ثم نص على إمكان جمع العقوبات بشروط محددة ، أو على وجوب هذا الجمع في بعض الحالات ، وذلك في المواد ٢٠٤ - ٢٠٧ ع ، على ما سنفصله فيما يلي من بنود .

#### ١٩٥ - المبدأ العام في القانون السوري : عدم تعدد العقوبات

نص المشرع السوري في الفقرة الأولى من المادة ٢٠٤ ع على أنه : « إذا ثبتت عدة جنائيات أو جنح قضي بعقوبة لكل جريمة ونفذت العقوبة الأشد دون سواها » ، وهذا يعني أن المبدأ العام الذي أقره المشرع هو نظرية عدم تعدد العقوبات في حالة اجتماع الجرائم المادي ، ولكنه لم يخضع جميع أنواع الجرائم لهذه النظرية ، بل قصر الأخذ بها على الجنائيات والجنح دون المخالفات ،

فنظريّة عدم تعدد العقوبات تطبق في حالة ارتكاب المتهم عدة جنایات أو عدة جنح، أو جنایة و جنحة، أو أكثر من ذلك .  
وهذا المبدأ العام الذي نص عليه قانون العقوبات يطبق في جميع الجرائم، سواء أنص عليها قانون العقوبات أو أي قانون آخر، إذا لم يكن فيه نص يخالف ذلك، مع ملاحظة القيود والاستثناءات التي سنشير إليها في البنود التالية .

### ١٩٦ - ضرورة الحكم بعقوبة لكل جريمة على أن تنفذ الاوشر

أوجبت الفقرة الاولى من المادة ٢٠٤ ع في حالة ثبوت عدة جنایات او جنح، أن يقضي بعقوبة لكل جريمة على ان تنفذ العقوبة الاشد دون سواها. وعلى هذا يجب على القاضي الذي يحاكم شخصاً متهماً بعدة جنایات او جنح، ان يبحث في كل جريمة من هذه الجرائم على حدة، وعند الانتهاء من البحث يحكم ببراءة المتهم من الجريمة التي لم تتوافر فيها ادلة تدينه بها، او يحكم بالعقوبة التي نص القانون عليها في حالة ثبوت الجريمة، فإذا ثبت له ارتكاب المتهم لعدة جرائم، فبعد ان يحكم عليه بعقوبة لكل جريمة يأمر بتنفيذ العقوبة الاشد<sup>(١)</sup> دون غيرها .

ومن النتائج الهامة للحكم بعقوبة لكل جريمة، ثم تنفيذ عقوبة الجريمة الأشد، فك ارتباط العقوبات المحكوم بها في بعض الحالات، كما لو سقطت العقوبة الأشد قبل تنفيذها بسبب من اسباب السقوط، مما يوجب العودة لتنفيذ عقوبة الجريمة التي تلي هذه شدة، اذا لم تكن قد سقطت ايضاً معها، وهذا الامر محتمل الوقوع كثيراً في حالات العفو العام .

وفي العقوبات المانعة للحرية اذا كانت عقوبة الجريمة الأشد قد بدى بتنفيذها ثم سقطت، فينظر الى الجزء الذي نفذ فإن كان يزيد عن عقوبة الجريمة التي تلي

(١) من اجل معرفة العقوبة الاشد انظر قسم «الجزاء» و كتابنا «الوجيز» ج٢ ص ٣٩ .

الجرمة الساقطة عقوبتها شدة أو يساويها، فلا مجال لتنفيذ أية عقوبة عندئذ، وإن كان ما نفذ دون العقوبة التالية مدة، فلا بد من تنفيذ الفرق بين عقوبة الجريمة التالية في الشدة وبين الجزء المنفذ من العقوبة الساقطة.

### ١٩٧ - مبدأ جمع العقوبات في القانون السوري

بعد أن اخذ المشرع السوري من نظرية عدم تعدد العقوبات مبدأ عاماً في حالة اجتماع الجرائم المادي، نص على مبدأ جمع العقوبات تاركاً للقاضي الخيار في تطبيق أحد المبدأين حيناً، وملزماً إياه بتطبيق مبدأ الجمع أحياناً أخرى، وذلك بحسب نوع العقوبات الواجب تطبيقها على الوجه التالي:

أولاً - العقوبات الأصلية: وهي العقوبات التي نصت عليها المواد ٣٧ - ٤١ ع، وقد أوجب المشرع في المادة ٣٠٤ ع، كما سبق أن رأينا، أن تنفذ العقوبة الأشد منها في حالة اجتماع الجرائم المادي، أي أوجب دغم العقوبات المحكوم بها بالعقوبة الأشد، سواء أكانت عقوبة مانعة للحرية كالاشغال الشاقة، أو مقيدة لها كالإقامة الجبرية، أو كانت عقوبة مالية كالغرامة، أو كانت عقوبة مانعة للحقوق كالتهجير المدني.

وبعد أن أقر المشرع دغم العقوبات بعقوبة الجريمة الأشد، نص في الفقرة الثانية من المادة ٣٠٤ المذكورة، على إمكان جمع العقوبات المحكوم بها، أي ترك للقاضي الخيار في دغم العقوبات أو جمعها، بحسب ما يراه من كفاية العقوبة الأشد أو عدم كفايتها، تبعاً لحالة المجرم وظروف الجرائم التي اقترفها.

والقاضي الذي رأى أن يجمع العقوبات التي حكم بها، له أن يكتفي بجمع عقوبتين منها كما له أن يجمع أكثر من عقوبتين، على أن يدغم بقية العقوبات، إذا وجدت، بما جمعه، بشرط أن لا يتجاوز مجموع العقوبات المؤقتة، التي يريد أن يأمر بتنفيذها، الحد الأقصى للعقوبة المعينة للجريمة الأشد الا بمقدار

نصفها ، كل ذلك اذا كانت طبيعتها تقبل مثل هذه الزيادة ، كأن تكون مانعة للحرية لمدة مؤقتة ، أما العقوبات المؤبدة فأى واحدة منها تجب مادونها أشد<sup>(١)</sup> .

ثانياً — العقوبات الفرعية او الاضافية<sup>(٢)</sup> : وهي العقوبات التي نصت عليها المادة ٤٢ ع . كعقوبة المنع من ممارسة الحقوق المدنية او مصادرة الاشياء الناتجة عن الجريمة ، وقد أفرد المشرع السوري لهذه العقوبات حكماً خاصاً في المادة ٢٠٧ ع ، إذ أوجب في حالة اجتماع الجرائم المادي ، بنص صريح في المادة ٢٠٧ ع ، جمع العقوبات الاضافية ولو ادغمت العقوبات الاصلية ، اي أوجب تنفيذ جميع العقوبات الفرعية ولو حكم القاضي في حالة اجتماع الجرائم المادي بتنفيذ العقوبة الاصلية الاشد دون سواها ، على ان المشرع ترك للقاضي ان يحكم بخلاف ذلك ، أي سمح له تبعاً للظروف التي يقدرها عند ما يكتفي بتنفيذ العقوبة الاصلية الاشد ، ان يكتفي بتنفيذ العقوبات الفرعية التابعة لهذه العقوبة أي ان يعفى المحكوم عليه من العقوبات الفرعية التابعة لعقوبات الجرائم الاخف التي امر بادغامها بالعقوبة الاشد ، او أن يعفيه من بعضها دون بعضها الاخر .

أما في الحالة التي يقرر القاضي فيها جمع العقوبات الاصلية وفقاً للفقرة الثانية من المادة ٢٠٤ ع فان العقوبات الاضافية والفرعية تجمع حكماً .

ثالثاً — التدابير الاحترازية : وهي التدابير التي نصت عليها المواد ٧٠-٧٣ ع ، كالجزء في ماوى ، او منع الإقامة ، او المنع من حمل السلاح ، وقد أعطاه المشرع السوري ، في حالة اجتماع الجرائم المادي ، حكم العقوبات الفرعية أو

---

(١) انظر تطبيقات عملية على كيفية جمع العقوبات المختلفة في كتابنا «الوجيز» ج ٢ ص ٨٣ وما بعدها .

(٢) ردد المشرع في المادة ٤٢ ع بين لفظي فرعية و اضافية بحرف «او» اما في المادة ٢٠٧ فاستعمل كل لفظة لوحدها في فقرة ، وبالرغم ان هذا من نواقص التبريع فالملحوظ بان كل لفظة تنوب عن الاخرى في هذا الوطن . انظر قسم «الجزء» و كتابنا «الوجيز» ج ٢ ص ٨٢ .

الإضافية ، فأوجب جمعها ولو ادغمت العقوبات الاصلية ، إلا إذا رأى القاضي غير ذلك وحكم به ، أما في حالة جمع العقوبات الاصلية فلم تنص المادة ٢٠٧ ع في فقرتها الثانية على جمع التدابير الإحترازية ، حكما كالعقوبات الفرعية ، بل ترك ذلك لحكم الفقرة السابقة التي توجب الجمع في هذه الحالة ، ما لم يحكم القاضي بخلاف ذلك .

وابعاً - العقوبات التكديرية : وهي عقوبات جرائم المخالفات وتشمل الحبس التكديري والغرامة ، وقد نصت عليها المادة ٤١ ع ، والمشرع السوري الذي أقر مبدأ عدم تعدد العقوبات في الجرائم من نوع الجنابة أو الجنحة ، استثنى المخالفات ، كما سبق ان ذكرنا<sup>(١)</sup> ، وقد جرى بذلك المشرع الفرنسي ، الذي لم ينص على حكم العقوبات التكديرية عند نفيه على عدم تعدد العقوبات في حالة اجتماع الجرائم المادي ، مما جعل هذه العقوبات موضع خلاف وتردد بالنسبة لآراء علماء القانون الفرنسيين واجتهادات المحاكم في فرنسا حتى سنة ١٨٤٢ م ، حيث استقر القضاء الفرنسي على استثناء المخالفات من تطبيق مبدأ عدم تعدد العقوبات<sup>(٢)</sup> ، وكان الدافع الى هذا الاجتهاد اعتبار المبدأ المذكور إنما شرع لابتعادنا عن القسوة التي تنتج عن جمع العقوبات ، وليس في جمع العقوبات التكديرية ، وهي عقوبات خفيفة ، قسوة توجب الابتعاد عنه ، هذا من جهة ، يضاف اليه ان الحضارة الحديثة التي بلغها العالم قضت باستخدام الآلة في الصناعة وفي النقل ، والجرائم التي تقترف بسبب استعمال الآلات واكثرها من نوع المخالفات ، عديدة توجب المصلحة العامة مكافحتها ، فتطبيق مبدأ عدم تعدد العقوبات على مرتكبي هذه الجرائم يؤدي الى تمادي المخالفين في ارتكابها ،

(١) انظر البند رقم ١٩٥ .

(٢) انظر قرار محكمة النقض الفرنسية في ٧ حزيران ١٨٤٢ - Garraud «المطول»

ما داموا يعلمون بانهم سوف لا يعاقبون في كل مرة إلا عن جريمة واحدة ،  
وفي هذا انحراف عن الغاية من تطبيق القوانين والانظمة .

وقد تبني المشرع السوري هذه الاسباب فاستثنى المخالفات من مبدأ عدم  
تعدد العقوبات ، ولكنه لم يترك ذلك الى آراء الشراح أو اجتهاد القضاء ، بل نص  
صراحة في المادة ٢٠٦ ع على أن العقوبات التكديرية تجب حتماً ، وعلى هذا  
إذا ارتكب شخص عدة مخالفات فإن عقوباتها تجمع ، وكذلك إذا ارتكب  
مخالفة أو عدة مخالفات الى جانب جرائم من نوع الجنابة أو الجنحة ، فعقوبة  
المخالفة أو المخالفات تضاف الى العقوبة المحكوم بتنفيذها من أجل الجرائم  
الآخري ، سواء أخذ القاضي عند الحكم بها بمبدأ عدم تعدد العقوبات بالنسبة  
للجنابات والجنح ، أو أخذ بمبدأ جمع العقوبات بحيث لا يزيد مجموعها على أقصى  
العقوبة المعينة للجريمة الأشد إلا بمقدار نصفها . على أنه من الملاحظ بأن بعض  
أنواع العقوبات يجب بطبيعته ما دونه على عقوبات أخرى مانعة للحرية ،  
كعقوبة الاعدام والعقوبات المؤبدة كالأشغال الشاقة .

## ١٩٨ - الوصول الواجب اتباعها لجمع العقوبات أو دمجها

أوجبت الفقرة الاولى من المادة ٢٠٤ ع ، كما سبق وذكرنا ، الحكم بعقوبة  
خاصة لكل جريمة إذا ثبتت على المدعى عليه عدة جنابات أو جنح ، ومن مقتضى  
هذا النص أن تكون المحكمة التي تنظر في حالة اجتماع الجرائم المادي قد وضعت  
يدها على جميع الجنابات والجنح وحتى المخالفات إذا وجدت ، بصورة قانونية ،  
أي لا بد من أن تكون الدعوى العامة قد رفعت من أجل كل جريمة من تلك  
الجرائم ، وأن تكون الجنح والمخالفات منها قد أحيلت على المحكمة أو وضعت  
يدها عليها بصورة قانونية ، كما يجب أن تكون الجنابات قد أحيلت إليها بقرار  
اتهام من قاضي الإحالة ، ولا يهم بعد هذا إن كانت الدعوى العامة قد رفعت

مستقلة في كل جريمة على حدة ثم توحدت ضمن القواعد التي نص عليها قانون أصول المحاكمات الجزائية ، أو كانت الدعوى العامة الواحدة تشمل عدة أفعال كل واحد منها يشكل جريمة مستقلة .

وعلى هذا إذا ثبتت لقاض عدة جنایات أو جنح معروضة عليه ارتكبها شخص واحد ، وجب عليه أن يقضي بعقوبة لكل جريمة ثم يأمر بتنفيذ العقوبة الاشد دون سواها ، أو يجمع بين العقوبات التي حكم بها بحيث لا يزيد مجموع العقوبات المؤقتة على أقصى العقوبة المعينة للجريمة الاشد إلا بمقدار نصفها كما سبق أن فصلنا الكلام عنه ، ولكن ما العمل عندما تكون الجرائم المسندة الى المدعى عليه قد فصل فيها دون أن يأمر القاضي في حكمه أو في أحكامه بتنفيذ العقوبة الاشد أو يجمع العقوبات المحكوم بها؟ واكثر ما تحدث هذه الحالة عندما تكون الاحكام قد صدرت في فترات زمنية متباينة ، أو عندما تكون قد صدرت عن محاكم مختلفة بالنسبة لاختصاصها النوعي أو الموضوعي أو المكاني . لقد تنبه المشرع السوري الى واجبه في النص على ما يجب عمله في الحالة المذكورة فخصص لها الفقرة الثالثة من المادة ٢٠٤ ع ونصها : « اذا لم يكن قد قضي بادغام العقوبات المحكوم بها او بجمعها أحيل الامر على القاضي ليفصله ، ولتطبيق أحكام هذا النص يجب أن نلاحظ الامور التالية :

اولا : - لا بد من تحقق وجود اجتماع الجرائم المادي ، أي لا بد من أن تكون الجرائم المحكوم بها قد ثبت ارتكابها من قبل الشخص ذاته وأنه ارتكبها قبل أن تصبح احدى العقوبات المحكوم بها عليه مبرمة ، وانما من نوع الجنایات أو الجنح ، فإن لم يكن المحكوم عليه في جميع الجرائم موضع البحث هو نفسه ، أو كانت إحدى الجرائم مفصولا فيها بحكم مبرم قبل أن ترتكب الجريمة التي تليها زمنياً ، فليس بين هاتين الجريمتين أو تلك الجرائم اجتماع مادي يستتبع العمل على دغم العقوبات أو جمعها ، ولا بد من تنفيذها جميعها وفق القواعد التي سبق ان

اشرفنا اليها<sup>(١)</sup> ، وكذلك لو كانت تلك الجرائم عبارة عن مخالفات عديدة، او مخالفات الى جانب جنحة او جناية فلا بد من تنفيذها جميعها من قبل النائب العام بدون حاجة لعرض الامر على المحكمة .

ثانياً : - اذا ثبت للقاضي اثناء محاكمته شخصا ما ان الجريمة التي يلاحق المدعى عليها من اجلها، انما ارتكبها قبل اكتساب عقوبة اخرى، كان قد حكم بها من اي محكمة كانت، قوة الامر المقضي<sup>(٢)</sup>، فعلى القاضي بعد ان يحكم بعقوبة الجريمة المرفوعة اليه، ان يأمر بادغام هذه العقوبة بالعقوبة السابقة وتنفيذ اشدهما ، او يأمر بجمعها وفقا لاحكام المادة ٣٠٤ ع ، ويملك القاضي هذا الحق سواء اكانت العقوبة المحكوم بها سابقا قد نفذت او لم تنفذ .

ثالثاً : - اذا ثبت ان شخصا يلاحق من اجل جريمتين مستقلتين امام محكمتين مختلفتين، وكانتا من نوع الجنابة او الجنحة، فيحسن ان تتخلى محكمة الجرم الاخف عن الدعوى المرفوعة اليها لمحكمة الجرم الاشد لتفصل في الجريمتين معاً ولتأمر بدغم العقوبات او جمعها<sup>(٣)</sup> ، واذا كانت عقوبة الجريمتين من نوع واحد

(١) انظر البند رقم ١٩٦ .

(٢) ان قواعد اجتاع الجرائم المادي تطبق مها كان نوع العقوبة المحكوم بها سابقاً ، وتشمل هذه القواعد حتى الاحكام الصادرة عن قضاء اجني عملاً بنص المادة ٢٩ ع - انظر البند رقم ٧١ .

(٣) لا توجد في قانون اصول المحاكمات الجزائية احكام توجب توحيد محاكمة الشخص الواحد اذا كان ملاحقاً بدمه جرائم الا ما كان منها متلازماً كالجنح المترافئة مع الجنابات المفصلة حالاتها في المادة ١٥١ من قانون اصول المحاكمات الجزائية . غير ان القضاء السوري جرى في عهد القانون العثماني على اجتهاد يقبل معه توحيد محاكات الشخص الواحد المدعى عليه بعدة جرائم غير متلازمة مع بعضها والاختصاص فيها مختلف، وذلك بتخلي محكمة الجرم الاخف عن الدعوى لمحكمة الجرم الاشد ، او بتخلي محكمة الدعوى القباية عن الدعوى للمحكمة التي تخاكم المدعى عليه وجاهياً او موقوفاً . وفي بعض الاحيان كانت بعض المحاكم تؤخر الفصل في الدعوى انتظاراً لنتيجة دعوى اخرى اقيمت على الشخص نفسه في محكمة اخرى اذا لم يكن من مجال لتوحيدهما ، ونحن من رأينا الاستمرار على هذا الاجتهاد في ظل القانون الجديد لان فيه تحقيقاً للمدالة =



تخلت عن الدعوى محكمة الجريمة التي لا يؤثر التخلي فيها على سير العدالة او على حق الخصوم ، فمتخلى مثلا المحكمة التي ترى الدعوى غيابياً للمحكمة التي تحكم المدعى عليه وجاهياً ، او تتخلى محكمة دعوى المدعى عليه غير الموقوف الى المحكمة التي تحكم المدعى عليه موقوفاً ، ثم تقوم المحكمة المتخلى اليها باتمام المحاکمتين وتوقيع عقوبة الجرائم التي تثبت على المدعى عليه ، ثم تأمر بدغم العقوبات أو جمعها ، كل هذا اذا لم تكن في القواعد الاصولية نصوص صريحة تمنع هذا التخلي .

وابعاً : - اذا وجد حكمان مبرمان في جريمتين مختلفتين من نوع الجنابة او الجنحة والمحكوم فيها شخص واحد ، وكان من الثابت ان هاتين الجريمتين ، او الجرائم ان وجد اكثر من جريمتين ، قد ارتكبتها في فترة من الزمن لم يكن الحكم من اجل احدهما مبرماً ، وكان الحكم المتأخر منها لم يفصل في قضية دغم العقوبات المحكوم بها او جمعها ، فيجب احالة الامر الى القاضي الذي فصل في آخر حكم مبرماً ليفصل في هذا الامر ، لان قاضي الحكم المتأخر هو صاحب الاختصاص في ذلك لو كان اجتماع الجرائم قد ثبت قبل ان يصبح حكمه مبرماً .

وبما يؤيد هذا الرأي الذي يتفق والمنطق القانوني ، ان المشرع نص على مثل هذا النوع من الاختصاص في المادة ٤٨ من قانون العقوبات العسكري ، اذ ورد فيها : « تقضي بجمع او بادغام العقوبات ضمن حدود القوانين العامة ، المحكمة الناظرة في الجرم الذي يحاكم عليه اخيراً ، وذلك في معرض بيان حكم

---

= ومصالحة للدعوى عليه ، وسندنا في جوازه نص المادة ٢٠٤ من قانون العقوبات المشروحة اعلاه ، انظر ايضاً محاضراتنا في الاصول الجزائية - وانظر سليم رستم باز في شرح قانون المحاكمات الجزائية م ٢٠٨ بيروت ١٩٠٥ - وانظر رأي عبد الوهاب حومد المنفق مع رأينا في كتابه « الحقوق الجزائية » ص ٥١٢ - راجع ايضاً حول هذا الموضوع زكي علي المرابي « المبادئ الاساسية في الاجراءات الجنائية » ج ١ ن ٨٢٣ وما بعدها .

ملاحقة الشخص الواحد في الآن الواحد بجرمين أحدهما من اختصاص المحكمة العسكرية والآخر من اختصاص المحاكم العادية ، حيث اوجب القانون ان مجال هذا الشخص أولاً أمام المحكمة الصالحة لرؤية الجرم الاشد عقاباً ، واذا كان الجرمان يعاقب عليهما بعقوبة واحدة فاجب ان يحاكم المدعى عليه من اجل الجرم الذي هو من اختصاص المحكمة العسكرية أولاً .

خامساً : - إن الاحكام التي تفصل في حالة اجتماع الجرائم المادي ، من ناحية دغم العقوبات او جمعها ، احكام موضوعية تتعلق بتنفيذ العقوبة ، فهي بهذا الوصف تكون قطعية ولا تخضع لطرق الطعن القانونية .

## الفرع الثالث

### أهم الحالات الخاصة لاجتماع الجرائم المادي

#### ١٩٩ - الخطأ في المجنب عليه في الجرائم المقصودة

سبق لنا ، عند الكلام عن القصد الاحتمالي (١) ، أن رأينا كيف اعتبر المشرع الجريمة مقصودة وإن تجاوزت النتيجة الاجرامية الناشئة عن الفعل أو عدم الفعل قصد الفاعل اذا كان قد توقع حصولها فقبل بالخطا ، وما ينبني على هذا أن لا يكون للخطأ في محل النتيجة الاجرامية اي أثر على توافر الارادة الآتية اذا حدثت نتيجة اجرامية بماثلة لما قصده الفاعل ، فمن أراد قتل شخص فأخطاه

---

(١) انظر البند رقم ١١٨ .

واصاب آخر فأرداه، فإنه يسأل عن جريمة القتل قصداً ، ما دامت النتيجة التي تمت كانت متوقعة (١) ، وهذا حكم الخطأ في محل النتيجة الاجرامية منظوراً اليه من ناحية الركن المعنوي ، غير ان المشرع رأى ان يؤكد على الحكم نفسه من ناحية الركن المادي ايضاً ليتفادى البحث فيما اذا كانت النتيجة التي حصلت متوقعة من قبل الفاعل أو غير متوقعة ، فنص في الفقرة الاولى من المادة ٢٠٥ ع على انه : « اذا وقعت الجريمة على غير الشخص المقصود بها عوقب الفاعل كما لو كان اقترف الفعل بحق من كان يقصد » .

ولكن عندما يخطئ فاعل الجريمة فيصيب الى جانب المقصود بها شخصاً آخر غير مقصود ، نكون امام حالة من حالات اجتماع الجرائم الهادي التي توجب الاحكام العامة التي أشرنا اليها ان يقضي بعقوبة لكل واحد منها ثم بدغم هذه العقوبات أو يجمعها ، على ما نصت عليه المادة ٢٠٤ ع ، غير ان المشرع وجد في هذه الحالة مثلاً يستحق ان يخصه بنص يسمح فيه بتشديد عقوبة الجريمة المقصودة حتى نصف حدها الأعلى ، اي ضمن حدود مبدأ جمع العقوبات فنص في الفقرة الثانية من المادة ٢٠٥ ع على انه : « اذا اصيب كلاهما امكن زيادة النصف على العقوبة المذكورة في الفقرة السابقة » ، اي يتمكن القاضي من الحكم بعقوبة الجريمة المقصودة ، اذا كانت مؤقتة ، متجاوزاً حدها الاقصى حتى نصف هذا الحد .

---

(١) انظر كتابنا « الوجيز » ج ١ ص ٣٢٥ - وفي حكم لمحكمة النقض السورية : « يعتبر القصد الجرمي متوافراً ولو كان المصاب غير الشخص المقصود ، كأن يسك شخص بيد المتندي الفابضة على آلة جارحة فيجرح - حكم ١٢/١٨/١٩٥٤ - مجلة القانون ص ٢٠٦/١٩٥٥ » وجاء في حكم لمحكمة النقض المصرية المثل التالي : « اذا كان المتهم لم يقصد بالضربات التي اوقعها الا اصابة زوجته ، ولكن بعضها اصاب ابنته التي كانت تحملها فتوفيت بسبب ذلك . فإن هذا لا ينفي عنه وصف القصد في الضربات التي اصابها ، ولو لم تكن هي المقصودة » انظر مجموعة القواعد القانونية ج ٥ ص ٥٦٧ .

## ٢٠٠ - ما روت القتل المقترن بجريمة اخرى

وجسد المشرع ضرورة للنص على عقوبات خاصة ، في حالة اجتماع الجرائم المادي المكون من جنابة القتل المقترن بجريمة اخرى ، كي تكون العقوبة اكثر ملائمة مع اثر هذه الجرائم في المجتمع من العقوبة التي يمكن الحكم بها بتطبيق القواعد العامة في اجتماع الجرائم المادي ، وذلك على التفصيل التالي :

أ - القتل المقترن بجنحة : نصت المادة ٥٣٣ ع على معاقبة مرتكب القتل قصداً بالأشغال الشاقة من خمس عشرة سنة الى عشرين سنة ، بينما نصت المادة ٥٣٤ ع على معاقبة من يقتل شخصاً تمهيداً لجنحة او تسهلاً او تنفيذاً لها أو تسهلاً لفرار المحرضين على تلك الجنحة أو فاعليها أو المتدخلين فيها أو للحيلولة بينهم وبين العقاب بالأشغال الشاقة المؤبدة ، ولولا هذا النص الأخير لكان العقاب على القتل في الحالة المذكورة ، اذا اريد جمع العقوبات ، لا يتجاوز الأشغال الشاقة لمدة ثلاثين سنة .

ب - القتل المقترن بتعدد الجني عليه : نصت المادة ٥٣٤ ع أيضاً على عقوبة الأشغال الشاقة المؤبدة لمن يرتكب جريمة القتل قصداً على شخصين او اكثر ، ولولا هذا النص لما تجاوز مجموع عقوبات هذه الجرائم مدة الثلاثين سنة .

ج - القتل المقترن بجنابة : نصت المادة ٥٣٦ ع على عقوبة الاعدام لمن يرتكب جريمة القتل قصداً تمهيداً لجنابة أو تسهلاً او تنفيذاً لها أو تسهلاً لفرار المحرضين على تلك الجنابة او فاعليها أو المتدخلين فيها أو للحيلولة بينهم وبين العقاب ، ولولا هذا النص لما تجاوز عقاب المجرم في اغلب الحالات ، اذا اراد القاضي جمع العقوبات ، مدة ثلاثين سنة في الأشغال الشاقة .

## ٢٠١ - الجرائم التي يقترفها الأحداث

ان التدابير الاصلاحية التي تضمنها قانون الاحداث الجانحين، بالنسبة للاحداث الذين لم يتجاوزوا الخامسة عشرة من اعمارهم، والتي تشمل ما يسمى بتدابير الحماية وتدابير التأديب، تفرض على الاحداث الجانحين ضمن حدين نص عليهما القانون ولو كانوا قد اقترفوا عدة جرائم، فالتدابير الاصلاحية لا يمكن جمعها وان كان من الممكن تعديلها، وقد نصت المادة ٨ من قانون الاحداث الجانحين على ان الحد الادنى لمدة التدبير الاصلاحى هو تسعة اشهر والحد الاعلى لهذه المدة ينتمى حتماً باتمام الحدث السنة الثامنة عشرة من عمره (١).

\*\*\*

---

(١) هذا الحكم يقابل حكم المادة ٢٣٧ من قانون العقوبات المنقاة بقانون الاحداث الجانحين المؤرخ في ١٧/٩/١٩٥٣ .

## البحث الرابع

### وسائل العلانية

#### ٢٠٢ - ماهية العلانية ومفهومها الجزائي<sup>(١)</sup>

علن الامر لغة ظهر وانتشر ، وعلانية امر ذبوعه وانتشاره والظهر به ، وكلمة العلانية تفيد الاعلان او الاعراب عن ما في النفس لشخص أو اكثر ، والعلانية في المفهوم القانوني تفيد ايصال علم واقعة محددة أو تصرف معين الى مجموعة من الأفراد غير محددة أو الى الناس كافة ، ايصالاً حقيقياً أو مفترضاً ، وفي اصطلاح علماء القانون الجزائي : العلانية ظروف مادي يلبس سلوكاً معيناً فيحرمه القانون ، او يرافق سلوكاً محرماً فيستتبع تشديد العقوبة المفروضة عليه .

وقديماً كانت العقوبات تنفذ ، لدى مختلف الشعوب علناً أمام الجماهير ، وقد يكتفى احياناً بشهير المذنب امام الناس عقوبة على ذنبه ، وفي قوانين العقوبات الحديثة تعتبر علانية بعض العقوبات او نشرها على الناس جزءاً متمماً لها ، كما في وجوب نشر كل حكم يتضمن عقوبة جنائية في الصحف او في امكنة معينة ، وهذه العلانية تسمى «عقوبة فرعية او تكميلية» وقد

---

(١) انظر كتابنا «النظرية العامة للجريمة» ص ٢٩٧ .

تكون علانية العقوبة « عقوبة اضافية » واجبة في بعض النصوص ، وجوازية في نصوص أخرى .

وتنص اغلب القوانين الجزائية في العصر الحاضر على معاقبة انواع من السلوك اذا اقترفت علناً ، ومن مقتضى مثل هذا النص ان لا تقوم الجريمة الا اذا اقترف الفعل المادي فيها علناً فالعلانية فيها عنصر من عناصر الجريمة ؛ او هي جزء من وكنها المادي واكثر الجرائم التي تعتبر العلانية عنصراً من العناصر المكونة لها ، هي جرائم التعرض للآداب العامة او الأخلاق العامة .

وقد يرى المشرع الجزائي في انواع اخرى من السلوك الذي يعاقب عليه ، ازدياد خطره او اثره السيء على المجتمع او المجنى عليه عندما يقترف علناً ؛ فينص على تشديد عقوبة هذا النوع من السلوك اذا اقترف علانية ؛ ومن أهم الأمثلة على الجرائم التي تعتبر العلانية ظوفاً مشدداً للعقوبة فيها ، جرائم التحقير والذم والقدح في نصوص بعض القوانين .

وفي كثير من الحالات يفترض القانون تحقق العلانية بمجرد اقتراف الفعل على صورة نص على اعتبارها من وسائل العلانية ، كما لو جرى السلوك المعاقب عليه في طريق عام او نشر الكلام المعاقب عليه في صحيفة ، وهذه العلانية تسمى « علانية قانونية » .

وهناك « علانية فعلية » عندما يعاقب القانون على فعل اذا ارتكب علناً دون أن يحدد الوسيلة التي تنشأ عنها صفة العلانية ، تاركاً تقديرها للقضاء ، كما لو نص على معاقبة من يحمل وساماً بدون حق علناً ، دون أن يسبق له تحديد وسائل العلانية .

### ٢٠٣ — اساليب بحث العلانية في التسريع المقارن

ليس في قانون العقوبات الفرنسي ، وهو قانون قديم صدر سنة ١٨١٠ م ، نص يبحث احكام « العلانية » . انما يبحث المشرع الفرنسي العلانية في قانون

٢٩ - ٧ - ١٨٨١ م الملحق بقانون العقوبات والحاص بجرائم الصحافة، وقد عدد  
المشرع، وسائل العلانية في المادتين ٢٣ و ٢٨ منه، على وجه الحصر في اوجح الآراء،  
ما يؤدي في الجرائم التي جعل المشرع العلانية جزءاً من ركنها المادي الى ان لا يقوم  
عنصر العلانية الا بتوافر احدى الوسائل المنصوص عليها في تينك المادتين، ولهذا  
كانت العلانية التي أخذ بها القانون الفرنسي، في اغلب احكامه، علانية قانونية .

اما قانون العقوبات الايطالي الصادر سنة ١٩٣٠ م وهو من احدث القوانين  
الجزائية في العالم، فقد بين وسائل العلانية على سبيل الحصر، واعتبر الجريمة  
التي ترتكب باحدى هذه الوسائل، قد توافرت فيها العلانية، وبهذا يكون القانون  
الايطالي قد أخذ ايضاً بالعلانية القانونية .

والقانون السويسري الصادر سنة ١٩٣٧ م، وهو ايضاً من احدث القوانين  
الجزائية، لم يبين وسائل العلانية مكتفياً باشتراطه العلانية لتحقيق الجريمة،  
فالعلانية التي أخذ بها علانية فعلية .

اما القانون البلجيكي فقد اتبع نهجاً مشتركاً، ففي بعض الجرائم جعل العلانية  
من عناصر تكوينها، دون ان يحدد وسيلة هذه العلانية، بينما في جرائم اخرى  
حدد المشرع بنفسه وسيلة العلانية، فهو بهذا اقر مبدأ العلانية القانونية، الى جانب  
اخذها بالعلانية الفعلية<sup>(١)</sup> .

ولما وضع المشرع السوري قانون العقوبات اخذ بمبدأ العلانية القانونية،  
وذلك بحصره وسائلها عند كلامه على الركن المادي للجريمة، على ما سنينه  
بالبند التالي<sup>(٢)</sup> .

---

(١) انظر وفارن محمد عبد الله « في جرائم النشر » ص ١٩٨ القاهرة ١٩٥١ - وانظر  
رسالة محمد محي الدين عوض « العلانية في قانون العقوبات » ص ١٠٠ القاهرة ١٩٥٥ .  
(٢) من اجل معرفة الاساليب التي اتبعها مشرعو القوانين العربية المختلفة انظر كتابنا  
« النظرية العامة للجريمة » ص ٣٠٠ .



## ٢٠٤ - وسائل العلانية في القانون السوري

أخذ المشرع السوري بأسلوب حصر وسائل العلانية ، وذلك في المادة ٢٠٨ من قانون العقوبات ، اذ نص على أنه : « تعد وسائل للعلانية :

- ١ - الاعمال والحركات اذا حصلت في محل عام او مكان مباح للجمهور او معرض للانظار او شاهدها بسبب خطأ الفاعل من لا دخل له بالفعل .
- ٢ - الكلام او الصراخ سواء جهو بهما او نقلا بالوسائل الآلية بحيث يسمعها في كلا الحالين من لا دخل له بالفعل .

٣ - الكتابة والرسوم والصور اليدوية والشمسية والافلام والشارات والتصاوير على اختلافها اذا عرضت في محل عام او مكان مباح للجمهور او معرض للانظار او بيعت او عرضت للبيع او وزعت على شخص او اكثر .  
ومن هذا التعداد لوسائل العلانية ، نجد أن العلانية انما تتم بأحد المظاهر الثلاثة التالية :

- ١ - الأعمال او الحركات .
  - ٢ - الكلام او الصراخ .
  - ٣ - الكتابة او الرسوم او ما في حكمها .
- وسنتكلم عن كل منها وعن الطريقة التي تتم معها العلانية في نبذة مستقلة .

## ١٤ - الاعمال والحركات

### ٢٠٥ - مفهوم الاعمال والحركات

أن المفهوم القانوني لتعبير الاعمال *les actes* هو كل فعل يصدر عن الانسان باذلاً فيه جهداً عضلياً أو مؤلفاً فيه وضماً جديداً لم يكن قبله ، فهي تشمل مثلاً المشي والاكل والشرب والوقوف والجلوس والاضطجاع والنوم والضحك والصفير والبصاق والتبول وتمزيق ورقة وطرح شيء على الارض واللعاق بشخص آخر ، واخيراً يدخل في مفهوم الاعمال كل فعل ارادي له مظهر يمكن ان يرى او صوت يمكن ان يسمع ، او رائحة يمكن ان تفوح<sup>(١)</sup> .

اما المفهوم القانوني لتعبير الحركات *les gestes* فيشمل كل اشارة او ايماء ، كتحرريك الرأس او الاجفان او اخراج اللسان او هز البطن او الارداق او اسبال اليد او رفع الذراع او تحريك الاصبع او مد الرجل ، الى غير ذلك من الحركات التي ترى بالعين المجردة والتي عرفت او اشتهرت للدلالة على قصد معين مثل الاستهزاء او الاحتقار او الاستنكار او المقت او التهيب او الحض او الرفض او التهديد او الاعجاب او التهيب ، وما شابه ذلك من اشارات واضحة المعنى وخالية من الابهام<sup>(٢)</sup> .

---

(١) فارن هذا الرأي بقرار محكمة النقض الفرنسية الصادر بتاريخ ١٥/٥/١٨٧٩ -  
واظفر كتابنا « شرح القسم الخامس من قانون العقوبات » م ٥١٧ دةشق ١٩٥٤ .  
(٢) اظفر محمد عبد الله المرجع السابق ذكره ص ١٩٢ القاهرة ١٩٥١ .

## ٢٠٦ - الطريقة التي تنم بها عملانية الاعمال والحركات

لا يمكن ان تعتبر الاعمال أو الحركات التي بينا مفهومها القانوني ، من وسائل العلانية الا اذا تمت في احد الامكنة او على احدى الصور الاربعة التالية التي سنذكر كل منها في بند مستقل .

## ٢٠٧ - اولاً : في محل عام

إن المحل العام *l'endroit public* كما عرفه بعض علماء القانون الجزائي ، هو المحل الذي يباح لاي انسان الوجود فيه مجاناً ، او مقابل اجر ، او بشروط معينة ، وقد جرى شرح القانون ، وجرأهم في ذلك الاجتهاد القضائي ، على تقسيم المحلات العامة الى الاقسام الثلاثة التالية<sup>(١)</sup> :

١ - المحل العام بطبيعته : وهو المكان المفتوح دوماً ، او الذي يرتاده الناس في اي وقت شاءوا كالطرق العامة والشوارع والميادين والمتنزهات المفتوحة للناس والطرق الزراعية ، فاذا حصلت الاعمال او الحركات في احد هذه الامكنة او ما شابهها بما يعتبر في عرف الناس محلاً عاماً ، فان العلانية تعتبر متوافرة بمجرد حصول تلك الاعمال او الحركات ، ولو كان الوقت ليلاً او مظلماً او في ركن منعزل تماماً عن المارة ، حتى ولو كان المكان خالياً من الناس ، او ان احداً لم ير مطلقاً تلك الاعمال والحركات ، لان العلانية تتحقق في مثل هذه الحالات من طبيعة المكان ، فلا يشترط وجود احد فيه ، او رؤية ما حصل

---

(١) انظر الموسوعة الجنائية ج ٥ ص ٤٦ - واحد امين « شرح قانون العقوبات الاهلي » الطبعة الاولى ص ٨٩ والمصادر التي اشار اليها وقد نقل مثل هذا التقسيم عن Chassan .

فيه من قبل احد<sup>(١)</sup> .

٢ - المحل العام بالتخصيص : وهو كل مكان معد لاستقبال الناس في اوقات معينة او معروفة من اجل غاية محدودة او غرض يقصد المحل من اجله ، كالمساجد والكنائس والبيع والمسارح ودور السينما والمقاهي والملاهي والمطاعم والفنادق والحدائق العامة والمتاحف والمكتبات العامة ومحطات السكك الحديدية والمطارات وقاعات المحاكم ودواوين الحكومة المفتوحة للمراجعين .

فكل واحد من هذه الامكنة وما شابهها يعتبر محلاً عاماً بالمعنى المقصود في قانون العقوبات في الاوقات التي يسمح للناس فيها بالدخول اليه ، وفي الاقسام التي يسمح لهم بالوجود فيها ، اما في غير تلك الاوقات وفيما عدا تلك الاجزاء ، فإن المكان يخرج عن كونه محلاً عاماً بالمعنى المقصود من هذا الوصف في القانون ، ولا يمكن ان يدخل في حكم المحل العام بالتخصيص ، ما يلحق بتلك الامكنة التي عددها من غرف خاصة باصحابها او بالموظفين فيها او بمديرها او بمستخدميها ، ولا غرف القضاة او الموظفين التي لا يسمح بدخولها الا بعد الاستئذان من اصحابها ، وكذلك لا تعتبر محلات عامة غرف الممثلين ، ولا الغرف المحجوزة في المقاهي ولا الاجزاء المحجوزة عن الا نظار في المطاعم ولا المطابخ في هذه المطاعم او تلك المقاهي<sup>(٢)</sup> .

فاذا حصلت الاعمال او الحركات في مثل هذه الامكنة ، وجب اثبات ان تلك الاعمال والحركات قد وقعت في الوقت الذي كان المكان مفتوحاً للناس ، وفي القسم غير المحجوز لأحد منهم ، ومتى ثبت ذلك كانت العلانية متوافرة ولو لم يشاهد تلك الاعمال او الحركات احد من الناس ، وذهب بعض

(١) انظر Garçon م ٣٣٠ ن ١ : « طبعة جديدة » - و Garraud « المطول » ج ٥ ن

٢٠٧٨ - والموسوعة ج ٥ ص ٤٠٦ .

(٢) انظر امين المرجع السابق ذكره ص ٩٠ والمصادر التي اشار اليها .

العلماء الجزائيين الى القول بضرورة مشاهدتها من قبل فرد واحد من الناس على الاقل ، ولكن الرأي الراجح ، والذي عليه اكثر العلماء ، هو ان العلانية تتوافر بمجرد حصول الفعل ، ولو كان المحل وقتئذ خالياً من الناس ، لان احتمال رؤيته من قبل الغير كاف لتحقيقها ومعاقبة الفاعل<sup>(١)</sup> .

٣ - المحل العام بالمصادفة : وهو كل مكان خاص في الاصل ، والوجود فيه قاصر على اسرة بذاتها او على فئة من الناس محدودة او على طائفة منهم معينة ، ولكنه يكتسب صفة المحل العام من وجود عدد من الناس اجتمعوا فيه بطريق المصادفة او الاتفاق او الضرورة ، كما هو حال المدارس والمستشفيات والنوادي والمخازن والحوانيت والسجون والبواخر وعربات السكك الحديدية ، وما شابه ذلك من الاماكن التي تصبح كالمحلات العامة عندما يحتشد فيها عدد من الناس غير اصحابها او مديريها او المشتركين فيها بسبب من الاسباب ، كحصول حريق او اي كارثة او مشاجرة او جريمة او مزايمة علنية او تصفية اعمال ، او غير ذلك مما يجعل الناس يجتمعون بدافع النجدة او رغبة في البيع او الشراء او مجرد حب الاطلاع ، او يجتمعون فيه بحكم القانون ، كما هو الحال في السجن ، او يتلاقون فيه بقصد الركوب والانتقال ، الى غير ذلك من البواعث .

وقد يصبح المنزل الخاص او الحديقة الخاصة وما شابه ذلك ، من الامكنة الخاصة مثل البساتين والمزارع الخاصة والطرق المملوكة للافراد محلاً عاماً بالمصادفة ، اذا ما اجتمع فيه عدد من الافراد بدعوة عامة او لحادث هام وقع فيه فدخله الناس .

فاذا حصلت الاعمال او الحركات في مثل هذه الامكنة فلا تتوافر العلانية فيها الا اذا وقع الفعل في حال وجود جمهور من الناس وقتئذ ، لان المكان لم يكتسب صفة المحل العام الا من وجود الجمهور فيه .

(١) انظر المرجع السابق والمصادر التي اشار اليها .

فالمستشفى مثلا ليس محلا عاما بطبيعته اذ لا يباح الدخول اليه لاني كان، ومع ذلك فانه يعتبر محلا عاما بالمصادفة بالنسبة للمرضى والموظفين والمستخدمين الموجودين فيه<sup>(١)</sup>.

اما الدكاكين والمحازن فتصبح محلات عامة بالمصادفة اذا اجتمع فيها جمهور من الناس، وحينئذ تتوافر في الاعمال والحركات المقترفة فيها العلانية اطلاقا، اي سواء اشاهد الفعل أحد من الناس أو لم يشاهده احد، وتتوافر العلانية ايضا في هذه الاماكن ما دام باستطاعة الناس الدخول اليها بلا استئذان، لانه يجوز ان يفاجأ مرتكب الفعل من قبل أي شخص يدخل المكان، ولكن الامر يكون بخلاف ذلك فيما اذا كان مقترف الفعل قد اتخذ احتياطا كافيا للتستر، كأن يكون احكم قفل الباب بفتاحه، واسدل عليه الستائر.

هذا ويبحث علماء القانون عن صفة عربات السكك الحديدية ويتساءلون هل تعتبر تلك العربات من المحلات العامة؟ ومن الواضح ان العلانية تتوافر في اي فعل يرتكب في هذه العربات على مشهد من ركاب آخرين، ولكن اذا لم يكن ثمة من شهود فهل يعتبر الفعل مع ذلك قد وقع علانية؟ ان العلانية تتوافر ايضا اذا ارتكب الفعل اثناء وقوف القطار في المحطات الرسمية، لأن العربات تكون في هذه الحالة معرضة لأنظار الجمهور، ولكن صعوبة الإجابة تكون اذا ارتكب الفعل اثناء سير القطار ودون ان يشاهده احد من الركاب او الموظفين، والآراء في ذلك متعددة واصحها: ان عربات السكك الحديدية اصبحت في العصر الحديث مهياة بحيث يستطيع الركاب رؤية بعضهم البعض بواسطة الممرات المشتركة والمباحة للجميع، مما يوجب اعتبار هذه العربات من المحلات العامة<sup>(٢)</sup>. وكذلك العربات والسيارات العمومية والحافلات الكهربائية التي تسير في الطرق العامة، وهي مفتوحة للجمهور تنقل الركاب منهم بالأجرة،

(١) انظر المرجع السابق - وكتابنا « النظرية العامة للجريمة » ص ٣٠٦ .

(٢) انظر الموسوعة الجنائية ج ٥ ص ٤٠٨؛ وما بعدها .

فإنها تحمل صفة المحل العام ، والفعل الذي يرتكب في إحداها تتوافر فيه العلانية المطلوبة .

أما العربات والسيارات الخاصة وما شابهها من وسائل الركوب فتحكمها حكم الأماكن الخاصة ، فإذا كانت تسيير في الطريق العام ، يجب البحث فيما إذا كانت معرضة للانظار ام لا ، على ما سنفصله في بند تال .

### ٢٠٨ - ثانياً : في محل مباح للجمهور

ان المكان المباح للجمهور *endroit ouvert au public* قد يكون من المحلات العامة ، التي سبق الكلام عنها ، وقد يكون محلاً خاصاً إنما أيسح للجمهور الدخول إليه لمناسبة من المناسبات كإقامة احتفال بزواج أو طهور أو مأتم أو مزايمة أو سوق للبيع والشراء أو مباراة في الألعاب الرياضية أو عرض لأنواع منها أو لسماع إنشاد أو عزف أو غناء ، إلى ما هنالك من مناسبات تجعل حشداً من الناس يدخلون محلاً لم يدعوا إليه بصفة خاصة تمتنع على غيرهم ؛ ولو كانوا توافدوا إليه لغاية واحدة أو مشتركة أو بسابق دعوة عامة ، أو كانوا دخلوه عرضاً أو بسائق المناسبة أو بدافع حب الاستطلاع ، فإن كل ما يرتكب فيه من حركة أو عمل تتوافر فيه العلانية ، ولو لم يره أحد إذا كان ارتكابه وقت إباحتة للجمهور ، فإن كان ارتكابه خارج هذا الوقت ، أو كانت ثمة صلات تجمع بين المحشدين كالقرابة أو الصداقة أو المعرفة الشخصية أو الزمالة في المهنة أو الاشتراك في النادي أو الملعب ، أو كان الاجتماع بدعوة موجهة إلى كل فرد منهم يمتنع على غير مدعو حضوره ، كأن يكون اجتماع التلاميذ في باحة المدرسة ، أو اجتماع المساهمين في مركز الشركة بناء على دعوة مديرها<sup>(١)</sup> ، فالمكان في مثل هذه الحالات لا يعتبر محلاً مباحاً للجمهور ، وبالتالي

(١) انظر كتابنا «شرح قانون العقوبات - القسم الخاص م ٥١٧ .

لا تتوافر العلانية فيما يرتكب فيه من حركات وأعمال ، اذا لم يرها من  
لا دخل له بها .

### ٢٠٩ - ثالثا : في مكان ممرض المرء نظار

إن الاعمال والحركات قد ترتكب في امكنة خاصة غير مباحة للجمهور ،  
او في امكنة مباحة للجمهور ولكن في غير اوقات إباحتها له ، فإن كانت هذه  
الامكنة معرضة لانظار الناس الموجودين في محل عام ، كطريق او ميدان او  
حديقة او ما شابه ذلك ، سواء أكانوا ساثرين أو واقفين أو قاعدين ، أو لانظار  
من هم في محل خاص آخر ، فالعلانية متوافرة بالنسبة لمن يقترف الأعمال  
والحركات فيها .

والأمكنة المعرضة للأنظار *endroit exposé au public* قد تكون خارجية ،  
كالشرفات في المنازل والعمارات ، وكالعرف ذات النوافذ غير المستورة أو الأبواب  
المفتوحة وقت ارتكاب الفعل ، وكالحدائق الخاصة غير المسورة بما يجب نظر  
الغير ، وكذلك الاقسام الخارجية من المخازن والدكاكين ولو كانت موصدة  
الأبواب اذا كان المارون في الطريق يرون ما يجري فيها ، وقد تكون داخلية  
كالحدائق والممرات والمصاعد والسلالم ، وكل مكان آخر مشترك بين أفراد  
عديدين ، مالكين له أو مستأجرين فيه ، أو أي مكان مجاور له مادام محتملا أن  
يطرقة أو يستخدمه وقت ارتكاب الفعل من لا دخل له به من اصحاب الحق فيه  
او من زوارهم او الاجانب عنهم .

أما حكم العربات والسيارات الخاصة التي تقف أو تسير في الطريق العام ،  
فهو حكم الاماكن الخاصة ، فإذا ارتكب فيها فعل ، فالعلانية لا تتوافر فيه الا  
اذا كانت تلك المركبات مفتوحة بحيث يمكن للأشخاص المارين في الطريق  
العام ان يشاهدوا ما يرتكب داخلها ، بل تعتبر العلانية متوافرة ولو كانت الاستار



مسئلة اذا تمكن المارون من مشاهدته .

ويظهر من بعض الاحكام الصادرة عن القضاء السوري انه اعتبر العلانية متوافرة في فعل ارتكب في سيارة خاصة بمجرد كونها على الطريق العام واحتمال رؤيتها من المارين<sup>(١)</sup> ، وهذا الرأي صحيح الى حد كبير ، ولكنه غير واضح في بيان مصدر العلانية ، اما نحن ، وقد قلنا بأن المركبات الخاصة في حكم الاماكن الخاصة ، فالافعال المرتكبة فيها اذا كانت رؤيتها غير ممكنة الا عن طريق التجسس او التخمين او الشك ، بسبب الظلام او احتياط الفاعل احتياطاً كافياً او لغير ذلك من الاسباب فان العلانية لا تتوافر حينئذ<sup>(٢)</sup> .

#### ٢١٠ - رابعا : اذا ساهرها من لادخل له بها

عد المشرع السوري الاعمال والحركات من وسائل العلانية اذا شاهدها بسبب خطأ الفاعل من لادخل له بالفعل ، وينبغي على هذا أن من يقوم بعمل أو فعل داخل داره أو ضمن غرفته أو فراشه ، وكان لغيره من الناس مطل عليه من باب مفتوح أو نافذة مكشوفة أو غير ذلك من منافذ النظر ، فلم يعلق الباب أو يسدل الستائر أو يعمل ما يمنع معه على الغير رؤيته ، فقد توافرات في عمله العلانية التي نص عليها القانون .

ويتحقق ركن العلانية في الظروف المتقدم ذكرها ، حتى ولو كان الفاعل قد احتاط بعض الاحتياط لاختفاء فعلته عن نظر الناس ، متى تبين أن هذا الاحتياط غير كاف ، كأن يكون قد أغلق الباب ولكن لم يحكم اقفاله فدخل عليه من شاهده ، أو ان يكون قد اسدل الستائر ولكنها لم تكن لتعجب

(١) نقض سورية في ٢٨ نيسان ١٩٥٣ .

(٢) انظر شرحنا لقانون العقوبات م ١٧ ص ٣١٨ .

ما يجري عن الانظار ، غير أنه من شروط توافر العلانية ان لا يكون أحد من الناس قد أحدث تغييراً مادياً في حالة الأمكنة التي تجري عليها أو ترى منها الأفعال أو الحركات ، المأدى الى رؤيتها<sup>(١)</sup> ، فعلى هذا يجب ان تكون مشاهدة الغير للفعل كانت بسبب خطأ الفاعل وعدم احتياطه وبالعين المجردة وبلا تكلف او عناء او تلصص ، فمن يظفيء النور عليه او يسدل ستائر النوافذ ، ورغم ذلك يشاهده جاره على ضوء وقع عليه مصادفة<sup>(٢)</sup> ، او شاهده من خلال الستائر او بواسطة عين مكبرة أو بعد الارتفاع أو الصعود على مقعد او حاجز او ماشابه ذلك ، فلا تتوافر العلانية في مثل هذه الحالات ، التي تتم رؤية الأفعال أو الحركات فيها من جراء حادث عرضي او عن طريق التجسس وحب الاستطلاع . وكذلك من يرتكب فعلاً في الحقول او الغابات لا يعتبر ارتكابه للفعل تم علانية ، اذا كان لا يستطيع احد من الناس الذين يرون في الطرق العامة مشاهدته بسبب بعد تلك الاماكن او وضعها الجغرافي الطبيعي<sup>(٣)</sup> .

والكن هل تتوافر العلانية اذا ارتكب الفعل في مكان خاص غير معرض للانظار ، انما بحضور شخص او عدة اشخاص لم يشاهدوا الفعل رغم تمكنهم من ذلك ، أو أنهم شاهده و لكن يتام رضائهم و ارادتهم ؟

إن الإجابة على هذا التساؤل تقتضي شيئاً من البحث والتفصيل على الوجه التالي :

١ - ان المشرع اعتبر الفعل الذي يرتكب في مكان معرض لانظار الآخرين مرتكباً علانية ، وهو لم يشترط ان يكون هؤلاء الآخرون في مكان عام او مباح للجمهور ، لذلك فالرأي الذي يتفق مع نص القانون السوري هو

---

(١) انظر Garraud « المطول » ج ٥ ن ٢٠٧٨ - والموسوعة ج ٥ ص ١١ : والاحكام التي اشارت اليها .

(٢) انظر Garçon م ٣٣٠ ن ٦٧ طبعة ١٩٥٦ .

(٣) قارن الموسوعة الجنائية ج ٥ ص ٤١١ والمصادر التي اشارت اليها .

توافر العلانية في كل فعل ارتكب في مكان خاص بحضور اشخاص كان في امكانهم رؤيته، وان لم يروه بالواقع .

وهذا الرأي يتفق مع الاجتهاد الفرنسي الذي قضى بوجود العلانية في فعل شخص ارتكب فعلين في مكان خاص الاول بحضور ستة شهود رأوه وكانت رؤيتهم له ممكنة ، والثاني بحضور شاهد واحد وان لم يكن قد رآه إلا انه احس به وتحقق منه (١) .

٢ - اما اذا شاهد الفعل شخص او اشخاص برضاهم ، فيجب ان نبهت عن أثر هذا الرضاء في توافر العلانية في حالتين :

الاولى : اذا كان الرضاء صحيحاً يعتمد به لتجاوز صاحبه السن القانونية ، كمن يرتكب عملاً ، مع شخصين او عدة اشخاص معاً او على التوالي بمحض اختيارهم ، وكذلك اذا حضر اشخاص بمحض رغبتهم لمشاهدة فعل يرتكب في مكان خاص مغلق ، فان العلانية غير متوافرة في ارتكاب ذلك الفعل ، حتى ولو لم يشترك اولئك الأشخاص به بأنفسهم ، لان من يسمى لمشاهدة فعل بجلى وإرآته يكون قد اشترك فيه الى حد ما ، ولو لم يأت أي عمل شخصي (٢) .

الثانية : اما اذا كان رضاء من شاهد الفعل لا يعتمد به ، كأن يكون لم يتجاوز الخامسة عشرة من عمره او تجاوزها ولكنه كان فاقدًا لملاكه العقلية ، ففي مثل هذه الحال يجب التفريق بين أمرين :

أ - اذا كان الشخص قادراً على فهم طبيعة الفعل الذي يرتكب امامه كأن يكون طفلاً مميزاً ، او على الاقل ان يكون قد احس بفطرته بآهية الفعل

(١) انظر شرحنا للمادة ١٧٥ ع ص ٣٢٢ .

(٢) انظر وقارن Garçon م ٣٢٠ ن ١٣٠ والموسوعة الجنائية ج ٥ ص ١٦٤ .

الذي شاهده ، فان العلانية تعتبر متوافرة ، وقد سار الاجتهاد الفرنسي في احكام كثيرة على هذا الرأي (١).

وكذلك اذا كان من فقد ملكاته العقلية او بعضها ، لم يعد شعوره الإجتماعي ، فيجب اعتبار الفعل الذي يرتكب امامه علنياً .

ب - اذا كان الشخص غير قادر على فهم طبيعة الفعل الذي يرتكب امامه ، كأن يكون طفلاً غير مميز ولا يفهم مدى ما يراه من افعال ، او كان لا يشعر باهيتها ، فلا يعتبر ما يرتكب محضوه علنياً .

وكذلك لا تتوافر العلانية اذا كان المجنون فاقد ادراكه بحيث لا يمكنه ان يميز طبيعة الفعل الذي يرتكب امامه (٢) .

ويلحق بمثل هذا الشخص ، فاقد الوعي لمرض أو لنوم ، فمن يرتكب فعلاً في حجرة فيها شخص نائم أو منوم أو مغشى عليه لا يعتبر فعله علنياً ، الا اذا ثبت أن الشخص المذكور استيقظ فرآه أو على الأقل احس بفعلته (٣) .

## § ٢ - الكلام والصراخ

### ٢١١ - مفهوم الكلام والصراخ

ان الكلام او الاقوال les paroles يشمل كل قول او لفظ ينطق به الانسان ، سواء كان خطاباً مطولاً او حديثاً بسيطاً ، او كان جملة تامة او

(١) انظر شرحنا المادة ٥١٧ س ٣٢٥ والاحكام التي اشترنا اليها .

(٢) انظر Garçon م ٣٣٠ ن ١٢٤ .

(٣) انظر الموسوعة الجنائية ج ٥ ص ١١٤ .

بمجرد لفظة منفردة ، وسواء أكانت صور الكلام نظماً أو نثراً أو كانت خطابة أو غناء<sup>(١)</sup> .

أما الصراخ *les cris* فيشمل كل صياح أولفظ أو نداء يخرج من فم الانسان ، مفهوم ما كان أو غير مفهوم ، بسيطاً كان أو مركباً من عدة احرف أو كلمات ، كالدمدمة والولولة والهتاف على اختلاف صورته<sup>(٢)</sup> .

### ٢١٢ - الطريقة التي تتم بها علانية الكلام والصراخ

تتحقق العلانية في الكلام والصراخ اذا جهر بهما او نقلها بالوسائل الآلية بحيث يسمعهما من لادخل له بالفعل ، سواء أكان السماع بسبب الجهر بهما او بسبب نقلهما بالوسائل الآلية كالهاتف السلكي واللاسلكي والمذياع وجميع الآلات الناقلة أو المرسله ، او المكبرة للصوت كالقوق والميكروفون ، ووسائل التسجيل كالاسطوانات والاشرطة والاقراص وما شابه ذلك . اما المسارة والحديث المنخفض الذي لم يسمعه الا المشتركون فيه فلا تتحقق معه العلانية ولو حصل في مكان عام او مباح للجمهور .

على أن الجهر بالكلام او نقله بالوسائل الآلية حدوداً تتكون العلانية من تجاوزها ، إذ يرى اكثر العلماء ان علانية الجهر *la profération* تتحقق بمجرد ارتفاع الصوت بحيث يمكن ان يسمعه غير من وجه اليه<sup>(٣)</sup> ، اذا كان في طريق او محل

(١) انظر وفارن محمد عبد الله ص ١٦١ - واحمد امين نشر احمد راشد ج ١ ص ١٠٧ - وانظر شرحنا للمادة ١٨٠ ع .

(٢) انظر المصادر السابقة ، وقد الحق محمد عبد الله الصغير بالصياح ، وخالفه علي احمد راشد ، ونحن من رأى الاخير وقد الحقنا الصغير بالحركات .

(٣) انظر وفارن امين ص ٨٨ - وامين الطبعة الجديدة ص ١٠٨ وما بعدها - وانظر محمد عبد الله « في جرائم النشر » ص ١٦٢ .

عام بالنسبة لبعض القوانين ، وأين ما كان بالنسبة للقانون السوري ، وكذلك تتحقق العلانية في حالة الاذاعة diffusion من مجرد انتشار الموجات الكهربائية المرسل في الجو واحتمال سماعها من أي انسان يجرز جهازاً لاستقبالها .

وعلى هذا فمن يخطب في محل عام او بصيح في مكان مباح للجمهور ، او من يذيع على موجات الاثير محاضرة او خطاباً ، فالعلانية متوافرة في فعله ولو لم يكن احد حاضرا سماعه ، اما اذا كان الكلام بصوت لا يستوعي انتباه غير الموجه إليه فلا يعتبر جهراً ، وكذلك اذا جهر به في مكان خاص ، او نقل بوسيلة آلية كالهاتف أو كمكبر الصوت ولكن في محل مغلق لا يسمعه الا الموجه اليه فالعلانية غير متحققة ، وكذلك اذا سمعه من لا دخل له به ، ولكن باستراقه السمع ، أو بمروره مصادفة قرب متحدث بصوت منخفض ، أو كان نقل الكلام بوسيلة آلية خلسة أو بغير علم المتكلم أو إرادته ، لأن القانون لا يؤاخذ الناس عما يفضي به بعضهم الى البعض الآخر من أحاديث خاصة ، أو آراء حرة يدفع إليها العلم أو الفن أو مجرد التسلية أو الرواية .

### § ٣ - الكتابة والرسوم وما في حكمهما

#### ٢١٣ - مفهوم الكتابة والرسوم

الكتابة أهم وسائل العلانية في العصر الحديث ، ويقصد بالكتابة les écrits كل ما يدونه الانسان بلغة مفهومة أو مستطاع فهمها ، أياً كانت اللغة ، وكيف كان التدوين ، فيستوي في ذلك أن تكون الكتابة قد حررت باليد أو طبعت بأي شكل من أشكال الطباعة ووسائلها القديم منها أو الحديث .

وتلحق بالكتابة الرسوم وما في حكمها من صور يدوية وشمسية أو أمشطه مصورة كالأفلام السينمائية أو التلفزيونية ، وغيرها من اشارات وتصاوير على اختلاف

أشكالها وأنواعها مما يدخل تحت اسم فن الرسم أو التصوير أو النحت أو السينما أو التلفزيون .

### ٢١٤ - الطريقة التي تتم بها علانية الكتابة والرسوم

تتحقق العلانية في الكتابة والرسوم وما يلحق بها إذا عرضت في محل عام أو مكان مباح للجمهور أو معرض للأنظار أو بيعت أو عرضت للبيع أو وزعت على شخص أو أكثر .

ويراد بتعبير العرض للبيع ، البيع التجاري الذي يستهدف الربح والنشر والاذاعة ، أما إذا باع شخص أو عرض للبيع نسخة من كتاب مطبوع أو مخطوط كانت في مكتبته الخاصة فلا يعد عمله بيعاً تجارياً تتحقق معه وسيلة العلانية التي قصدها المشرع ، وعلى العكس فقد تتوافر العلانية ولو كان المبيع أو المعرض للبيع نسخة واحدة من كتاب أو مخطوط إذا كان القصد من البيع هو الاذاعة والنشر<sup>(١)</sup> .

على أن العرض للبيع لا يراد به عرض الكتابة أو الرسوم وما في حكمها ، لأنظار الناس بقصد دفعهم لشرائها ، بل انها تعني مجرد وجودها في مكان بقصد البيع ، وقد يكفي لإثبات قصد البيع أن يكون عارضاً نشراً شيئاً عنها كما لو أشار إلى ما يدل عليها في الفهارس والاعلانات وما شابه ذلك ، حتى ولو كان البيع يتم سرا أو بالحفاء ، مباشرة كان أو بالواسطة .

ويراد بالتوزيع إعطاء الكتابة أو الرسوم وما إليها لشخص واحد على الأقل بقصد النشر . كما يراد بالعرض للتوزيع اظهار رغبة تسليم الكتابة أو الرسوم

(١) انظر احمد امين الطبعة الجديدة ص ١٢٢ والمصادر التي أشير إليها وخاصة

Le Poittevin « قانون الصحافة » ج ١ ن ٥٢٨ .

الى شخص غير معين بالذات ، أما اذا كان هذا التسليم مقصودا به شخصاً معيناً  
أو عدة أشخاص معروفين بالذات فالعلانية غير متوافرة .  
وكذلك الامر في حالة إطلاع شخص أو عدة أشخاص بطريقة سرية على  
مكتوب أو مطبوع أو رسم أو صورة ، الا اذا ثبت أن نية الاذاعة والنشر  
كانت متوافرة لدى من أطلع الآخرين ، ولا يهم بعد ثبوت قصد  
النشر إن كان التوزيع حصل في محل عام أو خاص أو بالحفاة أو بأي طريقة  
سرية (١) .



---

(١) انظر شرحنا للمادة ٥١٨ من قانون العقوبات .



## البحث الخامس

### انواع الجرائم بالنسبة للركن المادي

§ ١ - انواع الجرائم بالنسبة لماهية الفعل فيها

#### ٢١٥ - الجرائم الإيجابية والجرائم السلبية

تنقسم الجرائم من حيث ماهية الفعل المكون لها الى الانواع الثلاثة التالية :

اولا - الجرائم الايجابية : وهي الجرائم التي تتكون من ارتكاب فعل مادي ايجابي يجرمه القانون ، كجريمة القتل التي تتكون من فعل ازهاق الروح ، وكالسرقة التي تتكون من اخذ مال الغير بدون رضاه ، وكجريمة التزوير التي تتكون من تحريف مفعل للحقيقة في الوقائع والبيانات التي يراد اثباتها بصك .

إن اغلب الجرائم التي ينص عليها قانون العقوبات وأهمها في نظر المجتمع ، هي جرائم ايجابية .

ثانياً - الجرائم السلبية : وهي الجرائم التي تتكون من الامتناع عن القيام بعمل يفرض القانون القيام به ، كالإمتناع عن الحضور لأداء الشهادة أمام القضاء ، او كعدم ابلاغ السلطة عن جريمة وقعت ، او كعدم تسجيل ميلاد طفل او حصول زواج .

والجرائم السلبية هي عادة قليلة العدد وأقل أثراً في المجتمع من الجرائم الايجابية وأكثرها من نوع المخالفة وبعضها من الجنح .

ثالثاً - الجرائم الايجابية بالامتناع : ويسمىها بعض علماء القانون الجزائري

الجرائم الايجابية بطريق الترك *délits de commission par omission* ، وتختلف هذه الجرائم عن الجرائم السلبية ، بان الجريمة السلبية تتكون من حالة امتناع عن تنفيذ عمل يفرضه او يأمر به القانون ، دون أن يكون لهذا الامتناع نتيجة مادية تبدل المظهر المادي للحالة التي سبقت حصوله ، كعدم الاحبار عن جريمة ، أما الجريمة الايجابية بالامتناع ، فتتكون من الامتناع عن القيام بفعل يؤدي الى نتيجة خارجية تبدل المظهر المادي للحالة التي سبقت حصوله ، مثل المرأة التي تمتنع عن ارضاع وليدها ، الذي حملت به سقاما ، فيسوت ، فالأصل في جريمة القتل ان تكون باردة تكاب فعل مادي يؤدي الى الموت ، اما في حالة الامتناع عن ارضاع الوليد فالموت يحصل بسبب عدم القيام بفعل مادي هو الارضاع ، ومثل هذا ايضاً حال الموظف الذي يمتنع عن حراسة سجين او موقوف ، بسبب جنابة ارتكابها ، فيفر السجين او الموقوف .

## ٢١٦ - قيمة التقسيم واختلف الرأي في الجريمة بالامتناع

ليس لتقسيم الجرائم الى ايجابية وسلبية من قيمة عملية ، الا أن موضوع ارتكاب الجريمة بطريق الامتناع عن فعل ، كان محل اجاث طويلة ومستفيضة منذ اوائل القرن التاسع عشر<sup>(١)</sup> وكان كثير من علماء القانون الجزائري يجحدون صعوبة في قبول اعتبار الامتناع المؤدي للقتل كالقتل نفسه ، لأنهم كانوا يرون ان الامتناع عدم و عدم لا يفتج الا العدم ، ومن مقتضى هذا المنطق عدم

(١) انظر تفصيل هذه الاجاث في الموسوعة الجنائية ج ٣ ص ٢٦ وما بعدها .

العقاب على القتل بالامتناع في جميع الاحوال ، ثم ذهب فريق من العلماء الالمان الى وجوب معاقبة المجرم بطريق الامتناع كالمجرم بطريق ارتكاب الفعل ، متى كان الشخص الممتنع مكافئاً بالعمل او مفروضاً عليه التدخل لحماية حياة المجنى عليه وصحته ، وقال بعضهم ان التكليف يمكن ان يكون بحكم القانون او الظروف ، وقال آخرون بوجوب معاقبة المجرم بطريق الامتناع عن الفعل ، كالمجرم بطريق ارتكاب الفعل في الحالات التي يوجد فيها واجب قانوني او تعاقدية باداء العمل الممتنع عنه ، كالأم التي تمتنع عن ارضاع وليدها بقصد التخلص منه بالموت ، وكحارس السكة الحديدية الذي يمتنع عن تحويل خط القطار بقصد احداث اصطدام ، وكخادم الاعمى المستأجر لحارسته الذي يتركه يسقط في بئر ليصاب بأذى ، اما اذا لم يكن على الشخص واجب ينص عليه القانون او يوجبه عقد ؛ فلا تبعة على من يمتنع عن فعله ، ولو كان في الامتناع مخالفة لمبادئ الاحسان او المروءة او التضحية ، لان القانون لا يفرض على الناس مكارم الاخلاق (١) .

وذهب اكثر العلماء الفرنسيين الى انه لا يمكن اعتبار من امتنع عن اداء واجبه بقصد وقوع جريمة مسؤولاً عنها كمسؤولية الذي ارتكبها بالفعل ، الا عندما ينص القانون على ذلك صراحة ، ودليل رأيهم هذا أن المشرع الفرنسي تدخل سنة ١٨٩٨ م بتعديل المادة ٣١٢ من قانون العقوبات معاقباً من يمتنع عن العناية بجدث يقل عمره عن خمسة عشرة سنة ، او يجبس عنه الطعام ، معاقبة

---

(١) انظر علي بدوي ص ٧٠ ولقد اتجه المترعون في العصر الحديث نحو تقريب احكام القانون من المبادئ الاخلاقية ، وهذا ما فعله المشرع السوري عندما نص على معاقبة من يتواني بدون عذر عن اغائة مهوف او ابي مساعدة يطلبها رجال السلطة عند الكوارث ، ( انظر ص ٧٥٥ ) .

من يؤذيه بفعل مادي ، فان كان قد قصد قتله مثلاً ، عوقب بجريمة القتل او بالشروع فيها بحسب ما نتج عن فعل الامتناع ، وهذا التعديل يدل على ان القانون الفرنسي لا يسوى بين الفعل والامتناع عن فعل ، اذا اتحدت تديجتهما ، الا بنص صريح (١) .

ويرى كثير من علماء القانون الجزائري في العصر الحديث ان الجريمة كما تتكون من اقرار الفعل المعاقب عليه ، فانها تتكون من الامتناع عن فعل امتناعاً يؤدي الى نفس النتيجة المعاقب عليها مادامت الصلة السببية بين الامتناع وهذه النتيجة متوافرة (٢) ، وخصوصاً بعد ان اخذ اكثر المشرعين يسوون في مواضع كثيرة من القانون بين الفعل والامتناع عن الفعل ، وقد خطا المشرع الايطالي في سنة ١٩٣٠ م خطوة واسعة في هذا المضمار، اذ نص في الفقرة الثانية من المادة ٤٠ ع على : ان الانسان اذا لم يمنع حادثاً وهو ملزم بمنعه قانونياً، فان عدم منعه وقوع هذا الحادث يساوي احداثه ، ويمكن ان يقال بان هذا الحكم يستفاد من مجمل النصوص المتعلقة بالصلة السببية واجتماع الأسباب التي جاء بها القانون السوري . ونحن نرى من يرى بانه ليس من الواجب في الجريمة الايجابية بالامتناع ، وجود أمر يفرضه القانون فيمتنع عن تنفيذه ، بل يمكن ان ينتج من اتخاذ موقف سلبي وبقصد سيء يقتصر المجرم فيه على ترك الامور تجري في أعنتها ، كما يؤدي الى نتيجة منهي عنها او محرمة في القانون ، فالامتناع هنا يساوي الفعل الذي يعاقب القانون على ارتكابه مباشرة ، فمن دخل داره مثلاً فوجد شخصاً قد سقط في جب فيها فلم يعمل على اخراجه او اعلام السلطات بأمره بقصد امانته ، فهات جوعاً او برداً فهو قاتل قصداً .

(١) انظر تعليق Garçon على المادة ٢٩٥ ن ١٤-٣٤ .

(٢) من اقدم من قال بهذا الرأي في مصر احمد امين س ٣١٤ من «شرح قانون العقوبات

الاهلي» القاهرة ١٩٢٤ .

## § ٢ - انواع الجرائم بالنسبة لزمن اقرارها

### ٢١٧- الجرائم الآنية والجرائم المستمرة

تقسم الجرائم من حيث الزمن الذي اقررت فيه الى الانواع التالية :  
اولاً - جرائم آنية : وهي الجرائم التي تتم أو تنتهي بمجرد اقرار الفعل  
المكون لها ، كجرائم القتل والضرب والتزوير والتحقيق .

ثانياً - جرائم مستمرة : وهي الجرائم التي تتكون من فعل قابل للتجدد  
بطبيعته ، ولا تنتهي إلا بانتهاء الحالة الجرمية ، المنكوتة من استمرار هذا الفعل  
المتجدد ، كجرائم حمل وسام دون حق ، أو الحبس غير المشروع ، أو الامتناع  
عن تسليم طفل لوليه .

وللتفريق بين النوعين المذكورين من الجرائم لا بد من الرجوع إلى نص القانون ،  
فاذا كان الفعل المعاقب عليه يتم وينتهي بمجرد القيام به ، كانت الجريمة آنية ،  
وإن كان الفعل المعاقب عليه يتألف من حالة جرمية تظل قائمة مدة من الزمن ،  
كانت الجريمة مستمرة (١) .

ويجب التفريق بين الجريمة المستمرة وآثار الجريمة الآنية ، فان الجريمة  
قد تكون آنية مع بقاء أثرها مستمراً ، كجريمة القتل التي تتم بازهاق الروح

---

(١) اختلف شراح القانون على صفة بعض الجرائم الناشئة عن إغفال إجراء واجب في  
مدة معينة كجريمة عدم تسجيل ولادة طفل أو وفاة شخص ، وكجريمة عدم إخراج هوية  
شخصية ، والراجع أنها من الجرائم المستمرة ، وللمحكمة استئناف باريس قرار مؤرخ في ١٢ تموز  
١٩٢٦ تعتبر فيه أن إخفاء أشياء مسروقة ، خلافا لاتفاق الشراح ، جريمة وقتية . راجع  
الموسوعة الجنائية ج ٣ ص ٣٠ وما بعدها والصادر التي أشير إليها .

ويبقى أثرها بعد ذلك أمداً طويلاً، وكذلك جريمة السرقة جريمة آنية، ولكن حيازة الأشياء المسروقة جريمة مستقلة وهي جريمة مستمرة، مادامت حيازة هذه الأشياء قائمة<sup>(١)</sup>.

والجريمة المستمرة كما تكون ايجابية، كجريمة الخطف التي لا تنتهي بفعل الخطف، بل تبقى مستمرة ما دام المخطوف مجهول المكان أو لا سلطان لأهله عليه، وقد تكون سلبية كجريمة الإمتناع عن تسليم طفل لوليه، التي لا تنتهي بمجرد وقوع الإمتناع، بل تبقى مستمرة ما دام الطفل لم يسلم لوليه.

### ٢١٨ - صور الاستمرار في الجريمة:

للاستمرار في الجريمة صورتان هما:

الاولى - الاستمرار الثابت: وهو الاستمرار في الجريمة التي تكون الحالة الجرمية فيها ثابتة بغير حاجة الى تدخل جديد من قبل مقترفها، كجريمة البناء خلافاً للتنظيم.

الثانية - الاستمرار المتجدد: وهو الاستمرار في الجريمة التي يتوقف دوام الفعل المعاقب عليه فيها على تدخل جديد مقصود من قبل الفاعل، كعمل وسام بدون حق، او فتح محل بدون إجازة.

### ٢١٩ - أهمية تقسيم الجرائم الى آنية ومستمرة

لتقسيم الجرائم الى آنية ومستمرة أهمية في النواحي التالية:

١ - من حيث التقادم: أن مدة التقادم في الجرائم الآنية تبدأ من يوم ارتكاب الجريمة، أما في الجرائم المستمرة فالتقادم يبدأ من يوم إنتهاء الحالة الجرمية.

٢ - من حيث الاختصاص: في الجرائم الآنية يختص في رؤية دعواها المرجع

(٢) انظر السعيد ص ٥٦.

القضائي في مكان وقوع الفعل المكون للجريمة ، أما في الجرائم المستمرة فيعتبر مكانا للجريمة كل محل تقوم فيه حالة الإستمرار ، وتكون جميع المحاكم التي تستمر الجريمة في دائرتها مختصة بالفصل في دعواها .

٣- من حيث سريان القانون الجديد : ان القانون الذي يعاقب على جريمة مستمرة بدأت قبل صدوره ، يسري على هذه الجريمة ، إذا كانت حالة الاستمرار باقية عند العمل بالقانون الجديد ، أما في الجرائم الآتية فلا تسري عليها القوانين الصادرة بعد يوم اقترافها .

٤- من حيث اثر الحكم : في الجرائم المستمرة يعتبر صدور حكم شاملاً لجميع الوقائع السابقة عليه ، ولا يجوز رفع دعوى جديدة من اجل فعل يكون الجريمة نفسها سبق صدور الحكم ، أما في الجرائم الآتية فالحكم لا يشمل إلا الفعل الذي فصل فيه ، ومن الممكن رفع دعوى جديدة لفعل ظهر بعد الحكم ، اذا كان يؤلف جريمة غير التي حكم فيها .

وفيما يتعلق بالوقائع اللاحقة لصدور الحكم ، يجوز رفع الدعوى العامة عنها محددات في الجريمة المستمرة إستمراراً متجدداً بإرادة الفاعل ، إذا بقيت حالة الاستمرار بعد رفع الدعوى الأولى ، ولكن لا يجوز رفع دعوى جديدة إذا كانت الجريمة مستمرة إستمراراً ثابتاً ، لما تزال الحالة الجرمية باتباع الاصول التي نص عليها القانون .

## ٢٢٠ - الجرائم المتعاقبة

الجريمة المتعاقبة<sup>(١)</sup> ، وتسمى أحياناً بالجريمة المتتابعة أو بالجرائم المتلاحقة ذات القايبة الواحدة ، هي جريمة تتكون من اقتراف افعال متعددة او من

(١) انظر البند رقم ٤٦ .

تكرار فعل واحد، وكل فعل منها يكفي في ذاته لتام الجريمة، ولكنها مرتبطة ببعضها بوحدة المدف، أي أنها تقع تنفيذاً لقصد إجرامي واحد، كمن ضرب آخر عدة ضربات، أو يزيغ عدة قطع من النقود، أو كمن يريد سرقة كتاب فيسرق كل يوم جزءاً منه، ويعتبر المشرع الجريمة المتعاقبة في حكم الجرمية الواحدة من ناحية العقوبة.

إن هذا النوع من الجرائم يختلف عن الجرائم المستمرة في أن الجريمة المتعاقبة تتكون من عدة أفعال منفصلة، بينما الجريمة المستمرة تتكون من فعل أو امتناع مستمر الحدوث، كما يختلف عن الاعتياد في أن الأفعال التي تكون الاعتياد لا يشكل الواحد منها فعلاً معاقباً عليه لذاته، أما في الجريمة ذات الأفعال المتلاحقة فكل فعل يكون الجريمة المعاقب عليها.

وقد تصعب أحياناً التفرقة بين هذا النوع من الجرائم وبين الجرائم البسيطة التي قد تتكرر وتكون كل واحدة منها جريمة قائمة بذاتها، تستوجب العقاب، وتتكون من اجتماعها حالة اجتماع الجرائم المادي.

إن هذه التفرقة دقيقة وتحتاج إلى بحث واف من قبل قاضي الموضوع في ضوء كل جريمة من هذا النوع تعرض عليه على حدة، على أن أقرب الضوابط إلى الصحة في هذا الشأن هو: أن الجريمة تعتبر متعاقبة، بالمعنى المتقدم ذكره، إذا ما توافر الشرطان التاليان<sup>(١)</sup>:

- ١ - أن تكون الأفعال المتعددة أو المتكررة إقترفت تنفيذاً لفرض إجرامي واحد، أي أن مجموعها يكون لدى الفاعل مشروعاً إجرامياً واحداً.
- ٢ - أن تكون الأفعال المذكورة إقترفت اعتداء على حق واحد، أي أن الأفعال المتعاقبة تكون الجريمة المعاقب عليها نفسها.

---

(١) انظر السيد ص ٥٦ .



وليس بشرط بعد هذا أن تكون الافعال المشار إليها ، قد وقعت في مكان واحد ، أو في وقت واحد ، أو على شخص واحد<sup>(١)</sup> .

### ٢٢١ - الآثار المترتبة على اعتبار الجريمة متعاقبة

الجريمة المتعاقبة في حقيقتها جوية آنية ، ولكنها تتميز بتكرار او تعدد الافعال المكونة لها ، وهذا التكرار او التعدد لا يؤثر على وحدة الجريمة ، ولكن تنبني عليه النتائج التالية :

١ - من حيث التقادم : يبتدىء الحق في اقامة الدعوى الجزائية بالتقادم في الجريمة المتعاقبة من تاريخ آخر فعل من الافعال المكونة للجريمة .

٢ - من حيث أثر الحكم : في الجرائم المتعاقبة يعتبر مجموع الافعال جريمة واحدة ، فاذا ظهر فعل جديد بعد صدور الحكم فيها يمتنع رفع الدعوى بشأنه مجدداً .

٣ - من حيث مريان القوانين الجديدة : يسري القانون الجديد على مايقع من الافعال الداخلة في الجريمة المتعاقبة بعد تاريخ نفاذه، ولو كانت هذه الافعال تكرر ألافعال وقعت قبل التاريخ المذكور .

وهذه النتائج ، وإن كانت من صفات الجرائم المستمرة ، الا انها في الجريمة المتعاقبة لا ترجع لاستمرار الفعل المكون لها ، انما ترجع لتكوارره او تعدده لغرض واحد ، والجريمة بعد ذلك تبقى جوية آنية بطبيعتها مهما كان الزمن الفاصل بين الفعل والفعل طويلاً .

---

(١) انظر Vidal et Magnol ج ١ ن ٧٩ - والسعيد المرجع السابق - وقارن الموسوعة الجنائية ج ٣ ص ٢٦ .

ع.نخ. القانون الجزائري، (٢٤)

### § ٣ - انواع الجرائم بالنسبة لاعتیاد الفعل

#### ٢٢٢ - الجرائم البسيطة وجرائم العادة

تنقسم الجرائم من حيث تكرار الفعل المكون لها الى نوعين :  
اولاً - الجرائم البسيطة : وهي التي تتكون من فعل واحد ، كجريمة السرقة التي تم باخذ مال الغير ، وكجريمة القتل التي تم بازهاق الروح ، وكجرائم خيانة الامانة والاعتصاب واخفاء المال المسروق وغيرها .

ثانياً - جرائم العادة : وهي لا تتكون من فعل واحد كالجرائم البسيطة ، بل لابد لتكونها من تكرار افعال ، الواحد منها لا يشكل جريمة بحد ذاته انما الاعتياد على اقترافه هو الجريمة في نظر القانون ، كجريمة حصر من لم يتم الحادية والعشرين من العمر على الفجور<sup>(١)</sup> وكجريمة اعتياد تسهيل اغواء الناس بقصد الكسب<sup>(٢)</sup> وكجريمة اعتياد المراهبة<sup>(٣)</sup> .

وللتفريق بين الجرائم البسيطة وجرائم العادة ، يجب الرجوع الى نص القانون ، وغالباً ما يبدأ النص في جرائم العادة بقوله : « من اعتاد .. » وحياناً يعاقب المشرع على « جريمة اعتياد ... » وحياناً يقول : « من حرض عادة ... » .

#### ٢٢٣ - كيف يتم الاعتياد

يغلب في النصوص التي تعاقب على جريمة من جرائم « العادة » ، في مختلف البلدان

(١) انظر م ٥٠٩ ع .

(٢) انظر م ٥١٢ ع .

(٣) انظر م ٦٤٩ ع . وهذه الجريمة هي خلاف جريمة المراهبة المنصوص عليها في المادتين

٦٤٧ و ٦٤٨ ع .

لا يبين المشرع ، كيف يتم الاعتياد ، ولا عدد المرات التي يتألف منها ، انما المنفق عليه بين علماء القانون الجزائي ، ان الأمر متروك للقاضي الذي يملك وحده ساطة تقدير وجود العادة او عدم وجودها لدى من يتهم بفعل من الافعال التي تؤلف جريمة من جرائم العادة ، وذلك من مختلف الادلة التي تتجمع لديه ، ويرة القضاء في مختلف البلاد يتقرر على ان ركن الاعتياد يتوافر بارتكاب الفعل المعاقب عليه مرتين على الاقل ، ولكن ليس من اللازم ان يكون مرتكب هذا الفعل قد احيل الى القضاء في المرة الاولى ليثبت اعتياده عليه عند اقترافه اياه في المرة الثانية ، بل يكفي وجود اي دليل على ارتكاب الفعل في المرة الاولى ، كضبط منظم حسب الاصول ، او شهادة مقبولة او كاعتراف صحيح ، لا بل يكفي ، كما في بعض الاجتهادات القضائية ، ان يكون الفعل الواحد نفسه يوحى ، اذا استمر زمنا ، بالاعتياد عليه ، كمن يجرض فتاة على انشاء علاقات غرامية معه ، ثم يتخذ منها خلية لمدة من الزمن .

على أنه يشترط ، عند ثبوت اقتراف المتهم الفعل اكثر من مرة ، ليتوافر « ركن الاعتياد » ، الا تكون قد مضت بين الفعل الاول والفعل الثاني ، المدة المقررة لسقوط الدعوى الجزائية بـ « التقادم » (١) .

و اذا كان تعدد الافعال المادية شرطاً لتوافر ركن الاعتياد ، فليس شرطاً تعدد الجنى عليهم ، أي ليس شرطاً وقوع الفعل المتكرر على اشخاص مختلفين ، فيتوافر الركن المذكور سواء أكان الجنى عليه في الفعل المتكرر واحداً او كانت متعدداً .

وفي قانون العقوبات السوري مثل طريف لجرائم العادة ، نص المشرع

---

(١) هذا هو الرأي الراجح ، والآراء كثيرة في هذا الموضوع ، وهي ملخصة في تعليق محمد مصطفى الفللي في مجلة القانون والاقتصاد السنة ٣ ص ٣٠٤ القاهرة - انظر السعيد ص ٦١ - وانظر شرحنا لقانون العقوبات م ٥٠٩ ص ٢٤٨ .

فيه صراحة على شروط الاعتياد ، وعلى تحديد مدة التقادم في الافعال التي تتكون منها الجريمة المعاقب عليها ، وذلك كله في جريمة اعتياد المراهبة ، اذ نص في المادة ٦٤٩ على ان من رابى فى اقل من ثلاث سنوات موتين او اكثر مديونا واحداً او مديونين مختلفين عوقب لجريمة اعتياد المراهبة بالعقوبات المعينة في المادة السابقة .

## ٢٢٤ - اهمية تقسيم الجرائم الى جرائم بسيطة وجرائم عادية

تظهر اهمية تقسيم الجرائم الى جرائم بسيطة وجرائم عادية في الامور التالية :

- ١ - من حيث التقادم : في الجرائم البسيطة تبدأ مدة التقادم ، المانع من سماع الدعوى الجزائية ، من يوم ارتكاب الجريمة ، اذا كانت آنية ، او من وقت انتهاء الحالة الجرمية التي حرّمها القانون ، اذا كانت الجريمة مستمرة ، اما في جرائم العادة فلا تسري مدة التقادم الا من تاريخ آخو فعل تحقق به ركن الاعتياد .

- ٢ - من حيث الاختصاص : يكون الاختصاص من اجل اقامة الدعوى الجزائية في الجرائم البسيطة للمرجع القضائي المختص التابع له مكان وقوع الجريمة ، اذا وقعت في مكان واحد ، او لجميع المراجع القضائية المختصة التي استمرت في دواثرها الحالة الجرمية ، اما في جرائم العادة ، اذا ما وقعت الافعال المكونة لها في عدة امكنة ، فالرأي الراجح ان يكون الاختصاص للمرجع القضائي التابع له مكان الفعل الاخير<sup>(١)</sup> الذي تحقق به ركن الاعتياد ، على ان المشرع في قانون

---

(١) هذا هو الرأي الراجح لدى علماء القانون الجزائري ، على ان بعضهم يقول بأنه لا يمكن ان يعتبر مكانا للجريمة الا المكان الذي وقعت فيه افعال كافية لتكوين ركن الاعتياد ، فاذا كانت الافعال التي وقعت في أي مكان لا تكفي لقيام الجريمة ، وجب ان يكون الاختصاص للمرجع القضائي التابع له محل اقامة الفاعل دون غيره ، لأن الاعتياد المعاقب عليه اذا لم يتوافر في مكان واحد فان صفته وجدت في ذات الفاعل . مما يوجب رفع الدعوى عليه في محل اقامته عملاً =

اصول المحاكمات الجزائية نص في المادة الثالثة على أنه : « في جرائم الاعتقاد والجرائم المتتابعة يعتبر مكانا للجريمة كل محل يقع فيه احد الافعال الداخلة فيها » .

٣ - من حيث أثر الحكم : ان صدور حكم قضائي على شخص ما ، في جريمة من جرائم العادة يمنع من محاكمته مجدداً على أفعال سابقة ، ولو لم تكن داخلة في عداد الافعال المسندة اليه ، ويرى كثير من علماء القانون أنه لا تجوز محاكمة المجرم مجدداً ايضاً على افعال لاحقة ؛ إلا إذا اقرت عدداً منها كافيّاً لتكوين ركن الاعتقاد مجدداً<sup>(١)</sup> ؛ ولكننا نرى أن وجود حكم قضائي ، إذا لم يكن قد سقط بالتقادم ، يعتبر من اقوى الادلة على توافر حالة الاعتقاد لدى المحكوم عليه بمجرد ارتكابه الفعل مجدداً ولو مرة واحدة ، وقد اخذ المشرع السوري بهذا الرأي في جريمة اعتياد المراهبة التي يمكن ان تستنتج من قرص واحد بالربا ، اذا ارتكب في اقل من خمس سنوات بعد الحكم باحدى جرائم المراهبة ، على ما نص عليه صراحة في المادة ٦٥٠ ع .

٤ - من حيث مريان النصوص الجديدة : اذا صدر نص جديد يعاقب على جريمة من جرائم العادة ، فيطبق هذا النص ، ولو كان اشد من النص القديم ، على الفعل الذي اقرت تحت سلطانه<sup>(٢)</sup> ، والافعال السابقة على صدور النص الجديد تدخل في تكوين ركن الاعتقاد ، لان القانون انما يعاقب على الحالة التي تلتصق بالفاعل عند ارتكابه الفعل الثاني<sup>(٣)</sup> .

---

== بقواعد الاصول الجزائية . - انظر Garraud « المطول » ج ٢ ن ٥٦٩ - والموسوعة الجنائية ج ٣ ص ٤٢ وما بعدها - وعلي بدوي ص ٦٤ - وشرحا لقانون العقوبات م ٥٠٩ ص ٢٤٨ .

(١) انظر السعيد ص ٣ - والمصادر التي اشار اليها .

(٢) انظر البند رقم ٤٦ .

(٣) انظر Garçon م ٤ ن ٨٧ - ومحمود ابراهيم ص ١٠٩ .

٥ - من حيث طلب التعويض المدني : في الجرائم البسيطة لكل متضرر منها ان يطالب بالتعويض عن الضرر الذي اصابه منها امام المحاكم الجزائية تبعاً للدعوى الجزائية ، عملاً بنص المادة ٥ من قانون اصول المحاكمات الجزائية السوري ، أما في جرائم العادة فيرى كثير من علماء القانون الجزائي أنه لا يجوز لمن يدعى أن ضرراً اصابه من أحد فعلي التكرار في جريمة العادة ، ان ينصب نفسه مدعياً شخصياً أمام المحاكم الجزائية مطالباً بتعويض عما لحقه من ضرر ، وذلك لان القانون لا يعاقب في جرائم العادة على الفعل المادي نفسه ، إنما يعاقب على حالة الاعتياذ التي تقوم في ذات المدعى عليه ، ولا شأن للمتضرر من الفعل المادي بالحالة المذكورة التي لا يعقل ان يكون الضرر قد لحق به بسببها<sup>(١)</sup> .

ويرى بعض العلماء ، بصدد جريمة اعتياذ المراباة ، إمكان اقامة دعوى الحق الشخصي تبعاً للدعوى الجزائية ، من قبل المتضرر من الفعل الثاني ، الذي يتكون ركن الاعتياذ مع اقترافه<sup>(٢)</sup> .

وبرغم ان جمهرة علماء القانون لا تقر هذا الرأي الاخير ، الذي سبق لنا تأييده<sup>(٣)</sup> ، فاننا لا نرى في معاقبة المشرع على حالة الاعتياذ التي تدل على نفس مشريرة ، ما يجوز دون المتضرر من الفعل الثاني في جرائم العادة ورخصة اقامة دعوى الحق الشخصي تبعاً للدعوى الجزائية عملاً بنص المادة ٥ من الاصول الجزائية المشار اليها ، طالما ان حقه في طلب التعويض لدى القضاء المدني غير منازع فيه ، وما دام ضرره نشأ عن الفعل المادي الذي ترى المحكمة الجزائية جريمة العادة بسبب اقترافه .

(١) انظر Garçon م ١ ن ٦٥ - وانظر محمود ابراهيم ص ١٠٩ والاحكام القضائية التي اشار اليها .

(٢) انظر مصطفى الفللي « في جرائم الاموال » ص ٣١٣ القاهرة ١٩٤٣ .

(٣) انظر كتابنا « النظرية العامة للجريمة » ص ٢٥٩ .

## § ٤ - انواع الجرائم بالنسبة للنتائج المعاقب عليها

### ٢٢٥ - الجرائم المادية والجرائم الشكلية

تنقسم الجرائم من حيث نتائجها المستوجبة للعقاب الى النوعين التاليين :

١ - الجرائم المادية : وهي الجرائم التي يشترط القانون لوجودها حصول اضرار مادية مباشرة من اقترافها ، اي هي التي تختلط فيها النتيجة الضارة التي يستهدفها الفاعل بالفعل المادي المكون للجريمة ، بمعنى ان النتيجة الضارة التي تسعى إلى تحقيقها هو تكب الفعل غير منفصلة عن الفعل المادي نفسه ، بل إن غاية الفاعل تحتسب ضمن العناصر المكونة للجريمة<sup>(١)</sup> ، كجريمة القتل ، التي تم بازهاق الروح ، وكجريمة السرقة التي تم بأخذ مال الغير المنقول بدون رضاه . واغلب الجرائم في القانون من الجرائم المادية .

٢ - الجرائم الشكلية : وهي الجرائم التي يعاقب القانون عليها ، ولو لم تتحقق فيها النتيجة التي استهدفها الفاعل ، أي ان الفعل المادي المكون لها يتميز عن الغرض الذي يسعى الفاعل الى تحقيقه ، بحيث يتصور وقوع الجريمة تامة دون حدوث اي نتيجة مادية ضارة ، كما في جريمة تقليد خاتم الدولة دون استعماله ، او جريمة تزيف النقود ، دون التعامل بها ، ومثل جريمة الحريق التي تتم بمجرد اضرار النار ، ولو لم يحدث ضرر ما ، حتى ولو كان الاضرار فيما يملكه الفاعل ( م ٥٧٣ ع ) .

### ٢٢٦ - اهمية تقسيم الجرائم الى مادية وشكلية

لا تظهر اهمية تقسيم الجرائم الى مادية وشكلية الا عند بحث « الشرع في

(١) انظر علي الراشد « مبادئ القانون الجنائي » القاهرة ١٩٥٠ ص ٢١٩ .

الجريمة<sup>(١)</sup> ، ففي الجرائم المادية لا تكون الجريمة تامة الا اذا حدثت النتيجة الضارة ، التي يستهدفها الفاعل ، كجريمة القتل مثلا لا تكون تامة الا بموت المجنى عليه ، فاذا لم يحدث الموت ، امكن القول بان الجريمة لم تتم ، وامكن البحث عندئذ عن وجود جريمة « الشروع في القتل » .

أما في الجرائم الشكلية ، فالجريمة تكون تامة بمجرد تنفيذ الافعال المكونة لها ، دون النظر الى النتيجة الضارة ، التي كان يستهدفها الفاعل ، لذلك يصعب في كثير منها التفرقة بين الجريمة التامة وجريمة الشروع فيها ، كما انه يستحيل فيها تصور ما يسمى بـ « الجريمة الناقصة او الخائبة »<sup>(٢)</sup> .



---

(١) انظر البند رقم ١٤٢ وما بعده .

(٢) انظر البند رقم ١٨٥ .



# الباب الثالث

## المساهمة في الجريمة

معلومات عامة<sup>(١)</sup>

٢٢٧ — نعدد المشتركين في الجريمة واختلفت المصطلحات التي تطلق عليهم

يغلب في الجرائم التي يقترفها الناس ، أن يقوم فرد واحد منهم باقترافها ، فيسمى هذا الشخص بفاعل الجريمة ، وعندما تكون الجريمة واحدة ، نكون أمام أبسط صور الجريمة ، ولكن هذه الصورة تتعقد قليلاً عندما نكون أمام أكثر من جريمة واحدة كما في حالة اجتماع الجرائم المعنوي<sup>(٢)</sup> وحالة اجتماع الجرائم المادي<sup>(٣)</sup> ، وتبدو صورة الجريمة أشد تعقيداً في حالات أخرى بسبب

---

(١) انظر الموسوعة الجنائية ج ١ ص ٦٧٥ - والسعيد ص ٢٦١ - وعلي بدوي ص ٢٦١ - ومحمود ابراهيم ص ٢٦٥ - و Garçon ج ١ م ٥٩ - و Garraud « الطول » ج ٣ ن ٢٨٧ وما بعدها - و Donnedieu de Vabres ص ٢١٧ - و Vidal et Magnol ج ١ ص ٥٦٠ - و Bouzat ص ٧٨ - وموسوعات Dalloz تحت عنوان Complicité . - و كتابنا « الوجيز » ج ٢ ص ٣٤٩ .

(٢) انظر البند رقم ٩٢ .

(٣) انظر البند رقم ١٨٥ وما بعده .

مساهمة اكثر من شخص واحد في ارتكاب الجريمة الواحدة ، فضلا عن المساهمة في عدة جرائم .

ويطلق على المساهمة في الجريمة الواحدة اسم «الاشترك الجرمي» وهذا يعني تعدد الاشخاص الذي اترفوا الجريمة ، سواء أكانت هذه الجريمة تامة أو مشروعاً فيها ، وذلك على اختلاف مدى وحدود مساهمة هؤلاء الاشخاص ، فقد تكون مساهمة مباشرة باقتراف الفعل المادي نفسه ، وقد تكون غير مباشرة تتمثل في مساعدة المجرم للوصول الى هدفه من الجريمة أثناء اقترافه اياها ، أو مساعدته في اخفاء معالمها بعد اترفافها ، وقد تكون في تحريض شخص آخر أو شد عزيمته على اقتراف جريمة من الجرائم ، وقد تكون مجرد اتفاق بين عدة اشخاص على اقتراف جريمة معينة أو جرائم غير معينة .

والاشترك الجرمي من أهم الموضوعات الجزائية التي يبحثها العلماء ومشرّاح القانون الجزائي ، ورغم التطور البليغ والتقدم الحثيث الذي أصابته العلوم الجزائية في العصر الحديث ، فان العلماء مازالوا مختلفين في أمور عديدة من أبحاث الاشترك الجرمي ، دون أن يصلوا الى اتفاق حولها ، على ما بذلوه من جهود علمية في المؤتمرات الدولية العديدة التي عقدوها في سبيل ذلك (١) ، على أن أبحاث هؤلاء العلماء أصبحت تكون ما يسمى بـ « نظرية الاشترك الجرمي أو المساهمة في الجريمة » وهي تتضمن فكرة الاشترك الجرمي وتطورها والقواعد المقارنة التي تأخذ بها مختلف قوانين العقوبات في العالم ، والآراء والاقتراحات

---

(١) كان آخر مؤتمر دولي تعرض لبحث موضوع الاشترك الجرمي المؤتمر الدولي

السابع الذي دعت اليه الجمعية الدولية لقانون العقوبات وانعقد في اثينا من ٢٦ ايلول الى ٢ تشرين الاول سنة ١٩٥٧ - انظر مقال محمود مصطفى في المجلة الجنائية القومية العدد الاول القاهرة آذار ١٩٥٨ - وانظر تقرير محمد الفاضل عن المؤتمر المنشور في مجلة المحامي ص ٢٦ بيروت ١٩٥٧ .

التي ينادي بها علماء الاجرام أو العقاب (١).

ومجدد بنا أن نتوه هنا الى ان علماء القانون في البلاد العربية مازالوا مختلفين ، تبعاً لنصوص قوانين بلادهم ، في المصطلحات القانونية في موضوع الاشتراك الجرمي ، مما يؤدي الى بعض اللبس أحياناً عند الدراسات المقارنة ، ويغلب اطلاق اصطلاح الفاعل الاصيل على الفاعل المستقل وهو الذي يباشر الجريمة وحده ، ويكتفي القانون السوري بتسمية الفاعل auteur ، كما يغلب اطلاق اصطلاح الفاعل مع غيره أو الفاعل المشترك على من يساهم مباشرة في تنفيذ الافعال المكونة للجريمة ، ويطلق عليه القانون السوري اسم الشريك le co-auteur ، كما يغلب اطلاق اصطلاح الفاعل المعنوي أو الادبي auteur moral ou intellectuel على من يستخدم غيره في تنفيذ الجريمة ، واخيراً يغلب اطلاق اصطلاح الشريك على من يتدخل في الجريمة بمساعدة المجرم أو باخفائه ، أو بتجريضه عليها ، بينما يطلق القانون السوري عليه اصطلاح المتدخل complice إذا كان تدخله بطريق المساعدة أو الاخفاء ، أو بسببه المحرض ، اذا حمل غيره على ارتكاب الجريمة .

## ٢٢٨ - المسائل التي يثيرها العلماء في بحث الاشتراك الجرمي

يختلف علماء القانون الجزائي كثيراً في أبحاثهم حول الاشتراك الجرمي وطبيعته القانونية ، ومدى ما يجب أن يعاقب عليه القانون من صور الاشتراك ، وكيفية تحديد المسؤولية الجزائية لكل من يشترك في جريمة من الجرائم وذلك للوصول الى العقوبة الواجب انزالها فيه ، وليبيان ما اذا كان مجرد الاتفاق على

(٢) انظر Donnedieu de Vabres ص ٢١٧ .

ارتكاب جريمة يوجب معاقبة كل من اشترك في الاتفاق ، ولو لم تقترف الجريمة أم لا يوجب ذلك ، وللعلماء في الاجابة على هذه الامور ، نظريات ومذاهب مختلفة نوجزها في البنود التالية (١) .

### ٢٢٩ - مذهب الاستعارة المطلقة

يقوم هذا المذهب *systeme de l'emprunt absolu* على ان الجريمة التي أسهم في اقترافها اكثر من شخص واحد ، هي جوية واحدة لها عقوبتها ، فيجب أن تنزل هذه العقوبة بكل من باشر احد الأفعال المادية المكونة لها كما لو كان باشر بنفسه هذه الافعال ، وهذا لاختلاف عليه ، أما المتدخلون في الجريمة والمشتركون فيها بصورة غير مباشرة فيرى أصحاب هذا المذهب وجوب معاقبتهم ايضاً بعقوبة الجوية نفسها ، لانهم يستمدون اجرامهم من أولئك الذين باسروها بالفعل ، ولو كان العمل الذي قاموا به لا يشكل في حد ذاته جريمة معاقباً عليها ، لأنهم باتصالهم بنشاط المباشرين للجريمة وباتحاد القصد بينهم جميعاً في جريمة واحدة ، يستعيرون من الفاعلين الأصليين اجرامهم ، فيستحقون مثلهم العقاب الذي نص عليه القانون ، واذا كان هنالك مجال للتفريق بين عقوبتهم وعقوبة الفاعلين الاصليين ، فذلك من شؤون قاضي الموضوع ، في الحدود التي رسمها له القانون من أجل تقدير العقوبة .

وهذا المذهب تأخذ أكثر القوانين القديمة ، وبما يؤخذ عليه الامراف في عقوبة المتدخلين في الجريمة وتحميلهم جميع مسؤوليات الفاعل الاصلي ، وقد تكون له ظروف شخصية لاعلاقة لهم بها كصفة الخادم عند سرقة مخدومه ، كما يمكن ان تكون الافعال التي تدخلوا فيها ليست من العناصر المكونة

(١) انظر المراجع المشار اليها آنفاً وخصوصاً Vidal et Magnol ج ١ ص ٥٦٠ -

والسعيد ص ٢٦١ - ومحمود ابراهيم ص ٢٦٧ .

للجريمة ، كما لو سهلوا للمجرم الفرار ، هذا من جهة ، ومن جهة أخرى يؤخذ على هذا المذهب تعليقه عقاب المتدخل غير المباشر في الجريمة على وقوع الجريمة بالفعل ، وقد يكون تدخله عبارة عن تحريض على اقتراف الجريمة ، مما يستوجب عقابه ولو لم تقترف الجريمة ، لأن التحريض في ذاته جريمة ، كما يؤخذ عليه أيضاً عدم اهتمامه بالظروف المشددة المتعلقة بالمتدخل دون الفاعل الأصلي ، اذ ان المنطق فيه لا يوجب تشديد عقوبة هذا المتدخل ، كالأب الذي يساعد مجرماً على اغتصاب ابنته مثلاً ، لا يعاقب الا بعقاب هذا المقتصب ، مما جعل جميع المشرعين الجدد يرفضون هذا المذهب ولا يأخذون به (١) .

### ٢٣٠ - مذهب الاستعارة النفسية

يعتبر هذا المذهب système de l'emprunt relatif تعديلاً للمذهب السابق ، وهو مثله يقوم على أساس وحدة الجرمية ، وعلى استعارة المتدخل فيها صفة اجرامه من الفاعل الاصيل ، انما يختلف عنه في أن العلماء القائلين به يرون ان الظروف المشددة او المخففة للعقوبة او المعفية منها لا تؤثر على المتدخل في الجريمة ، الا اذا كانت ظروفاً مادية متصلة بالجريمة ، اما اذا كانت ظروفاً شخصية خاصة بالفاعل الاصيل ، فلا تأثير لها على المتدخلين بالجريمة الا اذا كانوا عالمين بها .

ان هذا المذهب الذي يقوم على ان دور المتدخلين في الجريمة هو أقل من دور الفاعلين الاصيلين فيها ، يوجب ان تكون عقوبة المتدخل أخف نسبياً من عقوبة الفاعل الاصيل ، ويقسم بعض القائلين به الشركاء في الجريمة الواحدة الى الصنفين التاليين :  
أ - فاعلو الجريمة ، ويشمل هذا الصنف الفاعل الاصيل الذي يقترف الافعال المادية المكونة للجريمة ، وكل الفاعلين الماديين وهم الشركاء الذين

(١) انظر Vidal et Magnol ج ١ ص ٥٦٢ .

يقترفون هذه الافعال المادية، متعاونين عليها، فمن يمسك بالجنى عليه ايمنه من المقاومة يكون كمن يقوم بفعل القتل في استحقاقه عقوبة الجريمة المقررة ، ولهذا فهو يسمى بالشريك الضروري للجريمة .

ويشمل هذا الصنف ايضاً الفاعلين المعنويين ، وهم الذين يستخدمون الغير في اقرار الجريمة ، او يدفعون المجرم لارتكابها بالوعد او بالوعيد ، كما يشمل المحرضين الذين يحملون الغير على اقرار الجريمة بأي وسيلة كانت ، وهؤلاء جميعاً يجب ان يعاقبوا بعقوبة الفاعل الاصيلي .

ب - المتدخلون في الجريمة ، وهم على نوعين فمنهم من يشد عزيمة الفاعل الاصيلي للجريمة او يساعده على تهيئة الجريمة او يسهل له اتمام اقرارها ، وهؤلاء يستعيرون اجرامهم من الفاعل الاصيلي استعارة نسبية او مخففة او مقيدة ، لانهم انما يقومون باعمال تكاد تكون ثانوية بالنسبة للجريمة نفسها ، ومنهم من يتدخل في الجريمة بتقديم مساعدات للفاعل الاصيلي بعد ارتكاب الجريمة ، كمن يخفي المجرم او يخفي او يبيع او يصرف الاشياء المسروقة ، فمثل هؤلاء يستبعدهم اصحاب هذا المذهب من مفهوم الشركاء في الجريمة ، لانهم انما يقترفون جريمة مستقلة ، ويرون انهم يستحقون عقاباً خاصاً يتناسب مع فعلهم .

وبرغم ان اكثر القوانين الحديثة تأخذ من هذا المذهب أكثر محاسنه ، فهو محل نقد كبير فيما يتعلق بالمحرضين ، الذين توجب العدالة ان يتعاملوا مسؤولية ما ارادوا ان يقترف ، لا ما اقترفه الفاعل الاصيلي بالفعل .

### ٢٣١ - مذهب تعدد الجريمة بتعدد المترهلين فيها

يرى اصحاب هذا المذهب تفادياً من النقد الموجه الى المذهبين السابقين ، وجوب اعتبار الجريمة التي ساهم فيها عدد من الاشخاص متعددة بقدر عددهم ، أي يوجد في كل جريمة عدد من الجرائم يساوي عدد من ساهم فيها ، ولا محل للفرقة بين فاعل ومتدخل ، بل يعتبر كل منهما مرتكباً لجريمة مستقلة ،

ويعاقب كل مجرم منها بقدر اجرامه تبعاً لقصده من الجريمة، مع اعتبار كل ما يتعلق بظروفه الشخصية (العنصر الشخصي) من جهة، وبقدر ما ارتكب من أفعال مادية او مالايس جريمته من ظروف لاصقة بها (العنصر المادي) من جهة ثانية .

وقد تأثرت أكثر القوانين الحديثة ، كالقانون الايطالي والسويسري والسوري واللبناني ، بهذا المذهب ، فأخذت منه بعض جوانبه ، مع اخذها ببعض جوانب المذهب الاخرى .

### ٢٢٢ - مذهب تعدد السبب، ظرف مشرد للعقوبة

ليس هذا المذهب مذهباً مستقلاً عن المذاهب السابقة ، انما هو رأي لاصحاب المدرسة الوضعية ، من اجل ما يسمى بتفريد العقاب ، فهم يرون ان في تضافر جهود عدة أشخاص ومساهماتهم جميعاً في اقرار جريمة واحدة ، خطرأ يزيد عن خطر الجريمة نفسها اذا ما اقترفها شخص واحد ، مما يدعو لتشديد عقوبة كل من يساهم في جريمة ما ، سواء اكان فاعلاً اصلياً او متدخللاً ، بالنسبة للعقوبة التي يستحقها كل منهم ، فيالواقترف الجريمة لوحده .

وإذا كان القانون الايطالي لسنة ١٩٣٠ م اخذ بهذا الرأي ، فأت القوانين الاخرى تأثرت به وان لم تأخذه على اطلاقه ، فنص بعضها مثلاً على اعتبار تعدد الجرمين ظوفاً مشدداً في بعض الجرائم ، كجريمة الاغتصاب والسرقة ، وزاد القاءن السوري على هذا أن أخذ به بالنسبة لكبار المشتركين في الجريمة ، فنص في المادة ٢١٢ ع على تشديد عقوبة كل من نظم المساهمة في الجريمة او ادار عمل من اشتركوا فيها .

وما يتصل بهذا الرأي اجماع المشرعين على اعتبار مجرد اتفاق عدد من

الاشخاص على ارتكاب بعض الجرائم الهامة ، بشكل جريمة معاقباً عليها بعقوبة شديدة ، وسنشير الى هذا الموضوع تحت اسم « الاتفاق الجنائي » .

### ٢٣٢ - اعظام الاشتراك الجرمي في القانون القديم

كانت المادة ٤٥ القديمة من قانون الجزاء العثماني الذي ظل مطبقاً في سورية حتى سنة ١٩٤٩ م ، وهو قانون فرنسي المصدر ، تنص على أن : « المشتركون في ارتكاب جريمة يعاقبون في المواضع التي لم يصرح بها القانون بعقوبة الفاعل المستقل ، أي كان القانون يأخذ بمذهب الاستعارة المطلقة ، رغم غموض النص وقصوره عن بيان حقيقة الاشتراك الجرمي ومختلف صوره ، مما دعى المشرع العثماني سنة ١٣٢٩ هـ لتعديل المادة المذكورة ، فجاء بمادة جديدة فصل فيها أحكام الاشتراك وقصره على الجنابات والجنح ، وجعله على نوعين :

أ - اشتراك أصلي ، وهو الذي يحصل بطريق مباشرة ، اما باقتراف عدة اشخاص متعارين جنابة او جنحة ، او باقتراف كل شخص منهم احد الافعال التي تتكون منها الجنابة أو الجنحة فاصداً به حصول الجريمة ، ويسمى كل واحد منهم الفاعل المشترك او الفاعل مع غيره co-auteur ، بينما يسمى من يقترب الجريمة وحده الفاعل المستقل او الفاعل الاصلي auteur ، وقد عاقب المشرع الفاعلين المشتركين بعقوبة واحدة هي عقوبة الفاعل الاصلي .

ب - تدخل فوعي ، وهو الذي يحصل بطرق غير مباشرة عددها المادة المذكورة وهي الست التالية : التحريض ، والارشاد ، والمساعدة بتقديم سلاح او أي واسطة اخرى ، والمعاونة في الافعال او تسهيلها او اتمامها ، والامداد بالغذاء ، واخفاء ما نتج عن الجريمة ، ويسمى كل واحد من هؤلاء المتدخلين المتدخل الفوعي complice ، وقد عاقبهم المشرع بعقوبة الجريمة التي تدخلوا فيها بعد



تنزيلها بنسبة معينة، مثل تنزيل عقوبة الاعدام والاشغال الشاقة المؤبدة الى الاشغال الشاقة المؤقتة لمدة لا تقل عن عشر سنوات ، وفي العقوبات الاخرى أمر بتنزيل عقوبة المتدخل عن عقوبة الفاعل من سدسها حتى ثلثها .

### ٢٣٤ - التقسيم الذي اخذ به قانون العقوبات السوري

عندما أراد واضع قانون العقوبات السوري بيان احكام تبعة الاشخاص المسؤولين، تكلم اولاً عن فاعل الجريمة وشروط تبعته ، ثم تكلم في فصل ثان عن الاشتراك الجرمي ومدى تبعة كل مسام في الجريمة ، مقسماً المشتركين في الجريمة الى الزمر الثلاث التالية :

أ - الفاعل *l'auteur* ويشمل الشريك *le co-auteur* ،

ب - المحرض *l'instigateur* ،

ج - المتدخل *le complice* ويشمل الخبيء *le recèleur* .

وهذا التصنيف يتفق مع المبادئ التي تأخذ بها القوانين الحديثة وينادي بها العلماء الجزائيون ، رغم ان الاحكام التي أخذ بها القانون السوري ما زال بعضها محل نقد شديد كما سنشير الى ذلك فيما بعد .

### ٢٣٥ - تقسيم موضوع المساهمة في الجريمة

لدراسة الاحكام التي اخذ بها قانون العقوبات السوري، في موضوع المساهمة في الجريمة ، او ما يسمى بالاشتراك الجرمي ، لا بد من تقسيم هذا الباب الى الفصول التالية :

الفصل الاول : في الفاعل .

الفصل الثاني : في المحرض .

الفصل الثالث : في المتدخل والخبيء .

الفصل الرابع : في الاتفاق الجنائي .

الفصل الخامس : في مفاعيل الظروف المختلفة بالنسبة للشركاء .

# الفصل للفقهاء

## الفاعل

٢٣٦ -- تعريف فاعل الجريمة

كانت اكثر القوانين القديمة المقتبسة عن القانون الفرنسي لا تعرف فاعل الجريمة ، ولكن القوانين الحديثة اصبحت تعرفه ، دفعا لما كان ينشأ عن سكوت القانون من خلاف في الرأي في هذا الموضوع ، وقد عرف المشرع السوري فاعل الجريمة في المادة ٢١١ ع فنص على ان : « فاعل الجريمة هو من ابرز الى حيز الوجود العناصر التي تؤلف الجريمة ، او ساهم مباشرة في تنفيذها » .  
وهذا التعريف يشمل الحالتين التاليتين :

الارلى : حالة الفاعل لوحده l'auteur ، وهو الذي يرتكب الفعل المادي المكون للجريمة وحده ، كمن يجنلس مالا للغير ، او يقتل انساناً آخر ، او يقترب تزويراً في سند رسمي ، والفعل المادي للجريمة قد يكون مؤلفاً من فعل واحد كالقتل ، وقد يكون مؤلفاً من عدة أفعال كالاختلاس الذي يتم بالتزوير ، او كالسرقة التي تتم بالتسلق او تتم على عدة دفعات .

الثانية : الشريك في الجريمة le co-auteur ، وهو الذي يساهم مباشرة في تنفيذ الجريمة ، سواء أكانت الجريمة مؤلفة من فعل واحد ، كما لو اطلق ثلاثة أشخاص ثلاثة عيارات نارية على شخص متفقي على قتله فأصابوه جميعاً ونشأ عن الجروح النارية نزيه أودى بحياته ، او كما لو اتفق شخصان على تزوير سند فقام

احدهما بكتابة نص السند وقام الآخر بتوقيع مقلد ، او كانت مؤلفة من عدة أفعال ، كما لو اتفق عدة اشخاص على سرقة منزل ، فدخلوه وحمل واحد منهم ما استطاع حمله ، او كما لو اتفق موظفان على اختلاس مال الدول فقام احدهما بتزوير صك الدفع وقام الآخر بقبض المبلغ المحرر في الصك .

٢٣٧- ضابط التمييز بين المساهمة في اعمال التنفيذ وبين غيرها من

### انواع الاشتراك

يجدر بنا التساؤل عن الافعال التي تعتبر من اعمال التنفيذ وبالتالي تعتبر المساهمة فيها اشتراكاً في الجريمة ، وعن الافعال الاخرى التي اذا قام بها شخص ، لا يكون سوى متدخل في الجريمة ؟

ان وضع ضابط للتمييز بين هذين النوعين من الافعال مثار صعوبة كبيرة ، ومحل اختلاف بين علماء القانون الجزائري حتى أن الاجتهادات القضائية متضاربة في هذا الموضوع في مختلف البلاد .

ويرى جمهور كبير من علماء القانون انه يكفي لاعتبار ما وقع من افعال داخلها في الاعمال المكونة للجريمة ، ان تكون هذه الافعال في حد ذاتها كافية لاعتبار مقترفيها انه قد بدأ في تنفيذ الجريمة ، بحيث يعد شارعاً فيها ولو لم تتم الجريمة ، وعلى هذا ينظر الى الفعل الذي وقع ، فاذا كان كافياً لتكوين الشروع في الجريمة ، عد مقترفه المساهم مع غيره في الجريمة شريكاً فيها ، اما اذا كان الفعل لا يخرج عن كونه عملاً من اعمال التحضير في الجريمة ، فلا يعد مرتكباً شريكاً في الجريمة ، وانما هو مجرد متدخل فيها اذا توافرت شروط التدخل التي سنبحثها فيما بعد ، وهذا الرأي يعني ان ضابط التمييز بين عمل الشريك وعمل المتدخل ضابط مادي قوامه النظر الى ذات الفعل المقترف ، فاذا كان بذاته ، مجرداً عن غيره من الظروف ، يقع تحت طائلة العقوبة المنصوص عليها في القانون ، عد مرتكباً

شريكاً، وان كان لا يقع تحت طائلة العقوبة الا بافضامه الى فعل أو أفعال اخرى، كان المساهم في الجريمة، باقرافه الفعل المذكور، مجرد متدخل فيها<sup>(١)</sup>.  
ولبعض رجال القانون آراء اخرى في هذا الموضوع، فمنهم من يضع لهذه التفرقة ضابطاً شخصياً، قوامه ما يثبت من قصد المجرم بمساهمته في الجريمة، فان كان يقصد أن يكون هو فاعلها او القائم بها عد شريكاً، مهما كان العمل الذي قام به، كما لو اقتصر على مجرد حراسة الطريق او تشجيع غيره من الشركاء بحضور التنفيذ، اما اذا كان ما يقصده هو مجرد معاونة غيره في الجريمة بحيث يكون مساعداً له فهو متدخل في الجريمة وليس بشريك فيها<sup>(٢)</sup>.  
وقد وجه الى هذا الضابط الشخصي نقد قوي، يتلخص بأنه يخالف ظاهر النص القانوني في تعريف الفاعل والشريك، وذلك عندما يتعارض عمل المساهم في الجريمة مع قصده الباطن، كما لو ساهم مباشرة بعمل تنفيذي، وهو يقصد في نفسه ان يكون مجرد مساعد على اقراراف الجريمة، فهو بالنسبة لوضوح النص يعتبر شريكاً في الجريمة، بينما بالنسبة للضابط الشخصي يعتبر مجرد متدخل فيها.  
ويرى علماء آخرون بأن من الأفعال ما هو ظاهر بنفسه انه يدخل في تنفيذ الجريمة، ومنها ما هو ظاهر بأنه مجرد فعل يساعد عليها، وبين هذين النوعين يوجد نوع ثالث يدور بينهما، وهذا هو الذي يتكيف بحسب اتجاه غرض مرتكبه<sup>(٣)</sup> وهذا وأبي سليم<sup>(٤)</sup>.

### ٢٣٨ — الفصل في الاشتراك

لا يمكن أن يعتبر الشخص الذي يساهم في تنفيذ جريمة من الجرائم شريكاً فيها،

(١) انظر Garraud «المطول» ج ٣ ن ٩٥٠.

(٢) انظر السعيد ص ٢٧٢ والمصادر التي اشار اليها.

(٣) انظر مرسي والسعيد هامش ص ٢٦٢ والمصدر الذي اشارا اليه.

(٤) انظر بعض الاجتهادات القضائية في كتابنا «الوجيز» ج ٢ ص ٣٦٠.

ما لم يكن مرتبطاً مع بقية شركائه برباط القصد ، اي لا بد من أن تتوازن لديه نية المساهمة في تنفيذ الجريمة ، أو بتعبير آخر لا بد من ان يكون قيامه بالعمل الجرمي مساهمة منه في تنفيذ الجريمة ، فاذا شرع شخص في قتل آخر وتركه على أنه قد مات ، فجاء ثالث ووجده ما زال حياً فأجهز عليه ، فلا يكون المجرمان شريكين في جريمة القتل ، بل يسأل كل واحد منها عن ما اقترفه لوحده ، فيكون الاول مجرد شارح بالقتل ، ويكون الثالث هو القاتل .

وقد تبدو بعض الصعوبة في تحديد معنى قصد المساهمة في تنفيذ الجريمة ، فالقصد قد يتمثل في صورة اتفاق سابق على ارتكاب الجريمة ، وهذه صورة واضحة تحدث في أغلب حالات الاشتراك الجرمي ، ولكن هل الاتفاق السابق هو الصورة الوحيدة له بحيث لا تتحقق وحدة الجريمة ، وهي أس الاشتراك ، الا به ، هذا ما يقول به جمهور علماء القانون <sup>(١)</sup> ، ولكن البعض منهم لا يطلب اتفاقاً صريحاً بل يكفيون بمجرد التفاهم السابق ، ولو قبل الفعل بالهضات معدودات ، او حتى في أثناء اقتراف الجريمة <sup>(٢)</sup> ، ولكن هذا التفاهم برأي هذا البعض ، لا يختلف في الحقيقة عن معنى الاتفاق السابق في رأي جمهور العلماء ، وهو ما يأخذ به القضاء في أكثر احكامه .

هذا وان اتحاد القصد بين الشريكين من المسائل التي يفصل فيها قاضي الموضوع .

### ٢٣٩ - ارتكاب الجريمة بواسطة الغير

فاعل الجريمة هو من أبرز الى حينز الوجود العناصر التي تؤلف الجريمة ،

(١) انظر مرسي والسعيد ص ٢٥٠ - و Donnedieu de Vabres ن ٤٣٥ .

(٢) انظر علي بدوي ص ٢٥٤ وما بعدها - وعلي راشد ص ٣٠٨ .

(٣) انظر Donnedieu de Vabres ن ٤٢٥ .

والشريك في الجريمة هو من ساهم مباشرة في تنفيذها ، والمفروض في كلا الفاعل والشريك ان يكونا قد قاما بعمل مادي ليكسبا احدي هاتين الصفتين ، ومع هذا قد يكون الشخص فاعلا لجريمة او شريكا في اقترافها دون ان يباشر بنفسه اي عمل مادي ، وذلك في حالات معدودة وهي :

اولا : - عندما ينص القانون صراحة على اعتبار الشخص فاعلا للجريمة ولو اقترفها بواسطة غيره ، كما في جريمة الصلات غير المشروعة بالعدو ، اذ نصت المادة ٢٧٥ ع على معاقبة كل سوري اقدم او حاول ان يقدم مباشرة او بواسطة شخص مستعار على صفقة تجارية مع احد رعايا العدو .

ثانياً : - عندما ينص القانون على تحميل شخص مسؤولية عمل اقترفه غيره ، استثناء من القواعد العامة ، كما هو الحال في جرائم النشر ، اذ لاحظ المشرع أهميتها في العصر الحديث ورغب في حماية الناس والمجتمع من جرائم الخطابة والكلام المنقولين بالوسائل الآلية كآلات البث وتكبير الصوت ، وجرائم الكتابة والرسم والتصوير على اختلاف أنواعها ، فخصها بنص خاص في المادة ٢١٣ ع وجعل الناشر شريكاً فيها مع صاحب الكلام او الكتابة او الرسم ، على ان القانون لاحظ امكانية كون صاحب الكلام او الكتابة او الرسم حسن النية ولم يقصد اقتراف الجريمة ، فأجاز له ان يثبت ان النشر تم دون رضاه ، وفي هذه الحالة يبقى الناشر وحده هو فاعل الجريمة الذي أبرز عناصرها الى حيز الوجود . ونظراً لأهمية الصحافة في هذا العصر ايضاً ، نص المشرع في المادة ٢١٣ ع على ان مدير النشر في كل صحيفة يعتبر هو الناشر بالنسبة للجرائم المقترفة بواسطة الصحيفة ، فاذا لم يكن في الصحيفة مدير للنشر اعتبر الناشر هو المحرر او هو رئيس التحرير ان وجد ، وبهذا لا يمكن ان تبقى جرائم النشر بدون شخص مسؤول عنها كفاعل او كشريك .

ثالثاً : - عندما يقترف المجرم جريمته بواسطة انسان آخر غير مسؤول ،

كما لو كان المسخر مجنوناً او طفلاً او منوماً ، وما شابه هذا من صور تسخير معدومي الارادة ، فهؤلاء جميعهم و في حكم الآلة المتحركة او الحيوان الاعجم او اي وسيلة مادية تستعمل لاقتراف الجريمة ، وهذه الصور من تسخير عديمي الادراك في اقتراف الجريمة مختلف في حكمها بين علماء القانون الجزائي (١) ، فبعضهم يسمي المجرم الذي استخدمها بـ **الفاعل المعنوي للجريمة** ، ويرى معاقبته بعقوبة الفاعل الاصلي ، وبعضهم يكتفي بعدد المجرم فاعلاً للجريمة ويرى معاقبته بعقوبتها ، وهذا يأخذ القضاء في فرنسا .

وقضت بعض المحاكم في مصر بأن من يضع السم في حلوى ويوصلها الى الجني عليه بواسطة شخص سليم النية يعتبر فاعلاً لهذه الجريمة ، وكذلك من يقدم بلاغاً كاذباً بواسطة شخص لم يكن الا آلة له ، او يقترف تزويراً بواسطة شخص آخر ، وقد اعترض على هذا الاجتهاد بأنه يخالف ظاهر النص في القوانين التي تعتبر التعريض على اقتراف جريمة نوعاً من التدخل فيها ، او القوانين التي تجعل من التعريض جريمة مستقلة ، لان اقتراف الجريمة بواسطة الغير فيه من معاني التحويض اكثر مما فيه من معاني اقتراف الجريمة ، ولكن رد على هذا الاعتراض بأن التعريض لا يتصور في حق من لا ارادة له ولا ادراك عنده (٢) ، فاذا كان من ينفذ الافعال المادية معدوم الإرادة فلا مناص من اعتبار الدافع له فاعلاً للجريمة ، لانه هو الذي أبرز عناصرها المادية الى حيز الوجود . ويرى بعض العلماء الجزائيين تسميته في هذه الحالة بـ **الفاعل غير المباشر** l'auteur médiat ، ويسميّه آخرون الفاعل بالواسطة (٣) .

(١) انظر السيد والمصادر التي اشار اليها ص ٢٧٩ .

(٢) انظر علي راشد ص ٣٣٣ - ومحمود مصطفى ص ٢١٩ .

(٣) انظر مقال محمود مصطفى عن مؤتمر ائتنا الدولي الذي سبقت الاشارة اليه ، وقد جاء في جملة توصيات المؤتمر المذكور ما يلي : « يعد فاعلاً غير مباشر - او بالواسطة - من يفري على ارتكاب الجريمة منفذاً غير مسؤول » .

## ٢٤٠ - عقوبة الشريك

لما كان الشريك في الجريمة الذي ساهم مباشرة في تنفيذها ، لا يقل خطراً في المجتمع عن فاعل الجريمة ، الذي يبرز الى حيز الوجود لوحده العناصر التي تتكون منها الجريمة ، فقد رأى المشرع ان يعاقبه بالعقوبة نفسها التي وضعها للفاعل دون اي تفريق فنص في المادة ٢١٢ ع في فقرتها الاولى على ان : « كل شريك في الجريمة يكون عرضة للعقوبة المعينة لها في القانون » ، فالشريك يعاقب بعقوبة الجريمة التي ساهم مباشرة في تنفيذها كما لو ارتكبها وحده ، ولا تتأثر عقوبته من تعدد الاشخاص الذين شاركوه في اقرار الجريمة مهما كان عددهم .

على ان المشرع وجد ان بعض الشركاء في الجريمة يكونون ذوي خطر يفوق خطر بقية الشركاء في الجريمة نفسها ، وهم اولئك الذين ينظمون امر المساهمة في الجريمة ، او الذين يديرون اعمال المشتركين فيها ، فجعلهم في الفقرة الثانية من المادة المذكورة يترضون لتشديد عقوبتهم وفقاً لاحكام المادة ٢٤٧ ع ، أي اوجب تبديل عقوبة الاعدام من الاشغال الشاقة المؤبدة ، وزيادة كل عقوبة مؤقتة من الثلث الى النصف ، ومضاعفة الغرامة ، وذلك في حالة عدم وجود نص خاص يشدد عقوبة الشركاء على صورة مخالفة لحكم المادة المذكورة .

كل هذا بخلاف الحالات الخاصة التي جعل القانون فيها تعدد الشركاء في الجريمة الواحدة ، ظوفاً مشدداً للعقوبة ، كما في جنابات الاغتصاب والفحشاء اذ تنص المادة ٤٩٨ ع على تشديد عقوبة المجرم وفق المادة ٢٤٧ ع ، اذا اقررت الجنابة شخصان او اكثر اشتركوا في التغلب على مقاومة المعتدى عليه او تعاقبوا على اجراء الفحش به ، او كما في حالات السرقة المنصوص عليها في المواد ٦٢٢ ع وما بعدها .

أما فيما يتعلق بأثر الظروف الاخرى ، التي توجب تشديد عقوبة المجرم او تخفيفها ، على الشركاء في الجريمة ، فسيكون موضع بحث مستقل .



## ٢٤١ - رقابة محكمة النقض

ان الفصل في صفة مقترف الجريمة ، وما اذا كان فاعلا لها او شريكا في فعلها او مجرد متدخل فيها ، هو من المسائل الموضوعية التي يقدرها قاضي الموضوع ، غير ان تقدير القاضي هذا ليس نهائياً بل هو يخضع لرقابة محكمة النقض ، اذا رفع الامر اليها ، لأن وصف الفعل او الدور الذي قام به المجرم ، بأنه من الاعمال التي تعتبر مساهمة مباشرة في تنفيذ الجريمة ، او مجرد تدخل فيها ، هو فصل في مسألة قانونية ، اذ تنطوي على تأويل وتطبيق لحكم المادة ٢١١ ع التي تعرف الفاعل والشريك او لحكم المادة ٢١٨ ع التي تبين حدود التدخل في الجريمة ، ولحكمة النقض القول الفصل فيها<sup>(١)</sup> .

---

(١) انظر الموسوعة الجنائية ج ١ ص ٧٥٢ - وعلي احمد راشد ص ٣٢٧ .

## الفصل الثاني

### المحرّض

#### ٢٤٢ - تعريف التحريض

التحريض l'instigation لغة ، الحث على امر والحض عليه ، وحرّضه على فعل أحماه عليه ، والتحريض في القانون اسم لنوع من انواع الإشتراك الجرمي ، وبعد محرّضاً ، كما تنص على ذلك المادة ٢١٦ ع ، كل من حمل او حاول ان يحمل شخصاً آخر باي وسيلة كانت ، على ارتكاب جريمة .

والمحرّض يعتبر الشخص الاول في الجريمة فهو الذي يزرع بذورها في المجرم ، وقد يكون هو الذي تعهد بها حتى تمت وترعرعت ، فهو رأس الجريمة وجرومها ، وقد اختلفت القوانين الجزائية في العالم بنظرتها الى المحرض ، فنظر اليه المشرع البلجيكي كفاعل اصلي للجريمة وعاقبه بمثل عقوبته في المادة ٦٦ ع ، واكتفى المشرع الفرنسي ومن قابله من المشرعين كالمشرع المصري باعتباره مت دخلاً في الجريمة ، وذهب المشرع السوري مذهباً حديثاً ، فاعتبر المحرض فاعلاً للجريمة مستقلة هي جريمة « التحريض » .

#### ٢٤٣ - التحريض في القانون السوري

اخذ المشرع السوري بالنسبة للتحريض بالاتجاه الحديث الذي ينادي به علماء

القانون الجزائي ، معتمدا على النظرية الشخصية في الاشتراك الجرمي (١) ،  
فجعل تبعة المحرّض مستقلة عن تبعة المحرّض على ارتكاب الجريمة ، اي جعل  
التحريض جرمية مستقلة ، معاقباً عليها بعقوبة الجريمة المراد ارتكابها ، خلافاً  
للنظرية الفرنسية القديمة التي تجعل من التحريض مجرد تدخل في الجريمة ،  
وتجعل مسؤولية المحرّض مسؤولية مستعارة من فاعل الجريمة المنفذ لها ،  
ويبدو الفارق بين النظريتين جلياً في الحالات التي لا يلقى التحريض قبولا ، او التي  
لا يقوم المحرّض بعمل من اعمال التنفيذ ، او التي لا يكون فيها مستجماً لعناصر  
المسؤولية الجزائية ، او عندما يكون متمتعاً باعذار محلة او مخففة للعقوبة ،  
فالمحرّض في الاتجاه الجزائي الحديث يبقى مستقلاً في تبعته ، فهو لا يعد فاعلاً للجريمة  
ولا شريكاً ولا متدخل فيها ، فمن حرّض على القتل والسرقة عوقب بعقوبتي  
القتل والسرقة ، فاذا اكتفى المحرّض بالسرقة دون القتل ، عوقب بعقوبة  
ما اقترفه فقط .

### ٢٤٤ - عناصر التحريض

التحريض ، كجريمة معاقب عليها في القانون ، يستلزم توافر العناصر الثلاثة  
التالية :

اولاً: تحريض على ارتكاب جرمية ، وهذا التحريض يجب ان يكون مباشراً ،  
فلو عمل شخص على ايقاع العداوة والبغضاء بين شخصين لدرجة ان احدهما اقترف  
جريمة ضد الآخر فلا يعد عمله تحريضاً ، لانه لم يتم مباشرة من اجل اقرار  
الجريمة (٢) ، ولكن هذا لا يعني ان التحريض لا يكون الا مع الفاعل مباشرة ، فقد

---

(١) انظر رأي فؤاد عمون في كتاب عبد الوهاب حومد هامش ص ٣٤٨ - وانظر  
توصية مؤتمر ائتنا الدولي السابق الاشارة اليه فيما يتعلق بالتحريض .  
(٢) انظر Garraud « المطول » ج ٣ ن ٩٠٩ - ومرسي والسعيد ص ٢٨٣ -  
والموسوعة الجنائية ج ١ ص ٧٠٧ .

يكون موجهاً الى متدخل في الجريمة ، كأن يغري المحرض خادماً ليتترك الباب مفتوحاً ليدخل منه اللصوص (١) .

كما يشترط في التعريض ان يكون ذا تأثير سامم في ارتكاب الجريمة ، فلا يعتد بكلمة عابرة او بإشارة عرضية ، ويشترط فيه ايضاً ان يكون هو الدافع الى الجريمة ، فاذا كان الفاعل قد عقد العزم من قبل على ارتكاب جريمة ، فان تدخل شخص آخر في تحييدها له لا يجعله محرضاً ، وان كان يجعله متدخلاً بشد عزيمة المجرم .

والتعريض يتم مشافهة او كتابة او خطابة ، مباشرة او بواسطة رسول حسن النية او شريك في التعريض ، وقد كان القانون الفرنسي ، واكثر القوانين المأخوذة عنه ، ينص على طرائق التعريض ، فالقانون العثماني مثلاً كان يحدد في المادة ٤٥ ع طرق التعريض بالاغراء باحد الامور التالية : بالهدية او بالنقود او بالتهديد او بالحيلة والدسيسة او بصرف النفوذ او بإساءة استعمال السلطة ، ولكن القوانين الحديثة حذف من نصوصها هذا التعداد ، تاركة الامر لتقدير القاضي ، وهذا ما فعله المشرع السوري اذ نص في المادة ٢١٦ ع على ان التعريض يتم بأي وسيلة كانت ، على ان هذا النص لا يمنع قاضي الموضوع من الاسترشاد بطرق التعريض التي كان ينص عليها القانون القديم ، على ان يبقى له القول الفصل في هذا الشأن (٢) .

---

(١) انظر Garraud « المطول » ج ٣ ن ٩٥١ و ٩٥٢ - والموسوعة الجنائية ج ١ ص ٦٩٦ و ٧٠٥ .

(٢) جاء في قرار محكمة النقض المصرية مؤرخ في ١٦ ايار سنة ١٩٢٩ : « لا يلزم لتوافر التعريض ان يكون للمحرض على المحرض سلطة تجعله خاضعاً لاوامره ، بل يكفي ان يصدر من المحرض من الافعال او الاقوال ما يهيج شعور الفاعل فيدفعه الى الاجرام » انظر مجموعة القواعد القانونية ج ١ ص ٣٠٨ .

وجاء في قرار محكمة بداية السين الفرنسية مؤرخ في ١٧ حزيران ١٩٤٩ ما يلي : « ان مجرد تحديق العاهرة نظرها في المارة من غير ان تشفع ذلك بأية حركة اخرى ، لا يكون =

والمقصود من تعبير «التحريض على ارتكاب جريمة» أي جريمة معاقب عليها بعقوبة جزائية ، ولايهم بعد ذلك ان كانت الجريمة تامة او مشروعا فيها او ناقصة ، على ان المشرع السوري استثنى من هذا التعميم المخالفات اذا لم يلق التحريض عليها قبولا .

ثانياً : شخص محوًض ، فالمفروض في المحرض ان يكون انساناً ميزاً مدركاً ، فلا يعتبر محرضاً ( بالكسر ) من يحث كلبه على ابداء الآخرين ، ولا من يعلم قرداً على السرقة فيسرق ، ولا من يدفع صغيراً غير ميز او يحض مجنوناً غير مدرك على اقتراف جريمة ، ولان من يأمر شخصاً منوماً تنويمياً مغناطيسياً بعمل يؤلف جريمة ، بل كل واحد من هؤلاء يعتبر فاعلاً للجريمة التي حض عليها ، لانه هو الذي ابرز الى حيز الوجود العناصر التي تتألف منها مستخدماً في ذلك حيواناً او شخصاً غير مسؤول ، فهو كمن يستخدم اي وسيلة آلية لاقتواف جريمته ، على ان علماء القانون الجزائي مختلفون في تسمية هذا المجرم ، وقد سبق اشرنا الى ذلك (١) .

واذا كان يغلب في المحرض ان يكون فرداً او عدة افراد معينين ، فان التعريض قد يكون موجهاً الى افراد غير معينين او غير محصورين او غير معروفين ، كمن يحرض طائفة او جماعة او جمهوراً كبيراً من الناس على ارتكاب بعض الجرائم ، كما في الحض على اعمال من شأنها قيام فتنة او اضطراب في الامن ، على ان المشرع وضع نصوصاً خاصة لبعض حالات هذا التحريض الجماعي الهامة ، كما في الحض على النزاع بين الطوائف او اثاره النعرات المذهبية او العنصرية بين مختلف عناصر الامة ( م ٣٠٧ ع ) .

---

= الجريمة المنصوص عليها في المادة ٣ من قانون ١٣/٤/١٩٤٦ الذي يعاقب كل حركة او قول ، بأية وسيلة كانت ، يكون من شأنها التحريض على الدعارة ، لان المشرع اراد بهذا النص ان تكون وسائل التحريض واضحة تسفر عن نية الفاعل بجلاء .

(١) انظر البند رقم ٢٣٩ .

ثالثاً : القصد الجرمي ، فلا يمكن ان تتم جريمة التحريض الا بتوافر قصد التحريض لدى المحرض ، او ارادة تنفيذ الجريمة بواسطة المحرض ، وعلى هذا يجب ان يثبت ان المحرض قصد استغلال نفوذه او سلطته أو تأثيره على شخص آخر على وجه يدفعه الى ارتكاب الجريمة<sup>(١)</sup> ، وثبوت القصد من المسائل التي يفصل فيها قاضي الموضوع .

هذا ولا يؤثر على قيام جريمة التحريض الباعث نبل عليها او الدافع اليها ، فيعد مقترفاً لجريمة التحريض رجل السلطة العامة الذي يحرض شخصاً على اقتراف جريمة ، ولو كان الدافع اليه اكتشاف جريمة اخرى او القاء القبض على فاعليها<sup>(٢)</sup> .

### ٢٤٥ - عقوبة المحرض في القانون السوري

ينص القانون في المادة ٢١٧ ع على ان المحرض يتعرض ل عقوبة الجرمية التي اراد ان تقترف ، سواء أكانت الجريمة تامة او مشروعة فيها او ناقصة ، فمن يحرض شخصاً على قتل ثالث فانه يعاقب بعقوبة جريمة القتل ، ومن يحرض آخر على تزوير سند يعاقب بعقوبة جريمة التزوير .

على ان المشرع لاحظ قسوة هذا الحكم في الحالات التي لا يشر فيها التحريض ، فنص في الفقرة الثانية من المادة المذكورة على ان التحريض على ارتكاب جنابة او جنحة اذا لم يفض الى نتيجة ، اي لم يلق قبولا من المحرض ، خففت عقوبة المحرض على ما حددته المادة ٢١٩ ع في فقرتها الثانية بالنسبة للمتدخل<sup>(٣)</sup> ، وهذه الفقرة تقضي بمعاقبة المتدخل في الجريمة بالأشغال الشاقة المؤبدة او المؤقتة

(١) انظر توصيات مؤتمر أئينا في مقال محمود مصطفى السابق الاشارة اليه .

(٢) انظر البند رقم ٢٤٩ الآتي .

(٣) أحال المشرع السوري في المادة ٢١٧ على الفقرات ٢ و ٣ و ٤ من المادة ٢١٩ ،

نقلا عن القانون اللبناني ، وقد سها عن باله انه كان جمع هذه الفقرات الثلاث في فقرة واحدة هي الفقرة رقم ٢ .

من اثنتي عشرة سنة الى عشرين سنة اذا كان الفاعل يعاقب بالاعدام، واذا كان عقاب الفاعل الاشغال الشاقة المؤبدة او الإعتقال المؤبد ، حكم على المتدخل بالعقوبة نفسها لا أقل من عشر سنين ، أما في بقية الجرائم فتخفف عقوبة المتدخل حتى نصف عقوبة الفاعل .

وفي المخالفات لم يعاقب القانون في الفقرة الثالثة من المادة ٢١٧ ع على التحريض عليها اذا لم يلقى قبولا من قبل المحرّض .

كما اوجبت الفقرة الرابعة من المادة المذكورة ان تنزل بالمحرّض التدابير الاحترازية ، التي ينص عليها القانون ، كما لو كان هو فاعل الجريمة .

هذا ولما لبعض الجرائم من خطر على أمن المجتمع ، قضى المشرع بجرمان المحرضين عليها من ميزات منحها لغيرهم من المجرمين ، كما فعل في المادة ٢٦٢ ع ، اذ حرم المحرضين على المؤامرات على أمن الدولة من الاستفادة من اي عذر يخفف للعقوبة او محل منها ، ولو اقدموا على اخبار السلطة بالمؤامرة قبل البدء في تنفيذها ، او اتحوا لها القبض على المتآمرين .

## ٢٤٦ -- نقر قسوة القانون السوري

ان الاحكام التي اخذها القانون السوري في معاقبة التحريض على جديتها وعدالتها ، تبقى محل نقد شديد نقسوتها في بعض الحالات التي لا يفضي التحريض فيها الى نتيجة ، لان الحقيقة كما وودت في توصية مؤتمر ائتنا الدولي لسنة ١٩٥٧ م ، الذي سبق ان اشرنا اليه ، هي انه « يلزم لمعاقبة المحرض ان يبدأ الفاعل في التنفيذ ، الا انه يمكن مع ذلك معاقبة المحرض ولو لم يفض التحريض الى نتيجة ، نظراً لما لهذه الجريمة من خطر ، وذلك بالشروط التي تراها كل دولة ملائمة لدفعه » .

إذ من القسوة في القانون ان يعاقب من يحاول تحريض آخر على القتل مثلا ، بعقوبة جنائية التحريض ويحكم عليه بالاشغال الشاقة لا اقل من سبع سنوات ونصف اذا ظل التحريض بدون جدوى ، كما هو الحكم في القانون السوري ، ولهذا كان من

الواجب تعديل قانون العقوبات بتخفيف عقوبة المحرّض في حالة قبول المحرّض التحريض ثم عدوله عن اقرار الجريمة ، وبتخفيف عقوبة المحرّض اذا لم يقبل المحرّض التحريض الى درجة كبيرة ، كأن تصبح جريمة التحريض على القتل ، اذا لم يلق قبولاً ، جنحة عقوبتها الجلس مدة لا تتجاوز السنتين مثلاً ، أو يكفي فيها بتوقيع بعض التدابير الاحترازية (١) .

### ٢٤٧ - ارتكاب جريمة غير المحرض عليها

كثيراً ما يفضي التحريض على ارتكاب جريمة معينة ، الى ارتكاب جريمة غيرها ، فما هو الحكم القانوني في مثل هذه الحالة ؟  
ان النص القانوني صريح في ان المحرّض انما يتعرض لعقوبة الجريمة التي اراد ان تقترف ، لهذا فهو لا يسأل عن اية جريمة اخرى لم يقصدها بتحريضه ولا علاقة لها بما حرّض عليه ، كمن يحرّض آخر على سرقة منزل ، فاذا دخل اللص المنزل وجد فيه امرأة فحاول اغتصابها ، فالمحرّض لا يعاقب الا بعقوبة جريمة السرقة التي اراد ان تقترف ، ولكن كثيراً ما تكون الجريمة المقترفة نتيجة لافعال مادية تدخل في افعال الجريمة المحرض عليها ، فهنا قد نكون امام احدي الصورتين التاليتين :

الاولى : ان تكون الجريمة المقترفة اشد من الجريمة التي جرى التحريض عليها ، كجريمة القتل التي تحدث نتيجة للتحريض على جريمة الضرب ، ففي هذه الحالة نجد أن صراحة نص المادة ٢١٧ ع تجعل المحرّض غير مسؤول الا عن جريمة الضرب التي اراد ان تقترف ، وهذا ما أخذ به القضاء في سورية في احكام حديثة له (٢) ، على ان المحرّض يجب ان يسأل عن النتيجة الجرمية الناشئة عن الفعل الذي حرّض عليه اذا كان قد توقع حصولها فوضي بها ، وذلك ضمن الحدود التي سبق

(١) انظر كتابنا « الوجيز » ج ٢ ص ٣٧٢ ومشروع القانون الموحد .

(٢) انظر قرار المجلس العدلي بدمشق المؤرخ في ١٩٥٠/٥/٢٥ .



أن بجثناها عند الكلام عن الركن المعنوي للجريمة<sup>(١)</sup> ، وعلى هذا فمن حرّض على السرقة وهو يتوقع مقاومة اثناءها ، يجب أن يسأل عن القتل الذي يحصل من قبل المحرّض أثناء اقترافه للسرقة .

الثانية : أن تكون الجريمة المقترمة اخف من الجريمة التي جرى التحريض عليها ، كما لو اكتفى المحرّض بالضرب بدلاً من القتل ، ففي هذه الحالة نجد أيضاً ان صراحة النص في المادة ٢١٧ ع المذكورة ، توجب معاقبة المحرّض بعقوبة القتل الذي حرّض عليه ، ولكن بعض الشراح يرى في هذه الصورة حالة اجتماع جرائم معنوي ، وذلك باجتماع التحريض على الجرم الاشد ، الذي لم يرتكب ، مع جرم التدخل الفرعي في الجرم الذي ارتكب ، اذا كان من شأن ذلك التحريض أن يشد عزيمة الفاعل لاقتراف ما ارتكبه بالفعل ، وفي هذه الحالة يستفيد المحرّض من حكم الفقرة الثانية من المادة ٢١٧ ع فتخفف عقوبته عن الجريمة التي اراد ان ترتكب ، ثم تطبق احكام اجتماع الجرائم المعنوي وبحكم عليه بهذه العقوبة المخففة او بعقوبة الجريمة التي اقترفت بالفعل ايها اشد<sup>(٢)</sup> ، وهذا الرأي عادل ولكنه يخالف صراحة النص في القانون السوري ، لانه يشترط لتخفيف عقوبة المحرّض ألا يفضي التحريض الى نتيجة ، وفي الحالة المذكورة افضى الى نتيجة تمت بارتكاب الجريمة الاخف ، ولعل المشرع يعدل احكام التحريض فيسمح بتطبيق الرأي المذكور<sup>(٣)</sup> .

## ٢٤٨ — العدول عن التحريض

سبق ان ذكرنا كيف ان عدول شخص عن ارتكاب جريمة كان يريد

(١) انظر البند رقم ١١٨ ، وكتابتنا « الوجيز » ج ١ ص ٣٢٤ .

(٢) انظر عبد الوهاب حومد ص ٣٥٤ .

(٣) فارن حكم القانون السويسري في شرح Paul Logoz م ٢٤ ص ٧٩ .

اقتراحها يؤثر على مسؤوليته ، فهو لا يعاقب على نيته ، ولا يعاقب حتى على الافعال التي شرع فيها في سبيل اقرار الجريمة اذا رجع عنها مختاراً ، الا اذا كانت الافعال التي اقرتها تشكل مجذاتها جرائم ماقباً عليها<sup>(١)</sup> ، فما هو أثر رجوع المحرّض عن تحريضه ، بعد أن جعل المشرع التحريض جريمة مستقلة في تبعها عن جريمة المحرّض على ارتكاب الجريمة ؟

ان عدول المحرّض عن تحريضه لاقبته له بالنسبة لنص القانون السوري الذي يجعل من التحريض جريمة مستقل فاعلمها بمسؤوليته عن مسؤولية مرتكب الجريمة ، فاذا توافرت اركان جريمة التحريض ، فلا يجدي المحرّض نفعاً عدوله عن الغاية التي قصدتها من جريمة التحريض التي اقرتها لأن اقرار الجريمة نفسها ليس من اركان جريمة التحريض عليها ، على ان للقضاء السوري رأياً جريئاً في مخالفة حكم القانون ، اذ قرر مرة ان عدول المحرّض عن رغبته بتنفيذ ما كان يريد ، يمنع العقاب عنه بشرط أن يكون هذا العدول مباشراً مع المحرّض ، وأن يأتي في وقت يمكن فيه منع وقوع الجريمة التي اراد أن تقترف ، أما اذا كان العدول عن تنفيذ التحريض لم يشرف في منع وقوع الجريمة ، فلا ترتفع المسؤولية عن المحرّض<sup>(٢)</sup> وقد سبق لنا تأييد هذا الرأي لانه اكثر عدالة من حكم القانون<sup>(٣)</sup> ، ولعل المشرع يأخذ به ، اذا ابقى على استقلال تبعة المحرّض عن تبعة المحرّض<sup>(٤)</sup> ، على أن يبقى لقاضي الموضوع تقدير قيمة العدول

(١) انظر البند رقم ١٥٧ .

(٢) انظر قرار المجلس المدني بدمشق الصادر بتاريخ ٢٥/٥/١٩٥٠ السابق الاشارة اليه ، وقد جاء فيه : « لا كان قول المتهم بعدوله عن التحريض بواسطة احد المتهمين لا يعتبر عدولا بيمينه القانوني ، ولا يعفيه من المسؤولية طالما ان العدول لم يحصل مباشرة ولم يشرف ... ولأنه كان على المحرّض ان يعمل على الاتصال بالذات بالقاتل واخباره برغبته بالعدول عن العمل كما حرضه مباشرة في الابتداء » .

(٣) انظر كتابنا « الوجيز » ج ٢ ص : ٣٧ .

(٤) انظر ٨٢ من مشروع القانون الموحد والتعليق عليها اذ لم يأخذ فيها بحكم القانون السوري .

عن التحريض وسبب عدم حيولة العدول دون ارتكاب الجريمة المحرض عليها .

## ٢٤٩ - التحريض برافع اكتشاف الجريمة المحرض عليها

سبق أن اشرنا عند الكلام على القصد الجرمي في جريمة التحريض الى عدم تأثير الدافع الى التحريض على توافر هذا القصد<sup>(١)</sup> ، ويجدر بنا التساؤل عن الحكم القانوني للتحريض الذي يتم في سبيل اكتشاف الجريمة المحرض عليها ، كرجل الشرطة الذي يحرض ، مباشرة أو بواسطة شخص آخر ، متخصاً يشبهه في انه يعترف جريمة المتاجرة بالمخدرات ، على بيع او شراء كمية منها ، فاذا قبل جعله يتلبس بالجريمة ، وعمل هو على اتخاذ الاجراءات القانونية بحقه كجرم ؟

لا شك ان الشخص الذي يعترف فعلاً معاقباً عليه ، لا يؤثر على مسؤوليته كونه وقع ضحية تحريض شخص آخر ، فعليه عقوبة الفعل الذي اقترفه ، وللقاضي أن يقدر جميع الظروف التي أحاطت به أو استجاب لها ، عند توقيع العقوبة ، أما الموظف أو الوسيط الذي يستأجره الموظف للتحريض على الجريمة فجعلتها جديرة بالدراسة والبحث .

لقد سبق لنا أن بينا أن من اسباب التبرير القيام بواجب قانوني<sup>(٢)</sup> ، كأنفاذ نص قانوني أو أنفاذ أمر مشروع ، فاذا قام موظف بتحريض شخص على فعل بعد جريمة أو جزءاً من جريمة بدافع اكتشافها ، وكان من واجبه القانوني اكتشاف الجرائم ، كما لو كان من رجال الضابطة العدلية المكلفين بحكم المادة ٦ من قانون اصول المحاكمات الجزائية باستقصاء الجرائم وجمع أدلتها والقبض على فاعليها ، فانه يقوم بواجب قانوني يرفع عنه مسؤولية ما يفعله في سبيل اكتشاف الجرائم ، بتحريضه من يشبهه فيهم الاقدام على اقترافها أو الشروع في اقترافها ،

(١) انظر البند رقم ٢٤٤ .

(٢) انظر البند رقم ١٠٦ .

لما يشترط أن يقوم الموظف بدوره بحسن نية ، وحسن النية يتوافر عندما يبقى هذا الدور في حدود تسهيل اكتشاف الجريمة ، فالموظف الذي يجرس شخصاً لديه مخدرات على بيعها أو بيع كمية منها له ، إنما يسهل اكتشاف جريمة احراز المخدرات ، أما الموظف الذي يجرس شخصاً على تعاطي المخدرات أو نقلها ، فعليه يتقافى وواجب وظيفته ، وهو في رأينا يستوجب عقاب المحرض ، وكذلك الوسيط المستأجر ، وكلاهما قد اقترف جريمة في مفهوم القانون والاخلاق<sup>(١)</sup> ، على أن الاجتهادات القضائية في هذا الموضوع غير مستقرة على رأي قاطع .

### ٣٥٠ - التحريض في الجرائم غير المقصودة

الجرائم غير المقصودة - كما سبق أن رأينا<sup>(٢)</sup> - جرائم لا يوجب القانون توافر القصد الجرمي فيها ، لأنها تنشأ عن فعل مادي ينتج عنه ضرر هو ثمره اعمال أو قلة احتراز أو عدم مراعاة القوانين والانظمة ، ومشروعية العقاب في الجرائم المذكورة إنما تقوم على أساس وجود خطأ في سلوك الفاعل ، ومثالها قيادة سيارة بسرعة ينتج عنها دعس شخص والنسب لموته ، أو اطلاق النار على صيد لاقتناصه فاذا بالنار تصيب شخصاً نتيجة قلة الاحتراز ، فاذا فرضنا ان مالك السيارة كان يجرس سائقها على الاسراع في السير ، أو كان صديق للصيد يحثه على الرماية ، فهل يمكن إعتبار مالك السيارة أو الصديق محررضين على جريمة التسبب للموت أو الابداء ؟

---

(١) فارن رأينا برأي عبد الوهاب حومد ص ٣٥٦ - ورأينا مستفاد من بعض الاجتهادات القضائية . انظر مثلاً حكماً لمحكمة النقض المصرية مؤرخاً في ١٩٠٣/١٢/٢٧ وقد جاء فيه : « لا اعتراض على ما اتخذ البوليس من الاجراءات لضبط المتهمين ما دامت هذه الاجراءات لم تكن بقصد التحريض على ارتكاب الجريمة ، بل كانت لاكتشافها » مجموعة القواعد القانونية ج ٦ ص ٣٢٢ رقم ٢٨٣ .

(٢) انظر البند رقم ١٣١ .

ان الاجابة على هذا التساؤل محل خلاف كبير بين علماء القانون وفي الاجتهادات القضائية قديماً وحديثاً ، والرأي الغالب الآن في فرنسا يميل الى القول بإمكان التدخل في الجرائم غير المقصودة ومعاقبة المتدخل جزائياً على هذا الاساس ، والتحريض بالنسبة للنصوص الفرنسية من طرائق التدخل وليس بجريمة مستقلة ، مما يعني أن جريمة التحريض يمكن ان تتم بالحث على ارتكاب جريمة غير مقصودة<sup>(١)</sup>.

وبما أننا سنعالج موضوع التدخل في الجرائم غير المقصودة بشيء من التفصيل فيما بعد ، فاننا نكتفي بالقول بأنه اذا صح التقاء ارادتي شخصين على خطأ ما ، كما اذا أمر مالك السيارة سائقه بالاسراع زيادة عما يفرضه نظام السير بما أدى الى دعس أحد المارة ، فكلاهما مخطيء ، مالك السيارة في أمره والسائق في طاعته للأمر ، ولكن خطأ المالك لا يمكن أن يكون تحريضاً على اقتراف جريمة التسبب للموت ، والتقاه الارادتين انما كان على مخالفة نظام السير لا على ارتكاب جريمة التسبب للموت ، وبما أنه توجد في هذا المثل حالة من حالات اجتماع الجرائم المعنوي ، فيمكننا القول بأن التحريض انصب على جريمة مخالفة نظام السير ، ولم ينصب على جريمة التسبب للموت ، وبما أن الجريمة الاولى لا يبقى لها وجود مستقل عن الجريمة الثانية عند وقوعها ، فالتحريض يصبح جزءاً من الخطأ في الجريمة الثانية ، لهذا فنحن مع القائلين بأن التحريض لا يمكن ان يكون في الجرائم غير المقصودة ، ولما كان يصح أن يساهم اكثر من شخص واحد في الخطأ أو الاخطاء التي أدت الى حدوث النتيجة فليس هنالك ما يمنع من اعتبار كل من مالك السيارة وسائقها فاعلاً لجريمة التسبب للموت لانها كانت نتيجة خطئها معاً ، والى هذا الرأي يميل كثير من علماء القانون الجزائري<sup>(٢)</sup>.

(١) انظر مصطفى القلبي « في المسؤولية الجنائية » ص ٢٢٤ .

(٢) انظر محمود ابراهيم اسماعيل ص ٣٢٦ - وانظر وفارن القلبي ص ٢٢٥ والمصادر

التي اشار اليها وخاصة Garraud ج ٣ هامش ص ٣٧ - و Grrçon م ٣١٩ - ٣٢٠ ن ٤٨ مكرروما بعدها من الطبعة الجديدة .

## ٢٥١ - التحريض في بعض النصوص الخاصة

في حالات عديدة ينظر المشرع الى التحريض نظرة خاصة ، فينص على عقاب له مستقل عن عقوبة الجريمة المحرض عليها ، أو ينص على معاملة خاصة للمحرض ، مقدراً في مثل هذه الحالات إما جسامته نتائج التحريض فينص على عقوبة شديدة له ، وإما تخفيف تلك النتائج فيضع عقوبة معينة للمحرض ، وقد يقدر صفة المحرض فيشدد عقوبته أو يقدر له عراً فيخفف عنه العقوبة ، وأحياناً ينص المشرع على عقوبة خاصة بالتحريض على بعض الأفعال قاصداً بها حماية المحرض من نتائج التحريض ، وأهم الأمثلة على الحالات المذكورة الواردة في قانون العقوبات هي :

أ - في حالات نشوب عصيان مسلح ضد السلطات القائمة بموجب الدستور ، يعاقب القانون في المادة ٢٩٣ ع المحرض بـ الاعتقال المؤبد ، بينما يعاقب سائر العصاة بالاعتقال المؤقت خمس سنوات على الأقل .

هذا ويلاحظ أن المشرع في المادة ٢٦٢ ع أعفى من العقوبة كل من اشترك في مؤامرة على أمن الدولة وأخبر السلطة بها قبل البدء بأي فعل مهم لتتفيذ ، كما أعطي عذراً مخففاً في مثل هذه الجريمة لكل من اشترك فيها إذا أخبر السلطة بها قبل انقائها أو أتاح القبض - ولو بعد مباشرة الملاحقة - على المجرمين الآخرين ، بينما منع كل هذه الميزات عن المحرض .

ب - في سبيل دوام الوحدة الوطنية والصفاء بين عناصر الأمة ، عاقب المشرع في المادة ٣٠٧ ع على كل عمل وكل كتابة وكل خطاب يقصد منه أو ينتج عنه إثارة النزعات المذهبية أو العنصرية أو الحزبية على النزاع بين الطوائف ومختلف عناصر الأمة ، بالحبس من ستة أشهر الى سنتين وبالغرامة .

وكذلك في سبيل حفظ مكانة الدولة المالية ، عاقب المشرع في المادة ٣١٠ ع بالحبس من ستة أشهر الى ثلاث سنوات ، كل شخص تذرع بوسائل العلانية لحض

الجمهور ، إما على سحب الأموال المودعة في المصارف والصناديق العامة ، وإما على بيع سندات الدولة وغيرها من السندات العامة او على الامساك عن شرائها .  
ج- يعاقب المشرع على القيام بالدعاية للوسائط المانعة للتجلب ، وعلى جرائم الاجهاض ، بعقوبات شديدة لوخامة نتائجها الاجتماعية ، ورغم ذلك فقد وجد أن هذه الجرائم تصبح أشد جسامة اذا ارتكبت من طبيب أو جراح أو قابلة أو عقار أو صيدلي أو أحد مستخدميهم ، فاعلين كانوا أو محرضين أو متدخلين ، فشد عقاب هؤلاء وفاقاً للمادة ٢٤٧ ع .

و كذلك حمى المشرع شهادات الاختراع ، فعاقب كل من يلحق ضرراً بحقوق اصحابها في المادة ٦٩٣ ع ، ولكنه وجد أن هذه الأضرار تصبح أشد جسامة اذا وقعت من شخص كان يعمل مع صاحب الشهادة ولو كان محرراً ، فعاقبه بعقوبة شديدة ، بالنسبة للفاعل الاصيل اذا لم تكن له الصفة نفسها ، وذلك في المادة ٦٩٤ ع .

د - في سبيل حماية الاحداث من الترددي في مهاوي الفجور ، نص المشرع في المادة ٥٠٩ ع على معاقبة كل من اعتاد حض الاحداث الذين لم يتموا الحادية والعشرين من أعمارهم ، على الفجور أو الفساد أو على تسهيلها لهم أو مساعدتهم على اتيانها .

و كذلك أراد المشرع حماية الانسان من الانتحار ، فنص في المادة ٥٣٩ ع على عقوبة كل من يحمل انساناً بأي وسيلة كانت على الانتحار ، ثم اعتبر ان التعريض على الانتحار الموجه لحدث دون الخامسة عشرة من عمره أو لمعتوه ، كالتهريض على القتل .

# الفصل الثاني

## المتدخل والمخبي

٢٥٢ -- تعريف الترخل في الجريم

لم يعرف القانون السوري ، شأن أكثر قوانين العقوبات في العالم ، التدخل في الجرمية *la complicité* ، وإنما اكتفى في المادة ٢١٨ ع بذكر الأشخاص الذين يعدهم متدخلين في الجريمة ، مبيناً الأفعال التي يؤلف القيام بها الى جانب الجريمة الاصلية تدخلا في هذه الجريمة يستوجب العقاب .

على أننا نستطيع تعريف التدخل بأنه نوع من أنواع الاشتراك الجرمي غير مستقل عن الجريمة الاصلية ، وهو يتمثل في تقديم مساعدة مادية أو معنوية مقصودة الى فاعل الجريمة أو الشركاء فيها .

وهذه المساعدة تم بطرائق حددها القانون ، وهي قد تكون سابقة على تنفيذ الجريمة ، أو معاصرة له ، وقد تكون لاحقة للتنفيذ اذا كان الانفاق عليها قد سبق ارتكاب الجريمة .

أما المساعدة اللاحقة التي لم يتفق عليها قبل ارتكاب الجريمة ، فهي جريمة مستقلة عن الجريمة الاصلية يطلق القانون على مقترفها اسم « الخشيين *les recéleurs* » ، وهي تتمثل في صورة اخفاء أو تصريف الأشياء التي حصل عليها نتيجة اقتراف جريمة ، أو في صورة اخفاء المجرم أو مساعدته على التواري عن وجه العدالة ، على ما سنفصل الكلام عنه فيما يلي من أبحاث باسم جريمة الاخفاء .



### ٢٥٣ - جريمة الاخفاء وتطور التشريع فيها

كان القانون العثماني حتى سنة ١٣٢٩ هـ كالقانون الفرنسي ، يعتبر من مخفي او يخفي الاشياء الحاصلة من جريمة شريكاً في هذه الجريمة ويعاقبه بعقوبتها ، وفي السنة المذكورة عدل المشرع العثماني المادة ٤٥ من قانون الجزاء ونص في الفقرة الاخيرة من المادة الجديدة ، على ان من حفظ او اخفي عنده - كلاً او بعضاً - الاشياء الحاصلة بالسرقة او الغصب او بوقوع جناية او جنحة وهو عالم بامرهما ، فهو ذو تدخل فرعي في تلك الافعال ، والمتدخل الفرعي يعاقب بالنسبة لاحكام القانون العثماني ، كما سبق ان ذكرنا<sup>(١)</sup> ، بعقوبة الجريمة الاصلية بعد تنزيلها بنسبة معينة .

وهذا الحكم في نظر علماء القانون الجزائي غير سليم ، لأن اخفاء الاشياء المتحصلة من الجريمة مهما كانت الصلة بينه وبين الجريمة نفسها ، ومهما كانت المساعدة التي يؤديها المخفي لارتكاب الجريمة ، فالاخفاء يبقى فعلاً منفصلاً عن الجريمة الاصلية ولاحقاً لتامها ، وتبقى مساعدة المخفي عملاً لا يدخل في نطاق المساعدة على الجريمة الاصلية ، هذا فضلاً عن ان الاخذ بالحكم المذكور قد يؤدي الى نتائج غير منطقية ، او ان قبولها ليس من العدالة في شيء ، اذ ان اعتبار الاخفاء تدخلاً يترتب عليه ارتباط فعل المخفي بفعل مرتكب الجريمة قانوناً ، وهذا الارتباط يؤدي في حالة سقوط الدعوى العامة في الجريمة الاصلية بالتقادم مثلاً ، الى سقوطها بالنسبة للمخفي أيضاً ، بينما فعل هذا قد يكون مازال مستمرأ او يكون واقعاً بعد الجريمة الاصلية بزمن بعيد ، كما يؤدي الى عدم صريان القانون على فعل الاخفاء اذ كان لا يسري على الجريمة الاصلية لسبب من الاسباب .

لهذا فقد وجد المشرع السوري ضرورة لاتباع النهج الذي تسير عليه اغلب

(١) انظر البند رقم ٢٣٣ .

القوانين الحديثة في العالم<sup>(١)</sup> ، فجعل الاخفاء جرمية مستقلة عن الجريمة الاصلية ، ولكنه رأى ، خلافاً للقوانين التي نصت على هذه الجريمة في القسم الخاص من قانون العقوبات ، ان الموضع الطبيعي لها هو في القسم العام مع احكام الاشتراك الجرمي والتدخل ، غير انه لم يكتف بالنص ، في القسم المذكور ، على جريمة اخفاء الاشياء المتحصلة من جريمة ، بل نص فيه ايضاً على جرمية اخفاء المجرمين والفارين من وجه العدالة ، وهي جريمة خاصة تنص عليها اكثر القوانين في القسم الخاص من قانون العقوبات ، ويظهر أن المشرع رأى في هذه الجريمة كما رأى في جريمة اخفاء الاشياء ارتباطاً بالجريمة الاصلية رغم استقلالها عنها فحشرهما مع احكام التدخل ، وفي رأينا لو انه تركها للقسم الخاص لاحسن التصرف<sup>(٢)</sup> .

وستكلم في البحثين التاليين عن كل من « التدخل في الجريمة » و « جرمية الاخفاء » .

---

(١) عدل المشرع الفرنسي قانونه القديم بقانون مؤرخ في ٢٢/٥/١٩١٥ وجعل الاخفاء او التخبئة جريمة مستقلة في المادتين ٤٦٠ و ٤٦١ ع .

(٢) هذا وقد نص المشرع في القسم الخاص على عدة جرائم اخفاء مستقلة مثل اخفاء اموال الاعداء م ٢٧٧ ع او اخفاء جثة م ٦٥ ع .

## البحث الأول

### التدخل في الجريمة

٢٥٤ - عناصر التمرغل في الجريمة والعقوبة التي يستوجبها

من تعريف التدخل الذي اوردناه آنفا نجد أن التدخل في الجريمة يستلزم توافر العناصر الثلاثة التالية :

اولا - وجود جريمة اصلية معاقب عليها .

ثانياً - تدخل في الجريمة باحدى الطرائق التي عدتها المادة ٢١٨ ع .

ثالثاً - توافر القصد الجرمي لدى المتدخل .

وسنبعث كل عنصر من هذه العناصر في نبذة مستقلة ، على ان نذكر العقوبة التي اوجب المشرع فرضها على المتدخل في نبذة رابعة .

١ § - جريمة اصلية معاقب عليها

٢٥٥ - الجرائم التي يعاقب على التمرغل فيها

التدخل لا يكون ، بالنسبة لاحكام القانون السوري ، الا في الجنائيات والجنح كما نصت على ذلك المادة ٢١٨ ع ، وهذا هو حكم القانونين الفرنسي والعماني واكثر القوانين الاخرى ، بخلاف حكم بعض القوانين التي تعاقب على التدخل في أي

جريمة ولو كانت مخالفة<sup>(١)</sup>.

هذا وليس بشرط للتدخل ان تكون الجنايات او الجنح جرائم ناجزة، بل يكفي فيها ان تكون جرائم معاقباً عليها و لو كانت مجرد شروع ، لان الشروع المعاقب عليه يعد جريمة فيمكن ان يقع التدخل فيها<sup>(٢)</sup>، اما اذا كان الفعل المقترف غير معاقب عليه ، فان التدخل فيه يكون غير معاقب عليه ايضاً<sup>(٣)</sup> ، وعلى هذا فلا عقاب على من يتدخل في شروع بجنحة غير مخصوص على عقاب الشروع فيها ، وكذلك من يتدخل في فعل مباح ، او في حالة مترافقة مع سبب من اسباب التبرير ، كمن يساعد شخصاً يستعمل حقه في الدفاع المشروع ، او كان يؤدب ولده<sup>(٤)</sup> . وينبغي على هذا ايضاً ان التدخل في جرائم الاعتياد ، التي لا تتكون الا من تكرار الفعل المعاقب عليه ، لا يعاقب عليه قبل تكوّن الجريمة ، فلا يعاقب المتدخل بفعل واحد قبل ان يتكرر<sup>(٥)</sup>.

ولا يعاقب على المتدخل ايضاً اذا كانت الجريمة قد سقطت بالتقادم او بالعفو العام الشامل للجريمة<sup>(٦)</sup> ، اما سقوط الدعوى العامة بحق الفاعل بالوفاة او بعفو خاص ، فلا تأثير لها على الدعوى العامة بحق المتدخل ولا على عقوبته .

---

(١) انظر تعليقات الحفانية على باب الاشتراك - بالنسبة لاحكام القانون المصري - وانظر الموسوعة الجنائية ج ١ ص ٦٩٧ .  
(٢) انظر Garçon ٦٠ ن ٨٤ - و Garraud «المطول» ج ٣ ص ٨٩٧ - والموسوعة الجنائية ج ١ ص ٦٩٦ .

(٣) بالنسبة لاحكام القوانين التي لا تعاقب على الاتحار كالقانون المصري ، لا يمكن معاقبة من يساعد شخصاً على الاتحار ، وبالرغم من ان القانون السوري لا يعاقب ايضاً على الاتحار ، إلا أنه جاء بنص خاص في المادة ٣٩ ع عاقب فيه كل من يحمل انساناً على الاتحار او يساعده فيه بعقوبات شديدة ، وهذا اتجاه محمود في التشريع المقارن .

(٤) انظر البند رقم ٩٧ .

(٥) انظر السعيد ص ٢٨٤ .

(٦) انظر المرجع السابق و Vidal et Magnol ج ١ ص ٥٧٠ ، أما العفو الذي ينصب على العقوبة فقط فحكمه حكم العفو الخاص من هذه الناحية .

٢٥٦ - عرسم ناتر مسؤولية المنزهل بمسؤولية الفاعل

ينبغي على ما تقدم ان وصف الفعل الذي اقترفه الفاعل يؤثر على مسؤولية المتدخل فيه ، فهو لا يعاقب الا اذا كان الفعل جريمة معاقباً عليها ، غير أن مسؤولية المتدخل لا تتأثر بمسؤولية الفاعل اذا كان غير معاقب شخصياً لقيام احد أسباب موانع العقاب ، كما لو كان الفاعل مجنوناً او معتوهاً او متسهماً بكحول او مخدر او حدثاً صغيراً؛ او اذا كان الفاعل معقياً من العقاب لعذر محل ، كما لو كان من اصول او فروع المجنى عليه في جرائم الاموال ، على ما سنفصله فيما بعد . ولكن ليس بشرط لمسؤولية المتدخل ان يكون فاعل الجريمة معلوماً ، بل يعاقب ولو كان الفاعل مجهولاً او كان قد توفي ، او كانت النيابة العامة لم ترفع الدعوى العامة عليه لاي سبب كان ، لان رفع الدعوى العامة من خصائصها ، واذا برىء الفاعل بسبب بتعلق بشخصه ، كعدم ، توافر الادلة ضده ، فلا يمنع ذلك من معاقبة المتدخل اذا ثبت تدخله ، وكذلك لو كانت براءة الفاعل لعدم توافر عناصر الجريمة بالنسبة لشخصه كما لو كان حسن النية ، فلو عيى كاتب الى تحريز عقد مزور وهو لا يعلم ان ما يكتبه تزوير ، فهذا لا عقوبة عليه لعدم توافر القصد الجرمي في عمله<sup>(١)</sup> ، اما المتدخل فيعاقب .

وليس هنالك ما يمنع من ان يكون التدخل في جريمة معاقباً عليه ، ولو كانت معاقبة الفاعل الاصلي تستلزم صفة خاصة غير متوافرة في المتدخل ، كما لو تدخلت امرأة في جرم الاغتصاب الذي لا يتم الا من رجل ، او كما لو تدخل شخص عادي في جرمي الاختلاس أو الرشوة اللتين لا يتصور وقوعها الا من موظف أو من في حكمه<sup>(٢)</sup> .

(١) قارن Vidal et Magnol ج ١ ص ٥٦٩ - وانظر السيد ص ٢٨٤ والمصادر  
والاحكام القضائية التي أشار اليها  
(٢) انظر Garçon م ٦٠ ن ١١٧ - و Donnedieu de Vabres م ٢٢٠ .

وكان من مقتضى القواء العامة ان صفح الفريق المتضرر يمكن ان يشمل بعض الشركاء أو المتدخلين في الجريمة دون بعضهم الآخر ، ولكن المشرع السوري حرص على وحدة الحكم في الدعاوى التي تتوقف على اتخاذ المجنى عليه صفة المدعي الشخصي فيها، اذا أراد الصفح عن أحد الشركاء أو المتدخلين، فنص في المادة ١٥٧ ع على ان الصفح عن احد المحكوم عليهم يشمل الآخرين ، وهذا نص حسن بالنسبة للجرائم القليلة التي ينطبق فيها ، ويقابله فيما يتعلق بمنع اقامة الدعوى ابتداء على المتدخل دون الفاعل ماورد في المادة ٤٧٥ ع الخاصة بجريمة الزنا من انه لا يلاحق المحرض والشريك والمتدخل الا والزوج معاً .

### ٢٥٧ - اثر عدول الفاعل عن ارتكاب الجريمة

ومما ينبغي على وجوب كون الجريمة الاصلية معاقباً عليها ، ان لا يعاقب على من يتدخل في الاعمال التحضيرية للجريمة اذا لم يبدأ الفاعل في التنفيذ لان الفاعل لا يعاقب على هذه الاعمال، وكذلك لو عدل الفاعل عن ارتكاب الجريمة مختاراً، وكان هذا العدول رغم ارادة المتدخل الذي اتفق معه، لان المتدخل يستعير اجرامه من الفاعل فلا يمكن ان يعاقب على الشروع في التدخل<sup>(١)</sup> ، اما عدول المتدخل نفسه فلا يفيد اذا ارتكب الفاعل الجريمة ، فهو يعاقب كمتدخل ، الا اذا استطاع ان يزيل كل اثر لتدخله في الجريمة قبل وقوعها ، وثبت ذلك امام القضاء<sup>(٢)</sup> .

على ان عدم معاقبة المتدخل عند عدول الفاعل عن تنفيذ الجريمة ، لا يمنع من

---

(١) انظر : Vidal et Magnol ج ١ ص ٥٧٠ - و Garraud « المختصر »

ص ٥٢٣ .

(٢) انظر Garraud « المطول » ج ٣ ن ٨٩٧ - والسعيد ص ٢٨٦ - والموسوعة

الجناحية ج ١ ص ٦٩٦ .

مساءلة المتدخل عن أفعاله اذا كانت تؤلف بجد ذاتها جرائم معاقباً عليها<sup>(١)</sup>.

### ٢٥٨ - التدخل في التدخل

من الابحاث التي كانت تثير خلافاً بين علماء القانون الجزائي ، التساؤل عما اذا كان من اللازم لمعاقبة المتدخل ، ان يكون التدخل مع فاعل الجريمة او شركائه مباشرة ، او انه من الجائز ان يكون التدخل مع المتدخلين في الجريمة ، كما لو طلب المتدخل في جريمة معلومات من شخص ليساعد بها الفاعل على اقتراف جريمته ، فهل يعتبر هذا الشخص متدخلأ في الجريمة لمساعدته المتدخل الاول ؟ يرى بعض علماء القانون ان التدخل لا يكون الا مع فاعل الجريمة مباشرة ، اما اذا كان مع متدخل فلا عقاب عليه ، وهم يستندون الى ظاهر نص القانون الفرنسي الذي يشير الى الاتصال المباشر بين المتدخل والفاعل ، وهو رأي تؤيده بعض الاجتهادات القضائية<sup>(٢)</sup> ولكن الرأي الغالب لدى الشراح الفرنسيين خلاف ذلك<sup>(٣)</sup> ، وهذا رأي رجال القانون في مصر وعليه نسير الاجتهادات القضائية ، استناداً الى ان المهم في التدخل ان يكون مساعداً على اقتراف الجريمة ، وليس في القانون ما يقضي بأن تكون صلة المتدخل بالفاعل مباشرة<sup>(٤)</sup>.

(١) انظر Garraud المرجع السابق .

(٢) انظر Garçon م ٦٠ ن ٣٤٧ طبعة قديمة . وهذا كان رأي Garraud ج ٢ ن ٥٦ في الطبعة القديمة أيضاً ، وهو رأي مقبول اذا انتصر على التحريض كما سبق أن رأينا . ولكن التحريض في القانون الفرنسي طريقة من طرائق التدخل مما أدى الى الرجوع عن هذا الرأي .

(٣) انظر Garraud ج ٢ ن ٩٥١ و ٩٥٢ ، وهو رأي مجددي Garçon م ٦٠ ن ٢٧٦ - وانظر Vidal et Magnol ج ١ ص ٥٧٧ .

(٤) انظر الموسوعة الجنائية ج ١ ص ٦٩٧ - والسعيد ص ٢٨٧ والاحكام التي أشار اليها .

أما بالنسبة لاحكام القانون السوري ، فالمشروع اراد القضاء على هذا الخلاف ، فنص في الفقرة الاولى من المادة ٢١٨ ع على انه يعد متدخلاً في الجريمة من اعطى او شادات لاقترافها ، فلا يهم بعدهذا ان تكون الارشادات اعطيت الى فاعل الجريمة او الى أي متدخل معه ، كما انه نص في الفقرة هـ من المادة المذكورة على انه يعد متدخلاً في الجريمة من كان متفقاً مع الفاعل او احد المتدخلين ، وبعد هذين النصين اصبح التدخل في التدخل في القانون السوري يعتبر « تدخلا في الجريمة »<sup>(١)</sup> .

### § ٣ - تدخل باحدى الطرائق التي نص عليها القانون

#### ٢٥٩ - كيف يتم التدخل في الجريمة

لا يعد الشخص متدخلاً في جريمة الا اذا قام بفعل يعده القانون تدخلا ، لان القانون لم يكفل الامر الى تقدير القاضي واجتهاده ، بل تكفل وحصر بنفسه طرائق التدخل ، وهي جميعها تقتضي من المتدخل القيام بنشاط ايجابي سواء كان نشاطاً معنوياً كتشجيع الفاعل على الجريمة ، او نشاطاً مادياً كتقديم سلاح او طعام أو مأوى للمجرم ، أما النشاط السلبي أو ما يسمى بتترك الامور تجري في أعنتها ، فلا يكفي للقول بوجود التدخل ، ويترب على هذا انه اذا شاهد شخص جريمة ترتكب ، وكان قادراً على منعها ولم يمنعها لا يعد متدخلاً فيها ، ولو كان امتناعه بقصد تمكين المجرم من إتمام اقرافها ، وكذلك لا يعد تدخلاً

---

(١) انظر اعتراض محمود ابراهيم احاميل ص ٢٩٢ على تعبير التدخل في التدخل ، وهو يعتبره غريباً عن القانون ويرى محقاً - كما في القانون السوري - انه لا يوجد إلا فعل أصلي وتدخل ، سواء أكان مباشراً مع الفاعل او مع متدخل آخر .



في الجريمة تقاس شخص عن ان يبلغ امرها الى السلطة المختصة بمنعها ، اذا كان قد علم بها في الوقت الملائم<sup>(١)</sup> .  
اما طرائق التدخل التي نص عليها القانون ، فقد اختلف المشرعون في تعدادها ، فكان المشرع العثماني - كما سبق ان ذكرنا - يحددها بست<sup>(٢)</sup> منها التحريض واخفاء الاشياء الناتجة عن جريمة ، والمشرع المصري كالمصري يحددها بطرائق التدخل بثلاث وهي : التحريض والاتفاق والمساعدة ، أما المشرع السوري فجعلها نقلاً عن المشرع اللبناني ستاً ليست منها طريقتا التحريض واخفاء الاشياء المنحصلة من جريمة لانه جعلها جريمتين مستقلتين ، ولكن برغم اختلاف عدد الطرائق والصياغة في مختلف القوانين ، تكاد هذه القوانين تلتقي في مفهوم التدخل ، وفي البنود الستة التالية سنعدد الطرائق التي نص عليها القانون السوري في المادة ٢١٨ من قانون العقوبات .

### ٢٦٠ - التدخل باعطاء اورشادات

تنص الفقرة أ من المادة ٢١٨ ع على انه يعد متدخلًا في جنابة او جنحة :

---

(١) انظر Garçon م ٦٠٤ و Garraud «المطلول» ج ٣٨٠ - والموسوعة الجنائية ج ١ ص ٧٠٤ - على ان بعض القوانين تحوي أحياناً كثيرة على نصوص خاصة تمايز من يعلم بوجود جريمة ستركب ولا يبلغ امرها الى السلطة المختصة كما في الجنابات على أمن الدولة م ٣٨٨ ع سوري ، او عندما يكون الشخص مكلفاً بالبحث عن الجرائم او ملاحظتها فيحمل ذلك او يرجئه م ٣٨٩ ع - قارن السعيد هاشم ص ٢٨٩ .  
ومع هذا فان لمحكمة Bourg قراراً طريفاً مؤرخاً في ١٦/٢/١٩٥٠ جاء فيه :  
« ان الزوجة العاملة بتصميم عشيقها على قتل زوجها أثناء سفرة دعاه إليها ، والتي لا تقوم بأي عمل لمنع وقوع هذه الجنابة مع علمها بانها ستقع حتماً ، تعتبر متدخلة في جنابة القتل ، ولا يقبل من الزوجة ادعاؤها ان تنبيهها زوجها للخطر الذي يتعرض له يؤدي الى افتنساح علاقاتها القرامية بعشيقها ، متى كان باستطاعتها منعه من السفر دون اعلان تلك العلاقات » .  
(٢) انظر البند رقم ٣٣٣ .

من اعطى ارشادات لافترافها ، وان لم تساعد هذه الارشادات على الفعل .  
والمقصود من اعطاء الارشادات الدلالة واعطاء المعلومات ، سواء أكان  
هذا الاعطاء شفاهاً او كتابة او اشارة او رسماً او بأي وسيلة من وسائل الدلالة ،  
كمن يدل مجرماً على مكان وجود الشخص الذي يريد قتله ، او على كيفية الوصول  
اليه او التمكن من القبض عليه ، او على كيفية الوصول الى الاشياء التي يريد  
سرقها او يرشده على مكان وجودها ، وكذلك من يعطي المجرم رسماً او مخططاً  
او خريطة للمكان الذي يريد سرقة او ارتكاب الجريمة فيه ، او للقفل او الباب  
الذي يريد فتحه او المدخل او الممر او النفق الذي يريد اجتيازه ، وما شابه ذلك من  
طرق الارشاد والمعونة للوصول الى ارتكاب الجريمة او الى التخلص من الصعوبات  
التي تعترض تنفيذها ، ولا يهم بعد ذلك ان استفاد الفاعل من هذه الارشادات  
او لم يستفد منها لسبب من الاسباب ، كما لو كانت خاطئة او غير مفيدة او لم  
تحصل الضرورة للاستعانة بها<sup>(١)</sup> .

ولا يعتبر مجرد التنبيه للاخطار او التحذير من الوقوع في الاخطاء ، من قبيل  
اعطاء الارشادات ، الا اذا تضمن ذلك اثاره الانتباه الى خطر محتم الوقوع ،  
او ادى الى احتراز الفاعل من عقبات كانت تحوّل دون تنفيذ الجريمة .

### ٢٦١ - التمدد بسر العزيمة

تنص الفقرة ب من المادة ٢١٨ ع على أنه يعد متدخلًا في جنابة او جنحة :  
من شدد عزيمة الفاعل بوسيلة من الوسائل .  
وهذه الطريقة من طرائق التدخل لم تكن موجودة في القانون العماني ،

---

(١) يعد اعتبار القانون اعطاء الارشادات ولو لم تساعد على الجريمة تدخلًا فيها ، خروجاً  
عن القواعد العامة في المسؤولية ، وكان القانون في هذا الحكم اعتبر مجرد اعطاء ارشادات  
لافتراف جريمة ، جريمة مستقلة عن جريمة الفاعل .

كما انها غير موجودة في اكثر قوانين العقوبات في العالم ؛ اذا انها تدخل في مفهوم التدخل بطريقة المساعدة ، ولكن المشرع السوري رأى ان يجعلها طريقة مستقلة .

وشد عزيمة الفاعل يكون بتعميد الفعل له او بتقريظه و اظهار الاعجاب فيه ، او بتشجيعه عليه ، او بوعده بمساعدته عند اللزوم اثناء اقرار الجريمة او بعد اقرارها ، وقد يكون شد العزيمة بتعميد اولاد الفاعل او امرته او بضمان مستقبلهم او بمساعدتهم او مجابتهم ، وما الى ذلك من الوسائل التي تجعل المجرم يضي الى اقرار الجريمة وهو اكثر عزيمة او اشد مضاء . ويلاحظ ان التدخل بهذه الطريقة يختلف عن التحريض على الجريمة ، في ان المبادهة في التحريض تكون من المحرض .

## ٢٦٢ - الترضل بقبول عرض ارتكاب جريمة

تنص الفقرة ج من المادة ٢١٨ ع على انه يعد متدخلًا في جنابة او جنحة : من قبل ، ابتغاء لمصلحة مادية او معنوية ، عوض الفاعل ان يرتكب الجريمة . وهذه الطريقة ايضاً لم تكن موجودة في القانون العثماني ، وهي غير موجودة في القانون الفرنسي ، مما يسمح بالنسبة لهذين القانونين والقوانين المماثلة لهما في هذه الناحية ، بعدم معاقبة من يتفق مع آخر على ارتكاب جريمة دون ان يكون محرصاً له على ارتكابها ثم يرتكبها الآخر لوحده ، لهذا نصت بعض القوانين على امكان التدخل بطريقة الاتفاق l'accord ، ويقصد بهذه الطريقة اتحاد ارادة شخصين او اكثر على ارتكاب جريمة ، وقد رأى واضع اصل القانون السوري ، على ما يبدو لنا ، ان ينص على الطريقة المذكورة بصياغة جديدة ترجمة للفقرة التالية : ceux qui, dans un intérêt matériel ou moral, auront accepté la proposition de l'auteur de commettre l'infraction

رجال القانون في سورية ، ان الصياغة المذكورة ليست بذات معنى ، ولم يتمكن احد حتى الآن من فهم المقصود منها ، ويظهر ان الغاية منها ، ان الفاعل قد يقترح على شخص ما بان يرتكب معه جرمًا ، دون تحريض ، مقابل منفعة ، فيقبل هذا الشخص ، فاذا ارتكبها فانه كالفاعل الاصيل ، ثم يتساءل صاحب هذا الرأي قائلاً . فان رفضها ؟<sup>(١)</sup>

وفي رأينا ان هدف المشرع من هذه الصياغة ذكر طريقة التدخل بالاتفاق ، المنصوص عليها في القوانين الاخرى ، والمشرع يرى في قبول ارتكاب الجريمة او في الاتفاق على ارتكابها ، من معاني الرضاء والموافقة ما يطمئن الفاعل الى جانب صاحبه ، وقد يكون هذا صاحب المعروض عليه ارتكاب الجريمة قادراً على الحملولة دون ارتكابها ، او تكون الجريمة لا يمكن اقرارها الا باطلاعه او بعد الحصول على قبوله او مع غض طرفه عن شأن يمهدها ، بل تمتاز هذه الصياغة - في رأينا - ببيان علة تجريم التدخل بالاتفاق ، وذلك بان يكون اظهار القبول ابتغاء مصلحة مادية كمال او هدية او الحصول على منصب او وظيفة ، او ابتغاء مصلحة معنوية كمجرد الطمع برضاء الفاعل او كسب مودته لسبب من الاسباب ، او حبا في ايداء المجنى عليه او التخلص منه ، وعلى هذا اذا خبر زيد بكرراً انه سيقتل عدواً لها ، فأظهر بكر قبوله الفكرة او رضاءها ابتغاء التخلص من هذا العدو ، ثم اقدم زيد على القتل ، فان بكرراً يكون متدخلًا في جريمة القتل حسب نص الفقرة المذكورة ، ولولاها لكان من الصعب اعتبار بكر متدخلًا الا اذا ثبت ان قبوله كان تحريضاً لزيد او شداً لعزيمته ، وقد يكون كلا هذين الامرين غير واقع او صعباً اثباته .

---

(١) انظر الاقتراح المقدم الى المجلس النيابي بتاريخ ٢٣/١٠/١٩٥٧ بالفاء الفقرة

المذكورة - وقارن ما ذكره عبد الوهاب حومد في كتابه « الحقوق الجزائية » ص ٣٦٨ .

وقبول اقتراح الجريمة في أغلب صورته، يكون مجرداً عن المظهر الخارجي المحسوس ، لانه يتم غالباً بالكتبات ، ولكن قد تتم عنه الظروف والقرائن ، وقد يثبت بالاعتراف ، وثبوته من المسائل التي يفصل فيها قاضي الموضوع .

### ٢٦٣ - الترخّل بالمساعدة

تنص الفقرة د من المادة ٢١٨ع على أنه يعد متدخلًا في جنابة أو جنحة : من ساعد الفاعل او عاونه على الافعال التي هيأت الجريمة او سهلتها او على الافعال التي امت ارتكابها .

تمثل هذه الطريقة من طرائق التدخل في الجريمة بمساعدة الفاعل أو بمعاونته مساعدة او معاونة مادية ، تقدم اليه من قبل او حين او بعد ارتكاب الجريمة . لهذا فالمساعدة بالنسبة للزمن الذي تقدم فيه للمجرم ، تنقسم الى ثلاثة انواع هي : أ - المساعدة في الافعال المهمة للجريمة ، وتشمل صوراً عديدة ، مثل تقديم السلاح او اي شيء مما يستعمل في اقتراح الجريمة ، او كتقديم الماة السامة للقتل او المفتاح او اي آلة لفتح الابواب او الاقفال ، او السلم او الحبل للتسلق او اي شيء آخر للصعود او الوصول الى مكان الجريمة ، ومثل تقديم المسكن أو اي مكان يصلح لارتكاب جريمة التزيف او بيع المخدرات أو لعب القمار او ارتكاب الفجور او اجراء المبارزة .

ويجب ان تستعمل او يحاول استعمال هذه الأشياء او الآلات او الامكنة في ارتكاب الجريمة ، فاذا لم تستعمل او يحاول استعمالها او عدل عن استعمالها صراحة او اكتفاء بغيرها ، انقطعت الصلة بين الفعل الاصلي وبين التدخل بالنسبة لهذه الطريقة ، لان الملاحظ بان المساعدة المقصودة فيها هي المساعدة المادية البحتة في الأفعال المؤدية للجريمة ، أما المساعدة المعنوية فسبق الكلام عليها .

ب - المساعدة في الافعال المسهلة للجريمة ، وهي تشمل جميع الاعمال التي تجعل تنفيذ الجريمة اكثر سهولة ، وهي تحصل عادة قبيل تنفيذ الجريمة او أثناءه كمنصب السلم على الحائط او ربط الحبل او تعبئة السلاح او وضع السم في الحلوى او ترك الابواب مفتوحة او فتحها ، وكذلك العمل على ابعاد الحارس او الرقيب او جعله يهمل وظيفته ، او العمل على استبقاء المجنى عليه أو الهائه او ايصاله لمكان الجريمة او تفويت السفر عليه ، وما الى ذلك من امور تسهل للفاعل اقتراح الجريمة .

ج - المساعدة في الافعال المتممة للجريمة ، وهي التي تحصل بعد بدء الفاعل في تنفيذ جريمته بقصد اتمامها ، كتقديم سيارة للفاعل لنقل الأشياء المسروقة او المزيفة او الشخص المخطوف او الجثة ، او كالشهادة بصفة شخص انتحل هوية كاذبة بافرار الهوية المنتحلة ، او كالقيام باي عمل آخر يساعد في اتمام الجريمة او يمكن فاعلها من الفرار او يسهله له ، مثل وضع سلم او القاء حبل او فتح باب ، او اعطاء وقود للسيارة او تقديم دراهم وما الى ذلك من مساعدة .

هذا ويلاحظ ان الاعمال المسهلة للجريمة او المساعدة لاتها كثيرا ما تتداخل ، فيصعب أحيانا التفريق بينها ، لهذا لا يرى كثير من علماء القانون الجزائي وجود اي فارق بين هذين النوعين من المساعدة اذا ما حصل وقت تنفيذ الجريمة<sup>(١)</sup> .  
وبيان نوع المساعدة وكيفيةها من المسائل التي يفصل فيها قاضي الموضوع .

### ٣٦٤ - الترحل باضفاء معالم الجريمة او احد مقترفيها

تنص الفقرة هـ من المادة ٢١٨ ع على أنه بعد مت دخلا في جنابة او جنحة :  
من كان متفقا مع الفاعل او احد المتدخلين قبل ارتكاب الجريمة وساهم في

(١) انظر علي بدوي ص ٢٨٢ والمصادر التي اشار إليها .

اخفاء معالمها او تخبئة او تصريف الاشياء الناجمة عنها ، او اخفاء شخص او اكثر ، من الذين اشتركوا فيها ، عن وجه العدالة .

الاتفاق المقصود بهذه الطريقة ، هو تقابل ارادتي شخصين أو اكثر تقابلا من شأنه اجتماع رأييهما أو آرائهم على التعاون في سبيل وقوع الجريمة المقصودة ، والاتفاق يتم عادة بالكتمان مجرداً عن أي دليل مادي ، ولكن كثيراً ما نفضحه الظروف والقرائن ، وواجب القاضي ان يتثبت منه لأنه عنصر هام في هذه الطريقة من طرائق التدخل .

ان هذه الطريقة لاتتم الا بتوافر العنصرين التاليين :

١ - الاتفاق او التواطؤ مع الفاعل ، سواء أكان فاعلاً مستقلاً او شريكاً له ، او الاتفاق مع احد المتدخلين في الجريمة ، بشرط ان يكون الاتفاق سابقاً على ارتكاب الجريمة ، والمقصود بارتكاب الجريمة : تمام تنفيذها ، فاذا تم الاتفاق عند البدء في تنفيذ الجريمة او قبل اتمامها ، يكون عنصر الاتفاق السابق قد توافر ، أما الاتفاق اللاحق فيخرج عن مشمول هذه الطريقة ، ويعود للقاضي تعيين الزس الذي تم فيه تقابل ارادتي الفاعل والمتدخل .

٢ - المساهمة في اخفاء معالم الجريمة أو في القضاء على آثارها المادية أو تشويبها لمحو الدليل على اقرارها او على نسبتها الى مقترفها ، كاخفاء الجثة أو تخبئة السلاح او ازالة البصمات او غسل الملابس الملوثة بالدماء او اتلافها ؛ وكذلك المساهمة في تخبئة او تصريف الاشياء الناجمة عنها وذلك بإبعادها عن نظر السلطات العامة او تناول يدها لإبعاد الدليل عن الجريمة او ابعاد الشبهة عن مقترفها ، او المساهمة في اخفاء شخص او اكثر من الذين اشتركوا فيها عن وجه العدالة ، وذلك بتهيئة مكان يختفي فيه أو بإمداده بوسيلة تعينه على الاختفاء أو على البعد عن رقابة السلطات العامة . هذا ولا بد من توافر عنصر الاتفاق والمساهمة لقيام التدخل في الجريمة ، فاذا تمت المساهمة بدون الاتفاق المسبق ، فهذه المساهمة تشكل جريمة مستقلة من الجرائم التي نص القانون عليها في احدى المادتين ٢٢٠ و ٢٢١ ع .

## ٢٦٥ - التدخل باطعام أو ابواء المجرمين

تنص الفقرة د من المادة ٢١٨ ع على أنه يعد متدخلا في جنابة أو جنحة : من كان عالماً بسيرة الأشرار الجنائية الذين دأبهم قطع الطرقات أو ارتكاب أعمال العنف ضد أمن الدولة أو السلامة العامة ، أو ضد الأشخاص أو الممتلكات ، وقدم لهم طعاماً أو مأوى أو محتباً أو مكاناً للاجتماع .

هذه الطريقة من طرائق التدخل لا تتم الا بتوافر العنصرين التاليين :

- ١ - العلم بسيرة الأشرار الجنائية الذين اعتادوا ارتكاب الجرائم أو أبوا على قطع الطرقات ، أو على ارتكاب الجرائم الخلة بالأمن ، والعلم المقصود هو معرفة حال الأشرار وسلوكهم في اقتراف الجرائم التي عددها المشرع ، بصورة عامة ، لا معرفة الجرائم التي اقترفوها أو ما ينوون اقترافه في المستقبل من جرائم تفصيلاً .
- ٢ - تقديم الطعام لهؤلاء الأشرار ، أو تقديم مأوى لهم أو محتبيء أو أي مكان لاجتماعهم ، والمقصود بالتقديم هو التقديم الذي يتم مساعدة لهؤلاء الأشرار ببلء الرضاء وتمام الاختيار ، أما التقديم الذي يكون عن اكراه مادي أو معنوي أو عن خوف من اعتداء اولئك الأشرار ، أو يكون مع الجهل بصفةهم وسلوكهم الاجرامي ، فلا يشكل تدخلا في جرائمهم .

## ٢٦٦ - التدخل المفترض في بعض النصوص الخاصة

ان القانون لا يخلو احياناً من حالات يفترض فيها المشرع التدخل افتراضاً لاحاجة معه لثبوت القيام بمساعدة الفاعل بطريقة من الطرائق التي سبق أن حصر فيها افعال التدخل ، من ذلك ما نصت عليه المادة ٣٢٩ ع من أنه اذا اقترف عضو من جمعية سرية جريمة تنفيذاً لغرض هذه الجمعية ، فالعضو الذي حضر



الاجتماع الذي تقررت فيه الجريمة يعد محرضاً ويعاقب بما فرضته المادة ٢١٧ ،  
والعضو الذي وجد في مكان الجريمة حين اقترافها يكون في حكم المتدخل  
ويعاقب بعقوبة التدخل المنصوص عليها في المادة ٢١٩ ع .

### ٣ § - توافر القصد الاجرامي لدى المتدخل

#### ٢٦٧ - وجوب توافر القصد

لا بد لوجود تدخل في جريمة من توافر قصد التدخل فيها ، فلا تكفي  
الاعمال المادية وحدها كفتح الباب واعطاء السلاح وتمهئة المكان ، فقد يكون  
طلب فتح الباب من نجار حسن النية ، واعطاء السلاح بقصد اصلاحه ، وتمهئة المكان  
من اجل اجتماع بريء ، فاذا استفاد اللصوص من فتح الباب وسرقوا ما في الدار ، أو  
استفاد مستعير السلاح منه فقتل به ، أو استفاد الاصدقاء من المكان ففسقوا  
فيه ، فلا يكون النجار وصاحب السلاح او مهيبه المكان متدخلًا في جريمة  
من استفاد من عمله فارتكب جريمته ، إلا اذا ثبت أن النجار قصد اعانة اللصوص  
على السرقة ، وأن صاحب السلاح قصد تقديم وسيلة للقتل ، وأن مهيبه المكان  
قصد تسهيل الجريمة لاصدقائه .

وقصد التدخل بتوافر حتماً بمجرد علم المتدخل بقصد الفاعل في بعض طرائق  
التدخل ، كما في اعطاء الارشادات وسد العزيمة ، وفي بعضها الآخر لا يكفي مجرد العلم  
بل لا بد من القيام بعمل مادي ، كما في حالة العلم بسيرة الاشرار الجنائية ، فلا  
يكفي العلم بذلك ، لا بد لحصول التدخل من تقديم الطعام أو المأوى أو الحجاب  
أو مكان الاجتماع هؤلاء الاشرار .

أما الباعث على التدخل فلا قيمة له ، ولو اختلف لدى المتدخل عنه لدى  
الفاعل ، فقد يكون الباعث لدى هذا الربيع المادي ، بينما الباعث لدى المتدخل  
هو مجرد حب الانتقام من المجنى عليه او ايذائه او هوجب التزلف للفاعل ، ار

الخوف من سلطته او نفوذه او تفاديا لبطشه وعنفه ، إلا اذا كانت الخوف مصحوباً باكراه ، ولو معنوي ، يعيب ارادته .

وثبت القصد الاجرامي متروك لتقدير قاضي الموضوع الذي عليه أن يذكر توافره في الحكم صراحة ، وان كان ذلك ليس ضرورياً في جميع حالات التدخل التي يظهر القصد فيه واضحاً ، كما في حالة شد عزيمة الفاعل او اعطائه ارشادات لاقتواف جريمته (١) .

### ٢٦٨ - افتراف جريمة غير التي قصدها المتدخل بمساعدته

المتدخل في الجريمة يستمد اجرامه ، كما رأينا ، من فاعلها ، ولهذا فان علماء القانون الجزائي يتساءلون عن مدى مسؤولية المتدخل عندما يقتوف الفاعل جريمة لم يشملها ما قصد اليه المتدخل بمساعدته ؟

وللاجابة على هذا التساؤل لا بد من تصور إحدى الحالات التالية :

١ - اذا لم يقتوف الفاعل أي جريمة معاقب عليها ، ففي هذه الحالة لا مسؤولية على المتدخل ولا عقاب عليه .

٢ - اذا اقتوف الفاعل جريمة أخف من الجريمة المقصودة ، كما لو كانت مساعدة المتدخل من أجل جريمة القتل ، فلم يقتوف الفاعل سوى الشروع في القتل ، فلا يتحمل المتدخل سوى مسؤولية التدخل فيما وقع فعلاً (٢) .

٣ - اذا اقتوف الفاعل جريمة أشد من التي قصدها المتدخل ، او جريمة من نوع مختلف عن النوع المقصود ، نجد في هذه الحالة العلماء الجزائيين في فرنسا مختلفين ، لعدم وجود نص في القانون الفرنسي يحكم هذه الحالة ، على أن جمهرة

(١) انظر وقارن Garçon م ٦٠ ن ٢٧٩ و٢٦٦ - و Garraud «المطول» ج ٣

ن ٨٩٢ وما بعدها - والسعيدس ٢٦٨ .

(٢) انظر Garçon م ٦٠ ن ٢٩٤ .

رجال القانون يرون أن المتدخل يسأل عما يقترفه الفاعل خارجاً عن حدود قصده ، إذا كان ما اقترفه يعتبر نتيجة محتملة للفعل المقصود من التدخل ، والاجتهادات القضائية مستمرة على هذا الرأي (١) .

غير أن كثيراً من القوانين الحديثة جاءت تنص على مسؤولية الفاعل عن النتائج المحتملة للجريمة التي قصدها ، ولقد اسمى القانون السوري هذه النتائج بـ النتائج المتوقعة في المادة ١٨٨ ع فنص على أنه : « تعد الجريمة مقصودة وإن تجاوزت النتيجة الجرمية الناشئة عن الفعل او عدم الفعل قصد الفاعل ، إذا كان قد توقع حصولها فقبل بالمخاطرة (٢) » .

وعلى هذا فإن المتدخل الذي ساعد شخصاً على اقتراف جريمة السرقة ، يسأل عن جريمة القتل إذا اقترفها الفاعل أثناء السرقة وكان متوقعاً حصول مقاومة لمنع السرقة ، فالقتل نتيجة محتملة للسرقة المقصودة ، ولكنه لا يسأل المتدخل عن جريمة الاغتصاب او اشعال النار اذا اقترفها الفاعل أثناء السرقة المقصودة ، لانها غير متوقعتي الحصول بسبب السرقة (٣) .

(١) انظر المرجع السابق ن ٢٩٥ .

(٢) انظر البند رقم ١١٨ .

(٣) ومع هذا فإن محكمة النقض قرراً غريباً في حالة اثنين اتفقا على سلب شخص وقد صرح أحدهما أمام الآخر بأنه سيفصف رقبة المحي عليه إن بدت منه أقل مقاومة ، ثم اقدموا معاً على سلب المغدور فأمسكه الاول من رقبته وسد الثاني فم يده ثم عاجله الاول بطعنة فقتله ، وقد جاء في القرار ما يلي : « بعد أن اقتصر الاتفاق بين المذكورين على السلب وانفرد أحدهما بضرب المغدور وطعنه الطعنات القاتلة ، فان عمله هذا فهم عرى السببية المباشرة المبحوث عنها في الفقرة الاولى من المادة ٢١١ ع وهو فعل لاحق مستقل وكاف وحده لاحداث الجريمة الثانية ويستوجب تطبيق الفقرة الثانية ، منها فقط ، لان ما أشارت اليه المادة ١٨٨ ع من توقع حصول الجريمة التي تحدث بتجاوز النتيجة الجرمية الناشئة عن الفعل أو عدم الفعل اذا توقع حصولها هو يقتصر مفعوله على الفاعل الذي تجاوزت النتيجة ما كان يقصده ولا نسري على شريكه ما دام لم يثبت اتفاق السالبين على ارتكاب القتل تسليلاً للسلب » قرار للهيئة العامة ( بالاكثريه ) مؤرخ في ١٠/٩/١٩٥٧ مجلة القانون عدد ١٠ سنة ١٩٥٧ .

والنتيجة المتوقعة هي النتيجة التي يحتمل وقوعها عقلاً، وبمجم الجرى العادي للأموال الناتجة عن الافعال المقصودة<sup>(١)</sup>.

ويتحمل المتدخل مسؤولية أي نتيجة متوقعة للجريمة المقصودة ، سواء أكانت هذه الجريمة قد أنجزت أم بقيت في جيز الشروع .  
وتقدير كون النتائج متوقعة أو غير متوقعة للجريمة المقصودة من المسائل التي يفصل فيها قاضي الموضوع<sup>(٢)</sup> .

### ٢٦٩ - التدخل في الجرائم غير المقصودة

من المؤكد ان قواعد التدخل في الجريمة التي نص عليها القانون في المادة ٢١٨ تسري على جميع الجنابات والجنح سواء اكانت ناجزة أو مشروعاً فيها، كما ليس في النص ما يمنع من القول بأن هذه القواعد تسري ايضاً حتى على الجنح غير المقصودة ، كالخربق بالاهمال والنسب للموت والايذاء .

ولكن يعترض بعض علماء القانون الجزائي على هذا الرأي ، بأن التدخل في الجريمة يتطلب توافر القصد لدى المتدخل ، فكيف نقول بسرمان قواعد التدخل على الجنح غير المقصودة ، اذا كنا لانطلب فيها توافر القصد لدى الفاعل نفسه ؟

كان الرأي قديماً يقول بأنه لايسأل عن الجرائم غير المقصودة الا فاعلها ، لعدم توافر القصد الجرمي لدى غيره، ولا الفاعل فيها يسأل عن خطئه واهماله، فما لم يثبت عليه خطأ او اهمال فلا عقاب عليه<sup>(٣)</sup> ، ولكن الرأي الغالب لدى

(١) انظر السعيدس ٣٢٦ والاحكام التي أشار اليها .

(٢) انظر الموسوعة الجنائية ج ١ ص ٧٠٠ - وانظر البند رقم ١٢٠ . ومع ذلك فلحكمة النقض مراعاة تأويل القانون كما في الحكم المذكور في الهامش السابق .

(٣) انظر محمود ابراهيم اسماعيل ص ٣٢٧ .

العلماء الفرنسيين وفي الاجتهادات القضائية الفرنسية أن التدخل في الجرائم غير المقصودة جائز<sup>(١)</sup> ، لان نصوص القانون الفرنسي لا تقصر أحكام التدخل على الجرائم المقصودة ، فيجوز ان يقع في الاعمال المادية التي ينتج عنها الخطأ المعاقب عليه ، وهي اعمال ارادية تقع من الفاعل قصداً ، فمن المتصور ان يجري التدخل فيها ، وعندها لا يتطلب من المتدخل ان يتجه قصده الى النتيجة الضارة التي تترتب على الفعل ، لان هذا الامر لا يطلبه القانون من الفاعل نفسه<sup>(٢)</sup> ، وعلى هذا يكون التدخل واقعاً لا في النتيجة غير المقصودة وغير المتوقعة ، بل في الفعل المقصود الذي وقع من كل من الفاعل والمتدخل<sup>(٣)</sup> .

أما علماء القانون في مصر فيختلفون ، اذ يرى بعضهم رأي العلماء الفرنسيين<sup>(٤)</sup> ، وترى غالبيتهم ان التدخل في جرائم الخطأ غير متصور<sup>(٥)</sup> .

ونحن - كما سبق ان ذكرنا<sup>(٦)</sup> - نرى رأي من لا يتصور امكانية التدخل في الجرائم غير المقصودة ، طالما ان القانون يتطلب فيها وقوع افعال او قلة احترام أو مخالفة القوانين أو الانظمة ، فكيف يمكن تصور انصراف قصد المتدخل الى جريمة

(١) انظر Garraud «المطول» ج ٣ ن ٨٩٤ - والموسوعة الجنائية ج ١ ص ٧٠٢ .

(٢) محكمة النقض الفرنسية في ١٤/١٢/١٩٣٤ Dalloz ١٩٣٤ - ١ - ٩٦ .

(٣) انظر القلي ص ٢٢٤ - وانظر Vidal et Magnol ج ١ ن ٤١١ و ٤٢٦ .

(٤) انظر الموسوعة الجنائية ج ١ ص ٧٠٢ .

(٥) انظر القلي ص ٢٢٤ - ومحمود ابراهيم اسماعيل ص ٣٢٧ - ومرسي والسعيد ص ٣٠٥ - ومحمود مصطفى ص ٢٢٣ - هذا ويرى بعض العلماء لزوم التفريق بين حالة الجرائم التي يتطلب القانون فيها وقوع افعال او قلة احترام من الفاعل وفيها لا يتصور التدخل ، وبين حالة الجرائم التي يفترض القانون فيها وجود خطأ من الفاعل وهذا النوع من الجرائم لا يأتي تطبيق أحكام التدخل عليه ، وهذا رأي لا يوافق المنطق ولكن فيه بعداً عن نصوص اكثر القوانين - انظر السعيد ص ٣٠٣ والمصادر التي أشار إليها .

(٦) انظر البند رقم ١٢٧ .

من هذا النوع دون ان يتبدل طبيعتهم من جريمة غير مقصودة الى جريمة مقصودة؟ وغاية ما يمكن ان يقال اذا ما تدخل شخص في الاعمال التي أدت الى النتيجة المعاقب عليها ، انه هو الآخر مسؤول عنها بوصفه فاعلاً لا بوصفه متدخلًا . وبذلك يكون للجريمة غير المقصودة فاعلون بعدد من تدخل فيها على الوجه المذكور ، ولا يقال ان الفاعل واحد وان بقية المتسببين في حصول النتيجة متدخلون<sup>(١)</sup> ، والقانون نفسه عندما نص على جرائم القتل والايذاء غير المقصودة نص على معاقبة من سبب حصول النتيجة عن اهمال أو قلة احتراز او عدم مراعاة الانظمة والقوانين ، فلهذا كان من يأمر سائقه بالاسراع خلافاً لانظمة السير فيدعس السائق شخصاً ، يمكن ان يكون فاعلاً للجريمة التسبب الموت مع سائقه لا متدخلًا في جريمته .

### § ٤ - عقاب المتدخل في جريمة

#### ٢٧٠ - عقاب المتدخل في التشريع المقارن

ينص القانون الفرنسي في المادة ٥٩ ع على قاعدة تقضي بان يعاقب المتدخل في جريمة بعقوبة فاعل هذه الجريمة .

وهذه القاعدة تبدو غامضة اذ قد يفهم منها ان المتدخل توقع عليه العقوبة التي توقع على الفاعل نفسها ، او بمعنى آخر ان القانون يريد معاقبة المتدخل كما لو كان هو فاعل الجريمة ، ولكن القضاء والاجتهاد استقر في فرنسا على ان القانون ، وان اخضع الفاعل والمتدخل الى نص قانوني واحد ، فانه ترك للقاضي سلطة التقدير وتحديد عقاب كل من الفاعل والمتدخل بحسب ما يراه متلائماً مع حال

(١) انظر Garçon م ٦٠ ن ٢٨٩ و ٢٩٠ - والقلبي ص ٢٣٥ .

وعمل كل منها ، وما عليه القضاء في فرنسا يبدو عادلا اذا نظر اليه من ناحية كون التعريض على ارتكاب الجرائم في القانون الفرنسي يعتبر من انواع التدخل ، والتعريض على جريمة بالواقع لا يقل اجراماً عن ارتكاب الجريمة نفسها ، وكذلك من ناحية المتدخلين الذين لولا تدخلهم لما استطاع الفاعل من اقراراف جرمته ، أما بالنسبة لبقية المتدخلين فيمكن ان ينظر اليهم في ضوء ما للقاضي من سلطان التقدير اذ يستطيع تحديد عقوباتهم وتخفيفها الى الحد الذي يتناسب مع مدى مشاركتهم في الجريمة ، الا أنه مع كل هذا فالقاعدة الفرنسية كانت محل نقد شديد من قبل علماء القانون الجزائي ، لانها في الواقع المموس تتنافى والعدالة ، فعمل المتدخل في الجريمة بظل في الغالب اقل جسامة من عمل الفاعل او الشريك فعاقتهم بعقوبة واحدة فيه قسوة بالنسبة للمتدخل لا يبررها وجود سلطان للقاضي في التقدير والتخفيف ، مما جعل المشرعين الجدد يعدلون عن الاخذ بالقاعدة على اطلاقها ، هذا بالاضافة الى ان المشرعين العثماني والمصري عندما نقلوا القاعدة المذكورة جاءت صياغتها المترجمة عن الفرنسية صياغة رديئة مبهمه ، مما دفع المشرع العثماني الى وضع نص جديد سهل فيه عقوبة المتدخل أخف نسبياً من العقوبة المقررة للفاعل الاصيلي (١) ، بينما رفض المشرع المصري ، عندما اضطر الى تعديل صياغته القديمة ، الاخذ بالانجاء الحديث في التفريق بين عقوبة المتدخل وعقوبة الفاعل مبرراً رفضه في الاسباب الموجبة للتشريع اذ جاء فيها ، بعد الاشارة الى طريقة القانون البلجيكي في التفريق بين عقوبة الفاعل والمتدخل ، مايلي : « وهذه الطريقة مستحسنة للغاية من الوجهة العلمية ، ولكن اذا سبوت يتضح انها في العمل قد تؤدي الى صعوبات لا يمكن تذليلها في بلد ليس فيها محكمون لازالة العقبات التي تنشأ من

---

(١) انظر شرح المادة ٥٤ من القانون العثماني للجبرج ١ ص ١٤٩ .

### ٢٧١ - عقاب المتدخل في القانون السوري

لقد اخذ المشرع السوري من حيث المبدأ بالاتجاهات الحديثة في موضوع الاشتراك الجرمي ، فجعل عقوبة الشريك كعقوبة الفاعل الاصيلي من جهة ، وجعل كلا من التعريض والتضحية جريمتين مستقلتين عن التدخل من جهة ثانية ، ثم قسم المتدخلين في الجريمة ، من اجل العقوبة التي يستحقونها ، الى النوعين التاليين :  
النول الاول : المتدخل الذي لولا مساعدته ما ارتكبت الجريمة ، وقد عاقبه القانون في الفقرة الاولى من المادة ٢١٩ ع بعقوبة الجريمة ، كما لو كان هو نفسه فاعلها ، فمن هياً سلاحاً للفاعل ليقتل به المجرى عليه يعتبر متدخلا لولا مساعدته لما ارتكبت الجريمة ، وكذلك من ارشد اللصوص الى مخبأ النقود ، اما من سهل للمجرمين الفرار فليس من هذا النوع من المتدخلين .

والقول بنوع التدخل وصفته من المسائل التي يفصل فيها قاضي الموضوع .

النوع الثاني : بقية المتدخلين ، وقد اوجب القانون في الفقرة الثانية من المادة ٢١٩ ع المعدلة ، معاقبتهم بالاشغال الشاقة المؤبدة او المؤقتة من اثني عشرة سنة الى عشرين سنة اذا كان الفاعل يعاقب بالاعدام .

واذا كان عقاب الفاعل الاشغال الشاقة المؤبدة او الاعتقال المؤبد ، حكم على المتدخلين بالعقوبة نفسها لا اقل من عشر سنين .

وفي الحالات الاخرى تنزل بالمتدخل عقوبة الفاعل بعد ان تخفض مدتها حتى النصف .

ويمكن في جميع الحالات ازالة التدابير الاحترازية بالمتدخلين كما لو كانوا هم انفسهم فاعلى الجريمة .

(١) انظر تعليقات الحفانية على الباب الرابع من الكتاب الاول من قانون العقوبات المصري ،

وهي منقولة في الموسوعة الجنائية ج ١ ص ٧٢٢ .



## ٢٧٢ - المتدخل في بعض الجرائم الخاصة

الى جانب الاحكام العامة في التدخل، نرى المشرع في بعض الجرائم الخاصة، ينظر الى التدخل فيها نظرة خاصة، اذ يرى احياناً جعل التدخل جريمة مستقلة عن الجريمة الاصلية، اما لعموض وصفها او بقصد حماية الفاعل من مساعدة المتدخل، وقد يرى احياناً اخرى ضرورة تشديد العقوبة التي يستحقها المتدخل تبعاً للخطر الذي قدره في تدخله، وقد يرى المشرع، في حالات معينة، المتدخل معذوراً فيخفف عنه العقاب او يعفيه منه، كل هذا في القسم الخاص من قانون العقوبات، وانهم الامثلة على هذه الحالات هي :

أ - وجد المشرع ان اتاحة الفرار او تسهيله للموقوفين او المسجونين من الافعال الخطرة، فنص في المواد ٤١٥ - ٤١٧ ع على اعتبار هذا العمل جريمة مستقلة عن جريمة الفرار، وعاقب عليها بعقوبات تختلف باختلاف صفة من يقدم على ذلك، وباختلاف حالة الشخص الذي سهل له الفرار .

و كذلك وجد ان تسهيل تعاطي المخدرات أشد خطراً من تعاطيها، فعاقب على جريمة التعاطي بالحبس من شهر الى ستة اشهر، بينما عاقب على جريمة تسهيل تعاطي المخدرات في المادة ٦١٧ ع بالحبس من سنة الى ثلاث سنوات .

ب - نص المشرع على عقوبات خاصة بالجرائم التي يقترفها الموظفون، ثم خاف ان يستغل بعض الموظفين سلطان وظائفهم في ارتكاب الجرائم العادية، فنص في المادة ٣٦٧ ع على تشديد عقوبة الموظفين الذين يقدمون بصفتهم المذكورة او باساءتهم استعمال السلطة او النفوذ المستمد من وظائفهم على ارتكاب اي جريمة كانت، محرضين كانوا او مشتركين او متدخلين .

و كذلك شدد المشرع في المادة ٥٣٢ ع عقوبة الاطباء ومن في حكمهم، اذا اقدموا محرضين او متدخلين على اقتراح جرائم الاجهاض .

ع.خ. القانون الجزائي ( ٢٨ )

ج - الى جانب العقوبات الشديدة التي وضعها المشرع في جرائم الابهاض ، قدر حالة الحمل غير المشروع ، فمنح في المادة ٥٣١ ع عذراً مخففاً كل من ارتكب هذه الجريمة او تدخل فيها محافظة على شرف احدي فروعها او قريباته حتى الدرجة الثالثة .

د - في جنابات تزييف العملة وتزوير الطوابع ، احب المشرع تشجيع المتدخلين فيها على اخبار السلطة قبل اتمام الجريمة ، فنص في المادة ٤٤٢ ع على اعفاء هؤلاء من العقوبة ، بينما لم يعط فاعلي الجريمة في هذه الحالة الا عذراً مخففاً للعقوبة .

وفي المبارزة التي جعلها المشرع جريمة معاقباً عليها في المواد ٤٢٢-٤٢٥ ع ، وجد ضرورة انسانية نقضي باعفاء الطبيب او الجراح الذي يسعف المتبارزين ، فنص على ذلك في المادة ٤٢٦ ع ، ولولا هذا النص لا يمكن معاقبة الطبيب كمتدخل في الجريمة .

## الباب الثاني

### جريمة الاخفاء

١٤ - جريمة اخفاء الاشياء المتحصلة من جريمة

٢٧٣ - النص على الجريمة واركانها الخاصة

سبق أن رأينا كيف عد المشرع السوري من ساهم في اخفاء معالم الجريمة او تخبئة او تصريف الاشياء الناجمة عنها ، متدخلاً في الجريمة ذاتها ، اذا كان متفقاً

مع الفاعل قبل ارتكاب الجريمة<sup>(١)</sup> ، كما سبق ان ذكرنا أن المشرع جعل إخفاء الأشياء المتحصلة من جريمة ، جريمة مستقلة عن الجريمة الاصلية ، ما دام هذا الاخفاء غير متفق عليه قبل ارتكابها<sup>(٢)</sup> ، ولقد نص المشرع على جريمة الاخفاء هذه في المادة ٢٢٠ ع المعدلة فعاقب : من يقدم وهو عالم بالامر على اخفاء او يبيع او شراء او تصريف الاشياء الداخلة في ملكية الغير ، والتي نزع او اختلست او حصل عليها بجناية او جنحة .  
ومن نص المادة المذكورة نجد ان جريمة إخفاء الاشياء المتحصلة من جريمة ، لا تتكون الا بتوافر اركانها الخاصة<sup>(٣)</sup> التالية :

- ١ - إخفاء أشياء يملكها الغير .
  - ٢ - كون الاشياء متحصلة من جنابة او جنحة .
  - ٣ - علم الفاعل بحقيقة الامر .
- وسنتكلم عن كل ركن من هذه الارقان الثلاثة ، في بند مستقل من البنود التالية .

### ٢٧٤ - الركن الاول : إخفاء اشياء يملكها الغير

ان الفعل المادي في جريمة الاخفاء المنصوص عليها في المادة ٢٢٠ ع ، يشمل الاقدام على اخفاء او بيع او شراء أو تصريف أشياء داخلة في ملك الغير ، سواء أكان هذا الغير شخصاً طبيعياً أو اعتبارياً كالدولة او كجمعية أو أوقاف معبد . وقد اراد المشرع السوري بهذا الترداد بين الاخفاء والبيع والشراء والتصريف ، ان يعاقب على الاخفاء بجميع الوسائل الممكنة ، فلم يكتف بذكر

(١) انظر البند رقم ٢٦٤ .

(٢) انظر البندين رقم ٢٥٢ و ٢٥٣ .

(٣) انظر البند ٨٤ .

الاخفاء، كما فعل بعض المشوعين ، ومن المتفق عليه بين علماء القانون الجزائري ان الاخفاء يشمل جميع الصور الممكنة ، فيعد مخفياً من توصل الى حيازة الشيء بأي صفة كانت ، سواء بطريق الشراء أو الوديعة أو الهبة أو المعاوضة أو الاجارة او غير ذلك<sup>(١)</sup>، ولو كان عند هذه الحيازة غير عالم بحقيقة الشيء ، مادام قد علم بعد ذلك<sup>(٢)</sup> .

وفعل الاخفاء يتحقق بدخول الشيء في حيازة المخفي على نحو ما ، ولو اقتصر الامر على مجرد استلام الشيء ، ولكن يجب ان يكون ذلك ناشئاً عن فعل ايجابي ، فلا يكفي لاعتبار الشخص مخفياً ، ان يعلم بأن شيئاً مسروقاً موجود في منزله أو محله أو أرضه<sup>(٣)</sup> ، فضلا عن منزل اخيه أو أبيه أو صديقه أو زوجه<sup>(٤)</sup> .

ولا يشترط في الاخفاء ان يكون المخفي قد تسلم الشيء من المجرم الاصيل أو بواسطة شخص سيء النية، بل يصح أن يكون اخذ الشيء المتحصل من جريمة، من شخص ثالث سواء أكان حسن النية أو سيئها<sup>(٥)</sup> .

ويعد الشخص مخفياً، ما بقي الشيء موجوداً في حيازته، فالاخفاء جرمية مستمرة، وحالة الاستمرار لا تنتهي الا بخروج الشيء من حيازة مخفيه، بأي وسيلة كانت كما لو باعه أو وهبه أو اتلفه ، فاذا خرج الشيء من الحيازة تبتدىء مدة التقادم في جريمة الاخفاء<sup>(٦)</sup> .

---

(١) انظر Garçon م ٥٩ و ٦٠ و ٣١٥ من الطبعة القديمة.

(٢) انظر Garraud ج ٣ ن ٩٤٥ .

(٣) انظر العيد ص ٣٤٢ والاحكام التي اشار اليها .

(٤) انظر الموسوعة الجنائية ج ١ ص ٤٦٤ .

(٥) انظر Garçon م ٥٩ و ٦٠ ن ٣٢٠ من الطبعة القديمة .

(٦) انظر احمد امين شرح قانون العقوبات الاهلي ص ٦٨٦ القاهرة ١٩٢٤ .

وجريمة الاخفاء جوية متجددة، تعود بعودة الشيء الى حيازة الشخص باي طريق من طرق الحيازة، وينبني على هذا أنه اذا حكم ببراءة شخص من جرم اخفاء شيء مسروق فلا تمنع البراءة من محاكمته مجدداً ، اذا حاز الشيء نفسه بعد البراءة ، وكذلك لا تمنع البراءة من محاكمته من اجل اخفاء شيء آخر متحصل من الجريمة السابقة ذاتها<sup>(١)</sup>.

وتصريف الشيء يكون بصور شتى سواء أعادت على الشخص بفائدة شخصية أو لم تعد ، فيكون بالتخلي عن الحيازة لشخص آخر بيعاً أو هبة أو معاوضة ، ويكون بالاتلاف أو بالتبديد أو بالاكل بالنسبة للطعام أو بالانفاق بالنسبة للنقود ، فمن يشارك السارق في اكل الطعام المسروق ، او من ينفق المال المسروق او يتوسط في بيع المسروقات لقاء أجر ، يعتبر قد اقترف جريمة الاخفاء .

هذا ولا يتصور وقوع أفعال الاخفاء أو البيع أو الشراء أو التصريف الا بعد وقوع الجريمة الاصلية تأمة ، ولا يتصور وقوعها كذلك الا من غير مرتكب الجريمة الاصلية ، فسارق الشيء لا يعد مخفياً له ولو أبقاه في حيازته ، أو باعه أو صرفه ، لان الإخفاء والتصريف في هذه الحالة من آثار السرقة ونتيجة طبيعية لها<sup>(٢)</sup> ، وكذلك الشأن في سائر الجرائم<sup>(٣)</sup>.

وأفعال الإخفاء والتصريف تظل الركن المادي في جريمة الاخفاء ، إلا إذا كان قد سبقها اتفاق مع فاعل الجريمة الاصلية أو متدخل فيها قبل اقترافها، الحالة المنصوص عليها في الفقرة هـ من المادة ٣١٨ ع السابق الكلام عنها<sup>(٤)</sup>، وإلا إذا

(١) انظر Garçon م ٥٩ و ٦٠ و ٦١ و ٦٢ و ٦٣ من الطبعة القديمة.

(٢) انظر احد امين المرجع السابق ذكره ص ٦٨٦ .

(٣) انظر السعيد ص ٣٤٣ .

(٤) انظر البند رقم ٢٦٤ .

تكون من أفعال الإخفاء المذكورة، ركن مادي لجريمة أشد من جريمة الإخفاء ، كالسرقة أو إساءة الأمانة ، فمن سرق مالا من سارقه يعتبر سارقاً لا مخفياً لمال مسروق ، ومن أنكر أمانة لأنه عرف أنها مال مسروق ، يلاحق مجرم إساءة الأمانة لا مجرم إخفاء المال المسروق .

### ٢٧٥ - الركن الثاني : كون الأشياء مخصصة من جنابة أو جنحة

يجب أن تكون الأشياء الداخلة في ملكية الغير قد نزعت أو اختلست أو حصل عليها من جنابة أو جنحة ، كما نصت على ذلك المادة ٢٢٠ ع ؛ وبهذا النص خرجت المخالفة لتفاهة شأنها ، لذلك فإخفاء أو بيع أو شراء ما يحصل منها أو تصريفه غير معاقب عليه ، فمن يبيع أو يشتري عشباً أو ثوباً أو حجارة أو غيرها من المواد التي كان شخص آخر قد استخرجها من أملاك الدولة بلا إذن ، فلا عقاب عليه ، بل يكفي بمقاب الفاعل فقط ( م ٧٥٠ ع ) .

أما الجنابات والجنح التي يتصور الحصول على الأشياء باقتوافها فكثيرة ، منها : السرقة والاختلاس والتفليس الاحتيالي والاحتيال وإساءة الأمانة واللقطة ، ويكفي لمعاقبة المخفي أن يكون الفعل الذي حصلت الأشياء منه معاقباً عليه بوصفه جنابة أو جنحة ، ولو كان فاعله غير معاقب ، لعله في شخصه ، كما لو كان مجنوناً أو مكرهاً أو صغيراً أو معذوراً ، أو كان قد توفي أو كان مجهولاً ، أو سقطت الدعوى العامة عنه بالتقادم ، أو كانت هذه الدعوى لم ترفع عليه لسبب ما .

أما شمول فعل معين بعفو عام فيسقط جريمة إخفاء الأشياء المتحصلة من الفعل المذكور<sup>(١)</sup> ، ولكن إذا سقطت عقوبة الفعل أو جزء منها بعفو خاص أو بعفو عام ، فلا تأثير لذلك على جرمية الإخفاء ، إنما قد يتصور سقوط جريمة الإخفاء أو

(١) انظر الفلبي شرح « جرائم الاموال » في قانون العقوبات ١١١ .

عقوبتها بشمولها بعفو عام أو بعفو خاص دون الجريمة السابقة .  
والاشياء المنحصلة من جنابة أو جنحة هي الاشياء الناتجة عنها مباشرة ،  
كالمنقولات والنقود والمأكولات المسروقة أو المختلسة أو المستولى عليها في  
الاحتيال واللقطة ، كما أنها تشمل الاشياء التي حلت محلها ، فيرتكب جريمة  
الإخفاء من يستولي على جزء من ثمن الشيء المسروق (١) ، أو من يستولي على  
نقود نتيجة صرف صك مزور أو ورقة نقدية مزيفة ، وكذلك من يبيع  
خبزاً صنع من قمح مسروق .

### ٢٧٦ - الركن الثالث : علم الفاعل بحقيقة الأمر

يشترط في جريمة الإخفاء إقدام الفاعل على الفعل المكون للجريمة ، وهو  
علم بالأمر ، ويعتبر هذا الركن متوافراً متى ثبت علم المخفي بأن الاشياء التي  
أخفاها أو باعها أو اشتراها أو صرفها ، كانت تزعت أو اختلست أو حصل عليها  
من إقتراف جنابة أو جنحة ، ولو كان لم يعرف حقيقة الجريمة على وجه التحديد  
أو التفصيل (٢) ، والعلم على هذا الوجه كاف ، ولا عبء بالباعث على الإخفاء (٣) .  
والأصل في العلم أن يكون متوافراً عند حصول الإخفاء أو البيع أو  
الشراء أو التصريف ، ولكن يصح أن يقع العلم بعد ذلك ، وفي هذه الحالة  
يعتبر الشخص مرتكباً للجريمة اذا استمر إخفاؤه الشيء بعد أن علم بالأمر (٤) .  
والعلم بالأمر يجب أن يشمل نوع الجريمة التي حصل على الاشياء باقترافها ،  
فلا يكفي للمعاقبة بجريمة الإخفاء مجرد ثبوت علم المخفي بأن ما أخفاه متحصل من

(١) انظر السعيد ص ٣٤١ - واجد امين ص ٦٨٣ .

(٢) انظر Vidal et Magnol ح ١ ن ٤٣٨ - ٧ .

(٣) انظر نقض مصرية في ٢٢ اذار ١٩٤٣ مجموعة القواعد القانونية ج ٦ ص ٢٠٤ .

(٤) انظر Vidal et Magnol المرجع السابق .

جريمة ، إذا كان يعتقد أن هذه الجريمة هي من نوع المخافة ، كما لو اشترى شخص صيداً وهو يعتقد أنه يشتري شيئاً ممنوعاً اصطياًده ، ثم ظهر أن الصيد مسروق ، فإنه لا يعتبر مخفياً لشيء متحصل من جنابة أو جنحة إذا كانت جريمة الصيد مخالفة ، أو كما لو ابتاع شخص عشباً أو حجارة اعتقد أن البائع قد استحصل عليها من أملاك الدولة ، ثم تبين أنه سرقة من أملاك الغير <sup>(١)</sup> .

هذا وإن جريمة إخفاء الأشياء تختلف عن جريمة إخفاء الأشخاص ، فهما جريمتان منفصلتان ، فمن مخفي سارقاً يحمل الأشياء المسروقة يعتبر أنه اقترف الجريمتين ، إلا إذا كان قصده إخفاء السارق دون الأشياء المتحصلة من السرقة ، ويبنى على هذا الحكم أن من مخفي شخصاً مجرمًا إذا كان معنى من العقاب لقرابة بينهما ، يسأل عن جريمة إخفاء المسروق إذا توافرت في عمله أركان هذه الجريمة ، وثبت قيامه بعمل مادي إيجابي من أعمال الإخفاء عن علم وإرادة <sup>(٢)</sup> ، أما إذا كان إخفاء الشيء المسروق غير مقصود ، بل المقصود إخفاء المجرم فلا عقاب على المخفي <sup>(٣)</sup> .

وإثبات العلم من المسائل التي يفصل فيها قاضي الموضوع ، ولكن على المحكمة أن تبين في حكمها توافر علم الفاعل بمحقيقة الأمر وأدائها عليه تحت طائلة النقص <sup>(٤)</sup> .

## ٢٧٧ - عقوبة جريمة الإخفاء

تنص المادة ٢٢٠ ع على أن من اقترف جريمة إخفاء أو بيع أو شراء أو

(١) انظر مذكره Garraud ج ٣ ن ٨٩٣ .

(٢) انظر الموسوعة الجنائية ج ١ ص ٤٦٤ .

(٣) انظر الجرم المرجع السابق ذكره شرح المادة ٤٥ ص ١٤٨ .

(٤) انظر السعيد ص ٣٤٤ والاحكام التي اشار اليها ، وخاصة حكم النقص المصرية في ٣٠

تشرين الثاني ١٩٤٤ بمجموعة القواعد القانونية ج ٦ ص ٥٢٥ .



تصريف الاشياء الداخلة في ملكية الغير ، والتي انتزعت أو اختلست أو حصل عليها بجنابة أو جنحة عوقب بالحبس من ثلاثة أشهر الى سنتين وبالغرامة من عشر ليرات إلى مائتي ليرة .

أي أن المشرع جعل جريمة الإخفاء من الجنح الشديدة ، لهذا وجد أن حكم المادة المذكورة قد يتنافى والعدالة إذا كانت الجريمة الأصلية من الجنح الخفيفة ، فاستدرك في الفقرة الثانية من المادة المشار إليها ونص على أنه : إذا كانت تلك الاشياء ناجمة عن جنحة ، فلا يمكن أن تجاوز عقوبة مخفيها ثلثي الحد الأعلى لعقوبة الجنحة المذكورة .

هذا وقد نص المشرع بالنسبة لجرائم السرقة على الإعفاء من عقوبة جريمة إخفاء الاشياء المسروقة ، إذ أخبر المخفي السلطة عن السارق أو الشركاء في السرقة قبل أي ملاحقة أو أتاح القبض عليهم ولو بعد مباشرة الملاحقات ، على أن لا يسري هذا العذر المحل على المكررين ( م ٦٤٠ ع ) .

## § ٢ — جريمة إخفاء المجرمين

### ٢٧٨ — النص على الجريمة وأركانها الخاصة

رأينا عند الكلام على طرائق التدخل في الجريمة ، أن المشرع عدّ من ساهم في إخفاء شخص أو أكثر من الذين اشتركوا في جريمة عن وجه العدالة ، متدخلًا في هذه الجريمة ، إذا كان متفقًا مع الفاعل قبل ارتكاب الجريمة (١) ، وكذلك عدّ من قدم الاشرار مأوى او مخبئًا متدخلًا في جريمتهم ، إذا كان عالمًا بسيرتهم الجنائية (٢) ، وسبق أن ذكرنا أن المشرع السوري جعل من إخفاء

(١) انظر البند رقم ٢٦٤ .

(٢) انظر البند رقم ٢٦٥ .

المجرمين او مساعدتهم على التواري عن وجه العدالة ، جريمة مستقلة عن الجريمة التي اقترفها هؤلاء المجرمون (١) ، وقد نص في المادة ٢٢١ ع على معاقبة : من أقدم على اخفاء شخص يعرف انه اقترف جناية ، او ساعده على التواري عن وجه العدالة .

ومن نص المادة المذكورة نجد أن جريمة اخفاء المجرمين لها ثلاثة أركان خاصة . هي :

١ - اخفاء مجرم عن وجه العدالة .

٢ - كون المجرم مقترفاً جناية .

٣ - علم الخفي بحقيقة الامر .

وستتكم عن كل ركن من هذه الارقان الثلاثة في بند مستقل من البنود التالية .

### ٢٧٩ - الركن الأول : اخفاء شخص عن وجه العدالة

ان الفعل المادي في جريمة اخفاء المجرمين المنصوص عليها في المادة ٢٢١ ع يتكون من الاقدام على إخفاء شخص او مساعدته على التواري عن وجه العدالة ، ويكون هذا الاخفاء إما بتأمين محل يأوي المجرم اليه او يقيم فيه ، او بتأمين واسطة لسفره ، او تسهيل هربه واختفائه بأي وسيلة كانت ، اذا كان عمله هذا لا ينطبق على احكام الفقرتين الخامسة والسادسة من المادة ٢١٨ التي تجعل الخفي متدخلًا في الجريمة الاصلية لسبق اتفاهه او علمه بسيرة الاشرار .

### ٢٨٠ - الركن الثاني : المجرم اقترف جناية

يشترط لقيام جريمة الاخفاء ان يكون المجرم الذي ساعد على الاختفاء

(١) انظر البندين رقم ٢٥٢ و ٢٥٣ .

قد اقرت جنابة ولا تم ماهية الجنابة التي اقرتها ، فقد تكون متعلقة بأمن الدولة او تكون قتلاً أو تعطيل عضو او اختلاساً أو سرقة ، أو إجهاداً ، أو جنابة من الجنابات المحلة بالآداب العامة ، أما إذا كان المجرم اقرت جنحة أو مخالفة فلا عقاب على المخفي ، سواء أكانت جريمته من جنح حمل سلاح او التمرد على رجال السلطة او معاملتهم بالعنف او تحقيرهم ، او كانت جنحة كتم المعلومات او تسهيل فرار سجين ، او جنحة مخالفة الآداب العامة ، او كانت تسبباً للموت او لا يزال .

ومن رأينا أنه يجب ان تخرج مفهوم الجنابات التي يرافها عذر مخفف ، فهي في حكم الجنح (١) .

### ٢٨١ - الركن الثالث : علم المخفي بحقيقة الجريمة

يشترط اخيراً لقيام جريمة اخفاء مجرم ، توافر علم المخفي بالحقيقة ، وهذا العلم يعتبر متوافراً اذا ثبت معرفة المخفي بأن الشخص الذي اخفاه أو ساعده على التوارى عن وجه العدالة قد اقرت جنابة أو فعلاً يعتبره القانون جنابة ، ولا يكفي مجرد ثبوت معرفته أن من اخفاه قد اقرت جريمة .  
وثبوت القصد من المسائل التي يفصل فيها قاضي الموضوع .

### ٢٨٢ - عقوبة جريمة اخفاء المجرمين

تنص المادة ٢٢١ ع على أنه من أقدم على اخفاء شخص يعرف انه اقرت جنابة او ساعده على التوارى عن وجه العدالة ، عوقب بالحبس من ثلاثة اشهر الى سنتين .

كما تقتضي أحكام المادة المذكورة بأن يعنى من العقوبة من يخفي مجرماً او

(١) انظر كتابنا « الوجيز » ج ٢ ص ١٥ و ١٦ : .

يساعده على التواري عن وجه العدالة ، اذا كان المخفي من أصول المجرم أو من فروعه أو كان زرعاً أو زوجة ، ولو كانت مطلقة ، أو كان شقيقاً أو شقيقة أو صهرآ ، من الدرجات نفسها .

ويقصد المشرع بالشقيق او الشقيقة مجرد الاخ والاخت ، أما تعبير الصهر فيقصد المشرع به زوج أو زوجة أحد الاشخاص الذين عددهم ، أي زوج أحد اصول او فروع او اخوة المجرم . هذا وقد نص المشرع في القسم الخاص من قانون العقوبات على عذر يعفي من العقوبة من يخفي أشخاصاً سرقوا او اشتركوا في سرقة ، إذا أخبر السلطة عنهم قبل أية ملاحقة أو أتاح القبض عليهم ولو بعد مباشرة الملاحقات ، على أن لا يمنح هذا العذر للمكررين ( م ٦٤٠ ع ) .

\* \* \*

## الفصل الرابع

### الاتفاق الجنائي

٢٨٣ — ماهية جريمة الاتفاق الجنائي وحكمها في القانون المقارن

سبق ان بينا أن المساهمة في الجريمة قد تكون عبارة عن مجرد اتفاق بين عدة أشخاص على اقتراف جريمة معينة او جرائم غير معينة<sup>(١)</sup>، كما بينا اختلاف العلماء حول ما اذا كان مجرد الاتفاق على ارتكاب جريمة يكفي لمعاقبة كل من اشترك في الاتفاق، أم لا يكفي<sup>(٢)</sup>، ثم ذكرنا كيف عدّ بعض المشرعين الاتفاق على ارتكاب الجريمة من طرائق التدخل فيها، اذا ما ارتكبت هذه الجريمة، وان المشرع السوري استبدل بهذه الطريقة ما اسماه التدخل بقبول عرض ارتكاب الجريمة<sup>(٣)</sup>، كما سبق لنا ان نوهنا باجماع المشرعين على اعتبار مجرد اتفاق عدد من الاشخاص على ارتكاب بعض الجرائم الهامة، يشكل جريمة معاقباً عليها، وقد أسمينا هذه الجريمة باسم «الاتفاق الجنائي»<sup>(٤)</sup> فما هي هذه الجريمة؟

(١) انظر البند رقم ٢٢٧.

(٢) انظر البند رقم ٢٢٨.

(٣) انظر البند رقم ٢٦٢.

(٤) انظر البند رقم ٢٣٢.

من القواعد العامة في القانون الجزائي ، التي أشرنا إليها عند الكلام على الركن المعنوي في الجريمة (١) ، ان القانون لا سلطان له على ما في ضمائر الناس من نوايا عدوانية ؛ او على ما في مخيلاتهم من صور اجرامية ، او على ما في نفوسهم من أهواء شريرة ، الا اذا اتخذت مظهراً خارجياً معيناً يخجل بالقيم الاخلاقية التي ارتضاها المجتمع لنفسه ، لهذا فان المشرعين في مختلف البلاد ، لا يعاقبون الناس عادة ، على مجرد عزمهم على ارتكاب الجريمة كما انهم لا يعاقبون الناس على ما يسبق البدء بافعال ترمي مباشرة الى اقتراف الجريمة التي عزموا على اقترافها ، إنما يعاقبونهم على الجريمة اذا ما تم تنفيذها ، وقد يعاقبونهم على الشروع في تنفيذها اذا كانت من الجنایات او الجنح الهامة .

ولكن العزم على ارتكاب بعض الجرائم المعينة ، يشكل في حقيقته خطراً يهدد أمن الدولة او المجتمع ، مما دفع المشرعين للنص على معاقبته تحت اسم الاتفاق على ارتكاب جنایة او الإتفاق على ارتكاب الجنایات ، وهو ما يسميه علماء القانون الجزائي : «الاتفاق الجنائي» ، وهذه المعاقبة لا تعتبر استثناء من القواعد العامة المشار إليها ، لأن العقاب لا يكون على العزم بوصفه من خطوات الجريمة المراد اقترافها ؛ ولكنه عقاب على الاتفاق الجنائي بوصفه جريمة مستقلة (٢) .

على ان بعض المشرعين القدامى كالمشرع المصري ، نص على معاقبة الاتفاق الجنائي في القسم العام من قانون العقوبات ، مما يؤكد بان هذه المعاقبة حالة استثنائية من قاعدة عدم معاقبة المشرع على مجرد العزم على ارتكاب جريمة ، وهذا ما يقول به أكثر علماء القانون (٣) ، اما المشرع السوري فقد جارى المشرعين

(١) انظر البند رقم ١٤١ وما بعده .

(٢) انظر Garraud ج ١ ن ٢٢٧ وانظر رسالة علي حن الشامي جريمة الاتفاق الجنائي ص ٢ القاهرة ١٩٤٩ .

(٣) انظر الموسوعة الجنائية ج ١ ص ٢ - و Vidal et Magnol ج ١ ن ٩٢ .

الجدد يرون الذين في تجريم الإتفاق في ذاته استثناء من قواعد القانون الجزائي يجب استبعاده في القوانين الحديثة ، على أن المشرع السوري وقد قدر الخطر الكامن في مجرد الاتفاق على اقتراف بعض انواع الجرائم ، جرّم هذا الاتفاق في القسم الخاص من قانون العقوبات .

### ٢٨٤ - جرائم الاتفاق الجنائي في القسم الخاص من قانون العقوبات

عاقب المشرع السوري في القسم الخاص من قانون العقوبات عدة صور من الاتفاق الجنائي محل دراستها شرح القسم الخاص ، على اننا سنشير الى اهمها بايجاز فيما يلي :

#### اولاً : المؤامرات الواقعة على امن الدولة

عرف المشرع في المادة ٢٦٠ ع المؤامرة بانها كل اتفاق تم بين شخصين أو اكثر على ارتكاب جريمة بوسائل معينة ، وعاقب عليها بعقوبات تختلف باختلاف غايتها ، ومثالها المؤامرة المقصود بها تغيير دستور دولة أجنبية أو حكمومتها ، بالعنف أو اقتطاع جزء من اراضيها بشرط المعاملة بالمثل ( م ٢٧٩ ) او المؤامرات التي تستهدف الدستور الوطني وأمن الدولة الداخلي ( م ٢٩٥ و ٣٠٣ و ٣٠٣ ع ) .

#### ثانياً - جمعيات الاشرار

عاقب المشرع في المادة ٣٢٥ على مجرد الاتفاق بين شخصين أو أكثر ، اذا كان المقصود به ارتكاب الجنايات على الناس والاموال ، كما عاقب في المادة ٣٢٦ ع كل جماعة تجوب الطرق العامة والارياف على شكل عصابات مسلحة بقصد سلب المارة والتعدي على الأشخاص او الاموال او ارتكاب اي عمل آخر من اعمال اللصوصية .

# الفصل الخامس

## مفاعيل الظروف المختلفة

بالنسبة للشرب، والمندخلين

٢٨٥ — ماهية الظروف المختلفة

كثيراً ما ترافق الجريمة أو تحيط بها ظروف أو أسباب من شأن بعضها تشديد عقوبة المجرم ، ومن شأن بعضها الآخر تخفيف عقوبته ، وهناك أسباب أو ظروف من شأنها إعفاء المجرم من العقوبة .

والظروف المختلفة التي ترافق الجريمة ، على اختلاف أثرها بالنسبة للعقوبة ، تنقسم من حيث طبيعتها ، إلى الأنواع الثلاثة التالية :

أولاً - ظروف مادية : وهي ظروف عينية تتصل بذات الجريمة فتؤثر أحياناً على وصفها القانوني ، وعلى نوع أو مقدار عقوبتها أحياناً أخرى ، كأسباب التبرير ، وكظرف الليل في جرائم السرقة ، وكنفاهة الضرر في الجرائم التي تقع على الأموال .

ثانياً - ظروف شخصية : وهي ظروف تتصل بشخص المجرم وتفكيره وصفته ، كحالة الجنون ، والعمد في جرائم القتل ، وكحالة البنوة أو الأبوة في جرائم الإخفاء والسرقة ، وكصفة الطيب أو الصيدلي في جرائم الإجهاض .



ثالثاً : ظروف مزدوجة : وهي ظروف تتصل بالفعل المادي للجريمة من جهة ، وتتصل بشخص مقترف الجريمة من جهة ثانية ، كظهور من يتحمل وظيفة عامة عسكرية او مدنية موتدياً زياً او اشارة خاصين بالموظفين ( م ٣٨٢ ع ) وكاصابة المعتدى عليها في جرائم الاعتداء على العرض بموض زهوي ( م ٤٩٨ ع ) .

### ٢٨٦ - مفاعيل الظروف المختلفة في القانون السوري

من أهم اجنات موضوع المسامحة في الجريمة ، معرفة تأثير او مفاعيل مختلف الظروف التي قد ترافق جريمة ما ، او توجد في شخص أحد مقترفها على شركائه وعلى المتدخلين معه في اقرار الجريمة ، وكثير من المشرعين الجزائيين لم ينصوا صراحة في قوانين العقوبات على مفاعيل الظروف المختلفة ، أو أن النصوص التي جاؤوا بها غير دقيقة في ضوابطها ، مما يفسح مجالاً كبيراً للإجتهد القضائي ولإختلاف العلماء الجزائيين في حكم بعض الظروف<sup>(١)</sup> . غير ان المشرع السوري جاء في المادة ٢١٥ ع بقواعد واضحة ودقيقة الى حد كبير ، إذ نص على أن :

١ - مفاعيل الاسباب المادية التي من شأنها تشديد العقوبة او تخفيفها او الاعفاء منها تسري على كل من الشركاء في الجريمة والمتدخلين فيها .

٢ - وتسري عليهم ايضاً مفاعيل الظروف المشددة الشخصية او المزدوجة التي سهلت اقرار الجريمة<sup>(٢)</sup> .

---

(١) انظر علي بدوي ص ٢٩٤ - والموسوعة الجنائية ج ١ ص ٧٢٥ وما بعدها - والسيد ص ٣٠٦ - وعمود اسماعيل ص ٣٣٣ - وعمود مصطفى ص ٣١٦ - و Garraud ج ٣ ن ٩٧٣ وما بعدها - و Garçon م ٦٠ ن ٢٢١ وما بعدها من الطبعة الجديدة - و Vidal et Magnol ج ١ ن ٤٣١-٤٣٦ .

(٢) إن المادة ٢١٥ من قانون العقوبات السوري المذكورة في المتن تقابل المادة ٢١٦ من القانون اللبناني ونصها واحد ؛ وفي كتابنا «الوجيز» ج ٢ ص ٤١٧ تسرب الى نص الفقرة =

ع.خ. القانون الجزائي (٢٩)

٣ - وأما ما سوى ذلك من الظروف فلا يتناول مفعولها إلا الشخص الذي تتعلق به .

وفي ضوء هذا النص ، نجد أن المشرع السوري صنف الظروف المختلفة ، بالنسبة لتأثيرها على الشركاء والمتدخلين في الجريمة ، في الزمرتين التاليتين :

الزمرة الأولى : ظروف يتناول مفعولها جميع الشركاء والمتدخلين وهذه الزمرة من الظروف تشمل :

أولاً : جميع الظروف المادية ، سواء أ كان من شأنها تشديد العقوبة ، كظرف الليل في جرائم السرقة ، أو التسبب في موت انسان في جرائم الحريق ، أو كان من شأنها تخفيف العقوبة ، كتفاهة المال المسروق ، أو ازالة الضرر ، قبل احالة الدعوى الى المحكمة ، في الجرائم التي تقع على الاموال ، أو كان من شأنها الاعفاء من العقوبة ، كالاغفاء في حالة الضرورة ، او عند وجود سبب من اسباب التبرير ، كما في الدفاع المشروع وتأديب الاولاد<sup>(١)</sup> .

ففي جميع امثال الظروف المذكورة ، يسري تأثير الظرف في تشديد

---

= الثانية من هذه المادة ، نقلا عن احدى طبقات القانون السوري ، تصحيح ، إذ جاءت كلمة ( سببت ) بدلا عن كلمة ( سببت ) مما أدى بنا ، عند الكلام على حكم الفقرة المذكورة الى خطأ في بيان ضابط التمييز بين الظروف المشددة الشخصية أو المزدوجة التي يسري مفعولها الى جميع الشركاء والمتدخلين وبين الظروف التي لا يتناول مفعولها إلا الشخص الذي تتعلق به ، ويجدر بنا أن نلاحظ هنا ، ان الفقرة الثانية من المادة ٧٤ من قانون العقوبات الاردني المقابلة للمادة ٢١٥ من القانون السوري وردت فيها كلمة ( سببت ) ولعل المشرع الاردني عندما وضع قانونه سنة ١٩٥١ نقل المادة ٧٤ عن طبعة القانون السوري المصحفة التي سبق أن اعتمدها في هذا البحث في « الوجيز » .

(١) بعض الظروف المذكورة سبق ان تكلمنا عنه مثل اسباب التبرير ، وبعضها سنتكلم عنه في اجابتنا القادمة كحالة الضرورة ، والبعض الآخر من اجابث القسم الخامس في قانون العقوبات ( انظر المواد ٦٢٢-٦٢٨ ، ٥٧٧ ، ٦٦٢ ع ) .

العقوبة أو في تخفيفها أو الإعفاء منها ، على جميع المساهمين في الجريمة من شركاء ومتدخلين ، علموا به أو جهلوه .

ثانياً : الظروف الشخصية أو المزدوجة للعقوبة التي سهلت اقراراف الجريمة ، كصفة الخادم عند سرقة مخدومه ، أو الطبيب في جريمة الاجهاض ، أو كتعدد المجرمين في جرائم الاعتداء على العرض ، ويشترط القانون لسريان أثر مثل هذه الظروف على المساهمين في الجريمة ، من شركاء ومتدخلين ، أن يكون الظرف قد سهل اقراراف الجريمة ، فاذا لم يكن سهل اقرارافها فلا يسري مفعوله الا على الشخص الذي يتعلق الظرف به .

وبعد الظرف مسهلاً لاقراراف الجريمة<sup>(١)</sup> ، اذا ترتب عليه جعل اقرارافها اكثر سهولة ، وذلك بتذليل العقبات التي تعترضها او بعضها ، او بزيادة امكانية تحقيقها ؛ كإخدام الذي يسهل دخول اللصوص الى دار مخدومه بتوك الباب مفتوحاً لهم ، وكالطبيب الذي يستخدم فنه في اقراراف جريمة الإجهاض ، وفي جريمة الاعتداء على العرض يكون تعدد المجرمين مثلاً مسهلاً لاقراراف الجريمة اذا تعاون المجرمون على التغلب على مقاومة المعتدى عليه<sup>(٢)</sup>.

**الزمرة الثانية : ظروف لايتناول مفعولها الا الشخص الذي تتعلق به**  
وهذه الزمرة من الظروف تشمل جميع الظروف التي لا تدخل في الزمرة الاولى ، مثل : الظروف الشخصية المعفية من العقوبة ، كالعذر المحلل للزوج أو الاصل أو الفرع من العقوبة عند القتل أو الايذاء في جريمة الزنا المشهود (٤٨٠ع) ، او الظروف الشخصية الخفيفة للعقوبة كالقصر والعته والإثارة والاعذار الخاصة التي ينص المشرع عليها ، وكذلك الظروف الشخصية المشددة للعقوبة اذا لم تسهل اقراراف الجريمة ، كما في حالة التكرار أو اعتياد الأجرام التي سنذكرها في ابجائنا المقبلة .

(١) انظر الفقرة ب من البند رقم ٢٦٣ .

(٢) انظر الهامش التالي .

أما الظروف المزدوجة ، التي كان يجب بحكم طبيعتها المادية ، أن يسري أثرها الى جميع الشركاء والمتدخلين في الجريمة كما هو حكم الظروف المادية ، فقد ألحقها المشرع بالظروف الشخصية ، إذ جعل مفعولها لا يتناول الا الشخص الذي تتعلق به ، ولا يمكن ان يسري على الشركاء والمتدخلين الا اذا كانت ظروفها مشددة للعقوبة وسهلت اقرار الجريمة<sup>(١)</sup> .

### ٢٨٧ - أثر الظروف المختلفة على المرحضين ومفترفي جريمة اوفشاء

ان أخذ المشرع السوري ، كما سبق أن ذكرنا ، مبدأ استقلال تبعة المرحض عن تبعة الفاعل ، وجعله جريمة الاخفاء جرمية مستقلة عن طرائق التدخل<sup>(٢)</sup> ، لا يتروك مجالاً للتساؤل عن أثر الظروف المختلفة على المرحضين أو على الخفيين ، فهؤلاء لا يتأثرون بتلك الظروف على اختلاف أنواعها ، الا ما توافق منها بجرائمهم ، كما أن ظروفهم الشخصية وظروف الجرائم التي اقترفوها لا تسري على فاعل الجريمة

---

(١) تنص المادة ٤٩٨ ع على تشديد عقوبة جنابة الاعتداء على العرض : ( اذا اقترفها شخصان أو أكثر اشتركوا في التغلب على مقاومة المعتدى عليه ، أو تعاقبوا على اجراء الفحش به ) فظرف التعدد هذا من الظروف المزدوجة ، فهو مادي من ناحية التعدد بذاته ومن ناحية التغلب على مقاومة المعتدى عليه ، وهو ظرف شخصي بالنسبة للجرم الذي يتم التعدد بوجوده او بفعله ، وظرف التعدد في نص المادة ٤٩٨ المذكور يشتمل على صورتين : الاولى سورة اشترك الجناة في التغلب على مقاومة المعتدى عليه فالظرف في هذه الحالة من الظروف المزدوجة المشددة للعقوبة والتي تسهل اقرار الجريمة ، فمفعوله يسري على جميع الشركاء والمتدخلين في الجريمة على السواء . والثانية صورة التعاقب على اجراء الفحش بالمعتدى عليه ، فالظرف في هذه الحالة من الظروف المزدوجة المشددة للعقوبة ولكن لا شأن له في تسهيل اقرار الجريمة ، لذلك فهو لا يسري الا على الشركاء بالجريمة دون المتدخلين فيها ، فمن هيا مكاناً ليرتكب آخرون فيه جنابة الفحشاء وكانوا متعددين ، تشدد عقوبته عملاً بنص المادة ٤٩٨ ع اذا اشترك الجناة في التغلب على مقاومة المعتدى عليه، ولا تشدد عقوبته لتدخله في الجريمة ، عند تشديد عقوبة الجناة لتعاقبهم على اجراء الفحش بالمعتدى عليه .


(٢) انظر البتدين رقم ٢٤٣ و ٢٥٣

الاصلية والشركاء أو المتدخلين فيها .


### ٣٨٨ - ضرورة بيان الظروف التي تؤثر على العقوبة في الحكم

يجب ان يبين قاضي الموضوع في حكمه جميع الظروف المادية والشخصية التي تؤثر على العقوبة فتعفي منها أو تخففها أو توجب تشديدها ، سواء أكانت تسري على جميع الشركاء والمتدخلين في الجريمة أم على بعضهم دون بعضهم الآخر . كما يجب أن يوضح الحكم الاسباب التي استند اليها في اعتبار الظروف المشددة الشخصية او المزدوجة قد سهلت افتراف الجريمة ، كل ذلك تحت طائلة النقص .

\*\*\*



المجرم





# المسؤولية الجزائية

و

## المجرم المسؤول

معلومات عامة

٢٨٩ - فكرة المسؤولية الجزائية ونظرها

مسؤولية الانسان عن افعاله هي بحملته نتائج تلك الافعال ومحاسبته عليها ، وفكرة المسؤولية كانت محل أبحاث وافية تشابكت مع أبحاث حربية الاختيار والجبر ، التي شغلت بالعلماء والفلاسفة ذهراً طويلاً دون الوصول الى رأي موحد فيها<sup>(١)</sup> ، ولاشك في أن منشأ المسؤولية كان وجدانياً ، أي أنها ابتدأت بمحاسبة الانسان نفسه عما فعل ، ثم تطورت بالعوامل المختلفة نتيجة الحياة الاجتماعية التي عاش الانسان في اكتافها حتى أصبحت مسؤوليته مسؤولية اجتماعية ، بمعنى أنه أصبح من حق المجتمع ان يحاسب كل فرد من أفرادهِ وبحملته نتائج سلوكه .

ومسؤولية الانسان عن افعاله اليوم مسؤولية قانونية ، ينص القانون عليها ، ويبين حدودها وشروطها وآثارها ، والقوانين الجزائية في العالم ، تختلف

---

(١) انظر في بحث المسؤولية من الوجهة الاجتماعية : P. Fauconnet في كتابه La responsabilité باريس ١٩٢٠ ، وفي بحث المسؤولية والجزاء : علي عبد الواحد وفي القاهرة ١٩٤٥ . وانظر العرض القيم مختلف الآراء في « المسؤولية الجزائية » كتاب محمد مصطفى الفلي القاهرة ١٩٤٨ .

في نظرتها إلى المسؤولية الجزائية والأساس الذي تبني عليه ، على أنه طمى على أكثرها مذهب المسؤولية الاخلاقية او المعنوية ، المذهب الذي أخذ به القانون الفرنسي ، متأثراً بأفكار المدرسة التقليدية التي تقوم على فكرة تحقيق العدالة ، وتوجب لقيام المسؤولية الجزائية أن يكون القانون قد حرّم سلوكاً معيناً ووصفه بأنه « إثم » وهذا ما أطلقنا عليه اسم الركن القانون القانوني ، وأن يتصدى لإنسان ليكون « آثماً » باقترافه الإثم الذي حرّمه القانون ، وهذا ما أطلقنا عليه اسم الركن المادي ، وأن يكون الآثم « مختاراً » السلوك الذي يسند إليه ، وهذا ما أطلقنا عليه اسم الركن المعنوي ، على أن الانسان لا يستطيع الإختيار ، إلا إذا كان متمتعاً بميزتي الادراك والارادة ، فاذا كان متمتعاً بها ، قامت فيه « المسؤولية الجزائية » وأصبح في نظر القانون « المجرم المسؤول » الذي يستوجب العقاب عن ما اقترفه من الجرائم .

### ٢٩٠ - مذهب القانون السوري في المسؤولية الجزائية وسروطها فيه

تابع قانون العقوبات السوري المذهب المعنوي في المسؤولية الجزائية ، فأوجب مساءلة الانسان عن أفعاله من الوجهة الجزائية ، أن يكون أهلاً لتحمل المسؤولية ، وهذه الاهلية لانتم الا اذا توافرت له ملكة الوعي أو الادراك وتمتع بحرية الاختيار أي بالارادة ، وعلى هذا نص المشرع في المادة ٢٠٩ ع على أنه : « لا يحكم على أحد بعقوبة ما لم يكن قد أقدم على الفعل عن وهي وإرادة » .

وفي ضوء هذا النص ، نرى أنه لا بد لقيام المسؤولية المستوجبة للعقاب من توافر الشرطين التاليين :

١ - الوعي *la conscience* والمقصود به الادراك ، أو قدرة الانسان على فهم ماهية الفعل الذي سيرتكبه . ولا عبرة لجهله بتحريم ذلك الفعل ، لأن الجهل بالقانون لا يعتبر عذراً ولا علاقة له بالوعي والادراك .

٢ - الإرادة *la volonté* والمقصود بها حرية الاختيار، أو حرية الانسان في توجيه نفسه نحو ارتكاب السلوك المحرم أو الامتناع عن ارتكابه ، دون التأثير بمؤثرات خارجية من إرادته تفرض عليه ذلك الإتجاه .

فإذا تخلف هذان الشرطان أو احدهما أمتنع الحكم على فاعل السلوك المحرم بأي عقوبة ؛ على أن هذا لا يعني دوماً انعدام المسؤولية كلية ، فقد يحكم القاضي ببعض التدابير على ما سنفصله فيما بعد .

### ٢٩١ - من هو الانسان الذي يمكن أن يكون مسؤولاً

ان شرطي الوعي والإرادة اللذين ذكرناهما في البند السابق ، لا يمكن ان يتوافرا إلا في « الانسان » ، غير ان الانسان يمر خلال حياته بعدة أوار يختلف فيها وعيه وإدراكه ، ولهذا كان لزاماً علينا أن نشير إلى بعض الحالات التي يكون عليها الانسان أو يمر فيها وأثرها في مسؤوليته ، أما الظروف الطارئة عليه فموضعها بحث عوارض المسؤولية ، وفيما يلي أهم تلك الحالات :

أ - الطفولة : تختلف الشرائع في تحديد السن التي يبدأ فيها وعي الانسان ، وأكثرها يحدد لذلك سن السابعة ، وهذا ما أخذ به القانون السوري في المادة الثانية من قانون الاحداث الجانحين ، المقابلة للمادة ٢٣٦ من قانون العقوبات الملغاة ، فنص على أنه « لا يلاحق جزائياً من كان طفلاً حين ارتكاب الفعل » وقد عرفت المادة الاولى من ذلك القانون الطفل بأنه من لم يتم السابعة من عمره ، أما المسؤولية الجزائية الكاملة فلا تكون إلا بعد إتمام الثامنة عشرة ، ومن أمم السابعة ولما يتم الثامنة عشرة فمسؤوليته تختلف باختلاف سنه ، ومحل دراسة هذه المسؤولية ومداهما عند بحث موضوع « الأحداث الجانحين » .

ب - الشيخوخة : ليست الشيخوخة في نظر القانون سبباً من الاسباب التي تؤثر على مسؤولية الانسان ، كما كانت في بعض القوانين القديمة كالقانون الصيني ، أما في القوانين الحديثة فيبقى الانسان مسؤولاً عن أعماله وتصرفاته ،

مها بلغ به العمر ما دام محتفظاً بقواه العقلية وإدراكه الكامل ، فإذا ارتكب أي جريمة استحق العقوبة المتوجبة على فعلته ، أما إذا أدركه العته فتحدد مسؤوليته في ضوء الأحكام الخاصة بالعته ، ولا أثر لكبر سنه في ذلك التعديد .

ج - الانوثة : - لم يفرق القانون بين الرجال والنساء في المسؤولية الجزائية ، رغم وجود آراء تناهي بوجوب الرأفة بالنساء<sup>(١)</sup> ، وكل ما ورد في أكثر قوانين العقوبات ، ومنها القانون السوري ، من تفريق بين الرجال والنساء ، لا يتعلق بالمسؤولية الجزائية إنما يتعلق بمراعاة حالتهم عند تنفيذ بعض العقوبات بهم ، مثل تأجيل تنفيذ عقوبة الإعدام بالحامل ( م ٤٣ ع ) ، أو تأجيل تنفيذ عقوبة الحبس بالحامل غير الموقوفة حتى مضي ستة أسابيع على وضع حملها ( م ٥٥ ع ) . لا بل أننا نجد في أكثر القوانين الوضعية مثبثاً من محاباة الرجال في عقوبات بعض الجرائم كما في جريمة الزنا .

د - الموت : كانت الشرائع والقوانين التي تقر بقاء مسؤولية الانسان الجزائية إلى ما بعد مماته كثيرة ومنتشرة بين مختلف الشعوب المتحضر منها والبدائي ، ففي فرنسا إلى ما قبل ثورتها ، وعند كثير من الشعوب ، كانت توقع على جنت الموتى عقوبات مادية كالجلد والصلب والشنق والحرق وتقطيع الأوصال ، وأحياناً كان يكتفى بعقوبات معنوية كالمنع من الدفن أو الحرمان من الطقوس الدينية ، ومن الجرائم الهامة التي كانت تستوجب معاقبة الجثث في شرائع القرون الوسطى جريمة الانتحار .

ويرى بعض العلماء المعاصرين بأن تحريم أكثر القوانين الحديثة الاحتفال بجزازة المحكوم عليهم بالإعدام ، يعتبر أثراً من آثار مسؤولية الميت<sup>(٢)</sup> ، ونحن

(١) انظر Bouzat م ١٨٣ والمصادر التي اشار اليها .

(٢) انظر وافي م ٣٠ - و Fauconnet م ٤٠ وما بعدها .

لا نقر هذا الرأي لان منع الاحتفال بدفن المحكوم عليه بالاعدام بني على أسباب تتعلق بحفظ الامن من جهة ، وعلى رغبة الدولة في عدم تشهير المحكوم عليه بعد الموت من جهة ثانية ، هذا ومن المتفق عليه في جميع القوانين الحديثة أن الموت يسقط الدعوى العامة وبالتالي تسقط المسؤولية الجزائية ( م ٤٣٤ من قانون اصول المحاكمات الجزائية ) كما أنه يسقط الاحكام الجزائية جميعها ( م ١٤٧ ع ) .

## ٢٩٢ - هل يسأل غير الانسان مسؤولية جزائية

ان الاجابة على هذا التساؤل تقتضي البحث عن امكانية اقتراف الجرائم من قبل الاشياء والهيئات التالية :

- ١ - الجماد والنبات : عرفت المسؤولية الجزائية للجمادات والنباتات لدى عدد كبير من الامم في العصور الغابرة ، ولا زالت حتى العصر الحاضر بعض آثارها باقية لدى الشعوب المختلفة ، وكانت هذه المسؤولية توجه الى الجماد والنبات وحده حيناً ، وتوجه اليه وإلى مالكه او إلى من اشترك في الجريمة احياناً كثيرة<sup>(١)</sup> . وكانت توقع على الجماد او النبات عقوبة الإبادة بإتلافه او بتعطيله او باذابته او بحرقه ، وبرغم ان بعض العلماء المعاصرين يعتقدون بأن مسؤولية الجمادات تركت بعض الرواسب في القانون الحديث وهي تتمثل في مصادرة ادوات الجريمة او اتلافها<sup>(٢)</sup> ، فإن المتفق عليه في جميع القوانين المعاصرة هو ان المسؤولية الجزائية لا أهل لها سوى الانسان الواعي ذي الإرادة .
- ٢ - الحيوانات : كانت الحيوانات ايضاً منذ اقدم العصور محلاً

(١) من عبارة مأثورة عن ديوسطين ( ٣٨٤ - ٣٢٢ ق. م ) وهي قوله : « اذا سقطت صخرة او قطعة حديد او خشب على شخص فقتلته وجب ان تقام عليها الدعوى امام محكمة البريتانيون » يستدل ان محاكمة الجمادات والنباتات كانت سائدة عند قدماء اليونان - انظر وافى من ١٩ - و Fauconnet من ٦٠ .

(٢) انظر تعليقتنا لمصادرة ادوات الاجرام في « الوجيز » ج ١ ص ١٧ .

للمسؤولية الجزائية ، وقد أقرت الشريعة اليهودية عقاب الحيوان في حالتين :  
إحدهما إذا سبب الحيوان قتل انسان ، والثانية إذا ارتكب الانسان به الفاحشة ،  
كما ان محاكمة الحيوانات كانت معروفة في كثير من الشرائع القديمة كالليونانية  
والرومانية ، وظلت هذه المحاكمة متبعة في اوروبه وخاصة في فرنسا الى ما قبل  
الثورة الفرنسية سنة ١٧٨٩م ، كما ظلت محاكم بعض الولايات المتحدة الامريكية  
تحاكم الحيوانات حتى عام ١٩٦٠م .

ويرى بعض العلماء المعاصرين ان مسؤولية الحيوان الجزائية تركت في  
القوانين الحديثة واسبب منها الامر بقتل الحيوانات المؤذية او مصادرة الحيوانات  
التي سببت إيذاء لأحد من الناس او استخدمت في ارتكاب جريمة ما ، كالمواشي  
التي ترعى في أرض الغير ، او كالكلاب التي تستخدم لارتكاب جريمة القتل او  
السرقة ، او كالقرود التي تستخدم لارتكاب جريمة النشل ، او كالأصقور الصائدة  
إذا استخدمت في ارتكاب جريمة الصيد . وبالحقيقة ان جميع هذه الحيوانات يمكن  
مصادرتها بموجب احكام المادة ٦٩ع ، لتقتل او تباع لحساب الدولة او تهدي  
لحدائق الحيوانات ، انما ليست مصادرتها في رأينا من رواسب المسؤولية  
الجزائية ، بل كان ما يمكن ان يقال عنها انها قد تكون من رواسب مبدأ  
التخلي عن المجموم (١) .

وعلى أي حال فان المتفق عليه لدى جميع علماء القانون الجزائري اليوم ان  
المسؤولية الجزائية لا اهل لتحملها غير الانسان ذي الوعي والارادة ، وهذا  
ما أخذ به بنص صريح قانون العقوبات السوري .

٣- الهيئات الاعتبارية: إن ما يطلق عليه اسم الهيئات الاعتبارية اليوم (٢) ،

(١) انظر كتابنا «الوجيز» ج ١ ص ١٦ .

(٢) ان القانون المدني يسمي هذه الهيئات بـ «الاشخاص الاعتبارية» انظر م ٤  
وما بعدها ، ومن غرائب صياغة التشريع ان المشرع الجزائري السوري اطلق عليها في المادة  
٧٣ ع اسم الهيئات المنوية وفي المادة ١٨٣ ع اطلق عليها اسم الاشخاص الاعتبارية !

كانت يشهد في العصور القديمة الامرة والقبيلة والعشيرة ، وكانت مثل هذه الهيئات محلاً للمسؤولية الجزائية ، وكانت العقوبات تنالها في مالها ، او تنال افرادها في اجسامهم أو في حرياتهم<sup>(١)</sup> ، حتى ان قوانين العصور الوسطى كانت تنص على مثل هذه المسؤولية ، فقد كان القانون الفرنسي القديم يقرر المسؤولية الجزائية للجمعيات والمقاطعات والمدن والقرى ، وفي سنة ١٦٧٠ م صدر قانون يبين الاصول التي يجب اتباعها في محاكمة تلك الهيئات والعقوبات التي توقع عليها ، كالغرامة والحرمات من الامتيازات وعدم الاسوار والمباني<sup>(٢)</sup> .

ومنذ قيام كثير من العلماء بالمناداة بأن المسؤولية الجزائية تستلزم توافر الادراك والارادة لدى المسؤول ، انجبه المشرعون نحو الاكْتفاء بتحميل الاشخاص الطبيعيين ، الذين تتألف منهم الهيئة الاعتبارية ، المسؤولية الجزائية عن جميع الافعال التي يقومون بها باسم تلك الهيئة . ومن أهم الحجج التي يستند اليها المدافعون عن هذا الاتجاه ان مبدأ شخصية العقاب يتنافى والمسؤولية الجزائية للهيئات الاعتبارية ، بالإضافة الى ان اكثر العقوبات التي ينص عليها قانون العقوبات تتنافى وطبيعة الهيئات الاعتبارية ، وما زال القانون الفرنسي وكذلك القانون المصري من القوانين التي تأخذ بالاتجاه المذكور<sup>(٣)</sup> .

على ان انتشار الشركات والجمعيات والنقابات والاحزاب في العصر الحديث ، وإعتراف القانون بالشخصية الاعتبارية لهذه الهيئات ، أدى إلى مناداة كثير من علماء القانون الجزائي ، بوجوب الاخذ بمبدأ مساءلة الهيئات الاعتبارية جزائياً ، وقد لاقى هذا النداء صدى لدى المشرعين الجدد ، فأقروا المبدأ في القوانين الجزائية الحديثة ومنها قانون العقوبات السوري ، على ما سنفصله فيما بعد .

(١) انظر امثلة هذه المسؤولية لدى مختلف الشعوب في كتاب « المسؤولية والجزاء » امل

عبد الواحد وافي ص ٥٣ وما بعدها .

(٢) انظر مرسى والسعيد هاشم ص ٣٦٦ عن Jousse .

(٣) انظر الدفاع عن هذا الاتجاه في مرسى والسعيد ص ٣٤٥ وما بعدها .

٤ - المسؤولية الجزائية للدول : اتجه التنظيم الدولي في العصور الحديثة نحو تأييد قيام المسؤولية الجزائية في نطاق العلاقات الدولية ، وقد وجدت عدة اتفاقات بين بعض الدول الكبرى لدعم هذه الفكرة في العالم ، ومنذ عهد عصبة الأمم التي تأسست عقب الحرب العالمية الاولى سنة ١٩١٤ - ١٩١٨ م ، أخذ كثير من علماء القانون الجزائي والقانون الدولي ينادون بضرورة إيجاد قانون عقوبات دولي<sup>(١)</sup> .

وقد عقدت عدة مؤتمرات دولية لبحث هذا الموضوع ما بين الحربين العالميتين الاولى والثانية ، وقد طالب مؤتمر الجمعية الدولية لقانون العقوبات المنعقد في بروكسل سنة ١٩٢٦ م بإنشاء محكمة جزائية دولية . وفي مؤتمر الجمعية الثاني المنعقد في بخارست سنة ١٩٢٩ م ظهرت رغبة في إيجاد تدابير زاجرة لدعم فكرة الدفاع الاجتماعي ضد الهيئات الاعتبارية الخاصة والعامة<sup>(٢)</sup> .

وقضى الاتفاق الموقع في لندن سنة ١٩٤٥ م بين دول الحلفاء الكبرى ، بإنشاء محكمة عسكرية دولية عليا ، لمحاكمة من سموا بكبار مجرمي الحرب في الدول المعادية ، وقد أنشئت هذه المحكمة بالفعل فور انتهاء الحرب في مدينة نورمبرغ ، وكانت الاحكام التي اصدرتها المحكمة ، بادانة بعض الهيئات الاعتبارية الالمانية الى جانب ادانتها للاشخاص الطبيعيين ، دعماً قوياً لفكرة المسؤولية الجزائية للدول<sup>(٣)</sup> .

ومنذ تأسيس منظمة الامم المتحدة عام ١٩٤٥ اصبحت فكرة المسؤولية الجزائية للدول ، أمراً واقعاً بعد ان اعتبر ميثاق الامم المتحدة الحرب غير المشروعة جرمية ، وقد نص هذا الميثاق على العقوبات التي يمكن ان تنزل بالدول

---

(١) انظر Donnedieu de Vabres في كتابه Droit pénal international

باريس ١٩٢٨ .

(٢) انظر Bouzat من ١٨٢ .

(٣) انظر مؤلف Donnedieu de Vabres عن هذه المحكمة باريس ١٩٤٧ -

وانظر تعريفنا به في المقال المنشور في « مجلة الاديب » لشهر حزيران ١٩٤٨ بيروت .



التي تشعل حرباً عدوانية او ترتكب جرائم ضد السلام العام او ضد الجنس البشري ، مع بيان الوسائل الكفيلة باعادة الامن العالمي الى نصابه<sup>(١)</sup>.

### ٢٩٣ -- هل يسأل الانسان مسؤلية جزائية عن فعل غيره

إن المسؤولية الجزائية بطبيعتها ، لا ترتب على أي انسان إلا نتيجة فعل تم بقصد او بخطأ منه ، ولكن القانون في بعض الحالات قد يعاقب فرداً من الناس عند قيام شخص غيره باقتواف سلوك معاقب عليه ، و كأنه بذلك يحمل مثل ذلك الشخص مسؤولية أفعال أو أخطاء لم يرتكبها ، كعقابة الاب عند اقتواف ابنه القاصر بعض الجرائم ، و كعقابة المدير المسؤول لصحيفة على جريمة نشر ارتكبت في جريدته ، أو كعقابة أرباب العمل لاختفاء يرتكبها عمالهم ، والحقيقة في مثل هذه الحالات أن القانون لا يحمل انساناً مسؤولية فعل ارتكبه غيره ، إنما هو يسأل شخصاً معيناً عن خطأ يفترض صدوره عنه ، نتيجة اهماله أو قلة احترازه أو عدم مراعاته القوانين والانظمة ، مما أدى الى اقتواف ذلك الشخص السلوك المحرم ، وقد سبق أن بحثنا حقيقة الامثلة المذكورة تحت عنوان « الخطأ المفترض »<sup>(٢)</sup>.

### ٢٩٤ -- غاية المسؤولية الجزائية صمائية الانسان

سبق أن رأينا كيف أن المشرع في قانون العقوبات ، اشتراط لقيام المسؤولية الجزائية المستوجبة للعقاب ، توافر الوعي والارادة عند مقترف السلوك المحرم ، وهذا الاشتراط يستوجب أن يكون الانسان المميز هو الكائن الوحيد الذي

---

(١) انظر تفصيل هذا الموضوع في كتاب محمد حافظ غانم « الاصول الجديدة للقانون الدولي العام » ص ٩٦ ؛ وما بعدها القاهرة ١٩٥٥ .  
(٢) انظر بند رقم ١٣٠ .

يمكن أن يسأل جزائياً عن سلوكه المخالف للقانون ، وأما مسؤولية الهيئات الاعتبارية فتعتبر مسؤولية تبعية أوجبها المشرع لضرورات المصاحبة العامة ، فما هي غاية المشرع من إيجاد المسؤولية الجزائية ؟

من استقراء نصوص القانون نجد ان الغاية التي يستهدفها المشرع من اقرار مسؤولية الانسان الجزائية هي حماية الانسان ابضاً ، حماية تشمل جسمه وشرفه وأهله وماله ، ومن أجل الانسان فقط ، يحمي القانون بالمسؤولية الجزائية الهيئات الاعتبارية وعلى رأسها الدولة ، يحميها في كيانها وفي شرفها وفي أفرادها وفي أموالها ، لان المصالح العامة الممثلة بالاشخاص الاعتبارية إن هي في الحقيقة ، الا مصالح مجموعة افراد من الناس .

من هذه الحقيقة نستطيع القول بان المجنى عليه ، في أي جريمة يعاقب عليها القانون ، هو «الانسان» فرداً كان أو جماعة ، طبيعياً كان أو ممثلاً بهيئة اعتبارية<sup>(١)</sup> . فالقانون يحمي الانسان بالعقوبة التي يفرضها على انسان آخر ، اذا اترف بحق أخيه أي جريمة تناله في جسمه او في شرفه أو في أهله أو في ماله ، وهو يحميه منذ يكون جنيناً في بطن أمه فيعاقب على اجهازه (م ٥٢٧ ع وما بعدها) ، ويحميه طول حياته ويحميه بعد مماته فيعاقب من يسرق جثته أو يعيث بها أو يسرقها أو يتلفها ( م ٤٦٥ ع ) ، حتى أنه يحميه من فعل نفسه ، فيعاقب من يحمل غيره على الانتحار أو يساعده على ذلك ( م ٥٣٩ ع ) .

وقد يبدو من بعض نصوص القانون التي تعاقب من يعتدي على بعض الاشياء أو الحيوانات مثلاً ، أن المقصود بها حماية هذه الاشياء أو الحيوانات ، والحقيقة هي أن القانون انما يحمي بتلك النصوص ، حق أصحاب تلك الأشياء أو الحيوانات أو حق المجتمع فيها ، أو أنه يحمي الشعور العام للناس في مثل جرائم التعرض

(١) انظر مرسى والسعيد ص ٣٥٣ وما بعدها ، وقارن على احمد راشد ص ٥١٦ .

للآداب العامة ، او جرائم إيذاء الحيوانات ، أو أنه يحمي المروءة الانسانية في مثل جريمة الامتناع عن لغائة الملهوف .

وفي مثل جرائم إيذاء الحيوان أو اتلاف شيء ما ، لا يسمى الحيوان أو الشيء « المجنى عليه » بل يسمى « محل الجريمة » ويبقى المجنى عليه في هذه الجرائم « صاحب الحق » في الحيوانات او الشيء ، سواء أكان شخصاً طبيعياً معروفاً أو غير معروف ، أو كان الهيئة الاجتماعية بأسرها .

وفي مثل جريمة القتل ، يكون المجنى عليه هو محل الجريمة ويسمى بـ « محل الجريمة المادي » ، ويسمى النص القانوني الذي يعاقب على القتل ، وقد انتهك بارتكاب الجريمة ، بـ « محل الجريمة القانوني »<sup>(١)</sup> .

### ٢٩٥ - المجرم المسؤول وعوارض المسؤولية الجزائية

إن إسناد اقرار سلوك محرّم في القانون الى انسان ، لا يكفي وحده لتفرض عليه العقوبة التي نص القانون عليها ، ما لم تقم فيه الشروط التي تجعل منه المجرم المسؤول ، ومسؤولية مقترف السلوك المحرّم قد تكون تامة ، فيتوجب إنزال العقوبة به كاملة ، وقد تعترضها بعض العوارض القانونية فتنتفيها أو تنقصها ، وبالتالي تمتنع عقوبة المجرم أو تهبط العقوبة الواجب انزالها به الى حد عينه القانون ، وقد يوجب القانون في كل هذه الحالات أو بعضها اتخاذ بعض التدابير الاحترازية تجاه المجرم ، أو أنه يترك الامر للقاضي لاتخاذ التدبير القانوني اللازم .

وفي الفصلين التاليين سنتكلم أولاً : عن موانع العقاب ؛ وثانياً : في مسؤولية الهيئات الاعتبارية .

(١) انظر مرسى والسعيد ص ٣٥٥ - و Garraud « المطول » ج ١ ن ٢٦٦ .

## الفصل الثاني

### موانع العقاب

٢٩٦ - ماهية موانع العقاب وآثارها

موانع العقاب *causes de non-imputabilité* عوارض قانونية تعترض المسؤولية الجزائية ، فتمنع العقاب عن المجرم كلياً او جزئياً ، وبسببها بعض علماء القانون الجزائي « موانع المسؤولية »<sup>(١)</sup> ويصفا البعض منهم بالاسباب الشخصية لعدم المسؤولية<sup>(٢)</sup> ، لانها انما تقوم في شخص المسؤول عن الجرم ، ويبعث وجودها في كل مجرم على حدة ، ولا يستفيد منها الا من وجدت فيه ، دون شركائه ودون من تدخل معه في الجرم .

وتختلف آثار موانع العقاب من حيث اجراءات التحقيق ومدى المسؤولية الجزائية والعقوبة ، باختلاف الاسباب التي ادت الى منع العقاب ، وسند كل آثار كل مانع عند الكلام عليه .

٢٩٧ - موانع العقاب في القانون السوري

صنف قانون العقوبات السوري في المواد ٢٢٢ - ٢٣٨ موانع العقاب

(١) انظر القليبي ص ٣٧١ - وانظر منروع القانون الموحد .

(٢) انظر محمود ابراهيم اسماعيل ص ٥٠١ .

في الزمر الاربع التالية :

١ - الغلط .

٢ - القوة القاهرة .

٣ - انتفاء المسؤولية والمسؤولية الناقصة .

٤ - القصر .

وستتكلم عن كل زمرة منها في بحث مستقل .

## البحث الأول

### الغلط

٢٩٨ -- ماهية الغلط وموضع البحث فيه

سبق أن عرفنا المقصد الاجرامي ، عند الكلام على الركن المعنوي في الجريمة ، بأنه توجيه الارادة نحو ارتكاب سلوك مكون لجريمة ينص عليها القانون<sup>(١)</sup> ، وهذا التعريف يقتضي انصراف علم صاحب الارادة ، وقت ارتكاب الجريمة ، الى أن السلوك المقدم عليه يجرمه للقانون من جهة ، والى ماهية السلوك نفسه من جهة ثانية ، فاذا جهل الانسان القانون ، او غلط في ماهية السلوك ، فهل يؤثر جهله او غلطه على مسؤوليته الجزائية ؟ ان هذا التساؤل كان موضع اهتمام علماء القانون الجزائي عند بحثهم الركن المعنوي للجريمة<sup>(٢)</sup> ، او عند كلامهم على تقسيم الجرائم بالنسبة لمقصد المجرم<sup>(٣)</sup> .

(١) انظر البند رقم ١١٥ .

(٢) انظر محمود ابراهيم اسماعيل ص ٣٩٨ - و Donnedieu de Vabres ص ٧٤ -

وقارن مع الموسوعة الجنائية ج ٣ ص ٧٩ . (٣) انظر Bouzat ص ١٤٦ .

ولكن مشرع قانون العقوبات السوري، وضع الاحكام المتعلقة بهذا البحث في موضعها مع الاسباب التي تعترض المسؤولية الجزائية فتمنع العقاب عن الفاعل. هذا وان المشرع يطلق على الجهل بماهية القانون او تأويله تأويلاً مغاوطاً، تعبير « الغلط » كما يطلق هذا التعبير على الغلط في ماهية السلوك المادي ، وهو بعدئذ يقسم الغلط الى نوعين : غلط قانوني *erreur de droit* و غلط مادي *erreur de fait* ، وسنبحث كل نوع في نبذة مستقلة .

### ١ § - الغلط القانوني

#### ٢٩٩ - قاعدة الجهل بالقانون لا يعر عذراً

رأينا عند الكلام على القواعد الاساسية في التشريع الجزائي والبحث في تطبيق القانون من حيث الزمان ، كيف يصبح النص الجزائي نافذاً واجب التطبيق بعد نشره <sup>(١)</sup> ، فاذا نشر نص وفق القواعد الخاصة بنشر القوانين ، يفترض علم الناس به وبفجواه ، ويسأل كل انسان عن مخالفة احكامه ، ولو كان بحقيقة الواقع يجهل وجود النص وفجواه ، وهذا ما تقره مختلف الشرائع ويجمع عليه علماء القانون ؛ وتتضمنه القاعدة المشهورة « الجهل بالقانون لا يعذر عذراً » <sup>(٢)</sup> .

واذا كانت هذه القاعدة المعتبرة من أهم المبادئ الجزائية ، مطبقة في جميع الدول سواء أنص عليها صراحة او كانت مفهومة ضمناً من قاعدة « لاجومية ولا جزاء الا بنص » او مبدأ « نشر القوانين » ، فان جمهرة علماء القانون الجزائي بحثوا في عدالة تطبيقها بصورة مطلقة ، ورأي بعضهم في هذا التطبيق مجافاة

(١) انظر بند رقم ٣٦ .

(٢) انظر Garçon م ١ ن ٨٧ - و Garraud ج ١ ن ٣٠٧ .

للعادلة لاستحالة علم كل الناس بكل القوانين<sup>(١)</sup> ؛ وليكن الرأي المجمع عليه تقريباً هو ضرورة عدم الاخلال بقاعدة « الجهل بالقانون لا يعد عذراً » ، على أن يعطي المشرعون مهلة كافية بعد نشر القوانين قبل افتراض علم الناس بها ، وقد ذهب بعض المشرعين ، تبعاً لهذا الرأي ، بعيداً في التساهل مع الناس ، فنص المشرع السويسري مثلاً في المادة ٢٠ ع ، على ان للقاضي ان يخفف او يعفو عن العقوبة اذا قامت أدلة كافية على جهل مرتكب جنابة او جنحة بالقانون<sup>(٢)</sup> ، كما ان المادة ٢٣ ع من قانون العقوبات الكولومبي ، تنص على المساواة بين الغلط القانوني والغلط المادي المانع من العقاب<sup>(٣)</sup> .

اما المشرع السوري فقد جرى الاتجاه الحديث بالاعتماد صراحة بالقاعدة المذكورة ، فنص في الفقرة الاولى من المادة ٢٢٢ ع على أنه : « لا يمكن أن يمتنع أحد بجبهه القانون الجزائي او تأويله تأويلاً مغلوطاً » .

وهذا النص يفتوض في كل شخص العلم بالقانون ، فلا يقبل منه الادعاء بجهل القانون ، لامن ناحية وجوده كقانون يحرم نوعاً معيناً من السلوك ، ولا من ناحية فهم نصوصه والمقصود منها .

### ٣٠٠ - اوستثناء من قاعدة الجهل بالقانون لا يبرم عذراً

ان المشرع السوري ، وقد نص صراحة على قاعدة الجهل بالقانون لا يعد عذراً ، لم يغال في تطبيق القاعدة ، كما أنه لم يذهب بعيداً في التساهل مع الناس ، اذ استثنى من المفهوم المطلق لتلك القاعدة حالتين ، تتمتعت العقاب عن فاعل الجريمة<sup>(٤)</sup> ، وقد نص عليهما في الفقرة الثانية من المادة ٢٢٢ ع وها :

(١) انظر المرجعين السابقين والوسوعة الجنائية ج ٣ ص ٨٠ .

(٢) انظر P. Logoz ص ٧٧ .

(٣) انظر Donnedieu de Vabres ص ٧٦ .

(٤) ذكر المشرع اللبناني في المادة ٢٢٣ من قانون العقوبات المقابلة للمادة ٢٢٢ في =

اولاً : - الجهل بقانون جديد اذا افترف الجرم في خلال الايام الثلاثة التي تلت نشره .

وهذه الحالة تشمل كل نص جديد يحرم نوعاً من السلوك المباح ، ونحن نعلم بان كل نص جديد لا يعتبر نافذاً ما لم ينشر على الناس بوسيلة من وسائل النشر المختلفة ، وان المشرع السوري يوجب لنفاذ القوانين في سورية نشرها بالجريدة الرسمية او بأي وسيلة اخرى اذا نص عليها صراحة من جهة ، وانقضاء مدة يومين على استلام الجريدة الرسمية من قبل ديوان كل محافظة ، بالنسبة لنفاذ القانون فيها من جهة ثانية ، كل هذا اذا لم يكن هنالك نص في القانون نفسه يخالف ذلك <sup>(١)</sup> ، اما مشرع قانون العقوبات فانه يقضي بمنع العقاب عن منتهك حرمة نص جديد لم تمض على نشره مدة ثلاثة ايام ، اذا جهل صدوره .

ويلاحظ ان مدة الايام الثلاثة هذه هي الحد الادنى لمنع العقاب ، ولا علاقة لها بتاريخ نفاذ القانون ، اذا حوى القانون نفسه على هذا التاريخ ، انما هي تحسب من تاريخ النشر ، فاذا نص القانون على مهلة أطول لنفاذه اعتبرت هذه المهلة ، أما اذا نص على مدة لنفاذه دون ثلاثة ايام ، فالجهل بالقانون في هذه الحالة يمنع العقاب اذا ارتكب الجرم خلال الايام الثلاثة التالية لنشره <sup>(٢)</sup> .

ثانياً : جهل الاجنبي الذي قدم سورية منذ ثلاثة ايام على الاكثر بوجود جريمة مخالفة للقوانين الوضعية لا تعاقب عليها قوانين بلاده او قوانين البلاد التي كان يعيش فيها .

أي أن الاجنبي يستطيع الاحتجاج بجهل أي قانون سوري ، فلا يعاقب على اقترافه فعلاً معاقباً عليه ، اذا توفرت في حالته الشروط التالية :

---

= القانون السوري ، حالة ثلثة تمنع العقاب وهي حالة : « الجهل او الغلط الواقع على شريعة مدنية او ادارية يتوقف عليها فرض عقوبة » ، انظر كتابنا « الوجيز » ج ٢ ص ١٧٦ .

(١) انظر البند رقم ٣٦ .

(٢) فارن Garraud ج ١ ن ٣٠٧ .



١ - أن يكون اقتواف الأجنبي للفعل المعاقب عليه قد وقع خلال ثلاثة أيام من دخوله سورية ، والمقصود بالأجنبي ، الأجنبي الذي لم يسبق له دخول سورية أو الإقامة فيها بعد صدور القانون الجديد ، فإذا اقتوف الجرم بعدمضي ٧٦ ساعة من دخول الأجنبي سورية ، أو كان الأجنبي قد سبق أن أقام فيها والقانون موجود فلا يعتد بجعله أباه .

٢ - أن تكون الجريمة التي اقترفها مخالفة للقوانين الوضعية كأنظمة السير وحمل الاسلحة والصيد ، أما إذا كانت الجريمة تخالف القوانين الطبيعية أو الاخلاقية ، فلا يقبل الاحتجاج مثلاً ، بجهل قانون يعاقب على نوع من أنواع السرقة أو الاحتيال أو انتهاك حرمة الاعراض .

٣ - أن تكون الجريمة التي يعاقب عليها القانون الجديد غير معاقب عليها في دولة الأجنبي إذا كان قادماً منها ، أو في الدولة التي كان يقيم فيها ، فلا يقبل من أجنبي الاحتجاج بجهل قانون يوجد مثله في بلاده أو في الدولة التي جاء منها .

٤ - أن يثبت الأجنبي جهله القانون الجديد ، واثبات الجهل مسألة يفصل فيها قاضي الموضوع ، فالأجنبي الذي يدخل سورية بقصد الصيد في اراضيها ، يصعب أن يقبل منه مجرد الاحتجاج بجهل أنظمة الصيد وحمل السلاح في سورية ، إلا إذا كان صدرها معاصراً لدخول الأجنبي البلاد السورية .

### ٣٠١ - اثر المترتب على قيام الغلط القانوني

يترتب على قيام احدي الحالتين المذكورتين ، كنتيجة لقبول المشرع فيها الاحتجاج بجهل القانون ، أن يعتبر الفعل جرمية ولكن لا عقاب على الفاعل ، ومن مقتضى هذا أن يحفظ ضبط الجريمة ، أو تمنع محاكمة الفاعل ، أو يحكم بعدم توقيع أي عقاب عليه ، بسبب جهله القانون عملاً بحكم المادة ٢٢٢ ع .

أما من ناحية المسؤولية المدنية ، أي إذا أُلحق الفعل ضرراً بالغير ، فالفاعل

لا يستفيد من الاعتذار بجهل القانون ، ويلتزم بالتعويض المتضرر ، عملاً بأحكام الفقرة الثانية من المادة ١٣٨ من قانون العقوبات، التي تنص على أن الالتزامات المدنية تجب على فاعل الجريمة الذي استفاد من أحد أسباب الاعفاء<sup>(١)</sup> .

### § ٢ - الغلط المادي

#### ٣٠٢ - الجهل بكنه السلوك الإجرامي

يحدث كثيراً أن يقدم شخص على ارتكاب سلوك ما ، جاهلاً كنهه ، أو كنه بعض جوانبه أو أجزائه أو ملبساته ، فإذا به تجاه نتائج لم يكن يدور بخلفه أنه سيُسأل عنها كما لو أرادها أو اتواها ، والمقصود بالجهل المذكور ، الجهل في واقعة مادية أو ظرف معين ، أو صفة استهدفها النص القانوني ، وليس المقصود بالجهل الخطأ في فهم النص القانوني على حقيقته ، أو في تفسيره وتأويله ، لأن مثل هذا الخطأ يدخل في مفهوم الغلط القانوني الذي سبق الكلام عنه ، ولهذا فإن كثيراً من علماء القانون الجزائي يطلق على هذا النوع من الجهل ، تعبير الغلط أو الخطأ أو الجهل بالوقائع<sup>(٢)</sup> وهم مختلفون في موضع بحثه ، وفي الضابط الفاصل لصوره المتعددة ، وإذا كانت أغلب قوانين العقوبات في العالم لم تتعرض لبحث أحكام الجهل بالوقائع ، فإن قانون العقوبات السوري من القوانين

(١) هكذا ورد في نص القانون ، والمقصود بتعبير أحد أسباب موانع العقاب *cause de non-imputabilité* كما ورد في النص الفرنسي للمادة ١٣٧ من القانون اللبناني المقابلة للمادة ١٣٨ من القانون السوري ، ولكن المعرب كان كعادته غير دقيق في الفاظه ، انظر كتابنا « الوجيز » ج ٢ ص ١٧٨ .

(٢) انظر العبد ص ٣٨٧ - والموسوعة الجنائية ج ٣ ص ٨٠ .

التي تبحث هذه الاحكام، وقد جاءت فيه في نبذة خاصة تحت عنوان الغلط المادي، وذلك عند بحث الغلط المانع من العقاب .

ولقد جعل القانون حكم الغلط المانع من العقاب يختلف باختلاف نوع الجرائم، ان كانت مقصودة او غير مقصودة<sup>(١)</sup>، ولهذا فستتكم عن حالات الغلط المادي في النوعين المذكورين من الجرائم، وعن الآثار القانونية المترتبة على انغاط المادي فيما يلي من بنود .

### ٣٠٣ - الغلط المادي في الجرائم المقصودة

ان الغلط المادي في الجرائم المقصودة<sup>(٢)</sup> الذي قد يقع فيه فاعل السلوك المحرم، متصور ان يكون باحدى الحالات الاربع التالية :

- ١ - غلط مادي يقع على أحد العناصر المكونة للجريمة .
- ٢ - غلط مادي يقع على أحد الظروف المشددة لعقوبة الفاعل .
- ٣ - غلط مادي يقع على هوية المجني عليه .
- ٤ - غلط مادي يقع على اختصاص الرئيس .

ولكل حالة من هذه الحالات حكم خاص ، على ما ورد في المادتين ٢٢٣ و ٢٢٥ من قانون العقوبات ، وستتكم عن كل حالة منها في بند مستقل .

### ٣٠٤ - الغلط المادي في أحد العناصر المكونة للجريمة

ان تعبير « أحد العناصر المكونة للجريمة » يراد منه أحد الاركان الخاصة

(١) انظر البندين ١١٥ و ١١٦ وما بعدهما .

(٢) انظر البند رقم ١١٥ .

للجريمة<sup>(١)</sup> ، ومؤدى قولنا : الغلط المادي في أحد العناصر المكونة للجريمة ، هو الخطأ في واقعة تعتبر ركناً خاصاً من أركان الجريمة ، فمثلاً من أركان جريمة السرقة أن يكون المال الأخوذ مال الغير ، فإذا اعتقد آخذ المال ، لسبب ما ، أن ما أخذه هو ماله ، وكان في حقيقته مالاً للغير ، يكون قد وقع في غلط مادي في أحد العناصر المكونة لجريمة السرقة . وكذلك من أركان جريمة تعاطي المخدرات أن تكون المواد التي يتعاطاها الشخص مخدرة ، فإذا كان متعاطيها ، لسبب ما ، يعتقد ان ما يتعاطاه ليس مخدراً ، يكون قد وقع في غلط مادي في أحد العناصر المكونة لجريمة تعاطي المخدرات . كما ان من أركان جريمة القتل بالسم اعطاء المجني عليه مادة سامة ، فإذا أعطى شخص مريضاً مادة سامة معتقداً ، لسبب ما ، بانها دواء شاف ، يكون قد وقع في غلط مادي في أحد العناصر المكونة لجريمة القتل بالسم .

ففي جميع هذه الامثلة يكون الغلط المادي الواقع في أحد العناصر المكونة للجريمة نافياً للقصد الاجرامي<sup>(٢)</sup> عن ذلك العنصر من عناصر الجريمة ، مما يدعو لعدم معاقبة مقترف الفعل المادي عن نتائج فعله وهو يجمل عنصراً هاماً في الجريمة التي اقترفها ، ولذا نص المشرع في الفقرة الاولى من المادة ٢٢٣ ع على منع العقاب عنه ، فاعلاً كان أو محرضاً أو متدخلًا ، كل هذا اذا لم تكن الافعال التي اقترفها كونت جريمة ثانية لا دخل للغلط المادي فيها فينزل عقابها بالفاعل ، كعاقلة اقتراف جريمة غير مقصودة ، مثل التسبب للموت بقلعة الاحتراز أو الاهمال ، عند تقديم السم بدل الدواء ، أو عند المشاركة في تحضيره .

### ٣٠٥ - الغلط المادي في أمر الظروف المسددة للعقوبة :

قد يقع الغلط المادي في ظرف مشدد للعقوبة ، فالقانون مثلاً يشدد عقوبة

(١) انظر البند رقم ٨٤ .

(٢) انظر البند رقم ١١٥ وما بعده .

السارق اذا كان خادماً مأجوراً عند صاحب المال المسروق، وكذلك فالقانون يقضي بتشديد عقوبة جريمة الاشتراك بالفتن والتخريب، اذا جرى التخريب في ابنية مخصصة بمصلحة عامة ( م ٣٠١ ع ) فاذا جهل الخادم ان المال الذي سرقه خارج بيت مخدومه يملكه هذا المخدوم، وكذلك اذا جهل المشترك في فعل التخريب، ان البناء المهاجم من الابنية المخصصة للمصالح العامة، فجهل كل منهما الظرف المشدد للعقوبة لا يؤثر على قيام جريمة السرقة او التخريب، ولكنه يؤثر على قيام الظرف الذي جعله القانون سبباً لتشديد العقوبة في جريمة السرقة والاعتداء على ابنية المصالح العامة، وذلك لان فاعل الجريمة لم يقصد ارتكابها الا مجردة عن الظرف المشدد لعقوبتها، وقد حسم القانون السوري الخلاف بين علماء القانون الجزائي حول مسؤولية المجرم عن الظرف المشدد الذي جهله<sup>(١)</sup>، اذ قضى في الفقرة الثانية من المادة ٢٢٣ ع: ان المجرم لا يكون مسؤولاً عن هذا الظرف المشدد الذي جهله، سواء أكان فاعلاً او محرراً او متدخلًا في الجريمة.

ولم ينس المشرع ان ينص مع هذه الحالة وفي الفقرة نفسها على حالة عكسية، اذ اوجب ان يستفيد كل متهم من العذر الذي جهل وجوده، فمن يخبر السلطات قبل البدء بمؤامرة على أمن الدولة اشترك فيها يعفى من العقاب، وان كان يجهل ان الاخبار عن المؤامرة يعفيه من العقاب، وكذلك من يخبر السلطة بجناية على أمن الدولة اشترك فيها قبل اتمامها فانه يستفيد من عذر مخفف للعقوبة ولو كان يجهل ذلك ( م ٢٦٢ ع ).

### ٣٠٦ - الغلط المادي في هوية المجنى عليه

ان الغلط الذي قد يقع فيه فاعل الجريمة بالنسبة لشخص المجنى عليه متعدد

(١) انظر محمود اسماعيل ص ٥٣، والمصادر التي اشار اليها.

الصور ، وأهم صورته هي :

١ - الغلط الذي يؤدي الى وقوع الجريمة على شخص آخر غير الشخص المستهدف بها *error personae* ، كمن ينتوي قتل زيد ، وهو لا يعرفه جيداً ، أو كان يعرفه ولكن ظنه ينام في فراشه فاطلق عليه النار ، فإذا به يقتل بكرراً لشبهه بزيد أو لانه كان ينام في فراشه .

٢ - الغلط الذي يؤدي الى اصابة شخص غير مقصود بالجريمة - *aberra tio ictus* كمن يريد قتل زيد ، فلما اطلق عليه النار اصاب بكرراً ، سواء اصاب زيد ايضاً أم لم يصب .

٣ - الغلط في هوية المجنى عليه *erreur sur l'identité* ، كمن يضرب زيداً وهو يجهل شخصية زيد أو صفته أو وظيفته أو أي شيء يميزه عن غيره من الناس ، مما يتصل بحالته المدنية من عمر أو نسب أو دين أو زواج .  
وليس في أكثر قوانين العقوبات في العالم نصوص تفرق بين صور هذا النوع من الغلط ، لذلك كان علماء القانون الجزائي يحاطون بينها ، وكان الكثير منهم ينتهون ، عند البحث فيها ، الى وجوب مساءلة المتهم في جميع تلك الصور ولزوم مناقبته فيها ، وذلك بتأثير النظريات المختلفة في القصد الاجرامي ، وتأثير الاجتهادات القضائية في كثير من البلدان<sup>(١)</sup> .

غير أن بعض القوانين الحديثة جاءت بنصوص تفرق فيها بين صور الغلط هذه ، وقد سبق أن بينا حكم القانون السوري في صورتين الأوليتين<sup>(٢)</sup> ، أما الصورة الثالثة ، وهي الغلط في هوية المجنى عليه فقد أفرد القانون السوري لها حكماً خاصاً ، اذ نص في الفقرة الثالثة من المادة ٢٢٣ ع على أنه : « تطبق هذه

(١) انظر السعيد ص ٣٨٩ - والموسوعة الجنائية ج ٣ ص ٨٢ - و Donnedieu

de Vabres ص ٧٤ - ومحمد اسماعيل ص ٤٠٣ .

(٢) انظر البند رقم ١٩٩ .

الاحكام - اي السابق ذكرها - على الغلط الواقع على هوية المجنى عليه .  
وفي ضوء تلك الاحكام ، التي سبق تفصيلها في البندين السابقين ، تطبق في  
حالة الغلط في هوية المجنى عليه القواعد التالية :

### أولاً : غلط في الهوية وهي عنصر من عناصر الجريمة

قد يقدم شخص على اقرار فعل ضد شخص ، وهو يجهل هويته ، فإذا  
بالفعل يؤلف جريمة معاقباً عليها بوصف هوية المجنى عليه عنصراً من عناصر هذه  
الجريمة ؛ كمن يحقر شخصاً وهو يجهل أنه رئيس دولة ، أو كمن يضرب شخصاً  
وهو يجهل أنه موظف يمارس سلطة عامة ، أو كمن يجامع امرأة بوصفها زوجته  
فإذا بها غيرها ، أو بوصفها مطلقة فإذا بها ما زالت على عصمة زوجها ، أو بوصفها  
تجاوزت سن القصر فإذا بها دون السن القانونية ، أو كالموظف الذي يراود  
امرأة عن نفسها وهو يجهل أنها إحدى قويات شخص معين أو خاضع لسلطته  
أو مراقبته أو شخص له قضية منوط فصلها به او برؤسائه .

ففي جميع الامثلة المذكورة يكون الغلط المادي الذي وقع فيه مقترف  
الفعل او المحرض عليه او المتدخل فيه ، مانعاً عنه عقوبة الجريمة التي تكونت من  
فعله ، مادامت هوية المجنى عليه إحدى عناصرها الخاصة كما سبق تفصيل ذلك<sup>(١)</sup> ،  
وان كان الفاعل قد بسأل عن الفعل اذا كان يؤلف جريمة ، معاقباً عليها بغض  
النظر عن هوية المجنى عليه ، كجريمة التحقير العادية او جريمة الايذاء او جريمة  
مخالفة الآداب العامة أو الاعتداء على العرض او الحض على الفجور<sup>(٢)</sup> .

(١) انظر البند رقم ٣٠٤ .

(٢) جرى القضاء في كل من سورية ومصر وكثير من البلاد الأخرى ، على افتراض علم  
شريك الزانية بانها متزوجة . وعلى افتراض علم مقترف الجرائم الاخلاقية بسن المعتدى عليه ، وعلى هذا  
يرفض القضاء المذكور قبول الدفع بالجهل في هذين الركنين من اركان جريمة الزنا وجرائم الاعتداء =

### ثانياً : غلط في الهوية وهي ظرف مشدد للعقوبة

عندما تكون صفة المجنى عليه ظرفاً مشدداً لعقوبة الجريمة ، فالجهل بهذه الصفة يجعل المجرم ، فاعلاً كان او محرضاً او متدخلاً ، غير مسؤول عن هذا الظرف ، كما سبق تفصيل الكلام عنه في البند السابق ، وعلى هذا فلا يعاقب بالاعدام ، وفق المادة ٥٣٥ ع ، من يقتل شخصاً او يحرص ار يتدخل في القتل اذا كان يجهل أن المقتول من أصوله أو من فروعه ، كما انه لا تشدد عقوبة من يقترف جريمة الاغتصاب أو الفحشاء أو يشترك فيها ، وفق المادة ٤٩٧ ع ، اذا كان المجرم يجهل أن المجنى عليه من أقربائه او اقرباء مخدومه .

وبمقابل هذا الحكم المنصوص عليه في المادة ٢٢٣ ع ، فان جهل مرتكب السلوك الاجرامي أو المحرض عليه او المتدخل فيه ، هوية المجنى عليه ، لا يمنع عنه الاستفادة من اي عذر عمل من العقوبة او مخفف لها ، اذا كان مصدره صفة شخصية في المجنى عليه ، فلا يعاقب مثلاً من خبأ مجرماً أو ساعده على التواري عن وجه العدالة عملاً باحكام المادة ٢٢١ ع ، ولو كان المجني عليه يجهل ان المجرم من اصوله او من فروعه او من اصهاره . وكذلك يستفيد من العذر المخفف ، وفق المادة ٥٣١ ع ،

---

= على الاعراض . وذلك لطبيعة هذه الجرائم وضرورة التشدد في مكافحتها ، ولكن ليس في القانون سند للخروج على القاعدة الاصلية في امكان دفع كل متهم بوجود غلط مادي في احد اركان الجريمة المتهم بها ، انظر مرسومي والسعيد هامش ص ٣٨٠ وانظر شرحنا للمادة ٩١ ؛ وما بعدها والتطبيقات القضائية المتعلقة بسن المتمدى عليه ( هذا ويرى بعض العلماء ان مسلك القضاء على الوجه المشار اليه لا ينطوي على معنى افتراض علم المتهم بالوقائع بقدر ما يفيد التشدد في قبول اثبات الجبل بها او الغلط فيها لاعتبارات تتصل بطبيعية جرائم الاعتداء على العرض ، وآية ذلك انه افتراض لا ينفي امكان اثبات عكسه . وان كانت المحاكم تشدد عادة في قبول هذا الاثبات باسئراط كون الجبل او الغلط مصدره اسباب قهريه او ظروف استثنائية ) انظر احمد راشد هامش ص ٢٢٦ وانظر الاحكام التي اشار اليها ، والاحكام التي ذكرناها في شرحنا للمادة ٩١ ؛ من قانون العقوبات السوري .



من يرتكب احدى جرائم الاجهاض، المنصوص عليها في المادتين ٥٢٨ و ٥٢٩ ع، محافظة على شرف امرأة وهو يجهل انها احدى قريباته حتى الدرجة الثالثة . كما يستفيد من العذر المحل او الخفف مرتكب جريمة القتل او الايذاء ، وفق احكام المادة ٥٤٨ ع، اذا فاجأ المجنى عليه وهو في حالة الزنا المشهود ، ولو كان عند ارتكاب الجريمة يجهل حقيقة هويته .

### ٣٠٧ - الغلط الماري في اختصاص الرئيس

تنص المادة ٢٣٥ ع على أنه: «لا يعاقب الموظف العام، او العامل او المستخدم في الحكومة الذي أمر باجراء فعل او أقدم على فعل يعاقب عليه القانون ، اذا اعتقد لسبب غلط مادي أنه بطبيع أمر رؤسائه المشروع في امور داخلية في اختصاصهم وجبت عليه طاعتهم فيها » .

وعلى هذا فلا يعاقب الموظف أو المستخدم الذي نفذ أمر رؤسائه ، وثبت أنه كان يجهل ، بسبب غلط مادي، أن هذا الامر كان غير مشروع ، أو أنه يخرج عن اختصاص من أصدره ، فلا يعاقب مثلاً السجن الذي يوقف شخصاً أو يجلي سبيله بناء على أمر قاض ، اذا كان القاضي قد تجاوز صلاحياته في هذا الامر أو كان امره سابقاً أو انه او غير مستجيب شرائطه القانونية ، كما لا يعاقب أي موظف اذا أوهمه رئيسه بان الامر الذي يطلب اليه تنفيذه أمر مشروع ، فاعتقد ذلك ، وكذلك لا يعاقب الموظف الذي ينفذ امرأ أصدره اليه ، شخص يرتدي ثياب رؤسائه ، اذا اعتقد انه منهم .

### ٣٠٨ - الغلط الماري في الجرائم غير المنصودة

الغلط المادي في أحد العناصر المكونة لجريمة ما، أو في ظرف مشدد للعقوبة فيها ، أو في هوية المجنى عليه ، صعب التصريح في غير الجرائم المنصودة ، لان الغلط

أما يؤثر على توافر القصد الاجرامي بالنسبة لمحل الغلط، وهذا هو الذي جعل المشرع يعفي الفاعل من العقوبة عند ثبوت وجود الغلط في الجرائم المقصودة، على ما فصلناه في البنود السابقة، أما في الجرائم غير المقصودة، وهي التي تتكون نتيجة إهمال أو قلة احتراز أو عدم مراعاة القوانين والأنظمة، فإن قيام المسؤولية الجزائية فيها، إنما يستند الى إقرار خطأ من قبل مرتكب السلوك المعاقب عليه<sup>(١)</sup>، فمن يطلق النار بقصد الصيد على حيوان فاذا به يقتل انساناً، لا يسأل عن جريمة القتل قصداً، إنما يسأل عن جريمة التسبب للموت نتيجة إهمال أو قلة الاحتراز، وإذا كان القضاء يتشدد عادة في قبول الدفع بعدم وجود أي خطأ البتة في الجرائم غير المقصودة، فإن تشدده هذا، لا يمنع من إمكان اثبات عدم وجود أي إهمال أو قلة احتراز أو مخالفة للقوانين، فإذا أثبت المتهم ذلك فلا مسؤولية ولا عقاب عليه إطلاقاً<sup>(٢)</sup>. ولهذا فقد حصر المشرع السوري في المادة ٢٢٣ ع منع العقاب في حالات الغلط المادي، في الجرائم المقصودة دون الجرائم غير المقصودة، إلا في الحالات التي يمكن أن يسند الخطأ فيها الى غير الفاعل، فلا يعاقب الفاعل مادام الخطأ صدر عن غيره، وهذا ما نصت عليه المادة ٢٢٤ ع فقالت: « ولا يكون الغلط الواقع على فعل مؤلف لجريمة غير مقصودة مانعاً للعقاب إلا إذا لم ينتج عن خطأ الفاعل ».

ونتيجة للنص المذكور، إذا رأى من كان يصطاد، حيواناً فرماه بسهم فاذا بشخص يلبس جلد حيوان تضليلاً أو مزاحاً يسقط قتيلاً، وأثبت الصيد أنه لم يرتكب أي خطأ من إهمال أو قلة احتراز فلا مسؤولية عليه ولا عقاب. وكذلك من قصد اتلاف شيء فاذا به يؤذي انساناً مختبئاً في هذا الشيء، وكان من غير المتوقع أن يجتبيء إنسان فيه، ولم يكن هنالك من خطأ يمكن استناده للتنازل

(١) انظر البند رقم ١٢٢ .

(٢) انظر مرسى والسعيد ص ٣٨١ - و Garraud « المطول » ج ١ ن ٣٠٩ -

وانظر البند رقم ١٢٩ .

كلاهما او قلة الاحتراز، فانه لا يعاقب على ما نتج عن فعله من ايداء، على أن هذا لا يمنع من معاقبته على فعله، اذا كان يؤلف جريمة اتلاف المال .

### ٣٠٩ - الآثار القانونية المترتبة على الغلط المادي

يمكن تصنيف الآثار القانونية للغلط المادي كما يلي :

اولاً : من حيث العقوبة : - يمتنع العقاب عن فاعل الجريمة أو المحرض عليها أو المتدخل فيها، إذا أقدم على الفعل بعامل غلط مادي على أحد العناصر المكونة للجريمة أو على هوية المجنى عليه ان كانت من هذه العناصر ، ولا يسأل كذلك عن الظرف المشدد اذا كان الغلط المادي واقعاً عليه، او على هوية المجنى عليه ان كانت ظرفاً مشدداً للعقوبة ، وبالمقابل فان فاعل الجريمة أو المحرض عليها أو المتدخل فيها يستفيد من العذر المحل من العقوبة او التخفيف لها، اذا كان هذا العذر ناتجاً عن سبب جهل الفاعل وجوده . هذا في الجرائم المقصودة ، اما في الجرائم غير المقصودة فلا يمتنع عقاب الفاعل ، إلا اذا كان الغلط واقعاً على الفعل بسبب نتج عن خطأ غيره .

ثانياً : من حيث الاجراءات : - يبنى على امتناع العقاب عن الفاعل ، وجوب حفظ ضبط الجريمة ، أو منع محاكمة الفاعل أو الحكم بعدم معاقبته لثبوت وقوع الغلط المادي ، كل هذا في الحالات التي لا يكون الفعل المقترف فيها يؤلف جريمة أخرى معاقباً عليها ، بغض النظر عن الجزء الذي وقع الغلط المادي عليه .

ثالثاً : من حيث الالزامات المدنية : - يبقى الفاعل في جميع حالات الجرائم المقصودة مسؤولاً عن نتائج فعله من الوجهة المدنية عملاً بأحكام الفقرة الثانية من المادة ١٣٨ ع التي تنص على انه : « تجب الالزامات المدنية على فاعل الجريمة الذي استفاد من احد اسباب الاعفاء » ، ويلاحظ في حالة الجرائم غير

المقصودة أن الالزامات المدنية تجب على من يثبت ارتكابه الخطأ .  
أما في حالة منع العقاب عن الموظف العام او العامل او المستخدم في الدولة ،  
الذي أمر باجراء فعل او اقدم على فعل يعاقب عليه القانون ، اذا اعتقد بسبب  
غلط مادي أنه يطيع امر رؤسائه المشروع في امور داخلية في اختصاصهم وجبت  
عليه طاعتهم فيها ، فيتمكن هذا الموظف او العامل او المستخدم من الرجوع ،  
بما قد يحكم به عليه من تعويض ، على من سبب وقوعه في الغلط المادي ، اذا  
وجد ، طبقاً للقواعد العامة في القانون المدني .

## البحث الثاني

### القوة القاهرة

#### ٣١٠ - القوة القاهرة في مفهوم القانون السوري

من الابحاث الهامة في المسؤولية الجزائية ، معالجة أثر القوى المختلفة التي  
تقهر إرادة إنسان فتدفعه إلى ارتكاب سلوك محرم ، أو تكبره على إقتراف  
فعل يؤلف جريمة ، وعلماء القانون الجزائي مجمعون على أن ثبوت القهر او الاكراه  
في ارتكاب الجرائم ، يؤثر في مسؤولية الفاعل الجزائية ، لأن الإكراه يشل  
الارادة ، ويجب أن لا يسأل عن فعل من لا إرادة له فيه ، ولقد عد قانون  
العقوبات السوري القوة القاهرة *la force irresistible* من موانع العقاب ،  
وجعل مصدرها من إحدى حالتين هما :

١ - حالة الاكراه .

٢ - حالة الضرورة .

وستكلم عن كل حالة في نبذة مستقلة .

§ ١ - حالة الاكراه

٣١١ - ماهية الاكراه ونوعاه

الاكراه والقهر لغة شيء واحد، واكره فلاناً على الامر حملة عليه قهراً، او اضطره الى فعله قسراً وغلبة، والاكراه في القانون على نوعين، هما :  
اولاً : الاكراه المادي *la contrainte physique* - ويطلق قانون العقوبات على هذا النوع من الاكراه اسم « القوة الغالبة *la force majeure* » وهو أن يكره انسان على ارتكاب جريمة بقوة مادية لا يستطيع مقاومتها، أو بعبارة ثانية هو ان تكره قوة مادية انساناً، وهو غير مستطيع الصمود لها، على اقراره او ترك فعل يؤلف جريمة معاقباً عليها<sup>(١)</sup>.  
والقوة التي تقهر انساناً بالوصف المذكور، يغلب ان يكون مصدرها احد العوامل التالية :

- أ - فعل الطبيعة : كما لو أطفأت الرياح مصباحاً وضعه من حفر حفرة في طريق عام ليتفادى سقوط أحد فيها، كما يوجب القانون<sup>(٢)</sup>.  
ب - فعل انسان آخر : كما لو سجن انسان شخصاً مدعواً للشهادة امام

(١) انظر Garçon م ٦٤ ن ٨٤ طبعة ١٩٥٢ - و Garraud « المطول » ج ١ ن ٣٤١ - والموسوعة الجنائية ج ١ ص ٤٨٨ - ومرسي والسعيد ص ٤٠٤ .

(٢) ومن الأمثلة على فعل الطبيعة الاستفادة من بعض الاحكام القضائية: مثل شخص كان يستحم في النهر فقذفت الرياح بنيايه بعيداً فاضطر لالظهور عارياً في طريق عام، او مثل من شب حريق في داره فظهر عارياً امام الناس، ومن الأمثلة ايضاً حلول مرض مفاجيء بشخص مدعو للشهادة امام القضاء اتمده عن تنفيذ أمر المحكمة، وكذلك لو حل المرض بطفل امر القاضي باحضاره امامه او بتسليمه لوليه، ومنها اكراه العاصفة مركباً على الاتجاه الى ميناء اجنبي دون مراعاة انظمة رسو المراكب .

القضاء ليمنعه من اداها<sup>(١)</sup> .

ج - فعل حيوان : كما لو هاجم ذئب قطعياً من الغنم فدخلت الاغنام ارضاً للغير فأتلقت له الزرع أو أضرت بالاشجار المغروسة فيها<sup>(٢)</sup> .

د - فعل القانون أو فعل السلطات العامة : كما لو أوقع حجز قانوني على شخص فمنعه من أداء مال مستحق عليه أو رد امانة طلبت منه ؛ وكذلك كما لو اوقف رجل الشرطة السير في طريق عام لحادث وقع فيه ، فاضطر سائق سيارة للسير باتجاه منوع السير فيه .

ثانياً : الاكراه المعنوي la contrainte morale - وهو يشمل كل الحالات التي تدفع انساناً لارتكاب جريمة تفادياً من خطر يهدده في نفسه أو شرفه ، أو في نفس الغير أو شرفه ، كما لو هدد المساجين حارس السجن بالقتل اذا لم يسلمهم مفتاح السجن ، أو كما لو هدد شخص بتسليمه لاعدائه إن لم يقترف جريمة<sup>(٣)</sup> .

---

= هذا ولا يهم في الاكراه المادي كون مصدر القوة الطبيعية الشخص المكره افه ، كما لو استغرق مسافر متعب في نومه فتجاوز الغطة التي كان عليه ان يترك القطار فيها الى محط لم يكن اشترى تذكرة للوصول اليها ، وقد برأت المحاكم الفرنسية مثل هذا الشخص مستندة إلى أن النوم الذي غلبه عليه ارادته واختياره ( انظر الاحكام التي اشار اليها محمود ابراهيم اسماعيل ص ٥٠٣ و انظر القلبي هامش ص ٤٠١ ) .

(١) ومن الامثلة على فعل انسان آخر : اضطر ار المستحم في النهر للظهور عارياً لان لصاً سرق ملابسه ، ومنها استخدام التنويم المغناطيسي لاكراه شخص على ارتكاب جريمة كالتزوير والقتل ، اولئمه من الحضور لاداء شهادة امام القضاء ، ومنها ايضاً دس الخدر في طعام حارس سجن لتسهيل فرار سجين او موقوف .

(٢) ومن الامثلة على فعل الحيوان جوح حصان بفعل انفجار قنبلة او مرور قطار ، وتسيبه لموت شخص او ايدائه .

(٣) ومن الامثلة على الاكراه المعنوي : تسليم المؤمن على مال ما يؤمن عليه وقد هدده اللصوص بقتل ابن له ، ومنها اكراه امرأة متزوجة على الزنا بتهديدها بالقتل او بافشاء سر تخشى اقتضاحه .

## ٣١٢ - الاكراه في الفسريع الجزائي المقارن

تنص المادة ٦٤ من قانون العقوبات الفرنسي ، الصادر سنة ١٨١٠ م والنافذ حتى اليوم ، على أنه : « لاجنابة ولا جنحة في فعل اذا كان الفاعل مكرهاً عليه بقوة لم يستطع مقاومتها » وبالرغم من ان ظاهر هذا النص يقصر الاكراه على المادي منه ، فقد اتفق علماء القانون الفرنسيون ، تؤيدهم اجتهادات المحاكم الفرنسية ، على ان النص المذكور يشمل حالتي الاكراه المادي والمعنوي ، غير ان الكثيرين منهم يحشرون الاكراه ، مجازاة لظاهر النص ، مع اسباب التبوير بيننا الاكراه في حقيقته من موانع العقاب .

وكانت المادة ٦٥ من قانون العقوبات المصري الصادر سنة ١٨٨٣ م منقولة عن المادة الفرنسية المذكورة وتنص على أنه : « إذا اكراه المتهم على فعل جنابة او جنحة بقوة لا يستطيع مقاومتها فلا يعتبر ما وقع منه جنابة او جنحة » ، بينما كان المشرع العثماني في سنة ١٨٥٨ م اكثر انسجاماً مع فكرة الاكراه اذ نقل المادة ٦٤ الفرنسية في المادة ٤٢ من قانون الجزاء بالنص التالي : « من ثبت انه ارتكب الجريمة مكرهاً وهو لا يريد ابدأ اعفى ايضاً من العقوبة القانونية ، غير ان الاكراه المعتبر في هذا الباب هو ما تظهر به براءة الانسان تماماً من سائبة التهمة ... » .

وفي سنة ١٩٠٤ م رأى المشرع المصري ضرورة لتعديل نصه دفعاً للشبهات التي تبدو فيه ، فجعل نص المادة ٥٦ ع كما يلي : « لاعتقاب على من يرتكب جريمة الجأته الى ارتكابها ضرورة وقاية نفسه أو غيره من خطر جسيم على النفس على وشك الوقوع به او بغيره ولم يكن لارادته دخل في حلوله ولا في قدرته منعه بطريقة اخرى » وهذا النص نفسه نقل الى المادة ٦١ من قانون عقوبات سنة ١٩٣٧ م الحالي ، والملاحظ على المشرع المصري بانه غير موفق في هذا النص

الاخير ايضاً ، وخصوصاً وانه اغفل الاكراه المادي ، ومزج بين حالتي «الضرورة» و«الاكراه المعنوي» ويعلق علماء القانون الجزائري في مصر على صنع المشرع بانه لايعني ان الاكراه المادي لايعتبر مانعاً - من المسؤولية - بل ان المشرع لم ينص عليه صراحة لانه مانع من المسؤولية بغير حاجة الى نص (١) .

ولقد ذكرت جميع قوانين العقوبات في العالم حكم الاكراه ، وفي مقدمة هذه القوانين القانون الايطالي لسنة ١٩٣٠م ، الذي نص في الفقرة الثانية من المادة ٤٩ على أنه : « لاعتقاب على من يأتي فعلاً أكرهته عليه ضرورة اتقاذه نفسه او غيره من خطر جسم يهدده ولم يكن هذا الخطر نتيجة عمل اتاه باختياره وليس بوسعه ان ينجو منه بوسيلة اخرى » والقانون الالماني لسنة ١٩٣٦م نص في المادة ٥٢ على أنه : « لاعتقاب على فعل متى كان فاعله اكرهه على اتيانه بقوة لا يستطيع ردها ، او أكرهه بتهديد مقنون يخطر محقق بشخصه او بحياته او ب حياة أحد ذوي قرباه ولم يتمكن من دفعه بغير ذلك » .

### ٣١٣ - الاكراه في الاتجاه الفسري الحديث وفي القانون السوري

يتجه المشرعون الجدد الى النص على حكم «الاكراه» بنوعيه المادي والمعنوي واعتبارهما من «موانع العقاب» ، والى التفريق بين حكم الاكراه و «حالة الضرورة» وهذا ما فعله المشرع السوري نقلاً عن القانون اللبناني ، اذ نص في المادة ٢٢٦ ع على أنه :

د ١ - لاعتقاب على من اكرهته قوة مادية او معنوية لم يستطيع الى دفعها سبيلاً .

---

(١) انظر محمود اسماعيل ص ٥٠١ .



٢- من وجد في تلك الحالة بخطأ منه عوقب عند الاقتضاء كفاعل جرمية غير مقصودة .

٣١٤ - الاساس الذي تقوم عليه فكرة منع العقاب في حالة الاكراه .

يتساءل علماء القانون الجزائري عن الاساس القانوني الذي يمكن ان يبنى عليه الاعفاء من العقوبة في حالة الاكراه ، واكثرهم يدور ، في تعليقه لهذا الاعفاء ، حول تعطيل الاكراه لارادة الانسان ، مما يستتبع عدم مسؤولية من لا ارادة له (١) ، ومن رأي فريق من العلماء انه لا يمكن ان يسند للمكروه ارتكاب شيء ، لانه في الواقع لم يفعل شيئاً حتى يكون مسؤولاً عنه ، بل كان مجرد آلة مسخرة (٢) .

أما فكرة تعطيل الارادة، التي يقول بها كثير من العلماء، والتي تبدو مقبولة في حالة الاكراه المادي ، فان القائلين بها أنفسهم يعترفون بالنسبة لحالة الاكراه المعنوي أن الارادة لا تنعدم فيها كلية، لأن في وسع المكروه ان يتحمل الاذى المهدد به دون أن يرتكب الجرم ، ولكنهم يجيبون على هذا النقد لفكرة تعطيل الارادة بأن الواقع هو أن حرية الاختيار في حالة الاكراه المعنوي تضعف إلى حد كبير بصعب معه ، بل يستحيل أحياناً ، أن يتمتع الشخص عن ارتكاب الجريمة ويتحمل الاذى المهدد به ، فهذا ليس في مقدور العاديين من الناس ، والقانون لا يتطلب من الناس البطولة ، ومن أجل ذلك يكون

---

(١) انظر الموسوعة الجنائية ج١ ص ٤٩٢ والمصادر التي أشارت اليها - وقارن محمود مصطفى ص ٨٨ .

(٢) انظر مرسى والسعيد ص ٤١٣ .

الاكراه المعنوي معدماً للقدر اللازم للمسؤولية الجزائية من حوية الاختيار<sup>(١)</sup>.

والحقيقة أن فكرة تعطيل الارادة غير مقبولة حتى في كثير من حالات الاكراه المادي ، فضلا عن حالات الاكراه المعنوي ، فمن اضطر للظهور في طريق عام عارياً نتيجة حريق شب في داره او مرقة ثيابه لم تتعطل ارادته ، كذلك من هدد بالأذى إن لم يرتكب جريمة فهو ولو خاف الأذى يرتكب الجريمة بليء ارادته ، كما ان هذه الفكرة حتى في الحالات المقبولة فيها انما تصلح لتبرير الفعل بالمفهوم الجزائي<sup>(٢)</sup> ، وتبرير الفعل ان صح في حالات الاكراه بالنسبة لظاهر النص في قانون العقوبات الفرنسي<sup>(٣)</sup> ، فانه لا يصح بالنسبة لاحكام القانون السوري ، وبالنسبة اكثر القوانين الحديثة التي حصرت اسباب التبرير وميزتها عن موانع العقاب<sup>(٤)</sup>.

اما التعليل الصحيح لمنع العقاب في حالات الاكراه المادي والمعنوي ، فيمكن الوصول اليه ، في رأينا ، اذا اعتبرنا ان الاساس الذي يجب ان تبني عليه فكرة العقاب هو وجود الارادة الائمة<sup>(٥)</sup> ، لا مجرد وجود الارادة فقط ، وعلى هذا الاعتبار نجد ان شرط « الاثم » غير متوافر في حالات الاكراه ، والاثم يتمثل بنية الاضرار او بالرغبة الشريرة التي تدفع فاعل الجريمة لاقتوافها ، فاذا افتقدنا الاثم في فعل الانسان فليس من العدالة ولا من مصلحة

---

(١) انظر المرجع السابق والمصادر التي اشار اليها - وانظر Garraud « المطول »

ج ١ ن ٣٤٢ .

(٢) انظر البند رقم ٩٧ .

(٣) انظر ماسبق ان ذكرناه عن نص القانون الفرنسي في البند رقم ٣١٢ .

(٤) على ان المشرع السوري ذكر حالة يمتنع فيها العقاب بسبب تعطيل الارادة وهي

حالة تجاوز حدود الدفاع المشروع . انظر البند رقم ١٠٤ .

(٥) انظر البند رقم ١١٤ .

المجتمع ان يعاقب هذا الانسان على فعله<sup>(١)</sup>.

### ٣١٥ - شروط توافر الاكراه

لا بد في الاكراه المانع من العقاب من توافر الشروط الثلاثة التالية :  
اولاً : وجود قوة قاهرة ، سواء أ كانت مادية من فعل الطبيعة او فعل حيوان او فعل انسان او من فعل السلطات العامة او من حكم القانون ، أو كانت معنوية تتمثل بالتهديد أو التخويف بانزال خطر جسيم أو ايداء شديد ، يلحق جسم المكره أو شرفه أو جسم أو شرف شخص عزيز عليه ينزله منزلة نفسه ، كأبن أو بنت أو أب أو أم ، وتقدير كل ذلك مرده الى القضاء .

ثانياً : عدم امكان دفع القوة القاهرة ، سواء أمكن هذا الدفع بالهرب منها أو بالصبر عليها ، أو بردها ، أو بإبطال مفعولها بالمقاومة او بالالتجاء الى من يحمي منها ، انساناً كان أو دولة أو مكاناً ، وما الى ذلك من سبل تدفع الاكراه أو تتغلب عليه ، والى للقضاء يعود أمر تقدير امكان دفع القوة القاهرة ، من عدم امكانه .

ثالثاً : ان لا تكون لارادة فاعل الجريمة دخل في حصول القوة القاهرة ، فمن طلب من آخر سرقة ملابسه وهو يستحم ليلزم أهله بشراء غيرها ، فظهر عارياً أمام الناس ، ومثله من يغسل ثيابه وينتظر جفافها عارياً في محل عام ، وكذلك اذا أحدث صاحب الاغنام انفجاراً فهرعت الاغنام الى أرض جاره فأنلفت الزرع ، كل هؤلاء لا تعفيهم القوة القاهرة من عقوبة الجريمة التي اقترفوها .

ولكن اذا حصلت القوة القاهرة نتيجة خطأ الفاعل ، أو كان خطأ الفاعل

---

(٢) انظر وقارن Donnedieu de Vabres ن ٣٨٤ - وعمود اسماعيل ص ٥٠٧ وما بعدها .

قد أسهم في اكرامه على الجريمة ، كما لو أهمل واجباً أو لم يحترز من فعل ، أو لم يراع القوانين او الانظمة ، ومثله سائق السيارة التي نفذ وقودها في الصحراء فهاجت ركابها الوحوش ، او قائد العربة الذي سار في طريق أعلن عن منع السير فيها لخطرها ، فسقطت العربة في النهر المتهدم جسره بركابها ، أو انفجر عليهم لغم ، ففي أمثال هذه الحالات ينظر الى الجريمة الحاصلة نتيجة القوة القاهرة ، إن كانت من الجرائم التي لا يتصور وقوعها الا مقصودة ، فلا عقاب على فاعلها رغم خطئه ، كجريمة اساءة الامانة ، فاذا تلف او تمزق سند او أي شيء منقول كان يحمله سائق المركبة او السيارة ، سبق أن سلم اليه على وجه الوديعة او الاجارة او الرهن فلا عقاب على الامين ( انظر م ٦٥٦ ع ) ، وإن كانت الجريمة الحاصلة نتيجة القوة القاهرة من الجرائم التي يمكن وقوعها مقصودة او نتيجة الخطأ ، كجرائم القتل او الايذاء ، او جرائم اهمال الوظيفة او اساءة معاملة الحيوان ، فللقاضي أن يقدر أثر خطأ المجرم فيعفيه من العقاب أو يوقع عليه عقاب جريمة غير مقصودة اذا وجد أنه يستحق العقاب (١) ، وهذا ما نصت عليه احكام الفقرة الثانية من المادة ٢٢٦ ع ونصها: « من وجد في تلك الحالة بخطأ منه عوقب عند الاقتضاء كفاعل جريمة غير مقصودة (١) » .

### ٣١٦ - حالات الاعمال والاكراه المعنوي

عندما يتبين الاساس الذي قامت عليه فكرة منع العقاب في حالة الاكراه ،

(١) الجريمة غير المقصودة هي التي تقوم على اساس وجود خطأ من فاعلها - انظر البند رقم ١٢٢ وما بعده - والجرائم غير المقصودة التي يقابلها جرائم مقصودة معدودة في قانون العقوبات اهمها الجرائم المنصوص عليها في المواد التالية : ٣٦٣ - ٣٨٩ - ٤١٢ - ٤١٦-٤٨٥ - ٥٥٠ - ٥٥١ - ٥٧٩ - ٥٨٦ - ٥٨٨ - ٥٩٠ - ٥٩١ - ٧٣٧ - ٧٤٢ - ٧٤٨ - ٧٥١ - ٧٥٥ .

(٢) لا مثيل لهذا النص في قوانين العقوبات القديمة، انظر الموسوعة الجنائية ج ١ ص ٤٩١ - والقلبي ص ٤١٨ .

ذكرنا رأي القدي من علماء القانون الجزائي ، الذين كانوا يعلنون الاعفاء من العقوبة بسبب تعطيل الارادة<sup>(١)</sup> ، وتبعاً لهذا الرأي كان بعض العلماء يتساءلون عن الحالات التي يرتكب الانسان فيها الجريمة ، وهو منفعل بتأثير عاطفة جامحة او غريزة آمرة ، وهل يمكن إعتبار مثل هذا الانسان في حالة اكراه معنوي ، طالما يمكن القول بأن إرادته قد تعطلت ؟

والرأي السائد بين علماء القانون أن ارتكاب الجريمة بتأثير العواطف المتأججة ، أو الغرائز المختلفة ، لا يمكن أن يعتبر من حالات الاكراه المعنوي ، وهذا الرأي يدعمه التعليل الصحيح لمنع العقاب في حالات الاكراه ، وذلك لوجود الارادة الآتمة عند ارتكاب الجريمة بتأثير الأهواء والعواطف<sup>(٢)</sup> .

والمرجع السوري ، تبعاً للمشرعين الجدد ، لم يترك هذا الامر دون نص واضح ، فأورد الفقرة الاولى من المادة ٢٢٧ ع ونصها : « ان المهابة وحالات الانفعال والهوى ليست مانعة من العقاب » .

وعلى هذا فلا يعفى من العقاب :

- ١ - العشاق الذين يستبد بهم الهوى فيدفعهم لارتكاب الجرائم .
  - ٢ - الاشخاص الذين يرتكبون جرائمهم بدافع غضب شديد ، أو ألم بالغ ، أو فرح مثير .
  - ٣ - الاحداث والتلاميذ والمريدون الذين يرتكبون الجرائم إمتثالاً أو مسايرة لأولياءهم أو معلمهم أو وادهم<sup>(٣)</sup> .
- على أن المهابة والانفعال وإن كانا غير مانعين من العقاب ، فقد يصح ان

---

(١) و (٢) انظر البند رقم ٣١٤ .

(٣) جاء في حكم قضائي بأنه « لا يجوز اتهم ان يمتدح عن جريمة ارتكبها بأنه كان مكرهاً على ارتكابها بأمر والده » .

نقض مصرية ٢١ كانون الثاني ١٩٣٥ انظر بمجموعة القواعد القانونية ج ٣ ص ٤١٤ .

يكوننا من اسباب تخفيف العقوبة اذا كان الدافع اليها شريفاً<sup>(١)</sup> ، والمشرع السوري نفسه أشار الى ذلك في المادة ١٩٢ ع التي سبق ان اشرنا اليها<sup>(٢)</sup> كما أن القانون يعتبر الغضب مثلاً تارة من الاعذار المحللة التي تمنع من العقاب ، وتارة من الاعذار المخففة للعقاب ، كمن يفاجأ بوجهه أو إحدى محارمه في صلات جنسية أو حالة مريبة مع أجنبي عنها ( م ٥٤٨ ع ) ، أو كمن يقدم على الجريمة بسورة غضب شديد ناتج عن عمل غير محق وعلى جانب من الخطورة اتاه المجنى عليه ، ( م ٢٤٢ ع ) .

### ٣١٧ - حالات تجاوز حدود الدفاع المشروع

اذا كانت حالات الانفعال غير مانعة من العقاب ، كما ذكرنا ، فهل تعتبر حالات الانفعال الناجمة عن اعتداء غير محق ، كذلك غير مانعة من العقاب ؟ سبق أن بحثنا حالة تجاوز حق الدفاع المشروع ، وقلنا بأن المشرع ألحق حالات الانفعال الناجمة عن إعتداء غير مشروع بالحالات المانعة من العقاب ، اذ نص في الفقرة الثانية من المادة ٢٢٧ ع على ما يلي : « على انه اذا افوط فاعل الجرمية في ممارسة حق الدفاع المشروع لا يعاقب اذا اقدم على الفعل في سورة انفعال شديد انعدمت معها قوة وعيه او ارادته » .

وقد سبق أن بينا كيفية تطبيق هذا النص ، عندما يكون الانسان في حالة دفاع مشروع ، عن النفس أو الملك أو نفس الغير أو ملكه ، ضد تعرض غير محق ولا مشار من قبله<sup>(٣)</sup> .

---

(١) انظر Garraud « المعلوم » ج ١ ن ٣٣٦ - و Donnedieu

de Vabres ن ٣٧٨ .

(٢) انظر البند رقم ١٣٤ .

(٣) انظر البند رقم ١٠٤ .

### ٣١٨ - الآثار القانونية لحالة الاكراه

يمكن تعداد الآثار القانونية لحالة الاكراه كما يلي :

اولاً : من حيث العقوبة - لا عقاب على من تكرهه قوة ، لم يستطع الى دفعها سبباً ، على ارتكاب سلوك محرّم ، الا اذا كانت حالة الاكراه نتجت بسبب خطأ وقع منه ، فيمكن في مثل هذه الحالة أن يعاقب الفاعل اذا كان القانون ينص على عقوبة لفعله كجريمة غير مقصودة ، كما يمكن للقاضي ان يعفيه من العقوبة ، اذا رأى أنه لا يستحق العقاب .

ثانياً : من حيث الاجراءات - يبنى على منع العقاب في حالات الاكراه ، أن يأمر النائب العام حفظ الضبط المنظم بحق الفاعل ، كالضبط المنظم بحق من ظهر عارياً بعد سرقة ملابسه ، أو أن يقرر قاضي التحقيق أو الاحالة منع محاكمة المدعى عليه ، أو أن تحكم المحكمة بعدم انزال العقاب بالفاعل ، غير أن الاكراه مسألة لا تكون دائماً واضحة لحد يستطيع معه النائب العام ان يحفظ الضبط ، لذلك لا بد من اقامة الدعوى العامة ، في أغلب الحالات ، وترك الامر للقضاء ليقوم باثبات وجود الاكراه أو بنفيه .

اما فيما يتعلق بالاكراه الذي يكون نتيجة خطأ الفاعل ، وكذلك في حالة الافراط في ممارسة حق الدفاع المشروع ، فلا بد من احالة الامر على القضاء لينظر في الامر ويطبق حكم القانون .

ثالثاً : من حيث الالزامات المدنية - يبقى الفاعل في جميع حالات الاكراه مسؤولاً عن نتائج فعله من الوجهة المدنية ، عملاً باحكام الفقرة الثانية من المادة ١٣٨ ع .

### ٣١٩ - اثبات الاكراه مسألة موضوعية

إن اثبات وجود الاكراه من المسائل الموضوعية ، المتروكة للقاضي الموضوع ،

وله فيها السلطة المطلقة في تقدير الافعال التي تكون الاكراه ، مادياً كان أو معنوياً ، وهو الذي يراعى في تقديره حالة المكره ، وما إذا كان قوياً أو ضعيفاً ، شاباً أو هرمًا ، ذكراً أو انثى ، وإنما يجب عليه أن يثبت في حكمه الافعال التي سببت الاكراه ، وما إذا كانت شروطه القانونية متوافرة أم لا ، لكي تتمكن محكمة النقض من مراقبة هذا الحكم ، هذا وإن اثبات حالة الاكراه إنما يكون على عاتق الشخص الذي يدفع به أو يتمسك بوجوده<sup>(١)</sup>.

### ٣٢٠ - حالات اكراه مفترضة في القانون

يعني المشرع ، في بعض الجرائم ، فاعل سلوك محرم من العقوبة المفروضة على السلوك ، لانه يفترض وقوع الفعل تحت تأثير اكراه معنوي يستوي الناس ، بصورة عامة ، في خضوعهم له أو تأثرهم به ، لتعلقه بغرائزهم أو كراماتهم أو كيانهم الاجتماعي .

وأهم الأمثلة على الحالات التي يفترض المشرع وجود الاكراه فيها هي :

أ - ماورد في الفقرة الثانية من المادة ٢٢١ ع ونصها : « يعفى من العقوبة أصول الجناة الخباين أو فروعهم أو أزواجهم أو زوجاتهم حتى الطالقات ، أو أشقاؤهم أو شقيقاتهم أو أصهارهم من الدرجات نفسها » ، وكانت الفقرة الاولى من المادة المذكورة ، نصت على عقوبة من يقدم على اخفاء شخص يعرف انه اقترف جناية أو ساعده على الفرار من وجه العدالة<sup>(٢)</sup>.

ب - ماورد من الفقرة آ من المادة ٤٠٠ ع التي تعفى من عقوبة شهادة الزور ، من كان يتعرض ، اذا قال الحقيقة ، لخطر جسيم له مساس بالحرية أو الشرف ، أو يتعرض لهذا الخطر زوجه ولو طالقاً ، أو أحد أصوله أو فروعهم أو اخوته أو اخواته أو أصهاره من الدرجات نفسها .

(١) انظر مرسي وسعيد ص ٤١٢ - ومحمود اسماعيل ص ٥١٥ .

(٢) انظر البند رقم ٢٨٢ .



## § ٢ - حالة الضرورة

### ٣٢١ - تعريف حالة الضرورة

يقصد بحالة الضرورة في القانون الجزائري ، الحالة التي يكون فيها شخص ما في ظرف يضطره الى ارتكاب سلوك معاقب عليه في الحالات العادية ، وذلك ليدفع خطراً جسيماً محدقاً به أو بماله أو بنفس الغير أو بماله (١) ، ولو كان في هذا الدفع اعتداء على حقوق الآخرين ، كمن يضطره الجوع لسرقه ما يدفع به عن نفسه أو عن أولاده خطر الموت ، أو كرجل الاطفاء الذي يضطر الى اقلاف مال او هدم بيت ماء لينقذ انساناً من الحريق او ليمنع سريان النار ، وأخيراً كرتبان الباخرة اذا اضطرته عاصفة هوجاء لالقاء بعض حمولة الباخرة خوفاً عليها من الغرق .

### ٣٢٢ - اختلفت حالة الضرورة عن حالة الاكراه

تتمثل حالات الاكراه التي سبق بحثها في النبذة السابقة ، بوجود قوة لا يستطيع دفعها تكره شخصاً ما على ارتكاب سلوك محرم ، أما حالة الضرورة فتتمثل في ظرف يحيط بانسان يضطر معه الى تضحية حق الآخرين في سبيل حماية حق له أو للغير ، على أن حالة الضرورة كثيراً ما تشكل قوة تكره الانسان على

---

(١) بعض القوانين لا تجعل « دفع الخطر عن المال » من حالات الضرورة عند النص عليها ، كما هو الحال في نص القانون المصري - انظر الموسوعة الجنائية ج ١ ص ٤٩١ - ومحمود اسماعيل ص ٥١٠ - وهذا المذهب متتقد ، وفي فرنسا برغم عدم وجود نص في القانون ، فدفع الخطر عن المال يدخل في مفهوم حالة الضرورة - انظر Donnedieu de Vabres ن ٣٧٩ .

فعل كان لا يريد له لولاها، وهذا ما جعل المشرع السوري يبحث حالات الاكراه وحالة الضرورة في فصل واحد تحت عنوان «التوة القاهرة» ، بينما جعل غيره من المشرعين ينص على حالتي الاكراه المعنوي والضرورة في مادة واحدة<sup>(١)</sup> .

### ٣٢٣ - اختلاف حالة الضرورة عن حالة الدفاع المشروع

في حالة الدفاع المشروع ، يكون الانسان مضطراً للدفاع عن نفسه او ماله أو نفس أو مال الغير، بارتكاب سلوك محرم في الحالات العادية، والقانون انما يبرر رد الاعتداء في هذه الحالة بفعل يقع على المعتدي نفسه . أما في حالة الضرورة فان السلوك المحرم انما يقع على شخص بويء ، او على حق يعود لشخص لا يدخل له في قيام حالة الضرورة .

### ٣٢٤ - الحكم القانوني لحالة الضرورة وتعقيب

حالة الضرورة في القانون السوري من الحالات المانعة للعقاب فهي تشبه

---

(١) كما فعل المشرع المصري في المادة ٥٦ ع - انظر البندرة ٣١٢ - وبالنسبة للقانون الفرنسي. فان المادة ٦٤ ع تدل في ظاهرها على انها مقصورة على حالة الاكراه المادي فقط. كما سبق ان اشرنا اليه . والاعمال التحضيرية للقانون تؤيد هذا النظر - انظر Garraud « المجلد » ج ١ ن ٣٤١ - ولكن النقص والنقصاء في فرنسا لم يقمرا تطبيق المادة المذكورة على حالة الاكراه المادي بل ادخلا في حكمها الاكراه المعنوي ايضاً . غير ان النص لا يتسع في رأي اكثر علماء القانون ، لبعض حالات الضرورة التي لا يكون الفاعل فيها تحت تأثير قوة لا يستطيع مقاومتها كما تنص المادة ٦٤ المشار اليها ، وفيها عدا بعض تطبيقات جزئية في مواضع مختلفة من التشريع الفرنسي ، فان القانون في فرنسا لا ينص على حكم حالة الضرورة - انظر Donedieu de Vabres ن ٣٨٢ وانظر Vidal et Magnol ن ٢١٨ وما بعدها - ومع هذا فان Garraud « المختصر » ن ١٢٧ ص ٣١٨ يرى امكان ادخال حالة الضرورة في عموم نص المادة ٦٤ - قارن مرسى والسعيد هامش ص ٤٠٨ .

حالة الاكراه ، وقد نص المشرع عليها في المادة ٢٢٨ ع فقال : « لا يعاقب الفاعل على فعل أجهلته الضرورة الى ان يدفع عن نفسه او عن غيره او عن ملكه او ملك غيره خطراً جسيماً محدقاً لم يتسبب هو فيه قصداً ، شرط ان يكون الفعل متناسباً والخطر » .

أما تعليل هذا الحكم ، فقد اختلف علماء القانون الجزائري فيه ، ويمكن تلخيص مختلف الآراء في هذا الموضوع بما يلي :

أ - ذهب فريق من العلماء الجزائريين في البحث عن علة الاعفاء من العقوبة ، الى شخص الفاعل وقت ارتكاب الفعل ، وقد رأوا أن الفعل الذي يرتكب تحت حكم الضرورة هو فعل اجرامي ، ولكن الفاعل كلف في حالة اكراه معنوي اضطره الى ارتكابه ، وليس من مصلحة المجتمع أن يعاقب شخص اكراه على فعل لا يريدوه وهو شخص ليس بحاجة الى زجر أو اصلاح .

وبرغم أن بعض المشرعين القدامى أخذوا بهذا الرأي<sup>(١)</sup> ، إلا أنه أصبح رأياً قديماً غير مقبول ، فمن تلجأه ضرورة الى اقراره فعل محرم يقدم على الفعل ، في أغلب الحالات ، بكامل حويته و ارادته الآتية .

ب - وذهب فريق آخر من العلماء في البحث عن علة الاعفاء من العقوبة ، الى الفعل المادي المرتكب تحت حكم الضرورة ، وقد رأوا أن مثل هذا الفعل يجب ان لا يخضع لقانون العقوبات ، أي يجب أن لا يعتبر جريمة ، وبالتالي يجب أن لا يعاقب فاعله ، لان الضرورات تبيح المحظورات<sup>(٢)</sup> .

---

(١) ومن هؤلاء المشرعين المنوع المصري لسنة ١٩٣٧ م ، وقد نس على حالتي الضرورة والاكراه في مادة واحدة . انظر الموسوعة الجنائية ج ١ ص ٩٢ - انظر محمود اسماعيل ص ٥٠٦ .

(٢) انظر Garraud « الطول » ج ١ ن ٣٦١ ، ويقابل قاعدتنا الفقهية قولهم « الضرورة لا تخضع لقانون n'a pas de loi » .

ويضطر أصحاب هذا الرأي الى حشر الضرورة مع « اسباب التبوير » و اذا كان هذا الرأي وجيد قبولاً في مثل فرنسا ، حيث قانونها لا ينص على حالة الضرورة ، فهو غير مقبول لدى الجمهور من علماء القانون الجزائي ، لان طبيعة الضرورة تخرجها من مفهوم اسباب التبوير ، وخاصة بعد أن أخذ المشرعون في حصر هذه الاسباب بحيث لا يمكن حشر حالة الضرورة بينها <sup>(١)</sup> .

ج - ويرى علماء آخرون أن أساس منع العقاب مبني على فكرة تنازع الحقوق او الاموال ، فكما ان القوانين الادارية تقضي بتضحية ملك من الاملاك الخاصة في سبيل المصلحة العامة ، كذلك في قانون العقوبات عندما يصطدم حقان متفاوتان في القيمة ، يمكن تضحية الحق الادنى قيمة في سبيل حفظ الحق الاكثر قيمة ، ومن يفعل ذلك فلا عقاب عليه ، فمن يسرق رغيفاً من الخبز ليسد به رمقه او رمق غيره ، فهو لا يستحق عقاب السرقة ، والمجتمع يظل راجحاً في تضحيته حق الملك في سبيل حق الحياة .

أما اذا تساوى الحقان ، كما اذا اقتضت الضرورة تضحية حياة شخص لا تقاذه حياة شخص آخر ، فالمسألة تصبح دقيقة ، ويختلف رأي العلماء فيها ، اذ يرى بعضهم ان الفعل يصبح غير مشروع ويستوجب العقاب ، ويرى آخرون بأن العقاب يجب ان يكون اخف من العقاب المقرر لنظير الفعل ، وهناك من يرى ان الامر لا يستدعي تدخل القانون فيه ، لان غريزة الحياة تبرر تضحية حياة الآخر في سبيلها <sup>(٢)</sup> .

ويظهر أن المشرع السوري أخذ بفكرة « تنازع الحقوق » مكتفياً

---

(١) انظر البند رقم ٩٧ وما بعده .

(٢) انظر وفارن Garçon م ٦٤ ن ١٢٦ وما بعدها طبعة جديدة - و Garraud

« المطول » ج ١ ن ٣٦١ - والموسوعة الجنائية ج ١ ص ٤٩٢ - ومرسي والسعيد ص ٤١٥ .

باشتراط وجود تناسب بين الحق المضحى به والحق المراد دفع الخطر عنه ،  
تاركاً أمر تقدير هذا التناسب الى قاضي الموضوع .

### ٣٢٥ - شروط مانع الضرورة

يشترط القانون لقيام حالة الضرورة المانعة من العقاب الشروط التالية :

اولاً : - وجود خطر جسيم يهدد النفس او المملك او نفس الغير او ملكه<sup>(١)</sup> ،  
والخطر الجسيم هو الذي ينتج ضرراً لا يمكن تلافيه ، سواء أكان يتهدد الشخص  
في حياته أو يفقد عضو من اعضائه أو في حريته ، أو كان يتهدد الملك أو المال  
بالهلاك أو الفساد ، وتقدير جسامه الخطر متروك للقضاء .

فاذا لم يكن الخطر جسيماً ، ولو كان فيه تهديد للنفس او الملك ، فلا يعفى  
الفاعل من العقاب .

ثانياً : - ان يكون الخطر محدقاً ، أي على وشك الوقوع ولا يمكن  
الفرار منه ، أو تفاديه باللجوء الى من يحمى منه<sup>(٢)</sup> .

أما اذا لم يكن الخطر محدقاً فلا يعفى الفاعل من العقاب .

ثالثاً : ان لا يكون الفاعل هو الذي تسبب قصداً في حلول الخطر ،  
فالمجرم الهارب لا يحق له ان يدفع عن نفسه خطر القبض عليه ، بإيذاء الآخرين  
أو بإتلاف مالههم ، ومن يشعل النار في مكان بقصد احراقه لا يعفى من عقاب  
القتل والايذاء قصداً ، اذا اعترضه شخص فاقدم على قتله أو ايذائه ليسهل لنفسه  
الهرب من النار .

أما اذا كان الخطر قد حل بسبب خطأ الفاعل ، اهمالاً أو عن قلة احتراز أو لعدم  
مراعاته القوانين والانظمة ، كمثل من يتسبب في حصول حريق اهمالاً بالقائه عوداً

---

(١) و (٢) انظر مفهوم هذا التعبير في البند رقم ١٠٢ .

من الثقاب في مكان ما ، ففي مثل هذه الحالة يرى بعض علماء القانون أن لاجبال  
للاخذ بالاعفاء من العقاب<sup>(١)</sup> ، ولكن الواضح من نص المادة ٢٢٨ ع أن المشرع  
السوري لم يخالف الرأي السائد لدى جمهرة العلماء ان من حق الانسان ان يدفع  
الخطر عن نفسه أو ملكه أو نفس الغير أو ملكه ، ولو كان هذا الخطر بسبب خطأ وقع  
منه<sup>(٢)</sup> ، وذلك اذا ما توافرت في فعله بقية شروط الضرورة وهذا هو الوأي السليم .  
واستراط ان لا يكون الفاعل نفسه قد تسبب بالخطر قصداً ، بسهل حل موضوع  
الضرورة الناشئة عن عامل داخلي متصل بالشخص الذي يدفع عن نفسه خطراً  
جسيماً محدقاً به ، كحالة من يرتكب جريمة اشباعاً لحاجة طبيعية يؤدي عدم  
اشباعها الى هلاكه أو هلاك غيره ، مثل من يسرق طعاماً ، وهو أو غيره على  
وشك الهلاك جوعاً ، ليسد به رمقه أو رمق ذلك الغير ، فاذا ثبت أن ذلك  
السارق كان في حالة احتياج ملحة تهدد شخصه أو شخص الغير بضرر جسيم محدق ،  
ولم يكن هو الذي تسبب في ايجادها بعوده عن الكسب ، فيجب أن يعفى  
من العقاب<sup>(٣)</sup> .

أما اذا ثبت أن الخطر ، ولو كان جسيماً محدقاً ، لم يحدث الا بفعل مقصود  
من قبل الفاعل فلا يعفى من العقاب .  
وابعاً - : أن يكون الفعل متناسباً والخطور ، وهذا يعني ان لا يكون

(١) انظر عبد الوهاب حومدس ٤٤٣ ، طبعة ١٩٥٦ .

(٢) انظر الموسوعة الجنائية ج ١ ص ٤٩١ - ومرسي والسعيد ص ٤١١ والمصدر الذي  
اشار اليه .

(٣) انظر مرسي والسعيد ص ٤١٢ والمصدر الذي اشار اليه - وقد حدث في فرنسا  
أن اتهمت امرأة بسرقة رغيف من الخبز تحت ضغط الحاجة الى الطعام ، اذ ثبت انها لم تذق طعاماً  
خلال يومين سبقا وقوع السرقة ، فقضت المحكمة ببراءتها استناداً على أنها كانت في حالة اكراه ،  
ولعدم توافر القصد الجرمي لديها - انظر Garraud « المطول » ج ١ ص ٣٦٦ - ولكن  
التعليل الذي اخذت به المحكمة الفرنسية منتقد ويخالف صراحة النصوص في مثل تشريعنا كما هو  
مفصل في المتن .

الفعل اكثر ضرراً على الآخرين من الخطر الذي يتهدد الفاعل أو الغير ، فلا يدفع ارباء الجسم مثلاً بالقتل ، ولا يدفع الخطر على المال بتضحية انسان ، فاذا أرسك قارب على الغرق لتقل حمواته ، وكان عليه أشخاص وأموال ، فيمكن تضحية الاموال كلها في سبيل حياة انسان واحد ، ولكن لا يمكن قبول تضحية أي انسان في سبيل مال مهما عز .

وفي هذا المجال نذكر أن نقاشاً شديداً بين علماء القانون الجزائي ، ثار بدون جدوى ، من أجل وضع حدود فاصلة للتناسب بين الفعل والخطر اذا كانا من طبيعة واحدة ، ويمكن تلخيص هذا النقاش بالتساؤل عما اذا كان من المقبول تضحية انسان من أجل حياة انسان آخر ؟ وللجواب نقول : ان المنطق قد يقر مثل هذه التضحية في بعض الحالات كتضحية الجنين في سبيل حفظ حياة الام ، أما بصورة عامة فلا يمكن قبول فكرة تضحية حياة أي انسان مهما كان شأنه في سبيل لإنسان آخر ، وأحكام القضاء الانكليزي واضحة في تأييد هذا الرأي ، بينما نجد القضاء الفرنسي اقل تصلباً في هذا الموضوع<sup>(١)</sup> .

وحسناً فعل المشرع السوري اذ ترك الامر لقاضي الموضوع ، فهو الذي يقدر ظروف كل حادثة ، ويقضي بوجود التناسب بين الخطر المراد اتقاؤه وبين الفعل الذي ارتكب أو بعدم وجوده ، فاذا حكم القضاء بعدم وجود تناسب بين الامرين ، فلا يعفى الفاعل من العقاب .

---

(١) حدث في عام ١٨٨٤ م ان غرقت باخرة انكليزية فتعاق ثلاثة من ركبها مع لوتي حدث السن بزورق صغير ، وبعد ان ظل اربعتهم ثمانية ايام بدون طعام تأمر رجلان على اللوتي الحدث فتتلاه واكلوا الثالث لحمه ثم انقذتهم باخرة واعادتهم الى بلادهم ، فحكمت المحكمة الانكليزية على المأمرين بجرمة القتل العمد بمجبة انه ( لا يوجد اي مبدأ قانوني يخول الانسان حق قتل برىء لينقذ نفسه من الموت ) ثم خففت عقوبتها ، اما المحاكم الفرنسية فقد اعتفت من العقاب بعض الناجين من سفينة غرقت لانهم ارتكبوا فعل القتل الضروري لانقاذ انفسهم ، وفي اثناء الحرب العالمية الثانية سجلت بدون نتائج قضائية عدة حوادث قذف فيها بعض الجنود رفاقهم من الجرحى والمصابين الى البحر عن قوارب الانقاذ تخفيفاً عنها وتأميناً لسلامتهم .

خامساً : - أن لا يكون القانون قد أوجب على الفاعل التعرض للخطر ، وهذا الشرط نصت عليه المادة ٢٢٩ ع فقالت : « لا يعتبر في حالة الضرورة من توجب عليه قانوناً أن يتعرض للخطر » فكل من كان بحكم وظيفته أو طبيعة عمله يتوجب عليه التعرض لنوع من أنواع الاخطار ، فلا يعتبر تجاه هذا النوع في حالة ضرورة .

وعلى هذا فلا يعفى من العقاب الجندي الذي يفر من الجبهة خوفاً من الموت ويقدم على فعل محرّم انقاداً لنفسه ، وكذلك لا يعفى رجل الاطفاء الذي يمتنع عن إطفاء الحريق خوفاً على نفسه من النار ، أو يتسبب في قتل انسان انقاداً لنفسه من خطر الحريق .

### ٣٢٦ - اثبات حالة الضرورة

يقع اثبات توافر شروط حالة الضرورة على الشخص الذي يدفع بوجودها ، ولقاضي الموضوع السلطة المطلقة في تقدير الظروف التي تشكل حالة الضرورة ، مراعيّاً في ذلك حالة كل شخص إن كان قوياً أو ضعيفاً ، شاباً أو هرمّاً ، ذكراً أو انثى ، انما يجب على هذا القاضي أن يثبت في حكمه الظروف التي اوجدت الفاعل في حالة الضرورة ، وذلك لتمكن محكمة النقض من مراقبة ما اذا كانت الشروط القانونية المطلوبة في المادتين ٢٢٨ و ٢٢٩ ع متوافرة حقاً أم لا (١) . فاذا لم تتوافر الشروط القانونية ، فالفاعل يعاقب من أجل ارتكاب السلوك المحرّم ، وللقاضي ان يقدر أن كان يستحق تخفيف العقوبة أو لا يستحق هذا التخفيف (٢) .

### ٣٢٧ - آثار اقرار فعل بحكم الضرورة

عند ثبوت توافر الشروط القانونية لقيام حالة الضرورة في فعل إجرامي ،

(١) انظر مرسى والسعيد ص ٤١٢ .

(٢) انظر الموسوعة الجنائية ج ١ ص ٤٩٢ .



فإن الفاعل يعفى من العقاب المنصوص عليه في القانون، سواء أكان فعله بشكل جنابة أو جنحة أو مجرد مخالفة .

وفي جميع حالات الضرورة يبقى الفاعل أو من حصل الفعل امصاحته ، مسؤولاً مدنياً عن الضرر الذي لحق بالآخرين ، وقد اوجب المشرع على الفاعل والمستفيد تعويض الاضرار الناجمة عن الفعل ، وحدد هذا التعويض في المادة ١٤٠ ع التي تنص على أن : « الجرمية المقررة في حالة الاضطرار تلزم مدنياً من حصلت لمنفعته بقدر الضرر الذي اتقاه » .

وعلى هذا يلزم من دفع الموت عن نفسه بإتلاف مال شخص آخر ، بتعويض جميع الاضرار التي ارتكبها ، ضمن الحدود التي يقرها القانون المدني ، وأما من أتلف مالا للغير قيمته ١٠٠ ليرة مثلاً لينقذ مالا قيمته ٢٠٠ ليرة ألزم هذا أو من حصل الاتلاف لمصلحته بدفع قيمة ما أتلف ، وإذا كان ما أنقذ لا يعدهو قيمته ٩٠ ليرة مثلاً فلا يلزم المستفيد الا بمقدار ما ربحه ، وإذا كان من الأضرار الحاصلة التسبب في موت انسان ، وجب الحكم على المستفيد بالدية أو بالتعويض الملاءم . هذا ويعود لقاضي الموضوع تقدير الضرر الذي أنتجه الفعل والضرر الذي اتقاه الفاعل ، والتعويض الذي يجب الحكم به والشخص المستفيد من الفعل .

## البحث الثالث

### انتفاء المسؤولية والمسؤولية الناقصة

#### معلومات عامة

٣٢٨ — الاضطرابات العقلية المختلفة وأثرها في المسؤولية الجزائية

سبق ان ذكرنا (١) ، أن الوعي أو الإدراك هو أحد شرطي المسؤولية الجزائية ، فإذا تخلف امتنع الحكم على فاعل السلوك المهرّم بأي عقوبة ، وينشأ تخلف الوعي في الانسان عن اسباب عديدة ، يمكن أن نطلق عليها اسم : الاضطرابات العقلية .

ان الاضطرابات التي تطرأ على ملكات الانسان العقلية كثيرة ، بعضها يؤدي الى نقص في الوعي والإدراك ، وبعضها يؤدي الى فقدان الوعي والإدراك ، فإذا فقدهما إنسان أصبح عاجزاً عن مسايرة قواعد الفهم والمنطق العادية ، كما أنه يخفق في ملاءمة سيره مع سير الانسان الطبيعي .

تظهر الاضطرابات العقلية عند الانسان في صور عديدة وامراض متباينة ، بعضها مستمر لا يزول ، وبعضها يتناوب المصاب في فترات زمنية تطول أحياناً ،

---

(١) انظر البند رقم ٢٩٠ .

وتقصر فتتلاحق احياناً اخرى ، ويختلف علماء الطب العقلي وعلماء الاجرام في تصنيف هذه الاضطرابات تبعاً لاختلاف نوع الدراسة التي يقوم بها كل واحد منهم ، وبجسب الغاية المتوخاة من التصنيف ، كما يختلف تأثير كل مرض أو اضطراب عقلي على المسؤولية الجزائية بمقدار اثره في وعي وادراك كل مريض أو مجرم . على أنه يمكننا عرض مختلف أنواع الاضطرابات التي تطرأ على عقل الانسان ، او العاهات والامراض والاسباب الأخرى التي تؤثر على وعيه وادراكه ، وبالتالي تؤثر في مسؤوليته الجزائية ، اذا ما ارتكب جريمة من الجرائم ، بتقسيمها الى الزمر التالية :

- ١ - العاهات العقلية ، من جنون وعته على اختلاف انواعها .
  - ٢ - الامراض العصبية ، من امراض نفسانية او جسمية وما يلحق بها .
  - ٣ - السكر والتسمم بالكحول أو المخدرات على اختلاف انواعها .
- وستتكم عن الانواع الهامة من هذه الزمر ، كل نوع في بند مستقل ، وعن أثر كل منها في المسؤولية الجزائية ، وذلك كملومات عامة ، ثم نتكلم عن التقييم الذي اخذ به قانون العقوبات السوري والاحكام التي قضى بها .

### ٣٢٩ - الجنون وانواعه

يقصد بالجنون : اضطراب القوى العقلية بعد ثبوتها ، والجنون بهذا المعنى لم يكن من موانع العقاب ، لدى جميع الشعوب وعلى كل العصور ، فقد اختلفت الشعوب ، في نظرتها الى مسؤولية الجنون الجزائية ، باختلاف حضاراتها وقوانينها ، وفي بعض الشرائع القديمة كانت أسرة المجنون تسأل عن أفعاله ، كما كانت اكثر الشرائع القديمة لا تفرق بين العاقل والمجنون في المسؤولية الجزائية (١) .

(١) انظر Fauconnet وعلى عبد الواحد وافي في كتابها المشار اليها سابقاً =

والجنون ، الذي قد يصاب به الانسان ، أنواع عديدة يمكن حصرها في النوعين التاليين<sup>(١)</sup> :

أ - الجنون العام : والمصابون بهذا النوع من الجنون تكون قواهم العقلية بصفة عامة مضطربة ، ويكون تصورهم للحوادث وتقديرهم للامور يختلف عن تصورات العقلاء وتقديراتهم ، وينشأ هذا الجنون عن اسباب عديدة ، فقد ينشأ عن الادمان على تعاطي المخدرات أو عن الاندفاع العنيف وراء الشهوات ، او عن صدمة في الحياة لم يقو الانسان على تحملها ، او عن مجرد الانجذاب وانشغال الفكر في أمر ما .

وهذا النوع من الجنون قد يكون مستمراً ، وقد يكون منقطعاً أي يأتي في فترات زمنية تتخللها فترات اخرى من الوعي والادراك ، ولا خلاف بين علماء القانون في العصر الحديث في نفي المسؤولية الجزائية عن الشخص المصاب بالجنون المستمر بالنسبة لما يقترفه من افعال ، اما اذا كانت حالة الجنون منقطعاً ، فالافعال التي تقع اثناء نوبة الجنون فلا خلاف في انتفاء المسؤولية الجزائية عن افعال المجنون ايضاً ، اما بالنسبة للافعال التي يقترفها في فترات الصحو ، فالرأي الغالب أنه يسأل عنها مع اعتبارها سبباً للرأفة والتخفيف ، ويرى البعض ان في هذا الرأي بعداً عن العدالة ، اذ من الصعب الجزم بان قوى المجنون العقلية يستردها كاملة في حالة صحوه ، والاطباء انفسهم على خلاف فيما بينهم ايضاً بالنسبة لهذه الحالة ، والقول الفصل مرده الى قاضي الموضوع الذي عليه ان يدرس حالة كل مريض على حدة مستنداً في حكمه على رأي الاطباء المختصين .

---

= على أن العصور الوسطى في اوروبة كانت اعظم العهود بالنسبة لمعاملة المجانين ، اذ كان الشائع بان الشياطين تسكن اجسام المجانين ، مما كان يدعو اهل ذلك الزمان الى الحكم عليهم باقسي العقوبات ، مع تقييدهم بالسلاسل والاقفال وسجنهم في الكهوف المظلمة والاقبية السحيقة ، وقد بقيت مسؤولية المجنون مقررة في القانون الفرنسي جزئياً حتى القانون السابق لثورة الفرنسية سنة ١٧٨٩ م - انظر Bouzat ن ٢١٩ .

(١) انظر المسؤولية الجنائية للعقلي من ٣٧٥ .

ب - الجنون الجزئي، أي الجنون الخاص بناحية معينة manie ، والمصابون بهذا النوع من الجنون يكونون عادة سليمي القوى العقلية، الامن ناحية خاصة، إذ تملكهم فيها فكرة خاطئة أو اعتقاد باطل بما يترب عليه نتائج هامة، ومن هؤلاء المجانين من يعتقد بانه صاحب العرش، أو أن جسمه من زجاج مثلاً، أو أن هنالك من يطارده في الخفاء، وقد يصحب هذا النوع من الجنون هذيان شديد، أو خوف مريع من أشباح أو أصوات وهمية .

وهذا الاضطراب في التفكير يدعو في كثير من الاحيان الى اقرار بعض الجرائم، والرأي الغالب بان من يرتكب جريمة تتعلق بالناحية المختلة من تفكير المجرم، يجب ان تنفي عنه المسؤولية الجزائية، اما في الجرائم الاخرى التي لا علاقة لها بتلك الناحية فهي محل خلاف بين العلماء الجزائريين بالنسبة لمسؤولية الفاعل، والراجح من آرائهم رأي من لا ينفي المسؤولية، ويترك أمر تخفيف عقوبة المجرم لتقدير القضاء .

ومن صور الجنون الجزئي انواع تصيب بعض الناس فيشعرون بدافع شديد لاثبات افعال معينة monomanie، ومن هؤلاء المجانين اصناف من المجرمين ينسبون الى نوع الجرائم التي يستحوذ اقرارها على تفكيرهم وأهم صور الجنون هي<sup>(١)</sup>:

١ - جنون السرقة kléptomanie،

٢ - جنون الحريق pyromanie،

٣ - جنون الكذب mythomanie،

٤ - جنون الفسق وارتكاب الفجور psychopathies sexuelles .

والرأي الغالب عند علماء القانون الجزائري، بالنسبة للمصابين بنوع من هذه الانواع، بان جنونهم لا ينفي المسؤولية الجزائية، لما قد يكون من اسباب تخفيف

---

(١) انظر في طبيعة كل نوع والجرائم التي قد يترفا المجرمون المصابون به، في كتاب « علم

الاجرام » لموني وفا الدجاني بغداد ١٩٤٠ .

العقوبة ، أما علماء الاجرام فينادون بضرورة نفي المسؤولية عن هؤلاء المرضى ، لانهم يقومون باقتراح جرائمهم بقوة ذاتية جامحة لا يملكون معها قياداً أو زماماً<sup>(١)</sup> .

### ٣٣٠ - العته وانواعه

يقصد بالعتة : عدم تمام نمو المدارك أي القوى العقلية ، ويشمل العته نوعين<sup>(٢)</sup> .

أ - عدم تكامل النمو ، بسبب وراثي أو لنقص خلقي ، أي أن المصاب تنقصه ملكة ذهنية معينة من ساعة ميلاده ، اما باقي مداركه فتنمو كما تنمو لدى باقي الناس .

ب - وقوف نمو المدارك ، وهذا هو العته بمعناه الخاص ، أي ان المصاب تبدأ مداركه بالنمو ، ولكن يقف نموها بعد سن معينة ، فيظل تميزه مختلطاً وتقديره كتحديد الاطفال ما بين سن الثانية حتى السابعة .

والنوع الاول من المعتهين اشد خطراً من النوع الآخر ؛ وأخطر المعتهين من تنقصه منهم وعاطفة الخبير ، اذ يفقد هؤلاء المسمون *les fous moraux* كل أثر للعواطف الطيبة التي توجد عادة لدى كل انسان ، أو بمعنى آخر ، تكون قلوبهم خاوية من آثار الرحمة ، فلا تخالجهم احساس الندم أو لا يشعرون بتأنيب الضمير ، لا وقت ارتكاب الجريمة ولا بعد ارتكابها ، ويدعو أمر هذا النوع من المصابين الى صعوبة في تقدير المسؤولية الجزائية ، ولكن خير الآراء ما يدعو الى تخفيض عقوبة المجرم أو ابدالها بالتدابير الملائمة .

(١) انظر محمد فتحي ، علم النفس الجنائي ، ج ١ ، ص ٢٠٠ القاهرة ١٩٤٩ .

(٢) من اجل التعريف العلمي الدقيق لكل نوع من انواع الامراض العقلية يرجع الى مؤلف

Porot المسمى *Manuel alphabétique de psychiatrie* باريس ١٩٥٣ .

### ٣٣١ - الامراض العصبية والحالات المتعلقة بها

يدخل تحت امم الامراض العصبية ، مجموعة من الامراض الناشئة عن اختلال في وظائف الجملة العصبية ، والمصاب بها يفقد وعيه غالباً ، وتلحق بها بعض الحالات المرضية الاخرى ، وغيرها من الحالات التي قد تؤثر في وعي الانسان ، فتضعف من ادراكه ومن سيطرته على ارادته ، وأهم هذه الامراض والحالات هي :

أ - الصرع : وهو ليس بمرض معين ، انما يشمل عدة حالات مختلفة ، الصفة الجامعة بينها حصول نوبات عصبية في فترات متقطعة يفقد فيها المصاب وعيه . والرأي المسلم به اليوم ، أن حالة الصرع تمنع من العقاب ، أي أن الجرائم التي يرتكبها المصاب اثناء نوبة الصرع لا يسأل عنها ، اما الجرائم التي يرتكبها في حالة الصحو فيجب أن يسأل عنها .

ب - الهستيريا : وهي اختلال في الشعور والجهاز العصبي يصعبه في اغلب الحالات اعتلال في الغريزة الجنسية . والرأي الغالب ان الهستيريا لا تنفي المسؤولية الجزائية عن المصاب بها ، انما قد تكون من اسباب تخفيف العقوبة .

ج - النورستانيا : وهي حالة خمود في القوى العقلية والجسدية ، نتيجة انهاك القوى العصبية او الفكرية ، يساور صاحبها الحزن والمهم وفقدان الثقة بالنفس ، وقد يقدم على ارتكاب بعض الجرائم ، ولكن المصاب بها ، لا يكون فاقداً وعيه ، لذلك لا تلتفي عنه المسؤولية الجزائية ، ولقاضي الموضوع ان يقدر ان كان يستحق تخفيف العقوبة ام لا .

د - ازدواج الشخصية : وفي هذه الحالة تكون للمصاب شخصيتان لكل منها تفكيرها ونظامها الخاص بها ، ويرى بعض العلماء أن مثل هذا الشخص

لا يعتبر الا مجنوناً<sup>(١)</sup>، والمسألة تدعو للحيرة ، اذ كيف نميز بين الشخصيتين ، وايهما يجب أن نعتبر اصلية والاخرى عارضة<sup>(٢)</sup> !  
والرأي السليم ترك الامر لقاضي الموضوع لتقدير كل حالة على حدة ، ثم الحكم بانتفاء المسؤولية الجزائية أو نقصها ، أو اعتبار الاصابة تدعو لتخفيف العقوبة فقط .

٥ - اليقظة النومية : والمصاب بهذا المرض ينهض من فراشه ويقوم باعمال وحركات وكأنه في حلم ، وعندما يفيق لا يذكر بما فعل شيئاً ، فاذا ارتكب المصاب جريمة في حالة النوم ، فلا اختلاف على أنه غير مسؤول جزائياً<sup>(٣)</sup> .  
ومن رأي بعض العلماء أن المريض اذا كان عالماً بجالته فيجب عليه ان يتخذ الاحتياطات الواجب قبل نومه حتى لا يتسبب في ايذاء احد ، فاذا اهمل في ذلك يكون مقترفاً جريمة غير مقصودة ، فاذا اقترف فعلاً يعاقب القانون عليه كجريمة غير مقصودة ، كالقتل والايذاء ، فانه يعاقب على جريمة التسبب في القتل أو الايذاء<sup>(٤)</sup> ، وهذا الرأي سليم .

و - التنويم المغناطيسي : لانزاع اليوم علمياً في صحة التنويم المغناطيسي ، كما كان الامر في العصور الماضية ، ولكن علماء القانون الجزائي يختلفون حول المسؤولية الجزائية لكل من النائم والمنوم ، وما اذا كان انتفاء مسؤولية النائم يجب ان يبني على وجود عاهة عقلية ، او على وجود حالة اكراه ، ويرجع كثير من العلماء اعتبار هذه الحالة من حالات الاكراه<sup>(٥)</sup> .

(١) انظر Garraud « المطول » ج ١ ن ٣٣٣ .

(٢) انظر القلبي ص ٣٧٩ .

(٣) المرجع السابق ص ٣٧٨ .

(٤) انظر Garraud « المطول » ج ١ ن ٣٣٣ .

(٥) انظر المرجع السابق ن ٣٣٤ - و Garçon م ٦٤ ن ١٠٠ - والموسوعة

الجناحية ج ١ ص ٤٩٥ .



والرأي السليم في ترك الامر لقاضي الموضوع ، الذي له أن يستعين بالطباء المختصين ويحكم بما يراه في كل حالة ، بحسب قوة المنوم على التنويم وميول النائم واستعداده لارتكاب الجرائم .

أما مسؤولية المنوم الجزائية ، فلا خلاف بين علماء القانون عليها ، غير أن بعضهم يعتبره شريكاً للنائم غير المعاقب ، ويرى آخرون اعتباره فاعلاً أصلياً ، فالنائم لم يكن الآلة في يده<sup>(١)</sup> ، وقد سبق لنا ان عاجلنا هذا الأمر ، بالنسبة لحكم القانون السوري ، عند الكلام على ارتكاب الجريمة بواسطة الغير<sup>(٢)</sup> .

أما الجرائم التي يرتكبها المنوم على شخص النائم ، كالاغتصاب وجميع الافعال المحلة بالآداب ، فيرى العلماء أن التنويم من الحالات المعدمة للرضاء ، وقد افرد المشرع السوري في بحث الجرائم المحلة بالآداب العامة مواد خاصة لهذه الحالة كالمادتين ٤٩٠ و ٤٩٤ ع<sup>(٣)</sup> .

ز - **الصم البكم** : عاهتا الصمم والبكم قد تجتمعا فيصاب الانسان بهما معاً اثناء حياته ، وقد يولد كذلك ، ففي حالة الاصابة بهاتين العاهتين اثناء الحياة ، فلا أثر للاصابة على المسؤولية الجزائية للمصاب ، لأنها لا تستلزم فقدان الوعي والادراك ، أما اذا أصيب الانسان بالعاهتين وليداً ، فلا تكون الاصابة بذاتها سبباً لنفي المسؤولية الجزائية ، ولكنها تكون علامة على الضعف والانحطاط ووقف نمو الملكات العقلية في بعض الاحيان ، ولقاضي الموضوع أن يفصل في حالة الاصح البكم ومقدار وعيه و ارادته عند اقترافه أي فعل<sup>(٤)</sup> ، ثم يطبق القواعد التي سنتكلم عنها فيما بعد .

(١) انظر المراجع السابقة - والقلبي ص ٣٨٠ .

(٢) انظر البند رقم ٢٣٩ . أما في كتابنا « الوجيز » ج ٢ ص ٢١٦ فكان من رأينا اعتبار المنوم محرراً على الجريمة .

(٣) انظر شرحنا لهاتين المادتين - القسم الخامس - دمشق ١٩٥٠ .

(٤) انظر الموسوعة الجنائية ج ١ ص ٤٩٥ - هذا وقد نص بعض المشرعين على نفي المسؤولية الجزائية عن المصاب بهذه العاهة حتى بلوغه سن معينة - انظر القلبي ص ٣٨١ .

ع.خ. القانون الجزائي (٣٣)

٥- **المهل والحيض** : وهاتان حالتان طبيعيتان في عامة النساء ، قد تؤثر إحداهما على المرأة فتدفعها الى بعض الافعال التي لا تريدها ، وقد يشتد الامر ببعض النساء فيرتكبن أفعالا معاقباً عليها ، ويرى بعض علماء القانون أن مسؤوليتهن الجزائية تكون ناقصة ويمكن أن نعدم<sup>(١)</sup> ، **والرأوي السليم** رأي من لا يبرر نفي المسؤولية ، إنما يترك للقاضي ان يخفف العقوبة اذا وجد مبرراً للتخفيف<sup>(٢)</sup>.

### ٤٣٢ - السكر والتسمم بالكحول أو المخدرات

ان تعاطي المسكرات وكذلك المخدرات ، من أهم الآفات التي تصيب المجتمع الانساني ، ومن أول الحباثت المؤذية للصحة والمفسدة للاخلاق والباعثة على اقتراف الكثير من الجرائم ، لهذا اعتبر مشرعو أغلب الدول مجرد تعاطي المخدرات أو الاعتياد على تناول المسكرات أفعالا معاقباً عليها ، وقد خص المشرع السوري أحد فصول القسم الخاص من قانون العقوبات بجرائم « تعاطي المسكوات والمخدرات » ، ولكنه ، مع الأسف ، عاقب فيه على جرائم السكر في محل عام ، وعلى الاعتياد على تعاطي المسكرات وإدمانها أو اعطائها لقاصر ، بعقوبات خفيفة غير رادعة ، وذلك في المواد ٦٠٨ - ٦١١ ع ، إلا أن المشرع عاقب على الاتجار بالمخدرات أو زراعتها أو تحضيرها أو تعاطيها أو تسهيل ذلك ، بعقوبات جنائية زاجرة<sup>(٣)</sup>.

(١) انظر Grrraud « المطول » ج ١ ن ٣٣١ ص ٦٤١ .

(٢) انظر الفللي ص ٣٨١ .

(٣) كان المشرع السوري يعاقب في المواد ٦١٦ - ٦١٧ من قانون العقوبات على تعاطي المواد المخدرة واقتنائها وما الى ذلك بعقوبات جنحية ، ولكن المشرع بالقرار بقانون ذي الرقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ شدد عقوبات جرائم المخدرات جميعها ، حتى أنه بلغ ببعضها حد الاعدام .

والانسان قد يصاب بفقدان وعيه أو ارادته أو بضعفها، نتيجة تناوله الكحول أو أي نوع من انواع المخدرات ، وهذه الحالة مؤقتة تزول بزوال السبب ، وكثيراً ما يرتكب الانسان جريمة ما وهو تحت تأثير الكحول أو المخدرات ، سواء أحصل السكر أو التسمم نتيجة تعاطيه الكحول أو المخدرات قصداً ، أو نتيجة تناوله أحدهما خطأ أو بقوة قاهرة ، ولهذا يختلف أثر فقدان الوعي أو الارادة أو ضعفها عند من يقترف سلوكاً محرماً على المسؤولية الجزائية ، باختلاف كيفية حصول فقدان الوعي أو ضعفه لديه ، وقد جاء القانون باحكام مفصلة لمختلف الحالات على ما سنعرضه فيما يلي من أمجاث .

### ٣٣٣ - اسباب الاضطرابات العقلية في القانون السوري

أخذ المشرع السوري ، فيما يتعلق بالاضطرابات العقلية التي قد نصيب الانسان فتفقدته الوعي أو الارادة أو تنقصها بـ أحدث الآراء وأوجهها ، وقد صنف هذه الاضطرابات ، التي تنفي عن المصاب بها المسؤولية الجزائية أو تنقصها ، بحسب الاسباب التي تؤدي اليها ، في الزمر الثلاث التالية :

١ - الجنون *l'aliénation mentale* ؛

٢ - العته *la déficience mentale* ؛

٣ - السكر والتسمم بالمخدرات - *l'ivresse et l'intoxication par les*

*stupéfiants* .

وتبعاً لترتيب القانون منبعت حكم كل زمرة في نبذة مستقلة .

## ١ - الجنون

### ٣٣٤ - النص على حالة الجنون وسرط اعفاء المجنون من العقوبة

إعتبر المشرع السوري حالة الجنون من الاسباب التي تنفي المسؤولية الموجبة للعقاب، فـنص في المادة ٢٣٠ ع على أنه : « يعفى من العقاب من كان في حالة جنون (١) » .

ومن هذا النص نرى ان المشرع يشترط لاعفاء المجنون من العقوبة توافر الشرطين التاليين :

#### أولاً : ان يكون ارتكاب الجريمة معاصراً لحالة الجنون

إن سبب إعفاء المجنون من العقاب كما هو ظاهر من نص المادة ٢٣٠ ع المذكور ، هو وجود مقترف الجريمة عند اقترافها في حالة جنون ، فاذا لم يكن الجنون معاصراً لوقت ارتكاب الجريمة فلا يعفى مقترفها من العقاب ، ولو كان معدوداً من زمرة المجانين ، كما لو كان جنونه منقطعاً غير مستمر ، أو كما لو كان قد شفي من جنونه قبل ارتكاب الجريمة ، ولو عاوده الجنون بعد ارتكابها ، ويعود

---

(١) يلاحظ ان النص العربي للمادة ٢٣١ من قانون العقوبات اللبناني المقابل للمادة ٢٣٠ من القانون السوري يقول : « يعفى من العقاب من كان في حالة جنون اقدمته الوعي والارادة » بينما جاء النص الفرنسي للمادة ٢٣١ المذكورة هكذا : « Quiconque se trouvait , au moment où il a commis le fait , en état d'aliénation mentale sera exempté de peine » ولهذا التفي المشرع السوري بالنص على اعفاء « من كان في حالة جنون » وهو يريد حالة فقدان الوعي او الارادة . أو « فقدان العقل » كما هو واضح من نص المادة ٢٣١ التالية لمادة اعفاء المجنون . وهي المتعلقة بصير المجنون الذي يحكم بعدم مسؤوليته .

للقضاء تقدير ما إذا كانت حالة الجنون السابقة أو اللاحقة لارتكاب الجريمة ، من أسباب نقص المسؤولية ، التي تدخل في زمرة «العتة» ، أو هي من أسباب تخفيف العقوبة فقط ، أو أنها من الحالات التي لا تؤثر على مسؤولية الفاعل أو عقوبته مطلقاً .

### ثانياً : ان يكون الجنون مفقداً للعقل

يجب أن يكون الجنون المصاب به مقترف الجريمة ، قد أفقده الوعي أو الإرادة تماماً ، أو أفقده العقل كما ورد التعبير في نص المادة ٣٣١ ع التالية للمادة المشار إليها ، أما إذا كانت حالة الجنون لم تفقد المصاب بها كامل عقله إنما انقصته ، فهي لا تعفيه من العقوبة ، وإنما تدخله في زمرة المعتوهين الذين سيأتي بيان حكمهم .

### ٣٣٥ - مصير الجنون الذي يعفى عن العقوبة

لم يكتف المشرع بالنص على إعفاء الجنون ، إذا اقترف جريمة ، من العقوبة فحسب ، بل بين الاجراءات الواجب اتخاذها بحق هذا المجرم الجنون ، وذلك في المادة ٣٣١ ع ، التي فرقت في الحكم بين انواع الجرائم التي قد يقترفها الجنون على الشكل التالي :

#### اولاً : المخالفات

ان المخالفات بحكم طبيعتها وقلة أهميتها جعلت المشرع لا يحد ضرورة لذكر شيء عن مصير الجنون الذي يقترفها ، الامر الذي يوجب عدم تنظيم أي ضبط بالمخالفة ، أو حفظ الضبط من قبل النائب العام اذا رفع اليه ، أو الحكم بعدم مسؤولية الجنون اذا وصل الضبط المنظم بحقه الى أي محكمة ، فالجنون الذي يرمي الاقذار في الطريق ( ٧٣٧ ع ) ، أو يطلق ماشية في المناطق المأهولة ( ٧٣٨ ع ) ، أو يستحم أو يبول على مرأى من الناس بوضع مغاير للحشمة ( ٧٤٣ ع ) ، يجب أن يصرف عن عمله بالحسن ، واذا سبق لرجال الضابطة العدلية أن نظموا ضبطاً بحقه فيجب حفظ هذا الضبط ، كل هذا اذا كان جنونه معروفاً وفعالاً لا تهدد السلامة العامة ، أما اذا كان جنونه من النوع الذي يهدد السلامة العامة

فتجب إحالته على المحكمة المختصة ، لتثبت من جنونه ، وتنظر في أمر كف أذاه عن الناس .

ثانياً : الجنح غير المقصودة على إطلاقها - والجنح المقصودة المعاقب عليها بأقل من سنتين

عند ارتكاب مجنون جريمة بالرصف المذكور ، لا بد من التحقيق عن حالته المرضية ، حتى إذا ثبت بأن في أفعاله خطر أعلى السلامة العامة ، وجب على المحكمة المختصة بروثة الجريمة ، أن تقضي بحجزه في مأوى احترازي أو في أي مستشفى لهجانين يكون صالحاً لقبول أمثاله ، ويكون تعيين المشافي الصالحة لقبول المجانين المجرمين بموجب مرسوم ( م ٧٤ ع ) .

وفي المأوى الاحترازي يجب أن يعنى بالمجنون العناية التي تدعو إليها حالته ، وفق ما يتطلبه العلم والفن ( م ٧٤ ع ) ، ويستمر حجز المجنون في المأوى الاحترازي إلى أن يثبت شفاؤه بقرار تصدره المحكمة التي قفت بالحجز ، ويمكن أن تقرر المحكمة عليه تدبير الحرية المراقبة عند الامر بتسريحه ( ٣٣١ ع ف ٣ ) والغاية من الحرية المراقبة ، كما تنص على ذلك المادة ٨٤ ع التثبت من صلاح المحكوم عليه بها وتسهيل ائتلافه مع المجتمع (١) .

ونحن نرى أن تعبير « شفاء المجنون » الوارد في المادة ٣٣١ ع ، لا يقصد به الشفاء التام من حالة الجنون ، إنما الشفاء الذي يصبح معه المجنون غير مؤذ للآخرين ، وأفعاله ليست خطراً على السلامة العامة ، لأن سبب الحجز في مأوى احترازي هو الخوف من اعتداء المجنون على الناس وليس عقوبة له على الجريمة التي اقترفها ، وهذا الرأي مؤيد بالمادة ٣١٠ ع التي تنص على أنه لا ينزل بأحد تدبير احترازي مالم يكن خطراً على السلام العام ، ولأن إزال التدبير يساوي استمراره بعد زوال السبب .

---

(١) ان احكام الحرية المراقبة وردت في المواد ٨٤ - ٨٦ من قانون العقوبات ، وقد صدر مرسوم تشريعي برقم ٨٤ وبتاريخ ١٢ آذار ١٩٥٠ متضمناً كيفية تنفيذ الحرية المراقبة واصولها والخالفات التي تقترف اثناءها .

وعلى هذا فالمجنون الذي يتسبب بخطأ منه في إيذاء إنسان آخر مثلاً ، وكان فعله ينطبق على المواد ٥٤٣ - ٥٤٤ ع ، يعفى من العقوبة ، ويترك طليقاً ، إلا إذا كان خطراً على السلامة العامة فيحجز في مأوى احترازي مدة غير معينة ، على أن يظل فيه إلى أن يشفى من علته ، أو يصبح غير مؤذٍ للآخرين على الأقل .

### ثالثاً : الجرح المقصود التي عقابها سنتان فأكثر - وجميع الجنائيات

إذا ارتكب مجنون جريمة بالوصف المذكور ، فلا بد من إحالته على المحكمة المختصة بنظر الجريمة التي اقترفها ، حتى إذا ثبت جنونه ، نفت المسؤولية الجزائية عنه وأعفته من العقاب ، ثم أمرت بموجب فقرة خاصة من قرارها بحجزه في مأوى احترازي .

وفي هذه الحالة أيضاً يستمر حجز المجنون في المأوى الاحترازي ، حتى يثبت شفاؤه أو زوال الخطر من تسريحه ، وذلك بقرار تصدره المحكمة التي قضت بالحجز ، ويمكنها أن تفرض عليه تدبير الحربية المراقبة إذا وجدت لزوماً لذلك ، كما لو رأت التأكد من شفاؤه ، أو خافت أن يعود إلى جنونه وأفعاله المؤذية للناس . هذا وقد بينت المواد ٧٤ - ٧٦ من قانون العقوبات السوري ، الأحكام والاجراءات الخاصة بتدبير الحجز في مأوى احترازي (١) .

---

(١) لقد خص المشرع المادة ٧٦ ع بالاجراءات الواجب اتخاذها بحق من يصاب بالمجنون أثناء تنفيذ عقوبة مائة أو مقيدة لحرية حكم بها عليه لجريمة اقترفها ، فأوجب حجز المحكوم عليه في مأوى احترازي حيث يعني به العناية التي تدعو إليها حالته ، ولا يمكن ان تتجاوز مدة حجزه ما بقي من زمن العقوبة أو التدبير الاحترازي الذي علق تنفيذه الا في حالة واحدة ، وذلك عندما يكون المجنون خطراً على السلامة العامة . وفي هذه الحالة يجب إبقاء المجنون في المأوى ، بشرط استصدار امر من القاضي بذلك وعندئذ لا يمكن الإفراج عنه إذا شفي ، الا بقرار من القاضي يبين فيه ما إذا كان يجب حسم مدة الحجز كلها أو بعضها من مقدار العقوبة والتدبير الاحترازي ، والرأي الذي يميل إليه اكثرية علماء القانون يقضي بان تحسب مدة الحجز في المأوى الاحترازي من مدة العقوبة ، لانه اذا كان المرض العادي لا يوقف سريان العقوبة فلا =

### ٣٣٦ - اثبات الاصابة بالجنون

إن إثبات وجود حالة جنون لدى مقترف الجريمة عند اقترافها ، من المسائل الموضوعية التي تفصل فيها المحكمة المختصة بالجريمة ، وغالباً ماتسند المحكمة في حكمها الى آراء الاطباء الاخصائيين في الامراض العقلية ، ولكنها طبقاً للقواعد العامة النظرية غير مقيدة بأرائهم ، وقد سبق أن قضت محكمة النقض بأن الادعاء بأن المتهم مجذوب ، وأنه كان فاقداً عقله حين اقترافه الجريمة ، لا يصح أن يكون سبباً في نقض الحكم ، لان قاضي الموضوع متى حكم بأن الفاعل مجرم ، فقد قضى بالضرورة بمسؤوليته الجزائية ، كما أن فقد الوعي أو نقصانه عند ارتكاب الجريمة مسألة يفصل فيها قاضي الموضوع ، دون أي رقابة لمحكمة النقض ، ومجرد الحكم بالعقوبة دليل على أن محكمة الموضوع اقتنعت بأن المتهم كان متمتعاً بوعيه وارادته أثناء اقترافه الفعل الذي عوقب عليه (١) .

### ٣٣٧ - مسؤولية المجنون المدنية

اختلفت الآراء حول المسؤولية المدنية للمجنون الذي يعفى من العقوبة ،

---

= معنى لان يكون الامر بخلاف ذلك بالنسبة للامراض العقلية - كما أن من رأيهم أن عقوبة الاعدام لا تنفذ بالمجنون الا بعد أن يعود اليه رشده ، لان هذه العقوبة لم توجد عبارة للغير فقط ، بل يجب أن يدركها المحكوم عليه نفسه ، اما العقوبات المالية والالزامات المدنية فيمكن تنفيذها على مال المحكوم عليه اذا جن ، لانها تصبح ديناً على امواله ، غير انه لا يجوز تنفيذها بطريق الحبس التنفيذي اذا كان المجنون مسعراً ، لانها تصبح كالعقوبة ولا يجوز تنفيذ العقوبات البدنية من لا يدرك كتبها ( انظر وفارن Garçon ٦٤ ن ٧٥ وما بعدها - و Garraud «المطول» ج١ ن ٣٣٩ - والموسوعة الجنائية ج١ ص ٥٠٠ ) ، اما حالة من يصاب بالجنون قبل الحكم عليه فسنعرض لها في التبذة التالية .

(١) انظر الموسوعة الجنائية ١ ص ٩٦ : والإحاط التي اشارت اليها .



والرأي السليم هو أن المجنون مسؤول مدنياً عن تعويض الاضرار التي تلحق بالغير من جراء أفعاله ، وقد قيد القانون المدني السوري هذه المسؤولية في المادة ١٦٥ ، وأقر قانون العقوبات هذا القيد بالمادة ١٣٩ اذ نصت على أن المجنون لا يلزم بالعتل والضرر ، الا اذا لم يكن ثمة شخص تقع عليه تبعة عمله ، أو كان هذا الشخص غير مليء ، فيقدر القاضي العطل والضرر مراعيًا في ذلك حالة الفريقين ، أي أن المسؤولية المدنية عن افعال المجنون تقع على وليه أو وصيه او المكلف برعايته اولاً ، ثم عليه ثانياً .

### ٢٨ - العته

#### ٣٣٨ - النص على حالة العته وسروط تخفيض عقوبة المعتبر

اعتبر المشرع السوري حالة العته من الاسباب التي تنقص المسؤولية الجزائية ، وبالتالي توجب تخفيض عقوبة المعتبر ، وقد نص في المادة ٢٣٢ ع على أنه :  
ومن كان حين اقتراف الفعل مصاباً بعاهة عقلية وراثية أو مكتسبة أنقصت قوة الوعي أو الاختيار في أعماله يستفيد قانوناً من ابدال عقوبته أو تخفيضها وفقاً لاحكام المادة ٢٤١ ،  
ومن هذا النص نرى أن المشرع يشترط لتخفيض عقوبة المعتبر ، توافر الشرطين التاليين :

اولاً - كون الفاعل مصاباً بعاهة عقلية حين اقتراف الفعل المعاقب عليه ،  
اما الاصابة السابقة على الفعل والتي تم الشفاء منها قبل اقترافه ، فلا تأثير لها على العقوبة ، وسنبحث في بند مستقل حكم الاصابة اللاحقة للفعل .

والمقصود من تعبير الاصابة بعاهة عقلية ، كل مرض ينقص قوة الوعي او الاختيار على اختلاف الاسماء التي قد يطلقها عليه علماء الطب او الاجرام ،

سواء أكان وراثياً أم مكتسباً ، أو كان نتيجة صدمة نفسية أو نتيجة ادمان على المخدرات أو الكحول ، أو أي سبب آخر .  
ثانياً - ثبوت كون العاهة المصاب بها الفاعل ، قد انقضت قوة وعيه أو اختياره فعلاً ، فإذا كانت العاهة لم تنقص الوعي أو الاختيار ، فلا يستفيد المصاب بها من احكام المادة ٢٤١ ع عند اقراره جريمة ما .  
أما المادة ٢٤١ ع المشار اليها ، فتنص على ما يسمى بـ الاعذار المخففة ، وهي توجب ابدال عقوبة المجرم بعقوبة من نوع أخف ، أو بتخفيض مدة عقوبته ، على ما سنفصله في بحث « الجزاء » .

### ٣٣٩ - مصير المعتوه بعد الحكم عليه

تنص المادة ٢٣٣ ع على أن المعتوه المحكوم عليه بعقوبة جنائية أو جنحية مانعة أو مقيدة للحرية ، والذي استفاد من ابدال هذه العقوبة أو تخفيضها بسبب اصابته بالعته ، يجب أن يحكم أيضاً بجزءه في مكان خاص من المأوى الاحترازي ، ليعالج فيه أثناء مدة العقوبة ، وذلك عندما تكون تصرفات المعتوه خطراً على السلامة العامة ، فان لم تكن تصرفاته تؤذي السلامة العامة ، فمفهوم النص يقضي بان تنفذ العقوبة في المعتوه المحكوم عليه ، في السجون العامة كبقية المحكومين بمثل عقوبته .

وإذا ثبت للمحكمة شفاء المعتوه المحجوز عليه في مأوى احترازي ، أو زوال تهديده السلامة العامة ، قبل انتهاء مدة العقوبة المحكوم بها ، أمرت بنقله الى حيث يتم تنفيذ ما بقي من مدة عقوبته مع غيره المحكومين بمثلها .  
أما إذا انتهت مدة العقوبة دون أن يشفى المعتوه ، أو ظلت تصرفاته تهدد السلامة العامة ، فإن المحكمة نفسها تقرر ابقائه في المأوى الاحترازي لمدة لا تتجاوز الخمس سنوات ، اذا كان محكوماً عليه في جنائية ، ولمدة سنتين اذا كان

محكوماً عليه في جنحة ، ويسرح المعتوه في أي وقت قبل انقضاء هذا الاجل ،  
إذا صدر قرار لاحق يثبت أن سلوكه لم يعد يهدد السلامة العامة ، وللمحكمة  
أن تأمر بفرض الحرية المراقبة عند تسريح المعتوه ، إذا وجدت ضرورة  
لفرض هذا التدبير عليه .

### ٣٤٠ - حكم الاصابة بالعنق بعد اقرار الجرمية

لقد شمل حكم المادة ٢٣٣ ع حالة الشخص الذي يصاب بعامة عقلية<sup>(١)</sup> ، بعد  
ارتكاب جريمة من الجرائم وقبل صدور حكم عليه ، وعلى هذا إذا ثبت للقضاء  
أن من يحاكم لجريمة معاقب عليها بعقوبة جنائية أو جنحية مانعة أو مقيدة للحرية ،  
قد أصيب بعد اقراره الجريمة بعامة عقلية بسبب ادمانه على المخدرات أو الكحول  
أو لاي سبب آخر ، وأن سلوكه يهدد السلامة العامة ، فعلى المحكمة أن تقضي في  
حكمها بالعقوبة التي يستحقها وبجزءه في مكان خاص من المأوى الاحترازي  
ليعالج فيه أثناء مدة العقوبة ، وأما إذا لم يكن في سلوكه ما يهدد السلامة  
العامة ، فمفهوم المادة المذكورة يقضي بأن العقوبة المحكوم بها تنفذ فيه في  
السجون العادية .

وتتبع من أجل اطلاق سراح المحكوم عليه من المأوى الاحترازي ، الإجراءات  
التي أشرنا إليها في البند السابق نفسها .

---

(١) تنص بعض القوانين الجزائية في العالم ، على وجوب وقف رفع الدعوى العامة او وقف المحاكمة ،  
عندما تضر أعلى المتهم بجريمة ما عامة عقلية تجعله غير قادر على الدفاع عن نفسه ، ومن هذه القوانين  
القانون المصري في المادة ٣٣٩ من الاجراءات الجنائية - انظر علي زكي العرابي ج ١ ص ١٣٤ -  
ورسمي والسعيد ص ٤٧ وما بعدها - وليس في القانون السوري ما يسمح بالاختذ بهذا  
الراي ، بل المفهوم من النصوص المشار إليها في المتن ضرورة اتمام اجراءات محاكمة المعتوه  
بالشكل الذي ذكرناه - فإذن هذا مع ما ذكره عبد الوهاب حومد ص ٤٥٧ .

### ٣٤١ - اثبات العتة ومسؤولية المعتوه المدنية

اثبات العتة كاثبات الجنون ، من المسائل الموضوعية التي يفصل فيها قاضي الموضوع ، وهو الذي يفصل أيضاً في مدى مسؤولية المعتوه الجزائية ويحدد عقوبته بما يقابل هذه المسؤولية ، والمعتوه مسؤول مدنياً عن تعويض الاضرار الناجمة عن أفعاله ، وليس في قانون العقوبات نص خاص بمسؤولية المعتوه المدنية ، فلا بد من الرجوع الى احكام المادة ١٦٥ من القانون المدني التي توجب المسؤولية المدنية عن الافعال غير المشروعة مادام الفاعل مميزاً ، فاذا كان غير مميز تقع المسؤولية على وليه أو وصيه أو المكلف برعايته ، فاذا لم يوجد أو تعذر الحصول على تعويض منه ، جاز للقاضي أن يلزم المعتوه غير المميز بتعويض عادل مراعي في ذلك مركز الخصوم .

### § ٣ - السكر والتسمم بالمخدرات

#### ٣٤٢ - درجات السكر والتسمم بالمخدرات

خصّ المشرع السوري المادتين ٢٣٤ و ٢٣٥ من قانون العقوبات ، ببيان أثر السكر والتسمم بالمخدرات على المسؤولية الجزائية عند ارتكاب الجرائم ، جاعلاً هذا الأثر يختلف باختلاف درجة السكر أو التسمم ، لأن الكحول كالمخدرات يؤثر عادة على الوعي والارادة عند الانسان ، تأثيراً يختلف باختلاف الاشخاص من جهة ، ونوع وكمية المادة التي سببت السكر أو التسمم من جهة ثانية ، بما يمكن معه تقسيم درجات السكر والتسمم الى الزمر التالية :

أ - السكر أو التسمم الكامل : وهو الذي يفقد الوعي او الارادة لدى

مقترف الجريمة فقداناً تاماً ، ولا يقصد طبعاً بفقدان الوعي أو الإدارة أن يفقد الشخص حراكه أو نطقه ، إذ لا يخشى غالباً خطر مثل هذا الشخص ، إنما المقصود بفقدان الوعي أو الإرادة ، أن يخرج الشخص عن صوابه ويفقد ادراكه واختياره ، مندفعاً وراء غرائزه واهامه وخيالاته ، غير مميز بين ما يجب عمله وما يجب الامتناع عن عمله<sup>(١)</sup> .

ب - السكو أو التسمم الشديد : وهو الذي يضعف قوة الوعي أو الإرادة لدى مقترف الجريمة الى حد بعيد .

ج - السكو أو التسمم الجزئي : وهو الذي يضعف قوة الوعي أو الإرادة لدى مقترف الجريمة الى حد بعيد .

والحكم في مدى مسؤولية من يقترف جريمة وهو في حالة سكر أو تسمم بالهذرات ، يختلف باختلاف درجة فقدانه للوعي أو الإرادة ، على ما سنفصله في البنود التالية ؛ وتعيين درجة السكر أو التسمم من المسائل الموضوعية ، التي يفصل فيها قاضي الموضوع .

### ٣٤٣ - أسباب السكر أو حصول التسمم

وكما أن مسؤولية من يقترف جريمة وهو في حالة سكر أو تسمم بالهذرات ، تختلف باختلاف درجة السكر أو التسمم ، فإنها تختلف أيضاً باختلاف الأسباب أو الظروف التي حصل السكر أو التسمم نتيجة لها ، وكهذا فإن المشرع السوري فرق في الحكم بين الحالات التالية :

١ - السكر أو التسمم نتيجة حادث مفاجيء أو قوة قاهرة ؛

٢ - السكر أو التسمم نتيجة خطأ الفاعل ؛

٣ - السكر أو التسمم بقصد ارتكاب الجريمة .

وستتكم عن حكم كل حالة من هذه الحالات في بند مستقل .

(١) انظر التللي ص ٣٩٢ .

## ٣٤٤ - السكر أو التسمم نتيجة حادث مفاجئ ، أو قوة قاهرة

يختلف الحكم القانوني في أثر السكر أو التسمم نتيجة حادث مفاجئ ، أو قوة قاهرة باختلاف درجة السكر أو التسمم ، على التفصيل التالي :

### أولاً : حالة السكر أو التسمم الكامل

تنص الفقرة الأولى من المادة ٣٣٤ ع على أنه : « يعفى من العقوبة من كان حين افتراق الفعل بسبب حادث مفاجئ ، أو قوة قاهرة ، في حالة تسمم ناتجة عن الكحول أو المخدرات أفقدته الوعي أو الإرادة » .  
ومن هذا النص ، نرى أن الاعفاء من العقوبة يشترط فيه توافر الشروط الثلاثة الآتية :

١ - أن تكون حالة التسمم نتيجة تناول الكحول كالخمر أو النبيذ أو الجعة أو أي نوع آخر من أنواع المشروبات الكحولية المختلفة ، أو نتيجة تناول مادة مخدرة كالشيش أو الأفيون أو المورفين أو أي نوع آخر من المخدرات النباتية أو الكيماوية المختلفة ، وسيان أكان تناول شرباً أو حقناً أو شماً أو مصاً أو بأي طريقة أخرى .

٢ - أن تكون حالة التسمم ناشئة عن حادث مفاجئ *cas fortuit* أو قوة قاهرة *force majeure* ، كما لو غلط مريض في ماهية دواء أعطى له أو في كميته ، أو كما لو أكره شخص على تناول المسكر أو المخدر بقوة مادية أو معنوية لم يستطع إلى دفعها سبيلاً ، أو كما لو نتج التسمم عن تناول كمية من المخدر أعطاها طبيب يعالج مرضاً يستوجب التخدير .

٣ - أن تكون حالة التسمم أدت إلى فقدان الوعي أو الإرادة فقداناً كاملاً ، أما إذا لم يفقد المسمم كامل وعيه أو إرادته ، وظل على شيء منها ، فإن حالته لا تستوجب الاعفاء من العقوبة ، بل هي عندئذ تنطبق على إحدى الحالتين التاليتين .

### ثانياً : حالة السكر أو التسمم الشديد

تنص المادة ٢٣٥ ع على أنه : « إذا أضعفت حالة التسمم ، الناتجة عن قوة قاهرة أو حدث طارئ »<sup>(١)</sup> ، قوة وعي الفاعل أو ارادته الى حد بعيد ، امكن ابدال العقوبة او تخفيضها وفقاً لاحكام المادة ٢٤١ ، ومن هذا النص ، نجد أنه لابدال عقوبة المجرم أو تخفيضها ، وفقاً لاحكام المادة ٢٤١ ع<sup>(٢)</sup> ، يجب توافر الشروط الثلاثة التالية :

١ - ان يكون المجرم عند اقرار الجريمة في حالة تسمم بالكمحول او بمادة مخدرة .

- ٢ - أن تكون حالة التسمم ناشئة عن قوة قاهرة او حدث طارئ .
- ٣ - أن تكون حالة التسمم أدت إلى اضعاف قوة الوعي او الارادة الى حد بعيد لدى مقترف الجرم .

### ثالثاً : حالة السكر او التسمم الجزئي

لم ينص المشرع على حكم حالة السكر أو التسمم الجزئي الذي يفقد الفاعل جزءاً من وعيه أو ارادته ، وهذا يعني أن مثل هذا الشخص لا ترفع عنه المسؤولية الجزائية ، بل تجب معاقبته على جميع الافعال التي يقترفها ، ولو كانت حالة التسمم ناتجة عن قوة قاهرة أو حادث مفاجيء لا تدخل لارادته فيه ، ولكن هذا لا يمنع القضاء من أن يعتبر مثل هذه الحالة من الاسباب المخففة للعقوبة ، اذا رأى موجباً لذلك .

---

(١) وقع المشرع السوري ، في هذا النص ، في أحد عيوب التشريع ، إذ ذكر تعبير حدث طارئ ، وكان في المادة السابقة ذكر تعبير حادث مفاجيء ، وهو يقصد بالتعبيرين مفهوماً واحداً .

(٢) سبق ان اشرنا الى حكم هذه المادة في البند رقم ٣٣٨ .

### ٣٤٥ - السكر أو التسمم نقيجة خطأ الفاعل

سبق أن رأينا كيفية نشوء الخطأ ، وذلك عندما يتصرف الانسان تصرفاً لا يتفق والحيلة التي تقضي بها الحياة الاجتماعية ، وقد ذكرنا أن مصادر الخطأ متعددة ومتداخلة بعضها في بعض ، وقد جمعها المشرع السوري بالمادة ١٨٩ ع في ثلاثة مصادر هي : الابهال ، وقلة الاحتراز ، ومخالفة القوانين (١) .

إن القانون يفترض في الانسان الانتباه والحذر ومراعاة القوانين ، فاذا صدرت عنه عوثة أو قلة احترام أو مخالفة للقوانين في أمر ما ، فقد ارتكب خطأ ، وإذا كان تناول أي كمية من المخدرات يعتبر خطأ لان المشرع اعتبر هذا الفعل جريمة ، كذلك الادمان على الكحول أو السكر في المحلات العامة يعتبر خطأ لانه جريمة ايضاً ، أما مجرد تناول الكحول فلا يصح خطأ ، في نظر القانون ، إلا اذا أدى الى السكر .

لقد اعفى المشرع السوري من العقوبة من يقترف جرماً وهو بحالة سكر أو تسمم ناتجة عن قوة قاهرة أو حادث مفاجئ ، أما من تناول كمية من الكحول لا يحتملها وعيه ، أو من تناول مسكناً لا لآلامه بدون أمر من الطبيب ، أو من تناول مادة مخدرة ليحرب احتمالها ، فاذا به يصبح في حالة سكر أو تسمم ، وأدت به هذه الحالة الى ارتكاب جريمة معاقباً عليها ، فان المشرع وقف منه موقف الحذر ، آخذاً باحدث النظريات واسلم الآراء مفرقاً في الحكم بين ارتكاب جرائم مقصودة ، وبين ارتكاب جرائم غير مقصودة ، على الشكل التالي :

#### اولاً - حالة ارتكاب جرائم غير مقصودة

لما كانت طبيعة الجرائم غير المقصودة (٢) ، مبنية على ارتكاب خطأ من قبل

(١) انظر البند رقم ١٢٢ .

(٢) انظر البند رقم ١٣١ .



الفاعل لا على وجود ارادة وقصد اجرامي ، ولما كان المتسمم بالكحول أو المخدرات لم يصل الى حالة التسمم الا بمخطئه ، فالمنطق يقضي بأن يسأل عن كل جريمة يرتكبها بعدئذٍ ، لهذا نص القانون في الفقرة الثانية من المادة ٢٣٤ ع على أنه :  
« اذا نتجت حالة التسمم عن خطأ الفاعل كان هذا مسؤولاً عن كل جريمة غير مقصودة ارتكبها » .

وعلى هذا إذا ارتكب الفاعل لوعيه أو ارادته نتيجة خطأ في ، تناوله الكحول أو المخدرات ، جريمة ما ، ينظر الى نصوص القانون ، فإذا كانت تعاقب على مثل هذه الجريمة إذا ارتكبت خطأ<sup>(١)</sup> ، فتجب معاقبة الفاعل بالعقوبة التي نص عليها القانون ، فمن يرتكب مثلاً جريمة قتل أو ايداء أو احراق في حالة فقدان وعيه أو ارادته ، لا يعاقب على جريمة القتل أو الايداء أو الاحراق قصداً ، بل يعاقب على جريمة التسبب للموت ( م ٥٥٠ ع ) أو جريمة التسبب للايداء ( م ٥٥١ ع ) أو جريمة الاحراق بالاهمال ( م ٥٧٩ ع ) ؛ أما حكم الجريمة التي لا يعاقب القانون عليها إلا اذا كانت مقصودة فسنذكره في الحالة التالية .

وإذا كان المشرع قد قضى بمعاقبة الفاعل على جرائمه غير المقصودة ، في حالة التسمم الكامل المفقد للوعي أو الارادة ، فهو لم يجسد ضرورة للنص على حكم خاص بمجالات التسمم الجزئي التي تضعف الوعي أو الارادة ، إذ من الطبيعي معاقبة الفاعل في مثل هذه الحالات .

### ثانياً - حالة ارتكاب جريمة من الجرائم المقصودة

إن الجرائم المقصودة هي الجرائم التي يجب أن يتوافر فيها القصد الاجرامي ، ولكن هذا القصد ، كما سبق لنا البحث فيه ، يمكن أن يكون قصداً مباشراً ، أو يكون قصداً احتمالياً يسأل الفاعل معه عن النتائج التي كان توقع حصولها فقبل بالمخاطرة<sup>(٢)</sup> ، ولقد أخذ المشرع السوري بنظرية القصد الاحتمالي في هذا

(١) انظر هامش رقم ١ صفحة ٤٩٢ .

(٢) انظر البندين رقم ١١٧ و ١١٨ .

الموضوع فنص في الفقرة الثالثة من المادة ٣٣٤ ع على مايلي: « ويكون مسؤولاً عن الجريمة المقصودة اذا توقع حين اوجد نفسه في تلك الحالة بسبب خطئه امكان اقترافه افعالاً جرمية » .

وعلى هذا فمن تناول مسكراً أو مخدراً، وهو يعلم أو يتصور بأنه قد يفقد وعيه، وبأنه قد يشاجر مع الناس أو مع رجال الشرطة، أو أنه قد يقدم على السرقة أو الاحراق أو ارتكاب أي جرم ينافي الحشمة، فهو يسأل عن جميع الجرائم التي يقتربها، فإذا تناول شخص مثلاً كحولاً في محل عام مع رفاق سوء، فمن المتوقع أن يشرب معهم كمية تسكره وتفقد وعيه، ومن يسكر في محل عام يكون من المتوقع أن يقاوم رجال الشرطة بالعنف إذا وجهوا إليه أي ملاحظة، لهذا فهو يسأل عن أي جريمة يقتربها، أما من كان يتناول مسكراً في محل خاص ولم يكن يتوقع زيارة شخص غريب، ففقد وعيه، ثم صدف أن دخل عليه أحد رجال الأمن وأدى الحديث معه إلى تحقيره فقاومه بالعنف فايدأه ثم إلى قتله، فلا يسأل عن جريمة التحقير لو اقتصر الامر عليها، وكذلك لا يسأل عن مقاومة رجال السلطة العامة، لو انتهى الامر بالمقاومة، أما جريمتا الايذاء والقتل فلا يسأل عنها كجريمتين مقصودتين، انما يسأل عن التسبب فيهما نتيجة خطئه في تناول الكحول حتى فقدان الوعي، وكذلك لو كان الشخص يتناول المسكر في داره غير متوقع دخول أحد عليه، فإذا بامرأة تدخل عليه فحاول اغتصابها وهو فاقد وعيه، فإنه لا يسأل عن هذه الجريمة، ولكنه يسأل عن التسبب في ايذاء الوعاء لها بالعنف<sup>(١)</sup>. أما اذا كانت حالة التسمم الناتجة عن خطأ الفاعل، لم تفقده الوعي أو الارادة تماماً بل أضعفتها، فإنه كما يسأل عن جميع الجرائم غير المقصودة التي يقتربها، يسأل عن جميع الجرائم المقصودة أيضاً، ويعود لقاضي الموضوع تقدير ما إذا كان الفاعل

(١) فارن هذه الامثلة بأراء مختلف علماء القانون الجزائري وخاصة Garçon م ٦٤

ن ٤٣ وما بعدها - و Huguency من ٦٧ من مذكراته في جامعة باريس سنة ١٩٤٦ -

١٩٤٧ - والقلبي من ٣٩٣ وما بعدها .

يستحق تخفيف العقوبة أو لا يستحق ذلك ، بالنسبة لظروف الحادث وإلى مدى نقص الوعي أو الإرادة لديه .

### ٣٤٦ -- السكر أو التسمم بقصد ارتكاب الجريمة

اختلف علماء القانون الجزائري في فرنسا في حالة من يتناول مادة مسكرة أو مخدرة بقصد الاستعانة أو الاجترار على ارتكاب جريمة من الجرائم ، وذلك لعدم وجود نص في القانون الفرنسي ، فرأى بعضهم أن الفاعل يجب أن يسأل عن الجريمة التي يقترفها لتوافر أركانها القانونية وخصوصاً النية ، الثابت وجودها قبل تناول المسكر ، واعترض على هذا الرأي علماء آخرون قائلين بأن النية التي يتطلبها القانون في الجرائم المقصودة هي النية وقت ارتكاب الفعل ، وبما أن المتسمم بالكحول لم يكن في وعيه فلا يمكن القول بأن القصد الاجرامي متوافر لديه ، والذي ينتج عن هذا الرأي نفي المسؤولية الجزائية عن الفاعل ! وقد حاول أحد الباحثين اعتبار التسمم في هذه الحالة بدءاً في تنفيذ الجريمة ، ولكن لم يقره أحد على هذا الغلو ، على أن الحالة المذكورة ، كما يرى بعض العلماء ، إنما هي مجرد مشكلة نظرية لا تعطي صورة جديدة لحالات التسمم الكامل بالكحول<sup>(١)</sup> ، مادام المجرم استطاع تنفيذ نيته المبيتة .

على أن العدالة والمنطق السليم لا يريان في من يستعين بالكحول والمخدرات على ارتكاب الجرائم مجرماً عادياً فحسب ، بل إنه في الحقيقة مجرم عات ، يجب أن تشدد عقوبته زجراً له وردعاً لغيره من المجرمين من استخدام الكحول أو المخدرات وسائل تشجعهم على ارتكاب الجرائم التي يبيتونها ، وهذا ما فعله المشرع السوري فقد نص في الفقرة الرابعة من المادة ٢٣٤ ع على أن من كان في حالة تسمم ناتجة عن الكحول أو المخدرات « اذا وجد نفسه في تلك الحالة قصداً

(١) انظر المراجع السابقة و Garraud و Donnedieu de Vabres من ١٧٤ - و

« المطول » ج ١ ن ٣٣٠ و « المختصر » من ٣٠٤ وما بعدها .

بغية ارتكاب الجريمة شددت عقوبته وفقاً للمادة ٢٤٧ «<sup>(١)</sup> .  
ولا يهم بعد هذا الحكم إن كانت حالة التسمم قد أضعفت قوة الوعي أو  
الارادة ولم تفقدهما ، لانه من باب أولى تشديد عقوبة من لم يفقد كل وعيه  
أو ارادته .

### ٣٤٧ - اثبات حالة السكر أو التسمم ومسؤولية السكران المدنية

إن اثبات حالة السكر أو التسمم والاسباب التي أدت إليها ، وأثرها في  
الوعي والارادة إنقاداً أو إضعافاً من المسائل الموضوعية المتركة لقاضي  
الموضوع ، الذي له الاستعانة برأي الاطباء أو المختصين ، على أن يبين في  
حكمه الامور التي استند عليها في تقديراته ، لتتمكن محكمة النقض من مراقبة  
حسن تطبيقه للقانون .

وفي جميع حالات السكر أو التسمم بالكمول أو المخدرات ، يبقى مقترف  
الجريمة مسؤولاً مدنياً عن جميع الاضرار التي أنزلها بالغير ، سواء أكان معفياً  
من العتوبة أو مبدلة له أو مخففة عنه ، عملاً بأحكام المادة ١٣٨ ع ، التي تنص على  
أن الالزامات المدنية تجب على فاعل الجريمة الذي استفاد من أحد أسباب الاعفاء .

### ٣٤٨ - مصير المدمن على تعاطي الكحول أو المخدرات

سبق أن ذكرنا حكم من يصاب بالعتة بعد اقرار الجريمة ، وقلنا بأن  
القانون أوجب الحكم بججز المجرم في مكان خاص من المأوى الاحتوازي  
يعالج فيه اثناء مدة العقوبة ، وذلك إذا ثبت أنه مدمن على تعاطي المخدرات

---

(١) المادة ٢٤٧ ع تبين حكم الاسباب المشددة للعقوبة التي هي من اجزاء « الجزاء »  
وهي تنص على أن التشديد يكون على الوجه التالي : « يبدل الاعدام من الاشغال الشاقة  
المؤبدة وتزداد كل عقوبة مؤقتة من الثلث الى النصف وتضاعف الغرامة » .

أو الكحول ، وأن سلوكه يهدد السلامة العامة<sup>(١)</sup> ، ومثل هذا الحكم ورد في المادتين ٦١٠ و ٦١٦ ع بحق من يثبت أنه سكير مدمن أو معتاد على تعاطي المخدرات ، ولو لم يقترف جريمة غير جريمة الادمان على السكر أو تعاطي المخدرات .

## البحث الرابع

### القصر

#### ٣٤٩ - مسؤولية القاصرين في القانون القديم

سبق أن رأينا أن قيام المسؤولية الجزائية يقتضي توافر شرطي الوعي والارادة<sup>(٢)</sup> ، ولما كان الانسان يولد غير متمتع بهما ، لما تبدأ مداركه وملكاتة العقلية بالنمو مع السنين حتى يبلغ سنأ معينة ، كانت مسؤوليته الجزائية تختلف باختلاف عمره ، غير أن المشرعين في العالم لم يتفقوا على تحديد السن التي يصبح الانسان فيها أهلاً للمسؤولية الكاملة أو بالأصح أهلاً لتحمل العقاب على الجرائم التي يقترفها ، ولكنهم اتفقوا على انعدام المسؤولية الجزائية قبل سن معينة ، وعلى نقص المسؤولية بين فترتين من حياة الانسان ، واختلفوا أيضاً في تحديد مبدأ ومنتهى هاتين الفترتين .

لقد كانت المادة ٤٠ من قانون الجزاء العثماني ، المنقول عن قانون العقوبات الفرنسي لسنة ١٨٠٨ م ، والذي ظل مطبقاً في سورية حتى عام ١٩٤٩ م ، تعتبر

(١) انظر البند رقم ٣٤٠ .

(٢) انظر البند رقم ٢٩٠ .

أن نمو الملكات العقلية المؤهلة لتحمل المسؤولية الجزائية الكاملة، يكون في تمام الثامنة عشرة ، أما الذين لم يتموا الثامنة عشرة فقد قسمهم القانون الى الفئات الثلاث التالية :

**الفئة الاولى :** وتشمل كل إنسان من تاريخ ولادته حتى تمام الثالثة عشرة من عمره ، وفي هذه الفترة من حياته اعتبره القانون محروماً من القوة المميزة ، فهو لا يسأل جزائياً عن الجرائم التي قد بقرتها ، إنما يحكم عليه بالتسليم الى ابويه أو وليه أو وصيه بموجب سند تعهد يؤخذ منه ، أو أنه يرسل الى دار اصلاح ، لاجل تربيته وتوقيفه مدة لا تتجاوز على الاكثر سن الرشد .

**الفئة الثانية :** وتشمل كل من أتم الثالثة عشرة ولما يتم الخامسة عشرة من عمره ، فإذا ارتكب أحد من هؤلاء جريمة يحكم بالحبس اصلاحاً لنفس مدة تختلف باختلاف نوع الجريمة التي اقترفها ، وهي في الغالب لا تتجاوز ثلث ، مدة عقوبة الجريمة التي اقترفها كما هي معينة في القانون .

**الفئة الثالثة :** وتشمل كل من أتم الخامسة عشرة ولما يتم الثامنة عشرة من عمره ، فإذا ارتكب أحد من هؤلاء جريمة يحكم بالحبس اصلاحاً لنفسه ايضاً ، مدة تختلف باختلاف نوع الجريمة التي اقترفها ، وهي في الغالب لا تتجاوز ثلاثة ارباع عقوبة الجريمة التي اقترفها كما عينها القانون .

وبرغم هذا التصنيف الذي جاء به القانون الذي كان مطبقاً في سورية ، فإن جرائم الاحداث لم تعالج معالجة اجتماعية يقصد بها اصلاح الجانحين واعادتهم الى المجتمع أعضاء نافعين ، كما أن الدولة لم تقم بتأسيس دور لاصلاح وتأديب الاحداث ، فكان الجانحون يرسلون الى السجون العامة فيعشرون مع كبار المجرمين ، وظل تدبير التسليم للابوين أو الوصي أمراً شكلياً لا يعطي أي أثر في حماية الاحداث أو اصلاحهم .

### ٣٥٠ - الاصرات في قانون العقوبات والاصول الجزائية السوريين

في سنة ١٩٤٩ م صدر قانون العقوبات السوري ، وهو يحوي أحكاماً خاصة بالاحداث في فصل خاص من قسم « موانع العقاب » ، وهذه الاحكام تنسجم مع المبادئ الحديثة التي ينادي بها علماء النفس وعلماء الاجرام ، الى جانب فصل آخر خصه المشرع بما يسمى بتدابير الاصلاح التي تفرض على الاحداث الذين تتراوح أعمارهم بين سبع سنوات وخمس عشرة سنة .

كما أن قانون اصول المحاكمات الجزائية الصادر سنة ١٩٥٠ م ، جاء باحكام مفصلة تبين الاجراءات الخاصة بالتحقيق في جرائم الاحداث وكيفية اجراء محاكمتهم ، بما يتفق ومصالحهم وتهيئة سبل اصلاحهم .

وبرغم المبادئ الحديثة التي جاء بها هذان القانونان ، فقد تخلت أحكامهما بعض النواقص والعيوب ، مما دعا المشرع السوري الى توحيد جميع الاحكام المتعلقة بالاحداث في قانون واحد .

### ٣٥١ - قانون الاصرات الجنائية

لقد استجاب المشرع السوري للنظريات الحديثة ، التي ينادي بها المصلحون الجزائيون في العصر الحديث ، فانزع من قانون العقوبات الاحكام الخاصة بـ « القصر » ، ومن قانون اصول المحاكمات الجزائية الاحكام الخاصة بـ « اصول محاكمة الاحداث » ، وأصدر بتاريخ ١٧ ايلول ١٩٥٣ م قانوناً موحداً باسم « قانون الاحداث الجنائين » .

وهذا القانون الموحد يضم جميع الاحكام المتعلقة بالاحداث ، ومدى مسؤولياتهم الجزائية ، والاحكام المتعلقة بالتدابير التي يمكن أن تفرض على الجنائين منهم ، وكيفية محاكمتهم وتنفيذ التدابير التي يحكم عليهم بها ، وسنستعرض

فيما يلي أهم الأحكام التي وردت في القانون المذكور ، الذي أتم أكثر النواقص التي كانت تشوب قانوني العقوبات والاصول الجزائية ، وأزال أغلب ما ظهر من عيوب فيها ، وقد توافر في هذا القانون الحديث الانسجام في الاحكام وسهولة تطبيقها ، على أن التطبيق العملي أظهر فيه نواقص كثيرة ، يجذب المشرع العمل على تلافيتها .

### ٣٥٢ - تصنيف الاحداث بالنسبة للمسؤولية الجزائية:

أخذ قانون الاحداث الجانحين ، بأدق تحديد لنمو مدارك الانسان منذ ولادته حتى بلوغه سن الرشد الحقيقي ، وهو اتمام الثامنة عشرة من السنوات الشمسية ، وهي سن المسؤولية الكاملة التي يجب أن يتحمل بعدها كل إنسان العقوبة التي فرضها القانون على الافعال التي يقترفها ، وقد أطلق المشرع امم « حدث » على كل إنسان ذكراً كان أو أنثى منذ ولادته حتى اتمامه الثامنة عشرة من عمره ، ثم قسم هذه الفترة من حياة كل إنسان الى أربع مراحل ، يمتازها كل حدث بالتتابع بحسب التدرج التالي :

#### أ - الطفولة

أطلق القانون اسم « طفل » على كل وليد لم يتم السابعة من عمره ، وقد افترض المشرع أنه عديم الوعي والادراك ، فنصر في المادة الثانية على أنه : « لا يلاحق جزائياً من كان طفلاً حين ارتكاب الفعل » . أي أن الطفل عديم المسؤولية ، فلا تقام عليه الدعوى العامة ، ولا يمثل أمام أي محكمة أو سلطة جزائية ، ولا يفرض عليه أي تدبير كان .

#### ب - الولودية

أطلق القانون اسم « ولد » على كل حدث أتم السابعة ولم يتم الثانية عشرة



من عمره، وقد افترض المشرع فيه أيضاً عدم الوعي والارادة، غير أنه إنسان لين العود تمكن حمايته من الترددي في حماة الجريمة برعايته وتمهده وحسن تربيته، فقضى في المادة الثالثة ب عدم معاقبته من أجل الافعال التي يقترفها، على أنه إذا اقترف جريمة، تمكن ملاحظته ضمن أصول خاصة نص عليها، وذلك من أجل أن يفرض عليه تدبير من تدابير الحماية، التي سنتكلم عنها فيما بعد، بموجب حكم يصدر عن محكمة خاصة بالاحداث .

وإذا تمرد الولد على تدبير الحماية المفروض عليه، أو كان مكرراً لافعل يعاقب القانون عليه بالحبس لمدة تزيد على السنة، فتفرض المحكمة عليه تدبير التأديب الذي سنتكلم عنه فيما بعد أيضاً .

### ج - المراهقة

أطلق القانون اسم «مراهق» على كل حدث أتم الثانية عشرة ولم يتم الخامسة عشرة من عمره، وقد افترض المشرع فيه شيئاً من التمييز والادراك، فإذا انحرف أو جنح فيجب تداركه بالتأديب والاصلاح، لذلك نص في المادة ع على أنه لا عقاب على المراهق من أجل الافعال التي يقترفها حتى الجنائيات منها، الا أنه تفرض عليه تدابير التأديب بموجب حكم يصدر عن محكمة الاحداث؛ كما أنه يمكن للمحكمة أن تفرض على الحدث تدابير الحماية، في حالة اقترافه المخالفات أو الجنح المعاقب المعاقب عليها بالغرامة أو بالحبس مدة لا تتجاوز السنة أو بالعقوبتين معاً.

على أن المشرع منع المحكمة من الاكتفاء بتدابير الحماية من أجل الجنح التي يرتكبها المراهق في حالة التكرار مهما كانت عقوباتها خفيفة، أما في المخالفات فيمكن الحكم على المراهق بتدابير الحماية ولو في حالة التكرار.

### د - الفتوة

أطلق القانون اسم «فتى» على كل حدث أتم الخامسة عشرة ولم يتم الثامنة عشرة من عمره، وقد افترض المشرع فيه التمييز الناقص، وأنه إذا اقترف جريمة فاقتراه لها يكون عن وعي وإرادة، وإن كانا غير كاملين، لذلك رأى في المادة الخامسة من القانون

لزوم معاقبة الفتي على مايقترف من جرائم، بحسب مانص عليه قانون العقوبات، على أن تخفض عقوبته إلى حد يختلف باختلاف العقوبة على الشكل التالي :

١- إذا كانت جريمة الفتي من الجنایات المستحقة عقوبة الاعدام، فانه يحكم بالحبس مع التشغيل من ست سنوات إلى اثنتي عشرة سنة.

٢- إذا كانت جريمة الفتي من الجنایات المستحقة عقوبة الاشغال الشاقة المؤبدة أو الاعتقال المؤبد، فانه يحكم بالحبس مع التشغيل من خمس سنوات إلى عشر سنوات .

٣- إذا كانت جريمة الفتي من الجنایات المستحقة عقوبة الاشغال الشاقة المؤقتة أو الاعتقال المؤقت ، فانه يحكم بالحبس مع التشغيل من سنتين إلى خمس سنوات .

٤- إذا كانت جريمة الفتي من الجنایات المستحقة عقوبة الابعاد أو الإقامة الجبرية أو التجريد المدني ، فانه يحكم بالحبس من سنة إلى ثلاث سنوات.

٥- إذا كان جرم الفتي من نوع الجنحة ، فانه يحكم بالحبس مدة لا تتجاوز ثلث مدة العقوبة المنصوص عليها في القانون .

٦- إذا كان جرم الفتي من نوع المخالفة أو من الجنح المستحقة عقوبة الغرامة ، فتنزل العقوبة التي تفرض عليه إلى نصفها .

وقد أوجب المشرع في المادة السادسة من قانون الاحداث الجانحين، أن تنفذ عقوبة الحبس بالفتيان في امكنة خاصة تتوفر فيها وسائل التربية والتعليم ، وهذه الامكنة توجد في اغلب السجون العامة في سورية ، وفي بعض الدول المتقدمة توجد سجون خاصة بالفتيان .

### ٣٥٣- تدابير الاصلاح التي تفرض على الاحداث

عندما رفع قانون الاحداث الجانحين عن الاولاد والمرامقين العقوبة اذا ما اقترفوا جريمة من الجرائم، قضى بأن تفرض على هؤلاء تدابير خاصة أطلق عليها اسم تدابير الاصلاح، وجعل الحد الأدنى لمدة التدبير الاصلاحى تسعة اشهر،

والحد الاعلى له المدة ينتهي باتمام الحدث السنة الثامنة عشرة من عمره (م ٨)،  
وقد جعل المشرع تدابير الاصلاح هذه ، على نوعين هما :

اولاً- تدابير الحماية ، وهي تشمل :

أ - تسليم القاصر الى ابيه أو الى أحدهما أو الى وليه الشرعي ؛

ب- تسليمه الى أحد أفراد اسرته ؛

ج - تسليمه الى غير ذويه ( م ٩ ) .

وقد اشترط القانون أن تتوافر في الشخص الذي يعهد اليه استلام الحدث ،  
الضمانات الاخلاقية الكافية للقيام بتربيته سليمة حسب ارشادات الشخص  
المندوب لحماية الاحداث ، فاذا لم تتوافر في أبوي الحدث ولا في أحدهما ولا في  
وليه الشرعي الضمانات المذكورة ، أمر القاضي بتسليمه الى أحد أفراد اسرته ،  
أما إذا لم يكن في ذوي الحدث من هو أهل لتربيته أمكن تسليمه إلى أحد أهل  
البر على أن لا يتقص عمره عن ثلاثين سنة ، أو قضى بوضعه في اسرة موثوق بها ، أو في  
مؤسسة معترف بها صالحة لهذه الغاية .

وقد أجاز القانون لمحكمة الاحداث أن تطلب من الشخص المسلم اليه  
الحدث ، تأدية كفالة احتياطية لمدة التدبير المقضي به ، على أن يتعهد باتباع  
ارشادات المندوب لحماية الاحداث ، الذي عليه أن يراقب سلوك الحدث مع تقديم  
الارشادات له وللقائمين على تربيته .

وقد أوجب القانون أخيراً معاقبة كل شخص سلم اليه حدث لتربيته ، بالحبس  
التكديري أو بغرامة لا تتجاوز الخمسين ليرة ، إذا اقترف الحدث جرماً جديداً  
بسبب إهماله تربيته أو مراقبته ( م ١١-١٤ )

ثانياً- تدابير التأديب ، وهي وضع الحدث في معهد خاص باصلاح الاحداث (١) ،

---

(١) أم معاهد الاحداث الجانحين في سورية اليوم « معهد الغزالي » على مسافة قريبة  
من مدينة دمشق ، والدولة جادة في فتح معاهد أخرى ، كما أن معاهد جمعيات حماية الاحداث  
تؤدي خدمات كبيرة في هذا المجال .

وفي هذا المعهد تجبز حرية المراهق الذي اقترف جريمة ، أو حرية الولد الذي تمرد على تدابير الحماية ، لمدة تتراوح بين تسعة أشهر واتمام الحدث الثامنة عشرة من عمره ، أو إذا كان مكرراً لجرم تزيد عقوبته على السنة .

### ٣٥٤ - التدابير الاحترازية التي يمكن أن تفرض على الأحداث

تنص المادة ٧ من قانون الأحداث الجانحين على أنه يمكن لمحكمة الأحداث ، في جميع الأحوال ، أن تفرض على الحدث التدابير الاحترازية التي تراها مفيدة له<sup>(١)</sup> ، ولو لم تجب ضرورة لفرض أي تدبير اصلاحي عليه ، وعلى الحدث الذي يفرض عليه أحد التدابير الاحترازية أن يتقيد بجميع الاوامر التي تفرضها عليه المحكمة ، وإذا تمرد على شيء منها ، جاز للمحكمة أن تفرض عليه تدبيراً آخر يتفق مع حالته ومصالحته ( م ٢٠ ) .

أما التدابير الاحترازية التي أوجبت المادة ١٩ من قانون الأحداث الجانحين ، فرضها وتطبيقها وفقاً للاحكام الواردة في قانون العقوبات ، فقد عددها كما يلي :

أولاً : الحبس في مأوى احترازي ، وذلك عندما يثبت للمحكمة ان الحدث المفروض عليه تدبير اصلاحي مصاب بمرض عقلي ، على أن يتم الحبس في جناح خاص من المأوى ، إلى ان يتم الحدث الثامنة عشرة من عمره .

ثانياً : المنع من ارتياد المحلات المفسدة ، وذلك إذا كان الحدث قد ارتكب جرماً بتأثير المسكرات أو المخدرات ، أو بسبب ارتياده الملاهي أو المقامر ، أو سواها من الاماكن العامة أو الخاصة ، فتمنعه المحكمة من ارتياد الحانات ، أو أي مكان آخر ترى المنع من ارتياده مفيداً له .

---

(١) التدابير الاحترازية التي نص عليها قانون العقوبات عديدة ، وسنعرض لذكرها في بحث « الجزء » وقد أخذ قانون الأحداث الجانحين من تلك التدابير ما يمكن فرضه منها على الأحداث .

ثالثاً : المنع من الإقامة ، وهذا التدبير منصوص عليه في المواد ٨١ و٨٢ و٨٣ من قانون العقوبات ، ولا يمكن الحكم به الا على الفتيان من الاحداث ، وذلك إذا وجد القاضي أن مصلحتهم تقضي بالحظر عليهم أن يوجدوا في أمكنة معينة ، وخاصة الامكنة التي اقترفوا فيها الجريمة .

رابعاً : الحوية المواقبة ، وهدفها مراقبة سلوك الحدث ، والعمل على اصلاحه باسداء النصيح له ومساعدته على تجنب السلوك السيء وتسهيل امتزاجه بالمجتمع ، فللمحكمة أن تمنع الحدث المفروض عليه تديبر الحرية المراقبة ، من ارتياد كل محل ترى فيه خطراً على سلوكه . ولها أن تفرض عليه الحضور في أوقات معينة أمام أشخاص أو هيئات تعينهم ، أو أن تأمره بالدوام على بعض الاجتماعات التوجيهية المفيدة له ، ومدة الحرية المراقبة من سنة الى خمس سنوات ، وإذا تجاوز الحدث المفروض عليه هذا التدبير الثامنة عشرة من عمره قبل انقضاء مدة التدبير ، يخضع تنفيذ ما تبقى منها للاحكام العامة الواردة في قانون العقوبات . ويتولى أمر المراقبة شخص تنتدبه جمعية حماية الاحداث ، يسمى مراقب السلوك ، فان تعذر وجوده تختار المحكمة مراقباً آخر من ذوي الاخلاق الحسنة ، وعلى هذا المراقب أن يرفع الى المحكمة الاحداث تقريراً دورياً مرة في كل شهر عن حالة الحدث الموضوع تحت رقابته وعن سلوكه وتأثير المراقبة عليه ، وعليه أيضاً أن يرفع للمحكمة تقريراً عن كل حالة تدل على سوء سلوك الحدث ، أو يرى من المفيد اطلاع المحكمة عليها ، ولهذا المراقب أن يقترح على المحكمة إتخاذ التدابير التي يرى في فرضها فائدة للحدث .

وللمحكمة أن تفرض غرامة لا تتجاوز مئة ليرة ، على الاولياء ومراقبي السلوك إذا اهلوا واجباتهم القانونية ، أو تسببوا في وقوع حادث يؤثر في حسن مراقبة الحدث ، وللمحكمة أيضاً ان تقرر انتهاء حالة الحرية المراقبة بعد انقضاء سنة عليها ، بناء على تقرير مفصل يقدم من مراقب السلوك ، أو بناء على طلب ذوي الحدث وتعهدهم القيام بواجباتهم نحوه .

**خامساً : الرعاية ،** وهي أن يعهد برعاية الحدث الى مؤسسات خاصة تعترف بها الدولة ، وعلى المؤسسة أن توفر للحدث عملاً يقوم به أو يتدرب عليه ، على أن يراقب مندوبوها بحكمة طريقة معيشة الحدث ويسدون اليه النصح والمعونة . وإذا تعذر وضع الحدث في إحدى المؤسسات من هذا النوع جاز للمحكمة الاحداث وضع الحدث في أحد المعامل أو المتاجر ، حيث يتولى رقابته فيها مراقب السلوك تحت إشرافها ، والمحكمة إنما تفرض تدبير الرعاية هذا على كل حدث وجد في إحدى الحالات التالية :

أ - إذا وجد الحدث يتيماً شريداً لا معيل له ولا يملك مورداً للعيش .

ب - إذا كان متمرداً على سلطة وليه ، ومتخذاً بالرغم منه الدعارة أو التسول مهنة له .

ج - إذا كان مستخدماً في إحدى المقامر أو المعامر .

وبالجملة يمكن للمحكمة الاحداث أن تفرض تدبير الرعاية ، على كل حدث رأت أن حالته تستدعي ذلك .

**سادساً : المنع من مزاولة احد الاعمال ،** يمكن للمحكمة أن تمنع الحدث من مزاولة مهنة أو حرفة ، أو أي عمل معلق على قبول السلطة أو على اجازتها أو على نيل شهادة منها ، إذا كانت جريمته اقرت خرقاً لواجبات تلك المهنة أو للغروض الملازمة لذلك العمل .

**سابعاً : المنع من حمل السلاح ،** يمكن الحكم على الحدث بالحرمان من حق حمل السلاح أو الحصول على ترخيص باقتنائه أو حمله لمدة مؤقتة أو لمدى الحياة ، وذلك في الحالات التي تكون فيها الجريمة اقرت بواسطة السلاح أو بالعنف .

**ثامناً : المصادرة العينية ،** يمكن للمحكمة ان تأمر بمصادرة أي شيء إذا كان صنعه أو اقتناؤه أو بيعه أو استعماله غير مشروع ، ولو لم يمكن ملكاً للحدث ، وذلك عندما تكون الجريمة ارتكبت بواسطة ذلك الشيء أو من أجله أو في سبيل الحصول عليه .

### ٣٥٥ - محاكم الاصدات واهم ميزات اصول محاكمناهم

قضى قانون الاحداث الجانحين بأن تؤلف محاكم الاحداث من قاض فرد، وأوجب تمثيل النيابة العامة لديها في القضايا الجنائية ، وأما في الجنع والمخالفات فالنيابة مخيرة بحضور الجلسات أو عدم حضورها ، وقد أحدث القانون محكمتين خاصتين بالاحداث ، لا ترى غير الدعاوى المتعلقة بهم ، وذلك في كل من دمشق وحلب ، وفتح المجال لتأسيس محاكم اخرى إذا قضت المصلحة بذلك ، أما في غير دمشق وحلب فقضايا الاحداث ترى امام حاكم البدائية أو الجزئية ضمن المادة ود وقواعد يدخل مجتها في مادة اصول المحاكم الجزائية .

على أن القانون وضع اصولاً خاصة أوجب على المحاكم تطبيقها عند محاكمة الاحداث ، وأهم الميزات التي تطبع هذه الاصول الأمور التالية :

- ١ - وجوب إجراء تحقيق يتناول أحوال الحدث المادية والصحية والنفسانية والاجتماعية والثقافية ، وذلك في الجرائم الهامة قبل تقديمه للمحاكمة .
- ٢ - ضرورة تفريق محاكمة الاحداث عن محاكمة البالغين ، إذا اشتركوا جميعاً بارتكاب الجريمة ، فيحاكم كل منهم امام المحكمة المختصة بمحاكمته .
- ٣ - إمكانية إجراء محاكمة الحدث الذي لم يدخل زمرة الفتيان في غيابه ، إذا وجدت المحكمة أن مصلحة الحث تقضي بذلك .
- ٤ - إعفاء الاحداث من جميع الرسوم والتأمينات القضائية والطوابع .
- ٥ - وجوب استدعاء ولي الحدث ومندوب حماية الاحداث إلى جلسات المحاكمة ، مع طلب تعيين محام للحدث ، فيما إذا كانت جرمته جنحة أو جناية ، وإذا تعذر عليه ذلك تولت المحكمة هذا التعيين .
- ٦ - إمكانية المحكمة تحويل الحكم أو تبديل التدابير المتخذة بحق الحدث ، أو زيادة مدتها أو انقاصها ، إذا ما رأت أن مصلحة الحدث في ذلك .

### ٣٥٦ - المسؤولية المدنية في جرائم الوصيات

إن انعدام المسؤولية الجزائية عند الاطفال ، أو فرض تدابير الاصلاح على الاولاد والمراهقين ، وتخفيض عقوبات الفتيان ، لا أثر له على ترتب المسؤولية المدنية عليهم بالنسبة للأفعال التي يقترفونها ، على ما نقضي به أحكام القانون المدني ، وضمن حدود المادة ١٣٩ من قانون العقوبات ، التي تنص على أن القاصر الذي ارتكب الجريمة دون تمييز لا يلزم بالعطل والضرر ، إلا إذا لم يكن ثمة شخص تقع عليه تبعة عمله ، أو كان هذا الشخص غير مليء ، فيقدر القاضي العطل والضرر مراعيًا في ذلك حالة الفريقين ، على ما ورد في الفقرة الثانية من المادة ١٦٥ من القانون المدني .

هذا وقد نصت المادة ١٧٤ من القانون المدني على ما يلي :

١ - كل من يجب عليه قانوناً أو اتفاقاً رقابة شخص في حاجة إلى الرقابة ، بسبب قصره أو بسبب حالته العقلية أو الجسمية ، يكون ملزماً بتعويض الضرر الذي يحدثه ذلك الشخص للغير بعمله غير المشروع ، ويترتب هذا الالتزام ولو كان من وقع منه العمل الضار غير مميز .

٢ - ويعتبر القاصر في حاجة إلى الرقابة إذا لم يبلغ خمس عشرة سنة ، أو بلغها وكان في كنف القائم على تربيته . وتنتقل الرقابة على القاصر إلى معلمه في المدرسة أو المشرف في الحرفة ، ما دام القاصر تحت اشراف المعلم أو المشرف ، وتنتقل الرقابة على الزوجة القاصر إلى زوجها أو إلى من يتولى الرقابة على الزوج .

٣ - ويستطيع المكلف بالرقابة أن يخلص من المسؤولية إذا أثبت أنه قام بواجب الرقابة ، أو أثبت أن الضرر كان لا بد واقعاً ، ولو قام بهذا الواجب بما ينبغي من العناية .

أما بالنسبة للنفقات التي تستوجبها التدابير الاصلاحية التي يحكم بها على الحدث ، فقد نصت المادة ١٨ من قانون الاحداث الجانبين على ما يلي :



- ١ - المحكمة أن تفرض على الشخص الذي تجب عليه نفقة الحدث وتربيته، دفع النفقات التي يستلزمها التدبير الاصلاحى .
- ٢ - تقتطع هذه النفقات أو بعضها من دخل الحدث ، إذا كانت له موارد رزق خاصة ، أو تؤخذ من إنتاج شغله في معهد اصلاح الاحداث، على أن تراعى في ذلك أحكام القوانين والانظمة الداخلية الخاصة بالمعهد، وكذلك المادة ٥٧ من قانون العقوبات التي تبين كيفية تقسيم محصول عمل المحكوم عليهم .

### ٣٥٧ - تحديد سن الحدث

إن تحديد سن الحدث يكون بالسنوات الشمسية ، بحسب قيده في سجل الاحوال المدنية ، يوم اقراره الجرم لا يوم تقديمه للمحاكمة<sup>(١)</sup> ، وهذا التحديد يكون سهلاً إذا كان تسجيل الحدث في سجل الاحوال المدنية قد تم بموجب صك ولادة منظم عقب ولادته كما يوجب القانون ، أما إذا كان تسجيل الحدث لم يتم على هذه الصورة ، فيمكن الاعتماد على هذا التسجيل مادام لا يخالف الظاهر من التشكيلات البدنية للحدث، ولم يطعن أحد بأن عمره الحقيقي يخالف لتسجيله، فاذا كان ظاهر الحال يخالف التسجيل أو طعن به أو كان الحدث غير مسجل أصلاً ، تم تعيين عمر الحدث بتقدير المحكمة استناداً لتقرير طبي أو شعاعي<sup>(٢)</sup> .

ولقد استمر الاجتهاد القضائي في سورية، على أنه كلما كان الحدث مسجلاً في سجلات الاحوال المدنية بموجب صك ولادة قانوني ، لا يكون للتقارير الطبية أو الشعاعية أو افادة الحدث أو وليه أو غيرهما ما يخالف التسجيل، أي قيمة قانونية إلا إذا أثبت تزوير التسجيل<sup>(٣)</sup> ، وطبعاً يقع على مدعي التزوير اثباته أمام المحكمة

(١) انظر قرار محكمة النقض رقم ٩٨٤ المؤرخ في ١١/٥/١٩٥٥ .

(٢) انظر قرار محكمة النقض رقم ٤٨١ المؤرخ في ٢٧/٦/١٩٥٣ .

(٣) انظر قرار محكمة النقض رقم ٩٧ تاريخ ١٠/٦/١٩٥٤ والقرار رقم ٤٤١

تاريخ ٢٧/٩/١٩٥٤ .

المختصة ، والمفهوم العكسي لهذا الاجتهاد ، هو أن التسجيل في سجلات الاحوال المدنية ، لا يلزم المحكمة عند تحديد عمر الحدث ، إذا كان قد تم في فترة من فترات العفو عن المكتومين أو تم بموجب حكم خاص ، على أننا نرى عملياً في حالات كثيرة وجود اختلاف بين السن المسجلة بموجب صك ولادة قانوني وبين السن الحقيقية الواضحة بالنسبة للتشكيلات البدنية للحدث ، وهذا ينتج عن أن بعض الناس يتأخر في تسجيل ولادة طفله ثم إذا أحب تسجيله خاف عقوبة مخالفته ، فينشئ بتاريخ متأخر صكاً قانونياً في ظاهره كاذباً في تاريخ الولادة ، وهناك بعض الناس ، وخصوصاً في الارياف اذامات بعض اولادهم لا يسجلون وفاتهم إهمالاً ، فاذا رزقوا اولاداً بعدئذ أطلقوا عليهم اسماء المتوفين ، واستغنوا بذلك عن تسجيل المولود الجديد ، كل هذا يجعل الاخذ بالاجتهاد المذكور على علته ، يؤدي في حالات كثيرة إلى احكام قضائية بادية الفساد أو واضحة الجور ، مما يدهوننا للقول برأي وسط بين ظاهر الاجتهاد وبين تقارير الاطباء أو ناصية الحال ، يقضي بأن توقف المحكمة الدعوى الجزائية ، وتكف النيابة العامة بإقامة دعوى تزوير صك تسجيل الولادة لدى المحكمة المختصة حسب الاصول ، وبعدئذ تفصل الدعوى الجزائية ، فاذا كان مستحيلاً لسبب الاسباب إثبات التزوير ، فنرى بأنه ليس ما يمنع المحكمة الجزائية من اتخاذ قرار ، تؤكده فيه بأن ناصية حال المدعى عليه المؤيدة بتقارير طبية أو شعاعية تكذب سجل نفوسه ؛ ثم تفصل الدعوى الجزائية بحسب تقديرها عمر المدعى عليه ، وذلك بالحكم فيها أو باحالتها للمحكمة المختصة ، لأن حرمة قيود سجلات الاحوال المدنية المقررة بقانونها ، يجب أن لا تحول دون الحكم بقيام أو بعدم قيام المسؤولية الجزائية لدى المتهم ، بحسب قناعة قاضي هذا المتهم .

## الفصل الثاني

### مسؤولية الهيئات الاعتبارية

#### ٣٥٨ - مبدأ مساواة الهيئات الاعتبارية جزائياً

سبق أن ذكرنا ، أن انتشار الشركات والجمعيات والنقابات والاحزاب في العصر الحديث ، وإعتراف القانون بالشخصية الاعتبارية لهذه الهيئات ، أدى إلى مناداة كثير من علماء القانون الجزائري ، بوجود الاخذ بمبدأ مساواة الهيئات الاعتبارية جزائياً ، وقد لاقى هذا النداء صدى لدى المشرعين الجدد ، فأقروا المبدأ في القوانين الجزائية الحديثة (١) .

وقد أخذ المشرع السوري بالمبدأ المذكور في قانون العقوبات ، عند بحثه في الاشخاص المسؤولين ، فنص في الفقرة الثانية من المادة ٢٠٩ على : « أن الهيئات الاعتبارية مسؤولة جزائياً عن أعمال مديريها وأعضاء ادارتها وممثلها وعمالها عندما يأتون هذه الاعمال باسم الهيئات المذكورة أو باحدى وسائلها » .

(١) انظر البند رقم ٢٩٢ من ٦٣ : .

### ٣٥٩ - الرهبات الاعتبارية في القانون السوري

إن تحديد مفهوم الهيئة الاعتبارية واختلافه عن مفهوم الشخص الطبيعي ، وبيان أهلية كل منها وما يتمتع به من حقوق ، من الأحكام التي ينتظمها عادة القانون المدني ، وهذا ما فعله القانون المدني السوري ، الذي أطلق على الهيئة الاعتبارية اسم الشخص الاعتباري مقابلة مع الشخص الطبيعي .  
لقد عدد القانون المدني السوري ، في المادة ٥٤ ، الأشخاص الاعتبارية بالترتيب التالي :

- ١ - الدولة والمحافظات والبلديات بالشروط التي يحددها القانون ، والمؤسسات العامة وغيرها من المنشآت التي يمنحها القانون شخصية اعتبارية .
- ٢ - الهيئات والطوائف الدينية التي تعترف لها الدولة بشخصية اعتبارية .
- ٣ - الأوقاف .
- ٤ - الشركات التجارية والمدنية .
- ٥ - الجمعيات والمؤسسات المنشأة وفقاً للأحكام التي ستأتي فيما بعد .
- ٦ - كل مجموعة من الأشخاص أو الأموال تثبت لها الشخصية الاعتبارية بمقتضى نص بالقانون .

وإذا كان قانون العقوبات السوري ، لم يتعرض لتعداد الهيئات الاعتبارية ، عندما أدر مبدأ مسؤولية هذه الهيئات جزائياً في المادة ٢٠٩ السابق ذكرها ، غير أنه في فصل التدابير الاحترازية نص في المادة ١٠٨ من النبذة التي خصها بوقف الهيئة الاعتبارية من العمل أو حلها ، على أنه : ويمكن وقف كل نقابة وكل شركة أو جمعية وكل هيئة اعتبارية ما خلا الإدارات العامة ، ومن هذا النص نستنتج بان قانون العقوبات ، يعنى بتعبير الهيئات الاعتبارية الواردة

في المادة ٢٠٩، والاشخاص الاعتبارية الخاصة، أما الأشخاص الاعتبارية العامة، من ادارات حكومية ومؤسسات عامة، فلا تشملها النصوص الجزائية<sup>(١)</sup>.

### ٣٦٠ - الأشخاص الذين تؤدي أعمالهم الى مسؤولية الهيئة الاعتبارية

يعتبر المشرع السوري في المادة ٢٠٩ من قانون العقوبات<sup>(٢)</sup>، كل هيئة اعتبارية مسؤولة جزائياً عن أعمال أي شخص من أشخاصها أو موظفيها التاليين:

١ - المديرين، أي كل من يتولى شأناً من شؤون الادارة،

٢ - أعضاء مجلس الادارة،

٣ - كل من يمثل الهيئة،

٤ - العمال أو المستخدمين لدى الهيئة.

ويشترط القانون لمسؤولية الهيئة الاعتبارية عن أعمال أحد هؤلاء الأشخاص، أن يكونوا قاموا بتلك الاعمال باسم الهيئة التي ينتسبون اليها، أو أنهم استخدموا للقيام بها، إحدى الوسائل العائدة للهيئة، كالسيارة والمذباغ وغيرهما من الوسائل المختلفة التي تمتلكها الهيئة الاعتبارية، أو تستخدمها في تحقيق أغراضها.

هذا وإن مسؤولية الهيئة الاعتبارية جزائياً، لا تؤثر في قيام المسؤولية

---

(١) لتفريق بين الاشخاص الاعتبارية العامة والاشخاص الاعتبارية الخاصة انظر : مصطفى البارودي « الوجيز في الحقوق الادارية » الطبعة الثالثة دمشق ١٩٥٦ ص ١٣٦ وما بعدها.

(٢) بتاريخ ١٩٥٨/٧/٨ صدر القرار بقانون ذو الرقم ٩٣ وهو يقضي بتطبيق قانون الجمعيات والمؤسسات الخاصة ذي الرقم ٣٨٤ لسنة ١٩٥٦، وفي هذا القانون احكام خاصة بالجمعيات والمؤسسات الخاصة، وفيه عقوبات خاصة ببعض الجرائم والمخالفات، كما ان فيه تعداد للاشخاص المسؤولين عن تلك المخالفات - انظر مجموعة القوانين والانظمة السورية العدد ٧ تموز ١٩٥٨.

الجزائية بالنسبة لمن ارتكب الاعمال التي أدت الى مسؤوليتها ، أي يظل كل واحد منهم مسؤولاً وشخصياً عن الجريمة ، إلى جانب مسؤولية الهيئة الاعتبارية ، على ما اشارت اليه المادة ١١٠ ع ، وعلى ذلك فكل شخص يعاقب بحسب جريمته ، فاعلا كان أو شريكاً أو متدخلاً ، وفق الأحكام العامة للمسؤولية الجزائية .

### ٣٦١ - درجة مسؤولية الهيئة الاعتبارية بحسب الاعمال التي أدت اليها

صنف المشرع السوري مسؤولية الهيئة الاعتبارية ، عن الأعمال التي يقوم بها مديروها أو أعضاء ادارتها أو ممثلوها أو عمالها ، في الدرجات الثلاث التالية :


اولاً : مسؤولية الهيئة الاعتبارية عن الأعمال التي تؤلف جريمة معاقباً عليها بعقوبة ما ، وقد قضت المادة ٢٠٩ ع بعدم امكانية الحكم على الهيئة الاعتبارية إلا بالعقوبات التالية : الغرامة والمصادرة ونشر الحكم ، وإذا كانت الجريمة التي اتهمت بها الهيئة الاعتبارية ، معاقباً عليها في القانون بعقوبة اصلية غير الغرامة ، أبدلت الغرامة من العقوبة المذكورة ، وانزلت بالهيئة في حدود الغرامة الجنائية أو الجنحية أو التكديرية ، بحسب الأحوال .

ثانياً : مسؤولية الهيئة الاعتبارية عن الأعمال التي تؤلف جنابة ، أو جنحة مقصودة يعاقب للقانون عليها بالحبس مدة سنتين على الاقل ، وقد قضت المادة ١٠٨ ع بإمكان الحكم بوقف اعمال الهيئة الاعتبارية لمدة مؤقتة ، أو بحلها نهائياً ، الى جانب ما يمكن الحكم به من غرامة أو مصادرة أو نشر للحكم على ما ذكر في الفقرة السابقة .

ثالثاً : عد المشرع الهيئة الاعتبارية التي اعتبرت مسؤولة عن جريمة اقترفت ، اذا كان يخشى أن تقترف باسمها أو بوسائلها أفعال اخرى يعاقب عليها القانون ، خطراً على السلام العام يهدد المجتمع ، وقد أوجب المشرع في مثل هذه الحالة ، في المادة ٢١٠ ع ، الحكم بوقف اعمال الهيئة الاعتبارية أو بحلها نهائياً ، على ما سنفصله في بحث التدابير الاحترازية .


### ٣٦٢ -- المسؤولية المدنية للهيئة الاعتبارية

إن مسؤولية الهيئة الاعتبارية مدنياً، إذا ما أدينت جزائياً، تتبع الأحكام العامة في المسؤولية المدنية، المنصوص عليها في كل من القانون المدني وفي قانون العقوبات، من حيث اعتبار كل جريمة تلحق بالغير ضرراً مادياً أو معنوياً، تلزم الفاعل بالتعويض، كما نصت على ذلك المادة ١٣٨ ع، أو من حيث تحميل جميع الالتزامات المدنية لجميع الأشخاص الذين حكم عليهم من أجل جريمة واحدة، وذلك بالتضامن ما خلا «الورد» الذي هو إعادة الحال إلى ما كانت عليه قبل الجريمة إذا كان ذلك ممكناً، لأن التزام الرد لا يتجزأ، على ما نصت عليه المادة ١٤١ ع.





الجزء



# النظرية العامة في الجزاء

معلومات عامة

٣٦٣ - الجزاء لغة واصطلاحاً

سبق أن ذكرنا أن الجزاء لغة المكافأة<sup>(١)</sup>، أو هو . عند علماء اللغة ، مافيه الكفاية إن خيراً فخير وثواب ، وإن شراً فشر وعقاب ، وقيل : الجزاء يكون في الخير والشر ، ولا تكون المجازاة الا في الشر .

والجزاء في لغة القانون : مقابلة الشر بالشر ، وعند علماء القانون الجزائي هو : العقوبة أو العقاب الذي توقعه الدولة بالجرمين ، وذلك يوم كان التشريع الجزائي يجازي الناس على سلوكهم المحرم بالعقوبات فقط ، أما في التشريع الجزائي الحديث ، فالجزاء يشمل : كل ما توقعه الدولة بمن يقترف سلوكاً محوماً ، سواء أكان عقوبة ، أم أي تدبير آخر أنزل منزلتها .

---

(١) انظر هامش البند رقم ٢ .

### ٣٦٤ - هو الدولة في مجازاة المجرمين وتطور هذا الحق

إن دراسة تطور الحق في مجازاة المجرمين ، هي في حقيقتها دراسة تطور كل من القانون الجزائي والمسؤولية الجزائية في مختلف عصور الحضارة الانسانية كما سبق أن ألمعنا اليه ، عند كلامنا على نشأة القانون الجزائي وتطوره (١) ، حيث ذكرنا : أن الدولة أخذت ، بعد أن تكونت في العصور الغابرة ، تنزع من الافراد حق المجازاة على بعض الجرائم الهامة التي تقع عليهم وتقوم هي بنفسها بمجازاة المجرمين ، مستهدفة بذلك قطع دابر النار والانتقام ، ومنع الخصومات التي تضعف من كيانها وتهدد أمنها وسلامتها ، وما زالت الدولة تدعي بحقها في مجازاة المجرمين في جريمة تلو جريمة ، الى أن اعتبرت كل جريمة تقع على أرضها ، إنما تمسها مباشرة وقبل المعتدى عليهم ، وان من حقها وحدها اقامة العدل وتأديب المسيئين الى المجتمع والخاصين على النظم التي ارتضاها ، وعندئذٍ وبتوالي الايام ، لم يبق للأفراد في الدول الحديثة أي حق في مجازاة المعتدين عليهم سوى حقهم في التعويض المدني ، وسوى حقهم في بعض جرائم معينة ، لها ميزات خاصة ، ترك التشريع ، في اكثر الدول المعاصرة ، للمعتدى عليهم حق تحريك الدعوى العامة فيها ، او العفو عن المجرمين اذا شاؤا ذلك ، كما في جريمة الزنا ، لأنها تمس اهلها في شرفهم قبل أن تمس المجتمع في أمنه ، وكما في جريمة السرقة تقع من قبل الاصول أو الفروع أو الأزواج على بعضهم الآخر ، وذلك حرصاً على كيان الاسر وروابط افرادها الاجتماعية (٢) .

وإذا كانت مشروعية توقيع الجزاء من قبل الدولة وأصل حقها في ذلك ، موضع جدل وخلاف بين كل من علماء القانون وعلماء الاجتماع

(١) انظر البند رقم ٧ .

(٢) انظر البند رقم ١١ .

والفلاسة ، وفي ذلك نظريات عديدة ، فما لاشك فيه : أن الجريمة ، أي جريمة ، شرّاً لا يصيب المعتدى عليه فحسب ، بل يصيب المجتمع بأسره في أمنه وهدوئه ، فمن حق من يملك السلطة في هذا المجتمع ؛ أن يتولى مجازاة من يخل بالأمن والهدوء فيه ، وما لاشك فيه أيضاً أن الدولة في العصر الحديث ، هي التي تملك وحدها السلطة في المجتمع ، وهي بحكم ما تتمتع به من قوة وغلبة مسؤولة عن الأمن والهدوء اللذين ينشدهما جميع أفراد هذا المجتمع ، لذلك كانت مجازاة المجرمين ، حقاً تملكه الدولة وتتولاها باسم الهيئة الاجتماعية ولصالحها ، وهي بذلك تقيم العدالة ، ونحمي المجتمع من شرور الاجرام .

### ٣٦٥ - هدف الدولة من ايقاع الجزاء

إن الهدف من ايقاع الجزاء بالمجرم ، يعتبر صدى لتطور مفهوم المسؤولية الجزائية ، الذي يعكس في صورته المختلفة حضارة المجتمع ومدى تقدمه الاجتماعي والفكري ، على ما سبق تفصيله عند الكلام على تطور القانون الجزائي ، وأشرنا إليه في البند السابق ، ويمكننا القول بأن ايقاع الجزاء بالمجرم ، قد تطور الهدف منه خلال العهود المختلفة للحضارة الانسانية ، فكان له المفاهيم التالية :

اولاً : الإنتقام ، أو التارارضاء لغريزة حب الحياة او الدفاع عن النفس .

ثانياً : التطهير ، أو التكفير عن الإثم ارضاءً للآلهة او للسماء .

ثالثاً : الإرهاب ، أو القاء الرعب في قلوب الناس لحملهم على الطاعة وصددهم عن الاجرام .

رابعاً : زجر المجرم وحماية المجتمع من المجرمين .

خامساً : اصلاح المجرم ووقاية المجتمع من شرور الاجرام .

على أنه لا يمكن القول بأن تطور الهدف من ايقاع الجزاء ، كان تطوراً متخارجاً من مفهوم الى مفهوم ، أو تطوراً كاملاً في عصر من العصور أو مجتمع من المجتمعات ، بل إن تطوره في الواقع كان متكاملاً ومتلاحماً في مختلف

مفاهيمه وفي مختلف العصور والمجتمعات ، وحتى العصر الحاضر ، نجد أن الدولة الحديثة تستهدف من ايقاع الجزاء بالمجرمين عدة امور يختلف ترتيبها بحسب أهميتها، تبعاً لاختلاف نوع الجريمة وحال المجرم ومقدار العقاب ، وهذه الامور هي التالية :

اولاً : ردع المجرم ومنعه من العودة الى ارتكاب الجرائم ، ولو باستئصاله من المجتمع .

ثانياً : اصلاح المجرم واعادته عضواً صالحاً في المجتمع .

ثالثاً : تحذير الناس من الاقدام على ارتكاب الجرائم .

رابعاً : حماية المجتمع من المجرمين ووقايته من شرور الاجرام .

### ٣٦٦ — تطور الدراسات العلمية حول الجزاء في العصر الحديث

سبق أن ذكرنا أن هذا العصر الذي نعيش فيه، هو عصر العلوم الجزائية<sup>(١)</sup>، وأن هذه العلوم أصبحت عديدة ، وكلها تهدف الى مساعدة القانون الجزائي في مكافحة الجريمة والقضاء على الاجرام ، ومن أهم هذه العلوم :

علم الجزاء ( العقاب ) : وهو علم يبحث في وظيفة الجزاء على اختلاف أساليبه وأنواعه ، كما يبحث في أحسن الوسائل التي يمكن للجزاء معها اصلاح المجرمين ووقاية المجتمع من الاجرام ، وفي مقدمة الوسائل التي ينادي بها اصحاب هذا العلم : اصلاح السجون وتعديل الأنظمة المتبعة فيها ، بحيث تصبح السجون دور اصلاح وتهذيب وعمل منتج<sup>(٢)</sup> .

علم النفس الجزائي ( العقابي ) : وهو من أحدث العلوم الجزائية، ويبحث في آثار الجزاء النفسية، وآثار تطبيق القوانين والانظمة في السجون ودور

(١) انظر البند رقم ١٥ .

(٢) انظر : J. Pinatel في كتابه الاخير « Traité élémentaire de »

« Science pénitenciaire et de défense sociale » باريس ١٩٥٠ .

الإصلاح ، على المجرمين والاحداث ، ويدعو أكثر اصحاب هذا العلم الى جعل  
الجزاء : علاجاً وتأهيلاً وإرشاداً ، والى جعل السجون : مصحات نفسية  
 واجتماعية ، مع ضرورة تلافى الآثار النفسية السيئة للجزاء عن طريق : الإصلاح  
 الاجتماعي واتخاذ الوسائل الكفيلة بمنع حدوث الجريمة (١) .

### ٣٦٧ - تعريف الجزاء ومميزاته

يعرف علماء القانون الجزائي « الجزاء » تعريفات ، وإن اختلفت في صياغتها ،  
فهي تكاد تكون واحدة في المميزات التي تدل عليه (٢) وخير تعريف نراه ،  
في ضوء مبادئ القانون السوري ، هو :

الجزاء : شره ، نص عليه القانون ، يحكم به ، باسم الهيئة الاجتماعية  
ولصالحها العام ، على شخص ، اقرتف جريمة أو كان سلوكه خطراً على السلام  
العام ، يتلقاه جزاء وفاقاً .

وبتضمن هذا التعريف المميزات الخاصة بالجزاء القانوني ، وهي الامور  
السبعة التالية :

١ - الجزاء شره .

٢ - الجزاء منصوص عليه في القانون .

(١) انظر كمال دسوقي في كتابه « علم النفس العقابي » القاهرة ١٩٦١ .

(٢) يعرف محمود ابراهيم اسماعيل مثلاً العقوبة بانها : « جزاء قانوني توقعه الدولة على  
مرتكب الجريمة بناء على حكم صادر من محكمة جنائية مختصة » الاحكام العامة في قانون العقوبات  
س ٦١١ - ويعرفها السعيد مصطفى السعيد بانها : «الجزاء الذي يفرضه القانون لمصلحة الهيئة  
الاجتماعية على كل من ثبت ارتكابه جريمة » الاحكام العامة في قانون العقوبات س ٥١٦ -  
ويعرفها محمود مصطفى بانها : « جزاء يوقع ، باسم المجتمع ، وتنفيذاً لحكم قضائي ، على من  
ثبتت مسؤوليته عن الجريمة » شرح قانون العقوبات - القسم العام - س ٤٣٣ . - انظر وفارن  
Garraud «المطول» ج٢ ن ٦١ و «الموجز» س ٣٤٥ - و Donnedieu de Vabres  
ن ٤٦٤ - و Vidal et Magnol ج١ ن ٤٣٩ .

- ٣ - الجزاء يوقع بحكم قضائي .
  - ٤ - الجزاء يحكم به باسم الهيئة الاجتماعية ولصالحها العام .
  - ٥ - الجزاء يحكم به على شخص المجرم .
  - ٦ - الجزاء يكون على جريمة اقترفت ، أو خشية اقتراف جريمة .
  - ٧ - الجزاء يكون وفاقاً أي ملائماً لحال المجرم .
- وستتكمم عن هذه المميزات في البنود السبعة التالية ، تحت هذه العناوين :
- ١ - ماهية الجزاء ٢ - قانونية الجزاء ٣ - سلطة ايقاع الجزاء
  - ٤ - الغاية من الجزاء ٥ - شخصية الجزاء ٦ - الباعث على ايقاع الجزاء
  - ٧ - ملائمة الجزاء .

### ٣٦٨ - ماهية الجزاء

الجزاء شر ، إذ أنه ألم أو أذى يلحق المجرم في جسمه ، أو في حريته ، أو في شرفه ، أو في ماله أو في حق من حقوقه المدنية أو السياسية ، وعلى هذا يكون الجزاء باحدى الصور التالية :

اولاً : بشكل تعذيب جسماني ، كما في الضرب أو الجلد أو السكي بالنار ، أو يكون بالاكرام على القيام باعمال شاقة ، وقد يكون بالحرمان من الحياة كما في القتل أو الاعدام .

ثانياً : بايلام المجرم بسلبه حويته ، كما في الحبس أو الاعتقال أو الحجز في مأوى احترازي ، أو يكون بتقييد هذه الحرية ، بقيود متفاوتة في ألقا كما في الابعاد عن مكان معين أو الإقامة الجبرية في مكان معين ، أو المنع من الإقامة في أمكنة معينة أو المنع من اوتياذ محلات معينة ، أو كما في الاخضاع لمراقبة موظفي السلطة العامة .

ثالثاً : بايلام المجرم في شرفه أو سمعته ، كما في الأمر بصلق صورة الحكم بالجزاء على باب قاعة محكمة الجنابات ، أو في أي مكان يعينه القاضي ، أو كما



في الامر بنشر الحكم أو خلاصة عنه في الصحف والجرائد ، أو يكون الجزاء  
بجرمان المجرم من أي لقب فخرى يحمله .  
رابعاً : بإبلام المجرم بمجرماته من ماله ، كما في مجازاته بالغرامة النقدية ،  
أو بالمصادرة العينية لماله المنقول ، أو كما في إجباره على تقديم كفالة احتياطية .  
خامساً : وأخيراً قد يكون الجزاء بالإبلام الذي يحصل للمجرم من جراء  
حرماته من بعض أو كل حقوقه المدنية أو السياسية ، كما في التجريد المدني ،  
أو الحرمان من الحقوق السياسية أو الطائفية أو النقابية ، أو من تولى التعليم  
أو حمل الأوسمة ، أو كما في الإسقاط من حق الولاية على الفروع أو الوصاية  
على الغير ، أو كما في المنع من حق مزاوله عمل معين أو من حمل السلاح ، أو  
كما في الحرمان من أهلية تأسيس الهيئات الاعتبارية أو إدارتها .

### ٣٦٩ — قانونية الجزاء

سبق أن بحثنا ، عند كلامنا على القواعد الأساسية في التشريع الجزائي ،  
في قانونية الجزاء ، فعرفنا أن : لاجزاء الابنص<sup>(١)</sup> ، فإذا لم يوجد نص قانوني يسمح  
بإيقاع جزاء ما ، فلا يمكن الحكم بهذا الجزاء على أي مجرم ، هذا وأن مجموع  
انواع الجزاءات التي ينص عليها القانون الجزائي في أي دولة من الدول يسمى :  
النظام الاجتماعي للجزاء في تلك الدولة ، أو يسمى النظام العقابي للدولة ، وهذا  
النظام يختلف من دولة الى دولة باختلاف القانون الجزائي فيها ، فالجلد مثلا من  
النظام العقابي في العراق وبعض الدول الحديثة ، بينما لا يقره النظام  
العقابي في سورية وفي اكثر دول العالم ، وكذلك يعتبر جزاء قطع اليد بالنسبة  
للسارق من النظام العقابي الاسلامي ، ومن النظام العقابي الفرنسي ، بالنسبة

(١) انظر البند رقم ٢٥ .

جريمة قتل الاب ، حتى سنة ١٨٣٢ م إذ الغي جزاء قطع يد قاتل أبيه قبل اعدامه .

ومن آثار اختلاف النظم العقابية في العالم ، أن كثيراً من الدول تمتنع عن تسليم المجرمين الى الدول التي اقرتوا جرائمهم فيها ، اذا كان نظامها العقابي يقر جزاء على الجريمة المطلوب تسليم المجرم من أجلها ، لا تدخل في النظام العقابي للدولة الموجود فيها هذا المجرم ، وهذا ما فعله المشرع السوري في المادة ٣٤ من قانون العقوبات ، فمنع تسليم أي مجرم اذا كانت العقوبة المنصوص عليها في قانون الدولة طالبة التسليم مخالفة للنظام الاجتماعي في سورية ، كما سبق ان أشرنا اليه (١) .  
وبما يبنى على قانونية الجزاء ، اختلاف الجزاء ، بفهمه الجزائي ، في طبيعته وآثاره مما سواه من جزاء مسلكي ، أو عقوبات تأديبية توقع تطبيقاً لنصوص نافذة لشؤون موظفي الادارات العامة ، أو لشؤون نقابة من النقابات أو مهنة من المهن أو طائفة من الطوائف ، بسبب مخالفة تلك النصوص ، أما آثار الجزاء المسلكي فتعنيها النصوص الخاصة به ، وقد سبق لنا أن بينا الفارق بين كل من المخالفات أو الجرائم التأديبية ، والجرائم العادية أو الجزائية (٢) .

### ٣٧٠ - سلطة ايقاع الجزاء

إن مجازاة المجرمين أو الخارجين على القانون حق تملكه الدولة - كما سبق أن ذكرنا - وينظم القانون في الدول الحديثة ، كيفية استعمال الدولة لهذا الحق ، فتتص المادة الثانية عشرة بعد المئة من الدستور السوري مثلاً على أن : النيابة العامة هي التي تحرس العدالة وتسهر على تطبيق القوانين وتلاحق مخالفيها وتنفذ

(١) انظر البند رقم ٧٤ .

(٢) انظر البند رقم ٨٢ .

الاحكام الجزائية ؛ كما تنص المادة الاولى من قانون اصول المحاكمات الجزائية السوري على : إن النيابة العامة تختص وحدها في اقامة دعوى الحق العام ومباشرتها ؛ ودعوى الحق العام ، هي الدعوى الجزائية التي ترفع الى القضاء وتنتهي عادة بايقاع الجزاء بالجرم ، حتى أنه في الحالات الاستثنائية التي يعلق القانون فيها الدعوى الجزائية على شكوى المتضرر من الجريمة ، أو على اقامته دعوى شخصية ، تظل النيابة العامة هي صاحبة الدعوى الجزائية ، وبظل تنفيذ الجزاء الذي يوقعه القضاء بالجرم ، من شؤون الحق العام التي يشرف عليها النائب العام . وإذا كان النائب العام ، هو الذي يقوم بانفاذ الاحكام الجزائية التي اكتسبت قوة الامر المقضي ، كما تنص على ذلك المادة ٤٤٤ من قانون اصول المحاكمات الجزائية ، فهذا يعني أنه لا يمكن تنفيذ جزاء ما بانسان ، الا اذا كان هذا الجزاء قد حكمت به محكمة مختصة واصبح واجب التنفيذ ، وكل هذا مؤيد بالقاعدة الدستورية التي تنص على أن : كل إنسان بريء حتى يبدان بحكم قانوني .

ويبنى على هذه الميزة ، أن الجزاء في طبيعته يختلف عن التدابير الرادعة أو الزاجرة ، التي قد تستخدم أو تنفذ من قبل أي سلطة عامة ، كذلك التدابير التي تتخذها الضابطة الادارية ، قبل حصول الجريمة لتفاديها أو لمنع وقوعها ، كما يختلف عن التدابير التي قد تتخذها الضابطة القضائية ، بعد ارتكاب الجريمة من توقيف أو تقييد حرية بعض المشتبه فيهم في سبيل اكتشافها ، أو ضبط مقترفيها ، تمهيداً لاحالتهم الى المحكمة المختصة ، وكذلك يختلف الجزاء في طبيعته عن أعمال العنف والاكراه و تقييد الحريات ، التي قد ترتكبها جماعة من الناس ، أو يقترفها فرد من الأفراد ، او تقوم بها سلطة من السلطات في الحالات الاستثنائية ، ما دامت هذه الاعمال وتلك التدابير لم توقع من قبل السلطة القضائية المختصة .

وبما يبنى على هذه الميزة أيضاً ، أن ليس لمن وقعت الجريمة عليه أو تضرر منها ، أن يقتص من المجموع بنفسه ، أو يقوم باستيفاء حقه قهراً واقتداراً ، وحتى في الحالات الاستثنائية ، التي يجعل القانون فيها لمن وقعت الجريمة عليه أو تضرر

منها حق الشكوى أو تحريك الدعوى الجزائية، فإن حق المتضرر يقف عند هذا الحد، أما إيقاع الجزاء وتنفيذه، فيظل من حق السلطة المختصة بذلك، ما خلا حق الصفح عن المجرم الذي أقره القانون للمعتدى عليه في بعض الجرائم.

### ٣٧١ - الغاية من الجزاء

إن الغاية الرئيسية التي تستهدف من إيقاع الجزاء بالمجرمين هي: المصلحة العامة، مصلحة المجتمع بأسره لا مصلحة المعتدى عليه أو أمرته أو طائفته أو أي فئة محدودة من الناس، ومصلحة المجتمع إنما تكون بتوطيد الأمن والنظام وإقامة العدل فيه، وحمايته من شرور الإجرام، عن طريق العمل على اصلاح المجرم وردع الناس عن الإجرام، ولو اقتضى ذلك الحكم بعزل المجرم عن المجتمع لمدى الحياة، أو باستنصاه منه بالاعدام.

وهذه الغاية المعنوية، التي يجب أن يستهدفها القضاء عند إيقاع الجزاء بالمجرمين، هي التي قضت بأن تصدر الاحكام باسم الهيئة الاجتماعية، وعلى هذا نص الدستور السوري على: أن الاحكام تصدر باسم الشعب العربي في سورية.

والغاية المذكورة من الجزاء، تجعله مختلف مختلف اختلافاً كلياً عن الإلزامات المدنية، التي يحكم بها بقصد اصلاح الضرر الذي سببته الجريمة والتعويض على المتضرر منها، أو بقصد تسديد النفقات والرسوم التي اوجبتها الجريمة واقتضتها الدعوى الجزائية لصالح الخزينة العامة، والاختلاف بين الجزاء والالزامات المدنية يظل خلافاً جوهرياً من حيث غايته، حتى ولو كان المتضرر من الجريمة هو الدولة نفسها في أملاكها العامة او الخاصة، مما يبنى على هذا الاختلاف، أن الالزامات المدنية يمكن ان تتعدد وتجمع تبعاً للاضرار الناجمة عن الجريمة أو الجرائم المقترفة، أما الجزاء فلا يمكن أن يتعدد أو يجمع معها تعددت الجرائم المقترفة،

ولا ضمن الحدود التي رسمها قانون العقوبات وسبق أن بحثناها<sup>(١)</sup>.

### ٣٧٢ - شخصية الجزاء

من أهم المبادئ المستقرة اليوم في القانون الجزائي ، المبدأ الذي يطلق عليه علماء القانون اسم « شخصية الجزاء او العقاب la personnalité des peines » وهو يعني أن الجزاء شخصي فلا يلحق غير شخص المجرم ، ولا يمكن ان يصيب أحداً غير من اقترف السلوك الذي حرّمه القانون ، فلا ينال احداً من افراد أسرته أو عشيرته أو غيرهم ، كما كانت عليه الحال في العصور الخالية ، وسبق أن أشرنا إليها عند الكلام على تطور القانون الجزائي<sup>(٢)</sup> ، أو كما هو الواقع في كل المجتمعات البدائية ، أو كما تقره بعض القوانين القديمة ، ففي فرنسة مثلاً ، قبل ثورة ١٧٨٩ م كان لا يكتفي باعدام من يعتدي على الملك ، بل كان الجزاء يشمل جميع أفراد أسرته إذ كان يحكم عليهم بالنفي ومصادرة الاملاك<sup>(٣)</sup> .

ويبني على هذا المبدأ أن الدعوى العامة لا تكون الا شخصية ، أي لا يمكن رفعها إلا على شخص مقترف السلوك المحرم ، فلا ترفع مثلاً ، في جريمة اقترفها صغير أو مجنون ، على ولي الصغير أو على القسيم على المجنون ، ما لم ينسب الى احدهما خطأ شخصي ساهم به في حصول الجريمة ، أو ما لم يكن القانون يجعل من موقفه تجاه الصغير أو المجنون جريمة يجازى عليها .

ومما ينبني على المبدأ المذكور ايضاً ، أن مقترف السلوك المحرم اذا مات ، سقطت بموته الدعوى العامة ، أو سقط الجزاء اذا كان قد حكم به ولم ينفذ ،

(١) انظر البند رقم ١٩٤ وما بعده .

(٢) انظر البندين رقم ٨ و ١٠ .

(٣) انظر Donnedieu de Vabres ن ٤٨١ .

حتى أن الوفاة تحول دون استيفاء الغرامات ونشر والفاق الحكم المحكوم بها، كما تقضي بذلك احكام المادة ١٤٩ من قانون العقوبات السوري<sup>(١)</sup> .  
على أن مبدأ شخصية الجزاء ، وإن استقر في القانون الجزائي ، فلا يعني أنه لا توجد في القوانين الحديثة ، بعض الاستثناءات عليه ، إذ قد يضطر المشرعون أحياناً ، بدافع تحذير بعض الناس أو توبيخهم الى ضرورة مضاعفة العناية او المراقبة المفروضة عليهم تجاه ابنائهم أو عمالهم أو الضعفاء من الناس ، الى فرض جزاء عليهم في حال وقوع الامر المراد تحاشيه ، وقد سبق لنا أن أشرنا الى بعض الحالات التي يجازى فيها بعض الناس عن افعال لم يقترفوها شخصياً<sup>(٢)</sup> ، كما أن بعض المشرعين قد يلجأ في حالات الطوارئ والفتن ، وفي المجتمعات التي تنقشى فيها العادات القبلية في التستر على المجرمين ، الى تخطي مبدأ شخصية الجزاء ، ورغبة منهم في توطيد الامن المحتل بالارهاب ، أو في منع الناس من الإجرام أو التستر على المجرمين في انواع معينة من الجرائم التي تصعب معرفة مقترفها ، كما في جرائم الاعتداء على الاحراج أو وسائل المواصلات ، وذلك بفرض جزاء الجريمة على أهل الحملة أو القرية أو العشيرة .

وتجدر بنا الاشارة الى أن مبدأ شخصية الجزاء ، لا يقصد به الاحصر ايقاع الجزاء بمقتوف الجرم ، أما آثار الجزاء ، فقد تنال غير المجرم بألم معنوي أو مادي غير مقصود لذاته ، فقد يتأثر معنويًا من الجزاء الذي ينزل بالمجرم ، كثيرون ممن يمتون له بصلة من القربى ، أو رابطة من الصداقة ، وذلك بجرمانهم منه وبابعاده عنهم في حالة اعدامه أو سلب حرية أو عزله لمدى الحياة أو لمدة

---

(١) ان حكم القانون السوري في هذا الشأن يتفق ومبدأ شخصية الجزاء ، على أن الامر يختلف في كل من فرنسا ومصر بالنسبة لغرامة إذ انها تحصل من وريثة المحكوم عليه - انظر محمود اسماعيل ص ٧٨٧ - و Donnedieu de Vabres ن ٩٤٧ .

(٢) انظر البند رقم ١٣٠ .

مؤقتة ، وقد يتأثر بعضهم مادياً من ايقاع الجزاء ، وذلك لنقص ثروة عائلهم أو مورثهم في حالة الحكم عليه بجزاء الغرامة أو المصادرة ، غير أن مثل هذه الآثار ، لا تؤثر في مبدأ شخصية الجزاء بالمعنى المقصود من ايقاع الشر بشخص المجرم ، أما آثار الجزاء عندما تؤلم الغير ، فلا ترجع الى الجزاء مباشرة ، بل عن طريق أسباب أو عوامل منبئة الصلة بالغاية من الجزاء ، كما هي الحال في من تأثر مادياً من ايقاع الجزاء بسبب اعتماده على اموال المجرم ، أو بسبب الاندفاع بتأثير العواطف في الحزن على ما أصاب المجرم جزاء عمله .

### ٣٧٣ - الباعث على ايقاع الجزاء

سبق أن أشرنا إلى أن علماء القانون يعتبرون بأن الجريمة لها صفة الباعث على استعمال الدولة حقها في مجازاة المسيئين الى المجتمع (١) ، والاساءة إلى المجتمع إنما تكون باقتواف سلوك حرمه القانون ، ونص على جزاء ينزل بمن يقتوفه ، فالمجرم يستحق المجازاة بسبب إقدامه على الجريمة ، على أن المشرعين الجزائيين الجدد تجاوزوا هذا المفهوم ، وقد وجدوا أن الدولة لا يجب أن تعاقب المجرمين فحسب ، بل يجب أن تعمل على وقاية المجتمع من محاولة إقدام الأشرار على ارتكاب الجرائم ، لهذا نصوا على حالات يمكن معها ايقاع أنواع من الجزاءات على من يخشى اقتوافهم الجرائم من معتادي الاجرام .

والجزاء بحسب نصوص القانون السوري ، يمكن أن يفرض على انسان ، لأحد الباعثين التاليين :

اولاً : ثبوت اقتوافه جريمة ، وفي حالة الجزاء الذي يمكن فرضه على هيئة اعتبارية ، أن يكون شخص طبيعي من الاشخاص المسؤولين عنها ، قد اقتوف

(١) انظر البند رقم ٧٧ .

الجريمة باسمها أو باحدى وسائلها على ما امر تفصيله .  
ثانياً : ثبوت اعتياده الاجرام و كونه خطراً على السلامة العامة ، كما  
لو كان يخشى أن يقدم على أفعال أخرى يعاقب عليها القانون ، على ما سنفصله في  
بحث « اعتياد الاجرام » .

### ٣٧٤ - ملاءمة الجزاء

من أهم المبادئ الحديثة في علم الجزاء مبدأ « ملاءمة الجزاء » ، ويبحث  
كثير من علماء القانون الجزائي هذه الملاءمة باسم مبدأ « تفريد العقاب  
» . « l'individualisation de la peine

لقد كانت مجازاة المجرمين في العصور الخالية ، تتفاوت بتفاوت الطبقة التي  
ينتمي اليها المجرم ، فكان النبلاء مثلاً ، أو كان السادات الكرام وأصحاب  
الرنب والمتصفون بالروحانيات ، كما كان يطلق عليهم القانون العثماني القديم  
لا يجازون أو يشهرون بمثل ما يجازي أو يشهر به أو اسط الناس أو السوقة  
منهم<sup>(١)</sup> ، وكان المفكرون والمصلحون في أعقاب الثورة الفرنسية الكبرى  
سنة ١٧٨٩ م ، يلحون على تطبيق مبدأ « المساواة في العقوبات l'égalité  
des peines » وكانوا يريدون بهذا المبدأ جعل الجزاءات المقررة في القانون ،  
تنزل بجميع المجرمين بدون تفریق بينهم تفریقاً أساسه اختلاف مراكزهم  
الاجتماعية ، وهذا المعنى اصبح في عصرنا الحاضر جزءاً من القواعد الدستورية  
في جميع الدول الحديثة ، واصبحت الدساتير تنص على : « أن المواطنين متساوون  
أمام القانون ، في الواجبات وفي الحقوق وفي الكرامة والمنزلة الاجتماعية<sup>(٢)</sup> » .

(١) انظر الفصل الثاني من قانون الجزاء العثماني الصادر سنة ١٨٥٢ م ، وذيل المادة ١٩

من قانون الجزاء الصادر سنة ١٨٥٨ م .

(٢) انظر المادة ٧ من الدستور السوري .



حتى أن التصريح الدولي لحقوق الانسان الذي أقرته منظمة الامم المتحدة سنة ١٩٤٨ م جاء بنص صريح في المادتين الاولى والسادسة يعلن : ان الناس متساوون في الكرامة والحقوق ، وانه لا يجوز أن يعذب انسان أو أن توقع عليه عقوبات قاسية غير انسانية أو مزرية بالكرامة .

وإذا كان مبدأ المساواة في العقوبات ، استقر بين المبادئ الدستورية في العصر الحديث ، فإن مفهومه في تساوي الناس أمام القانون وفي استبعاد التمييز بينهم بالجزاءات تبعاً لمنزلتهم الاجتماعية ، لم يحل دون تطور الرأي في الجزاء نفسه ، فأصبحت العقوبة معه ذات حدين ، يحكم القاضي بعقوبة بينها ثلاثم الحالة المعروضة عليه ؛ ولكن مع استمرار هذا التطور ، أخذ العلماء المصلحون ينادون مجدداً بأن العقوبة التي فرضها القانون على كل من يرتكب جريمة معينة ، لا يكفي لعدالتها أن تكون ذات حدين ثم تفرض على كل من يقترف الجريمة المذكورة ، بل لا بد من مواعاة حالة كل مجرم على حدة وتقدير درجة احتماله لشر الجزاء ، لأن ألم الجزاء الواحد يختلف من مجرم الى مجرم آخر ، فليس المصاب بمرض من الامراض كالمعافى ، وليس كبير السن كصغيره ، وليس الرجل في احتمال بعض أنواع الجزاء كالمرأة ، وليس أثر جزاء الغرامة في الغني المترف كأثره في الفقير المعدم ، وليس جزاء الحبس لدى المتزوج المنعم ، مثله لدى العزب المتشرد ، كل هذا يوجب على المشرع أن يعطي القاضي حوبة واسعة في تقدير الجزاء الذي يستحقه المجرم من حيث نوعه ومقداره وكميته ، كما يوجب على القاضي مراعاة حال كل متهم يقف أمامه ، وأثر الجزاء الذي يفرضه القانون على الجريمة التي اقترفها ، ثم يحكم بالجزاء الذي يراه أكثر ملاءمة للمجرم ، وبذلك يختلف الجزاء من مجرم إلى مجرم آخر ، كل بحسب حاله ، وهذا هو المقصود من مبدأ تفويده العقاب .

ولقد استجاب كثير من المشرعين للنظرة المذكورة في ملاءمة الجزاء ، فأعطوا القاضي سلطة كبيرة في تقدير العقوبة واستعمال اسباب التخفيف ، ثم

وضعا لبعض الجرائم عقوبات تخييرية ، يستطيع القاضي أن يختار منها ما يراه أكثر ملاءمة للمجرم (١) ، ثم أعطوا القاضي حق الحكم بعدم تنفيذ العقوبة ، إذا رأى ذلك أجدى في اصلاح المحكوم عليه بها ، كما وضعوا نظام وقف الحكم النافذ الى جانب حق العفو عن المحكومين ، وعلى هذا فالقاضي يستطيع اليوم أن يحدد الجزاء الملائم من خلال الحدين الاعلى والأدنى اللذين نص عليها القانون ، أو يستطيع أن يختار نوع الجزاء الملائم ، ثم يستعمل سلطته في تقدير أسباب تخفيف العقوبة ، إذا رأى موجبا للتخفيف ، ثم له أخيراً أن يأمر بوقف تنفيذ الجزاء منيظاً ذلك بشرط أو أكثر من الشروط التي نص عليها القانون ، على ما سنفصله فيما بعد .

إن مبدأ ملاءمة الجزاء ، لا يعتبر خروجا على مبدأ المساواة في العقوبات بمفهومه الحديث ، بل هو المعنى المتطور له ، مادام تفريد العقاب غير مبني على اختلاف المراكز الاجتماعية للمجرمين ، بل هو مراعاة حال كل منهم كأنسان ، ثم انزال الجزاء الملائم له بالنسبة للجريمة التي اقترفها ، ضمن الحدود التي سمح المشرع للقاضي ان يجول خلالها ؛ وفي هذا منتهى العدالة والمساواة .

### ٣٧٥ - المرة التي يروم فيها تنفيذ بعض انواع الجزاء

ينتهي مفعول بعض انواع الجزاءات بتنفيذها ، كالجزاءات البدنية ، أو المالية أو العينية أو الماسة بالاعتبار ، غير أن بعض الجزاءات الاخرى يكون الزمن من عناصرها المهمة ، كالجزاءات السالبة أو المقيدة للحرية ، أو المانعة من الحقوق ، وعلى هذا فإن الجزاء بالنسبة للمدة التي يدوم تنفيذها خلالها ، ينقسم إلى النوعين التاليين :

(١) انظر البند رقم ٢٧ .

أولاً - الجزاء المؤبد : وهو الجزاء الذي يدوم مادام المحكوم به على قيد الحياة ، والهدف منه عزل المجرم عن المجتمع نهائياً ، وذلك في الجزاءات السالبة للحرية أو المقيدة لها ، كإشغال الشاقة المؤبدة والاعتقال المؤبد والحجز في مأوى احترازي والإخراج من البلاد ، أو في الجزاءات المانعة من الحقوق ، كالتهجير المدني والإسقاط من الولاية أو الوصاية أو المنع من حمل السلاح وحل الهيئة الاعتبارية .

ويعاب على الجزاء المؤبد ، الأثر السيء الذي يولده في نفس المحكوم عليه ، لأنه يفقده الأمل في العودة إلى المجتمع ، وبالتالي فإنه لا يجد لديه الوازع لإصلاح نفسه وتقويم المنحرف من سلوكه ، مما جعل المشرعين الجدد يحاولون تقليل الحالات التي يوجبون فيها فرض الجزاء المؤبد ، وفي الجرائم الجسمية التي يقرون فيها الجزاء المؤبد ، يتركون الأمل بساوير المحكوم عليه بإمكان وقف تنفيذ الجزاء بعد انقضاء مدة عشرين سنة مثلاً<sup>(١)</sup> ، أو بإمكان شموله يوماً ما بعفو عام أو خاص .

ثانياً - الجزاء المؤقت : وهو الجزاء الذي يحدد القاضي المدة التي يدوم فيها ، سواء أكانت هذه المدة طويلة أم قصيرة ، كما هو الأمر في عقوبة الأشغال الشاقة المؤقتة ، أو الاعتقال المؤقت أو الحبس أو الإقامة الجبرية ، وكما في تديبير العزلة أو الحجز في دار للتشغيل أو منع الإقامة أو الحرية المراقبة أو التهجير المدني المؤقت أو الإخراج من البلاد لمدة معينة ، وكما في الإسقاط من الولاية أو الوصاية أو المنع من مزاوله احد الاعمال أو الحرمان من حمل السلاح ، أو الحكم بأفعال المحل أو بوقف هيئة اعتبارية عن العمل لمدة معينة .

لقد كان مفهوم قانونية الجزاء أن يكون تحديد مدته من صنع المشرع ، ثم تطور هذا المفهوم فأصبح المشرع يضع للجزاء المؤقت حدين ، يحكم القاضي بمدة

(١) انظر المادة ١٧٢ ع سوري .

تتراوح بينها ، كما سبق أن ذكرنا ، ومع تطور أبحاث الجزاء في العصر الحديث ، أخذ بعض العلماء ينادون بأن تحديد مدة العقوبة من قبل القاضي مقدماً لا يتفق مع الرغبة في إصلاح المحكوم عليه ، لأنه لا يمكن للقاضي أن يعرف مسبقاً المدة اللازمة لتحقيق الإصلاح المنشود من الجزاء ، فقد يقضي بمدة أطول مما يقتضيه الإصلاح ، أو بمدة أقصر مما يتطلب هذا الإصلاح ، وبذلك تنقضي مدة الجزاء قبل أن يكون المحكوم به قد صلح ، أو بعد أن يكون قد أمضى في السجن ، بدون مبرر ، مدة بعد صلاحه معرضاً للفساد ، وأدى هذا النقد إلى قيام المشرعين بإيجاد الأسلوب المسمى «وقف الحكم النافذ» أي إلى إيجاد أسلوب يمكن القاضي ، بعد فترة من تنفيذ الجزاء المحكوم به ، من النظر في حال المحكوم عليه ، فإن وجدها قد صلحت أمر بالافراج عنه بشروط حددها له المشرع ، وسنعرض لهذا الأسلوب في بحث قادم .

أما في حالة ظهور ان مدة الجزاء المحكوم به أقل مما يلزم لإصلاح الجرم ، فقد أدى رأي العلماء المشار إليه ، إلى اقتراح أسلوب : الجزاء غير المحدد المدة *la sentence indéterminée* ، وهو أسلوب يتلخص بأنه عند ثبوت اقتراف متهم جريمة ، يكتفي قاضي الموضوع بالحكم عليه بالادانة ، ويأمر بوضعه في السجن دون أن يحدد مدة لذلك ، بل يترك الأمر للمستقبل ، فيبقى المحكوم عليه تحت المراقبة ، فإذا ثبت صلاحه يخلى سبيله . وقد عرض أمر هذا الأسلوب في كثير من المؤتمرات الدولية ، وكان له بعض الانصار ، وقد قبل كفكرة في كل من مؤتمر واشنطن سنة ١٩١٠ م ، ومؤتمر لندن سنة ١٩٢٥ م ، على أن هذه الفكرة لقيت هجوماً من كثير من علماء القانون الجزائري ، بحجة أن تقدير الجزاء من أهم خصائص القضاء ، فكيف نقبل فكرة تجعل تحديد الجزاء بيد السلطة الإدارية وموظفيها من مأموري السجون وحراسها ، بالإضافة إلى أنه ليس معقولاً ترك حرية المجرمين بيد سلطات السجون ، وحرمانهم من الضمانات

الكثيرة المتوافرة لهم في رجال السلطة القضائية .  
وبرغم النقد الشديد الذي وجه الى اسلوب عدم تحديد مدة الجزاء عند الحكم به ، فقد نجح الداعون الى الأخذ به ، في توجيه المشرعين نحو فوائده ، وقد أخذ به المشرعون الجدد ومنهم المشرع السوري ، وذلك في بعض الحالات ، كحالة المصابين ببعض الأمراض ، وحالة معتادي الأجرام ، ويظهر اثر هذا الأسلوب جلياً ، في كل من التدابير الاحترازية والاصلاحية .

### ٣٧٦ - تقسيم البحث في الجزاء

إن دراسة الجزاء لمعرفة انواعه المختلفة والأسباب التي تؤثر فيه ، وكيفية انقضائه ، يقتضينا تقسيم البحث الى الفصول التالية (١) :

- الفصل الأول : العقوبات .
- الفصل الثاني : التدابير الاحترازية .
- الفصل الثالث : الاسباب التي تؤثر في الجزاء .
- الفصل الرابع : سقوط الأحكام الجزائية .

---

(١) كان قانون العقوبات السوري الصادر سنة ١٩٤٩ م ، ادخل احكام التدابير الاصلاحية التي تفرض على المجرمين الاحداث ، ضمن الاحكام الجزائية التي نص عليها ، وقد رأى المشرع السوري سنة ١٩٥٣ م اصدار قانون خاص بالاحداث الجانحين ، فألغى بذلك الفصل الخامس بتدابير الإصلاح الوارد في قانون العقوبات ، وقد سبق ان تكلمنا عن التدابير المذكورة مع ابجاث « موانع العقاب » انظر البند رقم ٣٤٩ وما بعده .

# الفصل الثالث

## العقوبات

### ٣٧٧ - أنواع العقوبات

يصنف علماء القانون الجزائي العقوبات في عدة أنواع ، على أن التصنيف العملي ، الذي أخذ به قانون العقوبات ، هو التالي :

أولاً - أنواع العقوبات من حيث جسامتها

تقسم العقوبات من حيث جسامتها ، تبعاً لنوع الجريمة التي استوجبها<sup>(١)</sup> ، الى الانواع الثلاثة التالية :

١ - عقوبات جنائية : وتفرض على مقترفي الجنايات .

٢ - عقوبات جنحية : وتفرض على مقترفي الجنح .

٣ - عقوبات تكميلية : وتفرض على مقترفي المخالفات .

ثانياً - انواع العقوبات من حيث طبيعة الجريمة التي استوجبها

تقسم العقوبات من حيث طبيعة الجريمة التي استوجبها الى النوعين التاليين<sup>(٢)</sup> :

---

(١) انظر البند رقم ٨٦ وما بعده .

(٢) الى جانب هذين النوعين من العقوبات ، توجد عقوبات عسكرية . تفرض على العسكريين بموجب احكام قانون العقوبات العسكري ، وهي لا تختلف عن العقوبات العادية الا من حيث التنفيذ ، فعقوبة الاعدام تنفذ رمياً بالرصاص ، والعقوبات المانعة للحرية تنفذ في السجون العسكرية ، وهناك عقوبات فرعية ، أهمها التجريد العسكري والطرود والعزل ، وعمل دراستها « قانون العقوبات العسكري » .

- ١ - عقوبات عادية : وتفرض على مقترفي الجرائم العادية .
- ٢ - عقوبات سياسية : وتفرض على مقترفي الجرائم السياسية .

ثالثاً : انواع العقوبات من حيث اصلتها ، باعتبارها جزاء على الجريمة

تقسم العقوبات من حيث اصلتها ، باعتبارها جزاء يفرض على مقترفي الجرائم ، الى الانواع الثلاثة التالية :

- ١ - عقوبات اصلية : وتفرض جزاء اصلياً على مقترفي الجرائم .
- ٢ - عقوبات فرعية : وهي عقوبات تلحق حكماً بالعقوبات الاصلية المقضي بها .
- ٣ - عقوبات اضافية : وهي عقوبات تكميلية يمكن الحكم بها اضافة على العقوبات الاصلية .

رابعاً : انواع العقوبات من حيث المدة التي تدوم فيها

تقسم العقوبات ، التي يعتبر الزمن من عناصرها ، من حيث المدة التي يدوم فيها تنفيذها ، الى النوعين التاليين :

- ١ - عقوبات مؤبدة : وهي عقوبات تدوم طول حياة المحكوم بها .
  - ٢ - عقوبات مؤقتة : وهي عقوبات تدوم مدة محددة من الزمن ، قديقل حتى يكون اربعة وعشرين ساعة ، أو يطول حتى يبلغ ثلاثين أو اربعين سنة .
- وتبعاً للتقسيم الذي اخذ به القانون السوري ، سندرس الاحكام المتعلقة بأنواع العقوبات المشار اليها ، بتقسيم هذا الفصل الى البحثين التاليين :
- البحث الاول : العقوبات الاصلية .
  - البحث الثاني : العقوبات الفرعية والاضافية .

# البحث الأول

## العقوبات الأصلية

### ٣٧٨ - نظام العقوبات المتوازنة

كان من آثار جهود العلماء الجزائريين، الذين نادوا بضرورة اخذ الدافع الى ارتكاب الجريمة بعين الاعتبار، عند دراسة المجرم وتحديد العقاب الواجب انزاله به<sup>(١)</sup>، أن اعطى المشرعون الجدد ومنهم المشرع السوري «الدافع» اتماماً خاصاً، فجعلوا العقوبة تتأثر به، حتى تتلاءم مع حالة المجرم الخاصة، وهذه الملازمة تعتبر في العصر الحديث، من أهم الاهداف التي يجب توخيها عند فرض العقوبة، كما سبق أن أشرنا الى ذلك<sup>(٢)</sup>.

ومن مقتضى تأثير العقوبة بـ «الدافع» أن يكون للعقوبات سلمان، احدهما يشتمل على عقوبات تفرض على مقترفي الجرائم الشائنة أو التي تقترف بدافع اناني دنيء، والثاني يشتمل على عقوبات تفرض على مقترفي الجرائم غير الشائنة أو التي تقترف بدافع شريف، وهذه النتيجة تتفق ايضاً مع ماينادي به كثير من علماء القانون الجزائري، وتأخذ به بعض قوانين العقوبات في العالم من التفريق بين

(١) انظر البندين رقم ١٣٢ و ١٣ .

(٢) انظر البندين رقم ١٣٤ و ٣٧٥ .



الجرائم العادية والجرائم السياسية، وجعل عقوبات كل منهما تتلاءم مع طبيعتها، أي مع الدافع اليها، والاخذ بفكرة سلمي العقوبات يسمى بنظام العقوبات المتوازية أو المتقابلة le système des peines parallèles الذي سبق أن اشرنا إليه<sup>(١)</sup>.

ولم يكتف المشرع السوري في أخذه بنظام العقوبات المتوازية، بأن قضى في المادة ١٩٢ ع بالحكم بعقوبات غير شائنة بدلاً من العقوبات الشائنة التي تستوجبها الجريمة المقترفة، كلما كان الدافع إلى الجريمة شريفاً، وقضى في المادة ١٩٣ ع، بالحكم بعقوبات شائنة بدلاً من أي عقوبة تستوجبها الجريمة كلما كان الدافع اليها شائناً، وبأن ميز في المادتين ١٩٧ و ١٩٨ ع أيضاً بين عقوبات الجرائم السياسية، وبين عقوبات الجرائم العادية أو الجرائم السياسية التي ارتكبت بدافع اناني دنيء، جاعلاً عقوبات الجرائم الأولى غير شائنة وعقوبات الجرائم الأخرى شائنة، لم يكتف المشرع السوري بهذه الأحكام، بل نص على النظام المذكور نصاً صريحاً عند ما عدد العقوبات في المواد ٣٧-٤١ ع، فجعل العقوبات على سلمين، أحدهما للعقوبات العادية التي فيها الشائنة وغير الشائنة بحسب الدافع إلى الجريمة، بينما خص السلم الآخر بالعقوبات السياسية غير الشائنة.

### ٣٧٩ - سلم العقوبات في القانون السوري

عدد المشروع السوري العقوبات الأصلية في المواد ٣٧ - ٤١ ع، بانواعها الثلاثة، على الترتيب التالي :

#### النوع الأول : العقوبات الجنائية

---

(١) انظر البند رقم ١٤٠ .

في الجرائم السياسية هي<sup>(١)</sup>:

- ١ - الاعتقال المؤبد .
- ٢ - الاعتقال الموقت .
- ٣ - الإقامة الجبرية .
- ٤ - التجريد المدني .

في الجرائم العادية هي :

- ١ - الاعدام .
- ٢ - الاشغال الشاقة المؤبدة .
- ٣ - الاعتقال المؤبد .
- ٤ - الاشغال الشاقة الموقته .
- ٥ - الاعتقال الموقت .

النوع الثاني : العقوبات الجنحية

في الجرائم السياسية هي :

- ١ - الحبس البسيط .
- ٢ - الإقامة الجبرية .
- ٣ - الغرامة .

في الجرائم العادية هي :

- ١ - الحبس مع التشغيل .
- ٢ - الحبس البسيط .
- ٣ - الغرامة .

النوع الثالث : عقوبات المخالفات<sup>(٢)</sup> :

- ١ - الحبس التكميري .
- ٢ - الغرامة .

وسنتكلم عن كل نوع من أنواع هذه العقوبات في فرع مستقل ، وعن كل عقوبة منها في نبذة خاصة .

(١) كما عدتها المادة ٣٨ مع المعدلة بالمرسوم التشريعي ذي الرقم ٨٥ المؤرخ في ٢٨/٩/١٩٥٣ وكانت المادة قبل تعديلها تشتمل على عقوبة الابعاد ، بعد عقوبة الاعتقال الموقت ، وقد نيت هذه العقوبة ، لأن المادة ١٨ من الدستور السوري لا تجيز إبعاد السوري عن ارض وطنه ، خلافا لاحكام قانون العقوبات قبل تعديله ، إذ جعل الابعاد من جملة العقوبات السياسية . انظر الاسباب الموجبة للمرسوم التشريعي المذكور .

(٢) لم يمرض القانون في المادة ١٤٤ الى صفة المخالفات ، ان كانت عادية او سياسية ، لان المخالفات جرائم تافهة لا قيمة للدافع فيها واغلبها جرائم غير مقصودة ، هذا بالاضافة الى أن عقوبات المخالفات هما بطبيعتها غير شائتين .

## الفرع الأول

### العقوبات الجنائية

#### ١ § - عقوبة الإعدام

#### ٣٨٠ - تاريخ عقوبة الإعدام وانحرف الرأي فيها

انزال الموت بالمجرمين ، عقوبة عرفت لها مختلف الشرائع منذ أقدم العصور ، وكانت عقوبة لعدد كبير من الجرائم ، وكان تنفيذها كثيراً ما يتم بالسلب وحشية وبوسائل يقصد بها تعذيب المحكوم عليه وإرهاب الناس وإخافتهم<sup>(١)</sup> . وقد اختلف العلماء والكتاب والفلاسفة في مشروعية هذه العقوبة ، فهاجمها الكثيرون ودافع عنها آخرون ، غير أنهم اجمعوا على أنه إذا كان للإبقاء عليها من فائدة في بعض الحالات ، فيجب العمل على انقاص هذه الحالات الى الحد الممكن ، وعلى أن تقتصر العقوبة على مجرد ازهاق الروح بغير تعذيب ، وهذا ما حققته الثورة الفرنسية الكبرى سنة ١٧٨٩ م ، حيث منعت أساليب التعذيب وخفض عدد الجرائم التي يعاقب عليها بالموت .

وما زال الجدل في فائدة عقوبة الموت وأساس مشروعيتها قائماً حتى العصر الحاضر ، وما زالت الآراء في ذلك متباينة ، وما زال الكثيرون من الفلاسفة والكتاب يطالبون بالغاءها ، منكرين حق المجتمع في توقيعها ، قائلين إن الحياة

(١) انظر البند رقم ١١ - وانظر السعيد ص ٥٥٥ والمصادر التي أشار إليها .

لم تكن هبة من غير الخالق ، فكيف يكون بيد غيره حق سلبها ، وهم يعيرون على عقوبة الموت بانها غير عادلة ، ولا تناسب بينها وبين كثير من الجرائم التي يعاقب عليها بالموت ، كما أنهم يقولون بان هذه العقوبة اذا نفذت ، استحال اصلاح ماعسى أن يكون قد وقع فيها من خطأ ، كما لو ظهرت براءة المحكوم عليه بها ، وفضلا على كل هذه العيوب ، فإن من يطالب بالغاء عقوبة الموت ، ينكر فائدتها في ردع الناس عن الاجرام ، ويدل على ذلك بأنه في البلاد التي لا تزال قوانينها تقر هذه العقوبة ، لم يرتدع المجرمون عن اقتراف الجرائم ، بينما نجد البلاد التي الغت قوانينها عقوبة الموت ، لم ترد فيها نسبة الجرائم ، واخيراً يقول خصوم عقوبة الموت ، بان هذه العقوبة مستقبحة تشبث منها النفوس ، ويتأذى معها الشعور العام .

أما الذين يرون الابقاء على عقوبة الموت ، فيردون على المطالبين بالغائها حججهم قائلين : إذا كان المجتمع لم يهب الحياة ليكون له حق سلبها ، فالحرية أيضاً ليست هبة من المجتمع ليكون له الحق في سلبها أو تقييدها ، فإذا قبلنا مثل هذه الحجة ، تمطل حق المجتمع في توقيع أي عقوبة ، وبالتالي نكون افسدنا نظام المجتمع بينما في القصاص حياته واستقراره ، وكذلك حجة القائلين بالغاء عقوبة الموت ، من أنها غير عادلة ، وأن لا تناسب بينها وبين الجرائم المعاقب عليها بها ، تصدق أيضاً على أي عقوبة ، لان العدالة المطلقة امر ليس في مقدور البشر ، وفي طلب العدالة المطلقة تعطيل لكل العقوبات ، فالانسان يطالب بالاجتهاد وتحقيق العدالة كما تثبت له ، أما الحجة القائلة بان عقوبة الموت لا يمكن اصلاح الخطأ فيها فتصدق في كثير من العقوبات الاخرى ، وخاصة تلك التي تحرم الانسان من حريته لأمد طويل ، وليست الحرية عند الكثيرين بما يستهان به أو يمكن التعويض عنه ، وما على القاضي الا شدة الحذر من ايقاع عقوبة الموت ، وعدم ايقاعها اذا كان لديه ادنى شك في جريمة المتهم ، والقول بأن عقوبة الموت في البلاد التي تقرها لم تردع الناس عن الاجرام ، فليس صحيحاً لأن خوف الناس من هذه العقوبة

متيقن ، وليست لدينا الوسائل التي تمكننا من معرفة عدد الجرائم التي كانت ستقترف لولا الحروف من العقاب ، واذا كانت الجرائم في بعض البلاد التي الغت عقوبة الموت لم ترتفع نسبتها ، فلا يمكن التأكيد بان سبب ذلك يعود الى عدم فائدة تلك العقوبة ، وأخيراً فإن القول بقبح عقوبة الموت لا يدعو الى الغائها ، مادام المجتمع بحاجة الى عقوبة رادعة تحل محلها ، وقد تكون العقوبة التي يمكن أن تحل محلها مضمية وطويلة الأمد ، ويصعب على الانسان الجزم بتفصيل اي عقوبة يطول بلاؤها ، على عقوبة الموت الذي به ينتهي عذاب المجرم المحكوم بها ، كما أن تأذي الشعور العام من انزال الموت بالمجرمين ليس صحيحاً على علته ، إذ يختلف الامر باختلاف نوع الجريمة المحكوم بالموت من اجلها ، وبإختلاف شخص المجرم ومدى تمتعه بالعطف ، وكم من مرة طالبت الجماهير فيها برأس مجرم حقدت عليه لهول جريمته وبشاعتها ، وكم من مجرم لو سلم الى الجماهير لمزقته إرباً إرباً .

### ٣٨١ - عقوبة الاعدام في القوانين الحديثة

كان من آثار نشاط أعداء عقوبة الاعدام في مهاجمتها ومناداتهم بضرورة الغائها ، أن اخذت كثير من الدول ، منذ منتصف القرن التاسع عشر ، تفكير بالغاء هذه العقوبة ، وقد الغتها فعلاً كل من : رومانيا سنة ١٨٦٤ م ، والبرتغال سنة ١٨٦٧ م ، وهولندا سنة ١٨٧٠ م ، وإيطاليا سنة ١٨٨٩ م ، والنرويج سنة ١٩٠٥ م ، والمانيا سنة ١٩١٩ م ، والنمسا سنة ١٩١٩ م ، والسويد سنة ١٩٢١ م ، والدانمارك سنة ١٩٣٠ م ، وإيسلندا سنة ١٩٣٠ م ، واسبانيا سنة ١٩٣٢ م ، وسويسرة سنة ١٩٤٢ م ، وروسية السوفييتية سنة ١٩٤٧ م ، وتعطل تنفيذها عملياً في كل من فنلندا وبلجيكا ، كما الغتها بعض ولايات امريكا الشمالية ، وكثير من دول امريكا الجنوبية .

على أن حركة الغاء عقوبة الاعدام توقفت بعد نشاطها ، بتأثير العوامل السياسية ونظم الحكم الداخلية ، فأضطرت إيطاليا بتأثير نظامها الفاشي ، الى

اعادة عقوبة الموت سنة ١٩٣٠ م ، وكان سبق لها أن اعادتها منذ سنة ١٩٢٥ م في الجرائم السياسية ، كما اعادتها كل من المانية سنة ١٩٣٣ م ، واسبانية سنة ١٩٣٣ م ، والنمسا سنة ١٩٣٤ م ، ورومانيا سنة ١٩٣٨ م ، وروسية سنة ١٩٥٤ م ، ثم الغيت عقوبة الاعدام في بعض هذه الدولة من جديد ، فالغتها رومانيا مثلاً سنة ١٩٤٦ م ، وإيطاليا سنة ١٩٤٧ م .

على أن الغاء عقوبة الاعدام في بعض الدول ، لا يعني إلا الغاءها بالنسبة للجرائم العادية وفي زمن السلم فقط ، أما في زمن الحرب وبالنسبة للجرائم السياسية أو العسكرية ، فتسكاد تكون مطبقة في اكثر الدول التي الغتها ، وقد طبقت فعلاً على المتعارفين مع الاعداء في الحرب العالمية الثانية في بلاد لم تطبق فيها منذ زمن بعيد<sup>(١)</sup> . على أن نشاط اعداء هذه العقوبة ومهاجمتهم أياها ، كان له أثر كبير ، وفي جميع دول العالم تقريباً ، وذلك في تضييق مجال تطبيق العقوبة ، وقد توصلت أغلب الدول الى هذا التضييق ، بطريق التشريع وانقاص عدد الجرائم التي يحكم عليها بالموت باستبدال عقوبات اخرى بها ، أو تم تضييق مجالها بسبب جنوح المحلفين ، في الدول التي تأخذ بنظام المحلفين ، الى ابعادها عن المتهمين في كثير من الجرائم ، واخيراً ذاق مجال تطبيق عقوبة الموت كثيراً بسبب استعمال رؤساء الدول حقهم في إستبدال العقوبات المؤبدة بتلك العقوبة .

### ٣٨٢ - عقوبة الاعدام في القانون السوري

كانت عقوبة الاعدام موجودة في التشريع الجزائري القديم ، وقد أقرها قانون العقوبات السوري ، في غير الجرائم السياسية ، على أن القانون الجديد انقص عدد الجرائم التي يعاقب عليها بالاعدام ، كما أن رئيس الدولة كثيراً ما يستعمل حقه بابدالها بعقوبة الاشغال الشاقة المؤبدة .

(١) انظر السيد ص ٥٤٨ .

- وعقوبة الاعدام مقررة في قانون العقوبات السوري لجنايات عديدة أهمها:
- ١ - الجنايات الواقعة على أمن الدولة الخارجي ، كجريمة الخيانة ( المواد : ٢٦٣ ، ٢٦٤ ، ٢٦٥ ، ٢٦٦ ع ) .
  - ٢ - جنابة الاعمال الارهابية التي ينتج عنها تخريب وموت لإنسان ( م ٣٠٥ ع ) .
  - ٣ - جنابة الاشتراك مع عصابة لسلب المارة اذا انتهت بقتل انسان أو محاولة قتله ، أو بتعذيبه ومعاملته بوحشية ( م ٣٢٦ ع ) .
  - ٤ - جنابة القتل عمداً أو تمهيداً لجناية أو تسهلاً أو تنفيذاً لها أو تسهلاً لفرار فاعليها أو للحيلولة بينهم وبين العقاب ، أو إذا وقع القتل على أحد اصول المجرم أو فروعها ( م ٥٣٥ ع ) .
  - ٥ - جنابة الاحراق إذا نجم عن الحريق وفاة انسان ( م ٥٧٧ ع ) .
  - ٦ - جنابة تخريب طرق النقل والمواصلات إذا أدى الامر الى موت احد الناس ( م ٥٨٥ ع ) .

### ٣٨٣ - وسائر الاعدام ومطبخه وفيمور تنفيذيه

تختلف وسيلة الاعدام باختلاف الدول التي تقر عقوبة الاعدام ، ففي فرنسا تنفذ بقطع الرأس بالمقصلة وفي المانيا بالبلطة ، وفي ايطاليا وروسيا تنفذ رمياً بالرصاص ، وفي انكلترة تنفذ بالشنق ، وفي اكثر الولايات المتحدة الامريكية تنفذ بالصعق على الكرسي الكهربائي ، وفي بعضها تنفذ خنقاً بالغاز ، وفي إسبانية تنفذ خنقاً بالطوق الحديدي ، وجميع هذه الوسائل ، وإن اختلفت ، فهي تتلاقى عند غاية ازهاق روح المحكوم عليه بالاعدام بغير تعذيب ، وتفضيل وسيلة على أخرى من قبل المشرع في أي دولة من الدول المذكورة ، انما يقوم على الظن بانها أقرب الى تحقيق الغاية المذكورة .

وتنص المادة ٤٣ من قانون العقوبات السوري ، المقابلة للمادة ٥٤ من قانون اصول المحاكمات الجزائية ، على أن عقوبة الاعدام تنفذ شنقاً ، فالشنق هو الوسيلة

### الوحيدة للاعدام في سورية<sup>(١)</sup>.

وكانت عقوبة الاعدام تنفذ في أكثر الدوا، علانية في الشوارع والساحات العامة أو في محل وقوع الجريمة ، ليتحقق بتنفيذها أمام الجماهير ، الأثر المطلوب حصولهم لديهم من رهبة واعتبار ، ولكن كثيراً من المفكرين والعلماء هاجموا هذه العلانية ، بحجة أنها تشهير لا ضرورة له ، وقد يعطي نتائج عكسية في نفوس بعض الناس ، ولذلك ألغت أكثر الدول العلانية في تنفيذ الاعدام ، وجعلته يتم داخل السجن ، وتابعت المشرع السوري هذه الدول ، فنص في الفقرة الثانية من المادة ٤٣ ع المذكورة على ان الشنق يتم داخل بناية السجن ، غير أنه ترك إمكان تنفيذ هذه العقوبة في أي محل تقضي المصلحة العامة بتنفيذها فيه ، فنص في الفقرة المشار إليها ، على إمكان تنفيذ عقوبة الاعدام في أي محل آخر يعينه الموسوم القاضي بتنفيذ العقوبة .

وتنص المادة ٤٣ ع المشار إليها أيضاً ، على قيود تجب مراعاتها من أجل تنفيذ عقوبة الاعدام ، وهي :

أولاً : لا ينفذ حكم الاعدام ، إلا بعد استطلاع رأي لجنة العفو<sup>(٢)</sup> وموافقة رئيس الدولة .

ثانياً : يحظر تنفيذ الاعدام أيام الجمع والآحاد والاعياد الوطنية أو الدينية .

---

(١) سبق أن أشرنا الى ان عقوبة الاعدام تنفذ بالعسكريين رمياً بالرصاص ، انظر هامش البند رقم ٣٧٧ .

(٢) تنص المادة ٥٩ : من قانون اصول المحاكمات الجزائية على أن : تنظر في جميع طلبات العفو الخماس لجنة مؤلفة من خمسة قضاة من المرتبة الاولى اخدم الرئيس ، يعينون جميعهم بمرسوم . كما تنص المادة ٦١ ع من الاصول على أنه : عند صدور حكم بالاعدام يجيل وزير العدل اوراق الدعوى حالاً على لجنة العفو مرفقة بتقرير النائب العام لدى المحكمة التي اصدرت الحكم فنظر فيها وتبدي رأياً في اقتضاء انقاذ عقوبة الاعدام او ابدالها بغيرها ، وذلك خلال خمسة ايام على الاكثر . وتم موافقة رئيس الدولة على ابدال عقوبة الاعدام او على تنفيذها بمرسوم حسب الاصول .



ثالثاً : يؤجل تنفيذ الاعدام بالحامل إلى أن تضع حملها .

### ٣٨٤ - اجراءات تنفيذ عقوبة الاعدام

تنص المواد ٤٥٥ - ٤٥٨ من قانون اصول المحاكمات الجزائية على الإجراءات التي يجب ان ترافق عقوبة الاعدام ، وهذه الاجراءات هي :

اولاً : - يجري انفاذ الحكم بالاعدام بحضور الاشخاص الآتي ذكرهم :

أ - رئيس الهيئة التي اصدرت الحكم ، وفي حال تعذر حضوره قاض يختاره الرئيس الاول .

ب - النائب العام أو أحد معاونيه .

ج - رئيس المحكمة البدائية التابع لها مكان التنفيذ .

د - كاتب المحكمة التي اصدرت الحكم .

هـ - محامي المحكوم عليه .

و - أحد رجال الدين من الطائفة التي ينتمي اليها المحكوم عليه .

ز - مدير السجن .

ح - ضابط الشرطة التابع له مكان التنفيذ .

ط - طبيب السجن أو الطبيب الشرعي في المنطقة .

ثانياً : - يجري إنفاذ الحكم بحضور الاشخاص المذكورين دون سواهم ، إذا حصل التنفيذ داخل بناية السجن .

ثالثاً : - يسأل القاضي البدائي المحكوم عليه إذا كان له ما يريد بيانه قبل انفاذ الحكم به ، ويدون افواهه بمعاونة الكاتب في محضر خاص .

رابعاً : - ينظم كاتب المحكمة محضراً بانفاذ الاعدام يوقعه رئيس الهيئة التي اصدرت الحكم أو نائبه والنائب العام أو معاونه والكاتب ، وتعلق نسخة من المحضر فور تنظيمه في المحل الذي أجرى فيه التنفيذ وتبقى معالقة مدة اربع وعشرين ساعة .

خامساً : - ينسخ الكاتب محضر إنفاذ الحكم في ذيل الحكم المحفوظ في المحكمة .

سادساً : - يحظر نشر أي بيان في الصحف يتعلق بالتنفيذ عند المحضر المشار إليه ، ويستهدف المخالف للعقوبة المنصوص عليها في المادة ٤١٠ من قانون العقوبات .

سابعاً : - تدفن جثة المحكوم عليه بمعرفة السلطة وعلى نفقتها ، ما لم توافق على تسليمها لأقاربه ، على أن يتم الدفن دون أي احتفال ما .

### § ٢ - عقوبة الاشغال الشاقة

#### ٣٨٥ - تعريف عقوبة الاشغال الشاقة ونوعاتها

عقوبة الاشغال الشاقة من العقوبات الجنائية المانعة للعوية ، وقد كان لها تاريخ قائم في كثير من الدول ، وما زالت هذه العقوبة تنفذ في بعض الدول ، بقسوة وبعد عن الرحمة والانسانية ، اذ يشغل المحكوم عليه بها في أشق الاشغال مقيداً بالحديد ، الامر الذي دفع المفكرين وعلماء العقاب ، للمناداة بالغاءها أو اصلاح النظام المتعلق بها بحيث يحتفظ للمحكوم عليه بها بكرامته الانسانية ، فلا يهان ولا يشهر به ولا يقيد بغير داع ، أما في الوقت الحاضر فإن أكثر الدول التي احتفظت بالاشغال الشاقة عقوبة جنائية ، استبعدت من نظام هذه العقوبة تشهير المحكوم عليه بها ، والغت منه وجوب القيد بالحديد ، والمشرع السوري الذي احتفظ بهذه العقوبة اكنفى باجبار المحكوم عليه على الشغل ، فنص في المادة ٤٥٥ على أنه : « يجبر المحكوم عليهم بالاشغال الشاقة على القيام باشغال مجهدة تناسب وجنسهم وعمومهم ، سواء في داخل السجن أو في خارجه ، أما ما عدا الاجبار على القيام بالاعمال المجهدة ، فالقانون السوري يمنع ما يمس بالكرامة الانسانية للمحكوم عليهم بالاشغال الشاقة .

وعقوبة الاشغال الشاقة على نوعين :

الاول : عقوبة مؤبدة ، تدوم مادامت حياة المحكوم عليه بها .  
الثاني : عقوبة مؤقتة ، أي محدودة بعدد من السنين ، واذا لم ينطو  
القانون على نص خاص يحدد عدده هذه السنين ، كان الحد الادنى لها ثلاث سنوات ،  
والحد الاعلى خمس عشرة سنة ، على ما نصت عليه المادة ٤٤٤ ع .

### ٣٨٦ — الآثار المترتبة على عقوبة الاشغال الشاقة

الحكم بعقوبة الاشغال الشاقة المؤبدة ، يوجب التجريد المدني مدى الحياة ، على  
ما سنّفصله في بحث عقوبة التجريد هذه ، أما الحكم بعقوبة الاشغال الشاقة  
المؤقتة ، فيوجب التجريد المدني منذ اليوم الذي اصبح فيه الحكم مبرماً ، حتى  
انقضاء السنة العاشرة على تنفيذ العقوبة الاصلية ( م ٦٣ ع ) .  
هذا وكل محكوم عليه بعقوبة الاشغال الشاقة ، يكون خلال تنفيذ عقوبته  
في حالة الحجر ، وتنتقل ممارسة حقوقه على املاكه ، ما خلا الحقوق الملازمة  
لشخصه ، إلى وصي وفاقاً لاحكام قانون الاحوال الشخصية المتعلقة بتعيين  
الارصياء على المحجور عليهم ، وكل عمل وادارة أو تصرف يقوم به المحكوم عليه ،  
يعتبر باطلاً بطلاناً مطلقاً ، مع الاحتفاظ بحقوق الغير من ذوي النية الحسنة ،  
ولا يمكن أن يسلم الى المحكوم عليه أي مبلغ من دخله ما خلا المبالغ التي يميزها  
القانون وانظمة السجون ، على أنه عند الافراج عن المحكوم عليه تعاد اليه  
املاكه ويؤدي له الوصي حساباً عن ولايته ( م ٥٠ ع ) .  
ويجس المحكومون بالاشغال الشاقة ، في اماكن غير الاماكن التي يجبس  
فيها بقية المساجين ( م ٥٦ ) .

ويجس للمحكوم عليهم بالاشغال الشاقة اجور لقاء عملهم ، وفق الانظمة  
الحاصة بالسجون ، على أن يقسم محصول عملهم ، بإشراف النيابة العامة ، بين  
المحكوم عليه وبين الاشخاص الذين يعولهم ، والمدعي الشخصي ، والدولة من

أجل استيفاء الغرامات والنفقات القضائية ونفقات ادارة السجن ، ويكون تقسيم هذا المحصل بنسبة تحدد حسب ماهية الحكم ، على أن لا تقل حصة كل من امرة المحكوم عليه والمدعي الشخصي عن ثلث قيمة المحصول الشهري . وعندما يستوفي المدعي الشخصي ما يعود له من التعويض ، تزداد الحصة المخصصة بالمحكوم عليه والاشخاص الذين يعولهم زيادة مطردة بقدر صلاحه ( م ٥٧ ع ) .

هذا وتقضي احكام المادة ٥٨ ع بان تحسن معاملته كل محكوم عليه بقدر صلاحه ، وهذا التحسين يشمل الطعام ونوع الشغل وعدد ساعاته ولزوم الصمت والنزاهة والزيارات والمراسلة وفق الانظمة الخاصة بالسجون .

### § ٣ - عقوبة الاعتقال

#### ٣٨٧ - تعريف عقوبة الاعتقال ونوعاتها والاشغال التي تترتب عليها

عقوبة الاعتقال، وتطلق عليها بعض القوانين اسم « السجن » عقوبة جنائية، يحكم بها في الجرائم السياسية وبعض الجرائم العادية، وبصورة خاصة الجنائيات التي ترافقها ظروف أو اسباب تستتبع تخفيف عقوبة الاعدام أو الاشغال الشاقة التي تستوجبها .

وعقوبة الاعتقال تمتاز عن عقوبة الاشغال الشاقة ، بان المحكومين بها يشغلون في أحد الاشغال التي تنظمها ادارة السجن وفقاً لما يختارونهم هم انفسهم عند بدء تنفيذ العقوبة بحقهم ، وتمتاز كذلك بانه لا يمكن استخدام المحكومين خارج السجن الا بروضهم ، كما انهم لا يجبرون على ارتداء زي السجناء اذا كان نظام السجون يقضي بتخصيص زي للمحكومين ، على ما نصت عليه احكام المادة ٤٦ من قانون العقوبات .

وعقوبة الاعتقال كالأشغال الشاقة ، مؤبدة ومؤقتة ، حددها الأدنى ثلاث سنوات والأعلى خمس عشر سنة ، إذا لم ينطو القانون على نص خاص . وهي مثلها في آثارها وما تسببه من تجريد مدني كعقوبة فرعية ، وحجر خلال مدة تنفيذها ( م ٧٣ و ٥٠ ع ) .

وتوجب احكام المادة ٥٦ ع أن يجلس المحكومون بالاعتقال ، في اماكن غير الاماكن التي يجلس فيها المحكوم عليهم بالأشغال الشاقة .

### § ٤ — عقوبة الإقامة الجبرية

#### ٣٨٨ — تعريف عقوبة الإقامة الجبرية وممرتها وآثارها

عقوبة الإقامة الجبرية عقوبة جنائية سياسية ، وقد عرفتها المادة ٤٨ ع على أنها : تعيين مقام للمحكوم عليه يختاره القاضي من قائمة موضوعة برسوم ، ولا يمكن في حال من الاحوال أن يكون المقام المعين في مكان كان للمحكوم عليه محل إقامة فيه أو سكن أو في المكان الذي اقررت فيه الجريمة ، أو في محل سكن المجنى عليه أو انسابه واصهاره حتى الدرجة الرابعة . وتتراوح مدة الإقامة الجبرية من ثلاث سنوات حداً أدنى ، وتبلغ خمس عشرة سنة في حدها الأعلى ، إذا لم ينطو القانون على نص خاص يخالف ذلك ( م ٤٤ ع ) .

وعقوبة الإقامة الجبرية الجنائية ، توجب التجريد المدني منذ اليوم الذي أصبح فيه الحكم مهتماً حتى انقضاء السنة العاشرة على تنفيذ العقوبة الأصلية ( م ٦٣ ) .

وتنص الفقرة الثانية من المادة ٤٨ ع على أنه : اذا غادر المحكوم عليه المقام المعين له ، لأي وقت كان ، أبدلت عقوبة الاعتقال من الإقامة الجبرية لمدة لا تتجاوز الزمن الباقي من العقوبة .

## § ٥ — عقوبة التجريد المدني

### ٣٨٩ — تعريف عقوبة التجريد المدني وأثارها ومدتها

عقوبة التجريد المدني عقوبة أصلية في الجرائم السياسية فقط<sup>(١)</sup>، وهي عقوبة تمنع المحكوم عليه بها من أن يكون موظفاً، ومن التمتع بحقوق معينة، وقد نصت المادة ٤٩٤ ع على أن التجريد المدني يوجب حكماً :

١ - العزل والاقصاء عن جميع الوظائف والخدمات العامة والحرمان من كل معاش تجر به الدولة .

٢ - العزل والاقصاء عن جميع الوظائف والخدمات في إدارة الطائفة أو النقابة التي ينتمي إليها المحكوم عليه، والحرمان من أي معاش أو مرتب تجر به هذه الطائفة أو النقابة .

٣ - حرمان المحكوم عليه من حقه في أن يكون صاحب امتياز أو التزام من الدولة .

٤ - حرمان المحكوم عليه من حقه في أن يكون ناخباً أو منتخباً، ومن سائر الحقوق المدنية والسياسية والطائفية والنقابية .

---

(١) بالرغم من أن المشرع السوري جعل التجريد المدني عقوبة أصلية في الجرائم السياسية دون العادي منها، إلا أن قانون العقوبات لم يخل من بعض الجرائم العادية التي يعاقب عليها بالتجريد المدني بالنظر لطبيعتها الخاصة، مثل جريمة الموظف الذي يستخدم سلطته للتأثير في اقتراع أحد السوريين في انتخاب عام (المادة ٣٢٢) ومثل جريمة الموظفين الذين يقدمون متفقين على وقف أعمالهم أو على تقديم استقالتهم في أحوال يتعرض لمهاسير إحدى المصالح العامة (المادة ٣٣) وما تجدر ملاحظته بالنسبة لهاتين الجريمتين، أن عقوبتهما وإن كانت جنائية إلا أنها لا تستوجب الحبس حتى لذلك فالتوقيف فيها غير جائز. انظر حكم محكمة النقض في ١٩٥٠/٥/٩ مجلة القانون ص ٤٣٦ - وانظر كتابنا «الوجيز» ج ٢ ص ١٠ .

٥ - عدم أهلية المحكوم عليه لأن يكون مالكا أو ناشراً أو محرراً لجريدة أو لأية نشرة موقوفة أخرى .

٦ - حرمان المحكوم عليه من حق تولي مدرسة وأية مهمة في التعليم العام والخاص .

٧ - حرمان المحكوم عليه من حق حمل الاوسمة والالقباب الفخرية السورية والأجنبية .

وفضلاً عن كل هذه الآثار التي تترتب على عقوبة التجريد المدني ، فإنه يمكن الحكم معها بالحبس البسيط من ثلاثة اشهر إلى ثلاث سنوات ، بالنسبة للمتهم السوري ، أما اذا كان المتهم أجنبياً تحتم الحكم بالحبس ، المدة المذكورة ، على ما نصت عليه المادة ٣٩ ع المشار إليها .

وعقوبة التجريد المدني الأصلية مؤقتة دائماً ، فاذا لم ينطو القانون على نص خاص ، كان الحد الأدنى للعقوبة ثلاث سنوات والحد الأعلى خمس عشرة سنة ، على ما نصت عليه المادة ٤٤ ع .

والتجريد المدني لا يسقط بالتقادم ، اذا كان محكوماً به عقوبة أصلية ، عملاً بمحك الفقرة الثانية من المادة ١٦١ ع التي تنص صراحة على أن التقادم لا يسري على العقوبات المانعة من الحقوق .

## الفرع الثاني

### الحقوبات الجنحية

#### § ١ - الحبس

#### ٣٩٠ - تعريف عقوبة الحبس ومدتها ونوعها

الحبس من العقوبات المانعة للحوية ، وتتراوح مدته بين عشرة أيام وثلاثة سنوات ، الا إذا انطوى القانون على نص خاص ، على ما نصت عليه المادة ٥١ ع .

وعقوبة الحبس في القانون السوري على نوعين هما :

الاول : الحبس مع التشغيل ، ويخضع المحكوم عليهم بالتشغيل ، للنظام الذي يخضع له المحكوم عليهم بالاعتقال ، أي أنهم يشتغلون في أحد الأشغال التي تنظمها ادارة السجن وفقاً لما اختاروه عند بدء عقوبتهم ( المادة ٥١ ع ) .  
والحبس مع التشغيل عقوبة أصلية في الجنح العادية ، دون السياسة منها .

الثاني : الحبس البسيط ، والمحكوم عليهم به لا يجبرون على الشغل في السجن على أنه يمكنهم ، اذا طلبوا ذلك ، أن يستخدموا في أحد الاشغال المنظمة في السجن ، وفقاً لاختيارهم ، فاذا اختاروا عملاً ، ألزموا به حتى انقضاء أجل عقوبتهم . ( المادة ٥١ ع ) .

والحبس البسيط عقوبة أصلية في كل من الجنح العادية والسياسية .



### ٣٩١ - الآثار المترتبة على عفوينة الحبس

كل محكوم عليه بالحبس ، يحرم طوال تنفيذ عقوبته من ممارسة الحقوق المدنية الآتية :

- ١ - الحق في تولي الوظائف والخدمات العامة .
- ٢ - الحق في تولي الوظائف والخدمات في ادارة شؤون الطائفة المدنية ، أو ادارة النقابة التي ينتمي اليها .
- ٣ - الحق في أن يكون ناخباً أو منتخباً في جميع مجالس الدولة
- ٤ - الحق في أن يكون ناخباً أو منتخباً في جميع منظمات الطوائف والنقابات .

٥ - الحق في حمل أوسمة سورية أو أجنبية ( المادة ٦٥ ع ) .  
هذا ولا تنفذ عقوبة الحبس بالمرأة الحامل غير الموقفة ، إلا بعد أن تضع حملها بستة اسابيع ( م ٥٥ ع ) .

وإذا حكم على زوجين بالحبس ، تنفذ فيها العقوبة على التتالي ، كما قضت بذلك احكام المادة ٥٥ ع ، إذا توافرت في حالتها الشروط التالية :

- ١ - أن تكون مدة الحبس المحكوم بها على كل منها دون السنة .
- ٢ - أن يكون أحدهما على الأقل طليقاً عند بدء التنفيذ .
- ٣ - أن يكون لهما ولد دون الثامنة عشرة من عمره .
- ٤ - أن يكون لهما محل إقامة معروف .

فإذا فقد أحد هذه الشروط أو جميعها ، فلا بد من تنفيذ العقوبة بالزوجين معاً .  
وإذا اشتغل المحكوم عليه بالحبس ، فتحسب له اجوره وفق نظام السجن ، على أن يقسم محصول اجوره بينه ، وبين الاشخاص الذين يعولهم والمدعي الشخصي والدولة ، من اجل استيفاء الغرامات والنفقات القضائية ونفقات ادارة السجن ، وذلك بنسبة تحدده في نظام السجن ، على أن لا تقل حصة كل من امرة

المحكوم عليه والمدعي الشخصي عن ثلث قيمة المحصول الشهري .  
وعندما يستوفي المدعي الشخصي ما يعود له من التعويض ، تزداد الحصص  
المخصصة للمحكوم عليه وللأشخاص الذين يعولهم ، زيادة مطردة بقدر صلاحه  
( م ٥٧ ع ) .

وكل محكوم عليه بالحبس مدة تبلغ ثلاثة اشهر على الأقل ، نحسن معاملته  
بالسجن بقدر صلاحه ، وهذا التحسين يشمل الطعام ونوع الشغل وعدد ساعاته  
ولزوم الصمت والتنزه والزيارات والمراسلة ، على ما تنص عليه أنظمة تنفيذ  
العقوبات ( م ٥٨ ع ) .

وتقضي المادة ٥٦ ع أن يجلس في أماكن مختلفة كل من : المحكوم عليهم  
بالحبس مع التشغيل ، والمحكوم عليهم بالحبس البسيط .  
هذا وتنص المادة ٥٩ ع على أنه : اذا هرب المحكوم عليه ، تزداد من الثلث  
الى النصف كل عقوبة موقته قضى بها ، على وجه مبرم ، من اجل جنابة أو جنحة ،  
إلا في الحلاف التي خصها القانون بنص<sup>(١)</sup> .

## § ٢ - الإقامة الجبرية

### ٣٩٢ - مدة الإقامة الجبرية في الجنح السياسية وآثارها

سبق ان رأينا<sup>(٢)</sup> الإقامة الجبرية عقوبة جنائية في الجرائم السياسية ، وهي  
كذلك عقوبة أصلية في الجنح السياسية ، وتتراوح مدتها بين ثلاثة أشهر

---

(١) أن جريمة الهرب من السجن لا تؤلف جريمة مستقلة عن الجريمة الاصلية ، بحسب  
احكام القانون السوري ، لذلك تضع المحكمة المختصة بالجريمة الاصلية يدها مباشرة على جريمة  
الهرب ، وتقضي بزيادة العقوبة الاصلية - انظر قرارات محكمة النقض في ٢٧/٢/١٩٥١ - القانون  
ص ٧٨٧ ، وفي ٤/٤/١٩٥١ - القانون ص ٧٩٠ ، وفي ٢٠/٤/١٩٥٥ - القانون ص ٤٢٨ .  
(٢) انظر البند رقم ٣٨٨ .

وثلاث سنوات ، وهي تنفذ في الشروط نفسها التي تنفذ فيها الإقامة الجبرية في الجنابات .

ويحرم المحكوم عليه بالإقامة الجبرية في الجرح السياسية ، طوال تنفيذ العقوبة ، من ممارسة الحقوق الآتية :

أ - الحق في تولي الوظائف والخدمات العامة .

ب - الحق في تولي الوظائف والخدمات في إدارة شؤون الطائفة المدنية أو إدارة النقابة التي ينتمي إليها .

ج - الحق في أن يكون ناخباً أو منتخباً في جميع مجالس الدولة .

د - الحق في أن يكون ناخباً أو منتخباً في جميع منظمات الطوائف والنقابات .

هـ - الحق في حمل أوسمة سورية أو أجنبية .

وتنص الفقرة الثانية من المادة ٥٣ ع على أنه : إذا غادر المحكوم عليه بالإقامة الجبرية ، لأية مدة كانت ، المكان المعين له ، أبدل الحبس البسيط من الإقامة الجبرية ، لمدة لا تتجاوز الزمن الباقي من العقوبة .

### § ٣ - الغرامة

#### ٣٩٣- تعريف الغرامة وتطور مفهومها في القانون الجزائري

الغرامة هي إلزام المحكوم عليه بدفع مبلغ من المال الى خزانة الدولة ، وقد عرفت هذه العقوبة في اكثر الشرائع القديمة ، وهي ترجع في اصلها الى نظام الدية المعروف عند كثير من الشعوب ، وفي هذا النظام كان العقاب يختلط بالتعويض ، ولما حلت الدولة محل الافراد في تولي العقاب على الجرائم ، أخذ مفهوم العقاب في الدية يرجع على مفهوم التعويض ، وإن ظل هذا المفهوم

موجوداً في مقابل ما تكبده الدولة من نفقات اكتشاف الجريمة ، ومحكمة  
المجرم وتنفيذ العقاب فيه ، واخيراً أخذ تعريم المجرم مبلغاً من المال ، المفهوم  
الحالي للغرامة ، بأنها عقوبة خالصة مجردة عن أي معنى من معاني التعويض .  
ولقد كان مجال تطبيق عقوبة الغرامة واسماً في فرنسا ، في العهد القديم السابق  
لثورتها الكبرى ، وكان المشجع على ذلك أنها عقوبة تدر المال على خزائن الدولة ،  
بما جعل المشرع لا يحددها ويترك تحديدها الى مطلق تقدير المحكمة ، حتى  
اصبحت عقوبةً تحكيمية ، ولما جاءت الثورة وقررت قاعدة : « قانونية الجرمية  
والجزاء » كان مفهوم الغرامة مرتبطاً بالتحكم في تقديرها أيضاً ، مما جعل مشرع  
الثورة الفرنسي ، ينظر اليها نظرة ريبة ولا يولها ما كان لها من قيمة في العهد  
السابق ، ولا يعطها ما تستحقه من عناية باعتبارها عقوبة من افضل انواع  
العقوبات ، وبذلك جاءت الغرامة في القانون الفرنسي ، والقوانين التي اخذت  
عنه ، في مرتبة ثانوية بالقياس الى العقوبات المانعة للحرية (١) .  
على أن الغرامة تأخذ اليوم في التشريع الجزائري ، في مختلف الدول ، مكانة  
هامة بين انواع العقوبات المختلفة .

### ٣٩٤ - انواع الغرامات والالتزامات المالية

كثيراً ما تنص القوانين المختلفة على تعريم المخالفين لاحكامها ، بمبالغ تتفاوت  
بحسب نوع المخالفات وباختلاف تلك القوانين ، مما يوجب التفريق بين انواع  
الغرامات التالية :

أولاً - الغرامات التأديبية : وهي عبارة عن مبالغ من المال ، تفرض بمناسبة  
نقص أو إهمال لواجبات الوظيفة أو المهنة ، توقعها هيئات معينة ، تنص عليها القوانين  
الناظمة لشؤون الوظيفة أو المهنة ، وهي تتبع الأحكام الخاصة بها .

(١) انظر العيد من ٦٢٥ .

**ثانياً - الغرامات المالية :** وهي المبالغ التي توجب فرضها القوانين المالية ، المتعلقة بالضرائب والرسوم وما في حكمها ، على مخالفي أحكامها ، وهذه الغرامات تعتبر تعويضاً مدنياً ، عن الأضرار التي يفترض المشرع أنها لحقت بالجهة التي سمح لها باستيفاء تلك الضرائب والرسوم ، وتأخذ حكم الالتزامات المدنية ، وتختص بفرضها الجهات الإدارية ، وقد تحكم بها المحاكم الجزائية ، بنص خاص لمصلحة إدارة عامة .

**ثالثاً - الغرامات الجزائية :** وهي المبالغ التي يحكم بها على مقترفي الجرائم الجزائية ، التي ينص عليها قانون العقوبات أو القوانين الأخرى الملحقة به ، وتختص بفرضها المحاكم الجزائية بحكم قضائي تتبع فيه إجراءات الدعوى العامة . وهي تعتبر عقوبة خالصة وشخصية ، فلا تفرض على الشركاء بالتضامن ولا تفرض على المسؤول بالمال ، وتسقط بوفاة المحكوم عليه وبالعفو ، ما لم يكن استيفاؤها قد تم ، كما تسقط بالتقادم الجزائي .

**رابعاً - الغرامات المزدوجة :** وهي الجزاءات التي تفرض في كثير من القوانين ، على مخالفي أحكامها عقوبة وزجواً لهم ، وتعويضاً مدنياً للجهة الإدارية عما يلحق بها من أضرار مادية أو معنوية ، كالغرامات في المخالفات الجزائية وفي المخالفات الحراجية ، ومخالفات حصر التبغ ، ويتم تغليب صفة العقوبة أو صفة التعويض على أنواع هذه الغرامات ، بحسب النصوص الناظمة لكل نوع منها ، فتغلب صفة التعويض المدني مثلاً ، على الغرامات الجزائية ، فهي تفرض على المشتركين في المخالفة بالتضامن ، وتفرض على القاصرين منهم ، ولا يجوز دغمها إذا تكررت ، ولا تسقط بالوفاء أو العفو ، وتملك الإدارة المختصة حق المصالحة عليها .

**خامساً - الالتزامات المدنية :** إن الالتزامات المدنية التي يمكن الحكم بها من قبل المحاكم الجزائية على أنواع ، عددها المادة ١٢٩ ع بالترتيب التالي :

أ - الرد<sup>(١)</sup> ؛ ب - العطل والضرر ؛ ج - المصادرة<sup>(٢)</sup> ؛ د - نشر الحكم<sup>(٣)</sup> ؛ هـ - النفقات . وقد فصل قانون العقوبات أحكام هذه الالزامات من الناحية الجزائية في المواد ١٣٠ - ١٤٦ ع ، هذا ويحكم القاضي الجزائي بالعطل والضرر على المشتركين في الجريمة الواحدة ، وعلى المسؤولين بالمال بالتضامن ، بناء على طلب الادعاء الشخصي ، وتسري أحكام القانون المدني من أجل تقدير التعويض ، على ما نصت عليه المادة ١٣٣ ع<sup>(٤)</sup> . أما النفقات التي تستوجبها الدعوى الجزائية ، فيحكم القاضي بها من تلقاء نفسه على الفريق الخاسر ، كما تقضي بذلك أحكام المادة ١٣٦ ع وما يليها .

والالزامات المدنية المذكورة ، تختلف بطبيعتها عن الغرامة الجزائية ، فالالزامات هدفها التعويض ، والغرامة هدفها الابلام ، لذلك نصت المادة ١٤٨ ع على : أن الاسباب التي تسقط الاحكام الجزائية أو تمنع تنفيذها أو تعلقه<sup>(٥)</sup> ، لا مفعول لها على الالزامات المدنية ، التي تبقى خاضعة لأحكام القانون المدني .

### ٣٩٥ - مزايا عقوبة الغرامة وعبورها

يفضل كثير من العلماء عقوبة الغرامة على غيرها من العقوبات ، لنواح عديدة

(١) الرد عبارة عن : إعادة الحال الى ما كانت عليه قبل الجريمة ، ويجب الحكم به عفواً من قبل القاضي ، كلما كان الامر ممكناً ، وتجري احكام القانون المدني على رد ما كان في حيازة الغير ( م ١٣٠ ع ) .

(٢) انظر البند رقم ٤٠٧ .

(٣) انظر البند رقم ٤٠٥ .

(٤) يميز قانون العقوبات السوري للقاضي الجزائي ، أن يحكم بالعطل والضرر ، من أجل جريمة أدت الى الموت أو الى تعطيل دائم ، يدفع دخلاً مدى الحياة ( م ١٣٣ ع ) ويميز أيضاً الحكم بتسبيل العطل والضرر ( م ١٤٥ ع ) كما يميز الاجراء الى الحبس التنفيذي من أجل تحصيل ذلك ( ١٤٦ ع ) .

(٥) انظر هذه الاسباب في الفصل الرابع من هذا القسم في هذا الكتاب .

أهمها<sup>(١)</sup> :

- ١ - إن الغرامة تبعد عن المحكومين بها ، خطو دخولهم السجن واختلاطهم بمختلف المجرمين ، وهي تحتفظ لهم بمراكزهم الاجتماعية ، ونشاطهم الاقتصادي .
- ٢ - إن الغرامة تظل مؤلمة لجميع الناس ، أما السجن فقد يفقد أثره فيمن يألفه ، وقد يسعى إلى السجن مختاراً بعض الناس في أوقات الشدة والضيقة ، أما الغرامة فلا يألفها إنسان أبداً مهما كان غنياً .
- ٣ - إن الغرامة عقوبة مرنة يمكن دائماً أن يلازم عند تقديرها ، بين ضرر الجريمة وحال المجرم ، ومع هذه المرونة تتحقق العدالة المفروضة في العقوبة .
- ٤ - إن الغرامة عقوبة تقبل الوجود عنها ، إذا ما تبين الخطأ في إيقاعها .
- ٥ - إن الغرامة أصلح العقوبات في الجرائم التي يكون الباعث فيها كسب المال ، وبذلك يكون الجزاء من نوع الجرم .
- ٦ - أن الغرامة تعطي الدولة دخلاً ، يمكنها من إصلاح ما تفسده الجرائم ، ويساعدها على وقاية المجتمع من المجرمين ، خلافاً للعقوبات الأخرى التي يكلف تنفيذها الدولة أموالاً طائلة .

ويرى علماء آخرون في الغرامة عيوباً كثيرة أهمها :

- ١ - إن أثر الغرامة لا يقتصر - كما هو مفروض في كل عقوبة - على شخص المحكوم عليه بها ، بل إنه يتعداه إلى أسرته ومن يعول .
- ٢ - إن تفاوت الناس في الغنى ، يجعل الغرامة في إثرها بالنسبة إليهم متفاوتاً ، وبذلك تبعد عن المساواة أو العدالة التي يفترض في كل عقوبة أن تحققها .
- ٣ - إن عجز المحكوم عليه بالغرامة عن الوفاء بها لفقره ، أو لتبريه أمواله ، يعطل مفعول هذه العقوبة .

ولكن برغم هذه العيوب فإن مزايا الغرامة تبقئها أفضل العقوبات ، خاصة وأن

(١) انظر السعيد من ٦٢٦ - ومحمود اسماعيل من ٦٥٢ .

عيب تجاوز شخص المحكوم عليه ، عيب يمكن أن يوجه إلى أي عقوبة من العقوبات ، أما عيب عدم عدالتها فيمكن تلافيه أو تخفيف أثره ، بإعطاء القاضي سلطة واسعة في ملائمة العقوبة لحال كل مجرم ، ضمن حدود يرسمها له المشرع ، وكذلك عيب الحُوف من عدم الوفاء بالغرامة يمكن تلافيه بتيسير هذا الوفاء ، عن طريق التقسيط أو التشغيل مقابل الوفاء .

وقد أعطى المشرع السوري للغرامة أهمية بين العقوبات التي أقرها ، فجعلها عقوبة أصلية في كثير من الجنح العادية والسياسية وفي المخالفات ، كما جعلها عقوبة إضافية في الجنايات ، كما أوجب في المادة ١٩٤ ع الحكم بالغرامة في أي جريمة تقترب بدافع الكسب ، إذا لم يكن معاقباً عليها بالغرامة في القانون (١) .

### ٣٩٦ - مفرار الغرامة الجنحية ، وكيفية الوفاء بها

الغرامة عقوبة أصلية في الجنح العادية والسياسية ، ومقدارها يتراوح ، كما نصت على ذلك المادة ٥٣ ع ، بين عشر ليرات وألف ليرة ، إلا إذا نص القانون على غير ذلك .

والقانون كثيراً ما ينص على عقوبة الغرامة ويحددها ضمن حدتها اللذين نصت عليهما المادة ٥٣ المذكورة ، فالمادة ٣٢٨ ع مثلاً تعاقب من يتولى وظيفة ادارية في جمعية سرية بالغرامة من خمسين الى خمسمئة ليرة ، بالإضافة الى عقوبة الحبس ، بينما جريمة التحريض على الاضراب المنصوص عليها في المادة ٣٣٣ يعاقب عليها بغرامة لا تزيد على خمسين ليرة ، فالحد الأدنى للغرامة في مثل هذه الجريمة هو عشر ليرات ، وفي جريمة استثمار الوظيفة ، المنصوص عليها في المادة ٣٥٤ ع ، يعاقب الموظف بغرامة اقلها مئة ليرة ، فالحد الاعلى للغرامة في مثل

(١) انظر البند رقم ١٣٤ .



هذه الجريمة هو الف ليره . غير أن المشرع قد يعاقب على بعض الجرائم بغرامة نسبية ، تحدها مبالغ تتصل بموضوع الجريمة ، فالمادة ٣٢١ ع مثلاً ، تعاقب الموظف المرتشي الى جانب الحبس ، بغرامة اقلها ضعفا قيمة الرشوة ، ففي مثل هذه الحالة ، نجد أن مبلغ الرشوة هو الذي يعين أحد حدى عقوبة الغرامة التي يحكم بها على المرتشي أو كلا حديها ، فاذا كان ضعفه دون الحد الأدنى للغرامة الجنحية ، امكن الحكم بمقدار هذا الضعف حتى الحد الاعلى للغرامة ، واذا كان ضعفه يزيد على الحد الاعلى ، فلا يمكن الحكم بما يزيد على مقدار الضعف . ولكي يسهل المشرع لوفاء بالغرامة ، نص في الفقرة الثانية من المادة ٥٣ المذكورة على أنه : يمكن أداء الغرامة ، بناء على نص خاص في الفقرة الحكمية ، أقساطاً يساوي الواحد منها على الاقل الحد الأدنى لعقوبة الغرامة ، بشرط أن لا يتجاوز أجل القسط الاخير ، سنة واحدة تبتدىء من يوم يصبح الحكم فيه مبرماً . أما إذا لم يدفع المحكوم عليه أحد الاقساط في حينه ، استحق ما بقي عليه من الغرامة بتمامه .

هذا وقد أمهل المشرع في المادة ٥٤ ع المحكوم عليه بغرامة ، مدة ثلاثين يوماً من تاريخ انبرام الحكم لتأديتها ، دون تنبيه سابق ، وفقاً للاصول المرعية ، أما في حالة عدم تأدية الغرامة ، مقسطة كانت أو غير مقسطة ، فانها تنقلب الى عقوبة الحبس البسيط ، وتعين في الحكم القاضي بالغرامة ، وإلا فبقرار خاص لاحق ، مدة الحبس المستبدل باعتبار أن يوماً واحداً من الحبس يعادل غرامة تتراوح بين ليرة وخمس ليرات ، بحسب تقدير القاضي ، تبعاً لحال المجرم وظروف الجريمة ، على أن يراعي هذين الشرطين .

اولاً - أن لا تتجاوز مدة الحبس المستبدل سنة واحد ، مهما كانت مبلغ الغرامة .

ثانياً - أن لا تتجاوز مدة الحبس الحد الاقصى لعقوبة الحبس الاصلية ، التي تستوجبها جريمة المحكوم عليه بالغرامة .

وان كان للمحكوم عليه دخل معروف قابل للحجز ، امكن اللجوء إلى التنفيذ الجبري ، وفق الانظمة الخاصة به ، قبل الاقدام على حبس المحكوم عليه ، بحسب الظروف التي يراها القاضي المعروض عليه الامر ، أو النائب العام المشرف على التنفيذ .

هذا وعلى النائب العام أن يراعي دوماً كل أداء جزئي من الغرامة ، تم قبل الحبس المستبدل أو في أثناءه ، وكل مبلغ تم تحصيله ، ويحسبه من أصل عقوبة الحبس التي حددها الحكم بدلاً عن الغرامة المحكوم بها ، وذلك بالنسبة التي أقرها الحكم أو القرار اللاحق القاضي بالاستبدال ( م ٥٤ ع ) .

هذا وتحول وفاة المحكوم عليه ، دون استيفاء الغرامات ، فهي تسقط بالوفاة شأن جميع العقوبات الجزائية ( م ١٤٩ ع ) وكذلك تسقط الغرامة بصدور عفو عام عن الجريمة ، ما لم يكن قد سبق وفاؤها ( م ١٥٠ ع ) .

## الفرع الثالث

### عقوبات المخالفات

#### ١٤ - الحبس التكميري

#### ٣٩٧ - تعريف الحبس التكميري ومدته

الحبس التكميري هو حجز حرية المحكوم عليه في دور التوقيف ، أو في السجون العامة ، بشرط تخصيص أمكنة للمحكوم عليهم بهذه العقوبة ، مختلفة عن الاماكن المخصصة للمحكوم عليهم بعقوبات جنائية أو جنحية .

هذا ولا يجبر المحكوم عليهم بالحبس التكديري على العمل . أما مدة الحبس التكديري فتتراوح بين يوم واحد وعشرة أيام ( م ٦٠ ع ) .

## § ٢ - الغرامة

### ٣٩٨ - مقرر الغرامة التكديرية وكيفية اسفبرالها

تتراوح الغرامة التكديرية بين خمسين قرشاً وعشر ليرات ، وهي كالغرامة الجنحية ، تستبدل بالحبس البسيط <sup>(١)</sup> ، إذا لم تؤد في مهلة ثلاثين يوماً من تاريخ إبرام الحكم دون تنبيه سابق . وتعين في الحكم القاضي بالعقوبة - والا فبقرار خاص - مدة الحبس المستبدل ، باعتبار أن اليوم الواحد من هذه العقوبة يوازي غرامة تتراوح بين خمسين قرشاً وليرتين ، بحسب ما يقدره القاضي ، على أن يراعي الشرطين التاليين :

اولاً : - لا يمكن أن تتجاوز الغرامة المستبدلة ، مدة عشرة أيام من الحبس .

ثانياً : - لا يمكن أن تتجاوز مدة الحبس المذكورة ، الحد الأقصى للحبس المنصوص عليه كعقوبة أصلية للجريمة .

هذا ويجب على النائب العام ، أن يحسم من اصل عقوبة الحبس المستبدلة ، كل أداء جزئي أدى قبل الحبس أو في اثناؤه ، بالنسبة نفسها التي حددها الحكم أو القرار اللاحق بالاستبدال ( م ٦٢ ع ) .

---

(١) هكذا ورد نص المادة ٦٢ ع السوري منقولة عن القانون اللبناني ، وفي الاصل الفرنسي لقانون الأخير ، أن الغرامة تستبدل بالحبس التكديري ، وهذا هو الأصح الذي يريده المشرع ، ولا أهمية لهذا الاختلاف في الواقع العملي ، لعدم وجود امكنة خاصة بالمحكوم عليهم بالحبس البسيط ، مختلفة عن الامكنة الخاصة بالمحكوم عليهم بالحبس التكديري .

## البحث الثاني

### العقوبات الفرعية والإضافية

٣٩٩ - تعريف العقوبات الفرعية والإضافية وغايتها ومميزاتها كل منها

سبق لنا أن عرفنا العقوبات الفرعية *P. accessoires* ، ويطلق عليها في بعض القوانين اسم «العقوبات التبعية» بأنها : «عقوبات تلحق حكماً بالعقوبات الأصلية المقضى بها» كما عرفنا العقوبات الإضافية *P.complementaires* ، ويطلق عليها في بعض القوانين «العقوبات التكميلية» بأنها : «عقوبات تكميلية يمكن الحكم بها إضافة على العقوبات الأصلية»<sup>(١)</sup>.

وتعتبر هذه العقوبات ، ثانوية بالنسبة للعقوبات الأصلية ، غير أنها تأخذ في العصر الحديث ، جزءاً كبيراً من اهتمام المشرعين الجزائيين في تنويعها وتنظيمها وتفصيل أحكامها ، وغرضهم من ذلك إتمام الأثر المطلوب أو الغاية المرجوة من إيقاع العقوبات الأصلية ، تمشياً مع المبادئ الحديثة في القانون الجزائي .

وتتميز العقوبات الفرعية بأنها تابعة أو متفرعة عن العقوبة الأصلية ، بحكم القانون ، دون حاجة إلى ذكرها في الحكم القاضي بالعقوبة الأصلية ، والسلطة الموكل إليها تنفيذ العقوبات تنفذها تلقائياً ، أما العقوبات الإضافية ، فهي لا تنفذ إلا إذا نص القاضي عليها في حكمه ، وهي تارة جوازية يعود أمر تقريرها إلى القاضي ، وتارة وجوبية أي يوجب القانون على القاضي أن يحكم بها<sup>(٢)</sup> ، على

(١) انظر البند رقم ٣٧٧ .

(٢) انظر البند رقم ٤٠١ .

أنه إذا أغفل القاضي الحكم بها، فلا سبيل إلى تدارك ما فاته من نقص في الحكم،  
وإلا عن طريق الطعن بحكمه بالطرق المقررة في القانون للطعن بالأحكام، فإذا  
سد باب الطعن بالحكم لسبب من الأسباب، فلا سبيل إلى إصلاح هذا الخطأ،  
ولا يجوز رفع دعوى جديدة لإصلاحه<sup>(١)</sup>.

والعقوبات الفرعية والإضافية في قانون العقوبات السوري سبع، كما عدتها  
المادة ٤٢، وسنتكلم عن كل عقوبة منها في نبذة مستقلة.

## § ١ - التجريد المدني

### ٤٠٠ - التجريد المدني عقوبة فرعية

سبق أن تكلمنا عن التجريد المدني والآثار التي تترقب عليه عند الحكم به  
عقوبة أصلية في الجرائم السياسية<sup>(٢)</sup>، والتجريد المدني هذا نفسه يكون عقوبة  
فرعية لعقوبة الأشغال الشاقة أو الاعتقال، أو الإقامة الجبرية في الجنايات السياسية،  
كما أشرنا إليه عند الكلام على هذه العقوبات<sup>(٣)</sup>، إذ تنص المادة ٦٣ على أن:

١ - الحكم بالأشغال الشاقة مؤبداً، أو بالاعتقال المؤبد، يوجب التجريد  
المدني مدى الحياة.

٢ - الحكم بالأشغال الشاقة المؤقتة أو بالاعتقال المؤقت أو بالابعاد<sup>(٤)</sup>،  
أو بالإقامة الجبرية في الجنايات، يوجب التجريد المدني منذ اليوم الذي أصبح  
فيه الحكم مبرماً، حتى إنقضاء السنة العاشرة على تنفيذ العقوبة الأصلية.

(١) انظر محمود اسماعيل ص ٦٧٣.

(٢) انظر البند رقم ٣٨٩.

(٣) انظر البنود رقم ٣٨٦ و ٣٨٧ و ٣٨٨.

(٤) وردت عقوبة الابعاد هنا سهواً بعد إلغائها، ولكن لا قيمة لهذا السهو عملياً -

انظر هامش رقم ١ من البند رقم ٣٧٩.

وإذا كان الحكم الذي أوجب عقوبة التجريد المدني صدر غيائياً ، حسبت مدة العقوبة منذ تاريخ محضر الصاق الحكم الواجب عملاً بالمادة ٦٧ ع ، على ما نصت عليه المادة ١١٤ ع .  
هذا ولا يسري التقادم على عقوبة التجريد المدني عملاً بنص المادة ١٦١ ع .

### § ٢ — الحبس الملازم للتجريد المدني

#### ٤٠١ — الحبس الفرعية لعقوبة التجريد المدني

في جميع الجرائم السياسية أو العادية منها ، التي عاقب القانون عليها أصلياً بعقوبة التجريد المدني<sup>(١)</sup> ، جعل المشرع الحبس البسيط ، لمدة تتراوح من ثلاثة أشهر إلى ثلاث سنوات ، عقوبة فرعية تلحق بتلك العقوبة الأصلية ، على أنه فرق بين الحالتين التاليتين :

الحالة الأولى : إذا كان المحكوم عليه بالتجريد المدني سورياً ، فعقوبة الحبس الفرعية ، جوازية يمكن للقاضي أن يحكم بها إذا وجد المصلحة تستوجبها .  
الحالة الثانية : إذا كان المحكوم عليه بالتجريد المدني أجنبياً ، فعقوبة الحبس الفرعية حتمية ، يتعم على القاضي أن يحكم بها المدة التي يقدرها<sup>(٢)</sup> .

### § ٣ — الغرامة الجنائية

#### ٤٠٢ — مقرر الغرامة الجنائية وكيفية الوفاء بها

الغرامة الجنائية في قانون العقوبات السوري عقوبة إضافية ، يمكن الحكم

(١) انظر البند رقم ٣٨٩ وهامشه رقم ١ .

(٢) انظر البند رقم ٣٩٩ .

بها في الجنايات ، إذا وجد نص في القانون يميز ذلك، أو كان الدافع إلى إقتراف  
الجناية هو الكسب عملاً بنص المادة ١٩٤ ع .  
وإذا كان النص الذي يوجب أو يميز الحكم بالغرامة في الجنايات ، يحدد  
مقدار هذه الغرامة ، فهو النص الذي يحكم هذا المقدار ، أما إذا كان النص لا يحدد  
مقدار الغرامة ، فالمادة ٦٤ ع تنص على : أن الغرامة الجنائية تتراوح بين خمسين  
وثلاثة آلاف ليرة .

وفي كثير من الجنايات التي يعاقب القانون عليها بالغرامة ، يترك النص  
مقدارها يتراوح بين حدتها المذكورين آنفاً ، غير أن المشرع يعاقب على بعض الجنايات  
بغرامة نسبية تحددها مبالغ تتصل بموضوع الجريمة ، وقد يؤدي الأمر إلى تبديل  
أحد حدي الغرامة ، وقد يخرج المبلغ موضوع الجريمة ، الغرامة عن حدتها ،  
فالمادة ٣٤٢ ع مثلاً تعاقب الموظف المرتشي بالاشتغال الشاقة وبغرامة لا تنقص  
عن ثلاثة أضعاف قيمة ما أخذه أو قبل به ، فإذا كانت مبلغ الرشوة دون  
ثلث الحد الأدنى للغرامة ، أمكن الحكم بثلاثة أضعاف مبلغ الرشوة حتى  
الحد الأعلى للغرامة ، وإذا كان مبلغ الرشوة يتجاوز الألف ليرة ، فلا  
يمكن الحكم بما يزيد على ثلاثة أضعافه ، وقد يعاقب المشرع على جنابة  
بغرامة نسبية مبدلاً معها الحد الأدنى والأعلى للغرامة ، كما فعل في جنابة  
الغش التي يقترفها متعهدو الدولة في زمن الحرب ، المنصوص عليها في المادة ٢٩٠ ع ،  
إذ عاقب على هذه الجنابة بالاشتغال الشاقة ، وبغرامة تتراوح بين ضعفي الربح غير  
المشروع الذي جناه المجرم وثلاثة أضعافه ، على أن لا تنقص عن خمسة ليرة .  
ويخضع الوفاء بالغرامة الجنائية ، إلى الأحكام التي يخضع إليها الوفاء بالغرامة  
الجنحية على ما سبق بيانه<sup>(١)</sup> ، فيمكن إدائها ، بناء على نص خاص في الحكم  
القاضي بها ، أقساطاً يساوي الواحد منها على الأقل الحد الأدنى للغرامة ، بشرط  
أن لا يجاوز أجل القسط الأخير سنة واحدة ، تبتدىء من يوم إبرام الحكم .

(١) انظر البند رقم ٣٩٦ .

وتستبدل بالغرامة عند عدم أدائها ، عقوبة الاستعمال الشاقة ، إذا كانت هي العقوبة الأصلية المحكوم بها ، وتستبدل بها عقوبة الاعتقال ، إذا كانت العقوبة الأصلية المحكوم بها ، هي إحدى العقوبات الجنائية الأخرى .

### § ٤ - المنع من الحقوق المدنية

#### ٤٠٣ - الحرمان من بعض الحقوق وإزالة مصدره

سبق أن ذكرنا (١)، أن كل محكوم عليه بالحبس أو بالإقامة الجبرية في قضايا الجنح ، يحرم طوال تنفيذ عقوبته من ممارسة حقوق المدنية التالية :

أ - الحق في تولي الوظائف والخدمات العامة .  
ب - الحق في تولي الوظائف والخدمات في إدارة شؤون الطائفة المدنية ، أو إدارة النقابة التي ينتمي إليها .

ج - الحق في ان يكون ناخباً أو منتخِباً في جميع مجالس الدولة .  
د - الحق في أن يكون ناخباً أو منتخِباً في جميع منظمات الطوائف والنقابات .  
هـ - الحق في حمل أوسمة سورية أو أجنبية .

وقد نصت المادة ٦٦ ع على أنه : يمكن في الحالات الخاصة التي عينها القانون ، أن يحكم مع كل عقوبة جنحية بالمنع من ممارسة حق أو أكثر من الحقوق المذكورة آنفاً .

ويقضي بهذا المنع لمدة تتراوح بين سنة وعشر سنوات .  
هذا وتنص الفقرة الثانية من المادة ١١٤ ع ، على أن المنع من بعض الحقوق المدنية ، الذي يقضي به على وجه إضافي وفقاً للمادة ٦٦ ع ، ينفذ منذ انقضاء مدة العقوبة الأصلية المانعة أو المقيدة للحرية .

(١) انظر البند رقم ٣٩١ .



هذا ولا يسري التقادم المسقط للعقوبة ، على عقوبة المنع من بعض الحقوق ،  
عملاً بنص الفقرة الثانية من المادة ١٦١ ع .

### ٥٨ - نشر الحكم

#### ٤٠٤ - تعريف عقوبة نشر الحكم وما يلزمها

نشر الحكم بعقوبة جزائية من العقوبات الاضافية لتلك العقوبة ، يمكن  
أن يحكم بها في جميع الجنايات ، وبعض الجنح التي خصها المشرع بنص يمكن معه  
نشر الحكم فيها ، فإذا لم يحكم القاضي بنشر حكمه الجزائي ، كان نشر الحكم من  
ضروب التشهير التي قد يسأل فاعلها جزائياً .

وفي المادة ٦٨ ع فصل المشرع السوري الحالات والاحكام المتعلقة بهذه  
العقوبة الاضافية ، على الوجه التالي :

اولاً - لمحكمة الجنايات ، صاحبة الاختصاص ، أن تأمر بنشر أي حكم  
جنائي ، صدر عنها ، في جريدة أو جريدتين تعينها ، والمفروض أن يكون  
النشر لمرة واحدة ، والمحكمة هي التي تعين ما يراد نشره ، فقد تأمر بنشر خلاصة  
الحكم أو جزء منها ، أو بنشر فقرات معينة منه ، أو بنشره بكامله بحسب تقديرها .

ثانياً - يمكن لأي محكمة جزائية مختصة ، أن تأمر بنشر أي حكم من أحكامها التي  
تقضي بعقوبة جنحية ، في جريدة أو جريدتين تعينها بنفسها ، وذلك في الجرائم التي ينص  
القانون صراحة على إمكان نشر الحكم فيها ، فالمادة ٢٨٧ ع مثلاً ، الخاصة بجنحة  
النيل من هيبة الدولة في الخارج ، تنص على أنه : ويمكن للمحكمة أن تقضي  
بنشر الحكم ، وكذلك فعل المشرع في جرائم كثيرة ، مثل جنحة إثارة النزعات  
بين طوائف الامة ( م ٣٠٧ ع ) ، و جنح الذم والقدح ( المواد ٣٧٥ - ٣٧٩ ع ) ،  
وجنح انتحال صفة رسمية أو وظيفة عامة ( المواد ٣٨١ - ٣٨٤ ع ) .

ثالثاً - يمكن للمحكمة المختصة ، في أي جنابة أو جنحة اقترفت بواسطة جريدة أو أي نشرة دورية ، أن تأمر بنشر اعلان اضافي في الجريدة أو النشرة نفسها ، أي بنشر ما تقدر لزوم نشره من تصحيح للوقائع ، أو رد على الافتراء ، أو خلاصة للحكم ، أو النتيجة التي ظهرت للمحكمة .

رابعاً : - اذا لم تنص الفقرة الحكمية الخاصة بنشر الحكم ، على نشر الحكم برمته ، كان نشر خلاصة الحكم هو الواجب .

خامساً : - أن جميع نفقات نشر الحكم يلزم بها المحكوم عليه .

سادساً : - يعاقب ، من قبل المحكمة المختصة بمخالفات الصحف ، المدير المسؤول للجريدة أو النشرة الدورية ، التي اختارتها المحكمة الجزائية لنشر حكمها الجزائي أو خلاصته أو اعلان عنه ، اذا رفض أو أرجأ ما أمرت المحكمة بنشره ، وذلك بغرامة تتراوح بين عشر ليرات وخمسين ليرة ، مع إلزامه بالنشر إذا ظل يرفضه .

هذا ونحول رفاة المحكوم عليه ، أو صدور عفو عام عن الجريمة ، دون نشر الحكم المقضي به ، كما نصت على ذلك المادتان ١٤٩ و ١٥٠ ع .

#### ٤٠٥ - نشر الحكم من الالتزامات المدنية

اعتبرت المادة ١٢٩ ع نشر الحكم من الالتزامات المدنية ، التي يمكن أن يحكم بها القاضي الجزائي ، وقد نصت المادة ١٣٥ ع على أنه : يمكن للقاضي ، اذا طلب المدعي الشخصي ، وكانت مصلحته توجب ذلك ، أن يأمر بنشر الحكم برمته أو بنشر خلاصة عنه في جريدة أو عدة جرائد على نفقة المحكوم عليه .

كما يمكن للقاضي ، اذا طلب الظنين وكانت مصلحته توجب ذلك ، أن يأمر بنشر حكم البراءة في الشروط نفسها على نفقة المدعي الشخصي ، اذا تبين أنه تجاوز في دعواه .

## ٦٨ - الصاق الحكم

### ٤٠٦ - تعريف عقوبة الصاق الحكم وما لونها واصطلاحها

عقوبة الصاق الحكم عقوبة فرعية في الجنايات ، وهي اضافية في الجنح ، وقد نصت المادة ٦٧ ع على احكام هذه العقوبة التالية :

اولاً : - كل حكم يتضمن عقوبة جنائية ، يلصق على باب قاعة محكمة الجنايات ، وفي أقرب محلة من مكان الجناية ، وفي المحلة التي كان فيها للمحكوم عليه محل إقامة أو سكن .

ثانياً : - في الحالات التي يميزها القانون بنص خاص ، يمكن أن يلصق الحكم المتضمن عقوبة جنحية مدة خمسة عشر يوماً في الاماكن التي يعينها القاضي .  
ثالثاً : - تلصق من الاحكام خلاصاتها ، ويجرى الإلصاق على نفقة المحكوم عليه ، وعلى القاضي أن يعين حجم الإعلان الذي يجوي خلاصة الحكم ، وحجم الحروف التي يكتب أو يطبع فيها هذا الإعلان .

وفي الجرائم التي يكون فيها إلصاق الحكم عقوبة فرعية وجوبية على القاضي ، نص المشرع في المادة ١٩٢ ع على أن : للقاضي أن يعفي المحكوم عليه من الصاق الحكم المفروض عليه عقوبة فرعية ، كلما تبين له أن الدافع الى الجريمة كان شريفاً .

هذا وإن وفاة المحكوم عليه تحول دون تنفيذ عقوبة الصاق الحكم المقضي به ، عملاً بمجم الفقرة الثانية من المادة ١٤٩ ع ، وكذلك نسقط هذه العقوبة بصدور عفو عام عن الجريمة ، تنفيذاً لحكم المادة ١٥٠ ع .

٧ § - المصادر العينية<sup>(١)</sup>

## ٤٠٧ - تعريف عقوبة المصادر العينية واعطائها

إن مصادرة جميع الأشياء التي نتجت عن الجريمة أو استعملت فيها أو كانت معدة لاقتراف الجريمة، عقوبة إضافية، يمكن للمحكمة المختصة، أن تحكم بها، فتتزع بحكمها ملكية تلك الأشياء لمصلحة الدولة، أو لمصلحة المدعي الشخصي، بدون مقابل ويمكن الاحتفاظ بحقوق الغير ذي النية الحسنة. وقد عدت المادة ٦٩ ع احكام هذه العقوبة على الوجه التالي :

أولاً: - أن مصادرة الأشياء التي نتجت عن أي جنسية أو عن جنحة مقصودة، كحصوله لعب القمار ومبلغ الرشوة، وثمان المخدرات والنقود المزيفة ونحو ذلك، أو التي استعملت أو كانت معدة لاقتراف هذه الجنابة أو الجنحة، كالسلاح الذي تم القتل به والسيارة التي نقلت المخدرات بها أو أعدت لهرب المجرمين الى غير ذلك، أمر يعود تقديره إلى المحكمة المختصة، تحكم فيه عند الفصل في تلك الجنابة أو الجنحة، وكلمة أشياء تشمل كل مال منقول، وكل سلاح أو آلة أو حيوان نتج عن الجريمة أو استعمل أو أعد لإقترافها، أما ما كان من هذه الأشياء ممنوعاً صنعه أو اقتناؤه أو بيعه أو استعماله بموجب القوانين والأنظمة، فمصادره واجبة كتدبير الاحترازي، يحكم به القاضي عملاً بالمادة ٩٨ ع

(١) كان قانون العقوبات السوري، كالقانون اللبناني، يسمي هذه العقوبة الاضافية في المادة ٤٢ : ( المصادرة الشخصية ) تمييزاً لها عن ( المصادرة العينية ) التي هي من التدابير الاحترازية، على ماسياتي تفصيليه، ولكن المشرع السوري في سنة ١٩٥٣ أحب وصف المصادرة بالعينية، خوفاً من الالتباس الذي يحدث من وصفها بالشخصية، فقد يظن بانها تعني مصادرة شخص المجرم، فعدل المادة المذكورة وسمى العقوبة الاضافية باسم التدبير الاحترازي، رغم ما يحدثه هذا التعديل من التباس بين العقوبة والتدبير .

على ما سنده عند الكلام على التدابير الاحترازية .  
هذا وقد تكون مصادرة بعض الاشياء غير الممنوعة عقوبة إضافية احياناً  
واجبة بحكم النص القانوني الذي يعاقب على الجريمة ، كمصادرة واسطة نقل المخدرات  
( م ٦١٧ ع ) أو كمصادرة أثاث المحل المعد للعب القمار ( م ٦١٨ ع ) .

ثانياً . - أن مصادرة الأشياء المشار إليها في الجنع غير المقصودة أو في  
المخالفات ، ممكنة إذا انطوى القانون على نص صريح يبيّن ذلك .  
وفي كثير من الجنع أو المخالفات ، ينص المشرع على وجوب مصادرة بعض  
الاشياء ، كمصادرة الاسهم النارية المراد اطلاقها وكان يحتمل وقوع خطر منها  
( م ٧٣٨ ع ) وكمصادرة الرسوم التي تعطي فكرة غير صحيحة عن السوريين  
( م ٧٤٥ ع ) أو مصادرة ادوات « اليانصيب » ( م ٧٤٦ ع ) أو مصادرة  
الالبسة والعدد المستعملة في مناجاة الارواح والتنويم المغناطيسي ، وكل ماله علاقة  
بعلم الغيب عند تعاطيه بقصد الربح ( م ٧٥٤ ع ) .

ثالثاً : - إذا لم يكن ما أوجب القانون مصادرته أو رأت المحكمة الحكم  
بمصادرته ، قد يضبط ، تمنح المحكمة المحكوم عليه مهلة لتسليمه ، تحت طائلة  
أداء قيمته التي تقدرها المحكمة نفسها .

وابعاً : - إن المحكمة التي تريد ان تحكم بمصادرة شيء لم يضبط ، تتمكن  
من أجل تعيين قيمة هذا الشيء ، الاستعانة بخبرة من تراه أهلاً لتقدير القيمة  
التي يجب اداؤها في حالة عدم تسليم المحكوم بمصادرته ، وتحصيل هذه القيمة يتم  
بالطريقة المتبعة في تحصيل الغرامات .

هذا ويكون الحكم بالأشياء الممكن مصادرتها لمصلحة الدولة ، مع الاحتفاظ  
لأي صاحب حق حسن النية في تلك الاشياء بحق اتباع الوسائل القانونية لتأمين  
حقوقه ، على أنه يمكن للمحكمة ، عملاً بالمادة ١٣٤ ع ، أن تحكم بالاشياء القابلة

المصادرة لمصلحة المدعي الشخصي بناء على طلبه ، وذلك من أصل مايتوجب له من عطل وضرر وبمقدارهما .

وإذا كان الشيء الذي تقررت مصادرته لم يضبط فللقاضي أن يقضي - بناء على طلب المدعي الشخصي - بتأديته تحت طائلة الغرامة التهديدية المنصوص عليها في المادة ٣١٤ من القانون المدني ، أو أن يحكم على المجرم بدفع بدل المثل . وتحول وفاة المحكوم عليه دون تنفيذ عقوبة المصادرة العينية ، إلا إذا كان الحكم بهذه المصادرة صدر لمصلحة المدعي الشخصي ( م ١٤٩ ع ) . وكذلك لآثار العفو العام عن الجريمة ، بالنسبة للأشياء المحكوم بمصادرتها ، إذا كانت المصادرة قد نفذت ، فإن لم تكن هذه العقوبة نفذت فإنها تسقط بصدور العفو العام ( م ١٥٠ ع ) .

# الفصل الثاني

## التدابير الاحترازية

٤٠٨ — تعريف التدابير الاحترازية والغاية منها

كان من نتائج الدراسات والابحاث التي وصل اليها علماء الاجرام ، ان الجريمة وليدة عدة عوامل تتجمع في انسان فتدفعه الى اقتراف السلوك المحرم<sup>(١)</sup> ، وقد أدت أبحاث هؤلاء العلماء وغيرهم من علماء القانون الجزائري ، الى تقرير حقيقة هامة هي : « إن العقوبات التي عرفتها مختلف القوانين الجزائية القديمة ، لا تكفي لحل مشكلة الاجرام حلاً جذرياً ، أو ناجحاً على الأقل ، في مكافحة الجريمة » ، وانتهى اولئك العلماء الى ما يشبه الاجماع على أنه : لا بد في مكافحة الجريمة ، إلى جانب العقوبات التي تفرض على المجرمين ، من تدابير وقائية تمنع وقوع الجريمة ، وقد اطلقوا على هذه التدابير اسم : « التدابير الاحترازية » . « Les mesures de sûreté » .

وإذا كنا قد سبق وعرفنا التدابير الاحترازية بأنها : تدابير وقائية تفرض على المجرمين بقصد علاجهم واستصلاحهم من جهة ، ووقاية المجتمع من شرورهم من جهة ثانية<sup>(١)</sup> ، فإن هذه التدابير في حقيقتها : وسائل ، يقوها المشرع ، مستهدفاً بها معالجة الخطر المحتمل وقوعه مجدداً على المجتمع ، من قبل اشخاص اقترفوا

(١) انظر البندين رقم ١٤ ورقم ١٥ .

جرائم بالفعل ، او من قبل اشخاص يدل سلوكهم على امكان اقترافهم جرائم  
تؤذي المجتمع .

### ٤٠٩ - الاساليب المختلفة في التراخي الاحترافية

إن الاساليب التي يتوصل بها الى الغاية المرجوة من التدابير الاحترافية ،  
تختلف باختلاف القوانين وما يراه مشرعوها ، مؤدياً الى تحقيق هذه الغاية ، على  
أنه يمكن اجمال انواع الاساليب ، بما أخذ به المشرع السوري ، وهي الاساليب التالية :

اولاً : سلب حورية المجرم أو من يخشى اجرامه ، وذلك من أجل معالجته من  
مرض عقلي أو نفسي أو عصبي دفعه للاجرام أو أفسد سلوكه الاجتماعي ، أو من أجل  
ابعاده عن المجتمع أو من المحيط الذي يعيش فيه ، أو من أجل تشجيعه على ممارسة  
عمل من الاعمال أو اتقان صناعة من الصناعات ؛ ويتم تنفيذ هذا الاسلوب من  
التدابير الاحترافية بأحدى الوسائل الآتية :

١ - الحجز في مأوى احترازي .

٢ - العزلة عن المجتمع .

٣ - الحجز في دار للتشغيل .

ثانياً : - تقييد حورية المجرم أو من يخشى اجرامه ، وذلك من أجل ابعاده عن  
الامكنة التي يخشى بسبب وجوده فيها أن يترف هو نفسه أو غيره ، جرائم  
جديدة ، أو من اجل التثبت من صلاحه أو تسهيل اتلافه مع المجتمع ، ويتم تنفيذ  
هذا الاسلوب من التدابير الاحترافية بأحدى الوسائل التالية :

١ - منع ارتياد الخمرات .

٢ - منع الإقامة .

٣ - الحربية المراقبة .



٤ - الرعاية

٥ - الاخراج من البلاد .

ثالثاً : - مجرمان المجرم أو من يخشى اجرامه من بعض الحقوق ، وذلك رعاية  
لاشخاص براء محتمل أن يؤثر فيهم سلوك المجرم المنحرف ، أو محاولة لابعاد  
الفرص التي يجد المجرم فيها مايسهل له أو يعينه على ارتكاب الجرائم ، ويتم تنفيذ  
هذا الاسلوب من التدابير الاحترازية بأحدى الوسائل التالية :

١ - الاسقاط من الولاية أو من الوصاية .

٢ - المنع من مزاولة عمل .

٣ - المنع من حمل السلاح .

رابعاً : - مجرمان المجرم أو من يخشى اجرامه من الوسيلة او النشاط  
الذين اقتصرت الجريمة بسببها ، أو يربطه بكفالة مادية ضماناً لحسن سلوكه  
أو تلافياً لجريمة اخرى ، ويتم تنفيذ هذا الاسلوب من التدابير الاحترازية بأحدى  
الوسائل التالية :

١ - المصادرة العينية .

٢ - الكفالة الاحتياطية .

٣ - اقفال المحل .

٤ - وقف هيئة معنوية عن العمل أو حلها .

وسنتكلم عن كل زمرة من اماليب التدابير الاحترازية في فرع مستقل ،  
وعن كل نوع من انواع هذه التدابير في نبذة مستقلة ، كما سنتكلم عن كيفية  
حساب مدد العقوبات والتدابير الاحترازية في فرع أخير .

## الفرع الأول

التدابير الاحترازية المانعة للحرية

١٤ - الحجز في مأوى احترازي

٤١٠ - تعريف المأوى الاحترازي

المأوى الاحترازي مشفى تعالج فيه الأمراض العقلية أو العصبية أو النفسية<sup>(١)</sup> ، ويعني فيه بالمصابين باحد هذه الامراض العناية التي تدعو اليها حالتهم ، ويتم تعيين هذا المشفى الصالح لقبول المصابين بمرض من الامراض المذكورة ، من المجرمين أو الذين يخشى اقترافهم الجرائم ، برسوم تصدره الجهة المختصة . ( م ٧٤ ع ) .

٤١١ - الحالات التي يحكم معها بالحجز في مأوى احترازي

أن الحجز في مأوى احترازي ، لا يكون الا بحكم يصدر عن محكمة جزائية مختصة ، أما الحالات التي تستوجب أو يمكن معها الحكم على شخص بهذا التدبير والتي نص عليها قانون العقوبات السوري ، فهي :

---

( ١ ) انظر البند رقم ٣٢٨ وما بعده

اولاً : حالة الجنون - تقضي احكام المادتين ٢٧١ و ٧٦ ع بما يلي :

١ - من ثبت اقترافه جنابة، أو جنحة مقصودة عقابها الحبس سنتان، وقضي بعدم مسؤوليته، بسبب فقدانه العقل، حيز بموجب فقرة خاصة من حكم البراءة، في مأوى احترازي .

٢ - من ثبت اقترافه جنحة غير مقصودة، أو جنحة عقابها الحبس أقل من سنتين، قضي بحجزه في المأوى الاحترازي، إذا ثبت أن في سلوكه خطراً على السلامة العامة .

٣ - من حكم عليه بعقوبة مانعة أو مقيدة للحرية، أو بالعزلة أو بالحرية المراقبة أو بمنع الإقامة أو بالكفالة الاحتياطية، و ثبت أنه في أثناء تنفيذ الحكم قد أصيب بالجنون، حيز عليه في مأوى احترازي، حيث يعنى به العناية التي تدعو إليها حالته .

ثانياً - حالة العته<sup>(٢)</sup> : تقضي احكام المادة ٢٣٣ ع بما يلي :

١ - من حكم عليه بعقوبة جنائية أو جنحية، مانعة أو مقيدة للحرية، واستفاد من ابدال العقوبة أو تخفيضها قانوناً بسبب العته، يقضي في الحكم بحجزه في مكان من المأوى الاحترازي، ليعالج فيه اثناء مدة العقوبة .

٢ - من حكم عليه بعقوبة من العقوبات المذكورة، و ثبت أنه مسموس أو مدمن المخدرات أو الكحول وكان في سلوكه خطر على السلامة العامة، يقضي في الحكم بحجزه في مكان من المأوى الاحترازي، ليعالج فيه اثناء مدة العقوبة .

٣ - اذا ظل في سلوك المحكوم عليه، بعد انتهاء مدة عقوبته، خطر على السلامة العامة، يضبط في المأوى الاحترازي، بموجب قرار من المحكمة نفسها، لمدة لا تتجاوز الخمس سنوات، اذا كان محكوماً عليه بجنابة، والسنتين اذا كان محكوماً عليه بجنحة .

(١) انظر البند رقم ٣٣٥ .

(٢) انظر البند رقم ٢٣٩ وما بعده .

ثالثاً : حالة ادمان المسكورات : تقضي احكام المادة ٦١٠ ع بايلي :

- ١ - إذا ثبت أن المدعى عليه سكير مدمن قضي - وإن يكن مكرراً للمرة الاولى - بحجزه في جناح خاص من المأوى الاحترازي ليعالج فيه .
  - ٢ - مدة الحجز ستة اشهر على الأقل تنتهي بقرار من الهيئة القضائية التي قضت به ، يثبت فيه شفاء المحكوم عليه ، ولا يمكن أن تتجاوز هذه المدة السنتين .
- رابعاً : حالة ادمان المخدرات : كانت احكام الفقرة الثانية من المادة ٦١٦ ع تقضي بأنه : إذا ثبت أن المدعى عليه يتعاطى المخدرات عادة ، أمكن وضعه في مأوى احترازي ليعالج من دائه وفقاً للشروط المنصوص عليها في المادة ٦١٠ ع . على أن التعديلات التي طرأت على المادة المذكورة (١) ، احتفظت بهدف المشرع من الفقرة المشار اليها ، إذ نصت على أنه : يجوز للمحكمة أن تأمر بايداع من ثبت ادمانه على تعاطي المخدرات ، إحدى المصححات التي تنشأ لهذا الغرض ليعالج فيها ، إلى أن تقرر اللجنة المختصة ببحث حالة المودعين بالمصححات المذكورة الافراج عنه ، ولا يجوز أن تقل مدة البقاء بالمصححة عن ستة اشهر ولا تزيد على سنة (٢) .

## ٤١٢ - مرة البقاء في المأوى وكيفية الافراج عن المحكوم عليه

توجب المادة ٧٤ ع : أن يعنى بمن حكم عليه بالحجز في مأوى احترازي ، العناية التي تدعو اليها حالته ، كما تقضي احكام المادة ٧٥ ع على طبيب المأوى الاحترازي : أن ينظم تقريراً بحالة المحكوم عليه كل ستة اشهر ، كما توجب : أن يعود طبيب تعينه المحكمة التي قضت بالحجز ، مرة في السنة على الأقل ، فإذا

---

(١) عدلت احكام جرائم المخدرات بالقرار بقانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ .  
(٢) انظر المادة ٣٧ من القرار بقانون المذكور في الهامش السابق ، وفيها كيفية تأليف اللجنة المختصة بدراسة حالة المودعين بالمصححات .

نظم هذا الطبيب تقريراً فعلى هذه المحكمة أن تنظر في أمر المحكوم عليه ، في ضوء تقريرى الطبيين المذكورين ، ونأمر بما تراه ملائماً لحالته .

أما المدة التي يبقى فيها المحكوم عليه بالحجز في مأوى احترازي ، فتختلف باختلاف حالته التي سببت الحكم عليه ، ويمكن تقسيم مختلف الحالات التي تؤدي الى الحجز في المأوى الى الزمرتين التاليتين :

١- الحالات المرضية التي تسبق اقتراف الجرائم: وقد تكفلت النصوص القانونية التي ذكرناها آنفاً ، ببيان المدة التي يجب على المحكمة ، التي تنظر في الجريمة المقترقة ، ان تحسبها على المجرم المصاب بمرض أو عاهة عقلية<sup>(١)</sup> .

٢- حالات الجنون التي تصيب المحكومين بعقوبة ممانعة أو مقيدة للحرية ، أو بالعزلة أو بالحرية المراقبة أو بمنع الإقامة أو بالكفالة الاحتياطية ، اثناء تنفيذ الحكم ، ففي مثل هذه الحالات يعلق تنفيذ العقوبة أو التدبير ، ويججز المجرم في المأوى الاحترازي ، مدة لا يمكن أن تتجاوز ما بقي من زمن العقوبة أو التدبير الاحترازي المعلق تنفيذه .

وإذا مضى ما بقي من زمن العقوبة أو التدبير الاحترازي المعلق تنفيذه ، وكان المحجوز في المأوى الاحترازي لم يشف بما أصابه ، وفي سلوكه خطر على السلامة العامة ، فيستمر على حجزه في المأوى ، بناء على أمر من المحكمة المختصة ، وعندئذ لا يمكن الإفراج عنه ، الا اذا ثبت للمحكمة شفاؤه بزوال الخطر من سلوكه .

أما اذا شفي المحجوز في المأوى الاحترازي ، أو زال الخطر من سلوكه على السلامة العامة ، فيأمر القاضي بالإفراج عنه ، ويقرر ما اذا كان يجب حسم مدة الحجز كلها أو بعضها من مقدار العقوبة أو التدبير الاحترازي<sup>(٢)</sup> ( م ٤٧٦ ) ،

(١) انظر البنود رقم ٣٣٥ و ٣٣٩ و ٣٤٠ .

(٢) سبق لنا ان بينا رأينا في لزوم حسم كامل مدة الحجز من مدة العقوبة أو التدبير

الاحترازي ، رغم نص المادة ٧٦ع الذي يترك الامر الى تقدير القاضي . انظر هامش رقم ١

فاذا بقي عليه منها شيء ، يعاد الى تنفيذ العقوبة أو التدبير ، حتى يتم استيفاء المدة المحكوم بها .

هذا وتنص المادة ٢١ من قانون الاحداث الجانحين على أنه : اذا تبين أن الحدث المفروض عليه تدبير اصلاحي ، مصاب بمرض عقلي أمكن حجزه في جناح خاص من المأوى الاحترازي ، إلى أن يتم الثامنة عشرة من عمره<sup>(١)</sup> .

### § ٢ — العزلة

#### ٤١٣ — تعريف العزلة ومطابرها والحالات التي توجب الحكم بها

العزلة تدبير يقصد منه عزل الاشخاص ، الذين يثبت اعتمادهم للاجرام ويشكل سلوكهم خطراً على السلامة العامة ، عن المجتمع ووضعهم في مؤسسة للتشغيل أو في مستعمرة زراعية ، ويتم تعيين هذه المؤسسة أو المستعمرة الصالحة لقبول امثال اولئك المجرمين بمرسوم تصدره الجهة المختصة . ويأمر القاضي بوضع المحكوم عليه في احدى هاتين المؤسستين ، وفقاً لمؤهلاته ولنشأته المدنية أو القروية ( م ٧٧ ع ) .

إن الحكم بالعزلة لا يصدر الا عن محكمة جزائية مختصة ، وقد اوجبه المشرع بالنسبة للمجرمين الذين ينم عملهم الاجرامي على استعداد نفسي دائم ، فطرياً كان او مكتسباً ، لا ارتكاب الجنايات والجنح ، وذلك في الحالات التي سنعرض لها ، عند دراستنا مشكلة اعتماد الاجرام<sup>(٢)</sup> .

هذا وليس في سوربة حتى اليوم ، أي مؤسسة صالحة للحكم بالعزلة ، مما يوجب على القضاة عدم فرض مثل هذا التدبير .

(١) انظر البند رقم ٣٥٤ .

(٢) انظر بحث الاسباب المشددة للجزاء .

## ٤١٤ - مرة العزلة واعطامها

تراوح مدة العزلة بين ثلاث سنوات وخمس عشرة سنة ؛ يقضيها المحكوم عليه في العمل الصناعي أو الزراعي بحسب النظام الموضوع للمؤسسة التي قضي بوضعه فيها ، ويقسم محصول اجور عمله بالشكل الذي قضت به احكام المادتين ٥٧ و ٥٨ ع ، على ما اشرنا اليه عند الكلام على عقوبة الحبس مع التشغيل<sup>(١)</sup> ( م ٧٧ ع ) .

و اذا هرب المحكوم عليه أو غادر المؤسسة المحجوز فيها لأي مدة كانت تعرض للحكم عليه بالحبس مع التشغيل من سنة الى ثلاث سنوات ( م ٧٨ ع ) .

### § ٣ - الحجز في دار للتشغيل

## ٤١٥ - تعريف الحجز في دار للتشغيل وما يورثه

الحجز في دار للتشغيل ، تدبير احترازي غاية اجبار المحكوم عليه على تعاطي عمل لقاء أجور ، ويمكن اعتماد أي مؤسسة أو معمل أو مصنع لتنفيذ هذا التدبير ، وأهم الحالات التي يقضي فيها بالحجز في دار للتشغيل هي حالات الاشخاص التاليين :  
١ - من كانت له موارد ، أو كانت يستطيع الحصول على موارد إذا عمل ، واستجدى لمنفعته الخاصة الاحسان العام في أي مكان ، إما صراحة أو تحت ستار أعمال تجارية ، يقضى عليه بالحجز في دار للتشغيل ، وينفذ هذا الحجز بعد انقضاء مدة العقوبة بالحبس مع التشغيل التي توجبها المادة ٥٩٦ ع ، وذلك اذا

(١) انظر البند رقم ٣٨٩ .

رأت المحكمة المختصة لزوم هذا التدبير بالنسبة لحالة المحكوم عليه، وتوجب احكام الفقرة الثانية من المادة المذكورة، على المحكمة أن تحكم بالتدبير المذكور في حالة التكرار .

٢ - من أصبح ، بسبب كسـله أو إدمانه السكر أو المقامرة ، مجبراً على استجداء المعونة العامة أو الاحسان من الناس ، يقضى عليه بالحجز في دار للتشغيل ، وينفذ هذا الحجز بعد انقضاء مدة العقوبة بالحبس مع التشغيل التي توجبها المادة ٥٩٧ ع ، وذلك اذا رأت المحكمة المختصة لزوم هذا التدبير بالنسبة لحالة المحكوم عليه .

٣ - من يتسول باستعمال اساليب تهديدية أو احتيالية ، على ما نصت عليه المادة ٥٩٩ ع ، يقضى عليه بالحجز في دار للتشغيل ، وينفذ هذا الحجز بعد انقضاء مدة العقوبة بالحبس مع التشغيل ، ويوجب نص المادة المذكورة الحكم بتدبير الحجز في دار للتشغيل ، متى كان المحكوم عليه غير عاجز .

٤ - المتشرد الصحيح الجسم الذي لا مسكن له ولا وسيلة للعيش ، ولا يمارس عملاً من شهر على الأقل ، ولم يثبت انه سعى السعي الكافي للحصول على شغل ، يقضى عليه بالحجز في دار للتشغيل ، وينفذ هذا الحجز بعد انقضاء مدة العقوبة التي توجب انزالها به المادة ٦٠٠ ع ، وذلك اذا رأت المحكمة المختصة لزوم هذا التدبير ، ويجب الحكم به عند التكرار .

٥ - المتشرد الذي يحمل سلاحاً أو ادوات خاصة باقتراف الجنايات أو الجنح ، أو يقوم باعمال عنف أو احتيال ، يقضى عليه بالحجز في دار للتشغيل ، وينفذ هذا الحجز بعد انقضاء مدة العقوبة التي تقضي بها المادة ٦٠١ ع ، والحكم بهذا التدبير وجوبي ، متى كان المحكوم عليه غير عاجز .

#### ٤١٦ - مدة الحجز في دار للتشغيل وأطرافها

لا يمكن ان تنقص مدة الحجز في دار للتشغيل عن ثلاثة اشهر او تزيد على ثلاثة سنوات .



ويقسم محصول اجور المحكوم عليه بالشكل الذي قضت به احكام المادتين ٥٧ و ٥٨ ع ، على ما اشرنا اليه عند الكلام على عقوبة الحبس مع التشغيل<sup>(١)</sup> .  
واذا غادر المحكوم عليه دار التشغيل لاية مدة كانت ، عوقب بالحبس مع التشغيل من ثلاثة اشهر الى سنة ( م ٧٩ ع ) .

## الفرع الثاني

### التدابير الاحترازية المقيدة للحرية

§ ١ - منع ارتياد الخمارات

٤١٧ - موجبات الحكم بالتربير وممرته وامطامه

تنص المادة ٨٠ ع على : أن للقاضي في كل جناية أو جنحة اقترفت بتأثير المشروبات الكحولية ، أن يأمر بمنع المحكوم عليه من ارتياد الخانات التي تباع فيها هذه المشروبات ، مدة تتراوح بين سنة وثلاث سنوات ، تحت طائلة الحبس من عشرة أيام الى ثلاثة أشهر .

كما أن للقاضي أن يأمر بمنع من اصبح ، بسبب ادمانه على السكر ، مجبراً على استجداء المعونة العامة أو الاحسان من الناس ، عن ارتياد الخانات التي تباع فيها المشروبات ، فضلاً عن العقوبة التي يستحقها عملاً بالمادة ٥٩٧ ع .  
وإذا اقدم بائع أو مستخدم في حانة ، على تقديم المشروبات الروحية للمحكوم

---

(١) انظر البند رقم ٣٩١ .

عليه بالمنع من ارتياد الحمامات ، وهو يعلم بأمر المنع المحكوم به ، يعاقب بالحبس من عشرة ايام الى ثلاثة اشهر ( م ٨٠ ع ) .

## ٢٤ - منع الإقامة

### ٤١٨ - تعريف منع الإقامة وغايته والامكنة التي ينفذ فيها

منع الإقامة في امكنة معينة ، عقوبة في كثير من التشريعات الجزائية القديمة ، إما في قانون العقوبات السوري فمنع الإقامة من التدابير الاحترازية ، وقد عرفته المادة ٨١ ع بأنه : الحظر على المحكوم عليه أن يوجد ، بعد الافراج عنه ، في الامكنة التي عينها الحكم ؛ ومنع الإقامة حكماً في داخل المنطقة التي اقرت فيها الجناية أو الجنحة ، وفي المنطقة التي يسكن فيها المجنى عليه أو انسابه ses parents حتى الدرجة الرابعة .

وهدف المشرع من هذا التدبير ابعاد المجرم عن مكان الجريمة ، وعن المكان الذي يوجد فيه المجنى عليه ، أو اقربائه أو أفراد امرته حتى الدرجة الرابعة ، خوفاً من وقوع جريمة جديدة ، ثاراً أو انتقاماً من المجرم ، أو تعدياً وامعاناً في الابداء من قبل المجرم نفسه .

ولكن نظراً لصعوبة تنفيذ هذا التدبير في بعض الحالات وفي بعض الامكنة والمناطق ، ونظراً للمسؤولية الكبيرة التي يلقبها على عاتق السلطات الادارية ، حتى انها قد تعجز عن مراقبة المحكومين بمنع الإقامة عند كثرتهم ، وخاصة في المدن الكبيرة ، ودفعاً للعرج الشديد الذي قد يؤدي اليه تطبيق منع الإقامة في كثير من الجرائم التي تقترف بين افراد امرة أو عشيرة واحدة ، أو بين افراد امرتين أو عشيرتين كبيرتين ، فإن المشرع الذي جعل منع الإقامة واجباً حكماً ، في المادة ٨١ ع المذكورة ، علق هذا الوجوب ، على تقدير المحكمة ،

إذ استثنى من وجوب منع الإقامة، الحالات التي يقور القاضي فيها خلاف ذلك .  
ومن مقتضى نص المادة ٨١ ع المذكور ، أن من واجب المحكمة المختصة أن  
تعيين في حكمها الامكنة المحظور على المجرم المحكوم عليه الوجود فيها ،  
فاذا اغفل حكم ما ، تعيين الامكنة المحظورة على المجرم ، فلا سبيل الى منعه من  
الوجود في أي مكان ، ولو كان وجوده فيه ممنوعاً حكماً ، الا عن طريق  
الظعن في الحكم القضائي ، حسب الاصول .

### ٤١٩ - مدة منع الإقامة والحالات الموجبة للعكس بها واضطرابها

تتراوح مدة تديير منع الإقامة بين سنة وخمس عشر سنة ( م ٨٢ ع )  
ويقضي به في احدى الحالات التالية :

اولاً : كل من حكم عليه بعقوبة جنائية مانعة أو مقيدة للحرية ، يخضع  
حكماً لمنع الإقامة ، مدة توازي مدة العقوبة المقررة بها .

ثانياً : كل من حكم عليه بالاعدام أو بالاشغال الشاقة مؤبداً أو بالاعتقال  
المؤبد ، واغفي من عقوبته بعفو عام ، أو سقطت عنه العقوبة بالتقادم ، أو  
خفضت أو ابدلت منها عقوبة مؤقتة ، يخضع حكماً لمنع الإقامة خمس  
عشرة سنة .

ثالثاً : كل من حكم بالحبس بدلا من العقوبة الجنائية التي توجبها جريمته ،  
عند الاخذ بالاسباب الخفيفة ، يمكن للمحكمة أن تحكم عليه بالمنع من الإقامة  
( م ٢٤٣ ع ) .

رابعاً : كل من ثبت اعتياده على الاجرام ، أو من حكم عليه كمكرر بعقوبة  
جنحية مانعة للحرية ، يمكن للمحكمة أن تحكم عليه بتديير منع الإقامة  
( م ٢٥٦ ع ) .

خامساً : من يحكم عليه بعقوبة جنحية ، لا يخضع لتديير منع الإقامة ، الا

إذا تضمن القانون الذي يعاقب على الجريمة المقررة ، نصاً صريحاً يوجب فرض هذا المنع أو يجيزه .

ومن الرجوع الى نصوص قانون العقوبات ، لمعرفة الجرائم المعاقب عليها بعقوبة جنسية ، و يخضع المحكوم عليه لتدبير منع الإقامة نجد النصوص التالية :

١ - المادة ٣١١ ع ، وهي تنص على امكان الحكم بتدبير منع الإقامة ، في جميع الجنح المنصوص عليها في الباب الخاص بالجرائم الواقعة على امن الدولة المشتمل على المواد ٢٦٠ حتى ٣١٠ ع .

٢ - المادة ٣٣٩ ع ، وهي تنص على امكان الحكم بتدبير منع الإقامة في جميع الجنح المنصوص عليها في المواد ٣١٩ - ٣٣٨ ع ، وهي جرائم التعدي على الحقوق والواجبات المدنية ، وجرائم تأليف الجمعيات غير المشروعة ، وجرائم الاغتصاب والتعدي على حرية العمل ، وجرائم التظاهرات وتجمعات الشعب .

٣ - المادة ٦١٩ ع ، وهي تنص على استهداف كل من تولى محلاً للمقاومة أو نظم العاهل ، والصرافين ومعاونيهم والمدراء والعامل والمستخدمين في المحال المتخذة لتعاطي لعب القمار ، الى الحكم بتدبير منع الإقامة .

هذا وفي جميع الحالات التي يوجب القانون أو يجيز فيها الحكم بتدبير منع الإقامة ، للقاضي أن يقرر زيادة مدة المنع أو تخفيضها ، ضمن النطاق حددها ، كما انه يستطيع اعفاء المحكوم عليه من هذا التدبير ، ( م ٨٢ ع ) وله ايضاً أن يبدل الحرية المراقبة من منع الإقامة ، مدة لا تنقص عما بقي من منع الإقامة ( م ٨٣ ع ) .

أما من حكم عليه بتدبير منع الإقامة ، وخالف هذا الحكم أو لم يتقيد به ، فيعاقب بالحبس من ثلاثة اشهر الى ثلاث سنوات ( م ٨٣ ع ) .

وتدبير منع الإقامة من التدابير التي تنافي مصلحة الأحداث ، لذلك

فان المادة ٣٣ من قانون الاحداث الجانحين ، حظرت الحكم بهذا التدبير على غير الفتيان من الاحداث ، أي على من لم يتم الخامسة عشرة من عمره (١) .

### ٣٥ - الحرية المراقبة

#### ٤٢٠ - تعريف الحرية المراقبة ومصدرها

الحرية المراقبة تدبير احترازي ، الغاية منه ، كما تنص على ذلك المادة ٨٤ ع ، التثبت من صلاح المحكوم عليه وتسهيل اتلافه مع المجتمع .

ويخضع المحكوم عليه بهذا التدبير ، لمنع من ارتياد الخمرات ومنع الإقامة ، وعليه أن يمسك عن ارتياد المحلات التي تنهى عنها القوانين والانظمة ، وأن يتقيد بالأحكام التي فرضتها عليه المحكمة ، خشية أن يعود الى سلوكه السابق الذي أدى الى اقترافه الجريمة .

ولحسن تطبيق تدبير منع الإقامة يجب أن تتولى مراقبته هيئات خاصة ، على أن قانون العقوبات نص على أنه : إذا لم يكن من هيئات خاصة للمراقبة تولى أمرها الشرطة ( م ٨٥ ع ) (٢) .

وعلى من يتولى مراقبة المحكوم عليه بالحرية المراقبة ، أن يقدم تقريراً الى المحكمة المختصة ، كل ثلاثة أشهر مرة على الأقل ، يوضح فيه سيرة المحكوم

---

(١) انظر البند رقم ٣٥٤ .

(٢) صدر في ١٢/٣/١٩٥٠ المرسوم التشريعي ذو الرقم ٨٤ وهو يتضمن احكام الحرية المراقبة ، ويخضع مراقبة المحكوم عليهم لكل من رجال الشرطة والسلطة الادارية ، ويبين حدود هذه المراقبة ، وعقوبة من يخالف احكامها .

عليه وسلوكه ، وما يراه من اقتراحات ( م ٨٥ ع ) . وتستطيع المحكمة المختصة في ضوء التقارير والاقتراحات التي ترفع اليها ، أن تأمر بتعديل أحكام الحرية المراقبة أثناء تنفيذها ، بما تراه ملائماً لحالة المحكوم عليه ( م ٨٤ ع ) . وتتراوح مدة الحرية المراقبة ، بين سنة وخمس سنوات ، ما لم يرد في القانون نص خاص يخالف ( م ٨٥ ع ) .

### ٤٢١ - الحالات التي تستوجب الحرية المراقبة وحكم مخالفه أعظمها

يفرض تديروالحرية المراقبة في حالات كثيرة أهمها حالات الاشخاص التاليين :  
١ - كل مجنون ، محكوم عليه بالحجز في مأوى احترازي وثبت شفاؤه ، يمكن فرض الحرية المراقبة عليه ، عند تسريحه بقرار من المحكمة المختصة ( م ٢٣١ ع ) .<sup>(١)</sup>

٢ - كل معتوه أو مسوس أو مدمن مخدرات أو كحول ، محكوم عليه بالحجز في مأوى احترازي ، اذا انتهت مدة حجزه أو عقوبته ، وثبت أنه لم يعد في سلوكه خطر على السلامة العامة ، يمكن فرض الحرية المراقبة عليه ، عند تسريحه ، بقرار من المحكمة المختصة ( م ٢٣٣ ع ) .<sup>(٢)</sup>

٣ - كل مجرم معتاد أو مكرر ، محكوم عليه بالاقامة الجبرية أو بالحبس أو بعقوبة أشد ، ينزل به عند الافراج عنه ، تديروالحرية المراقبة لمدة خمس سنوات ، إلا أن تقرر المحكمة زيادة مدتها أو تخفيضها ، أو إبدال الاقامة الجبرية بها ، أو إعفاء المحكوم عليه منها . ويدغم تديبر منع الاقامة المحكوم به عملاً بالمادة ٨٢ ع ، بتديبر الحرية المراقبة للمدة المقتضى بها ( م ٢٥٧ ع ) .

(١) انظر البند رقم ٣٣٥ .

(٢) انظر البند رقم ٣٣٩ .

- ٤ - كل مجرم، حكم عليه في إحدى جناح الحظ على الفجور، يمكن للمعكمة المختصة، أن تحكم عليه بتدبير الحرية المراقبة ( م ٥١٦ ع ) .
- ٥ - كل مجرم، يحكم عليه باقتراف جريمة الاستجداء بالتهديد أو بالاحتيال، يمكن أن يفرض عليه تدبير الحرية المراقبة ( م ٥٩٩ ع ) .
- ٦ - كل فرد من النور الرحل، يحكم عليه بجريمة التجول دون هوية، يمكن أن يفرض عليه تدبير الحرية المراقبة ( ٦٠٦ ع ) .
- ٧ - كل محكوم عليه بتدبير منع الإقامة، يمكن للمعكمة المختصة، أن تبدل به تدبير الحرية المراقبة مدة لا تتقص عما بقي من مدة منع الإقامة ( م ٨٣ ع ) .
- هذا وتنص المادة ٨٦ ع على أن : كل من قضي عليه بالمراقبة، وخالف الأحكام التي فرضها عليه القانون أو القاضي، أو اعتاد التملص من المراقبة، حكم عليه بالحبس مع التشميل، من ثلاثة أشهر الى ثلاث سنوات، إلا أن ينص القانون على عقاب آخر .

## § ٤ - الرعاية

### ٤٢٢ - تعريف الرعاية وهدفها

تدبير الرعاية من التدابير التي ينادي بضرورتها علماء العقاب والاجتماع، وذلك بالنسبة لكل محكوم عليه بعقوبة مانعة للحرية، عندما يخلى سبيله، حتى يجد من يساعده ويرعاه فلا يعود للسقوط في حمأة الجريمة، وفي كثير من دول العالم يتولى مهمة هذه الرعاية أفراد من محبي الخير، يؤلفون جمعيات لهذا الغرض، كجمعية رعاية المساجين أو جمعية حماية الأحداث .

وقد نص المشرع السوري على تدبير الرعاية في المادة ٨٧ ع، فأوجب : أن يعهد بالرعاية الى مؤسسات خاصة اعترفت بها الدولة . وعلى هذه

المؤسسات أن توفر للمحكوم عليه العمل الممكن ، وعلى مندوبيها مراقبة المحكوم عليه وطريقة معيشته بحكمة ؛ وعليهم اسداء النصح والمعونة الممكنة ، وهذه المؤسسات أن تستلم من إدارة السجن الذي أمضى المحكوم عليه فيه عقوبته ، ما يكون قد وفره من مال لقاء أجور عمله ، لكي تساعد على استعمال هذا المال في مصلحته على أفضل وجه .

ويجب على المؤسسات التي يعهد اليها برعاية شخص ما ، أن تقدم الى المحكمة المختصة التي قضت بالتدبير ، تقريراً عن حالة المحكوم عليه وسلوكه ، مرة كل ثلاثة أشهر على الأقل ، وللمحكمة أن تأمر بما تراه ملائماً في ضوء ما يرفع اليها من تقارير . وتدبير الرعاية أكثر ما يفرض على الشباب من المجرمين ، وعلى الأحداث منهم بصورة خاصة (١) .

## ٥ § - الاخراج من البلاد

### ٤٢٣ - تعريف الاخراج من البلاد وماله

الاجراج من البلاد تدبير احترازي ، يحكم به على الأجنبي فقط (١) ، وذلك عندما يقترف جريمة يصبح معها بقاءه في البلاد السورية غير مرغوب فيه أو غير متفق والمصلحة العامة ؛ وأهم الحالات التي تستدعي اتخاذ مثل هذا التدبير ، حالات الاجانب التالية :

اولاً : كل اجنبي حكم عليه بعقوبة جنائية ، يمكن طرده من الاراضي السورية بموجب فقرة خاصة في الحكم ( م ٤٨٨ ) .

ثانياً : - كل اجنبي حكم عليه بالحبس بدلاً من عقوبة جنائية ، أخذاً

(١) انظر البند رقم ٣٥٤ .



بالاسباب المخففة ، يمكن الحكم عليه بالطرد من البلاد (م ٢٤٣ ع).  
ثالثاً : - كل اجنبي ثبت اعتياده على الاجرام ، أو حكم عليه كمكرر  
بعقوبة جنحية مانعة للحرية ، امكن للمحكمة المختصة ، أن تحكم عليه بالطرد من  
البلاد (م ٢٥٦ ع).

رابعاً : - كل اجنبي حكم عليه بعقوبة جنحية ، يمكن للمحكمة أن تحكم  
بطرده من البلاد ، اذا وجد في القانون نص خاص يميز الطرد (م ٨٨ ع).  
وأهم الجنح التي اجاز المشرع ، بنص خاص ، طرد مقترفها الاجانب هي :  
١ - الجنح المنصوص عليها في الباب المشتل على الجرائم الواقعة على أمن  
الدولة (م ٣١١ ع) .

٢ - الجنح المتعلقة بالحض على الفجور (م ٥١٦ ع).

٣ - جنح التسول والتشرد (م ٦٠٧ ع).

٤ - جنح تولى محل للمقامرة أو تنظيم العابها ، أو تولى الصرافة أو الادارة  
أو العمل في هذا المحل (م ٦١٩ ع) .

٥ - جنح تكرار تعاطي مناجاة الارواح بقصد الربح ، أو التنجيم وكل  
ما له علاقة بعلم الغيب (م ٧٥٤ ع) .

#### ٤٢٤ - مدة التبرير وكيفية تنفيذها وحكم مخالفتها

تنص المادة ٨٨ ع على أنه : يقضى بالإخراج من البلاد ، مؤبداً أو لمدة  
تتراوح بين ثلاث سنوات وخمس عشر سنة .

وتنص المادة ٨٩ ع على أن : الاجنبي الذي قضي بإخراجه ، أن يغادر الارض  
السورية بوسائله الخاصة في مهلة خمسة عشر يوماً .

وكل مخالفة لتدبير الإخراج من البلاد - ولو كان هذا التدبير ادارياً -

يعاقب مقترفها بالحبس من شهر الى ستة اشهر (م ٨٩ ع)، ويمكن بعد تنفيذ هذه العقوبة ، اخراج الاجنبي قسراً من قبل رجال الأمن .  
هذا وإن الاخراج من البلاد ينفذ دون الالتفات الى أي تديير إحترازي آخر ، أو أية عقوبة مانعة من الحقوق ( م ١١٥ ع ) .

## الفرع الثالث

### التدابير الاحترازية المانعة للحقوق

#### § ١ - الاسقاط من الولاية او من الوصاية

#### ٤٢٥ - تعريف الاسقاط من الولاية أو من الوصاية وغايته ومدوره

الاسقاط من الولاية أو من الوصاية ، تديير احترازي يوجب حرمان المحكوم عليه ، من جميع حقوقه على القاصرين او الايتام الذين يتولى شؤونهم أو يدير املاكهم وفقاً لقانون الاحوال الشخصية .

وغاية هذا التديير حماية القاصر ، من سوء سلوك الولي أو الوصي عليه ، اذا كان فاسداً أو غير جدير بتحمل مسؤولية الولاية أو الوصاية .

والإسقاط يمكن أن يكون كاملاً من جميع الحقوق ، أو جزئياً من بعضها ، كما يمكن أن يكون عاماً على جميع الاولاد أو الايتام ، أو محصوراً بولد أو يتيم واحد ، أو بعدة اولاد أو ايتام ، بحسب ما تدره المحكمة المختصة من ظروف الجريمة وحال المجرم . وتنتقل ممارسة الولاية أو الوصاية الى وصي ، ينصب وفقاً لأحكام قانون الاحوال الشخصية ( م ٩٠ ع ) .

## ٤٢٦ - الحالات التي يمكن الحكم معها بتدبير الاسقاط

تدبير الاسقاط من الولاية أو من الوصاية، تدبير جوازي يمكن للمحكمة الجزائية أن تحكم به ، في الحالات التالية :

اولاً : - إذا حكم على أب أو أم أو وصي ، بعقوبة جنائية ، وثبت للمحكمة أنه غير جدير بممارسة سلطته على الولد أو اليتيم ( م ٩١ )

ثانياً : - إذا حكم على أب أو أم أو وصي ، بعقوبة جنائية أو جنحية ، من أجل جريمة إقتروفوها بحق الولد أو الفرع أو اليتيم ، أو بالاشتراك معه ( م ٩٢ ع )

وأهم الجرائم التي يمكن معها الحكم باسقاط الولاية أو الوصاية ، عن المجرمين هي :

١ - جرائم السفاح بين الاصول والفروع والمحارم ( م ٧٦ ع ) .

٢ - جرائم تسييب الولد أو العاجز ( م ٤٨٦ ع ) .

٣ - جرائم اهمال واجبات الاسرة ( م ٤٨٧ ع ) .

٤ - جرائم الاعتداء على العرض ( المادتان ٤٩٢ و ٤٩٦ ع ) .

٥ - جريمة تكرار تعاطي المسكرات <sup>(١)</sup> .

ثالثاً : - إذا اقترف قاصر في عهدة أب أو أم أو ولي أو وصي ، جنابة أو جنحة ، تسببت عن تهاون هؤلاء في تهذيبه ، أو عن اعتيادهم اهمال مراقبته ( م ٩٢ ع ) .

---

(١) هذه هي الجريمة الوحيدة، التي جاء نص المادة ٦٠٩ ع بصيغة ينه منها وجوب انزال تدبير الاسقاط من الولاية او الوصاية بالمجرم المكرر لمرّة ثانية ، خلافاً لجميع الجرائم السابق ذكرها ، ونعتقد ان ما ورد في المادة المذكورة من وجوب الحكم بهذا التدبير ، سببه سوء الصياغة فقط .

## ٤٢٧ - المدة التي يحكم بها بتدبير الاستقاط

يكون الحكم بالاستقاط من الولاية أو الوصاية، لمدى الحياة أو لأجل يتراوح بين ثلاث سنوات وخمس عشر سنة ، بحسب تقدير المحكمة المختصة .  
على أنه لا يمكن في أي حال ، أن يقضي بهذا التدبير لمدة أدنى من المدة التي حكم بها على الاب أو الأم أو الوصي ، بعقوبة أو تدبير احترازي مانعين للحرية (م ٩٣ ع) .

## § ٢ - المنع من مزاولة احد الاعمال

### ٤٢٨ - الغاية من التدبير والجزاء التي تسفوجبه

الحكم بمنع شخص من مزاولة فن أو مهنة أو حرفة أو أي عمل ، تدبير احترازي ينزل بمن حكم عليه بعقوبة جنائية أو جنحية ، من اجل جريمة اقترفت خرقاً لواجبات المهنة أو الفروض الملازمة كذلك العمل ؛ ويستهدف المشرع من هذا التدبير احد الامور التالية :

اولاً - حماية افراد المجتمع من الأشخاص الذين لا تتوفر فيهم الضمانات الأخلاقية أو العلمية أو الفنية ، لممارسة مهنة أو عمل من الاعمال ، كالطبيب الذي يقترف جريمة إجهاض غير مشروعة ، أو يتسبب في موت مريض نتيجة جهل فاضح ، أو كالصيدلي الذي يغش في تركيب الادوية .

ثانياً - حماية المهنة أو الحرفة من انتساب أشخاص اليها لا تتوفر فيهم الصفات الخلقية أو الميزات العملية ، الواجب توافرها في المنتسبين الى تلك المهنة أو الحرفة ، كالحماسة بالنسبة للمحامي الذي يأخذ أجوراً لقاء الحصول على عطف قاض ، وكالتجارة بالنسبة لمن ثبت إفلاسه احتيالياً .

ثالثاً - حماية المحكوم عليه من الترددي مجدداً في حماة الجريمة ، بمنعه من

ممارسة العمل الذي سبب إنزلاقه في مهاوي الجريمة ، كالتخادم أو الموظف الذي يساعد مخدومه أو رئيسه في اقرار جرمه تستوجب المنع من مزاوله المهنة ، وكالتاجر الذي تكرر اعلان افلاسه التصيري .

والحكم بهذا التدبير يكون منوطاً بتقدير المحكمة المختصة ، على أحد الوجوه التالية :

**الوجه الأول :** اذا كان الفن أو المهنة أو الحرفة أو العمل ، الذي اقررت الجريمة خرقاً لواجباته ، معلقاً على قبول السلطة أو على نيل شهادة ، كمنهنة بيع الاسلحة والمحاماة والطبابة ، كان الحكم بالمنع من مزاولتها منوطاً بمحض تقدير المحكمة المختصة بالجريمة المقترفة .

**الوجه الثاني :** اذا كانت مزاوله العمل ممكنة بمعزل عن أي شرط أو ترخيص ، كالتجارة والبيع والشراء والخبرة ، فلا يمكن الحكم بالمنع من مزاولته ، الا في الحالات التي اوجب فيها القانون انزال هذا التدبير أو أجازته ، بحسب تقدير المحكمة المختصة .

**الوجه الثالث :** اذا كانت الجريمة من جرائم المطبوعات ، فالناشر يتعوض للحكم عليه بالمنع من مزاوله النشر ، وإن لم تكن مزاولته العمل منوطة بترخيص ما ، اذا رأت المحكمة ضرورة لانزال هذا التدبير بالمجرم .  
والحكم بمنع الناشر أو مالك المطبوعة من مزاولته العمل ، يؤدي الى وقف الصحيفة أو النشرة الدورية مدة المنع نفسها ( م ٩٤ ع ) .

## ٤٢٩ - مدة التدبير وعقوبة مخالفه حكمه

تتراوح مدة المنع من مزاوله احد الاعمال ، بين شهر وسنتين ، على أنه يمكن الحكم بهذا التدبير لمدى الحياة ، في احدي الحالتين التاليتين :

اولاً : اذا كان المجرم ، قد سبق أن حكم عليه بالمنع الموقت ، بحكم مبرم لم يمت عليه خمس سنوات .

ثانياً : اذا نص القانون صراحة على ذلك ( م ٩٥ ع ) .  
وقد نص القانون على حالات كثيرة ، يكون تدبير المنع فيها مدى الحياة ،  
وأهم هذه الحالات هي :

١ - اذا أخذ محام أو التمس أجراً غير واجب بمجدة الحصول على عطف  
قاضي ، يحكم فضلاً عن عقوبة الحبس ، بالمنع من ممارسة مهنته مدى الحياة  
( م ٣٤٨ ع ) .

٢ - إن الحبير القضائي الذي يجزم بأمر مناف للحقيقة ، على علمه بحقيقته ، يحكم  
فضلاً عن عقوبة الحبس ، بالمنع أن يكون أبداً خبيراً ( م ٤٠٢ ع ) .

٣ - إن المترجم الذي يترجم قصداً ، ترجمة غير صحيحة في قضية قضائية ،  
يحكم فضلاً عن عقوبة الحبس بالمنع من مزاولة الترجمة أبداً ( م ٤٠٣ ع ) .  
هذا وتنص المادة ٩٥ ع على أن: مزاولة العمل الممنوع بالواسطة أو لحساب  
الغير ، يعاقب عليها بالحبس حتى ثلاثة أشهر وبالغرامة حتى مئة ليرة .

### ٤٣٠ - الحالات الخاصة التي نص فيها على التدبير

نص المشرع في جرائم كثيرة على تدبير منع مزاولة المهنة أو العمل ،  
ويمكن تقسيم مختلف الحالات الى الزمرتين التاليتين :

اولاً - الحكم بالتدبير وجوبي على القاضي: ينص المشرع في بعض الجرائم ،  
ولو كانت من الجنح ، على وجوب ائزال تدبير المنع من ممارسة المهنة ، وذلك في  
مثل جريمة المحامي والحبير والمترجم ، التي أشرنا اليها في البند السابق ،  
أو جريمة من يكرر غش المواد الغذائية أو الادوية ( م ٥٩٣ ع ) أو جرائم  
العش في المعاملات ( المواد ٦٦٣ - ٦٧٤ ع ) .

ثانياً - الحكم بالتدابير جوازي للقاضي: ينص المشرع في بعض الجرائم ،  
وأغلبها من الجنح ، على ائزال تدبير المنع من ممارسة المهنة ، بحسب تقدير المحكمة ،  
كما هو الامر في الجنائيات ، ذلك في مثل جرائم الاجهاض اذا اقترفها طبيب أو  
قابلة أو عقار أو صيدلي أو أحد مستخدميهم ( م ٥٣٢ ع ) أو في جرائم

الافلاس ( م ٦٨٤ ع ) أو جرائم التقليد ( م ٧٠٧ ع ) أو جرائم الاعتداء على الملكية الفنية أو الادبية ( م ٧١٥ ع ) .  
هذا وإن المنع من مزاوله عمل من الاعمال ، ينفذ بعد انقضاء مدة العقوبات والتدابير الاحترازية المانعة للحرية ( م ١١٦ ع ) .

### § ٣ - الحرمان من حق حمل السلاح

#### ٤٣١ - انواع الاسلحة وهرف الحرمان من مو حمل السلاح

الاسلحة والذخائر على انواع ، وقد تكفلت قوانين خاصة ببيان احكامها<sup>(١)</sup> ، على أن الاسلحة بالنسبة لاحكام قانون العقوبات على نوعين :

١ - الاسلحة التي ينيط القانون حملها أو حيازتها باذن السلطة ؛ حرية كانت أو غير حرية ، ويعاقب على حملها أو حيازتها دون اجازة ( م ٣١٤ ع ) .

٢ - الاسلحة الممنوعة التي لاتعطى اجازة بحملها ، وتشمل الخاجر والمدي والعصي ذات الحربة ، والشفار ، والقبضات الاميركية ، وبوجه عام جميع الاسلحة الخبأة أو المخفية<sup>(٢)</sup> ، ويعاقب كل من حملها خارج منزله دون سبب مشروع ( م ٣١٨ ع ) ويعود الى المحكمة المختصة تقدير هذا السبب ، كأن يثبت حامل المدي بأنه جزار وقد اشترى المدي وهو في طريقه الى محل عمله .

وإذا كان القانون الخاص بحمل وحيازة الاسلحة ، يضع شروطاً معينة للترخيص لبعض الافراد بحمل أو حيازة الاسلحة ، فإن من حق كل من توافرت

---

(١) انظر قانون الاسلحة والذخائر رقم ٥٣ ؛ الصادر بتاريخ ٢٦/٥/١٩٥٧ وبموجب احكامه فان الاسلحة تقسم الى: حرية ، ونارية معدة للصيد ، واسلحة تمرين ، واسلحة اثرية او تذكارية ، واسلحة بيضاء ، ولكل نوع من هذه الاسلحة حكم خاص بحمله أو بحيازته .  
(٢) تسمى هذه الاسلحة في قانون الاسلحة بالاسلحة البيضاء ، وهي تشمل ايضاً السيوف والامواس الكباسة أو التي يزيد طول نصلتها على عشرة سنتيمترات والعصي المثقلة بالمعادن .

فيه هذه الشروط ، أن يحصل على اجازة من السلطة المختصة ، تسمح له باقتناء او حمل السلاح المرخص له به ، على أن قانون العقوبات وجد في سلوك بعض المجرمين أو في صفة الجرائم التي اقترفوها ، ما يدعو لحرمانهم من هذا الحق ، مؤبداً أو مؤقتاً ، وذلك خوفاً من اقدامهم على اقتراف جرائم جديدة يكون السلاح مساعداً أو باعثاً فيها ، أو يكون اداتها التي تحمل باجازة السلطات المختصة .

ومن مقتضى الحكم على شخص بالحرمان من حق حمل السلاح ، أن لا يتمكن من الحصول على ترخيص لاقتناء السلاح أو حمله ، وأن يلغى أي ترخيص لديه بجمل أو حيازة السلاح ، ولا يرد له في مثل هذه الحالة أي رسم سبق أن أداه من أجل الحصول على الترخيص ( م ٩٦ ع ) .

هذا وإن الحرمان من حمل السلاح ينفذ بعد انقضاء مدة العقوبة أو التدبير الاحترازي المانع للحرية ( م ١١٦ ع ) .

### ٤٣٢ - موجب الحرمان من حق حمل السلاح ومدته

تنص المادة ٩٧ ع على أن : كل حكم بعقوبة جنائية او جنحية من أجل جريمة اقترفت بواسطة السلاح او العنف ، يوجب الحرمان من حق حمل السلاح مدة ثلاث سنوات ، إلا اذا تضمن الحكم خلاف ذلك ( م ٩٧ ع ) .

وبرغم أن المشرع حدد مدة الحرمان من حق حمل السلاح الواجب انزالها بكل من يحكم بعقوبة جنائية أو جنحية ، بثلاث سنوات ، إلا أنه سمح للمحكمة بأن تخالف هذا التحديد فتحكم بالحرمان لمدي الحياة أو لمدة تتراوح بين ثلاث سنوات وخمس عشرة سنة ، بحسب ما تراه ملائماً ( م ٩٦ ع ) .

ومن مقتضى حق المحكمة في تقدير مدة هذا التدبير ، ومخالفة التحديد الذي نص المشرع عليه ، أن نحكم باعفاء المحكوم عليه من التدبير ، أو بتحديد مدته اقل من ثلاث سنوات .



## الفرع الرابع

### التدابير الاحترازية العينية

§ ١ - المصادرة العينية<sup>(١)</sup>

#### ٤٣٣ - الأشياء الواجب مصادرتها واجراءات المصادرة

توجب احكام المادة ٩٨ ع على المحكمة المختصة بمحاكمة شخص اسندت اليه جريمة ، مصادرة كل ما كان صنعه أو اقتناؤه أو بيعه أو استعماله غير مشروع ، حتى ولو لم يكن ملكاً للمحكوم عليه ، ونجب هذه المصادرة ولو لم تفض ملاحقة المدعى عليه الى حكم ، أو افضت الى الحكم ببراءته (م ٩٨ ع) مادامت الاشياء المتحصلة من الجريمة أو التي استعملت فيها أو كانت معدة لاقترافها ، أو ضبطت اثناء اكتشافها ، بمنوعاً صنعها أو اقتناؤها أو بيعها أو استعمالها .  
وإذا لم تكن ما تجب مصادرته قد ضبط ، تمنح المحكمة للمحكوم عليه أو المدعى عليه ، مهلة لتقديمه تحب طائل اداء ضعف قيمته حسبما تحددها المحكمة .  
ويمكن للمحكمة ، عند الاقتضاء ، الاستعانة بخبير ، لتقدير القيمة الواجب اداؤها ، وتحصل القيمة المقدرة بالطريقة المتبعة في تحصيل الغرامات<sup>(٢)</sup> .

(١) انظر بحث المصادرة العينية وهي عقوبة اضافية، في البند رقم ٤٠٧ وما بعده، وارجع الى عامش الصفحة ٦١٢ ، من اجل معرفة سبب وحدة الاسم بين تلك العقوبة وهذا التدبير الاحترازي ، في القانون السوري .

(٢) انظر البند رقم ٣٩٦ .

## ٢ - الكفالة الاحتياطية

### ٤٣٤ - تعريف الكفالة الاحتياطية ومبلغها ومدتها

الكفالة الاحتياطية هي : ايداع مبلغ من المال أو سندات عمومية ، أو تقديم كفيل مليء أو عقد تأمين ضماناً لحسن سلوك المحكوم عليه ، أو تلافياً لجريمة أخرى ( م ٩٩ ع ) .

ويعود تقدير مبلغ الكفالة الى المحكمة المختصة ، بحسب الجريمة وحال المجرم ، وهي تعين في حكمها المبلغ الواجب على المحكوم عليه ايداعه ، أو المبلغ الذي يجب أن يضمنه عقد التأمين أو الكفيل ، ولا يمكن أن ينقص هذا المبلغ عن خمس وعشرين ليرة أو يزيد على ألفي ليرة ( م ٩٩ ع ) .

أما المدة التي تظل الكفالة خلالها قائمة ، فيجب أن تعين في الحكم ، ويمكن أن تتراوح بين سنة على الأقل وخمس سنوات على الأكثر ، ما لم يتضمن القانون نصاً خاصاً ( م ٩٩ ع ) .

### ٤٣٥ - الحالات التي تفرض فيها الكفالة

تنص المادة ١٠١ ع على أنه : يمكن فرض الكفالة الاحتياطية في الحالات التالية :

أ - في حالة الحكم من اجل جريمة فيها تهديد بفعل يؤلف جريمة ، أو أي وعيد يتضمن أمراً بإجراء عمل ، ولو كان مشروعاً ، أو بالامتناع عنه ، ( المواد ٥٥٩ - ٥٦٤ ع ) أو فيها تهويل أو اكراه على أمر ما ، أو اغتصاب لشيء ما ( المادتان ٦٣٥ - ٦٣٦ ع ) .

- ب - في حالة الحكم من أجل تحريض على جنائية ، اذا لم يفض هذا التحريض الى نتيجة ، بسبب رفض المحرض ، أو لآني سبب آخر (١) .
- ج - اذا كانت مجال للخوف من أن يعود المحكوم عليه في أي جريمة كانت ، الى ايداء المجنى عليه أو أفراد أسرته ، أو الاضرار باملاكهم .
- د - في حالتي وقف تنفيذ الحكم الجزائي ، أو وقف الحكم النافذ (٢) .
- هـ - في حالة الحكم على شخص اعتباري كجمعية أو حزب (٣) ، من أجل جريمة توجب فرض الحرية المراقبة (٤) .

### ٤٣٦ - كيفية تأدية الكفالة وردها

يجب على من حكم عليه بتقديم كفالة احتياطية ، أن يؤديها قبل التاريخ الذي حددته المحكمة في حكمها ، وعلى الاكثر خلال عشرة ايام ، فإذا لم تؤد خلال هذه المدة تستبدل بها الحرية المراقبة بحكم القانون .

وإذا فرضت الكفالة على شخص اعتباري امكن استيفاؤها بالحجز ، فإذا كانت اموال هذا الشخص لا تفي بالقيمة المحددة للكفالة إلا بوقف عمله القانوني ، امكن الحكم بحله ( م ١٠٠ ع ) .

وإذا مضت مدة الكفالة ، ولم يقترف المحكوم عليه الفعل الذي أريد منه عدم اقترافه ، تود الكفالة أو يشطب التأمين ويبرأ الكفيل اذا وجد .

أما اذا اقترف المحكوم عليه الفعل المراد عدم وقوعه ، تصدر الكفالة او تحصل من الكفيل ، وتخصص لتسديد التعويضات الشخصية ، اذا حصلت للمجني

(١) انظر البند ٢٤٦ .

(٢) انظر الفصل الخاص بسقوط الاحكام الجزائية .

(٣) انظر البند رقم ٣٥٩ .

(٤) انظر البند رقم ٤٢١ .

عليه اضرار من فعل المحكوم عليه ، ثم تسدد منها الرسوم القضائية ، ثم تسدد منها الغرامات التي قد يحكم بها ، وما يفيض بعد ذلك من الكفالة ، يصادر لمصلحة خزانة الدولة ( م ١٠٢ ع ) .

### § ٣ - اقفال المحل

#### ٤٣٧ - تعريف اقفال المحل واعطائه

إن اقفال المحل الذي اقترفت فيه جريمة بفعل صاحبه او برضاه ، يوجب حكماً ، منع المحكوم عليه من مزاوله الفن أو المهنة أو الحرفة ، أو أي عمل كان يتعاطاه في المحل الذي حكم بإقفاله ، على ماورد في حكم تدبير المنع من مزاوله العمل<sup>(١)</sup> ( م ١٠٣ ع ) فلا يستطيع مثلاً أن يفتح محلاً جديداً لمزاوله العمل نفسه ، ولا أن يشارك فيه ، أو يستخدم لدى شخص آخر يتعاطاه .

كما أن اقفال المحل الذي قضي به من أجل افعال جرمية أو مخالفة بالآداب ، يوجب منع المحكوم عليه أو احد افراد أسرته أو أي شخص تملك المحل أو استأجره ، على عمله بأمره ، من ان يزاول فيه العمل نفسه .

على ان المنع لا يتناول مالك العقار ، وجميع من لهم على المحل حق امتياز أو حق رهن أو دين ، اذا ظاوا بمعزل عن الجرمية ( م ١٠٤ ع ) .

وإذا كان إقفال المحل قد قضي به لأن المستثمر قد باشر استثماره في محل لإقامته ، أي في محل سكناه ، دون ترخيص ، الزم بإخلاء المحل ، وذلك مع الاحتفاظ بحق المؤجر الحسن النية في فسخ عقد الاجارة ، وفي كل عطل وضرر

(١) انظر البند رقم ٤٢٨ .

( م ١٠٥ ع ) . فإذا استطاع المؤجر أن يحصل على حكم من المحكمة المختصة بفسخ الايجار ، أمكنه استلام المحل ، وإلا ظل مقفلاً .  
أما إذا كان إقفال المحل قد قضي به بسبب عدم أهلية المستثمر ، فنقتصر مفاعيل الاقفال على هذا المستثمر دون غيره ( م ١٠٦ ع ) . ويستطيع شركاؤه أو خلفاؤه ، إذا كانوا من ذوي الاهلية للاستثمار أن يعاودوا استثمار ذلك المحل .

### ٤٣٨ - مدة اقفال المحل والجرائم التي نستردها

يمكن الحكم باقفال المحل لمدة شهر على الأقل وستين على الأكثر ، وذلك في الحالات التي يجيز القانون فيها الحكم بالاقفال بنص صريح ( م ١٠٣ ع ) .

وأهم الجرائم التي ورد النص الصريح فيها ، بإمكان الحكم باقفال المحل ، هي :

- ١ - جنح الخض على الفجور ( م ٥١٦ ع ) .
- ٢ - جنح بيع المواد المانعة للحبل أو المجهضة ( م ٥٣٢ ) .
- ٣ - جنح تكرار تقديم المسكرات حتى الاسكار ، أو تقديمها الى قاصر دون الثانية عشرة ، أو استخدام بنات أو نساء دون الحادية والعشرين من العمر ، من قبل صاحب حانة اذا كن من غير أسرته ، والحكم باقفال المحل في مثل هذه الحالة يمكن أن يكون نهائياً ( م ٦١٤ ع ) .
- ٤ - جنح الاتجار خفية بالمخدرات ، أو بيعها الى قاصر دون الثامنة عشرة أو الى مدمن ( م ٦١٧ ع ) .
- ٥ - جنح تولى محل للمقامرة ، أو اتخاذ منزل لهذه الغاية ( م ٦١٩ ع ) .
- ٦ - تكرار مخالفة قبول الاولاد في المسارح ودور السينما ، لحضور عرض غير مسموح به لهم ، والحكم باقفال المحل في مثل هذه الحالة ، يمكن أن يكون لمدة تتراوح بين ثلاثة أيام والثلاثة أشهر ( م ٧٣٩ ع ) .

وتنص المادة ١٠٧ ع، على أن كل من يخالف حكم إقفال محله، يتعرض لعقوبة الحبس حتى ثلاثة أشهر، وبالغرامة حتى مئة ليرة .

هذا ولا تأثير لوفاء المحكوم عليه في هذا التدبير، فيظل المحل مغلقاً المدة المحكوم بها ( م ١٤٩ ) كما أن العفو العام عن الجريمة، أو العفو الخاص عن المجرم، لا يشملان تدبير إقفال المحل الا بنص صريح ( م ١٥٠ و ١٥٢ ع ) .

### § ٤ - وقف هيئة اعتبارية عن العمل أو حلها

#### ٤٣٩ - تدبير وقف الأعمال ومدة

سبق لنا أن بينا، كيف أخذ القانون السوري بمبدأ مساءلة الهيئات الاعتبارية، وذكرنا الأشخاص الذين تؤدي أعمالهم إلى مسؤولية الهيئة الاعتبارية، والعقوبات الممكنة إنزالها بالهيئة نتيجة لذلك، وأشرنا إلى أن بعض الأعمال قد تؤدي إلى وقف الهيئة الاعتبارية أو حلها<sup>(١)</sup>، وقد أوضحت المادة ١٠٨ ع، حكم تدبير وقف أعمال الهيئات الاعتبارية فنصت على أنه : يمكن وقف كل نقابة وكل شركة أو جمعية، وكل هيئة اعتبارية، ما خلا الإدارات العامة، إذا اقترف مديروها أو أعضاء إدارتها أو ممثلوها أو عاملها، باسمها أو بإحدى وسائلها، جنابة، أو جنحة مقصودة يعاقب عليها بالحبس سنتين على الأقل .

ويقضي بالوقف لمدة شهر على الأقل وسنتين على الأكثر، والحكم بهذا التدبير يوجب وقف أعمال الهيئة كافة، وإن تبدل الاسم واختلف المديرون أو أعضاء الإدارة، وهو يحول دون التنازل عن المحل، بشرط الاحتفاظ بحقوق الغير ذوي النية الحسنة ( م ١١٠ ع ) .

---

(١) انظر البنود ذات الرقم ٣٥٨ - ٣٦١ .

والحكم بتدبير وقف أعمال أي هيئة اعتبارية ، منوط بتقدير المحكمة المختصة ، فإذا قضت به ، وجب التقييد بقضائها ، تحت طائلة العقاب بالحبس من شهر إلى ستة أشهر وبغرامة تتراوح بين خمسين وألف ليرة ( م ١١١ ع ) .

#### ٤٤٠ - تدبير حل الهيئة الاعتبارية

يمكن الحكم بحل أي نقابة أو شركة أو جمعية أو أي هيئة اعتبارية ما خلا الإدارات العامة ، إذا ثبتت ، أمام المحكمة المختصة ، مسؤوليتها عن اقتراف جنابة ، أو جنحة مقصودة يعاقب عليها بستين حبس على الأقل ، وأنها في إحدى الحالات التالية :

أولاً : - إذا كانت لم تقيّد بموجبات التأسيس القانونية .

ثانياً : - إذا كانت الغاية من تأسيسها مخالفة للقوانين ، أو كانت تستهدف في الواقع مثل هذه الغايات .

ثالثاً : - إذا سبق أن حكم عليها بتدبير الوقف عن الأعمال ، بحكم قضائي مبرم لم تمر عليه مدة خمس سنوات ( م ١٠٩ ع ) .

رابعاً : - إذا كانت قد خالفت الأحكام القانونية التي توجب مخالفتها الحكم بالحل .

ولمعرفة أهم النصوص القانونية ، التي يعاقب على مخالفتها بحل الهيئة الاعتبارية ، يجب الرجوع الى القانون الخاص بالجمعيات والمؤسسات الخاصة <sup>(١)</sup> ، أما قانون العقوبات ، فيوجب حل الهيئة الاعتبارية في حالات معدودات أهمها التالية :

١ - توجب المادة ٣٠٦ ع ، الحكم بحل كل جمعية انشئت بقصد تغيير كيان

(١) انظر هامش رقم ٢ للبند رقم ٣٦٠ .

الدولة الاقتصادي أو الاجتماعي أو أوضاع المجتمع الأساسية بالارهاب ، وذلك  
إضافة للعقوبات التي يقضي بها على المنتمين الى الجمعية .

٢ - توجب المادة ٣٠٨ ع ، الحكم بجل كل جمعية انشئت لإثارة النعرات  
المذهبية أو العنصرية ، أو الحض على النزاع بين الطوائف ومختلف عناصر الأمة .

٣ - توجب المادة ٣٢٨ ع ، أن تحل كل جمعية مربية ، إذا كان غرضها  
منافيا للقانون .

هذا ويوجب الحكم بجل أي هيئة اعتبارية ، تصفية أموالها ، ويفقد مديرها  
أو أعضاء إدارتها وكل مسؤول شخصياً عن الجريمة ، التي حوكت من أجلها ،  
الأهلية لتأسيس هيئة مماثلة أو تولى إدارتها ( م ١١٠ ع ) .

ويعاقب على كل مخالفة لحكم الحل ، بالحبس من شهر الى ستة أشهر وبغرامة  
تتراوح بين خمسين وألف ليرة ( م ١١١ ع ) .

## الفرع الخامس

### حساب وترتيب تنفيذ العقوبات

#### والتدابير الاضمرائية

#### ٤٤١ - حساب الوحدات الزمنية في تنفيذ الجزاءات المختلفة

إن الوحدات الزمنية في تنفيذ الجزاءات المحكوم بها ، نحسب وفقاً  
للقواعد التالية :

اولاً : يوم العقوبة أو التدبير الاحترازي ، اربع وعشرون ساعة . فإذا  
دخل السجن شخص محكوم عليه بيوم واحد في الصباح ، فيخرج منه صباح



اليوم التالي ، وإن دخله مساء اخرج منه في مساء اليوم التالي ، في مثل الساعة التي دخل فيها<sup>(١)</sup>.

ثانياً : شهر العقوبة أو التدبير الاحترازي ، ثلاثون يوماً .  
فإذا ابتدئ بتنفيذ عقوبة المحكوم عليه بالحبس مدة شهر ، في ١ كانون الثاني فعقوبته تنتهي في الحادي والثلاثين منه ، وإذا ابتدئ بها في الاول من شباط تنتهي في الثالث من آذار ، اذا كانت السنة بسيطة ، وفي الثاني منه ، اذا كانت السنة كبيسة<sup>(٢)</sup>.

ثالثاً : إذا كان الحكم لمدة تجاوز الشهر ، حسب الشهر من يوم الى مثله ، وفقاً للتقويم الشمسي ( م ١١٢ ع ) .

فإذا كان الحكم لمدة شهرين ، وابتدئ بتنفيذ العقوبة في ١٥ كانون الثاني فتنتهي المدة في ١٥ آذار ، وإذا ابتدئ فيها في ٢٩ أو ٣٠ أو ٣١ كانون الاول ، تنتهي في اليوم الاخير من شباط ، أي في يوم ٢٨ منه ، اذا كانت السنة بسيطة ، أو في يوم ٢٩ منه إذا كانت السنة كبيسة .

وإذا كانت المدة المحكوم بها شهراً ونصف شهر مثلاً ، فتضاف مدة ١٥ يوماً الى مايقابل يوم دخول السجن من الشهر التالي ، فإذا ابتدئ بها في ٢٨ شباط تنتهي المدة في ١٢ نيسان ، وإذا كان بدء التنفيذ في ٢٨ كانون الثاني

---

(١) في الدول التي لا يحدد قانونها اليوم بالساعات ، يخرج المحكوم عليه بيوم واحد ، من السجن ثاني يوم دخوله ، في موعد اخراج الذين اتمت مدة حبسهم ، أي دون الثغرات الى ساعة دخوله .

(٢) في الدول التي لا يحدد قانونها الشهر بالايام ، يخرج المحكوم عليه بالحبس شهراً ، في اليوم المقابل ليوم دخوله السجن من الشهر التالي ، فإذا لم يوجد يوم مقابل في هذا الشهر ينتهي التنفيذ في آخر يوم فيه ، فإذا بدأ التنفيذ في ٢٩ أو ٣٠ أو ٣١ كانون الثاني ، فان مدة العقوبة تنتهي في اليوم الاخير من شهر شباط اي في يوم ٢٨ منه ، اذا كانت السنة بسيطة ، أو في يوم ٢٩ منه ، اذا كانت السنة كبيسة .

فيكون انتهاء العقوبة في ١٥ آذار، اذا كانت السنة بسيطة ، وفي يوم ١٤ آذار اذا كانت السنة كبيسة .

رابعاً : اذا كانت مدة العقوبة مقررة بالسنين ، فإنها تحسب من تاريخ دخول المحكوم عليه السجن ، لغاية التاريخ المقابل له من الشهر نفسه في السنة الاخيرة من مدة الحكم ، بحسب التقويم الشمسي .

خامساً : كل عقوبة مانعة أو مقيدة للحرية ، تحسب من اليوم الذي بدىء فيه بتنفيذها ، بموجب الحكم الذي أصبح مبرماً ( م ١١٣ ع ) .

سادساً : فيما خلا الحالة التي يحكم بها لمدة اربع وعشرين ساعة ، يطلق سراح المحكوم عليه ، قبل ظهيرة اليوم الاخير من عقوبته ( م ١١٢ ع ) .

سابعاً : تحسب مدة التوقيف الاحتياطي دائماً ، في مدة العقوبات المانعة أو المقيدة للحرية .

ثامناً : تحسب مدة التوقيف الاحتياطي من الغرامة ، بمقدار ما تقرره المحكمة المختصة ، وفاقاً للاحكام التي سبق أن ذكرناها في استبدال الغرامات الجنحية والتكديرية والجنائية<sup>(١)</sup> ( م ١١٧ ع ) .

تاسعاً : أن مدة الحبس التي يقضيها المحكوم عليه ، استبدالاً للغرامة والرسوم والنفقات القضائية ، تلاشي الدين المحكوم عليه به للخزينة ( م ٤٥٠ اصول جزائية ) .

عاشراً : اذا حبس المحكوم عليه ايفاءً للغرامة والرسوم والنفقات القضائية ، واطهر رغبته وهو في السجن في أن يفي دينه تجاه الدولة ، أمر النائب العام أو من يقوم مقامه ، باخواجه من السجن واحضاره اليه لدفع الاموال المتروكة ، بعد حسم ما يوازي منها المدة التي قضاها في الحبس ( م ٤٥١ اصول جزائية ) . احد عشر : اذا أدى المحكوم عليه ، لدى توقيفه ، المبلغ المطلوب منه بكامله

(١) انظر البنود ذات الرقم ٣٩٦ و ٣٩٨ و ٤٠٢ .

اخلي سبيله في الحال ، واصبح القرار بابدال الغرامة والرسوم والنفقات  
القضائية بالحبس لاغياً (م ٤٥٢ اصول جزائية) .

اثنى عشر : اذا حكم ببراءة شخص من اجل جريمة او قف من اجلها احتياطياً ،  
فتحسم مدة توقيفه الاحتياطي ، من المدة المحكوم بها في أي جرمية أخرى ،  
يكون قد اقترفها أو حقق معه فيها ، في أثناء التوقيف الاحتياطي ، اذ أنه  
في هذه الحالة يعتبر موقوفاً احتياطياً من أجل الجريمة المذكورة .

### ٤٤٢ — ترتيب تنفيذ الجزاءات المختلفة:

اذا اجتمعت عدة عقوبات وتدابير احترازية ، فهي تنفذ بحسب القواعد التالية :  
اولاً : اذا اجتمعت عدة عقوبات مانعة للحرية ، نفذ اشدها اولاً (م ١١٣ ع) .

فتنفذ مثلاً عقوبة الاشغال الشاقة ثم الاعتقال ثم الحبس مع التشغيل ثم الحبس البسيط .  
ثانياً : اذا اجتمعت عقوبات مانعة للحرية وعقوبات مقيدة للحرية ، نفذت  
في البدء العقوبات المانعة للحرية ، فتنفذ مثلاً عقوبة الاشغال الشاقة والاعتقال  
والحبس ، ثم الإقامة الجبرية (م ١١٣ ع) .

ثالثاً : تنفذ في الحال مفاعيل الحكم بالحجز في ماوى احترازي ، دون  
ما التفت الى أية عقوبة أخرى ، أو أي تدبير احترازي آخر يمنعان الحرية أو  
يقيدانها (م ١١٥ ع) .

رابعاً : إن التدابير الاحترازية المانعة أو المقيدة للحرية ، ماعدا الحجز في  
ماوى احترازي ، تنفذ بعد العقوبات المانعة للحرية (م ١١٥ ع) .

فالحجز في دار للتشغيل مثلاً أو منع الإقامة ، ينفذان بعد عقوبة الحبس .  
خامساً : تنفذ العقوبات المقيدة للحرية بعد التدابير الاحترازية المانعة للحرية ،  
فالإقامة الجبرية مثلاً تنفذ بعد الحجز في دار للتشغيل (م ١١٥ ع) .

سادساً : اذا اجتمعت تدابير احترازية مانعة للحرية ، وتدابير احترازية  
مقيدة للحرية ، بديء بتنفيذ الاولى على الترتيب الآتي : الحجز في ماوى احترازي ،

ثم العزلة ، ثم الحجز في دار للتشغيل ، ثم ينفذ منع الاقامة والحركة المراقبة  
( م ١١٥ ع ) .

سابعاً : إن تدبير اخراج الاجنبي من البلاد ، ينفذ دون التفات الى أي  
تدبير احترازي آخر ، أو أية عقوبة مانعة من الحقوق ( م ١١٥ ع ) .  
ثامناً : إن تدابير المنع من مزاوله عمل من الاعمال ، والمنع من حمل السلاح ،  
والكفالة الاحتياطية ، تنفذ بعد انقضاء مدة العقوبات والتدابير الاحترازية  
المانعة للحرية ( م ١١٦ ع ) .

تاسعاً : إن سائر التدابير الاحترازية الاخرى - غير المذكورة في الفقرة  
السابقة - من عينية أو مانعة من الحقوق ، تنفذ مفاعيلها ، منذ لليوم الذي اصبح  
فيه الحكم مبرماً ( م ١١٦ ع ) .

## الفصل الثالث

### الاسباب التي تؤثر في الجزاء

٤٤٣ — تصنيف الاسباب التي تؤثر في الجزاء أو العقوبة

جرى المشرعون في القسم الخاص من قانون العقوبات ، على تعداد الافعال التي يعتبرونها جرائم ، وعلى بيان العقوبات أو التدابير الاحترازية ، التي يجب الحكم بها عند ثبوت اقتراف الجريمة من قبل من أسندت إليه ، فاذا كان مقتوف الجريمة أهلاً لتحمل المسؤولية الجزائية ، وليس من سبب يمنع عنه العقاب ، وجب على القاضي ان يحكم بالجزاء الذي نص عليه القانون .

وللمحكمة الجزائية المختصة ، الحرية المطلقة في تقدير العقوبة التي ترى الحكم بها على المدعى عليه ، غير مقيدة في ذلك الا بالحدود التي نص عليها القانون ، أي مع مراعاة الحد الأدنى والحد الأعلى للعقوبة المقرر في نص القانون ، ولها أن ترفع الحد الأدنى أو تخفض الحد الأعلى فتحكم بأي قدر من العقوبة يدينها ، بحسب ما يتراءى لها بغير معقب عليها في ذلك ، كما أن لها أن توقع العقوبة ، اذا كانت ذات حد واحد كالاعدام والعقوبات المؤبدة ، بغير أن تكون ملازمة في جميع هذه الاحوال ببيان الاسباب التي دعته الى ذلك ، وإذا تعددت العقوبات التي يميز القانون الحكم بها على المدعى عليه ، يكون أمر العقوبة التي توقع عليه بالفعل ، متروكاً لتقدير المحكمة ، حسب تراه محققاً للمصلحة والعدالة ، بناء على ظروف كل

دعوى واحوالها ، وإذا تعدد المدعى عليهم في جريمة ما ، فإن تحديد المسؤولية الجزائية لكل منهم ، وتوزيع العقوبات عليهم بنسبة ذلك ، أمر متروك لتقدير المحكمة ، ولا تترتب عليها إذا هي لم تبين علة التفرقة بين محكوم عليه وغيره من المحكوم عليهم .

هذا ، وإن للمحكمة الجزائية الاستثنائية ، حرية التقدير كالمحكمة الابتدائية تماماً ، ولا مانع من أن تكون وجهة نظرها مخالفة لوجهة نظر محكمة الدرجة الاولى ، فإذا رأت محكمة الدرجة الثانية ، خلافاً لما ذهب اليه المحكمة الاولى ، أن المدعى عليه غير جدير بالشفقة ، فإن لها ذلك دون أن تكون ملزمة بإبداء الاسباب التي حدثت بها الى مخالفة المحكمة الابتدائية في وجهة نظرها<sup>(١)</sup> .

على أن العقوبات التي نص عليها القانون ، إنما هي مقررة لكل جريمة في الظروف العادية ، ولكن قد ترافق الجريمة ظروف غير عادية ، توجب العدالة معها عفو المجرم من العقاب ، أو تخفيف عقوبته ، كما قد ترافق الجريمة ظروف توجب السياسة العقابية والمصلحة الاجتماعية ، تشديد عقوبة المجرم ، لأن العقوبة العادية لا تكفي لردعه عن الاجرام .

إن هذه الظروف المختلفة التي قد ترافق الجريمة ، فتوجب تخفيف عقوبتها أو تشديدها ، على ثلاثة أنواع ، سنعرض أحكامها في الابحاث الاربعة التالية :

البحث الأول : في الاعذار ؛

البحث الثاني : في الاسباب المخففة ؛

البحث الثالث : في الاسباب المشددة ؛

البحث الرابع : في اجتماع الاسباب .

---

(١) انظر السيد ص ٦٨٦ والاحكام الفضاوية العديدة التي اشار اليها .

# البحث الأول

## الاعذار

### ٤٤٤ - تعريف الاعذار ونوعها

الاعذار هي حالات نص عليها القانون ، وقد منح المشرع فيها المجرمين عفواً كاملاً عن عقوبة الجريمة التي اقترفوها ، أو عن جزء منها .

وبصف بعض علماء القانون الجزائي الاعذار بالقانونية *les excuses légales* ، لأن القانون إنما يذكرها على سبيل الحصر من جهة ، وتفريقاً لها عن الأسباب المخففة *les circonstances atténuantes* ، المتروكة لتقدير القاضي من جهة ثانية .

وقد نص القانون السوري في المادة ٢٣٩ ع على أنه : « لا عذر على جريمة الا في الحالات التي عينها القانون » .

والاعذار التي عينها قانون العقوبات على نوعين :

أ - أعذار محلة من العقاب .

ب - اعذار مخففة للعقاب .

وسنبعث أحكام كل نوع ، في نبذة مستقلة .

§ ١ - الاعذار المحلّة

٤٤٥ - طبيعة العذر المحل والغاية منه

الاعذار المحلّة *les excuses absolutoires* هي حالات عينها القانون ، من شأنها أن تعفي المجرم من كل عقاب ( م ٢٤٠ ع ) ويطلق عليها كثير من علماء القانون الجزائي : اسم **موانع العقاب** (١) . غير أن موانع العقاب في حقيقتها ، اسباب شخصية تقوم في شخص من يقترف سلوكاً محرماً ، دون أن تكون لديه الارادة الآتمة أو الوعي ، اللذين يشترط وجودهما لقيام المسؤولية الجزائية ، بما يعدم مسؤوليته عن الفعل المقترف ، أي أن موانع العقاب من عوارض المسؤولية الجزائية (٢) ، وبهذا تختلف عن الاعذار المحلّة التي ترافق جريمة اقترفها شخص مسؤول جزائياً ، فتحل من العقوبة الواجبة عليه بحكم القانون .

والاعذار المحلّة عديدة ، وقد وضعها المشرع لغايات مختلفة ، فمنها ما وضع مقابل الخدمة التي يقدمها المجرم للدولة بمعاونتها في الكشف عن الجريمة ، أو تسهيل القاء القبض على الشركاء فيها ، أو تشجيعاً له للتراجع عن الاشتراك في الجريمة ، ويكون ذلك عادة في الجرائم الجسيمة ، كحالة الاعفاء المقررة لمن يشترك في مؤامرة على أمن الدولة ، إذا أخبر السلطات بها قبل البدء بالتنفيذ (م ٢٦٢ و ٣٠٦ ع ) و كحالة الراشي والمتدخل ، إذا باحا بالأمر للسلطات ذات الصلاحية ، أو اعترفاً به قبل إحالة القضية على المحكمة ( م ٣٤٤ ع ) ، أو حالة المشتركين في جرائم تزوير العملة والاسناد الرسمية والطوابع ، الذين ينبئون السلطة بالجريمة قبل اتمامها (م ٤٤٢ ع) وغير ذلك من الحالات المعينة في القانون .

وقد يكون الاعفاء مقررأ بقصد تشجيع المجرم على عدم التادي في تنفيذ

(١) انظر القلبي «في المسؤولية الجنائية» ص ٢٤٠ - وانظر السعيد ص ٦٨٧ .

(٢) انظر البند رقم ٢٩٦ وما بعده .



الجريمة ، ولو لم يؤد أي خدمة للدولة ، كحالة من يشترك في عصابات مسلحة  
ألفت بقصد ارتكاب فتنه ، بشرط أن لا يكون متولياً فيها وظيفة أو خدمة ،  
وأن لا يوقف في أماكن الفتنه ، وذلك إذا ما استسلم للسلطات بسلاحه دون مقاومة ،  
وقبل صدور ابن حكم عليه ( م ٣٠٠ ع ) .

وقد يكون الاعفاء مقصوداً به الحفاظ على صلات القربى والمودة في الاسرة  
الواحدة ، كالاغفاء المنصوص عليه في المادة ٢٢١ ع ، الممنوح لاصول الجناة  
وفروعهم وازواجهم أو زوجاتهم ، حتى المطلقين منهم ، ولاشقاتهم وشقيقاتهم  
واصهارهم من هذه الدرجات نفسها ، اذا اقدموا على ايوائهم أو اخفاتهم أو  
ساعدوهم على التواري عن وجه العدالة .

وقد يكون العذر المحل مقررأ لحفظ روابط الاسرة ، اذا كان المجرم والمجنى  
عليه على درجة معينة من القرابة ، كالعذر المنصوص عليه في المادة ٦٦٠ المعدلة  
من قانون العقوبات ، وهو يعفى مرتكبي جرائم السرقة والاحتيال واساءة  
الاثتان من العقوبة التي يستحقونها ، اذا كان المجنى عليهم من اصولهم أو فروعهم أو  
ازواجهم أو من ذوي الولاية الشرعية أو الفعلية عليهم ، بشرط أن يكونوا قد  
ازالوا الضرر الذي احدثوه .

وقد يكون العذر المحل ممنوحاً لاسباب اجتماعية و اخلاقية ، كما في المادة  
٥٤٨ المعدلة من قانون العقوبات ، وهي تنص على أنه يستفيد من العذر المحل ، من  
فاجأ زوجته أو أحد أصوله أو فروعها أو أخته في جرم الزنا المشهود ، أو في  
صلات جنسية فحشاء ، مع شخص آخر ، فأقدم على قتلها أو ايذائها أو على قتل  
أو إيذاء احدهما بغير عمد .

وبعض المشرعين يمنحون عذراً محلاً ، لمرتكب إحدى جرائم الاعتداء على  
العرض ، اذا تزوج بالمجنى عليها ، ولكن المشرع السوري ، تنكب هذه السبيل  
لأنها اصبحت وسيلة للتخلص من العقوبة بالزواج السوري ، فأمر في المادة ٥٠٨ ع  
بوقف الملاحقة أو تعليق تنفيذ العقاب ، عند عقد زواج صحيح بين المجرم والمعتدى

عليها ، على أن يعاد للملاحقة أو الى تنفيذ العقوبة ، اذا انتهى الزواج إما بطلاق المرأة دون سبب مشروع ، أو بالطلاق المحكوم به لمصلحة المعتدى عليها ، وذلك قبل انقضاء ثلاث سنوات في الجنح ، وخمس سنوات في الجنايات (١) .

### ٤٤٦ - الاثر القانوني للعذر المحل

لم يتعرض القانون السوري ، لبيان أثر الاعذار على الوصف القانوني للجريمة (٢) ، كما تعرض في المادة ١٧٩ ع لحكم الاسباب المخففة (٣) .  
أما علماء القانون الجزائري ، فمختلفون في أثر الاعذار على وصف الجريمة المقترفة ، وأغلب هؤلاء العلماء يقرر بأن الاعفاء من العقوبة ، عند وجود العذر المحل ، لا ينفي عن الفعل صفة العدوان ، أي صفة العمل غير المشروع ولا يجعل الفعل مباحاً (٤) ، فأثر العذر المحل ينحصر في رأي هؤلاء العلماء ، في رفع العقوبة عن الفاعل ، مع بقاء الوصف القانوني للجريمة ، يتبع العقوبة المقررة للفعل ، وتبعاً لهذا الرأي يجب أن يكون تقرير الاعفاء بمعرفة قضاء الحكم ، فلا تملك النيابة العامة ، ولا يملك قضاء التحقيق ، حفظ القضية أو تقرير منع المحاكمة لوجود عذر محل فيها ، لان الاعفاء من العقوبة إنما يدخل في نطاق الحكم بهذه العقوبة ، وهذا ليس من اختصاص قضاء النيابة العامة ولا قضاء التحقيق ، يضيف بعض هؤلاء العلماء على هذا الرأي ، إمكانية الحكم على المتهم الذي يستفيد من عذر محل ، بالرسوم والمصروفات (٥) ،

(١) انظر شرحنا لقانون العقوبات - القسم الخاص - مادة ٥٠٨ .

(٢) انظر كتابنا « الوجيز » ج ٢ ص ١٤ - وكتابنا « النظرية العامة للجريمة » ص ٤٣ .

(٣) هذا هو مذهب القانون السوري والقانون اللبناني ، أما أكثر مشرعي القوانين الجزائية .

فلم يفرّدوا في القسم العام من قانون العقوبات بحثاً خاصاً بالاعذار ، مما يدفع الكثير من علماء القانون ، لبحث هذه الاعذار في ضوء الاجتهادات القضائية والنصوص الواردة في القسم الخاص .

(٤) انظر علي احمد راشد ص ٤٦٧ .

(٥) انظر السعيد ص ٦٨٨ .

ولكن هذا الرأي رغم سلامته من الوجهة النظرية ، محل نقد شديد من علماء آخرين ، لأنه مضيعة للوقت وغير منتج أي فائدة ما<sup>(١)</sup>.

أما نحن فنرى أن الفعل الذي لم يعاقب عليه القانون ، لقيام عذر محل ، لا يصبح فعلاً مباحاً ، أو مبرراً بالمعنى القانوني للتبرير<sup>(٢)</sup> ، إنما لا يمكن أيضاً اعطاؤه الوصف القانوني الذي يعطي لمثله غير المترافق مع عذر محل ، وخصوصاً فيما يتعلق بالاجراءات وتسجيل الحكم في السجل العدلي<sup>(٣)</sup>.

أي أننا نقول بأن العذر المحل ، الذي يعفى الفاعل من العقوبة ، ورغم توافر شروط المسؤولية الجزائية في هذا الفاعل ، يرفع عن الفعل الى جانب ذلك ، الوصف الجرمي من الناحية الشخصية مع بقاء الفعل جريمة من الناحية القانونية البحتة ، وهذا يعني أن وجود العذر المحل في فعل شخص معين يعفيه من العقوبة من جهة ، ويسقط الوصف القانوني للجريمة بالنسبة له من جهة ثانية ، ولكن لا يستفيد من هذا الاعفاء ولا من سقوط الوصف ، أحد غير الشخص المذكور ، إذا كان معه شركاء أو متدخلون ساهموا في ارتكاب الجريمة .

والاخذ بهذا الرأي ، يمكن قضاة النيابة العامة والتحقيق ، من حفظ القضية أو منع المحاكمة فيها دون إحالتها الى قضاء الحكم ، إذا كان مقترف الفعل معذوراً ، وليس له من شركاء أو لا يوجد معه متدخلون في الجريمة المقترفة ، وينتج عن هذا أيضاً ، امتناع تسجيل الفعل كجريمة في السجل العدلي أو دائرة تحقيق الشخصية ، والذي يؤيد رأينا هذا ، أولاً سير القضاء في كل من مصر<sup>(٤)</sup> وسورية<sup>(٥)</sup> عليه ،

(١) انظر Garraud « المطول » ج٢ ص ٧٢٢ ومابعده .

(٢) انظر البند رقم ٩٧ ومابعده .

(٣) انظر كتابنا « الوجيز » ج٢ ص ١٤ و ٢٥٧ .

(٤) انظر السعيد المرجع السابق - وانظر الموسوعة الجنائية ج٣ ص ١٧ ومابعدها .

(٥) لمحكمة النقض عدة احكام تؤيد هذا الرأي. وفي حكم حديث منها مايلي : « ان لكل =

وثانياً المنطق القانوني الذي يعتمد الرأي القائل : بأن العذر المخفف للعقوبة ،  
يبدل وصف الفعل الجنائي الى جنحي ، كما سنرى في بحث الاعذار المخففة ،  
اذ ليس من المنطق في شيء ، أن يتبدل الوصف القانوني عند الاخذ بالاعذار  
المخففة ، وتبقى الجنابة جنابة ، رغم وجود عذر محل يعفي الفاعل من العقوبة (١) .  
على أن هذا الرأي يصطدم بنظر من يخالفه ، بما ورد في الفقرة الثانية من  
المادة ٢٤٠ ع ، من أنه يمكن أن تنزل بالمجرم الذي اعفي من كل عقاب ، عند  
الاقتضاء ، تدابير الاصلاح وتدابير الاحتراز ما خلا العزلة ، فيعتوض عليه  
بقوله : ما دام من الجائر فرض مثل هذه التدابير على الفاعل وجب حتماً حالته  
الى المحكمة رغم قيام العذر المحل (٢) ، مما يجعل الرأي المذكور غير سليم ، وردفاً  
على هذا القول بأن المشرع قيد امكان الحكم بالتدابير الاصلاحية أو بالتدابير  
الاحترازية بـ الاقتضاء ، ولا يقتضي فرض هذه التدابير ، الا اذا كان فاعل الجريمة  
حدثاً أو كان في سلوكه خطر على السلامة العامة ، وفي مثل هاتين الحالتين يرجع  
الى حكم قانون الاحداث الجانحين اذا كان الفاعل حدثاً ، أو الى حكم المادة ٢٩٠ ع  
اذا كان في سلوكه خطر على السلامة العامة ، وتكون احواله الى المحكمة حالة  
استثنائية ، لا تتعلق بالفعل الذي ارتكبه ، بل بما بجالة شخصية منفصلة عن  
العذر المحل .

وتبعاً لرأينا المذكور ، فإن قيام عذر محل في فعل شخص ، يرفع عنه المسؤولية  
المدنية ايضاً ، فلا تجب عليه أي الزامات مدنية ، وهذا ما عليه القضاء في كل من

---

= من فاضي التحقيق والاحالة ، أن يقرر منع المحاكمة ، أو أن يميل الظنين الى محكمة  
البداية أو الصلح ، وكان من طبيعة العذر المحل اعفاء المجرم من كل عقاب ، بمقتضى نص  
المادة ٢٤٠ ع ويتج عن ذلك أن الفعل يدخل في معنى لا يؤلف جرماً -- جنابة رقم ٧٤٧  
في ٣٠ - ١٠ - ١٩٥٢ « انظر كتابنا « الوجيز » ج ٢ ص ١٥٠ .

(١) انظر البند رقم ٤٥٢ .

(٢) انظر عبد الوهاب حومد هامس ١ ص ٨٢ طبعه ١٩٥٦ .

مصر وسورية أيضاً<sup>(١)</sup> . على أن بقاء الفعل جرمية من الناحية القانونية ، يوجب تطبيق احكام المادة ٦٩ ع ، من اجل مصادرة جميع الاشياء التي نتجت عن الجنائية أو الجنحة أو استعملت فيها .

### ٢٤ - الاعذار المخففة

#### ٤٤٧ - تعريف العذر المخفف والغاية منه وانواع الاعذار المخففة

الاعذار المخففة *les excuses atténuantes* هي حالات نص عليها القانون ، توجب تخفيف العقوبة المقررة قانوناً للجريمة ، وهي تختلف عن الاسباب المخففة التي سنتكلم عنها فيما بعد<sup>(٢)</sup> ، أن هذه الاسباب غير مبينة في القانون كالا عذار ، بل إنها متروكة لتقدير القاضي .

وتختلف غاية المشرع من العذر المخفف ، بحسب الحالات التي نص فيها على تخفيف عقوبة المجرم ، فقد تكون بسبب نقص الوعي والادراك ، وقد تكون تقديراً لظروف فاعل الجريمة المثار من قبل الآخرين ، وقد تكون في أحيان كثيرة تشجيعاً لبعض المجرمين على الرجوع عن اجرامهم ، أو مكافأة لهم على اعترافهم بالحقيقة ، ونسهيل اكتشاف الجريمة والقاء القبض على المشتريين فيها .

والاعذار المخففة للعقوبة التي نص عليها قانون العقوبات على نوعين :

---

(١) تنص الفقرة الثانية من المادة ١٣٨ من قانون العقوبات ، على أن الالزامات المدنية تجب على فاعل الجريمة الذي استفاد من احد اسباب الاعفاء ، وظاهر هذا النص يقضي بالحكم بالالزامات المدنية رغم وجود عذر محتمل . ولكن سبق لنا في البند رقم ٣٠١ الهامش ١ ص ٤٧٤ ، أن بينا بأن المقصود من تمييز احد اسباب الاعفاء ، هو احد اسباب موافق العقاب . Cause de non - imputabilité .

(٢) انظر البند رقم ٤٥٥ .

أولاً - أَعذار مخففة عامة : وهي الحالات التي يستفيد فيها المجرم من تخفيف عقوبته ، مهما كانت جرمته ، وقد نص عليها المشرع في القسم العام من قانون العقوبات .

ثانياً - أَعذار مخففة خاصة : وهي حالات خاصة ورد النص عليها في بعض الجرائم المعاقب عليها في القسم الخاص من قانون العقوبات ، لسبب أو ضحه المشرع في النص .

وستتكم عن كل نوع منها في بند خاص .

#### ٤٤٨ - الأَعذار المخففة العامة وعذر الإثارة

إن الاعذار المخففة للعقوبة ، التي نص المشرع عليها مع المبادئ العامة في قانون العقوبات ، هي الأربعة التالية :

١ - عذر العته : وسبق لنا ان رأينا ، كيف جعل القانون من كان حين اقتراف الفعل ، مصاباً بعاة عقلية وراثية أو مكتسبة أنقصت قوة الوعي أو الاختيار في أعماله ، في حالة عذر مخفف يستفيد معه من ابدال عقوبته أو تخفيضها<sup>(١)</sup> .

٢ - عذر التسمم : قضى القانون ، كما سبق ورأينا<sup>(٢)</sup> ، اعتبار حالة التسمم بالكحول أو بالمخدرات الناتجة عن قوة قاهرة أو حادث طارئ ، اذا اضعفت قوة وعي الفاعل و ارادته الى حد بعيد ، حالة عذر مخفف يمكن معها ابدال العقوبة أو تخفيضها .

٣ - عذر صغر السن : وقد سبق ان رأينا أيضاً حكم القانون ، في عقوبة الفتى الذي أتم الخامسة عشرة ولم يتم الثامنة عشرة من عمره ، اذا اقترف جريمة من الجرائم إذ أو جب تخفيض عقوبته الى حد معين<sup>(٣)</sup> .

(١) انظر البند رقم ٣٣٨ .

(٢) انظر البند رقم ٣٤٤ .

(٣) انظر البند رقم ٣٥٢ .

٤ - عذر الاثارة : نصت على هذا العذر المادة ٢٤٢ ع فقضت بأنه :  
« يستفيد من العذر المخفف فاعل الجريمة الذي أقدم عليها بسورة غضب شديد  
ناتج عن عمل غير محق وعلى جانب من الخطورة أتاه المجنى عليه ، .  
والأساس القانوني لهذا العذر ، هو ما يفعله العمل غير المحق من إثارة في النفس ،  
اذ كثيراً ما يستولي الغضب على الانسان الى حد تضعف معه ارادته تجاه ثورته  
النفسية ، فيقدم على الجريمة بدافع لا قدرة له على كبحه ، لهذا وجد المشرع أن  
الحالة النفسية لمقتوف الفعل نتيجة لإثارته من قبل المجنى عليه ، توجب أخذ ما أتاه هذا  
المجنى عليه بعين الاعتبار ، ومنح الفاعل عذراً مخفف من عقوبة الجريمة التي اقترفها .  
على أن المادة ٢٤٢ ع التي نصت على عذر الاثارة ، وضعت شروطاً أربعة ،  
يجب توافرها ليتحقق هذا العذر ، وهي :

أولاً - أن تكون الإثارة من عمل أتاه المجنى عليه ، والعمل يشمل كل فعل  
أو حركة أو قول أو كتابة ، إذا كان صادراً من المجنى عليه ، فلا عذر اذا كان  
العمل صادراً عن غير المجنى عليه ، كأن يكون أباً أو ابناً أو أخاً أو صديقاً أو  
قريباً له ، أو أن يكون وكيلاً أو نائباً عنه أو مخدوماً أو خادماً له ، ولكن ليس  
شروطاً أن يكون العمل قد ارتكب أمام فاعل الجريمة ، أو أن يكون الكلام  
قد سمعه بنفسه ، إذ يكفي أن يكون ما أتاه المجنى عليه ، قد رآه الفاعل أو سمعه  
من الناس أو من قبل رسول المجنى عليه .

ثانياً - أن يكون عمل المجنى عليه غير محق ، والعمل المحق هو العمل الذي  
يأمر به القانون أو يبرره أو يبيحه ، فعذر الاثارة لا يتحقق تجاه الموظف الذي  
ينفذ أمراً مشروعاً ، ولا يتحقق تجاه من يمارس حقاً مشروعاً ، كمن يدافع عن  
نفسه أو ماله أو مال الآخرين أو اموالهم ، وكذلك لا يتحقق تجاه من يقوم  
بعمل لا يعاقب القانون عليه كمن ينقل خبراً بنية حسنة .

ثالثاً - أن يكون العمل غير المحق على جانب من الخطورة ، فلا يكون مجرد  
التعسف في استعمال الحق مثلاً أمراً ذا خطورة ، وقد لا يكون التحقير أو الذم أمراً

ذا خطورة تثير الغضب الذي يدفع للقتل، على أن تقدير خطورة العمل غير المحق، يعود للقاضي، يقدره بحسب ظروف كل جريمة وحال المعتدي والمعتدى عليه فيها. رابعاً - أن يكون عمل المجنى عليه، قد سبب ثورة غضب شديد لدى فاعل الجريمة، وتقدير هذا الشرط يعود للقاضي، وهو يستلزم أن تكون ثورة الغضب لدى فاعل الجريمة نفسه، فلا يتحقق إذا كانت ثورة الغضب، لدى شخص آخر، مهما كانت صلته بفاعل الجريمة، كما يستلزم أن تكون الجريمة وقعت بتأثير ثورة الغضب وأثناء وجودها، فلا يتحقق الشرط إذا ارتكبت الجريمة بعد زوال ثورة الغضب، إلا إذا ثبت للقضاء، بأنها تجددت بسبب من الأسباب بعد زوالها.

#### ٤٤٩ - اوعذار الخففة الخاصة ببعض الجرائم

إن الأعدار الخففة للعقوبة، التي نرس المشرع عليها في القسم الخاص من قانون العقوبات، عديدة أهمها الأعدار التالية:

١ - منح المشرع في المادة ٢٦٢ ع، عذراً مخففاً للمجرم الذي يجبر السلطة عن مؤامرة أو أية جنابة على أمن الدولة اشترك فيها، قبل إنمامها، أو إذا أتاح القبض، ولو بعد مباشرة الملاحقات، على المجرمين الآخرين أو على الذين يعرف مختبأهم.

٢ - منح المشرع في المادة ٤٤٢ ع، كل مدعى عليه، في إحدى جنابات تزوير العملة والأسناد العامة والطوابع، المنصوص عليها في المواد ٤٣٠-٤٤١ ع، عذراً مخففاً، إذا أتاح للسلطة فرصة القبض على سائر المجرمين أو على الذين يعرف مختبأهم.

٣ - منح المشرع في المادة ٤٦١ ع، المجرم الذي يرتكب تزويراً في أوراق خاصة، عذراً مخففاً، إذا أقر بجريمته، بعد استعمال المزور وقبل الشكوى أو الملاحقة.



٤ - منح المشرع في المادة ٤٨٣ ع ، كل من اعتدى على حق حراسة قاصر أو رفض أمر قاض باحضار قاصر ، عذراً مخففاً إذا أرجع القاصر أو قدمه ، قبل صدور أي حكم .

٥ - منح المشرع في المادة ٥٣١ ع ، كل امرأة تجهض نفسها ، وكل من يجهمض احدى فروعها أو قريباته حتى الدرجة الثالثة ، عذراً مخففاً ، إذا كان الاجهاض محافظة على شرف المرأة .

٦ - منح المشرع في المادة ٥٤٨ ع ، من يفاجئ زوجته أو أحد أصوله أو فروعها أو اخته ، في حالة مريبة مع رجل آخر<sup>(١)</sup> ، عذراً مخففاً ، اذا قتلها أو آذاهما ، أو قتل أو آذى أحدهما .

٧ - منح المشرع في المادة ٥٤٩ ع ، من يقتل أو يؤذي لصاً دخل أو حاول الدخول الى منزل أو الى ماحقانه الملاصقة ؛ ينسلق السياجات أو الجدران أو المداخل أو ثقبها أو كسرهما أو باستعمال مفاتيح مقلدة أو أدوات خاصة ، عذراً مخففاً ، اذا وقع الفعل نهراً<sup>(٢)</sup> .

٨ - منح المشرع في المادتين ٥٠٣ و ٥٥٥ ع ، عذراً مخففاً ، للخطاف الذي يرجع او يطلق سراح المخطوف عفواً في خلال ثمان وأربعين ساعة ، دون أن يرتكب به أو معه جريمة اخرى ، جنابة كانت أو جنحة .

#### ٤٥٠ - أثر العذر المخفف على العقوبة بصورة عامة

يترتب على وجود عذر مخفف ، تخفيض عقوبة المجرم وجوباً بحكم القانون ،

---

(١) عندما تكون المفاجأة في حالة الزنا أو الصلة الجنسية الفاحشة ، يكون من قتل أو آذى متمماً بعذر محل من كل العقوبة ، انظر البند رقم ٤٤٥ .

(٢) اما اذا كان الفعل ليلاً فالمدافع يكون في حالة دفاع عن النفس أو المال ، تبرر ما يفعله ، انظر البند رقم ١٠٢ ، وهامش ٣ ص ١٧٠ .

على ما ورد في المادة ٢٤١ ع ، وذلك عندما لا ينص القانون على حكم خاص ، وهذا التخفيض يكون بتحويل عقوبة الفعل ، على الشكل التالي :

إذا كان الفعل جنائية توجب الاعدام أو الاشغال الشاقة المؤبدة أو الاعتقال المؤبد ، حولت العقوبة الى الحبس سنة على الاقل .

وإذا كان الفعل يؤلف احدى الجنابات الاخرى ، كانت الحبس من ستة أشهر الى سنتين .

وإذا كان الفعل جنحة ، فلا تتجاوز العقوبة ستة أشهر ، ويمكن تحويلها الى عقوبة تكديرية .

وإذا كان الفعل مخالفة ، أمكن القاضي تخفيف العقوبة الى نصف القرامة التكديرية . وهذا التخفيف يشمل جميع الحالات التي ينص المشرع فيها ، على تطبيق حكم المادة ٢٤١ ع ، أو عندما لا ينص على حكم خاص ، أي كما هو الحال في كل من عذر العته والتسمم والاثارة ، وجميع الاعذار الخاصة التي اشرنا اليها في البند السابق . على أن تخفيض العقوبة أو تحويلها على الشكل المتقدم ، بسبب وجود العذر المخفف ، لا يمنع من أن تنزل بالمستفيد ، ما كان يتعرض له من تدابير الاحتراز ما خلا العزلة ، لو كان قضي عليه بالعقوبة الاصلية التي نص عليها القانون ، بالنسبة لجريمته ، على ما نصت عليه الفقرة الثانية من المادة ٢٤١ ع .

### ٤٥١ — أثر الاعذار الخاصة ببعض الجرائم

كثيراً ما ينص القانون على عذر مخفف للعقوبة ، وفي النص نفسه يعين مفعول هذا العذر ، كما هو الحال في عذر صغر السن بالنسبة للفتيان ، والحالات الخاصة التالية :

أ — حالة شاهد الزور الذي يتعرض حتماً ، إذا قال الحقيقة ، لخطر جسيم له مساس بالحرية أو بالشرف ، أو يمرض لهذا الخطر زوجه ولو طالقاً ، أو احد اصوله أو فروعهم أو اخوته أو اخوانه أو أصهاره من الدرجات نفسها ، وكانت شهادته

تعرض شخصاً آخر لملاحقة قانونية أو لحكم ، فان عقوبة مثل هذا الشاهد تخفض من النصف الى الثلثين ( م ٤٠٠ ع ) .

ب - حالة المرحّض على شهادة الزور ، اذا كان الشاهد يعرضه حتماً لو قال الحقيقة أو يعرض أحد اقربائه ، لخطر جسيم كالذي اوضحته الحالة الاولى ، فان عقوبته تخفض الى النصف ( م ٤٠١ ع ) .

ج - حالة ارتكاب جريمة اتاحة الفرار لسجين أو تسهيله له ، اذا أمن المجرم القبض على الفار أو حمله على تسليم نفسه خلال ثلاثة اشهر من فراره ، دون أن يكون قد ارتكب جريمة اخرى توصف بالجناية أو الجنحة ، فإن عقوبته تخفض الى النصف ( م ٤١٨ ع ) .

د - حالة مرتكبي جرائم السرقة والاحتيال واساءة الاثتان ، اذا كان المجني عليهم من اصولهم أو فروغهم أو ازواجهم أو ذوي الولاية الشرعية أو الفعلية عليهم ، فانهم يعاقبون بعد تخفيض الثلثين من العقوبة القانونية ( م ٦٦٠ ع المعدلة ) .

هـ - حالة مرتكبي جرائم السرقة والاحتيال واساءة الاثتان ، إذا كان الضرر الناتج عنها أو النفع الذي قصد الفاعل اجتلابه منها تافهين ، أو اذا كان الضرر قد أزيل كله قبل احالة الدعوى الى المحكمة ، فان عقوبتهم تخفض الى نصف العقوبة القانونية ، أما اذا حصل الرد أو أزيل الضرر ، اثناء الدعوى ولكن قبل أي حكم بالاساس ولو غير مبرم ، فيخفف من عقوبة المجرم ربعها ( م ٦٦٢ ع ) .

## ٤٥٢ - أثر العذر المخفف على الوصف القانوني للجريمة

قضت احكام المادة ٢٤١ ع ، كما رأينا في البند قبل السابق ، بأن عقوبات الافعال التي تشكل جنائية ، تحول ، كلما رافق الجريمة عذر مخفف ، الى عقوبة الحبس الجنحية لمدة تتراوح بين ستة اشهر وثلاث سنوات ، مهما كانت عقوبة الفعل الجنائي شديدة ، كما قضت بتحويل عقوبات الافعال التي تشكل جنحة ، مع وجود عذر مخفف ،

إلى عقوبة لا تتجاوز الستة أشهر مع امكان تحويلها الى عقوبة تكميلية .  
فما هو الوصف القانوني<sup>(١)</sup>، للفعل الاجرامي الذي يرافقه عذر مخفف، هل  
تعتبر، لمعرفة هذا الوصف، العقوبة الاصلية للفعل، أم العقوبة الواجبة التطبيق،  
تبعاً لوجود العذر المذكور ؟

لقد اختلف علماء القانون الجزائري في الاجابة على هذا التساؤل ، كما هو  
الحال بالنسبة للاعذار المحلة<sup>(٢)</sup> فبعضهم يرى : بأن الجناية تعتبر جنحة ، كلما عوقب  
عليها بعقوبة جنحية ، أي أنهم يقولون بان الوصف القانوني للجريمة ، يتحدد  
بحسب العقوبة التي يقضي بها على مقترف هذه الجريمة ، لأن الجناية التي يسمح المشرع  
بمعاقبة فاعلها بعقوبة الجنح ، يجب أن توصف بالجنحة ، مادام المشرع نفسه انزلها  
هذه المنزلة ، وأصحاب هذا الرأي لا يفرقون في أثر العقوبة المقضي بها على الوصف  
القانوني للفعل ، بين الاعذار المخففة والاسباب المخففة ، فكلا النوعين يؤثر في العقوبة  
بأمو من المشرع .

ويرى علماء آخرون : أن الجناية المعاقب عليها تخفيفاً بعقوبة جنحية ، لا ينفك  
عنها وصف الجناية ، سواء أكان التخفيف بحكم عذر نص عليه القانون ، أو  
كان لسبب مخفف قدرته المحكمة ، لأن وصف الجريمة مرتبط بالفعل المادي  
فيها ، فاذا كان المشرع سبق أن وضع له عقوبة جنائية ، فيبقى الفعل جنائية ،  
أما تخفيف هذه العقوبة فكان لظرف يتصل بشخص المجرم ، ولا علاقة له بالفعل  
المادي نفسه ، مما يوجب أن لا يؤثر ظرف التخفيف على الوصف القانوني لهذا  
الفعل<sup>(٣)</sup> .

(١) انظر البند رقم ٨٦ وما بعده .

(٢) انظر الموسوعة الجنائية ج ٣ ص ١٧ - و Vidal et Magnol ج ١ ص ١٧٣ -

وانظر البند رقم ٤٤٦ .

(٣) انظر المرجع السابق ذكرهما - وانظر الفللي ص ٢٤١ و ٣٥٥ - وعلى زكي

المرابي في « المبادئ الاساسية للاجرامات الجنائية » ج ١ ص ٣٤٥ القاهرة ١٩٥٢ .

ويرى فريق كبير من العلماء الجزائين، أن وصف الفعل الجنائي المعاقب عليه بعقوبة جنسية بسبب وجود عذر مخفف، يتحول الى جنحة، لأن وصف الفعل مرتبط بالعقوبة التي اوجب القانون انزالها بمن يقترفه، وفي حالة وجود العذر المخفف، اوجب القانون تخفيض عقوبة الجنابة الى عقوبة جنسية، مما يجعل وصف الفعل يهبط من الجنابة الى الجنسية، أما في حالة الجنابة التي ترى المحكمة فيها اسباباً تدفعها لتخفيف عقوبتها الى عقوبة جنسية، فإن الجريمة تبقى جنابة، لأن تخفيف العقوبة كان بتقدير من المحكمة، بخلاف الاعذار التي هي من عمل المشرع نفسه<sup>(١)</sup>.

وهذا الرأي الاخير هو الرأي الواضح، وبه يأخذ القضاء السوري في احكامه الحديثة، بالنسبة للاعذار المخففة<sup>(٢)</sup>، أما بالنسبة للاسباب المخففة فإن المشرع في المادة ١٧٩ ع نص صراحة على أنه: لا يتغير الوصف القانوني إذا ابدلت من العقوبة المنصوص عليها، عقوبة أخف عند الاخذ بالاسباب المخففة<sup>(٣)</sup>. وعلى هذا فإن الوصف القانوني لأي سلوك إجرامي، يرافقه عذر مخفف منصوص عليه في القانون، يكون كما يلي:

اولاً: اذا كان السلوك معاقباً عليه بعقوبة جنائية، فمتحول هذه الجنابة الى جنحة، مما يوجب تجنيح جميع الاجراءات والآثار المترتبة على الحكم، أي يجب تطبيق الاصول الخاصة بالجنح، سواء من حيث احالة مقترف الجريمة الى

---

(١) انظر المراجع السابق ذكرها - وانظر Garraud « المطول » ج ١ ن ١٠٧ - وكتابنا « الوجيز » ج ٢ ص ١٦ و ٢٦٦.

(٢) وهذا ما ذهب اليه محكمة النقض في القرار المشار اليه في نبذة الاعذار المخففة - البند ٤٤٦ - حيث ورد فيه: « أن من طبيعة العذر المخفف تحويل الجرم الجنائي الى جنحة بمقتضى المادة ٢٤١، ويتبع عن ذلك ان الفعل اصبح جنحة، ومن حق قاضي التحقيق وقاضي الاحالة اسالة الظنين بالجنحة الى محكمة البداية ٣٠ - ١٠ - ١٩٥٢ جنابة رقم ٤٧٤٧ ».

(٣) انظر البند رقم ٩٠.

المحكمة المختصة برؤية الجرح ، أو من حيث آثار الحكم الذي يصدر عنها ، على أن لهذه المحكمة إذا رأت الجريمة غير مقترنة بعذر مخفف ، أن تقرر عدم اختصاصها ، لأن الجريمة المحالة اليها ذات وصف جنائي ، وعندئذ تتبع الاصول التي اوجبها القانون لاحالة الجريمة على محكمة الجنايات<sup>(١)</sup> .

ثانياً - : اذا كان السلوك الاجرامي معاقباً عليه بعقوبة جنحية ، فتظل هذه الجنحة بالوصف القانوني نفسه ، ولو كان بإمكان المحكمة المختصة أن تحكم بعقوبة تكديرية ، بحسب نص المادة ٢٤١ ع ، لأن العبرة في الوصف القانوني للحد الأعلى للعقوبة الاشد المنصوص عليها قانوناً<sup>(٢)</sup> .

ثالثاً : اذا كان السلوك الاجرامي معاقباً عليه بعقوبة تكديرية ، فلا يتغير وصفه القانوني ، ما دامت عقوبته تظل تكديرية ، تعادل نصف مقدار الغرامة التكديرية ، أي تتراوح بين ٢٥ قرشاً و ٥ ليرات ( م ٢٤١ ع ) .

---

(١) اخذت محكمة النقض بهذا الرأي ، وقد جاء في احد احكامها : « يدخل باختصاص قضاة التحقيق والاحالة حق تقدير وجود عذر مخفف ، المنصوص عليه في الفقرة الثانية من المادة ٥٤٨ و المادة ٢٤٢ من قانون العقوبات ، ويدخل في اختصاصهم حق تغيير وصف الجرم الجنائي وجعله جنحياً - نقض في ١٠/٩/١٩٥٠ جنائية رقم ٥٨١ مع خاصة » ولاحظ ان الجرائم التي منح القانون مقترفيها عذراً مخففاً ليست محصورة بالمادتين المشار اليها في هذا الحكم ، بل توجد جرائم كثيرة يمكن منح مقترفيها هذا العذر ، وأهمها الجرائم المنصوص عليها في المواد التالية : ٢٢٢ ، ٢٣٥ ، ٢٦٢ ، ٣٠٦ ، ٣٩٤ ، ٤٨١ ، ٤٨٢ ، ٥٠٣ ، ٥٢٨ ، ٥٢٩ ، ٥٤٩ ، من قانون العقوبات - انظر كتابنا « الوجيز » ج ٢ ص ١٧ .

(٢) سبق لنا رأي بان الفعل المعاقب عليه بعقوبة جنحية لا يمكن وصفه بالخالفة ، الا اذا حكم القاضي على مقترفه بعقوبة تكديرية ، فاذا حول القاضي العقوبة الجنحية الى تكديرية اصبح الفعل مخالفة - انظر « الوجيز » ج ٢ ص ١٦ - و « النظرية العامة للجريمة » ص ٤٥ - والرأي السليم هو ما ذكرناه في المتن ، وإن كان رأينا السابق لا يتعلق بالاجراءات التي تسبق الحكم بل يقتصر على آثار الحكم .

### ٤٥٣ - أثر العذر المخفف الممنوح في النصوص الخاصة

إن تحول الوصف القانوني للجريمة ، عند وجود عذر مخفف ، من جنابة الى جنحة ، على ما فصلنا القول فيه في البند السابق ، إنما يكون عند تطبيق أحكام القاعدة العامة الواردة في المادة ٢٤١ ع ، كما في حالات كل من عذر العته والتسمم بالكحول أو المخدرات ، أو عذر الإثارة<sup>(١)</sup> ، أو الأعذار التي عددها في البند ذي الرقم ٤٤٩ ، أما إذا كان تخفيض العقوبة الجنائية تم أو يجب أن يتم بموجب نص خاص ، ورد مع النص على عقوبة الجريمة المقترفة ، واقتصر التخفيض على مدة العقوبة دون تغيير نوعها ، يبقى الوصف القانوني للجريمة مستمداً من العقوبة الاصلية ، ويرجع الى هذا الوصف ، إذا لم يكن من نص خاص مخالف ، كلما اختلفت النتائج القانونية باختلاف وصف الجريمة ، كما في حالات التقادم ، وإعادة الاعتبار ، والحرمان من الحقوق المدنية ، والعفو ، ووقف التنفيذ .

---

(١) علماء القانون الجزائري مختلفون بالنسبة الى عذر السن ، المتعلق بالفتيان الذين اتوا الخامسة عشرة ولم يتموا الثامنة عشرة من عمرهم ، اذا افتروا جريمة عقوبتها جنائية ، وأثر هذا المذرع على الوصف القانوني لهذه الجريمة ، فيرى بعضهم ان عذر العصر في الحالة المذكورة ، لا يؤثر على الوصف الجنائي للجريمة ، لانه عذر يتصل بشخص الفتى لا بجريمته - انظر Vidal et Magnol المرجع السابق ذكره واحكام القضاء الفرنسي التي اشار الىها - ومن الرجوع الى قانون الاحداث الجانحين في سورية نجد ان المادة الخامسة منه توجب تحويل عقوبة الفتى الذي يقترف جنابة الى عقوبة الحبس مع التنقيح ، ولما كانت هذه العقوبة في قانون العقوبات السوري من العقوبات الجنحية ، وجب القول بان الوصف القانوني لجنابة الفتى يتحول الى جنحة رغم الاجراءات الخاصة التي أوجبها قانون الاحداث الجانحين في الاعمال الجنائية التي يقترفها الفتيان ، وعلى هذا الرأي إستمر اجتهاد محكمة النقض السورية - انظر الحكم المؤرخ في ١٩٥٦/١١/٩ مجلة القانون ص ٤٧ ، والحكم المؤرخ في ١٩٥٩/٥/٣١ القانون ص ٦١ .

## ٤٥٤ - عرسم تأثير المسؤولية المرئية بالاعذار المخففة

نص المشرع في المادة ١٣٨ ع كما سبق أن ذكرنا على : أن كل جريمة تلحق بالغير ضرراً مادياً كان أو أدبياً تلزم الفاعل بالتعويض ، وعلى أن الالتزام المدنية تجب على فاعل الجريمة الذي استفاد من أحد أسباب الاعفاء<sup>(١)</sup> .  
وعلى هذا فمن استفاد من عذر مخفف ، لا يستفيد من تخفيف مسؤوليته المدنية ، فيلزم بإداء جميع أنواع الالتزامات المدنية ، التي نص عليها قانون العقوبات أو أوجبها القانون المدني .

## البحث الثاني

### الاسباب المخففة

## ٤٥٥ - هدف الاسباب المخففة للعقاب وطبيعة هذا الاسباب

كثيراً ما يشعر القاضي ، بوجود أسباب تستدعي تخفيف العقوبة عن حدها الأدنى المنصوص عليه في القانون ، بالنسبة لمقترف الجريمة التي يقاضيه من أجلها ، وذلك عندما لا يكون مقترف الجريمة متبهماً بمنحة العذر المخفف ، ولما كان من غير المستطاع الاحاطة بجميع الاسباب التي يراها القاضي تستدعي تخفيف العقوبة ،

(١) انظر البنود ذات الرقم ٣٠١ و ٣٩٤ و ٤٤٦ .



وحصرها مقدماً ، اقتصر المشرع على أن يسمح للقاضي بالمادة ٣٤٣ ع ، تخفيف عقوبة المجرم ضمن حدود عينها له ، تاركاً له تقدير الأسباب التي تبرر هذا التخفيف ، بحسب ما يراه من وقائع كل دعوى ، وظروف كل مجرم<sup>(١)</sup> .

فالأسباب المخففة *les circonstances atténuantes* تتفق مع الاعذار المخففة ، في أن كلا من النوعين مخفف للعقوبة ، ولكنها يختلفان في أن الاعذار منصوص عليها في القانون على سبيل الحصر ، وتخفيف العقوبة فيها وجوبي في الحدود التي يبينها النص الذي يقررها ، أما الأسباب المخففة فغير مبيّنة أو موضحة في القانون ، بل تقدير وجودها متروك للقاضي ، والتخفيف فيها جوازي ، ومن أجل ذلك يطلق عليها بعض علماء القانون الجزائي ، اسم أسباب التخفيف التقديرية .

والأخذ بأسلوب النص على الأسباب المخففة عظيم الفائدة ، إذ أنه يمكن القاضي من تقدير العقوبة الملائمة لكل متهم على حدة تبعاً لحالته الشخصية وظروف الجريمة التي اقترفها<sup>(٢)</sup> ، خصوصاً إذا كان القانون يقرر للجريمة عقوبة ثابتة ، أي ذات حد واحد ، كالاعدام أو العقوبات المؤبدة ، فمثل هذه العقوبات لما قدرت في القانون

---

(١) اختلف المشرعون الجزائيون في العالم في أسلوب اخذهم بالأسباب المخففة ، وينبع هؤلاء المشرعون ثلاثة مناهج : الأول منها لا يقبل من الأسباب المخففة إلا ما نص القانون عليه صراحة كسب مخفف ، ويأخذ بهذا الأسلوب كل من القانون البرتغالي (م ٣٩ ع) والاسباني (م ٩ ع) والإيطالي لسنة ١٩٣٠ (م ٦٢ ع) والسويسري لسنة ١٩٣٧ (م ٦٤ ع) والسوفيياتي لسنة ١٩٢٦ (م ٤٨ ع) .

وثانيها : المنهج الذي اخذ به القانون السوري . وهو يترك الحكم بوجود أسباب تستوجب تخفيف العقوبة ، لمطلق تقدير قضاة الأساس . ويأخذ بهذا المنهج كل من : القانون الفرنسي (م ٦٣ ع) والبلجيكي (م ٧٩ ع) والمصري (م ١٧ ع) .

وثالثها : منهج استبعاد أسلوب الأسباب المخففة والإكتفاء بحق القضاة ، في تعيين العقوبة بين حديها الأعلى والأدنى بحسب تقديرهم . وهذا منهج كل من القانونين الهولندي والانكليزي - انظر Vidal et Magnol ج ١ ص ٣٩٥ - وانظر البند رقم ٦٣ : الهامش ١ .  
(٢) انظر البند رقم ٣٧٤ .

ع. خ. القانون الجزائي (٤٣)

تبعاً لجسامة الفعل في ذاته ، دون مراعاة للظروف التي قد تكتنفه ، أو ظروف المجرم الشخصية ؛ وظروف ارتكاب مختلف الجرائم مثل ظروف المجرمين الشخصية ليست واحدة ، ولا هي متشابهة في أكثر الاحيان ، لهذا فليس من العدل أن تكون العقوبة التي تنزل بمختلف المجرمين ، واحدة لا تتغير ، وإلا صارت العقوبة ظالمة في بعض صورها ، وتمكين القاضي من التصرف في العقوبة بما يجعلها متلائمة مع ظروف الجريمة وظروف المجرم ، يجعل النصوص القانونية الخاصة بالعقوبات أقرب الى العدالة ، والسبيل الى هذا يكون بالاعتماد بأسلوب الأسباب المخففة .  
وما قلناه في شأن العقوبة ذات الحد الواحد ، يقال ايضاً في العقوبات ذات الحدين ، اذ كثيراً ما يكون لظروف الجريمة وأحوال المجرم الشخصية ، ما يوجب تخفيض عقوبته عن حدها الأدنى ، ولا يمكن ذلك إلا بالاعتماد بأسلوب الأسباب المخففة أيضاً .

### ٤٥٦ - تاريخ الاخذ بأسلوب الأسباب المخففة

إن الاخذ بأسلوب الأسباب المخففة في قوانين العقوبات ، من مبتدعات التشريع الجزائي الحديث ، اذ لم يكن له وجود قبل عهد الثورة الفرنسية ، ولم يكن وجوده متصوفاً في العهد التي كانت العقوبة فيها متروكة لتقدير القضاة ، دون أن يكونوا مقيدين في تحديدها بحد معين ؛ ولقد سبق ان رأينا كيف قيد المشرع القضاة ، بعد الثورة الفرنسية ، بنصوص ذات عقوبات ثابتة ، فلم يتروك لهم حق تخفيف العقوبة رافة بالمجرمين (١) .

ولما وضع قانون العقوبات الفرنسي الصادر سنة ١٨١٠ م ، لم يأخذ بأسلوب الأسباب المخففة الا في الجرائم الجنحية ، على أن يكون الضرر الناجم عن الجريمة لا يتجاوز ٢٥ فرنكاً ، وفي سنة ١٨٢٢ م اجاز القانون الاخذ بالاسباب المخففة في بعض

(١) انظر البندين رقم ٢٧ و ٣٧٤ .

الجنايات، بدافع رفع الحرج عن المخلفين، الذين كثيراً ما كانوا يقررون براءة المتهمين، تخرجاً من توقيع عقوبة الجريمة التي افترقوها لشدها، ولكن هذا الاصلاح التشريعي لم يثمر كثيراً إذ أن تقرير اسباب الرأفة كان من حق المحكمة، فاستمرت احكام البراءة تصدر عن المخلفين للسبب المتقدم، خشية ألا تأخذ المحكمة باسباب الرأفة والتخفيف، وفي سنة ١٨٣٣م تحقق في فرنسا الاخذ بأسلوب الاسباب الخفيفة، إذ اقره المشرع الفرنسي بالنسبة لجميع الجرائم من جنابات وجنح ومخالفات - باستثناء الجنح والمخالفات المنصوص عليها في قوانين خاصة، الا اذا جاء النص فيها على ذلك صراحة - كما اعطى المشرع الفرنسي المخلفين حق الحكم بوجودها، واخيراً أخذ المشرع الفرنسي عام ١٩٢٨م، بأسلوب الاسباب الخفيفة في جميع الجرائم، حتى المنصوص عليها في قوانين خاصة غير قانون العقوبات .

أما في سورية، فإن قانون الجزاء العثماني لسنة ١٨٥٨ م، الذي كان مطبقاً فيها، لم يأخذ بالاحكام التي كان يأخذها القانون الفرنسي في سنة ١٨٣٢م، بل نقل احكام قانون سنة ١٨١٠ م الفرنسي، فلم يسمح للقاضي بتخفيف العقوبة، الا في الحالات التي يرد النص فيها على عذر مخفف .

على أن المشرع العثماني استحدث اسلوباً غريباً في التخفيف، اتاظه بالسلطة التنفيذية، إذ نص في المادة ٧٤ من قانون الجزاء القديمة على : « أن تبديل عقوبة الاعدام بالكورك، والكورك بحبس القلعة، وحبس القلعة المؤبد بالنفي المؤبد، وحبس القلعة الموقت والحبس بالنفي الموقت، منوط دائماً بإرادة السلطان الخاصة . وإذا لم يكن ثمة ارادة سنية على الوجه المذكور، ولم يكن في القانون صراحة، فلا يجوز عفو عقوبة أو تبديلها وتخفيفها »، ولكن المشرع المذكور اضطر في سنة ١٩١٢م ( ١٣٢٩ هـ ) الى الاخذ بأسلوب التخفيف التقديري بصياغة جديدة للمادة ٤٧ المذكورة<sup>١١</sup>، وقد أتم المشرع السوري هذه الصياغة بقانون أصدره بتاريخ ١٥/٦/١٩٣٨ .

(١) انظر نديم الجمر « شرح قانون الجزاء » ج ١ ص ١٢٠ بيروت ١٩٣١ .

وفي سنة ١٩٤٩ م صدر قانون العقوبات السوري ، متضمناً احكاماً مفصلة بالنسبة للاسباب المخففة ، على أن المشرع نظراً لبعض الاضطراب في صياغة المادة ٢٤٣ الخاصة بالاسباب المخففة في الجنايات ، وما ظهر من عيوبها بعد التطبيق ، اضطر بتاريخ ١٩٥٣/٩/٢٨ لتعديل نصها ، فاصبحت بشكلها الحاضر على ما سنذكره في البند التالي .

### ٤٥٧ - أثر الاسباب المخففة عند وجودها على الجزاء

من مقتضى وجود اسباب مخففة في قضية من القضايا ، أن تخفض عقوبة المجرم ، ضمن الحدود التالية :

#### أولاً : في الجنايات

تنص المادة ٢٤٣ المعدلة من قانون العقوبات ، على أنه : إذا وجدت في قضية اسباب مخففة ، قضت المحكمة :

بدلاً من الاعدام ، بالاشغال الشاقة المؤبدة ، أو بالاشغال الشاقة الموقته من اثنتي عشرة سنة الى عشرين سنة .

وبدلاً من الاشغال الشاقة المؤبدة ، بالاشغال الشاقة الموقته لا أقل من عشر سنين .

وبدلاً من الاعتقال المؤبد ، بالاعتقال الموقت لا أقل من عشر سنين .

ولها أن تخفض الى النصف ، كل عقوبة جنائية اخرى .

ولها ايضاً فيما خلا حالة التكرار ، أن تبدل بقرار معطل ، الحبس سنة على

الاقل ، من أية عقوبة لا يتجاوز حددها إلا في الثلاث سنوات .

على أنه كلما ابدلت العقوبة الجنائية بالحبس ، امكن الحكم على المجرم بالمنع من الحقوق المدنية ومنع الإقامة والخراج من البلاد ، وفاقاً لاحكام المواد

٦٥ و ٨٢ و ٨٨ من قانون العقوبات .

أما في القضايا التي فيها حالة من حالات التكرار، فأوجب المشرع، إذا ارادت المحكمة منح المجرم الأسباب المخففة، أن يكون قرارها معللاً تعليلاً خاصاً (م ٢٤٦ ع).

### ثانياً : في الجنح

تنص المادة ٢٤٤ ع على أنه : إذا اخذت المحكمة بالأسباب المخففة لمصلحة من ارتكب جنحة ، فلها أن تخفض العقوبة الى حددها الأدنى المبين في المواد ال ٥١ و ٥٢ و ٥٣ من قانون العقوبات ، أي خفض عقوبة الحبس لمدة عشرة ايام ، وعقوبة الإقامة الجبرية الى ثلاثة اشهر ، وعقوبة الغرامة الى عشر ليرات .  
وللمحكمة أن تبدل الغرامة من الحبس ومن الإقامة الجبرية ، أو أن تحول، في ما خلا حالة التكرار ، العقوبة الجنحية الى عقوبة تكديرية بقرار معلل .  
أما في حالة التكرار فعلى المحكمة ، إذا ارادت منح الأسباب المخففة ، أن تعلق قرارها تعليلاً خاصاً ( م ٢٤٦ ع ) .

### ثالثاً : في المخالفات

تنص المادة ٢٤٥ ع على أنه يمكن الحكم بحد العقوبة الأدنى، المبين في المادتين ٦٠ و ٦١ ع أو بالغرامة، على من ارتكب مخالفة تبين وجود أسباب مخففة فيها، أي يمكن للمحكمة أن تحكم بالحبس التكديري لمدة يوم واحد، أو بغرامة قدرها خمسون قرشاً .  
وفي حالة التكرار أيضاً ، يجب ان يكون القرار المانح للأسباب المخففة ، معللاً تعليلاً خاصاً ( م ٢٤٦ ع ) .

## ٤٥٨ - اثر وجود الدافع الشريف أو السياسي على العقوبة

سبق أن تكلمنا عن الدافع ، الذي هو العلة التي تحمل الفاعل على الفعل أو الغاية القصوي التي يتوخاها<sup>(١)</sup> ، كما صنفنا دوافع الجريمة التي تؤثر في ملاءمة

(١) انظر البند رقم ١٣٢ .

العقوبة، في نوعين: نوع يوجب تخفيف العقوبة، ونوع يوجب تشديدها<sup>(١)</sup>، وكان من الدوافع التي توجب التخفيف: الدافع الشريف، والدافع السياسي، وسنبين أثر كل منها على العقوبة فيما يلي .

#### الدافع الشريف واثره في العقوبة

في أي جريمة تعرض على القضاء، إذا تبين للقاضي أن الدافع فيها كان شريفاً، كأن تكون الجريمة دفاعاً عن عرض أو شرف أو في سبيلها، فيقضي بالعقوبات التالية :

الاعتقال المؤبد، بدلاً من الاعدام .

الاعتقال المؤبد أو خمس عشرة سنة، بدلاً من الأشغال الشاقة المؤبدة .

الاعتقال المؤقت، بدلاً من الأشغال الشاقة المؤقتة .

الحبس البسيط، بدلاً من الحبس مع التشغيل

وللقاضي فضلاً عن ذلك أن يعفي المحكوم عليه من لصق الحكم ونشره

المفروضين كعقوبة ( م ١٩٢ ع ) .

#### الدافع السياسي وأثره في العقوبة

في أي قضية إذا تحقق القاضي أن للجريمة طابعاً سياسياً<sup>(٢)</sup>، فيقضي بالعقوبات

التالية :

الاعتقال المؤبد، بدلاً من الاعدام أو الأشغال الشاقة المؤبدة .

الاعتقال المؤقت أو الإبعاد أو الإقامة الجبرية الجنائية أو التجريد المدني،

بدلاً من الأشغال الشاقة المؤقتة .

---

(١) انظر البند رقم ١٣٤ .

(٢) انظر البندين رقم ١٤٠ و ٣٧٩ .

الحبس البسيط أو الإقامة الجبرية الجنحية ، بدلاً من الحبس مع التشغيل .  
على أنه كلما كانت الجريمة ، من الجرائم الواقعة على أمن الدولة اطار جي ،  
امتنع على القاضي تطبيق العقوبات المخففة المذكورة ( م ١٩٧ ع ) .

### ٢٥٩ - عدم تأثر الوصف القانوني للجريمة عند ابدال العقوبات

سبق أن أشرنا الى نص المادة ١٧٩ ع ، التي تنص صراحة على عدم تغير الوصف  
القانوني للجريمة ، إذا أبدلت من العقوبة المنصوص عليها ، عقوبة أخف عند الأخذ  
بالأسباب المخففة (١) ، سواء أأدى تبديل العقوبة إلى تغيير نوعها أم لم يؤدي ،  
أي أن الحكم بعقوبة جنحية لا يؤثر على الوصف الجنائي للفعل ، إذا كان الحكم  
بهذه العقوبة نتيجة للأخذ بالأسباب المخففة ، حتى أن آثار مثل هذا الحكم ،  
هي الآثار التي تترتب على الاحكام الجنائية قانوناً ، كما في حالات إعادة الاعتبار  
والتقادم والتكرار ووقف التنفيذ (٢) والعفو العام (٣) .

(١) انظر البند رقم ٩٠ .

(٢) جاء في حكم لمحكمة النقض مايلي : « لما كانت المحكمة جرمت المتهم بجناية ارشاه  
احد رجال الدرك ، ليعمل عملاً منافياً لواجبات وظيفته ، ولأسباب مخففة تقديرية انزلت عقوبته من  
الاشغال الشاقة الى الحبس البسيط مع الغرامة ، ثم انها قررت وقف تنفيذ العقوبة لأسباب دونتها  
في قرارها ، وكان للمحكمة وقف التنفيذ في القضايا الجنحية والمخالفات دون سواها ( م ١٦٨ ع )  
وكان تنزيل العقوبة الجنائية الى الحبس العادي لا يبدل في وصفها الجنائي ، على ما هو صريح المادة  
١٧٩ من قانون العقوبات ، لذا كان اعطاء الفرار بوقف التنفيذ ، مخالفاً للاصول والقانون  
ومستلزماً لنقض » قض سورية رقم ٤٩٦ في ٢٩ - ١ - ١٩٥٢ القانون ١٩٥٢/٩ وانظر  
ايضا الحكمين المؤرخين في ١٩٥٤/٥/١٥ مجلة القانون ص ٥٨٣ و ص ٩٧٧ .

(٣) جاء في حكم لمحكمة النقض الفرنسية مايلي : « إن وجود الاسباب المخففة لا يؤدي الا  
لتخفيف العقوبة دون ان يتعداه الى وصف الجرم ، فالجرم الذي يشكل جنائية ، لا يتقلب بالنسبة  
لعقوبة المقدرة قضاء ، الى جنحة وبالتالي لا يستفيد المتهم من العفو العام الذي يشمل الجنح دون  
الجنايات » ٥ - ١ - ١٩٥٠ Dalloz الاسبوعي ص ١٦٠ سنة ١٩٥٠ .

## ٤٦٠ - أثر الأسباب المخففة على العقوبات الفرعية والاضافية

إن بقاء الجريمة على وصفها الاصلى قبل إبدال عقوبتها ، عند الاخذ بالاسباب المخففة ، يوجب بقاء جميع الآثار والنتائج المترتبة على الوصف القانونى للنعل ، بصرف النظر عن حقيقة العقوبة التى حكم بها .

وعلى هذا فإن العقوبات الفرعية والإضافية ، كالتجريد المدنى والمنع من ممارسة بعض الحقوق والغرامة ولصق الحكم ونشره ، وكذلك بعض التدابير الاحترازية ، كمنع الإقامة والايخارج من البلاد ، لاتأثر عند أخذ القاضى بالاسباب المخففة ، أى يجب عليه أن يحكم بها إن كان القانون يوجبها بالنسبة للعقوبة الاصلية ، غير أن بعض علماء القانون الجزائى ، يتساءلون عما إذا كان القاضى يستطيع الاخذ بالاسباب المخففة فى العقوبات الفرعية والإضافية أيضاً ، كما أخذ بها فى العقوبة الاصلية ، أم أنه لا يستطيع الاخذ بها ؟ والرأى السلم أنه يستطيع ذلك .

وقد قطع المشرع السورى ، ما يدور من جدل فقهي حول هذا الموضوع ، عندما نص فى الفقرة الثانية من المادة ٤٤٣ ع ، كما سبق أن ذكرنا (١) ، على أنه : « كلما أبدلت العقوبة الجنائية إلى حبس ، أمكن الحكم على المجرم بالمنع من الحقوق المدنية ومنع الإقامة والايخارج من البلاد وفقاً لاحكام المواد ال ٦٥ وال ٨٢ وال ٨٨ ع . » . وبهذا النص لم يبق من مجال للتساؤل عن حق القاضى بتخفيف العقوبة الفرعية والاضافية ، إذا ما أخذ بالاسباب المخففة فى العقوبة الاصلية ، إذ أن المشرع ترك الامر لتقدير القاضى الذى يستطيع أن يحكم بالعقوبات الفرعية والاضافية ، كما يستطيع أن يعفى المحكوم عليه منها أو من بعضها ، إذا كان تبعيضها ممكناً بالنسبة لطبيعتها .

---

(١) انظر البند رقم ٤٥٧ .



## ٤٦١ - منح الاسباب المخففة في جميع الجرائم الجزائية

يتساءل بعض علماء القانون الجزائي، عما إذا كان الاخذ بأسلوب الاسباب المخففة، قاصراً على الجرائم التي نص عليها قانون العقوبات، أم يشمل جميع الجرائم، ولو كان النص عليها في قوانين خاصة، والرأي المتفق عليه بين هؤلاء العلماء، تؤيدهم الاجتهادات القضائية، هو أن الاخذ بالاسباب المخففة يشمل جميع الجرائم، حتى المنصوص عليها في القوانين الخاصة، إلا إذا كانت هذه القوانين تنص صراحة على عدم إمكان الاخذ بالاسباب المخففة، كما ورد النص مثلاً، في قانون مكافحة المخدرات على عدم جواز تطبيق المادة ٢٤٣ ع في بعض جرائم المخدرات (١). على أنه من الواضح أن المقصود بالجرائم، الجرائم الجزائية المعاقب عليها بإحدى العقوبات المنصوص عليها في قانون العقوبات.

## ٤٦٢ - تقرير الاسباب المخففة يعود لفضاء الموضوع

إن وجود أسباب مخففة في قضية من القضايا، من الامور المتروكة لتقدير قاضي الموضوع، وهو حرٌّ في الاخذ أو عدم الاخذ بها، بحسب ما يترأى له من توافر أسبابها أو عدم توافرها، ولا يخضع قراره في ذلك الرقابة محكمة النقض (٢).

(١) انظر القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠.

(٢) جاء في قرار محكمة النقض: « لما كانت محكمة الجنايات اتخذت من وضع المتدى عليها ومن ذهابها ليلاً الى النوبة دون رقابة أحد من اهليها سبباً مخففاً تقديرياً بحق المحكوم عليها اللذين افدما على خطفها . ولما كان تقدير الاسباب المخففة المنصوص عليها في المادة ٢٤٣ ع، إنما يعود لفضاء الموضوع اللذين يستخلصونها من الظروف والملايسات التي تحيط بالجرم ومركبه والمجنى عليه بدون استثناء . ولما كان هذا التقدير الذي يستند الى وضع المتدى عليها الخاص لا يتعارض في شيء مع الحرية العامة التي كفلها الدستور للافراد . ولما كانت سلطة القضاء اناشار اليهم لا تخضع الى رقابة محكمة النقض في هذا الشأن مادامت الصلة بين السبب المخفف وبين الجرم موجودة ومنسجمة، فإن الحكم المميز جدير بالتصديق » هيئة عامة بأكثرية الآراء - جنابة رقم ٥٧٨ في ١٩٥٢/١٠/٣٠ مجلة القانون ١٩٥٢/١٠.

وقاضي الموضوع غير ملزم بإجابة طلب المدعى عليه منحه أسباباً مخففة ، وليس للمحكوم عليه أن يطعن بالنقض لعدم منحه هذه الأسباب ، لان منحه من اختصاص القاضي المذكور ، ولا يقيد في ذلك أي قيد حتى ولو كانت النيابة العامة نفسها ، قد طلبت في مرافعتها وجوب الرأفة بالمتهم <sup>(١)</sup> .

على أن محكمة الموضوع عندما تأخذ بالأسباب المخففة ، يجب عليها أن تبين ذلك في حكمها ، لتستطيع محكمة النقض رقابة هذا السبب <sup>(٢)</sup> ، ومعرفة ما إذا كان متعلقاً بالعمل الاجرامي أو شخص المجرم أو شخص المعتدى عليه هدف الجرم ، أو غير متعلق بشيء من ذلك <sup>(٣)</sup> ، وعلى محكمة الموضوع أن لا تكتفي ببيان السبب المخفف فقط ، بل يجب عليها أن تعلق أخذها بهذا السبب ،

(١) انظر السعيد ص ٦٩٧ والاجتهادات القضائية التي اشار اليها .

(٢) من قضاء محكمة النقض : ان الغاية من لزوم بيان سبب التخفيف في صلب القرار ليست تأمين اطلاع محكمة النقض عليه فحسب ، بل تمكينها ايضا من ممارسة حقها في رقابة السبب - نقض في ٢٥/٢/١٩٥٢ مجلة القانون ٤/١٩٥٢ .

(٣) جاء في قرار محكمة النقض : « لما كان التخفيف التقديري ائنا يتناول ما يتعلق بتأدية العمل الاجرامي وشخص المجرم وشخص المعتدى عليه هدف الجرم ، وكان السبب الذي جعلته محكمة الاساس علة التخفيف وهو تأخر الزوج عن دفع القسط الاخير من مهر المقدورة ، لا يمت بصلة الى المذكورة ، فلم تكن هي المتعنة عن دفع ما هو من حقها ، ولم يبدر منها امتناع عن ترك زوجها والاتحاق باخيها القاتل . بل تبين من وقائع الدعوى انها كانت اطوع لاختها من بنانه ، إذ بمجرد أن طلب اليها الذهاب لداره لتسيل ثيابه امتثلت ورافقتة الى داره حيث اعمل في جسمها خنجره دون ان يبدر منها اي عمل يستلزم مؤاخذتها ، وبذا كانت ضحية بريئة لا يستحق قاتلها الرحمة والشفقة » نقض في ١٢/٧/١٩٥٢ رقم ٧٨ ، مجلة القانون ٩/١٩٥٢ . وجاء في حكم آخر : « لئن كان واضح القانون ترك تقدير وجود الاسباب المخففة في الجرم لقضاء الموضوع وعدم دون سواهم ، إلا أن هذا التقدير يجب أن ينسجم مع واقعات الجرم وظروفه وصلته بالسبب المخفف ، على أن لا يتنافر هذا السبب مع النظريات العامة التي اخذ بها التشريع الجزائي في البلاد . لهذا فاذا كان للحكمة ان تعتبر انتقام الاخوين من قاتل اخيها من قبل الاسباب المخففة اسناداً الى عادة الاخذ بالثأر التي عرفتها في السنوات الخوالي فانه لا يبق لها ان تتمدها في التخفيف حين يقتل رجل بريء لاعلاقة له بالقتل السابق او باعداد اسبابه او بالاشترك باي ناحية من نواحيه » نقض في ١٣/٧/١٩٥٢ رقم ٤٥٥ مجلة القانون ٩/١٩٥٢ .

عندما يوجب القانون عليها ذلك ، كما في حالة تحويل العقوبة الجنائية الى حبس ، أو تحويل العقوبة الجنحية الى عقوبة تكديرية . وعليها أيضاً أن تغفل قرار منح الاسباب الخفيفة تعديلاً خاصاً في حالة التكرار ، سواء في الجنابات أو الجنح أو المخالفات ، وإغفال هذا التعليل يستوجب النقض .

### ٤٦٣ - العناصر التي تستمد منها الاسباب الخفيفة

إن العناصر التي تستمد منها المحكمة المختصة في الموضوع ، تقديرها ضرورة الاختزال لاسباب الخفيفة كثيرة ، ولا تقتصر على مجرد وقائع الدعوى ، وإنما تتناول كل ما يتصل بالعمل الاجرامي كفعل مادي ، وكل ما يتعلق بشخص المجرم الذي ارتكب هذا العمل ، وشخص من وقعت عليه الجريمة ، وكذلك كل ما أحاط بذلك العمل ومرتكبه والمعنى عليه من الملابس والظروف بلا استثناء . وهذه المجموعة المكونة من تلك الملابس والظروف ، والتي ليس في الاستطاعة بيانها ولا حصرها هي التي ترك المشرع لتقدير القاضي المطلق ، أن يأخذ منها ما يراه هو موجباً للرأفة<sup>(١)</sup> ، وعلى هذا فيمكن أن يكون الفقر أو الغنى أو الجهل أو

(١) انظر هامش ص ٦٧٣ - ومن الامثلة على اسلوب بعض المشرعين في تحديد الاسباب الخفيفة، ما جاء في المادة ٦٤ من قانون العقوبات السويسري ، من ان القاضي يستطيع تخفيف العقوبة في الحالات التالية : ١ - الدافع الشريف ٢ - البؤس الشديد ٣ - التهديد الخطير ٤ - امر من تجب له الطاعة ٥ - سلوك المعتدى عليه المثير ٦ - الغضب والالم البالغ المثار بسبب غير مشروع ٧ - الندم وخاصة بعد اصلاح الضرر ٨ - مرور زمن طويل على الجريمة سلك المجرم خلاله سلوكاً قويمًا - انظر شرح Logoz للمادة المذكورة .

اما المشرع السوفياتي فقد حدد اسباب تخفيف العقوبة بالحالات التالية : ١ - الدفاع عن النظام السوفياتي ، او عن النفس او الحقوق ولو تجاوزت حدود الدفاع المشروع ٢ - ارتكاب الجريمة للمرة الاولى ٣ - الباعث غير المادي او غير السافل ؛ - التهديد او الاكراه المادي او الاداري ٥ - الهياج الشديد ٦ - الجوع او البؤس او الظروف الخطيرة الشخصية او العائلية ٧ - الجهل او اللامعور او الحوادث المارضة ٨ - عدم بلوغ سن الرشيد او الجبل . انظر المادة ٤٨ من القانون الصادر ١٩٢٦ ترجمة معهد الحقوق المقارنة في Lyon باريس ١٩٣٥ :

العلم أو التهذيب أو سوء التربية أو الانوثة أو الحبل أو العقم ، من الدوافع الى الأخذ بالأسباب المخففة ، كما يمكن أن تنشأ هذه الدوافع عن أمور شخصية تتعلق بنفسية الفاعل أو سنه أو وعيه ، ومنها ما قد ينشأ بسبب أفعال سبقت الجرم ، أو بسبب الملابسات الناجمة عن فعل الفاعل أو فعل غيره من ذوي المعتدى عليه ، أو من المعتدي عليه نفسه ، أو بسبب ما كان للفعل من وقع في الوسط الذي تم فيه الجرم ، وما الى ذلك من أحوال لا تخلو من صلة تنسجم مع الهدف الذي رمى إليه المشرع (١) .

على أنه يستنتج من بعض الاجتهادات القضائية ، أن كل فعل جرمي يستلزم إزال العقوبة بفاعله أو تشديد عقوبته ، لا يجوز عده من أسباب التخفيف (٢) ، فلا يصح مثلاً اعتبار اطلاق الرصاص للحؤول دون تمكين الدرك من تخلص البندقية الحربية الممنوع حملها واقتناؤها سبباً مخففاً تقديرياً (٣) ، وكذلك لا يجوز اعتبار أي عمل مباح اتاه المجنى عليه سبباً مخففاً لعقوبة المجرم ، فلا يصح مثلاً اعتبار مجرد مجيء المجنى عليه عند سماعه ضجة المشاجرة ، دون أن تبدر منه بادرة التدخل بالشجار ، سبباً مخففاً لعقوبة المجرم (٤) .

كما أنه لا يجوز اتخاذ الظرف الواحد سبباً لتخفيف العقوبة مرتين ، إحداهما تحت اسم الدافع الشريف ، عملاً بأحكام المادة ١٩٢ ع ، والثانية باسم التخفيف التقديري لسوء سلوك المجنى عليها عملاً بأحكام المادة ٢٤٣ ع ، لأن تنزيل العقوبة مرتين لسبب واحد يخل بالعرض الذي وجد التخفيف من أجله (٥) .

ويجدر بنا أخيراً التساؤل عن الاسباب المخففة هل تصبح ، اذا منحها قضاة

(١) انظر الاجتهادات القضائية التي سبقت الإشارة إليها .

(٢) انظر حكم النقض المؤرخ في ١٣/١٢/١٩٥٠ جنحة رقم ١٠٣٤ .

(٣) انظر حكم النقض المؤرخ في ٢٥/١/١٩٤٩ جنحة رقم ١٠٠ .

(٤) انظر حكم النقض المؤرخ في ٦/١١/١٩٥٠ جنابة رقم ٦٣٢ .

(٥) انظر حكم النقض المؤرخ في ٦/٧/١٩٥٠ جنابة رقم ٢٩٢ - والحكم المؤرخ في ١١/٩/

١٩٥٠ جنابة رقم ٤٥٩ - وحكم الهيئة العامة المؤرخ في ١٨/١٠/١٩٥٠ جنابة رقم ٥٩٥ .

الموضوع، حقاً مكتسباً للمحكوم عليه إذا أعيدت محاكمته مجدداً بعد النقص ؟  
ليس في القانون ما يستدل منه ، على أن منحة الأسباب المخففة تصبح حقاً  
مكتسباً إذا نقض الحكم بناء على طعن النيابة العامة ، ولكن الاجتهاد القضائي  
في سورية يعتبر منح الأسباب المخففة حقاً مكتسباً للمحكوم عليه ، بعد  
نقض الحكم ، حتى ولو أدى النقص الى تغيير الوصف الجرمي للفعل من جنابة  
إلى جنحة<sup>(١)</sup> .

### ٤٦٤ - عدم تأثر المسؤولية الجزائية بالأسباب المخففة

سبق أن ذكرنا أن المسؤولية المدنية لا تتأثر بالأسباب المخففة ، لأن  
المشرع أوجب على فاعل أي جريمة تلحق ضرراً مادياً أو أدبياً بالغير التعويض  
على هذا الغير ، ولو كان الفاعل استفاد من أحد أسباب الإعفاء<sup>(٢)</sup> ، وتبعاً  
لهذا فإن منح الأسباب المخففة لأحد المجرمين لا يعفيه من التعويض على المجني  
عليه ، ضمن الحدود التي نص عليها كل من قانون العقوبات في المادة ١٣٨ ، والقانون  
المدني في المادة ١٦١ وما بعدها<sup>(٣)</sup> .

---

(١) انظر حكم الهيئة العامة بحكمة النقص المؤرخ في ١٩٥٧/٣/٥ جنابة رقم ١٢٥ - مجلة القانون  
عدد ٤ لسنة ١٩٥٧ . ويلاحظ في هذا الحكم اجماع الرأي على اعتبار منح الأسباب المخففة  
حقاً مكتسباً للمحكوم عليه إذا بقي الوصف الجرمي للفعل نفسه بعد النقص ، بينما توجد مخالفة  
لأحد المستشارين لا يقر فيها فكرة الحق المكتسب إذا لم تجد بحكمة الموضوع ما يبرر منح  
المحكوم عليه الأسباب المخففة مجدداً بعد ان بدلت وصف الجرم من جنابة الى جنحة .

(٢) انظر البنود ذات الرقم ٥٤ و ٣٩٤ و ٣٠١ .

(٣) انظر تعليقنا على بعض الاجتهادات القضائية المخالفة، في كتابنا « الوجيز » ج ٢

# البحث الثالث

## الاسباب المشددة

٤٦٥ - مفهوم تشديد العقوبة وموجباته

أدى تطور مفهوم قاعدة « لا جرمية ولا جزاء إلا بنص » ، كما سبق ورأينا، إلى أن يضع المشرعون لأغلب الجرائم عقوبة ذات حدين، حداً أعلى وحداً أدنى، يحكم القاضي بقدر بينهما يتلاءم والجريمة المعروضة عليه<sup>(١)</sup>، وللقاضي في ذلك الحرية المطلقة غير مقيدة إلا بهذين الحدين اللذين نص عليهما القانون ، فله أن يوقع الحد الأدنى أو الحد الأقصى أو أي قدر بينهما ، بحسب ما يتراءى له ولا معقب عليه في ذلك ، كما له أن يوقع أي عقوبة ذات حد واحد كالأعدام ، أو أي عقوبة مؤبدة ، بغير أن يكون ملزماً في جميع هذه الحالات ، ببيان الاسباب التي تدعوه الى ذلك ، حتى أنه اذا تعدد المتهمون في جريمة ما ، فإن تحديد المسؤولية الجزائية لكل واحد منهم ، وتوزيع العقوبات عليهم بنسبة ذلك ، أمر موكل لتقدير قضاة الموضوع ، ولا تثريب عليهم اذا لم يبينوا علة التفريق بين محكوم عليه وغيره من المحكوم عليهم .

(١) انظر البندين رقم ٢٧ و ٣٨٤ .

وعندما يحكم القاضي على مجرم بالحد الأقصى للعقوبة المقررة قانوناً لجريمته، لا يقال عن هذا القاضي بأنه شدد عقوبة المجرم، إذ أنه لم يحكم إلا بالعقوبة التي قررها القانون للفعل المقترف ولم يزد عليها<sup>(١)</sup>، غير أن السياسة الجزائية التي تهدف إلى تفويد العقاب أو جعله يتناسب مع الجرم الذي ارتكبه الفرد، جعلت المشرع يرى في حالات قدر جسامتها، أو ظروف قدر أهميتها في الدلالة على الاجرام، وجوب تشديد العقوبة ورفعها إلى أكثر من حدّها الأقصى المقرر للحالات العادية، فنص على وجوب، أو جواز تشديد عقوبة المجرم عن الحد الأقصى للعقوبة جريمته، أو على فرض تدبير إضافي عليه، عندما يتوافر أحد الأسباب أو الظروف التي يعتبرها موجبة للتشديد، أو لفرض ذلك التدبير، أو مجيزة لها، وهذه الأسباب أو الظروف يطلق عليها بصورة عامة اسم

الاسباب أو الظروف المشددة . Les cironstances aggravantes

(١) كان الاجتهاد القضائي في سورية متأثراً بالاجتهاد المثالي القديم، فيرى كل زيادة على الحد الأدنى للعقوبة المقررة قانوناً للجريمة تشديداً يجب أن يستند إلى ما يبرره، حتى أنه جاء في قرار للهيئة العامة لمحكمة النقض ما يلي: « لما كانت القاعدة الجزائية تقضي في العقوبة التي تراوح بين حدين أن يكون من حق المتهم الذي يجب الحكم عليه بها أن تطبق عليه اعتباراً من الحد الأدنى، وأن يصار إلى رفع هذا الحد بنسبة ما يوجد في الجرم من الاسباب الموجبة لتشديد العقوبة. ولما كان الحكم بالعقوبة الشديدة مع تسويغ القانون الحكم بالتي هي أخف منها يتطلب بيان الاسباب الموجبة لاختيار أشد العقوبتين، ولما كانت محكمة الجنائيات قد عمدت للتشديد في تعيين درجة العقوبة بدون ان تدلي بالاسباب التي صرفتها عن اختيار الاخف منها، كان اصرارها على الحكم المنقوض غير المشتمل على موجباته في غير محله، لذلك اجتمعت آراء الهيئة العامة خلافاً لرأي النيابة العامة على نقض الحكم الاصراوي بتاريخ ٥ - ٥ - ١٩٣٦ » انظر مجموعة آقبيق رقم ٣٨ .

غير أن محكمة النقض عدلت عن هذا الاجتهاد، الذي كانت عليه في ظل قانون الجزاء المثالي، منذ صدور قانون العقوبات الجديد سنة ١٩٤٩ م .

## ٤٦٦ - اساليب المترعبين في تشريد عقوبة بعض الافعال

كثيراً ما ترافق بعض الافعال التي يعاقب القانون عليها ، ظروف توجب تشديد العقوبة التي يستحقها مقترف الفعل ، فإذا بالمشرع نفسه يجعل من تلك الظروف أو من بعضها، أحد عناصر جرمية جديدة ، يعاقب عليها بعقوبة أشد من عقوبة الفعل الأصلي ، فالسرقة مثلا هي أخذ مال الغير المنقول دون رضاء ( م ٦٢١ ع ) واستناداً الى هذا التعريف ، جعل المشرع سرقة شيء من محصولات الأرض أو ثمارها التي لم يتناولها ولم يجنحها وكانت قيمتها أقل من ليرة ، معاقباً عليها بغرامة لا تتجاوز الخمس وعشرين ليرة ( م ٦٣٣ ع ) ، ولكن إذا سرقت هذه محصولات بالاكياس ونقلت على العربات أو الدواب ، أو سرقت بفعل عدة أشخاص ، كانت جريمة عقوبتها الحبس من شهر الى ستة أشهر ( م ٦٣٢ ع ) أما السرقة التي يرافقها عنف على الأشخاص سواء لتهيئة الجريمة أو لتسهيلها ، وسواء لتأمين هرب الفاعلين أو الاستيلاء على المسروق ، كانت العقوبة الأشغال الشاقة المؤقتة ( م ٦٢٤ م ) ، وهكذا يعدد المشرع جرائم السرقة بحسب الظروف التي ترافقها ، حتى تصل عقوبة بعض انواعها ، الى الاشغال الشاقة المؤبدة ( م ٦٢٢ ع ) .

وفي بعض الأحيان اذا رافق ظرف معين ، جريمة من الجرائم غير اسمها ، كسرقة أموال الدولة من موظف لديها ، تسمى جرمية اختلاس لا جرمية سرقة ( م ٣٤٩ ع ) .

وفي جميع هذه الظروف التي ترافق السرقة ، نجد المشرع يضع بنفسه عقاباً جديداً على السلوك الإجرامي ، يختلف عن عقوبة جريمة السرقة البسيطة ، أي أنه يوجد بذلك جريمة جديدة متميزة عن الأولى ، معتبراً الظرف المشدد فيها ، عنصراً من عناصر التجريم المكونة للجريمة الجديدة .



ولكن هنالك ظروف أخرى قد تترافق بعض الافعال ، وهي توجب تشديد العقوبة ، إلا أن المشرع لا يريد ان يجعل من الفعل المترافق مع أحد هذه الظروف جريمة جديدة ، فيكتفي بالنص على وجوب تشديد عقوبة الفعل بسبب وجود الظرف المشدد ، ثم يعين مفعول هذا الظرف باحد الاساليب الثلاثة التالية :

أولاً : - أن ينص على عقاب الجريمة ، ثم ينص على السبب المشدد وأثره في عقوبة الجريمة ، فجريمة دخول منزل خلافاً لارادة صاحبه مثلاً ، يعاقب القانون عليها بالحبس مدة لا تتجاوز الستة أشهر ، أما اذا وقع الفعل ليلاً أو بواسطة الكسر أو العنف على الأشخاص أو باستعمال السلاح ، أو من قبل عدة اشخاص مجتمعين ، فالعقوبة تكون من ثلاثة اشهر الى ثلاث سنين (م ٥٥٧ع).

ثانياً : - أن يعين السبب المشدد مع النص على الجريمة المعاقب عليها ، ويترك مفعول هذا السبب صراحة أو ضمناً ، الى أحكام المادة ٢٤٧ ع التي خصها بمفعول الاسباب المشددة في الحالات التي لم يعين القانون فيها مفعول سبب مشدد ، فجريمة من ضرب موظفاً أو عامله بالعنف في اثناء ممارسته الوظيفة ، عقابها الحبس من ستة أشهر الى سنتين ، وتشدد هذه العقوبة على النحو الذي رسمته المادة ٢٤٧ ع اذا اقترفت اعمال العنف عمداً ، أو اقترفها اكثر من واحد أو نجم عنها جراح أو مرض ( م ٣٧٢ ع ) .

ثالثاً : - أن ينص على مفعول السبب المشدد ، ثم يترك تقدير وجوده أو عدم وجوده الى قاضي الموضوع ، فاذا تبين للقاضي وجود هذا السبب حمد الى تشديد العقوبة على النحو المرسوم ، وقد أخذ المشرع السوري بهذا الاسلوب بالنسبة لكل من الدافع الشائن (م ١٩٢ع) ودافع الكسب (م ١٩٤ع) والدافع الأتاني الدنيء ( م ١٩٨ ع ) .

## ٤٦٧ - طبيعة الاسباب المشددة وتعريفها وانواعها

من مقتضى قاعدة « لاجرمية ولاجزاء الا بنص » أن تشديد الجزاء كالجزاء نفسه لا يكون الا بنص (١) ، لذلك فالاسباب المشددة للجزاء لا تكون الا بنص في القانون ، فهي من حيث طبيعتها القانونية ، تقابل الاعذار المخففة لا الاسباب المخففة المتروكة لتقدير القضاة ، لهذا كان القدامى من علماء القانون الجزائي ، يسمون هذه الاسباب : الاسباب المشددة القانونية ، تمييزاً لها عن الاسباب التي ابتدعها الاجتهاد العثماني القديم ، الذي سبقت الاشارة اليه ، وكانوا يطلقون عليها اسم الاسباب المشددة التقديرية (٢) .

ومن كل هذا يمكن تعريف الاسباب المشددة بأنها : ظروف نص عليها القانون من شأنها ، اذا توافقت في جرمية من الجرائم ، رفع عقوبة المجرم الى حد يتجاوز الحد الاقصى لعقوبة تلك الجرمية المقرر في الحالات العادية .

والاسباب المشددة عديدة ، ويتميز بعضها عن البعض الآخر باحكام خاصة ، ولمعرفة انواع الاسباب المشددة ودراسة الاحكام الخاصة ببعضها ، يمكن تقسيمها ، إما بحسب تأثيرها على الوصف القانوني للجريمة ، أو بحسب اتصالها بالجريمة نفسها أو بجريمة اخرى ، أو بحسب ماهيتها ، أو تبعاً لمدى شمولها للجرائم والمجرمين ، أو من حيث حكم القانون في تأثيرها على العقوبة ، الى الزمر التالية :

---

(١) انظر البند رقم ٢٥ .

(٢) انظر البند رقم ٦٥ وهامشه رقم ١ .

الزمرة الاولى : اسباب مشددة تؤثر في الوصف القانوني للجريمة ، واسباب لا تؤثر فيه .

الزمرة الثانية : اسباب مشددة تتصل بالجريمة نفسها ، واسباب تتصل بغيرها .

الزمرة الثالثة : اسباب مادية ، واسباب شخصية ، واسباب مزدوجة .

الزمرة الرابعة : اسباب مشددة محدودة الاثر ، واسباب شاملة تشمل الجرائم والمجرمين كافة .

الزمرة الخامسة : اسباب مشددة خاصة ، واسباب يطبق فيها الحكم العام الوارد في المادة ٢٤٧ ع .

وستتكم عن كل زمرة من هذه الانواع في بند خاص .

#### ٤٦٨ - الاسباب التي تؤثر على الوصف القانوني والاسباب غير المؤثرة

سبق أن ذكرنا أن الوصف القانوني للجريمة ، يختلف باختلاف عقوبتها ، فهي إما أن تكون جنائية أو جنحة أو مخالفة ، تبعاً لجسامه العقوبة المقررة لها (١) ، وتنقسم الاسباب المشددة من ناحية تأثيرها على الوصف القانوني للجريمة الى نوعين :

اولا : الاسباب المشددة التي تغير الوصف القانوني ، وتشمل كل سبب جعله المشرع عنصراً من عناصر جريمة جديدة من نوع أشد عقوبة ، أو وآه كافيالرفع العقوبة الجنحية الى عقوبة جنائية ، أو رفع عقوبة المخالفة الى عقوبة جنحية ، كجريمة الضرب

(١) انظر البند رقم ٨٦ .

أو الايذاء تظل جنحة، ما لم يؤدي الفعل فيها إلى تعطيل عضو أو أحداث عاهة دائمة، إذ تصبح في هذه الحالة جنابة (م ٥٤٣ ع) و كجريمة معاطاة التنجيم أو مناجاة الارواح بقصد الربح، يعاقب المكرر فيها بعقوبة جنحية (م ٧٥٤ ع) .

ثانياً : الاسباب المشددة التي لا تؤثر على الوصف القانوني ، وتشمل كل سبب يقتصر تأثيره على تشديد العقوبة دون تغيير نوعها ، ولو كان هذا التشديد يقضي برفع العقوبة عن الحد الأقصى المعين لنوعها، كجسيع الجرائم التي ينص القانون على تشديد عقوبتها بزيادة معينة ، كما في حالة هرب المحكوم عليه (م ٥٩ ع) ، أو التي ينص على مضاعفة الحد الأقصى لعقوبتها، كما في حالات التكرار (م ٤٢٤٩ ع).

#### ٤٦٩ - الاسباب المتصلة بالجريمة والاسباب المتصلة بجريمة غيرها

إن الاسباب المشددة للعقوبة ، من حيث صلتها بالجريمة ، تنقسم إلى النوعين التاليين :

اولاً : - الاسباب المتصلة بالجريمة ذاتها من حيث الفعل المادي ، كالخلع أو الليل في جرائم السرقة ، أو من حيث شخص الفاعل ، كصفة الطبيب في جرائم الاجهاض ، أو صفة الموظف في جرائم الاختلاس .

ثانياً : - الاسباب المتصلة بجريمة غير الجريمة الواجب تشديد عقوبتها ، سواء أكانت في ارتكاب جريمة سابقة ، كما في حالة التكرار ، أو الاعتياد على الاجرام ، أو كانت في ارتكاب جريمة لاحقة ، كهرب المحكوم عليه في جنابة أو جنحة .

---

(٢) ان جريمة الهرب هذه تليق بجريمة المحكوم فيها وتعطى وصفها القانوني ، ويحاكم الهارب امام المحكمة التي قضت بالجريمة الاصلية . انظر كتابنا « الوجيز » ج ٢ ص ٢٥ .

## ٤٧٠ — الأسباب المادية والشخصية والمزدوجة

تنقسم الأسباب المشددة ، من حيث ماهيتها ، إلى الأنواع الثلاثة التالية<sup>(١)</sup> :

### أولاً : الأسباب المشددة المادية

الاسباب المشددة المادية ، ظروف عينية أو موضوعية توافق الركن المادي للجريمة ، أو هي ظروف تتصل أو تحيط بالفعل المادي المقترف ، اتصالاً يجعل الجريمة أكثر دلالة على الاجرام ، وأعظم خطراً على أمن المجتمع من الأفعال المماثلة المجردة عن امثال الظروف المذكورة ، مما يوجب انزال عقوبة أشد جسامة بالفاعل .

فالظروف المادية في جريمة من الجرائم ، هي تلك التي تتعلق بعين الفعل المادي المكون لها ، أو بموضوعه أو بطبيعته أو بنوعه أو بالوسائل المستخدمة فيه ، أو تتعلق بزمان الفعل أو مكانه ، أو بأي صفة اخرى فيه ، كما أنها تشمل جسامة الضرر أو الخطر الناتج عن الفعل ، ومن صور هذا الضرر أو الخطر ما ينشأ عن الأحوال والصفات الشخصية للمعتدى عليه ، كما لو كان قاصراً أو هاجزاً أو موظفاً ، أو كان أكثر من واحد ، كلهم ضحية ذلك الفعل .

وفي القانون أمثلة عديدة للأسباب المشددة المادية ، مثل ظرف الليل أو استعمال مفاتيح مصنعة في جرائم السرقة ، أو مثل وقوع هذه الجرائم في مكان

---

(١) سبق ان ذكرنا هذه الانواع الثلاثة في الظروف التي توافق الجريمة بصورة عامة ، وذلك عند الكلام على مفاعيل الظروف المختلفة بالنسبة للشركاء والمتدخلين - انظر البند رقم ٢٨٥ .

سكنى الناس أو على الطريق العام أو في وسائل المواصلات أو في المحطات، أو إذا نقلت المسروقات بالا كياس أو على العربات ( م ٦٢٢ ع وما بعدها ) أو مثل حدوث وفاة أو عاهة دائمة في جرائم الايذاء، أو عند وقوعها على قاصر أو على موظف أثناء ممارسته وظيفته، أو على شخصين فأكثر ( م ٥٤٥ ع ) .

### ثانياً : الأسباب المشددة الشخصية

الاسباب المشددة الشخصية ، هي ظروف تتصل بشخص المجرم أو بتفكيره أو صفته أو مهنته أو بالرابطة التي بينه وبين المعتدى عليه، فهي تشمل مدى القصد الاجرامي لدى المجرم أو درجة خطئه، أو مدي مسؤوليته، كأن يكون خادماً لدى المعتدى عليه ، أو موظفاً في الدولة ، كما أنها تشمل الصفات اللصقية به والناشئة عن سلوك سابق ، كما لو كان مكرراً أو شخصاً قد اعتاد الاجرام .

وفي القانون امثلة عديدة للاسباب المشددة الشخصية ، مثل العمد في جريمة القتل ( م ٥٣٥ ع ) أو مثل صفة الطبيب في جرائم الاجهاض ( م ٥٣٢ ع ) وكصفة الولي أو رجل الدين في الجرائم الاخلاقية ( م ٤٩٢ ع ) وكصفة الخادم عند سرقة اموال مخدومه ( م ٦٢٨ ع ) وكما في حالاتي التكرار ( م ٢٤٨ ع وما بعدها ) واعتياد الاجرام ( م ٢٥٢ ع وما بعدها ) اللتين سندرس احكامهما فيما بعد .

### ثالثاً : الأسباب المشددة المزدوجة

الاسباب المشددة المزدوجة ، هي ظروف تتصل بالفعل المادي من جهة ، وبشخص المجرم من جهة ثانية ، لهذا اطلق القانون عليها اسم الاسباب المزدوجة . وفي القانون امثلة عديدة على الاسباب المشددة المزدوجة ، مثل ظرف الخدمة لدى المعتدى عليه ، فصفة الخادم ظرف شخصي بالنسبة لسرقة أموال المخدوم ، أما بالنسبة لسرقة انسان آخر في بيت مخدومه ، أو سرقة بيت شخص

ثالث عرفه بواسطة مخدومه، فإن ما نشأ عن صفة الخادم من اتصال مادي ببيت المخدوم، أو معرفة بيوت أصدقائه، ظرف يتصل بالفعل المادي ويهيئه أو يسهل إقترافه ( م ٦٢٨ ع ) فالظرف المذكور في الحالتين المشار إليهما سبب من الاسباب المزدوجة، كذلك ظرف انتحال الوظيفة وارتداء زياها أو حمل شارة الموظفين، ظرف مزهوج، لأن صفة الموظف وانتحالها من قبل المجرم ظرف شخصي، ولكن ارتداء زي الموظفين أو حمل شاراتهم، ظرف مادي يتصل بالفعل المادي فيسهل أو يهيئ إقتراف الجريمة .

وكذلك تعتبر من الظروف المزدوجة، إصابة المعتدى عليها في جرائم الاعتداء على العرض بمرض زهري ( م ٤٩٨ ع ) فالإصابة بمجد ذاتها ظرف مادي نجم عن الجريمة، لكنها ظرف شخصي عند تعدد المجرمين، إذا كان أحدهم فقط هو الذي يحمل جرثومة ذلك المرض الحيث .

#### ٤٧١ — الأسباب المحدودة والأسباب الشاملة

تنقسم الأسباب المشددة، من حيث مدى شمولها للجرائم والمجرمين، إلى النوعين التاليين :

##### أولاً : الأسباب المشددة المحددة

الأسباب المشددة المحدودة، هي الظروف التي يقتصر حكمها على جريمة أو جرائم معينة ولا تتصور في غيرها، كالكسر والخلع، وهما سببان مشددان في جرائم السرقة خاصة دون غيرها، وكالعمد السبب المشدد في جرائم القتل والإيذاء دون غيرها، وكسب الجنى عليه أو صفة الجاني في الجرائم

الاخلاقية، وكنيل موظف وطره من زوجة أو قريبة شخص، له قضية منوط به فصلها، بعد أن راودها عن نفسها ( م ٤٩٩ ع ) .

### ثانياً : الأسباب المشددة الشاملة

الأسباب المشددة الشاملة، هي ظروف تستوجب تشديد العقوبة ويسري حكمها على المجرمين كافة او على طائفة غير محصورة منهم، عند اقترافهم أي جريمة من الجرائم، أو من نوع معين منها .

وهذه الأسباب المشددة كثيرة، أهمها الأسباب التالية :

١ - التكرار واعتياد الاجرام .

٢ - الدافع الشائن .

٣ - دافع الكسب .

٤ - الدافع الأناني الدنيء في الجرائم السياسية .

٥ - الاستعانة بالمسكو او المخدر على اقرار الجرائم (١) .

٦ - صفة الموظف التي يستفيد المجرم من نفوذها، أو يسيء استعمال

سلطاتها، فيقدم على اقرار الجرائم ( م ٣٦٧ ع ) .

٧ - الهروب الذي يقترفه من حكم عليه في جنابة أو جنحة (٢) .

### ٤٧٢ - الأسباب الخاصة والأسباب التي يطبق فيها الحكم العام

تنقسم الأسباب المشددة، من حيث مفعولها ومحل النص عليه، إلى

النوعين التاليين :

---

(١) انظر البند رقم ٣٤٦ .

(٢) يعتبر هرب المحكوم عليه في اكثر القوايين في العالم جريمة مستقلة لها عقوبتها، ولكن المشرع السوري ابغع مذهب من جعل الهرب سبباً عاماً مشدداً لعقوبة الجريمة السابقة المحكوم بعقوبتها على الهارب - انظر البند رقم ٤٦٨ .



### اولاً : الأسباب المشددة الخاصة

كثيراً ما يعين المشرع مفعول السبب المشدد الذي نص عليه مع النص نفسه ، كما في الدافع الشائن ودافع الكسب والدافع الاناني الذي في الجرائم السياسية ، أو سنذكر مفعول كل سبب من هذه الاسباب في البنود الثلاثة التالية ، وكذلك عين المشرع مفعول السبب المشدد الناجم عن حالة التكرار أو اعتياد الاجرام ، ونظراً لأهمية هاتين الحالتين سنفرد لكل منهما فرعاً مستقلاً لبحث احكامها .

كما أن المشرع ينص عادة في الجرائم الخاصة التي يريد تشديد عقوبتها لسبب من الاسباب ، على مفعول هذا السبب ، كما فعل في المادة ٥٨٥ ع ، إذ نص على زيادة عقوبات جرائم الاعتداء على طرق المواصلات بمقدار نصفها ، إذا أصيب احد الناس بعاهة دائمة ، كما اوجب لاعدام المجرم إذا ادت الجريمة الى موت احد الناس ؛ وأحياناً ينص المشرع على تشديد العقوبة برفع حدها الأدنى ( م ٣٨٢ ع ) أو ينص على فرض عقوبة فرعية أو تدبير احترازي بصورة اضافية ( م ٧٠٧ ع ) .

### ثانياً : الأسباب المشددة التي يطبق فيها الحكم العام

يكتفي المشرع في أحيان كثيرة ، عندما ينص على سبب مشدد ، بأن يحيل على المادة ٢٤٧ من القسم العام من قانون العقوبات (١) ، وبهذه المادة بين المشرع

---

(١) احوال المشرع من اجل تشديد عقوبة المجرم على المادة ٢٤٧ ع في مواد كثيرة من قانون العقوبات ، وأم هذه المواد هي : ٢١٢ - ٢٣٤ - ٢٧٤ - ٢٨٣ - ٣٠١ - ٣٦٧ - ٣٧٢ - ٣٨٢ - ٤٨٦ - ٤٩٧ - ٤٩٨ - ٥١٥ - ٥٣٢ - ٥٤٥ - ٥٤٧ - ٦١٧ - ٦٥٨ ، ومن غرائب الاحكام القضائية ، ما صدر عن المجلس العدلي في دمشق المؤلف عقب اغتيال أحد القضاة ، اذ حكم بتاريخ ٢٥ - ٥ - ١٩٥٠ على المتهم الرئيسي قائلاً : « لما كان جرم القتل الذي ارتكبه هذا المتهم يدخل تحت احكام الفقرة الرابعة من المادة ٥٣٤ ع ، وبالنظر للاسباب المشددة المبحوث عنها ، وعملاً باحكام المادة ٢٤٧ ع =

احكام الاسباب المشددة ، ونص فيها على أنه إذا لم يعين القانون مفعول سبب مشدد ، أوجب السبب المذكور تشديد العقوبة على الوجه التالي :  
يبدل الاعدام من الاشغال الشاقة المؤبدة ، وتزاد كل عقوبة موقنة من الثلث الى النصف وتضاعف الغرامة .

### ٤٧٣ — أثر الدافع الشائن على عقوبة بعض الجرائم

الدافع الشائن من الأسباب المشددة للعقوبة<sup>(١)</sup> ، في الجرائم المعاقب عليها بعقوبات غير شائنة وهي : الاعتقال المؤبد أو الموقت والحبس البسيط .  
وقد نصت المادة ١٩٣ ع على أنه : إذا تبين للقاضي أن الجريمة المعاقب عليها بالاعتقال المؤبد أو الموقت أو بالحبس البسيط ، قد أوحى بها دافع شائن ، حكم بالعقوبات التالية :

- ١ — الاشغال الشاقة المؤبدة ، بدلاً من الاعتقال المؤبد .
- ٢ — الاشغال الشاقة الموقنة ، بدلاً من الاعتقال الموقت .
- ٣ — الحبس مع التشغيل ، بدلاً من الحبس البسيط .

---

مماضى متوجهاً والحالة هذه تبديل عقوبة الاشغال الشاقة المؤبدة بالاعدام ومن الرجوع الى المادة ٥٣٤ ع نجدها لا تخوي سبباً مشدداً مفعوله ينطبق على احكام المادة ٢٤٧ . وسبب الخطأ الذي أدى الى اعدام المتهم ، فبا نعتقد ، قوم المجلس العدلي بان حكم المادة ٥٤٥ ع ، لوه صياغتها ، انما يشمل المادة ٥٤٣ ، او توهمه بان للقاضي تشديد عقوبة المجرم اذا وجد سبباً لذلك ولو لم ينص المشرع على امكان التشديد .

على أن الاجتهاد القضائي في سورية أصبح مستمراً بعد قرار المجلس العدلي المذكور ، في أن المحكمة لا تملك عند اقتناعها بوجود ظروف مشددة أن تتجاوز الحد الاقصى للعقوبة المبين في المادة ٥٣٤ لعدم نص المشرع في المادة المذكورة ، على سبب مشدد - انظر قرار الهيئة العامة لمحكمة النقض في ٧ - ٨ - ١٩٥١ اساس ١٥٠ - وانظر كذلك قرار محكمة النقض المؤرخ في ٧٥ - ٢ - ١٩٥٣ رقم ٢٠٤ مجلة القانون س ٣ ص ٤٠١ .

(١) انظر البند رقم ١٣٤ .

### ٤٧٤ - أثر دافع الكسب على عقوبة الجريمة

أن دافع الكسب من الأسباب المشددة للعقوبة ، في أي جريمة غير معاقب عليها بالغرامة .

وقد نص المشرع في المادة ١٩٤ ع على أنه : إذا اقترفت بدافع الكسب ، جريمة غير معاقب عليها بالغرامة ، قضي بهذه العقوبة<sup>(١)</sup> وبالعقوبة المنصوص عليها في القانون معاً .

### ٤٧٥ - أثر الدافع الاناني الدنيء على العقوبة في الجرائم السياسية

الدافع الاناني الدنيء من الاسباب المشددة للعقوبة ، في الجرائم السياسية أو في الجرائم المعاقب عليها بعقوبة سياسية<sup>(٢)</sup> .

وقد نص المشرع في المادة ١٩٨ ع على أنه : اذا تحقق القاضي أن الجريمة المعاقب عليها بعقوبة سياسية ، قد ارتكبت بدافع اناني دنيء ، قضي بالعقوبات التالية :

- ١ - الاشغال الشاقة المؤبدة ، بدلا من الاعتقال المؤبد .
- ٢ - الاشغال الشاقة المؤقتة ، بدلا من الاعتقال المؤقت أو الابعاد أو الإقامة الجبرية الجنائية أو التجريد المدني .
- ٣ - الحبس مع التشغيل ، بدلا من الحبس البسيط أو الإقامة الجبرية الجنحية .

---

(١) انظر البند رقم ٣٩٥ .

(٢) انظر البندين رقم ١٤٠ و ٣٧٩ .

## الفرع الأول

### التكرار

٤٧٦ - ماهية التكرار وتعريفه

من الملاحظ أن عدداً لا يستهان به من المجرمين ، لا تردعهم العقوبات التي يحكم عليهم بها ، فيعودون الى ارتكاب الجرائم مجدداً ، حتى أن بعض المجرمين يبدأون على ارتكاب جرائم معينة احياناً ، كالسرقة أو الاحتيال ، أو على ارتكاب جرائم مختلفة النوع احياناً كثيرة ، فهم لا يخرجون من السجن الا ليعودوا اليه ، ولهذا وضع اكثر المشرعين في العالم لامثال هؤلاء المجرمين ، عقوبات مغلظة بالنسبة للمجرمين لأول مرة ، لأن في عود اولئك الى الاجرام أو تكرارهم الجريمة معنى ظاهراً يؤكد أن العقوبة التي سبق أن انزلت بهم ، لم تثر في اصلاحهم ولم تردعهم ، مما يوجب فرض عقوبة شديدة عليهم ، لعلها تكون زاجرة لهم عن العودة الى الاجرام .

يطلق على هذا النوع من المجرمين ذوي السوابق ، اسم « المكورون » ، أو « العائدون les recidivistes » ، وقد اختار المشرع السوري لفظة « التكرار » للدلالة على عودة هؤلاء الى الاجرام ، بينما اختار بعض المشرعين العرب لذلك لفظة « العود » .

والقانون السوري الذي نص على أحكام التكرار ، كسبب يشدد عقوبة كل من يكرر ارتكاب الجرائم ، لم يعرف التكرار ، وخير تعريف نراه له هو : التكرار حالة خاصة يتميز بها المجرم الذي ارتكب جريمة ، بعد حكم نهائي صدر عليه لجريمة سابقة .

فالتكرار إذن يتكون من ارتكاب جريمتين أو أكثر ، من قبل شخص واحد ، بشرط أن يكون قد حكم عليه نهائياً ، قبل ارتكاب الثانية ، بعقوبة من أجل الجريمة الأولى ، والتكرار يعتبر سبباً شخصياً بشدد عقوبة من توافر فيه ، سواء أكان فاعلاً أصلياً أو شريكاً أو محرراً أو متدخللاً ، ولكن اثر هذا السبب لا يتعدى الى غير صاحبه من بقية الشركاء أو المتدخلين في الجريمة<sup>(١)</sup> .

### ٤٧٧ - تمييز التكرار عن حالة اجتماع الجرائم المادي

سبق أن عرفنا ماهية اجتماع الجرائم المادي<sup>(٢)</sup> ، ومن تعريف حالة التكرار ، بين لنا الفرق بين الحالتين ، ففي الحالتين المذكورتين يرتكب المجرم أكثر من جريمة واحدة ، غير أنه من شروط حالة اجتماع الجرائم المادي ، أن لا يكون قد حكم على المجرم ، من أجل إحدى الجرائم التي اقترفها ، حكماً نهائياً عندما اقترف الجريمة الثانية ، بينما يشترط في حالة التكرار ، أن يكون ارتكاب الجريمة اللاحقة بعد صدور حكم نهائي في الجريمة السابقة عليها ، وكما سبق أن قلنا قد تجتمع حالة التكرار مع حالة اجتماع الجرائم المادي ، فيما إذا أقدم شخص محكوم عليه نهائياً في جريمة ارتكبتها ، على اقتراف عدة جرائم لاحقة .

### ٤٧٨ - الأسس القانونية لشروط تشديد العقوبة في حالة التكرار

لا خلاف بين علماء القانون الجزائري ، على أن حالة التكرار تدل على أن

---

(١) انظر الموسوعة الجنائية ج ٥ من ٢٦٨ وما بعدها - والسعيد ص ٧٠٤ - ومحمد ابراهيم اسماعيل ص ٥٨٤ - و Garraud « المظلول » ج ٣ ص ٢٤١ - و Donnedieu de Vabres ص ٤٢٦ - و Bouzat ص ٤١٤ - و P. Cannat « اخواتنا المكورون » باريس ١٩٤٢ .  
(٢) انظر البند ١٨٥ .

العقوبة الاولى التي انزلت بالمجرم لم تصلحه ولم تردعه عن العود الى الاجرام ، مما يوجب أخذه بالشدة عند ارتكابه الجريمة الثانية ، إنما يبدو الخلاف على الاسس التي يجب أن يقوم عليها تشديد العقوبة في حالة التكرار ، وأهم المسائل التي تدور حولها الآراء المختلفة هي التالية :

### اولاً : نوع التكرار الموجب للمسؤولية المشددة

يتساءل بعض العلماء عن التكرار الموجب للمسؤولية الجزائية المشددة ، وما إذا كان يكفي فيه أن يكون عاماً ، أي أن تقوم حالة التكرار ، كلما ارتكبت جريمة من الجرائم بعد حكم نهائي صادر في جريمة سابقة ، أياً كان نوع كل واحدة من هاتين الجريمتين ، وهذا ما يسمى بـ « التكرار العام » ؟ أو يجب أن يشترط في التكرار ، أن تكون الجريمة الجديدة من نوع الجريمة السابقة أو مشابهة لها على الأقل ، وهذا ما يسمى بـ « التكرار الخاص أو النسبي » ؟ .

يبدو لأول وهلة أن النزوع الى الاجرام ، في حالة التكرار الخاص ، أوضح في المجرم منه في حالة التكرار العام ، ولكن اتحاد نوع الجريمتين ليس في الحقيقة ضرورياً دائماً للدلالة على تأصل الميل الى الاجرام ، إذا ما بلغت هاتان الجريمتان درجة معينة من الجسامة ، مما يوجب أن يكون كلا النوعين من التكرار محل اعتبار من أجل تشديد عقوبة المكرر ، وهذا ما تأخذه به أكثر القوانين الجزائية ، ومنها قانون العقوبات السوري .

### ثانياً : الزمن الفاصل بين الجريمتين

ويجري التساؤل عن ما إذا كانت حالة التكرار الموجبة لتشديد العقوبة ، تظل قائمة مهما كان الزمن الفاصل بين الجريمتين ، وهذا ما يسمى بـ « التكرار المؤبد » ؟ أم أن قرينة تأصل الاجرام في النفس ، تزول بعد مضي مدة من الزمن على تنفيذ عقوبة الجريمة ، الأولى أو بعد مرور زمن على اقرار هذه

الجريمة ، بما لا موجب معه لتشديد عقوبة المكرر ، أو بالأصح لا موجب معه لاعتبار المجرم مكرراً ، وهذا ما يسمى بـ « التكرار الموقت » ؟ .

إن أكثر المشرعين الجزائيين ، يأخذون بنظام التكرار الموقت ، فلا يسبون من يرتكب جريمة ثانية بعد مضي فترة معينة من الزمن على تنفيذ عقوبة جريمة سابقة ، أو على سقوطها بالتقادم « مكرراً » ، إلا في بعض الحالات الخطرة كما في حالة المحكومين بالاشغال الشاقة المؤبدة ، الذين يقترفون جريمة اخرى عقابها الاشغال الشاقة المؤبدة ، إذ تعتبرهم قوانين كثيرة ، مكررين مها كان الفاصل الزمني بين الجريمتين ، وهذا ما أخذ به المشرع السوري ايضاً .

### ثالثاً : تشديد عقوبة المكرر بين الوجوب والاختيار

يتساءل العلماء الجزائيون ايضاً عن تشديد عقوبة المكرر ، هل يكون واجباً على القاضي أم جوازياً متروكاً لتقديره ؟

إن الاخذ بمبدأ فودية العقاب أو تفريد العقاب<sup>(١)</sup> ، بحيث يتلاءم مع كل مجرم ، أن يكون تشديد العقوبة في حالة التكرار جوازياً ، أي متروكاً لتقدير القاضي ، إن شاء حكم به أو اكنفى بالحكم بالعقوبة العادية .

ولكن المشرع السوري ، كما أكثر المشرعين الجزائيين ، يأخذ بفكرة التشديد الجوازي ، إذ جعل تشديد عقوبة المكرر وجوبياً لا خيار للقاضي فيه ، غير أنه لكي يفسح المجال امام القاضي للملاءمة العقاب مع حالة كل مجرم ، جعل لتشديد العقوبة في اكثر حالات التكرار ، حدين يحكم القاضي بأحدهما أو بقدر بينهما ، فهو ينص مثلاً ، على أن المكرر يتعرض لأقصى عقوبة الجريمة الجديدة حتى ضعفها ، على أن المشرع أخذ بمبدأ التشديد الجوازي في حالة من يكرر للمرة الثانية الجرائم البسيطة ، التي لا تدل على نفسية إجرامية ، فقد ترك للقاضي الاختيار

(١) انظر البند رقم ٣٧٤ .

بين تشديد عقوبة المجرم كمكرر عادي ، وبين تشديدها الى حد نص عليه في  
المادتين ٢٤٩ و ٢٥١ ع .

#### رابعاً : اسلوب تشديد العقوبة

ويبحث علماء القانون ايضاً عن اسلوب تشديد العقوبة ، وهل يكون بزيادة  
مدتها أو مقدارها ، أو بتقرير عقوبة أشد منها نوعاً ، أو باضافة عقوبات تكميلية  
أو تدابير احترازية الى العقوبة الاصلية ؟

ويختلف المشرعون في الاسلوب الذي يأخذون به ، يأخذ بعضهم بهذه  
الاساليب جميعها بحسب ظروف كل مجرم ، وتبعاً لتقدير القاضي ، على أن الفكرة  
السائدة في جميع القوانين الحديثة ، هي أن التكرار سبب مشدد للعقوبة ، وهو  
يرفعها عن حدها الاعلى بمقدار ينص عليه القانون عادة ، دون أن يغير من طبيعة  
الجريمة ، أو يبدل من وصفها القانوني (١) .

على أن تشديد العقوبة لما يكفي به في القوانين المذكورة ، في حالات  
التكرار البسيط للجرائم ، أما في حالة معتادي الاجرام والمجرمين ذوي الخطر  
على سلامة المجتمع ، فيرى علماء الاجرام وجوب اتخاذ بعض التدابير الاحترازية  
بحق المجرم ، وقد جرى المشرع السوري القوانين الحديثة فاكتفى بتشديد  
عقوبة المكرر ، ونص على فرض بعض التدابير الاحترازية بمعتادي الاجرام ، على  
ما سنفصله في البحث القادم .

ومع الاحكام العامة التي نص عليها القانون السوري بالنسبة للتكرار ، نجده  
في جرائم معينة ، نص على عقوبات جديدة للمكرر قد تختلف نوعاً وكمية ومدة  
عن عقوبة الجريمة التي اقترفها ، كما في حالة من يتعاطى ، بقصد الربح ، مناجاة  
الارواح ، والتنويم المغناطيسي ، والتنجم ، وقراءة الكف ، وقراءة ورق اللعب ،

---

(١) انظر البند رقم ٨٦ .



وكل ماله علاقة بعلم الغيب ، الجرائم المعاقب عليها بموجب الفقرة الاولى من المادة ٧٥٤ ع بالحبس التكميلي وبالغرامة من خمس الى عشر ليرات ، بينما تنص الفقرة الثانية من المادة المذكورة ، على معاقبة المكرر في الجرائم المذكورة بالحبس حتى ستة اشهر ، وبالغرامة مئة ليرة<sup>(١)</sup> .

### ٤٧٩ - الشروط العامة لقيام جناية التكرار

يشترط القانون لاعتبار من يقترف جريمة مكرراً ، أن تتوافر في حالته الشروط التالية :

#### أولاً : وجود حكم مبرم سابق

يشترط في التكرار أن تكون جريمة المكرر الجديدة ، قد ارتكبها بعد اقترافه جريمة سابقة ، مهما كانت صفته فيها فاعلاً أو شريكاً أو متدخلاً ، على أن يكون قد سبق أن صدر فيها حكم مبرم ، ويجب أن تتوافر في هذا الحكم الصفات التالية :

أ - أن يكون جزائياً ، أي حكماً بعقوبة جزائية ، فلا عبرة بالعقوبات التأديبية أو المسلكية ، ولا بالتدابير الاصلاحية ، أو التدابير الاحترازية اذا كان محكوماً بها لوحدها ، كما لا عبرة للغرامات المالية البهتة ، وكذلك لا عبرة بالاحكام الجزائية المتضمنة منع المحاكمة أو عدم المسؤولية أو البراءة .

وإذا كانت قوانين عقوبات كثيرة في العالم ، تشترط أن يكون الحكم

---

(١) عند معاودة المكرر اقتراف جريمة للمرة الثالثة ، تطبق عليه احكام التكرار العامة ، وتعتبر عقوبة التكرار التي طبقت عليه اولاً ، عنصر أفي تطبيق تلك الاحكام عند ما قبلته على الجريمة الثالثة .

ع. خ. القانون الجزائي (٥) ،

السابق ، صادراً في جنابة أو جنحة دون المخالفات ، فإن القانون السوري لا يشترط هذا الشرط الا بالنسبة للاحكام الاجنبية ، ويعتبر الحكم الصادر عن محكمة سورية بعقوبة تكديمية ، سابقة صالحة لقيام حالة التكرار في مخالفة مماثلة .

ب - أن يكون صادراً عن جهة قضائية ، مهما كان نوع المحكمة التي أصدرته ، مدنية كانت أو عسكرية ، عادية كانت أو ذات صفة استثنائية ، إنفاذاً لمروراً باحكام اللجان الادارية أو المالية ، وإذا كانت بعض القوانين في العالم تشترط أن تكون هذه الجهة القضائية محكمة وطنية ، فإن القانون السوري الذي أخذ باحداث الآراء في مكافئة الجريمة ، لم يشترط مثل هذا الشرط ، فنص في المادة ٢٩ ع على أن الاحكام الجزائية الصادرة عن القضاء الاجنبي ، بشأن أفعال يصفها القانون السوري بالجنايات أو الجنح ، يمكن الاستناد اليها لاجل تطبيق احكام القانون السوري بشأن التكرار واعتياد الاجرام<sup>(١)</sup> .

ج - أن يكون مبرماً ، أي حكماً اكتسب صفة الامر المقضى به قبل ارتكاب الجريمة الجديدة ، ويصبح الحكم مبرماً اذا كان نهائياً غير قابل للطعن irrevocable ، أما إن كان الحكم قابلاً للاعتراض أو للاستئناف أو الطعن بالنقض ، أو كانت محكمة النقض ، وقد طعن به امامها لم تفصل فيه ، فالحكم لا يكون مبرماً ، فاذا اقررت المحكمة قبل ابرامه جريمة ثانية ، يكون في حالة اجتماع الجرائم المادي لا في حالة تكرر<sup>(٢)</sup> .

ولا يشترط القانون في الحكم المبرم ، أن تكون العقوبة قد نفذت أو بدىء بتنفيذها ، فقد يكون المجرم مكرراً وهو هارب من وجه العدالة منذ جريمته الاولى ، أو مازال سجيناً ، أو غير هارب ولا سجين .

د - أن لا يكون الحكم قد سقط بالعمو العام ، أو باعادة الاعتبار أو

(١) انظر البند رقم ٧١ .

(٢) انظر البند رقم ١٨٨ .

بالغاءه بالنقض الاستثنائي ( م ٣٦٦ من الاصول الجزائية ) أو بإبطاله بعد اعادة المحاكمة ( م ٣٧٣ من الاصول الجزائية ) .

أما الأسباب التي تعفي المجرم من تنفيذ العقوبة فقط ، كالعفو الخاص أو وقف التنفيذ أو وقف الحكم النافذ أو تعليق التنفيذ ، فكلاهما أسباب لاثابرها على قيام حالة التكرار ، إلا بعد مرور الزمن الذي سنتحدث عنه في الشرط الثالث .

أما التقادم فهو من الأسباب التي تحول دون تنفيذ العقوبة فقط ، لذلك لا أثر له على قيام حالة التكرار إلا بعد مرور الفاصل الزمني الآتي بجنحة أيضاً . هذا ولا يعتبر أي حكم مبرم ، سابقة صالحة لقيام حالة التكرار ، إذا صدر قانون جديد يبيح الفعل الذي سبب ذلك الحكم <sup>(١)</sup> ، أما إذا ألغى القانون الجديد العقوبة التي سبق أن حكم بها فقط ، فتبقى للحكم المبرم نتائجه إلا إذا ورد نص على خلاف ذلك .

وإذا صدر قانون جديد يعدل قواعد التكرار ، فتؤخذ بعين الاعتبار عند جمع فعل تم تحت سلطانه ، الجرائم التي اقترفت والعقوبات التي قضى بها قبل نفاذه <sup>(٢)</sup> .

وكذلك لا قيمة لأي قانون لاحق لحكم مبرم ، بالنسبة لاخذها سابقة في التكرار ، إذا كان القانون الجديد يعدل طريقة تنفيذ إحدى العقوبات ، أو يضع تدبيراً احترازياً أو اصلاحياً جديداً أو يعدله أو يلغيه .

### ثانياً : ارتكاب جريمة جديدة

لتتوافر حالة التكرار في شخص سبق أن حكم عليه حكماً مبرماً ، يجب أن

(١) انظر البند رقم ٤١ .

(٢) انظر البند رقم ٤٧ .

يكون قد اقترف جريمة جديدة ، وهذه الجريمة قد تكون جنائية أو جنحة أو مخالفة ، وتشترط بعض قوانين العقوبات في العالم ، أن لا تكون الجريمة الجديدة من نوع المخالفة ، ولكن التكرار في القانون السوري قد يتوافر حتى من ارتكاب المخالفات المتماثلة .

ولا يشترط في الجريمة الجديدة أن تكون تامة ، فقد تكون الجريمة مجرد شروع في جريمة ، مادام القانون يعاقب على الشروع في الجنايات وبعض الجنح الهامة .

ولا يتم لقيام حالة التكرار صفة المجرم في الجريمة ، فقد يكون فاعلاً أصلياً أو شريكاً ، وقد يكون محرضاً أو مجرد متدخل في الجريمة .

إنما يشترط في الجريمة الثانية ، أن تكون مستقلة عن الجريمة الأولى ، التي سبق أن حكم بها ، فجريمة الهرب من تنفيذ عقوبة جنائية أو جنحية مثلاً ، تعتبر ملحقه بالجريمة السابقة وغير منفصلة بالعقوبة عنها (١) ، وكذلك جرائم الهرب من تنفيذ التدابير الاحترازية المانعة للحرية (٢) ، لأنها تعتبر كلها مرتبطة بالتدبير نفسه واقترفت بقصد التملص منه أكثر من اعتبارها جرائم مستقلة ، برغم أن المشرع السوري وضع لها عقوبات مستقلة ، فجميع هذه الجرائم الملحقه بالجريمة الأصلية أو المرتبطة معها لا يصح أن تؤلف الركن الثاني من أركان التكرار ، لأنها بالحقيقة لا تدل على نأصل روح الاجرام وفساد اخلاق مقترفها ، بمقدار ما تدل على رغبته في استعادة حريته ، والتملص من العقوبة أو التدبير المفروض عليه (٣) .

(١) انظر البند رقم ٤٦٩ .

(٢) انظر البندين رقم ٤١٥ و ٤١٦ .

(٣) انظر وقارن الموسوعة الجنائية ج ٥ ص ٢٨٤ - و Garraud «المطول»

ج ٣ ن ١٠٢١ - و Donnedieu de Vabres ن ٨٥٢ - و Vidal et Magnol

ج ١ ن ٢٩٣ .

على أن أمثال هذه الجرائم المرتبطة بالجريمة السابقة ؛ يجوز أن تكون سابقة تحسب في تكوار جديد إذا عاد المجرم إلى اقترافها ، بشرط أن تكون ذات عقوبة منفصلة عن الجريمة الأساسية ، وعلى هذا فإن جريمة الهرب من تنفيذ عقوبة ، في القوانين التي تجعل من فعل الهرب جريمة ذات عقوبة منفصلة عن عقوبة الجريمة الأصلية ، يمكن أن تكون ركناً للتكرار ، إذا سبقتهما أو انضمت إليها جريمة أخرى منفصلة عن الجريمة الأصلية ، حتى ولو كانت جريمة هرب من تنفيذ عقوبة الجريمة الأصلية ، أما بالنسبة للقانون السوري فمن رأينا أن جريمة الهرب من تنفيذ عقوبة محكوم بها لا يمكن أن تكون ركناً في حالة التكرار ، لأنها ليست أكثر من ظرف مشدد لعقوبة الجريمة الأصلية .

أما جريمة الهرب أو التملص من التدابير الاحترازية ، فإنها وإن كانت غير مستقلة عن هذه التدابير ، فإن المشرع السوري قد جعل لها عقوبات جزائية منفصلة عن التدابير نفسها ، لهذا فمن الجائز أن تكون ركناً في قيام حالة التكرار ، بانضمامها إلى أحكام أخرى سابقة أو لاحقة لها .

### ثالثاً : الفاصل الزمني بين الجريمتين

إن ارتكاب جريمة من قبل شخص ، بعد أن كان قد حكم عليه لجريمة سابقة حكماً مبرماً ، لا يعتبره القانون دليلاً على ميل هذا الشخص للاجرام بموجب تشديد عقوبته كمكوار ، إلا إذا كان ارتكابه للجريمة الثانية وقع قبل انقضاء مدة معينة من الزمن (١) ، فإذا انقضت هذه المدة قبل اقتراف الجريمة الثانية

---

(١) لم يستثن المشرع من تحديد زمن فاصل بين جريمتين لتوافر حالة التكرار ، الا في حالتهن حكم عليه بالاشغال الشاقة المؤبدة وارتكب جنابة اخرى توجب العقوبة نفسها ، اذ اوجب معاقبته بالاهدام ، مما كان الفاصل الزمن بين الجريمتين ، سواء أكان اقتراف الجريمة الثانية أثناء

فلا تتوافر حالة التكرار في المجرم ، ولا تنزل به العقوبة الجرمية التي اقترفها .  
إن هذه المدة تختلف باختلاف نوع الجريمة وجسامتها ، وقد حددها المشرع  
بالشكل التالي :

أ - في حالة اقرار جنابة ، سبقها حكم مبرم بعقوبة جنائية ، يجب أن  
يكون الفاصل الزمني بين اقرار الجنابة الثانية وانقضاء العقوبة السابقة أو سقوطها  
بالتقادم ، لا يتجاوز خمسة عشر عاماً .

ب - في حالة اقرار جنابة ، أو جنحة عقابها الحبس ، سبقها حكم مبرم في  
جنابة عوقب فاعلها بعقوبة جنائية أو جنحية ، يجب أن يكون الفاصل الزمني بين اقرار  
الجريمة الثانية وانقضاء العقوبة السابقة أو سقوطها بالتقادم ، لا يتجاوز سبعة أعوام .

ج - في حالة اقرار جنحة ، سبقها حكم مبرم في جنحة من الفئة نفسها ، يجب  
أن يكون الفاصل الزمني بين الجريمة الثانية وانقضاء عقوبة الجريمة السابقة ، أو  
سقوطها بالتقادم ، لا يتجاوز سبعة أعوام أيضاً .

د - في حالة اقرار مخالفة ، سبقها حكم مبرم في مخالفة مثلها ، أو في مخالفة أخرى  
لاحكام نظام واحد ، يجب أن لا يتجاوز الفاصل الزمني بين المخالفتين مدة سنة .

#### وابعاً : قيام حالة منصوص عليها في القانون

لا يعتبر المجرم المحكوم عليه سابقاً في حالة تكرار ، بمجرد اقراره بجريمته  
الثانية خلال الفاصل الزمني الذي نص عليه القانون ، بل لا بد من الرجوع إلى  
نص القانون لمعرفة ما اذا كان المجرم في حالة تكرار أو لا ، لأن القانون لم

---

= تنفيذ الحكم السابق أو قبل البدء به ، طالما أن العقوبة مؤبدة لا يتصور انقضاءها الا بالموت في  
غير حالات انقضائها بالعفو أو وقف التنفيذ مثلاً ، وفي مثل هاتين الحالتين لا حاجة لفاصل زمني  
لقيام حالة التكرار باقرار جنابة عقوبتها الاشغال الشاقة المؤبدة ، مادامت الجريمة لم تسقط  
بسبب من الاسباب المقطلة .

يطلق صفة المكور على كل من يقترف جريمة بعد حكم مبرم سابق، إلا إذا كانت جريمته على شيء من الجسامة أو على شيء من التماثل في الباعث الجرمي، مما يدل على نزوع إلى الإجرام بوجوب الردع بعقوبة مشددة.

والقواعد التي وضعها المشرع السوري لتوافر حالة التكرار هي :

١ - عند ارتكاب جنابة مهما كانت، ثم جنابة ثانية مهما كانت، فالجرم في حالة تكرر.

٢ - عند ارتكاب جنابة مهما كانت، ثم جنحة مهما كانت، فالجرم في حالة تكرر.

٣ - عند ارتكاب جنحة ثم جنحة من الفئة نفسها، فالجرم في حالة تكرر.

٤ - عند ارتكاب مخالفة ثم تكرار المخالفة نفسها، أو إذا كانت المخالفتان لنظام واحد، فالجرم في حالة تكرر.

ومن هذه القواعد نجد أن المشرع السوري، جارى بعض المشرعين وخالف مشرعين آخرين في استبعاد صفة المكور عن المجرم، في الحالات التي تكفي فيها عقوبة احدي الجريمتين، أو في الحالات التي لا تدل على روح اجرامية، وهذه الحالات هي التالية :

١ - عند ارتكاب مخالفة، ثم جنابة أو جنحة أو مخالفة لنظام غير نظام المخالفة الأولى.

٢ - عند ارتكاب جنحة، ثم جنابة أو جنحة من فئة غير فئة الجنحة الأولى.

٣ - عند ارتكاب جنحة أو جنابة، ثم مخالفة.

#### ٤٨٠ - العقوبات التي يستحقها المكرر

نصت المواد ٢٤٨ و ٢٤٩ و ٢٥١ ع على العقوبات التي يستحقها المكرر، وهي تختلف باختلاف نوع كل جريمة من الجريمتين اللتين ارتكبهما، وتتراوح بين عقوبة الاعدام، لمن يرتكب جنابة عقوبتها الاشغال الشاقة المؤبدة

بعد أن كان محكوماً عليه بمثل هذه العقوبة، وبين مضاعفة عقوبة المخالفة المكررة، وقد جمعنا هذه العقوبات في جدول نشرناه على الصفحة التالية، بينما فيه المادة القانونية ونوع الجرم الأول أو العقوبة التي صدر بها حكم مبرم، ثم نوع الجرم الثاني أو العقوبة المقررة له، ثم الفاصل الزمني بين الجريمتين الذي إذا انقضى فلا تتوافر حالة التكرار، وأخيراً العقوبة التي يستحقها المكرر أو الممكن انزاهها فيه. وسنذكر فيما يلي، بعض الملاحظات الهامة، المتعلقة بالعقوبات التي تفرض على المكررين :

١ - لم ينص المشرع على فاصل زمني بين حكم مبرم بالاشتغال الشاقة المؤبدة، وأي جنابة تستحق العقوبة نفسها، بل أوجب الحكم على المكرر في هذه الحالة بعقوبة الأعدام، ولا يهيم بعد هذا إن كان المجرم قد اقترف الجنابة الثانية، وهو في السجن أو اقترفها في خارجه .

٢ - لم ينص المشرع على عقوبة مشددة للمكرر، الذي يقترف جنابة عقوبتها مؤبدة كالاشتغال الشاقة أو الاعتقال، إذا كانت عقوبة جريمته الأولى عقوبة مؤقتة، اكتفاء بالعقوبة المؤبدة التي ليس أشد منها إلا الأعدام، وبهذا يكون المشرع قيد تشديد العقوبة في حالة التكرار بأن لا تستحيل العقوبات المؤقتة إلى عقوبات مؤبدة، وعلى أن يكون أقصى حد متصل إليه العقوبات المؤقتة عند التشديد، هو ضعف الحد الأقصى للعقوبات الجنائية أي لمدة ثلاثين سنة، وفي مثل جريمة القتل قد تصل إلى أربعين سنة م ٥٣٣ع، أو ضعف الحد الأعلى المنصوص عليه في القانون للعقوبات الجنحية.

٣ - أجاز القانون للقاضي أن يحكم بالمنع من الحقوق المدنية وبمنع الإقامة، على كل من يحكم عليه كمكرر بعقوبة جنحية مانعة للحرية، وكذلك الحكم بالإخراج من البلاد بالنسبة للأجانب ( م ٢٥٦ ع ) .

٤ - إن من يحكم عليه بسبب حالة التكرار بالإقامة الجبرية أو بالحبس أو بعقوبة أشد، ينزل به تديير الحرية المراقبة لمدة خمس سنوات بعد الافراج عنه،



جدول احكام السكرار في قانون المقومات السوري

المقومة التي يخكم بها على المكرر	الزمن على انقضاء المقومة او موطئها	الجرم الجديد والمقومة المترتبة له	الجرم السابق والمقومة المحكوم بها	تاريخ	رقم
المقومة التي يخكم بها على المكرر	غير عدد	الجرم الجديد والمقومة المترتبة له	الجرم السابق والمقومة المحكوم بها	١	٢٤٨
الاعتقال الشاقفة من ١٥ الى ٣٠ سنة وفي مثل جريدة القتل حتى ٤٠ سنة	خمس عشر عاماً	جناية عقوبتها الاعتقال الشاقفة الزائدة جناية عقوبتها الاعتقال الشاقفة الزائدة	جناية عقوبت بالاعتقال الشاقفة الزائدة	٢	٢٤٨
الاعتقال الموقت من ١٥ الى ٣٠ سنة	٥	جناية عقوبتها الاعتقال الموقت	جناية عقوبت بها بمقومة جنائية مما كانت	٣	٢٤٨
الاعتقال الموقت بدلاً من الاعاقبة الجبرية والاعاقبة الجبرية بدلاً من التبريد الذي اقضى المقومة المنصوص عليها حتى ضمنها	٥	عقوبتها الاعاقبة الجبرية او التبريد الذي اقضى جناية او جنحة عاقبها المجلس (١) جنحة من فئة الجنحة السابقة عاقبها المجلس (٢)	جناية عقوبتها بمقومة جنائية او جنحة (١) جنحة عقوبت بها المجلس سنة على الاقل	٤	٢٤٨
المجلس مدة تعادل ضعف المقومة السابقة على ان لا تتجاوز ضعف عقوبة الجرم الجديد	٥	جناية او جنحة عاقبها المجلس (١) جنحة من فئة الجنحة السابقة عاقبها المجلس (٢)	جنحة عقوبت بالمجلس دون السنة	٥	٢٤٩
المجلس البسيط بدلاً من الاعاقبة الجبرية	٥	جنحة من الفئة نفسها عقوبتها الاعاقبة الجبرية	جناية جنحية عقوبتها بمقومة جنائية او جنحة غير الزامه	٦	٢٤٩
ضعف الزامه	٥	جنحة من الفئة نفسها عقوبتها الزامه	جناية جنحية عقوبت بمقومة جنحية مما كانت	٧	٢٤٩
ضعف الزامه	٥	عقوبتها الزامه	جناية جنحية عقوبت بمقومة جنحية مما كانت	٨	٢٤٩
ويجوز للمحكم بالمجلس حتى ثلاث اشهر وانقضاء مدة ما	٥	عقوبتها الزامه	جناية جنحية عقوبت بمقومة جنحية مما كانت	٩	٢٤٩
ضعف المقومة المنصوص عليها للمخالفة الجديدة	أقل من سنة (٣)	عقوبتها الزامه	جناية جنحية عقوبت بمقومة جنحية مما كانت	١٠	٢٤٩
ضعف عقوبة المخالفة الجديدة ويمكن ان يقضى بالمجلس التكديري مع النقصان اذا كانت المقومة هي التي امرت بها	٥	عقوبتها الزامه	عقوبتها الزامه	١١	٢٥١
	٥	عقوبتها الزامه	عقوبتها الزامه	١٢	٢٥١

- (١) الجنابة المعاقب عليها بمقومة جنحية او بالمجلس ، هي الجنابة التي راقبها عذر مخفف .
- (٢) ضعف المشرع الجنح في عشر فئات سممدها في الصفحات التالية .
- (٣) هذا ما يفهم من قول المشرع في المادة ٢٥١ ع : « لم تبلغ السنة » اي لم تبلغ السنة كاملة .

إلا أن يقرر القاضي، زيادة هذه المدة أو تخفيضها أو ابدال الإقامة الجبرية بها أو اعفاء المحكوم عليه منها ( م ٢٥٧ ع ) .

٥ - إن المكرر الذي يحكم عليه بتدبير منع الإقامة، وفق المادة ٨٢ ع في فقرتيها ٢ و ٣ يدغم له هذا التدبير بتدبير الحرية المراقبة للمدة المقضى بها، أي يجمع بين التديبين للمدة نفسها ( م ٢٥٧ ع ) .

٦ - في جميع حالات التكرار يستطيع القاضي أن يمنح المحكوم عليه الأسباب المخففة، بشرط أن يكون قراره معللاً تعليلاً خاصاً، كما سبق أن بينا ذلك .

٧ - إن عقوبات المكررين التي ورد النص عليها مع الأحكام العامة في قانون العقوبات إنما هي العقوبات التي يحكم بها على المكررين بصورة عامة، إلا إذا وجد نص خاص في حالات معينة فيطبق هذا النص .

### ٤٨١ - تقسيم الجنح الى فئات متماثلة لتطبيق أعظم التكرار

إن من يقترف جنحة، بعد الحكم عليه حكماً مبرماً من أجل جنحة سبق أن اقترفها، لا تدل حالته على تأصل الإجرام في نفسه، وبالتالي فإن المشرعين الجزائيين لم يعتبروا هذه الحالة من حالات التكرار الموجبة لتشديد العقوبة، إلا إذا كان هدف الجنحتين المقترفتين واحداً، أو كان الباعث عليهما متشابهاً، وعلى هذا نص أكثر المشرعين على أن حالة التكرار تقوم بافتراق جنحتين متماثلتين، وقد اختلف المشرعون في تحديد هذا التماثل، وأكثرهم نظر إلى التماثل من خلال الفعل المادي في الجريمة، فاعتبر مثلاً جرائم السرقة متماثلة مع بعضها ومتماثلة مع بقية جرائم الاعتداء على المال، كالاغتصاب وإساءة الامانة، وكان المشرع السوري من المشرعين الذين صنفوا الجنح الى فئات، واعتبروا جنح كل فئة متماثلة مع بعضها، وغير متماثلة مع جنح الفئات الأخرى، وقد روعي في هذا التصنيف الباعث أو الدافع .

لقد صنف المشرع السوري الجرائم الجنحية في عشر فئات، معتبراً في المادة ٢٥٠ ع، أن الجنح التي ذكرها في كل فئة تصلح لقيام حالة التكرار، وتطبق عقوبتها المشددة سواء أكان لمقترب اثنتين منها صفة الفاعل أو المحرض أو المتدخل في أي منها .

أما الفئات العشر فهي :

- ١ - جميع الجنح المقصودة، المنصوص عليها في فصل واحد من قانون العقوبات .
- ٢ - جميع الجنح المنافية للأخلاق، المنصوص عليها في الباب السابع من قانون العقوبات .
- ٣ - جميع الجنح المقصودة، الواقعة على الأشخاص، المنصوص عليها في الباب الثامن من قانون العقوبات .
- ٤ - جميع الجنح المؤلفة من أعمال عنف، جسدية أو كلامية والواقعة على الأفراد أو رجال السلطة أو القوة العامة .
- ٥ - جميع جنح التسبب في القتل أو الإيذاء غير المقصود .
- ٦ - جميع الجنح المذكورة في باب الأشخاص الخطرين، وهو الباب العاشر من قانون العقوبات .
- ٧ - جميع الجنح المقصودة الواقعة على الملك .
- ٨ - جنحة إخفاء الأشياء الناجمة عن جنحة أو إخفاء الأشخاص الذين ارتكبوها، وتلك الجنحة نفسها .
- ٩ - جميع الجنح السياسية أو التي تعد سياسية، وفقاً للمادتين ١٩٥ و ١٩٦ ع .
- ١٠ - جميع الجنح المقررة بدافع واحد غير شريف .

## ٤٨٢ - قيام حالة التكرار في مخالفات النظام الواحد

نصت المادة ٢٥١ ع على أن حالة التكرار، تقوم عند اقتراف من حكم

عليه حكماً مبرماً في مخالفة ، المخالفة نفسها أو أي مخالفة أخرى لاحكام نظام واحد ، وقانون العقوبات خص الباب الثاني عشر منه بالمخالفات ، وعلى هذا يعتبر كل فصل من هذا الباب نظاماً واحداً بالمعنى المقصود في المادة ٢٥١ ع ، كما تعتبر كل من الجرائم المقترحة ضد قوانين مكتب القطع مثلا ، أو احتكار التبغ ، أو الحراج ، أو الجمارك ، أو السير ، وما شابهها ، أنها مخالفات لنظام واحد .

### ٤٨٣ - اثبات حالة التكرار

لا يمكن اعتبار أي مجرم مكرراً، من أجل تشديد عقوبة الجريمة الثانية التي اقترفها، ما لم يثبت قيام حالة التكرار فيه كما نص عليها القانون ، وهذا الاثبات يقع على عاتق النيابة العامة ، ويمكن أن يتم بمختلف وسائل الاثبات القانونية ، كإقرار المتهم أو شهادة الشهود عند الضرورة<sup>(١)</sup> ، وخير طريقة له تكون بإراز صورة الحكم السابق أو بخلاصة كافية عنه ، ونظر أن تعذر معرفة سوابق جمع المجرمين ، او جدد اكثر الدول المتمدنية مؤسسة خاصة تسمى في سورية « مصلحة الادلة القضائية » وتسمى في كثير من الدول باسم « ادارة تحقيق الشخصية » وفي هذه المصلحة شعبة مختصة بتنظيم ما يسمى به « السجل العدلي » ، وهي تتلقى من جميع المحاكم الجزائية في الدولة ، مذكرة خاصة بكل محكوم عليه ، تتضمن هويته الكاملة ، والجرم الذي اقترفه وتاريخه ، ومدة العقوبة التي حكم بها عليه ونوعها ، وتاريخ الحكم ، والبصمة الخاصة بهذا المحكوم عليه ، وبالمقابل فإن هذه الدائرة تزود المحاكم ، بناء على طلبها بنسخة عن سجل كل متهم والسوابق التي ارتكبها ، كما أنها تزود كل مواطن يطلب منها نسخة عن سجله العدلي ، بما يطلب ، لقاء رسم معين . على أن صورة السجل العدلي ليست حجة قاطعة على ما يرد فيها ، فلهتم أن

(١) انظر السعيد ص ٧٢٢ .

ينكر ما جاء فيها ، أو يدعي خطأ الوصف القانوني للجريمة التي سبق له اقرارها أو نوع العقوبة المحكوم بها المدونين في السجل ، وله أن يعترض على أي شيء دون في سجله العدلي ، ويدفعه بالسقوط بالتقدم أو بإعادة الاعتبار أو بالعفو العام مثلاً ، وعلى النيابة العامة أن تثبت للمحكمة صحة المدون في السجل العدلي أو عدم سقوطه .

#### ٤٨٤ - تسريب العقوبة في حالة التكرار من النظام العام

إن تشديد عقوبة المكرر يعتبر من النظام العام ، وعلى المحكمة أن تطبقه من تلقاء نفسها ولو لم تطلبه النيابة العامة ، وفي الجرائم الجنحية على محكمة الاستئناف ، إذا رفعت الدعوى إليها ، تشديد عقوبة المكرر ، ولو لم تكن محكمة الدرجة الأولى بمقتضى أمر التكرار ، وذلك إذا كان الاستئناف مقدماً من النيابة العامة ، أما إذا كان الاستئناف مقدماً من قبل المدعى عليه أو المسؤول بالمال أو المدعي الشخصي ، فلا يمكن تشديد العقوبة بسبب التكرار<sup>(١)</sup> ، كإتقاضي بذلك المادة ٢٥٦ من قانون اصول المحاكمات الجزائية .

وقد حكم بأنه ليس للمحكوم عليه ، أن يطعن في الحكم الاستئنافي الصادر ضده ، بحجة أن كلاً من النيابة العامة والمحكمة أضافت مادة التكرار الى الادعاء العام دون تبليغه هذه الاضافة ، وذلك لأن النيابة العامة طلبت تطبيق هذه المادة في مواجهة الطاعن أمام المحكمة الاستئنافية بصفتها مستأنفة ، ولم يعترض الطاعن بشأن ذلك ، على أنه ليس من الضروري تبليغ المدعى عليه أو المتهم حالة التكرار المسندة اليه قبل المحاكمة ، لان التكرار ليس الا ظرفاً مشدداً ، وإذا كان القانون يوجب تبليغ المتهم قرار قاضي الاحالة المتضمن موجز الفعل المسند اليه ووصفه القانوني والنص الذي ينطبق عليه ( م ١٥٢

(١) انظر Garçon طبعة ١٩٥٢ م ٥٨ ن ٢٣٠-٢٣٣ .

و ١٦٠ من الاصول الجزائية ) فليس من الضروري تبليغه الظروف المشددة التي رافقت اقترافه الجريمة (١).

### ٤٨٥ - عقوبات أو تدابير إضافية في بعض الحالات الخاصة المتكررة

سبق أن ذكرنا أن المشرع لم يكتف في جرائم معينة ، بالاحكام العامة للتكرار ، فنص على عقوبة جديدة للمكرر فيها قد تختلف نوعاً وكمية ومدة ، عن عقوبة الجريمة الاولى التي اقترفها ، وفي حالات خاصة أخرى ، نجد المشرع في بعض الجرائم ، لا يكتفي بتشديد عقوبة المكرر ، بل ينص على عقوبات إضافية أو تدابير احترازية يوجب أو يسمح بانزالها بالمكررين ، فهو يسمح للمحكمة مثلاً في المادة ٦١٤ع ، بأن تقضي باقفال حانات الخمر اذا كرر اصحابها بعض الجنح ، وفي المادة ٦٧٤ع يوجب على المحكمة أن تأمر عند الحكم على مكرر في جرائم الغش في المعاملات ، بتعليق الحكم أو نشره والحرمان من ممارسة المهنة أو العمل ، ولو تكن ممارستها معلقة على نيل شهادة أو اذن من السلطة .

وفي بعض الحالات ، نجد القانون يسلب المكررين حقهم في الاستفادة من الأسباب المخففة ، أو يحجب عنهم الاعفاء الممنوح لغيرهم ، كما ورد في المادة ٦٤٠ع على عدم منح المكررين الاعفاء الذي يمنح لمن يرتكب جريمة اخفاء الاشياء المسروقة ، أو جريمة تخبيث الاشخاص الذين اشتركوا في السرقة ، إذا أخبر السلطة عن اولئك الشركة قبل ملاحقة ، أو اتاح القبض ، ولو بعد مباشرة الملاحقات ، تلى من يعرف محتبأم .

(١) اطرو انوسوعة الجنائية ج ٥ س ٢٩٦ - و كتابنا « الرجوع » ج ٢ ص ٣٠٧ .

## الفرع الثاني

### اعتیاد الاجرام

#### ٤٨٦ - مشكلة معتادي الاجرام بوجه عام

منذ أواخر القرن التاسع عشر وعلماء الاجرام والعقاب ، يبحثون مشكلة اعتیاد الاجرام والوسائل الناجعة في معالجتها ، وما زالت المؤتمرات الدولية حتى اليوم تخوض في هذه المشكلة كأنها مشكلة جديدة<sup>(١)</sup> ، ولما يصل المشرعون الى ما يرضي العلماء أو يقضى على المشكلة ، رغم التقدم الكبير الذي وصلت اليه أحدث القوانين الجزائية في العالم .

ومشكلة اعتیاد الاجرام ، تتمثل في تحديد المعنى المقصود من معتاد الاجرام ، وفي معرفة الضوابط التي يجب أن تتخذ في هذا التحديد ، ومن هي السلطة التي تبت في وجود هذه الحالة أو عدم وجودها ، ثم هي تتمثل ايضاً في وسائل معالجة حالة اعتیاد الاجرام ، وما هي المعاملة الواجب اتباعها مع معتادي الاجرام ؟

---

(١) كانت هذه المشكلة من اجبات المؤتمر الدولي الثاني عشر للعلوم الجزائية ، المنعقد في مدينة لاهاي سنة ١٩٥٠ ، ومن اجبات حلقة دراسات الشرق الاوسط لمكافحة الجريمة في القاهرة سنة ١٩٥٣ - انظر بحث علي راشد ص ٢٠٣ في كتاب الحلقة الذي طبعته جامعة الدول العربية ، القاهرة ١٩٥٦ .

ونستطيع أن نوجز أحدث المبادئ التي توصل اليها العلماء الباحثون في هذه المشكلة ، بما يلي :

أ - ان ثبوت اعتياد شخص الاجرام دليل على ميله القوي لاقتواف الجريمة من جهة ، وعدم جدوى العقوبات العادية في علاجه من جهة اخرى .  
ومن هذه الحقيقة نجد أن حالة معتاد الاجرام تتميز عن حالة المکور ، فهما حالتان مختلفتان ، وأن التقا من بعض الوجوه ، إذ أن التكرار حالة مادية عددية ، يكفي لاثباتها بحق المکرر وجود حكم جزائي مبرم صدر عليه قبل ارتكابه الجريمة الاخيرة ، بينما اعتياد الاجرام حالة نفسية تتمثل بميل نفساني شديد نحو ارتكاب الجرائم ، وتنبه عن خطر يهدد المجتمع من صاحبها ، وقد لا يكفي لاثبات قيام هذه الحالة في شخص ما مجرد وجود أحكام جزائية سابقة صدرت عليه ، وان كانت الاحكام السابقة تعد من اقوى القوانن على الميل نحو الاجرام ، وخاصة إذا ما اضيفت اليها قرائن اخرى تزيد من قوتها ، كأن تكون الجرائم السابقة مماثلة في ركنها المادي ، أو متشابهة في الباعث عليها أو الغاية منها .

أما حالة عدم جدوى العقوبة ، فيكفي إثباتاً لها كون المجرم مکوراً ، رغم أن التكرار غير لازم لثبوت الميل الى الاجرام ، لان الميل قد يثبت وجوده لدى شخص قبل أن يحكم عليه بعقوبة ما ، ولكن حالة مثل هذا الشخص لا تثير مشكلة حقيقية ، لأن المفروض في العقوبات والتدابير التي وضعها المشرع لتختلف الجرائم اصلاح الجانحين وردع المجرمين عن العودة الى الاجرام ، أما المشكلة الحقيقية في اعتياد الاجرام ، فتنشأ عن ثبوت الميل الشديد الى الاجرام عند شخص ، مع عدم جدوى فرض أي عقوبة عليه .

ب - إن السلطة الوحيدة الصالحة لوصف شخص بانه من معتادي الاجرام ، هي سلطة القضاء .

واجماع العلماء من عقد على هذا المبدأ ، ولكن يجدر بالقاضي الذي أعطي هذا السلطان ، أن لا يصدر حكمه ، قبل الاطلاع على تقرير احد الخبراء الفنيين المختصين



بالطب الشرعي أو العقلي أو النفسي ، بحسب ظروف كل مجرم ، على أن يكون هذا الحبير قد قام بفحص دقيق للمجرم ، من جميع النواحي الجسمية والعقلية والنفسية .  
ج - إن خير الوسائل التي تعالج بها حالة معتادي الاجرام ، ينبغي أن تتم في حدود ما يسمى بـ التدابير الاحترازية .

والتدابير الاحترازية التي ينادي علماء الاجرام المحدثون بضرورة الاخذ بها ، كوسائل جديدة للكفاح ضد الجريمة<sup>(١)</sup> ، يجب أن تتنوع وتنفذ بطرائق تدفع خطر المجرمين عن المجتمع ، على اختلاف درجات هذا الخطر ، لان المجرمين ليسوا على سلكة واحدة من حيث خطرهم على أمن المجتمع ، إذ منهم المجرمون الذين تستهويهم جرائم العنف ، ومنهم المجرمون بظفرتهم ، ومنهم المجرمون المحترفون الذين يعولون على الجريمة في معاشهم ، ومنهم ذور الشذوذ الجنسي ، ومنهم مدمنو المخدرات ، ومنهم ضعاف العقول ، ومنهم من هو أقل خطراً من غيره ويرجى اصلاحه لصغر سنه او لقله شذوذه ، وهذه الاسباب وجب على المشرعين تنويع التدابير ، على أن توضع لها الاحكام السهلة في التطبيق والممكنة في التنفيذ .

د - إن خير تدبير احترازي يدفع خطر معتادي الاجرام عن المجتمع ، هو عزلهم عن هذا المجتمع ووضعهم في مؤسسة خاصة تنشأ لهذا الغرض .

ان مفهوم العزل عن المجتمع ، أو العزلة كما يسميها القانون ، هو إبعاد المجرم الشديد الخطر إلى معتقل بعيد عن الناس ، حتى يزول الخوف من سلوكه بسبب من الاسباب ، كالمرض أو الشيخوخة أو الوفاة ، غير أن قسوة هذا التدبير ، إذ فيه كل معاني العقوبة المؤبدة ، تجعل من العدالة تحديده بمدة معينة ، على أن يتضمن التقييم والاصلاح ، لهذا فعلماء الاجرام والعقاب ينادون بضرورة تحديد مدة لهذا التدبير ، على أن تقوم ادارة المعتقل بتشغيل المحكومين باشغال تناسب مع حالة كل منهم ، مستهدفة بذلك العمل على معالجتهم واصلاحهم ما امكن .

(١) انظر البند رقم ٤٠٨ وما بعده .

٥ - إن المحكومين بالعزلة يجب أن لا يفرج عنهم نهائياً ، إلا بعد وضعهم تحت المراقبة خلال فترة معينة من الزمن .

هذا لأن معتاد الاجرام شخص يخشى أن يتظاهر بالاستقامة ، والخطر من سلوكه الاجرامي مازال كامناً في نفسه ، مما يوجب أن لا يفرج عنه ولا يعاد الى المجتمع مباشرة ، إلا إذا ثبت امكان اندماجه فيه وكف أذاعن الناس ، ويحصل هذا بالافراج المشروط ، حيث يبقى الشخص الذي اعتاد الاجرام خلال مدة معينة تحت مراقبة السلطة المختصة متمتعاً ب الطوية المقيدة بالمراقبة ، حتى إذا ثبت صلاحه تم الافراج النهائي عنه ، وإلا امكن اتخاذ تدبير جديد يكفل منع شره عن المجتمع .

#### ٤٨٧ - موقف المشرع السوري من مشكلة معتادي الاجرام

كانت قوانين العقوبات في مختلف الدول حتى القرن التاسع عشر ، لاتفهم بمعتادي الاجرام اهتماماً خاصاً ، فقد كانت معاملتهم لا تختلف عن معاملة المجرمين المكوونين ، باعتبار التكرار ظروفاً مشدداً للعقوبة ، على أن تقدم العلوم الجزائية دفع المشرعين منذ اوائل القرن العشرين ، للنظر الى معتادي الاجرام نظرة خاصة ، كفتنة من المجرمين لها مشكلة خاصة ، يجب العناية بها ومعالجتها معالجة مفيدة .

وفي عام ١٩٤٩ م عندما وضع المشرع السوري قانون العقوبات ، آخذاً باحدث المبادئ التي تعالج مشكلة معتادي الاجرام ، جاء باحكام مثالية من الوجهة النظرية ، تاركاً أمر تأمين تنفيذ هذه الاحكام للدولة ، ولكن الدولة حتى اليوم لم تصنع شيئاً من الناحية العملية التطبيقية ، إذ ظل معتادو الاجرام يعاملون كبقية المجرمين ، وتنفذ فيهم العقوبات التي تستوجبها جرائمهم في السجون العامة ، دون اتخاذ أي تدابير احترازية ناجعة .

لهذا يمكننا القول بأن المشرع السوري ، قد وفق في معالجة مشكلة معتادي الاجرام معالجة نظرية بجته ، سنستعرضها موجزة في البنود التالية .

#### ٤٨٨ - المجرم المعتاد كما يعرفه القانون والتدابير الواجب انزالها به

عرفت المادة ٢٥٢ ع المجرم المعتاد بأنه : « هو الذي ينم عمله الاجرامي على استعداد نفسي دائم ، فطورياً كان أو مكتسباً ، لارتكاب الجنايات أو الجنح ، » .

وبهذا التعريف يكون المشرع السوري ، قد فرق بين المجرم المعتاد وبين المجرم العادي أو المكرر ، وخص المجرم المعتاد بالاستعداد النفسي الدائم لارتكاب الجنايات أو الجنح دون المحالقات ، تاركاً القول الفصل في وجود هذا الاستعداد لدى المجرمين أو عدم وجوده ، إلى القضاة الذين لا بد لهم من الاستعانة بدوي الخبرة والفن ، لاصدار مثل هذا الحكم القاضي .

ولقد أوجبت المادة ٢٥٣ ع الحكم بالعزلة ، على من يثبت اعتياده للاجرام وأن في سلوكه خطراً على السلامة العامة ، « والعزلة » كما جاء في المادة ٧٠ ع ، هي من التدابير الاحترازية المانعة للحوية ، وهي تنفذ إما في مؤسسة للتشغيل أو في مستعمرة زراعية تعين بمرسوم ، ويكون وضع المحكوم عليه في احدي هاتين المؤسستين ، بأمر من القاضي وفقاً لمؤهلات المحكوم عليه ونشأته المدنية أو القروية (١) .

وإلى جانب وجوب الحكم بالعزلة على معتادي الاجرام ، نصت المادة ٢٥٦ ع على جواز الحكم على من يثبت اعتياده للاجرام ، بالمنع من الحقوق المدنية ومنع الإقامة والاخراج من البلاد إذا كان أجنبياً .

(١) انظر البند رقم ٤١٣ و ٤١٤ .

وكما أوجبت المادة ٢٥٧ ع أن ينزل بعتادي الاجرام، عند الإفراج عنهم، تديبر الحرية المراقبة لمدة خمس سنوات، إلا أن يقرر القاضي زيادة هذه المدة، أو تخفيضها أو ابدال الإقامة الجبرية بها، أو اعفاء المحكوم عليه منها، فإنها أوجبت أن يدغم تديبر منع الإقامة المحكوم به، بتديبر الحرية المراقبة للمدة المقضي بها<sup>(١)</sup>.

### ٤٨٩ - شروط الحكم بالعزلة

يشترط القانون ، للحكم بالعزلة على شخص ما ، أن يتوافر فيه الشرطان التاليان :

#### اولاً - أن يكون الشخص قد اعتاد الاجرام

إن صفة اعتياد الاجرام صفة نفسية ، لاضابط معين لتوافرها في شخص دون آخر ، لذلك أوجد المشرع لها ضابطاً مادياً ، استخلصه من تكرار الشخص للإجرام ، إذا ما حكم عليه بعقوبة غير الغرامة ، لجناية أو جنحة مقصودة<sup>(٢)</sup> ، ثم حكم عليه قبل انقضاء خمس سنوات على انتهاء مدة عقوبته أو سقوطها بالتقادم ، بعقوبة مانعة للحرية لمدة سنة على الأقل في جنابة أو جنحة مقصودة أخرى<sup>(٣)</sup> ( م ٢٥٣ ع ) .

(١) انظر البندين رقم ٤١٨ و ٤٢٠ .

(٢) سبقت الإشارة الى ان الاحكام الجزائية الاجنبية يمكن الاستناد اليها ، من أجل تطبيق أحكام القانون السوري في حالة اعتياد الاجرام انظر البند رقم ٧١ .

(٣) يلاحظ في هذه الحالة كون المجرم قد يتعرض لتطبيق احكام التكرار القانوني عليه بتشديد عقوبته ، وقد لا يتعرض لذلك لنفس في شروط هذا التكرار، فاذا انطبقت عليه شروط التكرار القانوني، كان لابد من الحكم بعقوبة التكرار الى جانب الحكم بالعزلة لاعتياد الاجرام، واذا لم تنطبق عليه تلك الشروط، اكتفى بالحكم بعقوبة الجريمة المقررة الى جانب الحكم بالعزلة لاعتياد الاجرام .

ثانياً : أن يكون في سلوك هذا الشخص خطراً على السلامة العامة

قضت المادة ٢١٠ ع بأن لا ينزل بأحد تديروا احترازي، مالم يكن في سلوكه خطر على المجتمع أو على السلامة العامة كما يقول القانون ، وهذا التعبير يشمل كل من اقترف جريمة، وكان يخشى أن يقدم على أفعال أخرى يعاقب عليها القانون ، على أنه لا يمكن أن يقضى بالتدبير الاحترازي، إلا بعد التثبت من حالة الخطر نثبناً أصولياً، إلا في الحالات التي يفترض القانون فيها وجود الخطر افتراضاً نص عليه صراحة .

وقد افترض القانون وجود خطر على السلامة العامة ، من سلوك بعض الاشخاص ، حكماً في الحالات الثلاث التالية :

١ - حالة المجرم المكرر المحكوم عليه بعقوبة غير الغرامة ، عملاً بالمادتين ٢٤٨ و ٢٤٩ ع ، إذا حكم عليه بعقوبة مانعة للحرية من أجل تكرار قانوني جديد .

٢ - حالة كل معتاد على الاجرام، إذا صدر عليه في خلال خمس عشرة سنة ، بعد المدة التي قضاها في تنفيذ العقوبات والتدابير الاحترازية ، إما :

أ - اربعة احكام بالحبس عن جنایات اقترفت بعذر، أو عن جنح مقصودة، شريطة أن تكون كل من الجرائم الثلاث الاخيرة ، قد اقترفت بعد أن أصبح الحكم بالجريمة السابقة مبرماً .

ب - وإما حكمان، كالأحكام المبينة في الفقرة السابقة، وحكم بعقوبة جنائية، سواء وقعت الجنائية قبل الجنحة أو بعدها ( م ٢٥٤ ع ) .

٣ - حالة كل محكوم عليه بالعزلة، إذا ارتكب في أثناء اعتقاله، أو في خلال الخمس سنوات التي تلت الافراج عنه، جنائية أو جنحة مقصودة قضي عليه من أجلها بالحبس سنة واحدة أو بعقوبة أشد ، وهو في هذه الحالة يستهدف للحكم عليه بالعزلة مجدداً لمدة سبع سنوات على الأقل ( ٢٥٥ ع ) .

## البحث الرابع

### اجتماع الاسباب

٤٩٠ - مشكل: اجتماع الاسباب

كثيراً ما تكتنف بعض القضايا التي تعرض على القضاء ، عدة أسباب رافقت الجريمة أو توافرت في شخص المجرم ، من شأنها تخفيف العقوبة عن المجرم أو تشديدها ، كما لو اقترف شخص عمره ١٧ سنة ، وكان سبق الحكم عليه لسرقة ارتكبها قبل سنة حكماً مبرماً ، جريمة سرقة معاقباً عليها بالمادة ٦٢٨ ع ، غير أن المال المسروق كان تافهاً ، وثبت للمحكمة أن السرقة كانت بدافع الفقر والجوع ، فرغبت في منع المجرم اسباباً مخففة ، ففي هذه الحالة نجد :

أ - إن المادة ٦٢٨ ع توجب الحكم على السارق ، بالحبس لمدة سنة على الأقل .

ب - إن حالة التكرار توجب تشديد عقوبة المجرم ، لتصبح من ثلاث سنوات حتى ست سنوات ، عملاً بالمادة ٢٤٩ ع .

ج - إن صغر السن يوجب تخفيض العقوبة ، بحيث لا تتجاوز ثلث العقوبة المنصوص عليها في القانون ، عملاً بالمادة ٥ من قانون الأحداث الجانحين .

د - إن المادة ٦٦٢ ع توجب تخفيض العقوبة الى النصف ، لتفاهة المال المسروق .

هـ - إن الاسباب المتروك تقديرها إلى المحكمة ، تسمح لها بتخفيض العقوبة

الى الحد الادنى لعقوبة الجنحة ، أي الى عشرة ايام عملاً باحكام المادة ٢٤٤ ع .  
وقد تجتمع اسباب اخرى غير هذه ، وقد يجتمع بعضها ، مما يقتضي اجراء  
عملية حسابية دقيقة للوصول الى مدة الحبس الواجب الحكم بها على المجرم ، وفي  
أحيان كثيرة لا تتبدل نتيجة الحساب على أي ترتيب جمعت الاسباب عليه ،  
ولكن في بعض الاحيان ينتج اختلاف ترتيب الاسباب ، اختلافًا في العقوبة  
الواجب الحكم بها ، زيادة أو نقصاً ، وفي بعض الحالات يحدث الاختلاف حتى  
في نوع العقوبة ؛ هذه هي مشكلة اجتماع الاسباب .

#### ٤٩١ - كيف يتم ترتيب الاسباب المختلفة عند اجتماعها

كانت القوانين القديمة لا تنص على كيفية ترتيب الاسباب المختلفة عند  
اجتماعها ، مما دعى القضاء لان يجتهد في كيفية هذا الترتيب ، وكان الاجتهاد  
القضائي في سورية ، مستقرأ على وجوب الاخذ بالترتيب الذي تقتضيه مصلحة المتهم  
أو المدعى عليه ، فكان على المحكمة أن تقلب جميع وجوه الترتيب الممكن  
في كل قضية على حدة ، حتى تصل الى الحل الاصلح للمتهم فتحكم به <sup>(١)</sup> .  
على أن ترك الامر في ترتيب الاخذ بالاسباب اذا اجتمعت ، للاجتهاد القضائي ،  
أدى في بعض الحالات الى اختلاف كبير في التطبيق والى تباين في كيفية الوصول  
الى مصلحة المتهم ، إلى جانب اختلاف في مفهوم هذه المصلحة ، أو في القول  
بوجودها أو عدم وجودها ، مما جعل المشرع يبادر عند وضعه قانون العقوبات  
الحديث ، الى النص على كيفية ترتيب الاسباب المختلفة عند اجتماعها .

---

(١) انظر احكام النقض المؤرخة في ١٩٣٥/٦/٥ و ١٩٣٦/٤/٢٩ و ١٩٣٦/٥/٥ ،  
وخاصة الحكم المؤرخ في ١٩٣٦/٥/٢٦ - مجموعة آفبيق رقم ١٦ / ٣٦ / ٣٨ / ٤٠ -  
س ٢٥ / ٣٧ / ٣٨ / ٤٠ .

## ٤٩٢ - النص على ترتيب مختلف الاسباب المؤثرة في العقوبة

تنص المادة ٢٥٧ ع على أن أحكام الاسباب المشددة أو المخففة للعقوبة ،  
تسري على الترتيب التالي :

اولا - الاسباب المشددة المادية (١) .

ثانيا - الاعذار المخففة .

ثالثا - الاسباب المشددة الشخصية .

رابعا - الاسباب المخففة .

والاخذ بهذا الترتيب واجب ، ولا يهم مع وجوبه ، إذا لم تجتمع جميع  
هذه الاسباب واجتمع بعضها ، فيؤخذ المتوافر منها بالترتيب المذكور أيضاً ، حتى  
تستخلص العقوبة الواجب تنفيذها في المحكوم عليه فيقضى بها .  
هذا ويجب على القاضي ، أن يعين في حكمه مفعول كل من الاسباب المشددة  
أو المخففة ، على العقوبة المقررة بها تحت طائلة النقض ( م ٢٥٩ ع ) .



---

(١) انظر تعريف هذه الاسباب والامثلة عليها ، في البند رقم ٤٧٠ - أ ، الاسباب المشددة  
المزدوجة ، فإن صفتها المادية تنقلب الى صفتها الشخصية ، مما يوجب الاخذ بها قبل الاعذار المخففة .



## الفصل الرابع

### سقوط الاحكام الجزائية

٤٩٣ - انتهاء مفعول الاطعام الجزائية وعالته

إن الاحكام الجزائية النهائية واجبة التنفيذ ، فإذا تم تنفيذ الحكم الجزائي ، فقد انتهى مفعوله ، إلا أن هذه الاحكام لا ينتهي مفعولها دوماً بالتنفيذ ، فقد تأمر المحكمة المختصة بوقف تنفيذ حكم صدرته ، أو تأمر بإيقاف تنفيذ حكم بدىء بتنفيذه ، وقد تأمر السلطة التشريعية بالعفو العام عن الجريمة ، فينتهي مفعول الحكم فيها ، كما قد تسقط السلطة التنفيذية العقوبة عن المجرم بالعفو الخاص عنه ، فينتهي مفعول الحكم عليه ، وقد يفعل الزمن فعله في العقوبة ، فينتهي مفعول الحكم الجزائي بالتقادم أو بإعادة الاعتبار ، وقد ينتهي مفعول الحكم الجزائي بصفح المعتدى عليه في بعض الحالات ، وأخيراً ينتهي مفعول الاحكام الجزائية ، باستحالة تنفيذها بسبب وفاة المحكوم عليه . ( م ١٤٧ ع ) .

إن جميع هذه الحالات التي ينتهي معها مفعول الاحكام الجزائية ، إنما يقتصر هذا الاثر على الجزء من حبس وغرامة وغيرها من عقوبات وتدابير ،

دون الالتزامات المدنية<sup>(١)</sup> ، فإن هذه الالتزامات لا تتأثر بأسباب سقوط الحكم الجزائي أو تعليق أو منع تنفيذه ، إذ تبقى هذه الالتزامات ، خاضعة لأحكام القانون المدني (م ١٤٨ع).

وسنتكلم عن كل حالة من الحالات التي ينتهي فيها مفعول الحكم الجزائي في نبذة خاصة .

## § ١ - وقف التنفيذ

### ٤٩٤ - ماهية وقف التنفيذ وأساليبه المختلفة

كثيراً ما يمثل أمام المحاكم الجزائية ، أشخاص اقترفوا جرائم معاقباً عليها ، فيتضح للقضاة من ظروف الجريمة وحال المجرم منهم ، أن الجريمة التي اقترفها لم تكن سوى عثرة في طريقه القويم ، فهو ذو ماضٍ نظيف ، وجميع الظروف المحيطة به توحي إلى قضاة الثقة بأنه لن يعود إلى الاجرام مرة ثانية ، وهكذا يجد القضاة أمامهم شخصاً تدعو المصلحة إلى عدم ايقاع اي عقاب عليه ، لتجنبيه مغبة الدخول إلى السجن ومعايشة المجرمين ، وخصوصاً إذا كانت عقوبة الجريمة التي اقترفها ذات مدة قصيرة ، فإن المدة القصيرة التي يقضيها شخص في السجن ، إذا كانت لا تكفي في العادة إلى اصلاحه ، إن كان من ذوي السلوك المنحرف ، فانها تكفي غالباً إلى افساد اكثر الناس استقامة ، بتأثير الاحتكاك بالمجرمين ؛ على أن ايقاع العقاب بمجرم من النوع المشار إليه ، قد يؤدي إلى تمادي هذا المجرم وغيره في مخالفة القانون ، كما قد يؤثر تأثيراً سيئاً في نفوس جماهير الناس الذين ينتظرون انزال العقاب بكل مجرم ، دون تمييز بين مجرم فاسد ومجرم يخشى عليه من الفساد ، ومن أجل هذا فكر المشرعون في وسيلة تحقق

(١) انظر البند رقم ٣٩٤ .

المصلحة العامة ، من تجنيب بعض المجرمين مخاطر دخول السجن ، مع ضمان عدم عودتهم إلى اقتراف جريمة جديدة .

وفي القوانين الجزائية المختلفة في العالم ، اسلوبان لتحقيق الغاية المذكورة وهما :  
الاسلوب الاول : ويتلخص بتوقيف المحاكمة مؤقتاً ، مع أخذ ضمان أو تعهد من الشخص المراد تجنيبه دخول السجن ، من أجل أن يحسن سلوكه ، فإذا أوفى بوعده خلال مدة معينة ، صرف النظر عن محاكمته نهائياً عن الجريمة التي سبق له أن اقترفها ، وإلا جددت المحاكمة وانزلت بالمجرم العقوبة التي يستحقها عن تلك الجريمة ، فضلاً عن ما قد يحكم به عليه من عقوبات على افعاله الجديدة .

ولهذا الاسلوب ميزة عظيمة ، لأن وقف المحاكمة مع أخذ التعهد ، يحقق الهدف المطلوب من انقاذ شخص تدل ظروفه على أن الجريمة التي اقترفها ، كانت حادثاً طارئاً في سلوكه ، وأن هذا السلوك يوحى بأنه لن يعود إلى الاجرام ، كل هذا دون خدش سمعته بجمم جزائي ، ودون تسويد سجله العدلي بذكر الجريمة التي تورط فيها ، ولكن بما يعيب الاسلوب المذكور ، أن وقف المحاكمة كثيراً ما يؤدي إلى صعوبة اعادةها وجمع ادلتها ، إذا ما أخل الشخص بتعهده ، فارتكب بعد مدة جريمة جديدة أو اساء سلوكه الاجتماعي .

وهذا الاسلوب المسمى « la recognizance » معمول به في كل من انكلترة والولايات المتحدة الأمريكية والنرويج (١) .

الاسلوب الثاني : ويتلخص بقيام المحكمة المختصة ، بمحاكمة مقترف السلوك المحرم حسب الاصول ، فإذا انتهت إلى تجريمه ، تحدّد العقوبة التي يستحقها ، ثم تأمر بوقف تنفيذ العقوبة التي حكمت بها مدة معينة من الزمن ، فإذا انقضت هذه المدة دون أن يرتكب المحكوم عليه جريمة ما ، سقط الحكم واعتبر كأن

(١) انظر Bouzat ن ٧٤٧ .

لم يكن ، إما اذا اقترف المحكوم عليه جريمة جديدة ، أو أخل بالواجبات الممكن فرضها عليه خلال تلك المدة ، أمرت المحكمة المختصة بتنفيذ العقوبة التي سبق الحكم بها ، مع عقوبة الجريمة الجديدة إن وجدت .

ويعاب على هذا الاسلوب ، أن وقف التنفيذ لا يشمل الا العقوبة ، أما آثار الحكم فتظل قائمة الى نهاية المدة المحددة لسقوطه ، وفي هذا ما قد يشين سمعة المحكوم عليه ويؤثر على مكانته الاجتماعية ، وبرغم هذا العيب فإن هذا الاسلوب يبقى أكثر صلاحاً من الاسلوب الاول .

إن هذا الاسلوب المسمى بوقف التنفيذ le sursis معمول به في كل من فرنسا وأغلب الدول الأوروبية<sup>(١)</sup> ، وهو الاسلوب الذي أخذ به قانون العقوبات السوري .

إن المشرع السوري نص على شروط منح وقف التنفيذ واحكامه وآثاره ، في المواد ١٦٨-١٧١ ع ، على ما سنوجزه في البندين التاليين .

### ٤٩٥ - شروط الحكم بوقف التنفيذ في القانون السوري

إن الشروط الواجب توافرها ، ليتمكن القاضي من الامر بوقف تنفيذ العقوبة ، التي يريد الحكم بها<sup>(٢)</sup> ، هي :

(١) نظام وقف تنفيذ العقوبة قضائياً ، حديث في القانون الجزائري ، إذ لم يكن معروفاً في فرنسا قبل سنة ١٨٩١ م ، وقد عرفته كل من البرتغال سنة ١٨٩٣ ، والسويد سنة ١٩٠٦ ، وإسبانية سنة ١٩٠٨ ، ونص عليه القانون السوفياتي سنة ١٩٢٦ ، والقانون الايطالي سنة ١٩٣٠ ، أما القانون الالماني فيعرف اسلوباً لوقف تنفيذ العقوبة يمنح من قبل السلطات الادارية .

(٢) يلاحظ أن اسلوب وقف التنفيذ بحسب احكام القانون السوري ، اسلوب قضائي ، وهو جوازي متروك لتقدير قاضي الموضوع ، على أنه توجد نصوص جزائية توجب وقف تنفيذ العقوبة في حالات وشروط خاصة ، كوقف التنفيذ عند صفح الفريق المتضرر ١٥٦ ع ، =

اولاً : أن تكون العقوبة التي قرر القاضي ايقاعها بمقتوف الجريمة ، عقوبة جنحية او تكديرية ، أي أن وقف التنفيذ لا يكون إلا في المخالفات ، والجنح ، والجنايات المترافقة مع عذر مخفف بوجب تحويل عقوبتها الجنائية الى عقوبة جنحية .

ثانياً : أن لا يكون مقتوف الجريمة ، قد سبق أن قضي عليه بعقوبة من نوع العقوبة الجديدة أو اشد ، أي لا يمكن الحكم بوقف تنفيذ عقوبة جنحية ، إذا كان المحكوم عليه سبق أن حكم بعقوبة جنحية أو جنائية ، ولا بوقف تنفيذ عقوبة تكديرية ، إذا كان المحكوم عليه سبق أن حكم بعقوبة ما .

ولا يفوتنا أن نشير الى أن الاحكام الاجنبية ، تعتبر سابقة تمنع منحة وقف التنفيذ<sup>(١)</sup> .

ثالثاً : أن يكون لمقتوف الجريمة ، محل اقامة حقيقي في سورية ، ليقى تحت مراقبة السلطة المختصة ، ولتتمكن العودة الى تنفيذ الحكم الموقوف ، إذا اقترف جريمة جديدة ، ولهذا فلا يمكن منح وقف التنفيذ لشخص ليس له في سورية محل اقامة معروف ، كما لا يمكن منح وقف التنفيذ لاجنبي كان تقرر طرده خارج سورية ، سواء أكان الطرد بحكم قضائي أو بقرار اداري .

## ٤٩٦ — الاعطام والاعتار المترتبة على منح وقف التنفيذ

اولاً : إن الامر بوقف تنفيذ العقوبة ، لا يعلق تنفيذ العقوبات الاضافية

---

= وكوقف تنفيذ عقوبة من يتزوج بالمرأة التي اعتدى عليها م ٥٠٨ ع ، وكوقف تنفيذ حكم الاعدام بالمرأة الحامل م ٤٣ ع ، وكوقف تنفيذ بعض العقوبات عند طلب العفو م ٦٦ ع من الاصول الجزائية .

(١) انظر البند رقم ٧١ .

أو الفرعية أو التدابير الاحترازية ، وذلك لأن التدابير الاحترازية ، ليست من العقوبات ، بل هي تدابير وقائية يقصد منها حماية المجتمع ، أما العقوبات الاضافية أو الفرعية ، فهي غالباً عقوبات جوازية في الجرائم التي يمكن وقف التنفيذ فيها ، متروك تقدير ضرورتها للقاضي الموضوع ، فاذا رأى الحكم بها ، وجب أن لا يؤثر عليها وقف تنفيذ العقوبة الاصلية .

ثانياً : إن للقاضي ، الذي رأى الأمر بوقف تنفيذ عقوبة مقترف الجريمة ، أن ينيط أمره ، بواجب أو أكثر من الواجبات الآتية :

- ١ - أن يقدم المحكوم عليه كفالة احتياطية<sup>(١)</sup> .
- ٢ - أن يخضع المحكوم عليه لتدبير الرعاية<sup>(٢)</sup> .
- ٣ - أن يتعهد المحكوم عليه بتسديد التعويض المحكوم به للمدعي الشخصي ، كله أو بعضه ، في مدة لا تتجاوز السنتين في الجنحة ، أو الستة أشهر في المخالفة .

ثالثاً : إن منحة وقف التنفيذ ، التي يأمر بها القاضي عند الحكم بعقوبة جنحية أو تكديرية ، تستمر سارية المفعول خلال فترة تجزئة مدتها خمس سنوات بالنسبة للعقوبات الجنحية ، وستتان بالنسبة للعقوبات التكديرية . ويفقد المحكوم عليه المنحة المذكورة ، إذا أقدم ، خلال المدة المشار إليها ، على اقرار جرمية جديدة يعاقب عليها بعقوبة من نوع العقوبة الموقف تنفيذها أو أشد ، أو إذا ثبت بموجب حكم قضائي ، أن المحكوم عليه خرق الواجبات التي فرضها القاضي عليه كلها أو بعضها .

ولا يكون نقض وقف التنفيذ إلا بحكم قضائي ، وهو يصدر عن المحكمة الجزائية التي امرت به ، بناء على طلب النيابة العامة ، أو يصدر عن المحكمة

(١) انظر البند رقم ٤٣٤ .

(٢) انظر البند رقم ٤٢٢ .

المختصة برؤية الجريمة الجديدة التي اقترفها الموقوف تنفيذ عقوبته ، سواء من تلقاء نفسها ، أو بناء على طلب النيابة العامة .

وإذا فقد المحكوم عليه منحة وقف التنفيذ ، يعاد الى تنفيذ العقوبة ، حسب الاصول ، كما لو يأمر القاضي بوقفها .

وابعاً : إذا انقضت مدة التجربة المشار إليها ، ولم يقترف المحكوم عليه ما يفقده منحة وقف التنفيذ ، عد الحكم لاغياً ، ولا يبقى للعقوبات الإضافية والتدابير الاحترازية أي مفعول ، ما خلا الحجز في مأوى احترازي ، والمصادرة العينية ، وإفقال المحل المقضي به من أجل أفعال جرمية أو محلة بالآداب .

خامساً : إن وقف التنفيذ ، لا يمكن نقضه بعد انقضاء مدة التجربة ، إلا في حالة مباشرة دعوى النقض ، أو ملاحقة الجريمة الجديدة ، قبل انقضاء المدة المذكورة ، فإذا رأى القاضي ، الذي رفعت إليه الدعوى الجديدة ، نقض المنحة حكم بنقضها ، وإلا فيبقى الحكم السابق لاغياً وكأنه لم يكن ، أما إذا اكتشفت السلطة المختصة ، بعد انقضاء مدة التجربة ، أن المحكوم عليه كان سبق له أن اقترف جريمة أثناء هذه المدة أو قبلها ، ولم يعاقب عليها ، فلا يمكن نقض المنحة ، فهي حق مكتسب لا يؤثر عليه سبب قصرت السلطة المختصة في اكتشافه في الوقت المناسب لذلك .

سادساً : إن من واجب القاضي ، قبل الأمر بوقف تنفيذ العقوبة ، التأكد من أن النص الذي يعاقب على الجريمة المقترفة ، لا يمنع منحة وقف التنفيذ عن المجرم .

## § ٢ - إيقاف الحكم النافذ

### ٤٩٧ - ماهية إيقاف الحكم النافذ والفرض منه

إيقاف الحكم النافذ ، أو ما يسمى بـ الافراج تحت شرط *la suspension conditionnelle de la condamnation* هو منحة للمحكوم عليهم بعقوبات مائة أو مقيدة للحرية، جنائية كانت أو جنحية ، إذا ما قضاوا في السجن مدة حددها القانون ، كانوا خلالها حسني السيرة والسلوك ، وبمقتضى هذه المنحة ، يعلق تنفيذ المدة الباقية من عقوباتهم ، ويفرج عنهم شريطة أن يستمروا على حسن السيرة والسلوك ، فإذا أخلوا بما اشترط عليهم ، أعيدوا إلى السجن .

ويستهدف المشرع من نظام إيقاف الحكم النافذ ، رد الحرية إلى المحكوم عليه بعقوبة مائة أو مقيدة للحرية ، مكافأة له على حسن سلوكه ، مما يشجع غيره على تحسين سلوكه ويساعد الإدارة على حفظ النظام داخل السجن ، أملاً من المساجين في الحصول على منحة إيقاف تنفيذ عقوباتهم ، مما يدفعهم للحرص على مراعاة أنظمة السجن والتعليقات التي تصدر عن السلطات المختصة .

ومن مزايا إيقاف الحكم النافذ ، أنه يهيء للمحكوم عليه ، الذي أحسن سلوكه ، الفرصة لبدء عمل شريف تحت رقابة السلطة طوال ما بقي له من مدة التنفيذ ، حتى إذا انتهت مدة العقوبة ، استمر في ذلك العمل الذي اختاره لنفسه .

وإيقاف الحكم النافذ شبيه بوقف التنفيذ ، فكلاهما يؤدي إلى تعليق التنفيذ مؤقتاً ، غير أنها يختلفان في أن إيقاف الحكم النافذ هو تعليق جزئي للعقوبة ، بينما وقف التنفيذ هو تعليق للعقوبة كلها ، والمدة الباقية من عقوبة من أفرج عنه هي مدة تجزية ، إذا ساءت سيرته خلالها أعيد للسجن حيث كان ، ليستوفي



ما بقي من عقوبته كاملاً، أما إذا لم تبدر منه أي سيئة، أصبح الإفراج المؤقت إفراجاً نهائياً، والعقوبة كأنها نفذت بتامها .

وتدل الاحصاءات في مختلف الدول، على نجاح هذا الأسلوب نجاحاً كبيراً، في اصلاح المجرمين أنفسهم خلال مدة العقوبة، وفي ابعادهم عن الاجرام بعد الإفراج عنهم، وبعض الدول تأخذ بهذا الأسلوب وتجعل الإفراج المشروط بيد السلطات الإدارية، أو بيد لجنة إدارية يرأسها قاض، على أن ترك الأمر إلى القضاء أفضل هذه النظم .

وقد أخذ المشرع السوري بأسلوب إيقاف الحكم النافذ من قبل السلطة القضائية، وبين الشروط التي يجب توافرها لمنحه وآثاره في المواد ١٧٢-١٧٧ ع .

#### ٤٩٨ - شروط إيقاف الحكم النافذ في القانون السوري

يشترط القانون لا مكان الإفراج عن أي محكوم عليه بعقوبات أو بتدابير احترازية، مانعة أو مقيدة للحرية، الشروط التالية :

أولاً - شروط الإفراج عن المحكوم عليه بعقوبة مانعة أو مقيدة للحرية

١ - أن يكون المحكوم عليه قد أمضى في تنفيذ العقوبة، ثلاثة أرباع المدة المحكوم بها على الأقل، بشرط أن لا تنقص العقوبة المنفذة عن تسعة أشهر مهما كانت المدة المحكوم بها، وإذا كان الحكم مؤبداً، أمكن الإفراج عن المحكوم عليه بعد سجنه عشرين سنة .

٢ - ثبوت صلاح المحكوم عليه، خلال فترة التنفيذ الذي تم من العقوبة المحكوم بها، ويعتمد القاضي على تقارير السلطات المسؤولة عن تنفيذ العقوبات وإدارة السجون .

٣ - عدم وجود أي قدير احترازي مانع للحوية، كالعزلة أو الحبس

في دار للتشغيل ، محكوم بتنفيذه بعد انقضاء مدة العقوبة ، لأن وجود مثل هذا التدبير يتنافى مع شرط ثبوت صلاح المحكوم عليه ، فإذا كان ثابتاً صلاح المحكوم عليه ، وجب العمل على تعليق التدبير الاحترازي أولاً ، ضمن الشروط التي سنذكرها في البند التالي .

ثانياً - شروط الإفراج عن المحكوم عليه بتدبير احترازي مانع أو مقيد للحرية

يشترط القانون ، لإمكان الأمر بتعليق التدابير الاحترازية التالية : العزلة ، والوضع في دار للتشغيل ، والمنع من الإقامة ، والحرية المراقبة ، والشروط التالية :  
١ - أن يكون المحكوم عليه ، قد أمضى في تنفيذ التدبير المحكوم به مدة تجزية تعادل نصف المدة المحكوم بها ، على أن لا تنقص عن الحد الأدنى للتدبير المنصوص عليه قانوناً .

٢ - أن تكون بدت على المحكوم عليه ، دلائل أكيدة على ائتمانه مع المجتمع ، والقاضي هو الذي يقدر قيمة الأدلة التي تقدم إليه عن سلوك المحكوم عليه .

#### ٤٩٩ - أخطام وآثار إيقاف الحكم النافذ

يترتب على الأمر بالإفراج عن المحكوم عليه بعقوبة أو تدبير احترازي مانع أو مقيد للحرية ، الأحكام والآثار التالية :

أولاً : أن المحكوم عليه بالأشغال الشاقة وبالإعنتال ، يبقى عند الإفراج عنه ، في حالة الحجر القانوني<sup>(١)</sup> ، حتى انقضاء المدة المحكوم بها ، إلا إذا قرر القاضي خلاف ذلك .

(١) انظر البند رقم ٣٨٦ .

ثانياً : يمكن إناطة إيقاف الحكم النافذ أو التدبير الاحترازي المانع للحرية ، بإخضاع المحكوم عليه إلى تدبير الحرية المراقبة ، طوال مدة التجربة ، إذ لم يكن الحكم الأصلي قد قضى بهذا التدبير .

ثالثاً : يمكن عند الأمر بالإفراج عن المحكوم عليه ، اشتراط قضاء واجب أو أكثر من الواجبات الآتية :

١ - أن يقدم المحكوم عليه كفالة احتياطية .

٢ - أن يخضع للمراقبة .

٣ - أن يحصل المدعي الشخصي ، على تعويضه كله أو بعضه في مدة لا تتجاوز الثلاث سنوات في الجنابة ، والسنتين في الجنحة ، والسته أشهر في المخالفة ؛ على أن لا تتجاوز هذه المدة في أي حال ، المدة الباقية من العقوبة أو التدبير الاحترازي المعلقين .

رابعاً : إن منحة إيقاف الحكم أو التدبير النافذ ، تستمر سارية المفعول حتى نهاية المدة المحكوم بها ، فإذا اقترب المفرج عنه ، قبل انقضاء أجلها ، جريمة أو جبت الحكم عليه بعقوبة جنائية أو جنحية ، أو ثبت بحكم قضائي ، أنه خرق تدبير الحرية المراقبة ، أو خالف أحد الواجبات المفروضة عليه عند الإفراج عنه ، فيعاد الى تنفيذ ما بقي من مدة العقوبة أو التدبير الاحترازي .

خامساً : إذا لم ينقض إيقاف الحكم النافذ ، عدت العقوبة أو التدبير الاحترازي منفيدين عند انقضاء أجلها .

سادساً : يمكن الحكم بنقض منحة إيقاف الحكم النافذ ، بعد انقضاء مدة العقوبة أو التدبير الاحترازي ، إذا كانت ملاحقة الجريمة الجديدة أو دعوى النقض ، قد بوشر بها قبل انقضاء المدة المذكورة .

### § ٣ - العفو العام

٥٠٠ - ماهية العفو العام والسلطة التي تصدره

العفو هو نزول الهيئة الاجتماعية عن حقها في مجازاة من يقترف سلوكاً محرماً، وعن ما يترتب على هذا الحق من آثار، كالتحقيق وتوقيف مقترف السلوك المحرّم ومحاكمته وإيقاع الجزاء به، والعفو على نوعين هما :

١ - عفو عن العقوبة، وهو ما يسمى بـ العفو الخاص أو الفودي *la grâce*، وسنتكلم عنه في النبذة التالية .

٢ - عفو عن الجريمة، وهو ما يسمى بالعفو العام أو الشامل *l'amnistie*، وهو عمل من أعمال السلطة العامة أو التشريعية، يقصد به إسدال ستار النسيان على بعض الجرائم، وبالتالي محو هذه الجرائم والدعاوى الجزائية التي يمكن أن ترفع عنها، أو التي سبق أن رفعت إلى القضاء، والأحكام التي يمكن أن تكون صدرت فيها .

والعفو العام لا يمنح إلا من قبل السلطة التشريعية، ولا يصدر إلا بقانون، ولذلك فهو مازم، ولا يستطيع من اتهم بجريمة شملها عفو عام، أو حكم عليه بعقوبة لمثل هذه الجريمة، أن يرفض منحة العفو بحجة أنه يريد أن يحاكم من أجل الفعل المسند إليه، كما أنه لا يستطيع الطعن بالحكم الصادر عليه، بحجة أنه بريء بما أسند إليه وأنه يريد حكماً يثبت هذه البراءة (١) .

---

(١) انظر Garraud « المطول » ج ٢ ن ٧٥٥-٧٥٩- والسعيد ص ٧٦٢ - ومحمود

ويختلف العفو العام عن العفو الخاص ، في أن الأول عفو عن الجريمة ؛ فإذا صدر فهو يمحو جميع النتائج الناجمة عنها ، وهو لا يكون في الغالب إلا تديباً عاماً يتخذ في ظروف أو مناسبات عامة ، ليشمل نوعاً معيناً أو عدة أنواع من الجرائم ، أما العفو الخاص فيغلب أن يكون تديباً فردياً يتخذ من أجل شخص معين .

### ٥٠١ - اعظام العفو العام وآثاره في القانون السوري

خص المشروع السوري المادة ١٥٠ ع ، ببيان أحكام وآثار العفو العام التالية :  
أولاً : إن العفو العام يصدر عن السلطة التشريعية ؛ وهذه قاعدة دستورية تنص عليها أغلب الدساتير في العالم ، وقد أحب مشرع قانون العقوبات التأكيد عليها في قانونه ، لأنه سبق أن خص المادة الأولى من القانون ، بالقاعدة الدستورية المتعلقة بقانونية الجرائم فنص على أنه : « لا تفرض عقوبة ولا تديب احترازي أو إصلاحي من أجل جرم لم يكن القانون قد نص عليه حين إقراره »<sup>(١)</sup> ، والعفو العام بطبيعته ، يعطل أحكام قانون العقوبات بالنسبة للجرائم التي شملها ، ومن أجل ذلك أوجب المشرع ، أن يكون إصداره عن السلطة التي سبق أن أصدرت قانون العقوبات نفسه .

ثانياً : إن العفو العام يسقط كل عقوبة أصلية أو فرعية أو إضافية ، والسبب في هذا أن العفو العام يمحو الجريمة ، مما يوجب أن تسقط بالتالي كل عقوبة مفروضة عليها ، سواء أكانت أصلية أو فرعية أو إضافية .

---

(١) انظر البند رقم ٢٥ وما بعده .

وليس من الضروري أن يسقط العفو العام العقوبة كلها ، فقد ينص قانون العفو العام على اسقاط جزء منها ، أو على ابدالها بعقوبة أخف ، وفي مثل هاتين الحالتين لا يمحو العفو العام الجريمة ، بل يعدل العقوبات المفروضة عليها ، وهذا مما يملكه المشرع ما دام يملك محو الجريمة نفسها ، ويسى العفو العام الذي يقتصر على جزء من العقوبة فقط ، العفو العام الجزئي ، وهو يصدر غالباً في الجرائم الجسيمة ، فيبدل بعقوبة الاعدام مثلاً عقوبة الاشغال الشاقة لمدة يحددها ، أو يخفف العقوبات المؤبدة إلى عقوبات مؤقتة ، أو ينقص من كل عقوبة نسبة معينة منها (١) .

أما العقوبات غير الجزائية ، كالعقوبات المسائية والادارية ، فلا يسقطها العفو العام إذا شمل الفعل الذي صدرت هذه العقوبات بسبب اقترافه ، إلا إذا ورد نص صريح يقضي باسقاط العقوبات المذكورة .

ثالثاً : إن العفو العام لا يشمل التدابير الاحترازية ولا التدابير الإصلاحية ، إلا إذا نص قانون العفو صراحة على ذلك .

فمن المتفق عليه بين علماء القانون الجزائي ، أن العفو العام يفقد الفعل المقترف صفة الجريمة ، مما يسقط الدعوى الجزائية عن هذا الفعل ، فيمنع اقامتها أو متابعتها ، كما يمنع وصف الفعل بأي وصف قانوني جديد ، لأن الفعل المشمول بعفو عام ، يخرج عن نطاق القانون الجزائي ، فلا يصح اتخاذ أي اجراءات جزائية بشأنه ، كما أن العفو العام يسقط كل عقوبة شملها أو شمل الفعل الذي استوجباها ، أما التدابير الاحترازية ، فهي تدابير وقائية تفرض على المجرمين ، بقصد علاجهم

---

(١) من متضمني طبيعة العفو العام الجزئي ، أن يسقط الجزء الذي شمله العفو من أصل العقوبة المحكوم بها ، ولكن سار اجتهاد محكمة النقض على اعتبار شمول جزء من العقوبة بالعفو ، يعادل التنفيذ في حساب المدة المشروطة في وقف التنفيذ ، اسوة بالعفو الخاص وزيادة في رعاية مصلحة المحكوم عليه - انظر حكم النقض في ١٩٥٦/٦/٧ مجلة القانون ١٩٥٩ ص ٤٥٨ .

واستصلاحهم من جهة ، وبقصد وقاية المجتمع من شرورهم من جهة ثانية (١) .  
لذلك كانت المصلحة العامة توجب أن لا يشمل العفو العام هذه التدابير  
الإحترازية، إلا إذا رأى المشرع وجوب تشميلها بنص صريح، وكذلك فإن التدابير  
الإصلاحية، التي تفرض على الأحداث الجانحين بقصد وقايتهم وتقويم سلوكهم (٢)،  
يجب أن لا يشملها العفو العام ، إلا إذا نص المشرع فيه صراحة على ذلك (٣) .  
وابعاً : إن العفو العام لا يؤثر على الغرامات التي سبق تحصيلها، وكذلك فإنه  
لا يؤثر على الحكم بصادرة الأشياء التي نتجت عن جنابة أو جنحة مقصودة ؛  
أو التي استعملت أو كانت معدة لاقتوافها (٤) .

والأصل في المنطق القانوني ، أن الغرامة إذا سبق دفعها قبل صدور العفو  
العام ، فيجب ردها ، لأن ذلك هو ما يستقيم مع محو الجريمة وسقوط الحكم  
الجزائي ، ولأن المنطق يأبى أن يكون من أطاع القانون ودفع الغرامة التي  
حكم عليه بها ، أسوأ حالاً ممن ماطل في دفعها حتى صدور العفو العام ، غير أن  
القوانين والأنظمة المالية تمنع رد ما سبق دفعه حقاً لحزينة الدولة ، إلا بنصوص  
تشريعية ملازمة ، لهذا يتجه علماء القانون الجزائي، إلى قبول مبدأ عدم رد ما سبق  
دفعه (٥) ، وهذا ما أخذ به المشرع السوري فنص عليه صراحة .

(١) انظر البند رقم ٤٠٨ .

(٢) انظر البند رقم ٣٥٣ .

(٣) يرى كثير من علماء القانون الجزائي ، بعد أن اكثرت الدول في العصر الحديث من  
إصدار قوانين بالعفو العام، أن إسقاط العقوبة بهذا العفو يجب أن لا يؤثر على الأحكام الخاصة  
بالتكرار بوقف التنفيذ وإيقاف الحكم النافذ ، وقد أخذ بهذا الرأي مشرع قانون العقوبات  
اللبناني سنة ١٩٤٣ م، فنص في المادة ١٥١، على أنه إذا لم يرد في قانون العفو العام نص صريح،  
حسبت العقوبات المعفاة لتطبيق الأحكام المتعلقة بوقف التنفيذ وإيقاف الحكم النافذ وإعادة  
الاعتبار والتكرار واعتياد الاجرام ، غير أن المشرع اللبناني رأى سنة ١٩٤٨ ، العودة إلى  
المبادئ المدرسية التي تقضي بأن العفو العام يحو العقوبة وكل آثارها، فالقني المادة ١٥١ المذكورة،  
وتابعه المشرع السوري سنة ١٩٤٩ . انظر البند رقم ٤٧٩ .

(٤) انظر البند رقم ٤٠٧ .

(٥) انظر Donnedieu de Vabres ن ٩٩٠ - ومحمود اسماعيل ص ٨١٠ .

ومما يلحق بهذا المبدأ ، أنه ليس لمن اقترف جريمة شملها عفو عام بعدئذٍ ، أن يطالب الدولة بتعويض عما أصابه من ضرر مادي ، بسبب تنفيذ الحكم الجزائي الصادر بسبب تلك الجريمة ، أو بتعويض عما فاته من كسب بسبب حبسه تنفيذاً للحكم المذكور ، أو لحبسه احتياطياً أثناء التحقيق في تلك الجريمة التي أسندت إليه ، أما الموظف المحكوم عليه بالطرده بسبب جريمة اقترفها ، فيحق له المطالبة باعادته الى الوظيفة ، إذا شمل العفو العام جريمته ، دون طلب التعويض عن المدة التي ظل مطروداً خلالها (١) .

خامساً : إن العفو العام لا مفعول له على الالتزامات المدنية ، التي تبقى خاضعة لأحكام القانون المدني ( م ١٤٨ ع ) .

فمن المبادئ المتفق عليها ، أن العفو العام لا يمس حقوق المتضرر من الجريمة ، فالجريمة وإن فقدت وصفها الإجرامي بالعفو العام ، فإنها تظل فعلاً ضاراً يرتب على فاعله حقاً للمتضرر من شرها (٢) .

ومما يبني على هذا الحكم ، أن دعوى التعويض إذا كانت رفعت أمام القضاء الجزائي قبل صدور العفو العام ، وجب على المحكمة الفصل فيها رغم صدور العفو العام ، أما إن كانت دعوى التعويض لم ترفع الى المحكمة الجزائية عند صدور العفو العام ، وجب رفعها إلى المحكمة المدنية المختصة .

هذا هو الأصل ، فاذا نص قانون العفو العام على ما يخالفه ، وجب اتباع النص ، وإذا ورد نص في القانون يحرم المتضرر من المطالبة لتعويض ، وجب أن تكون الدولة ، قد تكفلت بالتعويض على المتضررين من الجريمة المشمولة بالعفو العام .

سادساً : كلما شمل عفو عام عقوبة الاعدام أو الأشغال الشاقة المؤبدة أو الاعتقال المؤبد ، شمولاً كاملاً أو جزئياً بالتخفيض أو بإبدال عقوبة موقته بها ،

(١) انظر محمود اسماعيل ص ٨١٣ .

(٢) انظر Chéron وبدوي «شرح قانون العقوبات المصري» م ٧٦ القاهرة ١٩٣٩ .



يخضع من شمل العفو عقوبته ، لتدبير منع الإقامة لمدة خمس عشرة سنة  
( م ٨٢ ع )<sup>(١)</sup> .

### § ٤ — العفو الخاص

#### ٥٠٢ — مو العفو الخاص والفرض منه

كانت جميع الشرائع القديمة تقر حق الملك في العفو عن المجرمين ، بمليء  
السلطات التي كان الملوك يتمتعون بها ، وقد أقرت جميع التشريعات الجزائية  
الحديثة هذا الحق ، وجعلته منحة يملكها رئيس الدولة تجاه كل محكوم عليه  
أحسن سلوكه خلال المدة التي قضاها من العقوبة ، أو تجاه من أظهر ندماً على  
ما اقترف وكان جديراً بأن يعفى من العقوبة المحكوم بها ، وكذلك فإن هذه  
المنحة التي يملكها رئيس الدولة ، تعتبر وسيلة هامة يمكن بها إصلاح الأخطاء التي قد  
يقع فيها القضاء ، عندما يصبح الحكم بالعقوبة مبرماً ، أو يمكن معها التخفيف  
من قسوة الأحكام الجزائية في الحالات التي تقتضي السياسة الجزائية فيها استبعاد  
القسوة ، وأخيراً فإن العفو الخاص وسيلة يملك رئيس الدولة استخدامها ،  
كلما دعت إلى ذلك مصلحة عامة .

#### ٥٠٣ — أمطام العفو الخاص وآثاره في القانون السوري

أورد المشرع السوري أحكام العفو الخاص وآثاره في المواد ١٥١ - ١٥٥  
من قانون العقوبات ، وهذا ما نصت المواد المذكورة عليه :  
أولاً : يمنح العفو الخاص ورئيس الدولة بعد استطلاع رأي لجنة العفو  
لقد خص مشرع قانون أصول المحاكمات الجزائية المواد ٤٥٩ - ٤٦٨ ، ببيان

(١) انظر البند رقم ٤١٩ .

أصول العفو الخاص ، فأوجب أن تنظر في جميع طلبات العفو الخاص ، لجنة مؤلفة من خمسة من كبار القضاة يعينون جميعهم بمرسوم جمهوري ، كما سمح بأن يرفع طلب العفو إلى رئيس الدولة مباشرة أو بواسطة وزير العدل ، بموجب استدعاء معفى من الطوابع والرسوم يوقعه المحكوم عليه أو وكيله أو أحد أفراد أسرته ، فإذا نظرت لجنة العفو فيما أحيل إليها من طلبات ، أبدت رأيها في قبول طلب العفو أو في رده ، بتقرير ترفعه إلى وزير العدل ، الذي يرفعه بدوره إلى رئيس الدولة ، ولرئيس الدولة أن يرد الطلب أو يستجيب له ، فإذا استجاب طلب العفو أصدر مرسوماً بهذا الشأن .

### ثانياً : العفو الخاص لا يمكن رفض الاستفادة منه

العفو الذي يصدره رئيس الدولة مازم للمعفو عنه ، فلا يجوز له بعد صدوره أن يرفضه ويطالب بتنفيذ العقوبة فيه ، سواء أصدر العفو بناء على طلبه ، أو بناء على طلب وكيله أو أحد أفراد أسرته ، أو بناء على تقرير لجنة العفو ، فمنحة العفو لا يقصد منها الرحمة فقط ، بل يقصد منها أحياناً كثيرة مراعاة العدالة ورعاية الصالح العام<sup>(١)</sup> .

### ثالثاً : العفو الخاص يمكن أن يكون مشروطاً

يمكن إصدار العفو الخاص بشروط يعلق العفو على تنفيذها من قبل المعفو عنه ، وذلك إذا رأى رئيس الدولة ، أو رأت لجنة العفو عند اقتراحها على رئيس

---

(١) قد يبدو غريباً أن يرفض محكوم عليه العفو عنه ، ولكن قد يحدث ذلك ، وفي فرنسا حدث أن حكم على أحد الضباط بالاعدام ، ثم صدر عفو بتخفيض العقوبة إلى الأشغال الشاقة المؤبدة ، ولما كانت العقوبة الأخيرة تستتبع التجريد العسكري ، احتج الضابط على العفو قائلاً بأن الشرف أثن من الحياة ، وطالب بتنفيذ الاعدام ، ولما رفع الأمر إلى مجلس الدولة حكم برفض طلب الضابط ، لأن العفو عمل من أعمال السيادة لا يجوز رفضه - انظر مجموعة Sirey ( ١٨٩٥ - ٣ - ٤١ ) و ( ١٩٤٧ - ٣ - ٨٩ ) .

الدولة اصدار العفو ، أن الهدف من العفو لا يتحقق أو لا يكمل ، إلا بعد تنفيذ بعض الامور ، فينص عليها مرسوم العفو شرطاً يعلق العفو على وقوعها . كما يمكن أن يناط العفو باحد الالتزامات المنصوص عليها في المادة ١٦٩ ع ، وهي التالية :

- ١ - أن يقدم المَعفو عنه كفالة احتياطية .
- ٢ - أن يخضع المَعفو عنه لتدبير الرعاية .
- ٣ - أن يحصل المدعي الشخصي على تعويضه كله أو بعضه ، في مدة لا تتجاوز الثلاث سنوات في الجناية ، والسنتين في الجنحة ، والستة أشهر في المخالفة .

#### رابعاً : العفو الخاص شخصي

العفو الخاص ذو صفة شخصية ، فهو لا يصدر عن جريمة بذاتها أو طائفة من الجرائم معينة ، بل يصدر عن شخص باسمه ، أو عن عدة أشخاص باسمهم ، أو بصفات لا تشمل غيرهم من مقتضى الجرائم المماثلة .

#### خامساً : العفو الخاص يشمل كل العقوبة أو جزءاً منها

يمكن أن يكون العفو الخاص ، مسقطاً لكل العقوبة أو التدبير الاحترازي المحكوم بها أو باحدهما ، كما يمكن أن يكون مسقطاً لجزء منها أو من أحدهما ، كأن يقتصر العفو على الحبس دون الغرامة ، كما يمكن أن يكون العفو بإبدال عقوبة بعقوبة غيرها ، فينص مثلاً على استبدال الاشغال الشاقة بالإعدام ، أو عقوبة موقنة بعقوبة مؤبدة ، وليس شرطاً أن تستبدل بالعقوبة المحكوم بها عقوبة من النوع نفسه ، أو العقوبة التي تليها درجة في سلم العقوبات ، فالامر متروك لتقدير رئيس الدولة باستبدال العقوبة بعقوبة أخف نوعاً أو درجة .

#### سادساً : العفو الخاص يمكن أن يشمل غير العقوبات الأصلية

العفو الخاص يجب أن يصدر محددأ ما يشمله من جزاء ، فهو لا يشمل

العقوبات الفرعية أو الاضافية أو التدابير الاحترازية ، المقضى بها بالاضافة الى العقوبة الاصلية ، إلا بموجب نص صريح في الموسوم الذي يمنح العفو .

سابعاً : العفو الخاص لا يكون إلا عن عقوبة حكم بها نهائياً

يشترط القانون لكي ينال محكوم عليه العفو عن العقوبة المحكوم بها ، أن يكون الحكم بهذه العقوبة قد أصبح مبرماً ، أي أمراً مقضياً غير قابل للطعن فيه بالطرق العادية أو غير العادية ، لأن الحكم قد ينقض ونقضه قديودي الى البراءة أو تخفيض العقوبة ، بحيث يكون استصدار العفو ، أمر لا فائدة منه أو سابقاً أو انه (١) .

على هذا فلا يجوز اصدار عفو خاص ، عن محكوم عليه غيابياً بجناية ، ولا منح العفو الخاص اثناء التحقيق في جريمة ما ، كما كان يحدث احياناً قبل صدور قانون العقوبات الجديد ، باسم « وقف التبعات القانونية » .

على أن منحة وقف التنفيذ إذا كان الحكم مبرماً ، أو منحة ايقاف الحكم النافذ ، لانهولان درن طلب العفو الخاص أو اصداره .

ثامناً : أثر العفو الخاص على العقوبة

العفو الخاص يسقط العقوبة أو التدبير الاحترازي الذي شمله ، وهذا الاسقاط يعتبر معادلاً للتنفيذ من ناحية الآثار المترتبة عليه .

وعلى هذا يستمر مفعول العقوبة التي اسقطها العفو الخاص أو استبدلها ، من اجل تطبيق الاحكام الخاصة بكل من : وقف التنفيذ ، وإيقاف الحكم النافذ ، واعادة الاعتبار ، واعتياد الاجرام .

---

(١) انظر Donnedieu de Vabres ن ٩٦٧ .

### تاسعاً : فقدان منحة العفو الخاص

يفقد كل من منح عفواً خاصاً عن عقوبة حكم بها أو عن جزء منها ، هذه المنحة في إحدى الحالتين التاليتين :

١ - إذا ثبت بحكم قضائي ، أن المفقود عنه قد أدخل بأحد الواجبات التي اشترطت عليه عند منحه العفو ، أو قصر في تنفيذ أحد الالتزامات التي نيط العفو عنه بها .

٢ - إذا أقدم المفقود عنه ، بعد صدور العفو على ارتكاب جريمة ، تعرضه لعقوبات التكرار بحسب الأحكام الخاصة به .

وإذا فقد المفقود عنه منحة العفو ، يعاد إلى تنفيذ العقوبة المحكوم بها مجدداً ، على أنه في الحالة الثانية يجب التقيد بما يحكم به القاضي ، عند الحكم بعقوبة على الجريمة الجديدة التي اقترفها المفقود عنه .

### عاشراً : العفو عن العقوبة لا يؤثر على الالتزامات المدنية

إن سقوط العقوبة بعفو خاص ، لا تأثير له على الالتزامات المدنية المحكوم بها ، أما إن كان المجنى عليه أو المتضرر من الجريمة ، لم يسبق له أن دخل مدعياً بالحق المدني أمام القضاء الجزائي ، فله أن يرفع دعوى مستقلة أمام القضاء المدني ، متمسكاً بالحكم الجزائي الصادر ضد المفقود عنه .

### § ٥ - التقادم

#### ٥٠٤ - تعريف التقادم والاساس القانوني الذي بني عليه

التقادم هو امتناع تنفيذ الجزاء المحكوم به ، بعد مضي مدة من الزمن حددها

القانون ، إذا لم تستطع النيابة العامة خلالها تنفيذ الجزاء ، لسبب من الاسباب كهرب المحكوم عليه أو اختفائه مثلاً . ويعتبر الجزاء بمرور الزمن الذي حدده القانون ساقطاً ، والمحكوم عليه قد تخلص منه نهائياً<sup>(١)</sup> .

والاساس القانوني الذي بني عليه التقادم في القانون الجزائي ، يرجع الى أنه بعد مضي المدة التي حددها القانون ، يفترض أن يكون أثر الجريمة في المجتمع قد انجى من الازهان ، وأصبح الناس لا يهابون لتنفيذ الجزاء أو عدم تنفيذه ، معتبرين أن ما حل بالمجرم من اضطرابه الى الاختفاء وحرصه على أن لا يقع في يد العدالة ، فيه التكفير الكافي عن الجريمة التي اقترفها ، والى أنه ليس من المصلحة العامة إثارة ذكريات الجريمة بعد أن طواها النسيان ، ومن أجل كل هذا يعتبر التقادم من النظام العام ، مما يوجب على المحكمة أن تقضي به ، ولو لم يطلب ذلك ذو المصلحة .

### ٥٠٥ - امطام التقادم على الجزاء ومدته في القانون السوري

أورد المشرع السوري احكام التقادم على الجزاء في المواد ١٦٦ - ١٦٧ ع ، وقد نص فيها على الحكم التالي : « التقادم يحول دون تنفيذ العقوبات والتدابير الاحترازية » ثم استثنى من هذا الحكم ، العقوبات والتدابير الاحترازية المانعة من الحقوق ، وكلا من تدبيري منع الإقامة والمصادرة العينية الاحترازيين ، فأوجب أن لا يسري التقادم عليها ، مهما مضي من زمن على الحكم بها .

---

(١) لقد حدد القانون أيضاً مدة تقادم لإنقضاء الدعوى الجزائية وسقوط الجريمة ، ونص على هذه المدة في المواد ٤٣٧ - ٤٣٨ ، من قانون الامول الجزائية .

أما مدة التقادم المسقط للجزاء ، فقد جعلها تختلف باختلاف نوع العقوبة أو التدبير الاحترازي<sup>(١)</sup> ، كما سنفصله في البندين التاليين .

### ٥٠٦ - مرة التقادم على العقوبات

تختلف مدة التقادم على العقوبات ، باختلاف نوعها على الشكل التالي :

#### أولاً - العقوبات الجنائية

إن مدة التقادم على العقوبات الجنائية هي :

١ - خمس وعشرون سنة ، بالنسبة لعقوبة الاعدام والعقوبات المؤبدة من أشغال شاقة واعتقال .

٢ - ضعف المدة المحكوم بها ، في العقوبات الجنائية الموقته المانعة للحرية ، من أشغال شاقة واعتقال<sup>(٢)</sup> ، على أن لا تتجاوز عشرين سنة ، أو تنقص عن عشر سنوات .

٣ - عشر سنوات ، بالنسبة لأي عقوبة جنائية أخرى كالاقامة الجبرية والتجريد المدني .

---

(١) إن الدعوى الجزائية أو دعوى الحق العام ، تسقط بانقضاء عشر سنوات من تاريخ وقوع الجريمة إذا لم تجر ملاحقة بشأنها خلال تلك المدة ، أو بانقضاء المدة نفسها على المائة الأخيرة ، إذا اقيمت الدعوى واجريت التحقيقات ولم يصدر حكم بها ، كما انها تسقط بانقضاء ثلاث سنوات في الجنبعة ، وفي المخالفة بانقضاء سنة على وقوعها إذا لم يصدر حكم بها ، أو بانقضاء سنة على تمييز الحكم الذي صدر فيها . انظر المواد ٤٣٧ - ٤٣٩ ، من الاصول الجزائية .

(٢) ان المادة ١٦٢ ع لم تحدد العقوبات الجنائية الموقته بالعقوبات المانعة للحرية ، ولكننا نرى أن ما ذكرناه هو ما قصدته المشرع ، لينجم حكم الفقرتين الثانية والثالثة من المادة المذكورة .

هذا وتجري مدة التقادم من تاريخ الحكم ، إذا صدر غيابياً<sup>(١)</sup> ، ومن يوم تخلص المحكوم عليه من التنفيذ ، إذا كان الحكم وجاهياً .

وإذا كان المحكوم عليه تخلص من تنفيذ عقوبة مانعة أو مقيدة للحرية ، أسقط نصف مدة العقوبة التي نفذت فيه من مدة التقادم ، فاذا هرب المحكوم عليه بالاعتقال لمدة عشر سنوات بعد ثماني سنوات من تنفيذ عقوبته ، فلنكي بتقادم ما بقي من عقوبته ، يجب أن يمضي مدة ست عشرة سنة مخفياً من وجه العدالة .

### ثانياً : العقوبات الجنحية

إن مدة التقادم على العقوبات الجنحية هي :

١ - ضعف مدة العقوبة المحكوم بها ، على أن لا تتجاوز عشر سنوات ، أو تنقص عن خمس سنوات ، وذلك في العقوبات المانعة للحرية<sup>(٢)</sup> .

٢ - خمس سنوات ، بالنسبة لاي عقوبة جنحية أخرى ، كالغرامة والإقامة الجبرية .

هذا وتجري مدة التقادم في الحكم الوجداني ، من تاريخ صدوره إذا كان في الدرجة الأخيرة ، ومن تاريخ ابرامه إذا كان في الدرجة الأولى .

وفي الحكم الغيابي تجري المدة منذ تبليغ المحكوم عليه بذاته ، أو في محل إقامته .

---

(١) إن السبب الأول في جريان التقادم في هذه الحالة من تاريخ الحكم الغيابي ، هو أن الحكم الغيابي في الجنابات غير نهائي ويعد لاغياً بمجرد القبض على المحكوم عليه الفار ، مما يجعل الحكم بالادانة مشوباً بالشك . فيكفي لسقوطه بالتقادم ان تبدأ المدة من تاريخ صدوره خلافاً للاحكام الوجدانية. إذ تبدأ المدة فيها من تاريخ تخلص المحكوم عليه من التنفيذ .

(٢) انظر ملاحظتنا في الهامش السابق .



وإذا كان المحكوم عليه سجيناً وتملص من تنفيذ العقوبة ، فيجري التقادم من يوم التملص من التنفيذ ، وفي هذه الحالة يسقط نصف مدة العقوبة ، التي نفذت في المحكوم عليه ، من مدة التقادم .

### ثالثاً : العقوبات التكريرية

إن مدة التقادم على عقوبات المخالفات ، سنتان تجري بحسب القواعد المذكورة آنفاً ، التي تطبق بالنسبة للعقوبات الجنحية .

### ٥٠٧ - مرة التقادم على التدابير الاحترازية والاصلاحية

إن مدة التقادم على التدابير الاحترازية ثلاث سنوات .

ولا يبدأ التقادم الا من اليوم الذي أصبح فيه التدبير الاحترازي نافذاً ، عملاً باحكام المادتين ١١٥ و ١١٦ ع<sup>(١)</sup> ، أو بعد تقادم العقوبة التي كان هذا التدبير ملازماً لها ، و كل ما لم يصدر عن القاضي ، قبل انقضاء سبع سنوات ، تحسب على الشكل المتقدم ذكره ، قرار يثبت أن سلوك المحكوم عليه لا يزال خطراً على السلامة العامة ، ففي هذه الحالة يأمر القاضي بوضع التدبير الاحترازي موضع التنفيذ .

أما بالنسبة للتدابير الاحترازية والاصلاحية التي تفرض على الاحداث الجانحين<sup>(٢)</sup> ، فقد أشارت المادة ٥٨ من قانون الاحداث الجانحين ، إلى وجوب تخفيض مدة تقادمها ، إلى نصف مدة التقادم المحددة في قانون العقوبات لامثالها ، على أن المادة ١٦٦ ع

(١) انظر البند رقم ٤٤٢ .

(٢) انظر البندين رقم ٣٥٣ و ٣٥٤ .

نصت على أنه : لا ينفذ أي تدبير اصلاحي أغفل تنفيذه سنة كاملة ، إلا بقرار يصدر عن محكمة الأحداث ، بناء على طلب النيابة العامة .

### ٥٠٨ — كيفية حساب التقادم وما يوقف سريانها أو يقطعها

إن مدة التقادم على العقوبات والتدابير الاحترازية ، تحسب من يوم بدء سريانها ، إلى مثله من الشهر والسنة التالية ، بحسب التقويم الشمسي<sup>(١)</sup> ، دون حساب اليوم الأول . على أن سريان مدة التقادم ، قد تعترضه إحدى حالتين :

حالة وقف suspension وهي تمنع سريان التقادم خلال قيامها ، فإذا انتهت هذه الحالة ، تجمع المدة السابقة عليها ، مع المدة اللاحقة بها ، ومتى كان مجموعها يعادل مدة التقادم ، سقطت العقوبة وسقط التدبير الاحترازي المحكوم بهما . والحالات التي توقف التقادم ، تشمل كل حائل قانوني أو مادي ، يمنع تنفيذ العقوبة أو التدبير الاحترازي ، شريطة أن لا يكون ناشئاً عن ارادة المحكوم عليه ، أي لا دخل لارادة المحكوم عليه في هذا الحائل ، فإذا كان توقف التنفيذ بسبب أوجده المحكوم عليه أو تدخل في ايجاده ، فالمدة تنقطع .

والحائل القانوني ، يشمل كل حالة تمنع تنفيذ الجزاء بحكم القانون ، كحالة انشغال المحكوم بتنفيذ جزاء آخر ، أو كحالة إصابة المحكوم عليه بجنون ، ففي هاتين الحالتين وأمثالهما توقف مدة التقادم بسبب عدم التنفيذ ، حتى يزول السبب الذي اعترض التنفيذ ، ثم تأخذ المدة مجراها باستمرار ما توقف .

أما الحائل المادي ، فيشمل كل ظرف مادي يمنع تنفيذ الجزاء المحكوم به كحالة الحرب الأهلية أو الاحتلال الأجنبي ، أو كحالة الفيضان أو الزلازل وكل ما يمنع تنفيذ الجزاء ، بسبب انقطاع المواصلات أو تهمد السجون أو محلات التوقيف ، أو بسبب الخوف من حدوث ذلك .

(١) انظر البند رقم ٤٤١ .

٢ - حالة قطع interruption ، وهي تمنع صريان التقادم خلالها ، فإذا إنتهت لم تحسب المدة السابقة عليها ، بل أن مدة التقادم تبدأ من جديد من يوم إنتهاء الحالة المذكورة .

وقد نص المشرع على انقطاع مدة التقادم ، في إحدى الحالتين التاليتين :

أ - حضور المحكوم عليه ، أو أي عمل تجويزه السلطة بغية التنفيذ ، أي تنقطع مدة التقادم بتسليم المحكوم عليه نفسه للسلطات ، أو بما يعتبر عملاً من أعمال التنفيذ ، كالتبليغ الشخصي ، وكإلقاء القبض على المحكوم عليه ، وتنقطع المدة حتى ولو هرب المحكوم عليه يوم إلقاء القبض عليه ، وإذا كانت العقوبة غرامة ، فتنتقطع مدة التقادم بسدادها كلاً أو بعضاً ، أو بالحجز على أموال المحكوم عليه إذا علم به .

على أنه من المتفق عليه بين علماء القانون الجزائي ، أن مدة التقادم لا تنقطع بالاجراءات التي لا تتخذ في مواجهة المحكوم عليه أو تصل إلى علمه ، فلا يكفي لقطع المدة ، مجرد التبليغ بالإلصاق في محل السكنى أو بالإعلان في الصحف ، كما لا يكفي لقطعها ، تحري الدور أو تنظيم الضبوط باجراء التحري والتفتيش أو اجراء مساعي لإلقاء القبض على المحكوم عليه (١) .

ب - ارتكاب المحكوم عليه جريمة جديدة ، معادلة للجريمة التي حكم من أجلها بالعقوبة أو بالتدبير ، أي من نوعها ، أو أي جريمة أشد من تلك . لأنه لا مبرر في مثل هذه الحالة للتسامح مع المحكوم عليه ، الذي دل باقرافه جريمة جديدة ، على أن الحكم الذي سبق أن صدر عليه لم يردعه عن اقرار الجرائم . وفي جميع حالات وقف مدة التقادم أو قطعها ، نص المشرع السوري ، برحمة بالمحكوم عليه وتسامحاً على أنه : « لا يمكن أن تطول مدة التقادم في كل حال إلى أكثر من ضعفها (٢) » .

(١) انظر Garraud « الموجز » ن ٣٣٥ - ومحمد اسماعيل ص ٧٩٣ .

(٢) في نص المادة ١٦٧ ع وردت جملة « أكثر من ضعفها » والقصد منها ضعف العقوبة

## ٥٠٩ - آثار التقادم على الجزاء

إن التقادم يؤثر على الجزاء فيحول دون تنفيذها ، ولكن لا تأثير له على الحكم الجزائي من حيث آثاره بالنسبة للتدوين في السجل العدلي ، وبالنسبة لإعتباره سابقة في التكرار ، كما لا تأثير له ، كما سبق أن ذكرنا ، على العقوبات والتدابير الاحترازية المانعة من الحقوق ، أو على منع الإقامة والمصادرة العينية ، فيظل التجريد المدني كعقوبة فرعية للعقوبة المحكوم بها قائماً ، ويظل الحرمان من حق تولي الوظائف العامة أو من حق الانتخابات كذلك قائماً إذا وجد .

و كذلك فإن التقادم لا مفعول له على الالتزامات المدنية ، التي تبقى خاضعة لاحكام القانون المدني ( م ١٤٨ ع ) . وإذا كانت المحكمة الجزائية قد حكمت بالتعويضات ، فلا تسقط هذه التعويضات الا بالتقادم المنصوص عليه بالنسبة للاحكام المدنية ، أما الرسوم والنفقات المحكوم بها لمصلحة الخزينة ، فتسقط بالتقادم المتعلق بالاموال الاميرية ، ويوقف التقادم بشأنها وجود المحكوم عليها في السجن انفاذاً لأي حكم جزائي ( م ٤٤٢ اصول جزائية ) .

وإذا حكم على شخص بالوجه الغيابي ، وسقطت بالتقادم العقوبة المحكوم بها عليه ، فلا يسوغ له في مطلق الاحوال ، أن يطلب من المحكمة إبطال محكمته الغيابية ورؤية الدعوى بحقه مجدداً ( م ٤٤١ اصول جزائية ) .

## § ٦ - اعادة الاعتبار

### ٥١٠ - تعريف اعادة الاعتبار وتطور نظامها في التشريع الجزائي

اعادة الاعتبار ، هي حق قوره القانون للمحكوم عليهم بجزاء ، يتمكنون بموجبه من الحصول على قرار قضائي ، يحو آثار الحكم بالنسبة للمستقبل ، أو

يصبح الحكم عليهم ، فاقداً هذه الآثار بقوة القانون<sup>(١)</sup> .  
وسن هذا التعريف نستنتج أن إعادة الاعتبار تشترك مع العفو العام ، في أن  
كلاً منهما يمحو الحكم الصادر بالجزاء ، إنما يختلفان عن بعضهما بالامور التالية :

- ١ - إعادة الاعتبار هدفها مكافأة المحكوم عليه على حسن سلوكه في السجن  
وبعد الافراج عنه ، وعلى سعيه للوفاء بالالزامات المدنية التي نجمت عن الجريمة  
التي اقترفها ، بينما هدف العفو العام اسدال ستار قانوني على الجرائم التي يشملها .
- ٢ - إعادة الاعتبار لا تكون إلا بعد صدور حكم مهوم بجزاء ومرور  
زمن بعد هذا صدور ، بينما العفو العام لا يبعد لصدوره ، فقد يصدر قبل  
المحاكمة أو اثناءها ، فينهي جميع الاجراءات ويمحو آثار الجريمة بمجرد صدوره .
- ٣ - إعادة الاعتبار لا تنسحب على آثار ماضية ، بينما العفو العام يشمل  
آثاراً ماضية ، إلا بعض الاستثناءات التي توجهها العدالة أو المصلحة العامة أو حقوق  
الأفراد ، كما سبق أن ذكرنا .

- ٤ - إعادة الاعتبار حق لكل محكوم عليه إذا توافرت شروطها ، بينما  
العفو العام منحة تصدر عن السلطة التشريعية .

وإعادة الاعتبار كانت في الزمن القديم حقاً يستخدمه الملوك دليلاً على  
رضاهم عن سبق الحكم عليهم . ثم انتقل هذا الحق الى السلطات الادارية في  
الدولة ، تتبع في اصداره اجراءات علنية شكلية ، تستهدف اعلام الناس بزوال  
أثر الأحكام الجزائية عن المحكوم عليهم<sup>(٢)</sup> .

ثم أصبحت السلطان التنفيذية والقضائية تشتركان في دراسة الطلبات التي  
يتقدم بها المحكوم عليهم لإعادة اعتبارهم ، وتستقل احدهما في الموافقة على ذلك .  
وأخيراً استقر نظام إعادة الاعتبار في يد السلطة القضائية في فرنسا اعتباراً

(١) انظر محمود اسماعيل ص ٨١٥ .

(٢) انظر Donnedieu de Vabres ن ٩٩٤ .

من سنة ١٨٥٢ م ، وكان في أول امره مقصوراً على الاحكام الصادرة في الجنايات ، ثم اتسع نطاقه فشمّل الأحكام الجنائية والجنحية ، أي شمل جميع الاحكام التي تدون في السجل العدلي ، وكان هدف اعادة الاعتبار في أول الامر رفع الحرمان من بعض الحقوق نتيجة للحكم الجزائي ، بينما اصبح هدف اعادة الاعتبار اليوم نحو الحكم الجزائي وآثاره .

واعادة الاعتبار ، في اكثر التشريعات الجزائية الحديثة ، تم إما بمحكمة يصدر عن السلطة القضائية ويسمى اعادة الاعتبار القضائية *la réhabilitation judiciaire* وإما أنها تم بحكم القانون ، وتسمى اعادة الاعتبار الحكيمية أو القانونية *rèh. légale ou de droit* . وستتكمّل عن هذين النوعين من اعادة الاعتبار . وشروط كل منها واجراءاته ، بحسب احكام القانون السوري في البنود التالية .

### ٥١١ - شروط اعادة الاعتبار القضائية

تنص المادة ١٥٨ ع على أن كل محكوم عليه بعقوبة جنائية أو جنحية ، يمكن منحه إعادة الاعتبار ، بقرار قضائي ، إذا وفي الشروط التالية :

أولاً - تنفيذ العقوبة : لا بد للحكم باعادة الاعتبار ، من أن يكون المحكوم عليه قد نفذ العقوبة المراد تجنب آثار الحكم بها ، وما قد يلزمها من تدبير احترازي مانع للحرية ، سواء أكان التنفيذ تم فعلاً ، أو تم بما يعادله من سقوط بالعفو الخاص ، أو كان التنفيذ ممتنعاً لسقوطه بالتقادم .

ثانياً - مضي فترة من الزمن : أوجب القانون للحكم باعادة الاعتبار ، أن تكون قد انقضت مدة سبع سنوات في الجنابة ، وثلاث سنوات في الجنحة على تنفيذ العقوبة ، على ماورد في الفقرة الاولى ، وإذا كان المحكوم عليه مكرراً بالمعنى القانوني ، أو سبق أن منح إعادة الاعتبار ، خوعت المدتان المذكورتان ، أي اصبحتا اربع عشرة سنة في الجنابة وست سنوات في الجنحة .

وتجوز المدد المذكورة على الشكل التالي :

أ - من تاريخ الافراج عن المحكوم عليه بعقوبة مانعة للحرية .  
ب - من تاريخ انتهاء اجل التدبير الاحترازي المانع للحرية ، كالعزلة أو الحجر في دار للتشغيل ، اذا كان ملازماً للعقوبة .

ج - من تاريخ سقوط العقوبة بالتقادم .

د - من تاريخ صيرورة الحكم مبرماً ، في الاحكام القاضية بعقوبة التجريد المدني ، وإذا كانت هذه العقوبة يلازمها الحبس ، فتجري المدة منذ انقضاء اجل الحبس .

هـ - من تاريخ اداء الغرامة ، اذا كانت هي العقوبة المقضي بها ، ومن تاريخ انقضاء اجل الحبس المقضي به بدلا عن الغرامة .

ثالثاً - عدم صدور حكم جديد : يشترط القانون لمنح اعادة الاعتبار ، أن لا يكون أي حكم بعقوبة جنائية أو جنحية قد صدر على طالب اعادة الاعتبار بتاريخ لاحق لبدء جريان المدة الواجب انقضاؤها لمنح اعادة الاعتبار ، فاذا صدر حكم لاحق باحدى العقوبتين المذكورتين قطع سريان المدة المذكورة .  
رابعاً - وفاء الالزامات المدنية : اوجب القانون لمنح اعادة الاعتبار ، أن تكون الالزامات المدنية التي ينطوي عليها الحكم قد نفذت أو أسقطت ، أو جرى عليها التقادم ، أو أن يثبت المحكوم عليه أنه كان في حالة لم يتمكن معها من القيام بتلك الالزامات .

و اذا كانت الجريمة افلاساً ، فلا يمكن منح المحكوم عليه اعادة الاعتبار ، إلا اذا أثبت انه قضى الدين اصلاً وفائدة ونفقات ، أو يثبت أنه أعفي منه .

خامساً - حسن السلوك : لا بد لمنح اعادة الاعتبار لمحكوم عليه ، من أن يتبين من سجلات السجن ، ومن التحقيق عن سيرته بعد الافراج عنه ، أنه حسن السيرة وقد صلح فعلاً ، وعلى القاضي المختص بالنظر في طلبات اعادة الاعتبار ، التحري عن سلوك المحكوم عليه ، بما يراه من الوسائل القانونية .

## ٥١٢ - الاجراءات الواجبة لاستعادة الاعتبار الفضائية

تنص المواد ٤٢٦ - ٤٣٣ ع ، على الاجراءات الواجب اتباعها للحكم باعادة الاعتبار ، وهي تقضي بأن يقدم المحكوم عليه طلب اعادة اعتباره الى قاضي الاحالة ، مبنياً فيه نوع طلبه بحسب المادة التي تنطبق على حالته من قانون العقوبات .  
ويدرس قاضي الاحالة الطلب المقدم اليه ، ويتحقق من استيفاء الطالب الشروط الواجب توافرها ، ثم يحيل الاوراق الى النائب العام لابتداء مطالبته ، ثم يبدي رأيه في الطلب ويرسل الاوراق بواسطة النيابة العامة ، الى المحكمة التي حكمت على المستدعي بالدرجة الاخيرة .

ويعود للمحكمة المذكورة ، أمر اصدار القرار بقبول الطلب أو برفضه ، بعد أخذ مطالبة النيابة العامة . فاذا قررت المحكمة قبول الطلب أمرت في القرار نفسه ، بشرح الكيفية على هامش الحكم الاول في سجل الاحكام ؛ وعلى النيابة العامة تبليغ القرار الصادر باعادة الاعتبار ، الى دائرة السجل العدلي لشطب الحكم من سجل المحكوم عليه .

واذا ورد طلب اعادة الاعتبار ، فلا يسوغ تجديده قبل مضي سنة عليه ، ابتداء من تاريخ تبليغ قرار الرفض .

## ٥١٣ - شروط اعادة الاعتبار الحكيمية

تنص المادة ١٥٩ ع على اعادة الاعتبار حكماً ، في احدى حالتين :  
اولاً : - اذا لم يقض ، على أي محكوم عليه بعقوبة جنحية مانعة أو مقيدة للحرية ، خلال سبع سنوات منذ انقضاء عقوبته ، بحكم آخر بالحبس أو بالاقامة الجبرية أو بعقوبة أشد .



ولا يهتم في العقوبة الجنحية ، التي يعاد الاعتبار من اجلها حكماً ، أن تكون من اجل جنحة أو من اجل جنابة رافقها عذر مخفف .

ثانياً : - إذا لم يقض ، على أي محكوم عليه بغرامة جنحية ، خلال خمس سنوات منذ الاداء أو انتهاء مدة الحبس المستبدل ، بحكم آخر بالغرامة الجنحية أو بعقوبة أشد .

### ٥١٤ -- الاجراءات الواجبة لاستعادة الاعتبار الحكيم

إن الحكم القضائي باعادة الاعتبار ، لا يتم إلا بعد تحقيق عن سيرة المحكوم عليه اثناء السجن وبعد الافراج عنه ، وثبوت صلاحه فعلاً ، بينما استهدف المشرع بنظام اعادة الاعتبار حكماً ، تجنيب المحكوم عليه ما ينجم عن اجراء التحقيق عن سلوكه واستقامته وتوافر بعض الشروط الاخرى ، والاستعاضة عن كل هذا ، بإطالة الفترة الزمنية الفاصلة بين تنفيذ الحكم واعادة الاعتبار ، والمفهوم من هذا النظام ، أن اعادة الاعتبار تمنع للمحكوم عليهم بقوة القانون أي بمجرد مضي المدة التي نص المشرع عليها ، وهكذا فعل بعض المشرعين الجزائين ، غير أن المشرع السوري ، في قانون اصول المحاكمات الجزائية ، لم يرد ترك الامر للسلطات الادارية دون رقابة القضاء ، فأوجب على المحكوم عليه أن يقدم طلباً لاعادة اعتباره ، الى قاضي الاحالة مبيناً فيه المادة التي يريد اعادة اعتباره على اساسها من قانون العقوبات .

وعندما يرفع الى قاضي الاحالة ، طلب لاعادة الاعتبار حكماً ، يدقق القاضي في الطلب فإذا وجد شروطه متوافرة كلها ، اصدر قراره بقبول الطلب .

ثم يرسل قاضي الاحالة صورة مصدقة عن قراره الى النائب العام ، الذي يودعها المحكمة التي حكمت على المستدعي بالدرجة الاخيرة ، لتشرح الكيفية على هامش حكمها في سجل الاحكام ، وعلى النائب العام تبليغ القرار الى دائرة

السجل العدلي لشطب الحكم من سجل المحكوم عليه ( م ٤٢٩ و ٤٣٣ من  
الاصول الجزائية ).

### ٥١٥ - أثر القانوني لإعادة الاعتبار

تنص المادة ١٦٠ ع، على أن إعادة الاعتبار تعطي الآثار التالية:  
اولاً: تبطل للمستقبل مفاعيل جميع الاحكام الصادرة، وتسقط العقوبات  
الفرعية أو الاضافية والتدابير الاحترازية، وما ينجم عنها من فقدان أهلية .  
ثانياً: - لا يمكن أن تحسب الاحكام المذكورة، فيما بعد، من اجل  
التكرار أو اعتياد الاجرام، ولا يمكن أن تحول دون وقف التنفيذ .  
هذا وإن إعادة الاعتبار الى محكوم عليه، لاتأثير لها على الماضي<sup>(١)</sup>، فإذا  
كان المعاد اعتماره قد تصرف قبل ذلك ولو في ماله تصرفاً محرماً عليه، بدون إذن المحكمة  
المختصة، بقي تصرفه باطلاً بطلاناً مطلقاً لا يصححه رد الاعتبار، وإذا سبق أن حرمه  
الحكم من وظيفته أو جرده من رتبته، استمر هذا الحرمان بعد رد الاعتبار،  
إذا لم يعين مجدداً أو يمنح رتبة من جديد، لأن إعادة الاعتبار تسمح بهذا التعيين  
والمناصب، ولكنها لا تعيد مركزاً سبق حرمانه منه<sup>(٢)</sup>.

### ٧ § - صفح الفريق المتضرر

### ٥١٦ - موقف المتضرر من الدعوى الجزائية ومن العقوبة

سبق أن ذكرنا، كيف اخذت الدولة تنزع من الأفراد حقهم في مجازاة  
المعتدين عليهم، إلى أن اعتبرت كل جريمة تقع على أرضها، إنما تمسها مباشرة

(١) انظر Garraud « المطول » ج ٢ ن ٧٧٨ - ومحمد اسماعيل ص ٨٣٠ .

وقبل المعتدى عليهم ، وأن من حقها وحدها اقامة العدل وتأديب المسيئين الى المجتمع واظهار جين على النظم التي ارتضاها ، وكيف أنه لم يبق للأفراد ، في الدول الحديثة ، أي حق في مجازاة المعتدين عليهم ، سوى حقهم في التعويض المدني ، وسوى حقهم في بعض جرائم معينة ، لها ميزات خاصة ، ترك التشريع الجزائي ، في أكثر الدول المعاصرة ، للمعتدى عليهم حق المبادرة في تحريك الدعوى العامة فيها ، أو العفو عن المجرمين إذا شاؤا ذلك <sup>(١)</sup> .

وإذا كان المعتدى عليه في أي جريمة ، يحق له تقديم شكواه الى النائب العام المكلف بتلقي جميع الشكاوى التي ترد اليه ، واستقصاء الجرائم وتعقيب مرتكبيها ، أو يحق له تقديمها في الجرائم البسيطة الى المحكمة المختصة مباشرة ، وهو يسمى مدعياً شخصياً ، إذا اتخذ هذه الصفة صراحة في شكواه أو في تصريح خطي لاحق أو ادعى في إحداهما بتعويضات شخصية وعجل دفع الرسوم المتوجبة على دهواه ( م ٦٠ اصول جزائية ) وفي حالة اتخاذ الشاكي صفة الادعاء الشخصي ، يكون النائب العام مجبوراً على اقامة الدعوى العامة ( م ١ اصول جزائية ) فإن حق المبادرة في تحريك الدعوى العامة ، الذي تركه المشرع الجزائي للمتضرر من جريمة معينة استثناءً ، يعني عدم تمكن النائب العام من استقصاء هذه الجريمة وتعقيب مرتكبيها ، إلا بعد تلقي الشكاوى أو الادعاء الشخصي من المتضرر ، على حسب النص الخاص بتلك الجريمة .

وإذا كان عفو المعتدى عليه أو تنازله عن شكواه أو طلبه التعويض في أي جريمة ، لا يؤثر على الدعوى العامة ، أو على حق المجتمع في معاقبة المعتدي ، إلا في حدود الاسباب الخفيفة التي يعود تقديرها الى قاضي الموضوع ، فان عفو المعتدى عليه أو تنازله عن شكواه أو عن طلبه التعويض في الجرائم التي ترك المشرع الجزائي له فيها حق المبادرة في تحريك الدعوى العامة ، يجب أن يكون

(١) انظر البند رقم ٣٦٤ .

له وزنه نظراً لطبيعة هذه الجرائم ، التي جعلت المشرع يعطي المتضرر فيها حقاً لا يملكه المعتدى عليهم في جرائم غيرها ، وهذا ما أخذ به المشرع السوري ، إذ جعل صفح المعتدى عليه أو المتضرر ، من الاسباب التي تسقط الحكم الجزائي .

### ٥١٧ - الجرائم المتروكة من المبادأة في تحريك دعواها الى المتضرر

إن الجرائم التي ترك المشرع السوري ، حق المبادأة في تحريك الدعوى العامة الى المتضرر منها ، قليلة ، وهي في قانون العقوبات على نوعين :

أولاً : الجرائم التي تتوقف الدعوى العامة فيها على اقامة دعوى شخصية

لقد جعل المشرع الدعوى العامة ، متوقفة على إقامة المعتدى عليه نفسه مدعياً شخصياً ، في جريمتين هما :

١ - جريمة الزنا ، فقد نصت المادة ٤٧٥ ع المعدلة على أنه : لا يجوز ملاحقة فعل الزنا ، إلا بشكوى الزوج واتخاذ صفة المدعي الشخصي ، وعند عدم قيام الزوجية ، فتوقف الملاحقة على شكوى الولي على صمود النسب واتخاذ صفة المدعي الشخصي .

٢ - جريمة الدم والقدح ، فقد نصت المادة ٥٧٢ ع على أنه : تتوقف الدعوى على اتخاذ المعتدى عليه صفة المدعي الشخصي .

ثانياً : الجرائم التي تتوقف الدعوى العامة فيها على شكوى المتضرر

إن الجرائم التي جعل المشرع الدعوى العامة فيها ، تتوقف على شكوى المتضرر منها هي :

- ١ - جريمة استيفاء الحق بالذات ، إذا كانت مقترف الفعل قادراً على مراجعة السلطة المختصة ، ولم تقترن الجريمة بجريمة أخرى تجوز ملاحقتها بلا شكوى ( م ٤٢١ ع ) .
- ٢ - جريمة السفاح بين المحارم ، إلا إذا ادت الجريمة الى فضيحة ( م ٤٧٧ ع ) .
- ٣ - جريمة الايذاء ، الذي لاينجم عن تعطيل عن العمل لمدة تزيد على عشرة أيام ( م ٥٤٠ ع ) .
- ٤ - جريمة دخول المساكن أو المكوث فيها ، خلافاً لارادة اصحابها ( م ٥٥٧ ع ) .
- ٥ - جريمة التسلل إلى أماكن غير مباحة الى الجمهور ، خلافاً لارادة من له حق الاقضاء عنها ( م ٥٥٨ ع ) .
- ٦ - جريمة التهديد بالكلام ، أو بأي وسيلة من وسائل العلانية ( م ٥٦٤ ع ) .
- ٧ - جرائم الاموال الجنحية ، فقد نصت المادة ٦٦١ ع على أنه لا تلاحق الابناء على شكوى الفريق المتضرر - ما لم يكن مجهولاً ، أو تكن الشكوى مردودة<sup>(١)</sup> - الجنح التالية : السرقة والاحتيال وإساءة الامانة بين الاصول والفروع والازواج - والتهديد بافشاء سر ينال من الشرف ، واستعمال اشياء تخص الغير بدون إذن ، وأخذ بضاعة مع انتواء عدم دفع ثمنها ، وكتف أو اختلاس أو اتلاف أو تمزيق سند أو أي شيء منقول سلم على وجه الوديعة أو

---

(١) هكذا ورد النص في المادة ٦٦١ ع ، والمقصود به حالة كون دعوى المتضرر الشخصية غير مقبولة ، كما يبين من النص الفرنسي للمادة ٦٧٥ من قانون العقوبات البنالي المقابلة للمادة السورية وهو : « Ne seront poursuivis que sur plainte de la partie lésée, à moins que celle-ci restée inconnue, ou que son action . « ne soit pas recevable... »

أو الوكالة أو الاجارة أو العارية أو الرهن ، والتصرف بالأمانة مع العلم بعدم  
امكان اعادتها ، إلا إذا كان المال أو الشيء لقاصر أو كان المجرم مستناباً أو  
مأجوراً ، وأخير أجنحة كتم أو اختلاس لقطة أو اي شيء دخل في الحيازة غلطاً .  
٨ - جريمة المزاحمة الاحتيالية بوسائل الغش والادعاءات الكاذبة ، بقصد  
استخلاص زبائن الغير .

### ٥١٨ - اصطلاح صفح الفريق المتضرر في القانون السوري

أورد المشرع السوري ، الأحكام التي تنجم عن صفح المجنى عليه ، في أي  
جريمة سبق له أن حرك الدعوى العامة فيها بشكواه أو بدعواه الشخصية ، في  
المادتين ١٥٦ - ١٥٧ ع ، وهي الأحكام التالية :

أولاً : إن صفح المجنى عليه ، في الاحوال التي يعلق القانون فيها إقامة  
الدعوى العامة ، على تقديم الشكوى أو الدعوى الشخصية ، يسقط  
دعوى الحق العام ، ويوقف تنفيذ العقوبات <sup>(١)</sup> ، إلا إذا نص القانون على  
خلاف ذلك <sup>(٢)</sup> .

ثانياً : على أن العقوبات المحكوم بها ، بحكم مكتسب قوة القضية  
المقضية قبل الصفح ، تظل تحسب في تطبيق الاحكام المتعلقة بوقف التنفيذ ،

---

(١) كان نص المادة ١٥٦ ع قبل تعديلها ، يقضي بان الصفح يوقف تنفيذ العقوبات المحكوم  
بها ، في الدعاوى التي تتوقف على اتخاذ المتضرر صفة الادعاء الشخصي ، ولكن المشرع أحب توسعة  
الحكم ، فعدل المادة بحيث شمل اثر حكم الصفح للدعاوى التي تتوقف ايضاً على شكوى المتضرر ،  
كما أنه قضى باسقاط الدعوى العامة في حالات الصفح . وهي من الاحكام المتعلقة بالاجراءات ،  
زيادة منه في ابراز مفعول الصفح في الجرائم التي تتوقف على ادعاء أو شكوى المتضرر .  
(٢) أي اذا وجدت في بعض الجرائم نصوص خاصة ، تعطي صفح الفريق المتضرر مفعولاً  
اوسع أو اضيق ، بالنسبة لصالح المحكوم عليه . فيطبق النص الخاص .

ووقف الحكم النافذ ، وإعادة الاعتبار ، والتكرار ، واعتياد الإجرام .  
ثالثاً : لامفعول للصفح على التدابير الاحترازية ، والتدابير الاعلالية .  
رابعاً : يمكن استفتاح الصفح ، من كل عمل يدل على عفو المجنى عليه ، أو  
تصالح المتداعين .

خامساً : الصفح لا ينقض ولا يعلق على شرط .

سادساً : الصفح عن أحد المحكوم عليهم يشمل الآخرين .

سابعاً : لا يعتبر الصفح إذا تعدد المدعون الشخصيون ، ما لم يصدر  
عنهم جميعاً .

## § ٨ - وفاة المحكوم عليه

### ٥١٩ -- سقوط الحكم الجزائي بوفاة المحكوم عليه

سبق أن رأينا أن الجزء الشخصي ، فلا يلحق غير شخص المجرم ، فإذا  
مات سقط بموته (١) ، كما رأينا أن المسؤولية الجزائية لا يمكن ان يُحمّلها إلا  
الانسان الحي الواعي ذو الارادة الحرة (٢) ، وقد اورد المشرع السوري ،  
تطبيقاً لماتين القاعدتين ، حكم وفاة المحكوم عليه وأثرها في الحكم الجزائي  
الصادر عليه ، إذ نص في المادة ١٤٩ ع على أنه :

اولاً : تزول جميع نتائج الحكم الجزائية بوفاة المحكوم عليه :

ثانياً : أن وفاة المحكوم عليه تحول دون استيفاء الغرامات (٣) ، ونشر

وإلصاق الحكم المقضي بها .

(١) انظر البند رقم ٣٧٢ .

(٢) انظر البند رقم ٢٩١ .

(٣) انظر البند رقم ٣٩٦ .

ثالثاً : إن وفاة المحكوم عليه ، لامفعول لها على المصادرة العينية المحكوم بها عقوبة اضافية لمصلحة المدعي الشخصي<sup>(١)</sup> ، ولا مفعول لها ايضاً على المصادرة العينية المحكوم بها تدبيراً احترازياً<sup>(٢)</sup> ، أو على افعال المحل .

أما أثر وفاة المدعى عليه على الدعوى العامة ، فقد نصت المادة ٤٣٥ من قانون اصول المحاكمات الجزائية ، على أنه : تسقط دعوى الحق العام بوفاة المدعي عليه ، سواء أكان لجهة تطبيق العقوبة الأصلية أو العقوبة الاضافية أو الفرعية . أما اذا كانت الأشياء المضبوطة من المواد الممنوعة قانوناً بجد ذاتها فلا تعاد الى وريثة المتوفى .

هذا ولا تأثير لوفاة المحكوم عليه ، على الالتزامات المدنية التي تبقى خاضعة لأحكام القانون المدني ، وفي حالة سقوط دعوى الحق العام بوفاة المدعى عليه ، يبقى للمتضرر حق اقامة دعوى بالتعويض ، على وريثة المتوفى لدى المحكمة المدنية .



---

(١) انظر البند رقم ٤٠٧ .

(٢) انظر البند رقم ٤٣٣ .



# الفهرست

الصفحة		البند
٥	الاهداء	
ز	تقديم الكتاب	
	القانون الجزائي	
٣	تمهيد البحث في القانون الجزائي	١
	الفصل الاول	
	معلومات اولية	
٤	تعريف القانون الجزائي	٢
٥	تصنيف قواعد القانون الجزائي	٣
٥	القانون الجزائي من فروع القانون العام	٤
٦	صلة القانون الجزائي بالقوانين الاخرى	٥
٧	صلة القانون الجزائي ببادئ الاخلاق	٦
	الفصل الثاني	
	نشأة القانون الجزائي	
٨	الادوار المختلفة التي مر فيها القانون الجزائي	٧
٩	الدور الاول : عصر الانتقام الفردي	٨
١٢	الدور الثاني : عصر القانون الابتدائي	٩
١٤	الدور الثالث : عصر الشرائع السماوية	١٠
١٥	الدور الرابع : عصر الارهاب والانتقام للدولة	١١
١٧	الدور الخامس : عصر الدعوة الى الرحمة والاصلاح	١٢

الصفحة		البند
١٨	الدور السادس: عصر النظريات العلمية	١٣
٢٠	المدرسة الايطالية	١٤
٢٣	الدور السابع: عصر العلوم الجزائية	١٥
٢٤	تقسيم اجاث موجز القانون الجزائي	١٦
	<b>الكتاب الاول</b>	
	<b>المبادئ العامة في قانون العقوبات</b>	
	§ ١ — لمحة تاريخية عن القانون السوري	
٢٧	تمهيد	١٧
٢٧	النظام العقابي في العهد الاسلامي	١٨
٢٨	النظام العقابي في العهد العثماني	١٩
٣١	صدور قانون حديث في عهد الاستقلال	٢٠
	§ ٢ — مطن المبادئ العامة في قانون العقوبات	
٣٢	اقسام قانون العقوبات	٢١
٣٢	القسم الاول: القسم العام	٢٢
٣٣	القسم الثاني: القسم الخاص	٢٣
	تقسيم اجاث المبادئ العامة .	٢٤
	<b>القواعد الاساسية في التشريع الجزائي</b>	
	<b>الفصل الاول</b>	
	<b>قانونية الجرمية والجزاء</b>	
٣٧	قاعدة: لا جريمة ولا جزاء إلا بنص	٢٥
٣٨	نشوء القاعدة في القانون الجزائي وسريانها في التشريع المقارن	٢٦

الصفحة		البند
٣٩	تطور مفهوم القاعدة	٢٧
٤١	القاعدة بين ناقدتها ومؤيديها	٢٨
٤٣	القاعدة في التشريع السوري	٢٩
٤٤	أثر القاعدة في تحديد مصدر القانون الجزائي	٣٠
٤٥	أثر القاعدة على سلطان القضاء في تطبيق النصوص وتفسيرها	٣١
٤٨	النص في مفهوم القاعدة	٣٢

## الفصل الثاني

### تطبيق القانون الجزائي من حيث الزمان

#### § ١ — القاعدة العامة في تطبيق النصوص الجزائية

٥٠	قاعدة عدم رجعية النصوص الجزائية	٣٣
٥١	القاعدة في التشريع الجزائي المقارن وفي الدستور	٣٤
٥٢	تعليل القاعدة وسلطانها الدستوري	٣٥
٥٤	تاريخ نفاذ النصوص القانونية	٣٦
٥٤	الغاء النصوص الجزائية	٣٧
٥٥	تحديد زمن ارتكاب الجريمة	٣٨

#### § ٢ — الفواعر الاستثنائية على القاعدة العامة

٥٦	موجبات الاستثناء من قاعدة عدم رجعية النصوص الجزائية	٣٩
٥٨	قاعدة : رجعية النصوص الاصلح للمتهم	٤٠
٦١	قاعدة : رجعية النصوص التي تمحو الجريمة	٤١
٦٣	قاعدة : رجعية النصوص التي تلغي الجزاء أو تخففه	٤٢

الصفحة	البند
	§ ٣ - قواعد خاصة بحريان بعض النصوص
٦٤	٤٣ موجبات وجود قواعد خاصة ببعض النصوص
٦٤	٤٤ قاعدة : عدم تأثر النصوص المؤقتة بقواعد رجعية النصوص الاصحح للمتهم
٦٧	٤٥ قاعدة : رجعية النصوص المتعلقة بالتقادم
٧١	٤٦ قاعدة : رجعية النصوص المتعلقة بالجرائم المستمرة والمتعاقبة وجرائم العادة
٧٤	٤٧ قاعدة : رجعية النصوص المتعلقة باجتماع الجرائم أو بالتكرار
٧٥	٤٨ قاعدة : رجعية النصوص المتعلقة بالتدابير الاحترازية أو الاصلاحية

### الفصل الثالث

#### تطبيق القانون من حيث المكان

##### تمهيد

٧٧	٤٩ القاعدة العامة في تطبيق القانون الجزائي
٧٨	٥٠ مفهوم قاعدة اقليمية القانون الجزائي
٧٩	٥١ ضرورات وجود استثناءات على القاعدة العامة
٨٠	٥٢ تنظيم اختصاص الدولة لاينا في قواعد القانون الدولي العام
٨١	٥٣ الاجمات التي تدور حول تطبيق القانون الجزائي من حيث المكان

#### البحث الاول

##### الاختصاص الاقليمي

٨٢	٥٤ قاعدة « اقليمية القانون الجزائي » في التشريع وحدودها
----	---

الصفحة		البند
٨٣	الاقليم في مفهوم القانون الجزائري	٥٥
٨٧	متى تعتبر الجريمة مقترفة في سورية	٥٦
٩٠	الجرائم التي تقترف في اقليم الدولة وتستثنى من تطبيق القانون السوري عليها	٥٧
٩٢	الاشخاص الذين يقترفون الجرائم في اقليم الدولة ويستثنون من تطبيق القانون السوري عليهم	٥٨
<b>البحث الثاني</b>		
<b>الاختصاص العيني</b>		
٩٤	تطبيق القانون على بعض الجرائم التي تقع خارج سورية ومسوغاته	٥٩
٩٥	الجرائم التي يطبق عليها القانون السوري بحكم الاختصاص العيني	٦٠
٩٥	مدى تطبيق الاختصاص العيني	٦١
<b>البحث الثالث</b>		
<b>الاختصاص الشخصي</b>		
٩٧	تطبيق القانون على اشخاص يرتكبون جرائم خارج سورية ومسوغاته	٦٢
٩٨	الاشخاص الذين يطبق القانون على جرائمهم المقترفة خارج سورية	٦٣
<b>البحث الرابع</b>		
<b>الاختصاص الشامل</b>		
١٠١	مريان القانون السوري على الاجانب الذين يقترفون الجرائم خارج سورية ومسوغاته	٦٤

الصفحة	البند
١٠٣	٦٥ شروط مريان القانون السوري على الاجانب الذين يقترفون الجرائم خارج سورية

### البحث الخامس

#### آثار ارتكاب الجريمة في الخارج أو من اجنبي وأثر الاحكام الاجنبية في سورية

١٠٥	٦٦ مسوغات وجود آثار للقانون الاجنبي عند تطبيق القانون السوري
١٠٧	٦٧ مراعاة القانون الاجنبي اذا كان اصلح للمتهم
١٠٩	٦٨ مراعاة القانون الشخصي للمتهم
١١٢	٦٩ قيود اقامة الدعوى الجزائية على مرتكب الجريمة في الخارج
١١٣	٧٠ أثر الاحكام والاجراءات الاجنبية على العقوبة المراد الحكم بها في سورية
١١٤	٧١ آثار الاحكام الاجنبية في سورية وامام قضائها
١١٧	٧٢ تسليم المجرمين ومسوغاته
١٢٠	٧٣ المصادر القانونية لمشروعية التسليم في العصر الحديث
١٢١	٧٤ احكام تسليم المجرمين في قانون العقوبات

### الجريمة

#### النظرية العامة للجريمة

##### تمهيد

١٢٥	٧٥ الجريمة والانسان
١٢٦	٧٦ الجريمة والمجتمع

الصفحة		البند
١٢٧	الجرمة والعلوم المختلفة	٧٧
١٢٧	الكلام عن الجومة	٧٨

## الباب الاول

### تعريف الجومة

١٢٩	المشروعون وتعريف الجومة	٧٩
١٣٠	العلماء الجزائيون وتعريف الجومة	٨٠
١٣١	العناصر المتفق عليها في تعريف الجومة	٨١
١٣٢	الجومة الجزائية والجومة التأديبية	٨٢
١٣٣	الجومة الجزائية والجومة المدنية	٨٣

## الباب الثاني

### ارطاب الجومة

١٣٥	العناصر التي تتكون منها الجومة	٨٤
-----	--------------------------------	----

## الفصل الاول

### الركن القانوني

١٣٨	ماهية الركن القانوني والاجبات المتصلة به	٨٥
-----	--	----

## البحث الاول

### الوصف القانوني للجومة

١٤٠	اختلاف الوصف القانوني للجومة باختلاف عقوبتها	٨٦
١٤١	التقسيم الثلاثي للجرائم وضابط التمييز فيه	٨٧
١٤٢	نقد التقسيم الثلاثي	٨٨

الصفحة		البند
١٤٣	الدفاع عن التقسيم الثلاثي وفوائده	٨٩
١٤٤	أثر تخفيف العقوبة على الوصف القانوني للجريمة	٩٠

### البحث الثاني

#### تعدد الاوصاف القانونية للفعل الواحد

١٤٥	مفهوم تعدد الاوصاف والاصطلاح الذي يطلقه القانون عليه	٩١
١٤٧	تعدد الاوصاف في قانون العقوبات السوري	٩٢
١٤٩	عقاب الفاعل في حالة تعدد الاوصاف	٩٣
١٥١	تنازع النصوص بالنسبة للفعل الواحد	٩٤
١٥٤	الفعل الواحد لا يلاحق الامرة واحدة	٩٥
١٥٧	جواز الملاحقة الجديدة في القانون السوري عند تقادم النتائج	٩٦

### البحث الثالث

#### اسباب التبوير

١٦١	تعريف اسباب التبوير وآثارها وانواعها	٩٧
-----	--------------------------------------	----

### الفرع الاول

#### ممارسة حق

١٦٣	مفهوم ممارسة الحق وشروطها والحقوق التي يعترف بها القانون	٩٨
١٦٤	ممارسة الحق في الدفاع المشروع	٩٩
١٦٤	الاساس القانوني لنشوء حق الدفاع المشروع	١٠٠
١٦٧	شروط الدفاع المشروع	١٠١
١٦٧	شروط الاعتداء في الدفاع المشروع	١٠٢
١٧٥	شروط رد الاعتداء في الدفاع المشروع	١٠٣



الصفحة		البند
١٧٨	تجاوز حق الدفاع المشروع	١٠٤
١٨٠	اثبات حالة الدفاع المشروع	١٠٥

### الفرع الثاني

#### القيام بواجب قانوني

١٨١	تبرير الافعال الواجبة قانونا	١٠٦
-----	------------------------------	-----

### الفرع الثالث

#### اجازة القانون

١٨٤	الافعال التي يعيها القانون	١٠٧
١٨٤	تأديب الاولاد	١٠٨
١٨٦	العمليات الجراحية	١٠٩
١٨٨	الالعب الرياضية	١١٠

### الفرع الرابع

#### رضاء المجنى عليه

١٩١	تأثير الرضاء بالفعل في تكوين بعض الجرائم	١١١
١٩٣	الرضاء بالجريمة وأثره في عقوبتها	١١٢
١٩٤	الافعال التي يبرر الرضاء اقترافها وشروطها	١١٣

### الفصل الثاني

#### الركن المعنوي

١٩٧	ماهية الركن المعنوي والابحاث المتصلة به	١١٤
-----	---	-----

الصفحة	البند
	البحث الاول
	القصد الاجرامي - والجرائم المقصودة
١٩٩	١١٥ ماهية القصد الاجرامي وتعريفه القانوني
٢٠١	١١٦ شروط توافر القصد الاجرامي
٢٠٣	١١٧ انواع القصد الاجرامي
٢٠٥	١١٨ القصد الاحتمالي
٢٠٧	١١٩ عامل التفكير وآثره في القصد الاجرامي
٢١٠	١٢٠ اثبات القصد الاجرامي
٢١١	١٢١ الجرائم المقصودة
	البحث الثاني
	الخطأ - والجرائم غير المقصودة
٢١٣	١٢٢ ماهية الخطأ وكيف ينشأ ومصادره القانونية
٢١٤	١٢٣ الاعمال
٢١٦	١٢٤ قلة الاحتراز
٢١٧	١٢٥ عدم مراعاة القوانين والانظمة
٢١٨	١٢٦ درجة الخطأ المستوجب للمسؤولية
٢٢٠	١٢٧ تعدد الخطأ بتعدد المخطئين
٢٢١	١٢٨ الخطأ العادي والخطأ الفني
٢٢٥	١٢٩ اثبات الخطأ
٢٢٦	١٣٠ الخطأ المفترض
٢٢٧	١٣١ الجرائم غير المقصودة

الصفحة		البند
	<b>البحث الثالث</b>	
	<b>الدافع وأهم الجرائم التي تميز بالدافع اليها</b>	
	<b>§ ١ - الدافع الى الجرمية</b>	
٢٣١	ماهية الدافع الى الجريمة وتعريفه القانوني	١٣٢
٢٣٢	أثر الدافع في تكوين الجريمة	١٣٣
٢٣٤	تصنيف الدوافع الى الجريمة وأثرها في ملاءمة العقوبة	١٣٤
٢٣٦	تقسيم الجرائم بحسب الدافع اليها	١٣٥
	<b>§ ٢ - الجرائم السياسية</b>	
٢٣٨	اختلاف الرأي في الجريمة السياسية وتطوره	١٣٦
٢٣٩	التمييز بين الجرائم العادية وبين السياسية منها	١٣٧
٢٤١	النظريات المختلفة للتمييز بين انواع الجرائم	١٣٨
٢٤٣	الاتجاه السائد في العصر الحديث	١٣٩
٢٤٦	الجريمة السياسية في القانون السوري	١٤٠
	<b>الفصل الثالث</b>	
	<b>الركن المادي</b>	
٢٥٠	ماهية الركن المادي والابحاث المتصلة به	١٤١
	<b>البحث الاول</b>	
	<b>الشروع في الجرمية</b>	
٢٥٢	مراحل تنفيذ الجريمة	١٤٢
٢٥٣	المرحلة الاولى : التصميم	١٤٣

الصفحة		البند
٢٥٤	المرحلة الثانية : التحضير	١٤٤
٢٥٤	المرحلة الثالثة : التنفيذ	١٤٥

## الفرع الاول

### ماهية الشروع وعناصره

٢٥٥	لمحة تاريخية مقارنة	١٤٦
٢٥٧	تعريف الشروع وعناصره	١٤٧
	§ ١ - البدء بافعال ترمي مباشرة الى اقرار الجرمية	
٢٥٨	ضابط التمييز بين الافعال التحضيرية والافعال التنفيذية	١٤٨
٢٦١	ضابط التمييز في اجتهادات القضاء	١٤٩
٢٦٣	رقابة محكمة النقض	١٥٠
	§ ٢ - قصد ارتكاب الجرمية المشروع فيها	
٢٦٤	شروط القصد الاجرامي	١٥١
٢٦٥	الشروع غير متصور الا في الجرائم المقصودة	١٥٢
٢٦٥	الجرائم المقصودة ذات النتائج الاحتمالية	١٥٣
٢٦٦	اثبات القصد الاجرامي	١٥٤
	§ ٣ - عدم تمام الجرمية	
٢٦٨	عدم تمام الجرمية لظروف خارجة عن ارادة الفاعل	١٥٥
٢٦٩	الجرم الموقوفة	١٥٦
٢٧٠	الجرم الموقوفة اختياريا	١٥٧
٢٧٢	الجرم الناقصة أو الخائبة	١٥٨
٢٧٣	أثر ندم المجرم بعد اقرار الجرمية	١٥٩

الصفحة	البند
	<b>الفرع الثاني</b>
	<b>الجريمة المستحيلة</b>
٢٧٥	المقصود بالجريمة المستحيلة وتطور الرأي فيها ١٦٠
٢٧٧	الاستحالة النسبية والاستحالة المطلقة ١٦١
٢٧٩	الاستحالة المادية والاستحالة القانونية ١٦٢
٢٨١	الجريمة المستحيلة في الاتجاهات الحديثة للتشريع المقارن ١٦٣
٢٨٣	الجريمة المستحيلة في قانون العقوبات السوري ١٦٤
	<b>الفرع الثالث</b>
	<b>الجرائم المعاقب على الشروع فيها</b>
٢٨٦	العقاب على الشروع في القانون المقارن ١٦٥
٢٨٧	الجرائم المعاقب على الشروع فيها في القانون السوري ١٦٦
	<b>الفرع الرابع</b>
	<b>العقاب على الشروع في ارتكاب الجرائم</b>
٢٩٠	اختلاف التشريع المقارن في تحديد العقاب على الشروع ١٦٧
٢٩١	العقاب على الشروع بارتكاب جنابة في القانون السوري ١٦٨
٢٩٣	العقاب على الشروع بارتكاب جنحة في القانون السوري ١٦٩
	<b>البحث الثاني</b>
	<b>الصلة السببية واجتماع الاسباب</b>
٢٩٤	محل الصلة السببية في اجنات الركن المادي ١٧٠

## الفرع الاول

### السلوك الاجرامي

٢٩٥	مظاهر السلوك الاجرامي وضرورة توافره في كل جريمة	١٧١
٢٩٧	قيمة الوسيلة التي تستخدم في اقرار السلوك الاجرامي	١٧٢
٢٩٨	مكان وزمن حدوث السلوك الاجرامي واثرها في الجريمة	١٧٣
٢٩٩	صور السلوك الاجرامي	١٧٤
٢٩٩	صفة كل من فاعل السلوك الاجرامي والمجنى عليه واثرها في الجريمة	١٧٥

## الفرع الثاني

### النتيجة الاجرامية

٣٠١	تعريف النتيجة الاجرامية وماهيتها	١٧٦
٣٠٢	النتيجة الاجرامية شرط في كل جريمة	١٧٧

## الفرع الثالث

### الصلة السببية واجتماع الاسباب

٣٠٣	ماهية الصلة السببية وكيفية اجتماع الاسباب	١٧٨
-----	---	-----

### § ١ - الصلة السببية واجتماع الاسباب في القانون المقارن

٣٠٦	طبيعة الصلة السببية ومحل ابحاثها	١٧٩
٣٠٧	بحث الصلة السببية في فرنسا	١٨٠
٣٠٩	بحث الصلة السببية في المانيا	١٨١

الصفحة	البند
	٢ § - الصلة السببية واجتماع الاسباب في القانون السوري والقوانين الحديثة
٣١٤	١٨٢ ضابط الصلة السببية في القوانين الحديثة
٣١٥	١٨٣ حكم الصلة السببية في القانون السوري وتطبيقات عملية عليه
٣١٧	١٨٤ ضرورة ذكر الصلة السببية في الحكم

### البحث الثالث

#### اجتماع الجرائم المادي

٣١٩	١٨٥ ماهية اجتماع الجرائم المادي ومحل مجته
-----	---

#### الفرع الاول

##### شروط اجتماع الجرائم المادي

٣٢١	١٨٦ شرطا قيام حالة اجتماع الجرائم المادي
٣٢٢	١٨٧ الشرط الاول : اجتماع عدة جرائم
٣٢٣	١٨٨ الشرط الثاني : جرائم غير محكوم في احداها
٣٢٤	١٨٩ كفاية الشرطين لتحقيق اجتماع الجرائم المادي

#### الفرع الثاني

##### أثر اجتماع الجرائم المادي في عقوبة المجرم

٣٢٥	١٩٠ النظريات المختلفة في أثر اجتماع الجرائم المادي
٣٢٥	١٩١ النظرية الاولى : جمع العقوبات
٣٢٦	١٩٢ النظرية الثانية : عدم تعدد العقوبات
٣٢٨	١٩٣ النظرية الثالثة : النظرية المختلطة
٣٢٩	١٩٤ اجتماع الجرائم المادي في قانون العقوبات السوري

الصفحة		البند
٣٢٩	المبدأ العام في القانون السوري : عدم تعدد العقوبات	١٩٥
٣٣٠	ضرورة الحكم بعقوبة لكل جريمة على أن تنفذ الأشد	١٩٦
٣٣١	مبدأ جمع العقوبات في القانون السوري	١٩٧
٣٣٤	الاصول الواجبة اتباعها لجمع العقوبات أو دمجها	١٩٨

### الفرع الثالث

#### أهم الحالات الخاصة لاجتماع الجرائم المادي

٣٣٨	الخطأ في المجنى عليه في الجرائم المقصودة	١٩٩
٣٤٠	حالات القتل المقترن بجريمة اخرى	٢٠٠
٣٤١	الجرائم التي يقترفها الاحداث	٢٠١

### البحث الرابع

#### وسائل العلانية

٣٤٢	ماهية العلانية ومفهومها الجزائي	٢٠٢
٣٤٣	اساليب بحث العلانية في التشريع المقارن	٢٠٣
٣٤٥	وسائل العلانية في القانون السوري	٢٠٤

#### ١ § - الاعمال والحركات

٣٤٦	مفهوم الاعمال والحركات	٢٠٥
٣٤٧	الطريقة التي تتم بها علانية الاعمال والحركات	٢٠٦
٣٤٧	أولاً : في محل عام	٢٠٧
٣٥١	ثانياً : في محل مباح للجمهور	٢٠٨
٣٥٢	ثالثاً : في مكان معرض للانظار	٢٠٩
٣٥٣	رابعاً : اذاشاهدها من لا دخل له فيها	٢١٠



الصفحة	البند
	§ ٢ - الكلام والصراخ
٣٥٦	مفهوم الكلام والصراخ ٢١١
٣٥٧	الطريقة التي تتم بها علانية الكلام والصراخ ٢١٢
	§ ٣ - الكتابة والرسوم وما في حكمهما
٣٥٨	مفهوم الكتابة والرسوم ٢١٣
٣٥٩	الطريقة التي تتم بها علانية الكتابة والرسوم ٢١٤
	البحث الخامس
	انواع الجرائم بالنسبة للوكن المادي
	§ ١ - انواع الجرائم بالنسبة لماهية الفعل فيها
٣٦١	الجرائم الايجابية والجرائم السلبية ٢١٥
٣٦٢	قيمة التقسيم واختلاف الرأي في الجريمة بالامتناع ٢١٦
	§ ٢ - انواع الجرائم بالنسبة لزمن اقترافها
٣٦٥	الجرائم الآتية والجرائم المستمرة ٢١٧
٣٦٦	صور الاستمرار في الجريمة ٢١٨
٣٦٦	أهمية تقسيم الجرائم الى آتية ومستمرة ٢١٩
٣٦٧	الجرائم المتعاقبة ٢٢٠
٣٦٩	الآثار المترتبة على اعتبار الجريمة متعاقبة ٢٢١
	§ ٣ - انواع الجرائم بالنسبة لاعتیاد الفعل
٣٧٠	الجرائم البسيطة وجرائم العادة ٢٢٢
٣٧٠	كيف يتم الاعتياد ٢٢٣
٣٧٢	أهمية تقسيم الجرائم الى جرائم بسيطة وجرائم عادة ٢٢٤

الصفحة	البند
	§ ٤ - انواع الجرائم بالنسبة للنتائج المعاقب عاها
٣٧٥	الجرائم المادية والجرائم الشكلية ٢٢٥
٣٧٥	أهمية تقسيم الجرائم الى مادية وشكلية ٢٢٦

### الباب الثالث

#### المساهمة في الجريمة

##### معلومات عامة

٣٧٧	تعدد المشتركين في الجريمة واختلاف المصطلحات التي تطلق عليهم ٢٢٧
٣٧٩	المسائل التي يثيرها العلماء في بحث الاشتراك الجرمي ٢٢٨
٣٨٠	مذهب الاستعارة المطلقة ٢٢٩
٣٨١	مذهب الاستعارة النسبية ٢٣٠
٣٨٢	مذهب تعدد الجريمة بتعدد المتدخلين فيها ٢٣١
٣٨٣	مذهب تعدد الشركاء ظرف مشدد للعقوبة ٢٣٢
٣٨٤	احكام الاشتراك الجرمي في القانون القديم ٢٣٣
٣٨٥	التقسيم الذي اخذ به قانون العقوبات السوري ٢٣٤
٣٨٥	تقسيم موضوع المساهمة في الجريمة ٢٣٥

### الفصل الاول

#### الفاعل

٣٨٦	تعريف فاعل الجريمة ٢٣٦
	ضابط التمييز بين المساهمة في افعال التنفيذ وبين غيرها من ٢٣٧
٣٨٧	انواع الاشتراك

الصفحة		البند
٣٨٨	القصد في الاشتراك	٢٣٨
٣٨٩	ارتكاب الجريمة بواسطة الغير	٢٣٩
٣٩٢	عقوبة الشريك	٢٤٠
٣٩٣	رقابة محكمة النقض	٢٤١

## الفصل الثاني

### المعرض

٣٩٤	تعريف التعريض	٢٤٢
٣٩٤	التعريض في القانون السوري	٢٤٣
٣٩٥	عناصر التعريض	٢٤٤
٣٩٨	عقوبة المعرض في القانون السوري	٢٤٥
٣٩٨	نقد قسوة القانون السوري	٢٤٦
٣٩٩	ارتكاب جريمة غير المعرض عليها	٢٤٧
٤٠١	العدول عن التعريض	٢٤٨
٤٠٣	التعريض بدافع اكتشاف الجريمة المعرض عليها	٢٤٩
٤٠٤	التعريض في الجرائم غير المقصودة	٢٥٠
٤٠٦	التعريض في بعض النصوص الخاصة	٢٥١

## الفصل الثالث

### المتدخل والمخفي

٤٠٨	تعريف المتدخل في الجريمة	٢٥٢
٤٠٩	جريمة الاخفاء وتطور التشريع فيها	٢٥٣

## البحث الاول

### التدخل في الجريمة

٤١١	عناصر التدخل في الجريمة والعقوبة التي يستوجبها § ١ - جرمية اصلية معاقب عليها	٢٥٤
٤١١	الجرائم التي يعاقب على التدخل فيها	٢٥٥
٤١٣	عدم قائل مسؤولية المتدخل بمسؤولية الفاعل	٢٥٦
٤١٤	أثر عدول الفاعل عن ارتكاب الجريمة	٢٥٧
٤١٥	التدخل في التدخل	٢٥٨
§ ٢ - تدخل باحدى الطوائق التي نص عليها القانون		
٤١٦	كيف يتم التدخل في الجريمة	٢٥٩
٤١٧	التدخل باعطاء ارشادات	٢٦٠
٤١٨	التدخل بشد العزيمة	٢٦١
٤١٩	التدخل بقبول عرض ارتكاب جريمة	٢٦٢
٤٢١	التدخل بالمساعدة	٢٦٣
٤٢٢	التدخل باخفاء معالم الجريمة أو أحد مقترفيها	٢٦٤
٤٢٤	التدخل باطعام أو ايواء المجرمين	٢٦٥
٤٢٤	التدخل المفترض في بعض النصوص الخاصة	٢٦٦
§ ٣ - توافر القصد الاجرامي لدى التدخل		
٤٢٥	وجوب توافر القصد	٢٦٧
٤٢٦	افتراق جريمة غير التي قصدتها المتدخل بمساعدته	٢٦٨
٤٢٨	التدخل في الجرائم غير المقصودة	٢٦٩

الصفحة	البند
	§ ٤ - عقاب المتدخل في جريمة
٤٣٠	عقاب المتدخل في التشريع المقارن ٢٧٠
٤٣٢	عقاب المتدخل في القانون السوري ٢٧١
٤٣٣	المتدخل في بعض الجرائم الخاصة ٢٧٢

## البحث الثاني

### جريمة الاخفاء

#### § ١ - جريمة اخفاء الأشياء المنحصلة من جريمة

٤٣٤	النص على الجريمة واركائها الخاصة ٢٧٣
٤٣٥	الركن الاول : اخفاء اشياء يملكها الغير ٢٧٤
٤٣٨	الركن الثاني : كون الاشياء متحصلة من جنابة أو جنحة ٢٧٥
٤٣٩	الركن الثالث : علم الفاعل بحقيقة الامر ٢٧٦
٤٤٠	عقوبة جريمة الاخفاء ٢٧٧

#### § ٢ - جريمة اخفاء المجرمين

٤٤١	النص على الجريمة واركائها الخاصة ٢٧٨
٤٤٢	الركن الاول : اخفاء شخص عن وجه العدالة ٢٧٩
٤٤٢	الركن الثاني : المجرم اقترف جنابة ٢٨٠
٤٤٣	الركن الثالث : علم المخفي بحقيقة الامر ٢٨١
٤٤٣	عقوبة جريمة اخفاء المجرمين ٢٨٢

## الفصل الرابع

### الاتفاق الجنائي

٤٤٥	ماهية جريمة الاتفاق الجنائي وحكمها في القانون المقارن ٢٨٣
-----	---

الصفحة		البند
٤٤٧	جرائم الاتفاق الجنائي في القسم الخاص من قانون العقوبات	٢٨٤
<b>الفصل الخامس</b>		
<b>مفاعيل الظروف المختلفة بالنسبة للشركاء والمتدخلين</b>		
٤٤٨	ماهية الظروف المختلفة	٢٨٥
٤٤٩	مفاعيل الظروف المختلفة في القانون السوري	٢٨٦
٤٥٢	أثر الظروف المختلفة على المرضين ومقترفي جريمة الاخفاء	٢٨٧
٤٥٣	ضرورة بيان الظروف التي تؤثر على العقوبة في الحكم	٢٨٨

## المجرم

### المسؤولية الجزائية والمجرم المسؤول

#### معلومات عامة

٤٥٧	فكرة المسؤولية الجزائية وتطورها	٢٨٩
٤٥٨	مذهب القانون السوري في المسؤولية الجزائية وشروطها فيه	٢٩٠
٤٥٩	من هو الانسان الذي يمكن ان يكون مسؤولا	٢٩١
٤٦١	هل يسأل غير الانسان مسؤولية جزائية	٢٩٢
٤٦٥	هل يسأل الإنسان مسؤولية جزائية عن فعل غيره	٢٩٣
٤٦٥	غاية المسؤولية الجزائية حماية الانسان	٢٩٤
٤٦٧	المجرم المسؤول وعوارض المسؤولية الجزائية	٢٩٥

### الفصل الاول

#### موانع العقاب

٤٦٨	ماهية موانع العقاب وآثارها	٢٩٦
٤٦٨	موانع العقاب في القانون السوري	٢٩٧

الصفحة	البند
	<b>البحث الاول</b>
	<b>الغلط</b>
٤٦٩	٢٩٨ ماهية الغلط وموضع البحث فيه
	§ ١ - الغلط القانوني
٤٧٠	٢٩٩ قاعدة الجهل بالقانون لا يعد عذراً
٤٧١	٣٠٠ الاستثناء من قاعدة الجهل بالقانون لا يعد عذراً
٤٧٣	٣٠١ الاثر المترتب على قيام الغلط القانوني
	§ ٢ - الغلط المادي
٤٧٤	٣٠٢ الجهل بكنه السلوك الاجرامي
٤٧٥	٣٠٣ الغلط المادي في الجرائم المقصودة
٤٧٥	٣٠٤ الغلط المادي في أحد العناصر المكونة للجريمة
٤٧٦	٣٠٥ الغلط المادي في أحد الظروف المشدد للعقوبة
٤٧٧	٣٠٦ الغلط المادي في هوية المجنى عليه
٤٨١	٣٠٧ الغلط المادي في اختصاص الرئيس
٤٨١	٣٠٨ الغلط المادي في الجرائم غير المقصودة
٤٨٣	٣٠٩ الآثار القانونية المترتبة على الغلط المادي
	<b>البحث الثاني</b>
	<b>القوة القاهرة</b>
٤٨٤	٣١٠ القوة القاهرة في مفهوم القانون السوري
	§ ١ - حالة الاكراه
٤٨٥	٣١١ ماهية الاكراه ونوعاه
٤٨٧	٣١٢ الاكراه في التشريع الجزائي المقارن

الصفحة	البند	
٤٨٨	الاكراه في الاتجاه التشريعي الحديث وفي القانون السوري	٣١٣
٤٨٩	الاساس الذي تقوم عليه فكرة منع العقاب في حالة الاكراه	٣١٤
٤٩١	شروط توافر الاكراه	٣١٥
٤٩٢	حالات الانفعال والاكراه المعنوي	٣١٦
٤٩٤	حالات تجاوز حدود الدفاع المشروع	٣١٧
٤٩٥	الآثار القانونية لحالة الاكراه	٣١٨
٤٩٥	اثبات الاكراه مسألة موضوعية	٣١٩
٤٩٦	حالة اكراه مفترضة في القانون	٣٢٠
§ ٢ - حالة الضرورة		
٤٩٧	تعريف حالة الضرورة	٣٢١
٤٩٧	اختلاف حالة الضرورة عن حالة الاكراه	٣٢٢
٤٩٨	اختلاف حالة الضرورة عن حالة الدفاع المشروع	٣٢٣
٤٩٨	الحكم القانوني لحالة الضرورة وتعليله	٣٢٤
٥٠١	شروط حالة الضرورة	٣٢٥
٥٠٤	اثبات حالة الضرورة	٣٢٦
٥٠٤	آثار اقرار فعل بحكم الضرورة	٣٢٧

### البحث الثالث

#### انتفاء المسؤولية والمسؤولية الناقصة

##### معلومات عامة

٥٠٦	الاضطرابات العقلية المختلفة وأثرها في المسؤولية الجزائية	٣٢٨
٥٠٧	الجنون وانواعه	٣٢٩
٥١٠	العتة وانواعه	٣٣٠



الصفحة		البند
٥١١	الامراض العصبية والحالات الملحقة بها	٣٣١
٥١٤	السكر والتسمم بالكحول أو المخدرات	٣٣٢
٥١٥	اسباب الاضطرابات العقلية في القانون السوري	٣٣٣
	§ ١ - الجنون	
٥١٦	النص على حالة الجنون وشروط اعفاء المجنون من العقوبة	٣٣٤
٥١٧	مصير المجنون الذي يعفى من العقوبة	٣٣٥
٥٢٠	اثبات الاصابة بالجنون	٣٣٦
٥٢٠	مسؤولية المجنون المدنية	٣٣٧
	§ ٢ - العته	
٥٢١	النص على حالة العته وشروط تخفيض عقوبة المعتوه	٣٣٨
٥٢٢	مصير المعتوه بعد الحكم عليه	٣٣٩
٥٢٣	حكم الاصابة بالعته بعد اقرار الجريمة	٣٤٠
٥٢٤	اثبات العته ومسؤولية المعتوه المدنية	٣٤١
	§ ٣ - السكر والتسمم بالمخدرات	
٥٢٤	درجات السكر والتسمم بالمخدرات	٣٤٢
٥٢٥	اسباب السكر أو حصول التسمم	٣٤٣
٥٢٦	السكر أو التسمم نتيجة حادث مفاجيء أو قوة قاهرة	٣٤٤
٥٢٨	السكر أو التسمم نتيجة خطأ الفاعل	٣٤٥
٥٣١	السكر أو التسمم بقصد ارتكاب الجريمة	٣٤٦
٥٣٢	اثبات حالة السكر أو التسمم ومسؤولية السكران المدنية	٣٤٧
٥٣٢	مصير المدمن على تعاطي الكحول أو المخدرات	٣٤٨

## البحث الرابع

### الفصل

٥٣٣	مسؤولية القاصرين في القانون القديم	٣٤٩
٥٣٥	الاحداث في قانوني العقوبات والاصول الجزائية السوريين	٣٥٠
٥٣٥	قانون الاحداث الجانحين	٣٥١
٥٣٦	تصنيف الاحداث بالنسبة للمسؤولية الجزائية	٣٥٢
٥٣٩	تدابير الاصلاح التي تفرض على الاحداث	٣٥٣
٥٤٠	التدابير الاحترازية التي يمكن أن تفرض على الاحداث	٣٥٤
٥٤٣	مآكم الاحداث واهم ميزات اصول محاكمتهم	٣٥٥
٥٤٤	المسؤولية المدنية في جرائم الاحداث	٣٥٦
٥٤٥	تحديد من الحدث	٣٥٧

## الفصل الثاني

### مسؤولية الهيئات الاعتبارية

٥٤٦	مبدأ مساءلة الهيئات الاعتبارية جزائياً	٣٥٨
٥٤٨	الهيئات الاعتبارية في القانون السوري	٣٥٩
٥٤٩	الاشخاص الذين تؤدي اعمالهم الى مسؤولية الهيئة الاعتبارية	٣٦٠
٥٥٠	درجة مسؤولية الهيئة الاعتبارية بحسب الاعمال التي ادت اليها	٣٦١
٥٥١	المسؤولية المدنية للهيئة الاعتبارية	٣٦٢

## الجزاء

### النظرية العامة في الجزاء

#### معلومات عامة

٥٥٥	الجزاء لغة واصطلاحاً	٣٦٣
٥٥٦	حق الدولة في مجازاة المجرمين وتطور هذا الحق	٣٦٤
٥٥٧	هدف الدولة من ايقاع الجزاء	٣٦٥
٥٥٨	تطور الدراسات العلمية حول الجزاء في العصر الحديث	٣٦٦
٥٥٩	تعريف الجزاء وبميزاته	٣٦٧
٥٦٠	١ - ماهية الجزاء	٣٦٨
٥٦١	٢ - قانونية الجزاء	٣٦٩
٥٦٢	٣ - سلطة ايقاع الجزاء	٣٧٠
٥٦٤	٤ - الغاية من الجزاء	٣٧١
٥٦٥	٥ - شخصية الجزاء	٣٧٢
٥٦٧	٦ - الباعث على ايقاع الجزاء	٣٧٣
٥٦٨	٧ - ملائمة الجزاء	٣٧٤
٥٧٠	المدة التي يدوم فيها تنفيذ بعض انواع الجزاء	٣٧٥
٥٧٣	تقسيم البحث في الجزاء	٣٧٦

### الفصل الاول

#### العقوبات

٥٧٤	انواع العقوبات	٣٧٧
-----	----------------	-----

الصفحة	البند
	<b>البحث الاول</b>
	<b>العقوبات الاصلية</b>
٥٧٦	نظام العقوبات المتوازية ٣٧٨
٥٧٧	سما العقوبات في القانون السوري ٣٧٩
	<b>الفرع الاول</b>
	<b>العقوبات الجنائية</b>
	§ ١ - عقوبة الاعدام
٥٧٩	تاريخ عقوبة الاعدام واختلاف الرأي فيها ٣٨٠
٥٨١	عقوبة الاعدام في القوانين الحديثة ٣٨١
٥٨٢	عقوبة الاعدام في القانون السوري ٣٨٢
٥٨٣	وسيلة الاعدام ومكانه وقيود تنفيذه ٣٨٣
٥٨٥	اجراءات تنفيذ عقوبة الاعدام ٣٨٤
	§ ٢ - عقوبة الاشغال الشاقة
٥٨٦	تعريف عقوبة الاشغال الشاقة ونوعاها ٣٨٥
٥٨٧	الآثار المترتبة على عقوبة الاشغال الشاقة ٣٨٦
	§ ٣ - عقوبة الاعتقال
٥٨٨	تعريف عقوبة الاعتقال ونوعاها والآثار التي تترتب عليها ٣٨٧
	§ ٤ - عقوبة الإقامة الجبرية
٥٨٩	تعريف عقوبة الإقامة الجبرية ومدتها وآثارها ٣٨٨
	§ ٥ - عقوبة التجريد المدني
٥٩٠	تعريف عقوبة التجريد المدني وآثارها ومدتها ٣٨٩

الصفحة	البند
	الفرع الثاني
	للعقوبات الجنحية
	§ ١ - الحبس
٥٩٢	تعريف عقوبة الحبس ومدتها ونوعها ٣٩٠
٥٩٣	الآثار المترتبة على عقوبة الحبس ٣٩١
	§ ٢ - الإقامة الجبرية
٥٩٤	مدة الإقامة الجبرية في الجرح السياسية وآثارها ٣٩٢
	§ ٣ - الغرامة
٥٩٥	تعريف الغرامة وتطور مفهومها في القانون الجزائري ٣٩٣
٥٩٦	انواع الغرامات والالزامات المدنية ٣٩٤
٥٩٨	مزايا عقوبة الغرامة وعيوبها ٣٩٥
٦٠٠	مقدار الغرامة الجنحية وكيفية الوفاء بها ٣٩٦
	الفرع الثالث
	عقوبات المخالفات
	§ ١ - الحبس التكميري
٦٠٢	تعريف الحبس التكميري ومدته ٣٩٧
	§ ٢ - الغرامة
٦٠٣	مقدار الغرامة التكميرية وكيفية استبدالها ٣٩٨
	البحث الثاني
	للعقوبات الفرعية والاضافية
٦٠٤	تعريف العقوبات الفرعية والاضافية وغايتها ومميزات كل منها ٣٩٩

الصفحة	البند
	١ § - التجريد المدني
٦٠٥	٤٠٠ التجريد المدني عقوبة فرعية
	٢ § - الحبس الملازم للتجريد المدني
٦٠٦	٤٠١ الحبس عقوبة فرعية لعقوبة التجريد المدني
	٣ § - الغرامة الجنائية
٦٠٦	٤٠٢ مقدار الغرامة الجنائية وكيفية الوفاء بها
	٤ § - المنع من الحقوق المدنية
٦٠٨	٤٠٣ الحرمان من بعض الحقوق وحالاته ومدته
	٥ § - نشر الحكم
٦٠٩	٤٠٤ تعريف عقوبة نشر الحكم وحالاتها
٦١٠	٤٠٥ نشر الحكم من الالزامات المدنية
	٦ § - الصاق الحكم
٦١١	٤٠٦ تعريف عقوبة الصاق الحكم وحالاتها واحكامها
	٧ § - المصادرة العينية
٦١٢	٤٠٧ تعريف عقوبة المصادرة العينية واحكامها
	الفصل الثاني
	التدابير الاحترازية
٦١٥	٤٠٨ تعريف التدابير الاحترازية والغاية منها
٦١٦	٤٠٩ الاساليب المختلفة في التدابير الاحترازية
	الفرع الاول
	التدابير الاحترازية المانعة للحرية
	١ § - الحجز في مأوى احترازي
٦١٨	٤١٠ تعريف المأوى الاحترازي

الصفحة		البند
٦١٨	الحالات التي يحكم معها بالحجز في مأوى احترازي	٤١١
٦٢٠	مدة البقاء في المأوى وكيفية الافراج عن المحكوم عليه	٤١٢
	§ ٢ - العزلة	
٦٢٢	تعريف العزلة ومكانها والحالات التي توجب الحكم بها	٤١٣
٦٢٣	مدة العزلة واحكامها	٤١٤
	§ ٣ - الحجز في دار للتشغيل	
٦٢٣	تعريف الحجز في دار للتشغيل وحالاته	٤١٥
٦٢٤	مدة الحجز في دار للتشغيل واحكامها	٤١٦
	الفرع الثاني	
	التدابير الاحترازية المقيدة للحرية	
	§ ١ - منع ارتياد الخمارات	
٦٢٥	موجبات الحكم بالتدبير ومدته واحكامه	٤١٧
	§ ٢ - منع الإقامة	
٦٢٦	تعريف منع الإقامة وغايته والامكنة التي ينفذ فيها	٤١٨
٦٢٧	مدة منع الإقامة والحالات الموجبة للحكم به واحكامها	٤١٩
	§ ٣ - الحرية المراقبة	
٦٢٩	تعريف الحرية المراقبة ومدتها	٤٢٠
٦٣٠	الحالات التي تستوجب الحرية المراقبة وحكم مخالفة احكامها	٤٢١
	§ ٤ - الرعاية	
٦٣١	تعريف الرعاية وهدفها	٤٢٢
	§ ٥ - الاخراج من البلاد	
٦٣٢	تعريف الاخراج من البلاد وحالاته	٤٢٣
٦٣٣	مدة التدبير وكيفية تنفيذه وحكم مخالفته	٤٢٤

### الفرع الثالث

#### التدابير الاحترازية المانعة للحقوق

##### § ١ - الاسقاط من الولاية او من الوصاية

٤٢٥	تعريف الاسقاط من الولاية أو من الوصاية وغايته وحدوده	٦٣٤
٤٢٦	الحالات التي يمكن الحكم معها بتدبير الاسقاط	٦٣٥
٤٢٧	المدة التي يحكم بها بتدبير الاسقاط	٦٣٦

##### § ٢ - المنع من مزاولة احد الاعمال

٤٢٨	الغاية من التدبير والجرائم التي تستوجبه	٦٢٦
٤٢٩	مدة التدبير وعقوبة مخالفة حكمه	٦٣٧
٤٣٠	الحالات الخاصة التي نص فيها على التدبير	٦٣٨

##### § ٣ - الحرمان من حق حمل السلاح

٤٣١	انواع الاسلحة ومدف الحرمان من حق حمل السلاح	٦٣١
٤٣٢	موجب الحرمان من حق حمل السلاح ومدته	٦٤٠

### الفرع الرابع

#### التدابير الاحترازية العينية

##### § ١ - المصادرة العينية

٤٣٣	الاشياء الواجب مصادرتها واجراءات المصادرة	٦٤١
-----	---	-----

##### § ٢ - الكفالة الاحتياطية

٤٣٤	تعريف الكفالة الاحتياطية ومبلغها ومدتها	٦٤٢
٤٣٥	الحالات التي تفرض فيها الكفالة	٦٤٢
٤٣٦	كيفية تأدية الكفالة وردّها	٦٤٣



الصفحة	البند
	§ ٣- اقفال المحل
٦٤٤	٤٣٧ تعريف اقفال المحل واحكامه
٦٤٥	٤٣٨ مدة اقفال المحل والجرائم التي تستوجبها
	§ ٤ - وقف هيئة اعتبارية عن العمل او حلها
٦٤٦	٤٣٩ تدبير وقف الاعمال ومدته
٦٤٧	٤٤٠ تدبير حل الهيئة الاعتبارية
	الفرع الخامس
	حساب وترتيب تنفيذ العقوبات والتدابير الاحترازية
٦٤٨	٤٤١ حساب الوحدات الزمنية في تنفيذ الجزاءات المختلفة
٦٥١	٤٤٢ ترتيب تنفيذ الجزاءات المختلفة
	الفصل الثالث
	الاسباب التي تؤثر في الجزاء
٦٥٣	٤٤٣ تصنيف الاسباب التي تؤثر في الجزاء أو العقوبة
	البحث الاول
	الاعذار
٦٥٥	٤٤٤ تعريف الأعذار ونوعاها
	§ ١ - الاعذار المحلة
٦٥٦	٤٤٥ طبيعة العذر المحل والغاية منه
٦٥٨	٤٤٦ الأثر القانوني للعذر المحل
	§ ٢ - الاعذار المخففة
٦٦١	٤٤٧ تعريف العذر المخفف والغاية منه وانواع الاعذار المخففة
٦٦٢	٤٤٨ الاعذار المخففة العامة وعذر الإثارة

الصفحة	البند
٦٦٤	الاعذار المخففة الخاصة ببعض الجرائم ٤٤٩
٦٦٥	أثر العذر المخفف على العقوبة بصورة عامة ٤٥٠
٦٦٦	أثر الأعذار الخاصة ببعض الجرائم ٤٥١
٦٦٧	أثر العذر المخفف على الوصف القانوني للجريمة ٤٥٢
٦٧١	أثر العذر المخفف الممنوح في النصوص الخاصة ٤٥٣
٦٧٢	عدم تأثر المسؤولية المدنية بالاعذار المخففة ٤٥٤

## البحث الثاني

### الاسباب المخففة

٦٧٢	هدف الاسباب المخففة للعقاب وطبيعة هذا الاسلوب ٤٥٥
٦٧٤	تاريخ الاخذ بالاسباب المخففة ٤٥٦
٤٧٦	أثر الاسباب المخففة عند وجودها على الجزاء ٤٥٧
٦٧٧	أثر وجود الدافع الشريف أو السياسي على العقوبة ٤٥٨
٦٧٩	عدم تأثر الوصف القانوني للجريمة عند ابدال العقوبات ٤٥٩
٦٨٠	أثر الاسباب المخففة على العقوبات الفرعية والاضافية ٤٦٠
٦٨١	منع الاسباب المخففة في جميع الجرائم الجزائية ٤٦١
٦٨١	تقدير الاسباب المخففة يعود لقضاة الموضوع ٤٦٢
٦٨٣	العناصر التي تستمد منها الاسباب المخففة ٤٦٣
٦٨٥	عدم تأثر المسؤولية المدنية بالاسباب المخففة ٤٦٤

## البحث الثالث

### الاسباب المشددة

٦٨٦	مفهوم تشديد العقوبة وموجباته ٤٦٥
٦٨٨	أساليب المشرعين في تشديد عقوبة بعض الافعال ٤٦٦

الصفحة		البند
٦٩٠	طبيعة الأسباب المشددة وتعريفها وأنواعها	٤٦٧
٦٩١	الأسباب التي تؤثر على الوصف القانوني والأسباب غير المؤثرة	٤٦٨
٦٩٢	الأسباب المتصلة بالجريمة والأسباب المنصلة بجريمة غيرها	٤٦٩
٦٩٣	الأسباب المادية والشخصية والمزدوجة	٤٧٠
٦٩٥	الأسباب المحددة والأسباب الشاملة	٤٧١
٦٩٦	الأسباب الخاصة والأسباب التي يطبق فيها الحكم العام	٤٧٢
٦٩٨	أثر الدافع الشائ على عقوبة بعض الجرائم	٤٧٣
٦٩٩	أثر دافع الكسب على عقوبة الجريمة	٤٧٤
٦٩٩	أثر الدافع الأناني الدنيء على العقوبة في الجرائم السياسية	٤٧٥

## الفرع الاول

### التكرار

٧٠٠	ماهية التكرار وتعريفه	٤٧٦
٧٠١	تمييز التكرار عن حالة اجتماع الجرائم المادي	٤٧٧
٧٠١	الأسس القانونية لشروط تشديد العقوبة في حالة التكرار	٤٧٨
٧٠٥	الشروط العامة لقيام حالة التكرار	٤٧٩
٧١١	العقوبات التي يستحقها المكرر	٤٨٠
٧١٤	تقسيم الجنح الى فئات متناهلة لتطبيق احكام التكرار	٤٨١
٧١٥	قيام حالة التكرار في مخالفات النظام الواحد	٤٨٢
٧١٦	اثبات حالة التكرار	٤٨٣
٧١٧	تشديد العقوبة في حالة التكرار من النظام العام	٤٨٤
٧١٨	عقوبات أو تدابير اضافية في بعض الحالات الخاصة للتكرار	٤٨٥

الصفحة	البند
	<b>الفرع الثاني</b>
	<b>اعتیاد الاجرام</b>
٧١٩	مشكلة معتادي الاجرام بوجه عام ٤٨٦
٧٢٢	موقف المشرع السوري من مشكلة معتادي الاجرام ٤٨٧
٧٢٣	المجرم المعتاد كما يعرفه القانون والتدابير الواجب انزالها به ٤٨٨
٧٢٤	شروط الحكم بالعزلة ٤٨٩
	<b>البحث الرابع</b>
	<b>اجتماع الأسباب</b>
٧٢٦	مشكلة اجتماع الأسباب ٤٩٠
٧٢٧	كيف يتم ترتيب الأسباب المختلفة عند اجتماعها ٤٩١
٧٢٨	النص على ترتيب مختلف الأسباب المؤثرة في العقوبة ٤٩٢
	<b>الفصل الرابع</b>
	<b>سقوط الأحكام الجزائية</b>
٧٢٩	انتهاء مفعول الأحكام الجزائية وحلاته ٤٩٣
	§ ١ - وقف التنفيذ
٧٣٠	ماهية وقف التنفيذ وأساليبه المختلفة ٤٩٤
٧٣٢	شروط الحكم بوقف التنفيذ في القانون السوري ٤٩٥
٧٣٣	الأحكام والآثار المترتبة على منح وقف التنفيذ ٤٩٦
	§ ٢ - إيقاف الحكم النافذ
٧٣٦	ماهية إيقاف الحكم النافذ والغرض منه ٤٩٧
٧٣٧	شروط إيقاف الحكم النافذ في القانون السوري ٤٩٨

الصفحة		البند
٧٣٨	احكام وآثار ايقاف الحكم النافذ § ٣ - العفو العام	٤٩٩
٧٤٠	ماهية العفو العام والسلطة التي تصدره	٥٠٠
٧٤١	احكام العفو العام وآثاره في القانون السوري § ٤ - العفو الخاص	٥٠١
٧٤٥	حق العفو الخاص والغرض منه	٥٠٢
٧٤٥	احكام العفو الخاص وآثاره في القانون السوري § ٥ - التقادم	٥٠٣
٧٤٩	تعريف التقادم والأساس القانوني الذي بني عليه	٥٠٤
٧٥٠	احكام التقادم على الجزاء ومدته في القانون السوري	٥٠٥
٧٥١	مدة التقادم على العقوبات	٥٠٦
٧٥٣	مدته التقادم على التدابير الاحترازية والإصلاحية	٥٠٧
٧٥٤	كيفية حساب التقادم وما يوقف سريانها أو يقطعه	٥٠٨
٧٥٦	آثار التقادم على الجزاء § ٦ - اعادة الاعتبار	٥٠٩
٧٥٦	تعريف اعادة الاعتبار وتطور نظامها في التشريع الجزائري	٥١٠
٧٥٨	شروط اعادة الاعتبار القضائية	٥١١
٧٦٠	الإجراءات الواجبة لاستعادة الإعتبار القضائية	٥١٢
٧٦٠	شروط اعادة الاعتبار الحكيمية	٥١٣
٧٦١	الإجراءات الواجبة لاستعادة الإعتبار الحكيمية	٥١٤
٧٦٢	الأثر القانوني لاعادة الإعتبار § ٧ - صفح الفويق المتضرر	٥١٥
٧٦٢	موقف المتضرر من الدعوى الجزائية ومن العقوبة	٥١٦

الصفحة	البند
٧٦٤	٥١٧ الجرائم المتروكة حق المبادأة في تحريك دعواها الى المتضرر
٧٦٦	٥١٨ أحكام صفح الفريق المتضرر في القانون السوري § ٨ - وفاة المحكوم عليه
٧٦٧	٥١٩ سقوط الحكم الجزائي بوفاة المحكوم عليه
٧٦٩	الفهرس



انتهى الكتاب الأول

وبليه

الكتاب الثاني


القواعد الأساسية في الإجراءات الجزائية

## كتب المؤلف القانونية

### المطبوعه


- ١ - شرح قانون العقوبات ( القسم الخاص - الجرائم المخلة بالآداب العامة )  
الجزء الاول دمشق ١٩٥٠
- ٢ - الجزء الثاني دمشق ١٩٥٤
- ٣ - الوجيز في شرح المبادئ العامة في قانون العقوبات  
الجزء الاول دمشق ١٩٥٦
- ٤ - الجزء الثاني دمشق ١٩٥٨
- ٥ - المسؤولية الجزائية في قانون العقوبات السوري  
دمشق ١٩٥٨
- ٦ - النظرية العامة للجريمة في قانون العقوبات السوري  
( دراسة مقارنة مع قوانين البلاد العربية ) القاهرة ١٩٥٧
- ٧ - الوجيز في اصول المحاكمات  
الجزء الاول دمشق ١٩٥٨
- ٨ - المبادئ العامة في مشروع قانون العقوبات الموحد  
الجزء الاول دمشق ١٩٦١
- ٩ - موجز القانون الجزائي ( الكتاب الاول - المبادئ العامة  
في قانون العقوبات ) دمشق ١٩٦٣
- ١٠ - لغة القانون في الدول العربية ( الطبعة الثانية )  
دمشق ١٩٥٢






## كتب قانونية للمؤلف

- ١ - شرح قانون العقوبات ( القسم الخاص -- الجرائم المخلة  
بالآداب العامة) الجزء الاول دمشق ١٩٥٠
- ٢ - الجزء الثاني دمشق ١٩٥٤
- ٣ - الوجيز في شرح المبادئ العامة في قانون العقوبات  
الجزء الاول دمشق ١٩٥٦
- ٤ - الجزء الثاني دمشق ١٩٥٨
- ٥ - المسؤولية الجزائية في قانون العقوبات السوري دمشق ١٩٥٨
- ٦ - النظرية العامة للجريمة في قانون العقوبات السوري  
( دراسة مقارنة مع قوانين البلاد العربية ) القاهرة ١٩٥٧
- ٧ - الوجيز في اصول المحاكمات الجزء الاول دمشق ١٩٥٨
- ٨ - المبادئ العامة في مشروع قانون العقوبات الموحد  
الجزء الاول دمشق ١٩٦١
- ٩ - موجز القانون الجزائي (الكتاب الاول - المبادئ العامة  
في قانون العقوبات ) دمشق ١٩٦٣
- ١٠ - موجز القانون الجزائي ( الكتاب الثاني - القواعد الاساسية  
في الاجراءات الجزائية ) ( تحت الطبع )
- ١١ - لغة القانون في الدول العربية ( الطبعة الثانية ) دمشق ١٩٥٢









KMU  
379  
.5  
K45  
1963



**Cornell Law School Library**

Gift of  
The Author  
Adnan Al-Khatib

